

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 27

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع التكافل)

ديسمبر 2022

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: **translation@ifsb.org**

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي السيد/ د. فهد بن إبراهيم الشثري، البنك المركزي السعودي

السيد/ خالد الخارجي – مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 15 سبتمبر 2021)

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 4 يونيو 2021)

نائب الرئيس

السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (من 9 يونيو 2021)

السيدة/ مدلينا محمد، البنك المركزي الماليزي (حتى 2 مايو 2021)

الأعضاء*

الدكتور/ عبد الغفار خالد (حتى 9 ديسمبر 2021)	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ سيد فائق نجيب (من 9 ديسمبر 2021)	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أمجد حسين (حتى 10ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد رضاء الإسلام (حتى 2 مايو 2021)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد نذر الإسلام (من 9 يونيو 2021)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ مقصودة بيغيوم (من 9 ديسمبر 2021)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن (حتى 2 مايو 2021)	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ محمد شكري بن حاج أحمد	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ محمد أبو موسى (حتى 2 مايو 2021)	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جاردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سويكرو تراتمونو (حتى 3 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ديدن فيرمان هندرشاه (من 4 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيدة/ نيامس رحمة (من 9 ديسمبر 2021)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	منظمة البورصة والأوراق المالية، إيران
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (حتى 3 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ عمار حمد خلف (حتى 2 مايو 2021)	البنك المركزي العراقي

السيد/ أحمد يوسف خادم (من 9 يونيو 2021)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي (حتى 2 مايو 2021)	البنك المركزي الأردني
السيد/ عدنان ناجي (من 9 يونيو 2021)	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بك نوربيكوف (حتى 2 مايو 2021)	سلطة أستانا للخدمات المالية
السيد/ أنور كالييف (من 9 يونيو 2021)	سلطة أستانا للخدمات المالية
الدكتور/ محمد بدر الخميس	البنك المركزي الكويتي
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك	البنك المركزي الليبي
السيدة/ مدلينا محمد (حتى 31 مايو 2022)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ نك فارس نك صلاح الدين (من 9 يونيو 2022)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ داتوك زين الأزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نورايزات شيخ أحمد (حتى 2 مايو 2021)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيدة/ شريفة الهنيزة سيد علي (من 9 يونيو 2021)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد تريكي (حتى 2 مايو 2021)	بنك المغرب
السيد/ إبراهيم ساني توكُر (حتى 1 نوفمبر 2021)	البنك المركزي النيجيري
السيد/ محمد حميسو موسى (من 9 ديسمبر 2021)	البنك المركزي النيجيري
الدكتور/ ساليسو خميسو (حتى 2 مايو 2021)	الشركة النيجيرية للتأمين على الودائع
الدكتور/ وزيري محمد جالاديما (من 9 يونيو 2021)	الشركة النيجيرية للتأمين على الودائع
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ سلطان الحربي (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ أحمد عسيري (حتى 2 مايو 2021)	البنك المركزي السعودي
السيد/ محمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة سوق المال، المملكة العربية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (حتى 27 أكتوبر	هيئة سوق المال، المملكة العربية السعودية
السيد/ بدر العيسى (من 9 ديسمبر 2021)	هيئة سوق المال، المملكة العربية السعودية
السيدة/ سمية أمير عثمان إبراهيم (حتى 2 مايو	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيدة/ إيليش باشاك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال – الجمهورية التركية
السيد/ ياووز يتر (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية

السيد/ علي تشوفادار (حتى 2 مايو 2021)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ يوسف بورا اهنوس (حتى11 مارس 2022)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ محمد زاهد سامانشيوغلو (من 9 يونيو	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ حسين أونال	سلطة التنظيم والإشراف على صناديق التقاعد
السيد/ عبد العزيز سعود الملا (من 9 يونيو 2021)	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

*وفقاً للترتيب الألفبائي الانجليزي للدولة التي يمثلها عضو المنظمة، عدا المنظمات الدولية، التي أدرجت في القائمة أولاً.

مجموعة عمل المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي

(قطاع التكافل)

الرئيس

الأستاذ الدكتور/ محمد داغر، البنك المركزي العراقي (حتى 14 يوليو 2020)

الدكتور/ عمار حمد خلف، البنك المركزي العراقي (حتى 13 سبتمبر 2021)

الدكتور/ وزيري محمد جالاديما، مؤسسة التأمين على الودائع - نيجيريا
(من 14 سبتمبر 2021)

نائب الرئيس

السيد/ لطفي زيري، البنك الإسلامي للتنمية

الأعضاء*

السيد/ أروب شترجي	البنك الآسيوي للتنمية
السيدة/ فرزانا بدات (حتى 23 فبراير 2022)	الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين
الدكتور/ جرزيغورز كومارنيكي (من 24 فبراير 2022)	الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين
السيدة/ عائدة بنت توا	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيدة/ زوريرتول مجدينا بنت د. س. س. الحاج	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ حمزة عبيد يوسف عطوان (من 8 يناير	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ معتصم جلودي	وزارة الصناعة والتجارة والتموين، الأردن
السيدة/ يلدزباي كورلاي تورسن بك كيزي	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
السيدة/ نور العزة إدريس	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ نبيلة يحيى	الشركة الماليزية للتأمين على الودائع
السيد/ محمد عوض الشهري (حتى 15 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ عبد الملك الغوليقة (حتى 23 فبراير 2022))	البنك المركزي السعودي
السيد/ عبد العزيز الرقيبة (من 24 فبراير 2022)	البنك المركزي السعودي
السيد/ محمد عبد الله م. العمادي	مصرف قطر المركزي
السيد/ حسين أونال	وزارة الخزانة والمالية التركية

*وفقاً للترتيب الألفبائي للدولة التي يمثلها عضو المنظمة، عدا المنظمات الدولية، التي أدرجت في القائمة أولاً.

الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

الرئيس

سماحة الشيخ/ محمد تقي العثماني

نائب الرئيس

سماحة الشيخ/ عبد الله بن سليمان آل منيع

الأعضاء*

سماحة الشيخ الدكتور / أسيد الكيلاني	عضواً
سماحة الشيخ الدكتور / بشير علي عمر	عضواً
معالي الدكتور/ قطب مصطفى سانو	عضواً
سماحة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضواً
سماحة الشيخ الدكتور / محمد علي تشيري (حتى 18 أغسطس	عضواً
سماحة الشيخ الدكتور / محمد شافعي أنطونيو	عضواً

* بالترتيب الألفبائي

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بيلو لاوال دانباتا	الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شته (حتى 30 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ رفقي إسمال (من 1 يوليو 2020م)	مساعد الأمين العام
السيد/ جيمس سميث	مستشار
السيدة/ مرضية محسن (حتى 30 يونيو 2022)	عضو الأمانة (الشؤون البحثية والفنية)
السيد/ رضا مصطفى (من 1 يوليو 2021)	عضو الأمانة (الشؤون البحثية والفنية)

لجنة صياغة النسخة العربية

الأعضاء

السيد/ محمد علي الشهري	البنك المركزي السعودي
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/حسام العويسي	البنك المركزي الأردني
الدكتور/ أحمد محمد المختار	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
الدكتور/محمد أسامة الشعار	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيد/ أحمد خميس بركات	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

القسم الأول: مقدمة

1.1 الخلفية

1. أصبحت المبادئ الأساسية للرقابة أدوات معيارية لتوجيه السلطات التنظيمية الرقابية في قطاع الخدمات المالية في تطوير أنظمتها وممارساتها الرقابية. كما أنها بمثابة الأساس للسلطات التنظيمية والرقابية نفسها أو الأطراف الخارجية مثل المؤسسات متعددة الأطراف لتقييم قوة وفعالية التصميم المتعلق بتنظيم الخدمات المالية والرقابة عليها في الدولة. وقد تم تبني مبادئ أساسية لكل من قطاع المصارف، وأسواق رأس المال، والتأمين وذلك من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، على التوالي. وكذلك، تبنت الجمعية الدولية لشركات التأمين على الودائع المبادئَ الأساسية للنظم الفعالة للتأمين على الودائع.

2. إدراكًا للحاجة إلى مبادئ أساسية في مجال التمويل الإسلامي، أجرت أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية مراجعةً لإمكانية تطبيق المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، عبر قطاعات التمويل الإسلامي الثلاثة (المصارف، وأسواق رأس المال، والتكافل على التوالي)، وهي موضوع التحليل الذي تم نشره في نوفمبر 2014 كورقة عمل رقم 2: *ورقة عمل حول تقييم المبادئ الأساسية المتعلقة بتنظيم التمويل الإسلامي*. أُجريَ هذا التحليل على مستوى المعايير ضمن كل من المبادئ الأساسية، مشيراً إلى مدى إمكان تطبيقها على الرقابة على الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى نوع التغييرات أو الإضافات التي قد تكون مطلوبة لهذه المبادئ الأساسية لهذا الغرض أخذاً في الاعتبار خصوصيات الخدمات المالية الإسلامية.

3. من خصوصيات التمويل الإسلامي الحاجة إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ولذلك لن تكون معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية والمبادئ الأساسية الصادرة من الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين مناسبة للتطبيق بقدر ما تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها.

4. بناءً على العمل الموثق في ورقة العمل الثانية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (يشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") منذ ذلك الحين بوضع واعتماد مجموعات من المبادئ الأساسية للمجلس لتنظيم التمويل الإسلامي، مع إصدار المعيار رقم 17 "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)" في أبريل 2015، والمعيار رقم 21 "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع سوق رأس المال الإسلامي)" في ديسمبر 2018، والمعيار المشترك مع الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع "المبادئ الأساسية للنظم الإسلامية الفعالة لتأمين الودائع" (الصادر في يوليو 2021).

5. لقد وفرت المبادئ الأساسية للتأمين التي اعتمدها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين نقطة مرجعية للمجلس في تطوير المعايير الرقابية للتكافل[1] منذ مرحلة مبكرة من تطوير كل من معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ومعايير المجلس. وأصدر المجلس والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ورقة مشتركة في أغسطس 2006 (قضايا في تنظيم التكافل (التأمين الإسلامي) والرقابة عليه) تناقش إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية للجمعية كما تم اعتمادها في أكتوبر 2003 على المعايير التنظيمية والرقابية للتكافل التي سيتم تطويرها من قبل المجلس، وتسعى لتعيين القضايا المحددة والفورية حسب أولويتها في خطة عمل المجلس لقطاع لتكافل. وقد أُجري التحليل الوارد في ورقة العمل الثانية المشار إليها آنفًا بالرجوع إلى المبادئ الأساسية للتأمين المعتمدة من الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين بصيغتها المنقحة تنقيحًا جوهرياً عامَ 2011.

6. أشار هذان التحليلان إلى أن المبادئ الأساسية للتأمين التي تم تطويرها بشكل أساسي للتأمين التقليدي قد تُقبل في العديد من النواحي وليس في كلها بصفتها مبادئ معترفًا بها عالميًا وقابلة للتطبيق على التكافل دون

[1] يصف القسم 1.4 طبيعة التكافل. ويشمل مصطلح التكافل في هذه الوثيقة إعادة التكافل ما لم يُنص على خلاف ذلك. راجع إلى الفقرة 29

تعديل أو مع تعديل طفيف. ولكن في مجالات أخرى، تتطلب المبادئ الأساسية للتأمين المزيد من التوسع أو التعديل للتطبيق الفعال على مجال التكافل؛ فهي لا تتناول بشكل كافٍ أو واضح، على وجه الخصوص، بعض الاعتبارات الشرعية (بما في ذلك الحوكمة الشرعية، واستخدام القرض ونماذج أعمال التكافل)، وفصل صناديق المساهمين وصناديق التكافل المتبع في التأمين الإسلامي.

7. بناءً على ذلك، واستمرارًا لبرنامج تطوير المبادئ الأساسية للتنظيم والرقابة في التمويل الإسلامي، أنشأ مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة عمل مكلّفة بصياغة المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع التكافل). وكان الغرض من المبادئ الأساسية للتكافل التي تم تطويرها هو معالجة القضايا المحددة في التحليل الأولي في الورقة المشتركة وفي ورقة العمل الثانية، على ألا تختلف بشكل كبير عن المبادئ الأساسية للتأمين التي روجعت مؤخرًا في نوفمبر 2019.

1.2 الأهداف

8. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ أساسية للتكافل تتماشى تماشياً وثيقاً مع المبادئ الأساسية للتأمين (كما تم اعتمادها في نوفمبر 2019 مع تعديلها أو الإضافة عليها لتعكس تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها في التكافل). والهدف من ذلك هو تقديم معيار مرجعي دولي لتعزيز نظام رقابي وتنظيمي سليم للمحافظة على قطاع تكافل عادل وآمن ومستقر لتحقيق الفائدة وحماية مصالح مشتركي التكافل[2] والمستفيدين والمطالبين وكذلك المساهمة في استقرار النظام المالي الإسلامي. وتم تقديم هيكل هرمي للمبادئ والمعايير والمواد الإرشادية للتكافل بما يتفق مع المبادئ الأساسية للتأمين تحقيقًا للوضوح وتسهيلًا لقراءة المعيار بالتوازي مع المبادئ الأساسية للتأمين وغيرها من المعايير ذات الصلة.

---

[2] انظر الفقرة 14 لمعرفة معنى هذا المصطلح في هذا المعيار.

9. تشمل أهداف هذا المعيار ما يلي:

أ- توفير معيار دولي ملائم للممارسات التنظيمية والرقابية السليمة خصيصًا لقطاع التكافل.

ب- تمكين واضعي السياسات والمراقبين من التقييم الذاتي لمستوى مراعاة المبادئ والمعايير في التنظيمات.

ج- تحديد مجالات التطوير وتوجيه وضع خطط الإصلاح والاستجابة للقضايا الناشئة.

د- توفير أساس تعتمد عليه مراجعة النظراء بحيث تتمكن الهيئات المتخصصة من القيام بتقييم خارجي موضوعي.

10. تمكين السلطات الشرعية من الرجوع إلى المبادئ الأساسية للتكافل لتعميق فهمها للتوقعات الرقابية في الجوانب المتعلقة بالحوكمة الشرعية في قطاع التكافل.

1.3 المصطلحات

11. في هذا المعيار، للمصطلحات المعنى نفسه المذكور في قائمة التعريفات في الملحق ب (ما لم يذكر خلاف ذلك أو يشر السياق إلى خلاف ذلك).

12. يُستخدم مصطلح "الرقابة" للإشارة إلى الرقابة والتنظيم، ومصطلح "المراقب" إلى السلطة المسؤولة عن الإشراف على صناعة التكافل. كذلك، يشير "المراقب" إلى المنظم. ويُفترض أن تُطبق نصوص المبادئ والمعايير في كل دولة من قبل جميع السلطات حسب صلاحياتها فيما يتعلق بالرقابة على التأمين وليس بالضرورة أن تنفذها سلطة واحدة. لذلك، يُستخدم مصطلح "المراقب" للإشارة إلى كل السلطات في دولة معينة التي تضطلع بالمسؤوليات ذات الصلة. وعند تعدد السلطات، لا بد من وضع ترتيبات بينها لضمان تنفيذ نصوص المبادئ والمعايير الرئيسية في الدولة في إطار يوضح السلطة المسؤولة عن كل مهمة.

13. يشمل مصطلح "التكافل" إعادة التكافل ما لم يُذكر خلاف ذلك أو يقتضي السياق غير ذلك.

14. يُستخدم مصطلح "مشترِك التكافل" للإشارة إلى شخص (طبيعي أو قانوني) يشارك في عقد التكافل مع شركة التكافل ويشمل عند الاقتضاء المستفيدين والمطالبين الذين لهم مصلحة مشروعة في عقد التكافل.[3]

15. يُستخدم مصطلح "مشغل التكافل" للإشارة إلى أي شركة أو كيان يدير أعمال التكافل ويكون عادةً، لا ضرورةً، جزءًا من الكيان القانوني الذي يُحتفظ فيه بمصالح مشترِكي التكافل.

16. يعني مصطلح "شركة أو شركة التكافل" الشركات التي تقوم بأعمال التكافل وما فيها من مشغلين وصناديق تحت إدارتها على الرغم من أنه في بعض النماذج، ربما لا يكون المشغل والصناديق تحت نفس الشخص القانوني. وتنطبق نصوص المبادئ والمعايير على الرقابة على عمليات التكافل، وتنطبق -ما لم يُنص على خلاف ذلك- على مجموعات التأمين ومنها الشركة رأس المجموعة، وعلى عمليات التكافل داخل مجموعات التأمين التقليدي. وقد يتباين تطبيق المبادئ الأساسية للتكافل باختلاف عمليات التكافل، وسوف تُقدم إرشادات إضافية عند الضرورة.

17. يشمل مصطلح "مجموعة التأمين" مجموعة الشركات التي تمارس أعمال التكافل، ومجموعة الشركات التي تمارس أعمال التأمين التقليدي وأعمال التكافل معاً.يعني مصطلح "النافذة" جزءًا من شركة التأمين التقليدية التي قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة من ذلك المؤمِّن يقدم خدمات التكافل دون الاقتصار على خدمات الوسيط وحدها.

18. يعني مصطلح "النافذة" جزءًا من شركة تأمين تقليدي (قد يكون فرعًا أو وحدة مخصصة من شركة التأمين التقليدي تلك) يقدم خدمات تكافل (غير تلك المقتصرة على الوساطة).

[3] يشيع كذلك في السوق استخدام مصطلح حامل الوثيقة ليصف العميل في أي نوع من التأمين تكافلي أو التقليدي. وقد يكون لمصطلح "مشترك التكافل" معان أخرى في سياقات تتعلق بالتكافل، ولكن مصطلح مشترك التكافل يستخدم هنا تجنبًا للبس.

1.4 خصوصيات التكافل

19. التكافل هو شكل من أشكال الحماية المالية التعاقدية من المخاطر ينبغي أن يُقصد في عقوده وعملياته الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويؤدي قصد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إلى ميزات معينة مختصة بالتكافل، قد توفر سياقًا قيمًا للمبادئ الأساسية للتكافل. وتشمل خصوصيات أعمال التكافل ما يلي:

أ- الالتزام بالتبرع، وهو نوع من المعاملات المالية الإسلامية التي تعد أساسية لبرامج التكافل. ويمثل المبلغَ الذي ساهم به كل مشترك في التكافل للوفاء بالتزامات المساعدة المتبادلة ودفع المطالبات المقدمة من المطالبين المؤهلين.

ب- مفهوم التعاون، أو المساعدة المتبادلة لتنفيذ التكافل، مع اتفاق المشتركين على تعويض بعضهم بعضًا عن الخسائر الناشئة عن مخاطر محددة.[4] وبما أن الالتزام بالتعويض قائم على علاقة تعاونية أو تبادلية؛ فإن هدفها الأساسي ليس كسب الربح ولكن المساعدة المتبادلة. بهذه الطريقة تتجنب المضاربات في المخاطر الكبيرة الممنوعة في الإسلام (الميسر)، ويخفف الغرر المرتبط بهذه العقود.

ج- الطبيعة الخاصة لحقوق والتزامات مشغل التكافل التي تفرض عليه بصفته مديرًا لشركة التكافل أن يحافظ على الفصل بين الصناديق. وهذا أمر شائع في الممارسة العملية وإلزامي في بعض الدول. ويكون الفصل من ناحية تشغيلية على النحو الآتي:

- صندوق واحد يحتفظ بحقوق مساهمي مشغل التكافل (يشار إليه أحيانًا باسم صندوق المساهمين)، وتُنسب إليه المعاملات الإدارية والمعاملات التشغيلية الأخرى.

---

[4] من الناحية العملية، يبدأ مشغل التكافل الاتفاق المتبادل، مما يمكّن مشتركي التكافل المحتملين من التعرف على الأنواع المرغوبة من ترتيبات التكافل في السوق والاشتراك فيها، بدل الاضطرار أولاً إلى البحث عن أشخاص آخرين مشابهين في التفكير ليعقدوا اتفاقات معهم.

- صندوق أو أكثر من صناديق التكافل التي تتحمل المخاطر[5]، التي يديرها مشغل التكافل، لتلقي اشتراكات مشتركي التكافل (حملة الوثائق) ودخل الاستثمار على تلك الصناديق، التي يتم دفع الخسائر أو المنافع الأخرى منها.
- الأجرة المدفوعة إلى صندوق المساهمين وفقاً لشروط عقد التكافل.

د- في هذه الحالة، تكون صناديق التكافل منسوبة إلى مشتركي التكافل بمجموعهم وكذلك الفوائض والعجز الناشئان عن نشاط التكافل.

- يتم تناول موضوع التصرف في الفوائض في التشريع، أو في الوثائق التأسيسية لشركة التكافل، أو السياسات الاحترازية لعمليات التكافل أو في عقود التكافل نفسها. على سبيل المثال، يمكن الاحتفاظ بالفوائض داخل الصندوق لتوفير رأس المال العامل، أو للأغراض الخيرية، أو استخدامها استخدامًا مباشرًا أو غير مباشرٍ لصالح مشتركي التكافل.[6]
- يمكن تغطية العجز الناشئ عن نشاط التكافل بفوائض تم الاحتفاظ بها سابقًا في صندوق التكافل. في حالة عدم وجود أموال كافية في صندوق التكافل للوفاء بالتزامات التكافل التي تم إبرامها، فقد ينص التشريع أو الوثائق التأسيسية أو العقود على آليات مختلفة لمواجهة العجز.[7] ولتوفير تسهيلات تمويلية مؤقتة، قد يقدم مشغل التكافل قرضًا[8] بدون فائدة، من صندوق المساهمين، أو يحصل عليه من طرف ثالث، يسدد من الفوائض المستقبلية.

---

[5] يشار إليها أحيانًا بصناديق مخاطر المشتركين عندما تُغطى المخاطر التأمينية بطريقة تكافلية (في التكافل العام عادةً لا حصرًا)، وصناديق استثمارات المشتركين التي تتحمل مخاطر الاستثمار (في التكافل العائلي عادةً لا حصرًا). وبناءً على الهيكل المعتمد أو المتطلبات الوطنية، قد يجب فصل الصناديق أكثر من ذلك، مثل فصل صناديق الادخار عن صناديق الاستثمار بدلًا عن صندوق واحد لمخاطر المشتركين. ومثلًا قد يقوم نموذج عمل على جزء من صندوق استثمار يمثل مبلغ الاشتراك غير المدفوع لصندوق مخاطر المشتركين لتغطية المخاطر، والذي يدفع منفصلًا للاستثمار ولكنه متوفر لتحويله إلى صندوق مخاطر المشتركين في حالة الضرورة.

[6] ترى الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من ناحية شرعية، لا يجوز لصندوق المساهمين تلقي أي جزء من فائض الاكتتاب. وهذا الراي مبني على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ولكن دخل الاستثمار الناتج في الصندوق قد ينسب جزءٌ منه إلى صندوق المساهمين بصفته نصيبًا للمضارب.

[7] بناء على أصل أن الصناديق منسوبة إلى مشتركي التكافل، يمكن تغطية العجز عبر طلب اشتراكات إضافية من المشتركين، أو تخفيض التعويضات التي يستحقونها. ولكن هذه الآليات ربما لا تكون قابلة للتطبيق، أو تمثل خطراً على مصلحة المستفيدين غير مقبول لدى واضعي السياسات. وفي الممارسة العملية، فإن هذه الأليات فد تكون محدودة إما في الشركات الصغيرة جدًا التي تقدم تعويضات صغيرة أو في الشركات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة (مثل التأمين المتبادل ونوادي الحماية والتعويض في قطاع التأمين التقليدي) وهي مفضلة لدى مجموعة صغيرة فقط من مشتركي التكافل ذوي الحنكة العالية.

[8] ما لم يُذكر خلاف ذلك، المفصود بالقرض في هذا المعيار القرض الحسن - أي القرض بدون أجر. المبلغ الذي سيتم سداده على هذا الحساب هو المبلغ الأساسي المقدم مقدمًا.

- يكون المُشغل مسؤولاً عن تعويض صندوق التكافل إلى الحد الذي يعزى فيه العجز إلى التعدي أو التقصير الناتجين عن المشغل.

هـ- الالتزام بتوافق جميع الأنشطة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

20. ليست كل هذه الخصوصيات موجودةً بالضرورة في جميع أشكال التأمين الإسلامي. كما أنها ليست غائبة بالضرورة في جميع أشكال التأمين التقليدي. ومع ذلك، فإن هذه الخصوصيات تقدم أبعادًا إضافية لوضعية مخاطر عمليات التكافل غير متوقعة بالضرورة في متطلبات كفاية رأس المال المصممة أساسًا لعمليات التأمين التقليدي.

21. تضيف هذه الخصوصيات أبعادًا جديدة إلى أوجه المخاطر في عمليات التكافل، غير متوقعة بالضرورة في المبادئ الأساسية للتأمين. فأحد نتائج الفصل بين الصناديق هو زيادة المسؤوليات والمخاطر الاستئمانية. والقصد من الامتثال الشرعي في كل أنشطة المنظمة ومنتجاتها - إضافة إلى أنه طاعة لله تعالى - له آثار على كل من مخاطر الاحتراز والممارسة وذلك من منظور رقابي ومن جهة الاحتراز الكلي. إن النتائج الاقتصادية المترتبة عن عدم الامتثال الشرعي قد تكون خسائر مالية، أو مشاكل سيولة أو نزاعات أو أضرارًا على السمعة أو فقدان ثقة الجمهور في النزاهة الشرعية لمشغلي تكافل معينين أو قطاع التكافل ككل (أو قطاع التمويل الإسلامي كله)، وبالمحصلة، هناك احتمال بأن يتأثر الاستقرار المالي بسبب عدم الامتثال الشرعي.

1.5 المنهج العام للمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – قطاع التكافل

22. تماشياً مع بنود ميثاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وُضِع المعيار على أساس تكملة معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، وبالتحديد في هذه الحالة، المبادئ الأساسية الأربعة والعشرين للتأمين الصادرة في نوفمبر 2019[9]، مع المقدمة المصاحبة ومنهجية التقييم.

---

[9] المبادئ الأساسية للتأمين مرقمة من 1 إلى 25، إلا أنه لم يعد هناك مبدأ أساسي للتأمين منفصل برقم 11.

23. يحتفظ هذا المعيار قدر الإمكان بنص المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين مع تغييرات اصطلاحية حسب قابليتها للتطبيق على التأمين والتكافل معًا. وأضيفت نصوص وحذفت أو عدلت أخرى لتعالج خصوصيات التكافل.

24. أضيف مبدآن جديدان إلى المبادئ الأساسية للتأمين الأربعة والعشرين التي أبقي عليها ليعالجا خصوصيات التكافل، يتعلق هذان المبدآن الجديدان بالحوكمة الشرعية وعمليات النوافذ. ولذلك، فإن المبادئ الأساسية للتكافل هي 26 مبدأً، مرقمة ترقيمًا يتوافق قدر الإمكان مع ترقيم المبادئ الأساسية للتأمين. وقد قدم جدول مرجعي في وثيقة منفصلة متاحة على موقع المجلس يعين القراء على المقارنة بين المبادئ الأساسية للتأمين والمبادئ الأساسية للتكافل.

الهيكل

25. تُقدَّم المبادئ الأساسية للتكافل حسب الترتيب الهرمي التالي:

أ. نصوص المبادئ –أعلى الهرم وتحدد العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في الدولة من أجل حماية مشتركي التكافل، وتعزيز والمحافظة على أمان وعدالة واستقرار سوق التكافل والمساهمة في الاستقرار المالي. وفي كل مبدأ أساسي للتكافل، سيكون نص المبدأ مرقمًا وموضوعاً في مربع مكتوبٍ بنص عريض.

ب. نصوص المعايير – المستوى التالي من الهرم ويربط كل معيار بمبدأ معين. وتحدد المعايير المتطلبات الأساسية عالية المستوى والتي تعتبر أساسية لتطبيقها من قبل الدول لتبرهن على التزامها بالمبدأ المعني. وتكتب المعايير بنص عريض مرقمةً برقم المبدأ الذي تتبعه ثم برقم المعيار.

ج. النصوص الإرشادية – أدنى مستويات الهرم تفسر المبادئ أو /والمعايير. تسهل النصوص الإرشادية فهم وتطبيق المبادئ والمعايير ولا تعد متطلبات. وتتنوع صياغتها لتعكس الفهم المقصود من النص، فمثلًا يشير تعبير "يجب على" إلى توصية، ويشير تعبير "قد" إلى اقتراح. وتقدم النصوص الإرشادية كذلك أمثلة على طرق تطبيق المبادئ أو/ والمعايير عندما يكون ذلك مناسبًا. تكتب النصوص الإرشادية بنص عادي مرقمة برقم المبدأ والمعيار الذي تتبعه ثم برقمها حسب ترتيبها بين النصوص الإرشادية.

التطوير المستقبلي لمواد الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين

26. إن نصوص المبادئ الأساسية للتأمين التي تم الرجوع إليها عند إعداد هذا المعيار هي نفس نصوص المبادئ الأساسية للتأمين التي تم تحديثها في المؤتمر السنوي للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في أبو ظبي في نوفمبر 2019 مع تغييرات اصطلاحية لتعكس التطبيق على التكافل. ولا تدمج التعديلات التي أدخلت بعد ذلك على نصوص المبادئ الأساسية للتأمين في المبادئ الأساسية للتكافل ما لم يوافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على ذلك.

27. إن التعديلات المستقبلية في المبادئ الأساسية للتأمين والتي ربما لا تتوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة على التكافل قد تتطلب تقييم مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتحديد إمكانية إقرار هذه التعديلات كمبادئ أساسية تكميلية للتكافل، مع إجراء تعديل أو إضافة إلى هذا المعيار حسب الاقتضاء. وريثما يتم الانتهاء من هذه التقييمات، يجب على المراقبين النظر في هذا المعيار والتصريحات الأخرى للمجلس في تحديد إمكانية إضافة هذه التعديلات في أطرهم الرقابية للتكافل.

1.6 المبادئ الشاملة

28. هناك عدد من المفاهيم الشاملة المهمة التي يجب فهمها واستصحابها عند قراءة وتطبيق المبادئ الأساسية للتكافل؛ فبينما قد يركز مبدأ فردي على موضوع معين، ينبغي أن ينظر في المبادئ الأساسية للتكافل كليًا مع اعتبار هذه المفاهيم الشاملة ذات علاقة دائمًا.

القابلية للتطبيق

29. المقصود من هذا المعيار هو أن يطبق على التكافل الذي يتميز عن التأمين التقليدي بقصد إبرام العقود والأعمال وفقًا للشريعة الإسلامية التي تؤثر على الأساس التعاقدي للحماية المقدمة وطبيعة أنشطة أعمال مقدم المنتج التكافلي (على سبيل المثال، الموجودات التي قد يستثمر فيها).

30. تم تطوير المعيار بالرجوع أساسًا إلى نموذج التكافل "الهجين"، المعتمد في العديد من شركات التكافل.[10] وتتبع أغلب الاصطلاحات المستخدمة في المعيار هذا النموذج.

31. ولكن هذا المعيار قابل للتطبيق على نماذج أخرى للتكافل أو التأمين الإسلامي. إن الإشارة إلى ممارسات التكافل في المبادئ الأساسية للتكافل قد تتطلب التعديل عندما تطبق السلطات التنظيمية والرقابية المبادئ الأساسية للتكافل للرقابة على نماذج التكافل أو التأمين الإسلامي الأخرى غير النموذج الهجين الموضح في هذا المعيار.

32. إذا كان للسلطة الرقابية مسؤوليات في الإشراف على التأمين التقليدي والتكافل معًا، فإن هذا المعيار ينطبق بشكلٍ منفصل فيما يتعلق بالإشراف على التكافل، دون إجحافٍ في تطبيق معايير إشرافية أخرى ذات صلة مطبقة في الإشراف على التأمين التقليدي (خصوصًا المبادئ الأساسية للتأمين).

التناسبية والرقابة المبنية على المخاطر

33. تضع المبادئ الأساسية للتكافل الحد الأدنى من المتطلبات للرقابة الفعالة على التكافل، ويتوقع أن تطبق وتنفذ على نحو تناسبي. ولذلك، تخضع جميع المبادئ الأساسية للتكافل لمبدأ التناسبية. وتتوفر للسلطة الرقابية مرونة تخصيص طريقة تنفيذها للمتطلبات الرقابية وتطبيقها للرقابة على التكافل لتحقيق النتائج المذكورة في نصوص المبادئ والمعايير.

أ. التنفيذ- تمكِّن التناسبية من ترجمة المبادئ الأساسية للتكافل في الإطار الرقابي لدولة ما بطريقة تتناسب مع هيكلة القانوني وظروفه السوقية وعملائه.

---

[10] أنظر معيار المجلس رقم 8 الفقرة 5: "تتكون شركة التكافل الاعتيادية من هيكل في طبقتين تهجن بين شركة في شكل تعاوني وشركة تجارية هي مشغل التكافل".

ب. التطبيق- يمكن تطبيق مبدأ التناسبية السلطات الرقابية من زيادة أو خفض شدة الرقابة وفقاً للمخاطر الهيكلية في شركات التكافل والمخاطر التي تمثلها شركات التكافل للمشتركين والقطاع المالي ككل. يتضمن تطبيق مبدأ التناسبية استخدام تقنيات وممارسات متنوعة مخصصة لشركة التكافل لتحقيق نتائج المبادئ الأساسية للتكافل. ويجب أن لا تتجاوز هذه التقنيات والآليات القدر الضروري لتحقيق أغراضها.

34. ينبغي أن تأخذ السلطات الرقابية في الاعتبار مبدأ التناسبية في تطبيق هذا المعيار من خلال مراعاة طبيعة وحجم وتعقيد شركات التكافل والبيئة التي تعمل فيها، فربما لا يكون تطبيق جميع متطلباتها على جميع فئات أعمال التكافل ضروريًا دائمًا، ولكن، يجب أن يراعي تطبيق مبدأ التناسبية أهداف الرقابة على التكافل دائماً.

35. الرقابة المبنية على المخاطر مفهوم ذو صلة، ولكنه يختلف عن مبدأ التناسبية؛ وهي تعني تخصيص المزيد من الأنشطة الرقابية والموارد للرقابة على مؤسسات التكافل، ومقدمي منتجات التكافل، وخطوط الأعمال أو ممارسات السوق التي تشكل أكبر خطر على مشتركي التكافل وقطاع التكافل في النظام المالي. وفي سياق التكافل، قد تتضمن المخاطر ذات الصلة مخاطر تتعلق بثقة الجمهور في النزاهة الشرعية في القطاع.

المر اقبة على مستوى المجموعة

36. من المسلَّم به أن تطبيق بيانات المبادئ والمعايير فيما يتعلق بالرقابة على مستوى المجموعة قد يتباين بين الدول حسب سلطات المراقب وهيكله في البلد المعني. وهناك منهجان للرقابة على مستوى المجموعة.: مباشر وغير مباشر.

أ. في المنهج المباشر يكون للمراقب السلطات اللازمة على الشركة الأم والكيانات القانونية الأخرى في مجموعة التأمين ويمكنه تطبيق التدابير الرقابية ذات الصلة مباشرة على هذه الكيانات القانونية بما فيها الكيانات غير الخاضعة للتنظيم.

ب. في المنهج غير المباشر تتركز السلطات الرقابية على شركات التكافل وتطبق التدابير الرقابية على مستوى المجموعة لمعالجة المخاطر الناشئة من الكيانات الأخرى داخل المجموعة بما فيها الكيانات غير الخاضعة للتنظيم.

قد يكون هناك أيضًا تركيبات مختلفة من الرقابة المباشرة وغير المباشرة.

37. بغض النظر عن المنهج، على المراقب أن يكون قادرًا على القيام برقابة فعالة على مستوى المجموعة بحيث تُعالَج بشكل مناسب جميع المخاطر ذات الصلة على مستوى المجموعة والتي قد تؤثر على الكيانات التكافلية.

38. يُطلب من المراقب على مستوى المجموعة -أيًا كان الحال- مراعاة بيانات المبادئ والمعايير الرئيسية في كل من المبادئ الأساسية للتأمين والمبادئ الأساسية للتكافل، على النحو الذي ينطبق على الكيانات القانونية داخل المجموعة عندما تشمل المجموعة كيانات قانونية تمارس أنشطة التأمين التقليدي والتكافل كليهما.

39. تُطبق إلى حد ما نصوص المبادئ والمعايير ذات الصلة بالرقابة على مستوى المجموعة أيضًا عندما يشغِّل كيان قانوني يمارس التأمين التقليدي أو إعادة التأمين نافذةً إسلاميةً داخل ذلك الكيان القانوني لمزاولة أعمال تكافلٍ. وقد تتشابه العلاقة بين النافذة وشركة التأمين أو إعادة التأمين المضيفة مع العلاقة بين المجموعة والشركة التابعة التي هي عضو فيها.

حوكمة المجموعة والحوكمة الشرعية والأهمية النسبية

40. الكيان الرئيسي في المجموعة هو المسؤول النهائي عن الإدارة السليمة الحصيفة للمجموعة. وعند قيامه بذلك، من المهم أن تُؤخذ في الحسبان مخاطر ونشاطات الكيانات القانونية في المجموعة بشكلٍ فردي مع التركيز خصوصًا على الكيانات المهمة للمجموعة ككل.

41. في حين تقع المسؤولية النهائية لحوكمة مجموعة التأمين على عاتق الكيان الرئيس، فإن كل كيان قانوني داخل المجموعة مسؤول مسؤولية كاملةً عن إدارته السليمة الحصيفة بشكلٍ فردي.

42. تقع على الشركة رأس المجموعة مسؤولية التأكد من وجود الترتيبات المناسبة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمحافظة عليها من قبل تلك الكيانات القانونية ذات الصلة. ولكن مسؤولية رأس المجموعة بموجب أحكام الرقابة على المجموعة لا تعني غض النظر عن محاسبة الكيانات القانونية داخل المجموعة والتي تنطبق عليها متطلبات الحوكمة الشرعية، من أن يكون لديها متطلبات الحوكمة الشرعية الفعالة الخاصة بها.

المبادئ الأساسية للتكافل والإطار المشترك لمراقبة مجموعات التأمين النشطة دوليًا

43. إن الإطار المشترك للرقابة على مجموعات التأمين النشطة دوليًا الذي اعتمده الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في 14 نوفمبر 2019، يضع معايير رقابية محسنة وتوجيهات تركز على الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة في مجموعات التأمين النشطة دوليًا. ويجب أن يساعد هذا المراقبين على معالجة المخاطر على مستوى المجموعة وتجنب الفجوات الرقابية. وأحد الأهداف الرئيسية للإطار المشترك هو دعم تنسيق الأنشطة الرقابية بين المراقب على مستوى المجموعة والمراقبين الآخرين المعنيين. وعلى هذا النحو، يُوفر الإطار المشترك للمراقبين لغة مشتركة للرقابة على مجموعات التأمين النشطة دوليًا.

44. من خلال تنسيق الأنشطة الرقابية وتبادل المعلومات حول مجموعات التأمين النشطة دوليًا بين المراقبين على مستوى المجموعة وغيرهم من المراقبين المعنيين، يجب أن يؤدي تنفيذ الإطار المشترك إلى عمليات رقابة أكثر كفاءة لصالح كل من المراقبين ومجموعات التأمين النشطة دوليًا.

45. يعتمد تطبيق الإطار المشترك على النشاط الدولي وحجم مجموعات التأمين النشطة دوليًا. ويوجد لدى عدد متزايد من مؤسسات التكافل شركات تابعة في دولٍ أخرى. غير أنه، حتى وقت تطوير هذا المعيار، لم يصل أي منها إلى مستوى تعد معه مجموعة تأمين نشطة دوليًا. وبناءً عليه، لا تشتمل المبادئ الأساسية للتكافل مواد تتعلق بالإطار المشترك، باستثناء ما يتعلق تعلقًا غير مباشر بواجبات المراقب على شركة التكافل التي يكون عضوًا في مجموعة تأمين نشطة دوليًا.

46. من المعلوم أن عددًا من مجموعات التأمين النشطة دوليًا تشمل عمليات تكافل، إما كيانات قانونية منفصلة (مملوكة بالكامل أو مشاريع مشتركة) أو نوافذ. ولأن مراقبي التكافل سيشاركون في النشاطات الرقابية على مجموعات التأمين التقليدية الخاضعة للإطار المشترك، فإن على مراقبي التكافل أن يكونوا قادرين على المساهمة في هذه النشاطات وأن يطبقوا معايير الإطار المشترك التي لا تنطبق على المراقب على مستوى المجموعة وحده. ولذا، من المحتمل أن يكون مراقب عمليات التكافل ، نتيجة لمتطلبات الإطار المشترك، بحاجة إلى التعاون مع المراقبين على مستوى المجموعة وغيرهم من المراقبين ذوي الصلة، الذين ربما لا يكونون على دراية بالتكافل. إن وضع إرشادات لمراقبي مجموعات التأمين التقليدية هو أمر خارج نطاق المجلس. وهناك حاجة إلى مزيد من المناقشة مع هيئات وضع المعايير الأخرى لتحديد كيفية وضع مثل هذا الإرشادات.

المبادئ الأساسية للتكافل ومعايير المجلس الأخرى المتعلقة بالتكافل، ومعايير منظمات وضع المعايير الدولية الأخرى

47. يجب قراءة هذا المعيار مع معايير المجلس الأخرى ذات العلاقة ومع متطلبات منظمات وضع المعايير الدولية الأخرى الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ومنها مجموعة العمل المالي وهي منظمة مشتركة بين الحكومات أسست لوضع المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. والمبادئ التالية تتعلق بتفسير هذا المعيار مع معايير المجلس الأخرى ومعايير منظمات وضع المعايير الدولية الأخرى:

أ- أعد هذا المعيار ليقدم مبادئ شاملة ونصوصًا داعمة للمراقبين المسؤولين عن التكافل. ويقدم عدد من معايير المجلس إرشادات للسلطات التنظيمية والرقابية حول تنظيم ومراقبة الخدمات المالية الإسلامية وتبقى قابلة للتطبيق فيما يدخل تحت مجالها. وعمومًا، يتوقع أن تكون معايير المجلس الأخرى المتعلقة بالتكافل متوافقة مع المبادئ والمعايير والمواد الإرشادية المذكورة في هذا المعيار.

ب- يجب تفسير الإحالات في هذا المعيار إلى المعايير الأخرى في ضوء نصوص تلك المعايير كلما تمت مراجعتها من حين لآخر. ولذلك إذا أحال هذا المعيار إلى معيار آخر تم استبداله بمعيار جديد في نفس الموضوع، فإن الإحالة في هذا المعيار تنطبق على الفقرات ذات الصلة في المعيار الجديد.

ج- تتطور المناهج ونماذج العمل وممارسات الصياغة الرقابية مع الزمن، ولذلك قد تظهر بعض الاختلافات بين معايير المجلس الأخرى المتعلقة بالتكافل وهذا المعيار. لذا ينبغي أن تسعى السلطات التنظيمية والرقابية لحل هذه الاختلافات بطريقة تنسجم مع هذا المعيار وروح وأهداف الرقابة على التكافل في الدولة المعنية.

د- في هذا السياق، نلفت الانتباه إلى المعيار رقم 10 " المبادئ الإرشادية لنظام الحوكمة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" الذي ينطبق عبر كل القطاعات فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية (كما عرّفت في ذلك المعيار). يقر المعيار أن الحوكمة الشرعية قد تأخذ أشكالًا مختلفة وأن الدول اعتمدت مناهج متنوعة لها. في هذا المعيار، أعد المبدأ الأساسي للتكافل رقم 8 "الحوكمة الشرعية" (والنصوص الأخرى المتعلقة بالحوكمة الشرعية) في هذه السياق ليشمل أي ترتيب حوكمة شرعية يتوافق مع المعيار رقم 10 والذي يمكن أن يطبق في شركة أو دولة ما.

هـ- يقصد في المبدأ الأساسي للتكافل رقم 22 "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" أن يتسق مع توصيات مجموعة العمل المالي، ولكنه لم يعدّ ليحقق الالتزام بها. بالإضافة إلى ذلك، يخضع تطبيق كل من المبدأ الأساسي للتكافل رقم 22 و21 "مكافحة الاحتيال في التكافل" لقيود القانون المعمول به لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولمكافحة الاحتيال، ولا يطلب بأي حال من الأحوال أو يأذن أو يتغاضى عن أي عمل أو امتناع عنه بما يخالف تلك القوانين.

1.7 تاريخ التطبيق

48. لتشجيع الاتساق في تنفيذ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول، يوصي المجلس بأن تقوم السلطات التنظيمية والرقابية بتنفيذ المعيار في بلدانها اعتبارًا من يوليو 2024 فصاعدًا، مع الأخذ في الاعتبار فترةً كافيةً قبل التنفيذ بدءًا من تاريخ إصدار هذا المعيار لإدراجه في اللوائح والتوجيهات الوطنية، وتنفيذه في الممارسات الرقابية حيثما ينطبق ذلك. وتُحث السلطات التنظيمية والرقابية على تطبيق المعيار قبل هذا التاريخ حيثما تكون قادرة على القيام بذلك.

49. قد يعتمد مستوى تنفيذ المعيار في دولة معينة على الإطار القانوني العام لتلك الدولة، دون الإخلال به.

القسم الثاني: المبادئ الأساسية للتكافل

المبدأ الأساسي للتكافل 1: أهداف وصلاحيات ومسؤوليات المراقب

تُحدَّد بوضوح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات المراقب، وكل سلطة مسؤولة عن الرقابة على التكافل. وصلاحياتها وأهداف الرقابة على التكافل.

الإرشادات التمهيدية

1.0.1. تعزز الأهداف المحددة المعلنة الشفافية. وبناءً على ذلك، يمكن للحكومة والهيئات التشريعية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المشاركين في صناعة التكافل والمستهلكين، تشكيل توقعات حول الرقابة على التكافل وتقييم مدى نجاح السلطة الرقابية في تحقيق أهدافها والوفاء بمسؤولياتها.

1.0.2. ينبغي أن تكون مسؤوليات وأهداف السلطة الرقابية مستقرة بمرور الوقت. في حال تحديث هذه المسؤوليات والأهداف بشكل دوري، يجب أن يتم ذلك بطريقة تجنب خلق عدم الاستقرار، حيث أن بيئة الأعمال المستقرة مهمة لقطاع التأمين وثقة المستهلك. وينبغي تحديد الأهداف والجوانب الرئيسة لمسؤوليات السلطة الرقابية في التشريع الأساسي بالقدر الذي يمكن أن تصبح به تشريعاً. كما ينبغي استكمال الجوانب، التي يجب أن تخضع لتحديثات دورية بسبب الظروف المتغيرة حسب الحاجة، بقواعد وإرشادات محدثة قابلة للإنفاذ قانونًا.

1.1 يحدد التشريع الرئيسي بوضوح السلطة (أو السلطات) المسؤولة عن الرقابة على التكافل

1.1.1. ينبغي أن يحدد التشريع الرئيسي بوضوح مسؤوليات كل سلطة تشارك في الرقابة على التكافل على مستوى كل من شركات التكافل والمجموعة كلها.

1.1.2. تختلف الأطر المؤسسية للرقابة على التكافل عبر الدول. على سبيل المثال، قد تكون هناك سلطات منفصلة للاحتراز والرقابة على سلوكيات السوق، وللرقابة الاحترازية الكلية والجزئية، وللترخيص والرقابة المستمرة، والتصفية

1.1.3. في حالة وجود العديد من السلطات المسؤولة عن الرقابة على التكافل، ينبغي أن يحدد بوضوح في التشريع الرئيسي الإطار المؤسسي والمسؤوليات الرئيسية للسلطات المعنية وأساس التعاون والتنسيق.

1.2 يحدد التشريع الأولي بوضوح أهداف الرقابة على التكافل والتي تشمل على الأقل ما يلي:

- **حماية مشتركي التكافل.**
- **التشجيع على الحفاظ على سوق تكافل عادل وآمن ومستقر.**
- **المساهمة في الاستقرار المالي.**

1.2.1 قد تتباين أهداف الرقابة المحددة وأولوياتها باختلاف الدولة اعتمادًا على مستوى تطور أسواق التكافل وظروف السوق والمستهلكين. ويمكن أن تشمل أهداف الرقابة أيضًا تعزيز تطوير سوق التكافل، والشمول المالي، وتثقيف المستهلك في القطاع المالي، والمساهمة في مكافحة الجريمة المالية.

1.2.2 يتعين أن يشمل مفهوم تعزيز العدالة والأمن والاستقرار في أسواق التكافل الحفاظ على ثقة الجمهور في النزاهة الشرعية لمؤسسات ومنتجات التكافل.

1.2.3 ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد الأهداف الرقابية مصالح مشتركي التكافل جميعهم السابقين والحاليين المستقبليين.

1.2.4 اعتمادًا على تطور أسواق التأمين أو الأسواق المالية في الدولة، قد تؤكد السلطة الرقابية مؤقتًا على واحد أو أكثر من الأهداف. وبغض النظر عن ذلك، ينبغي على السلطة الرقابية أن تأخذ في الاعتبار الأهداف الأخرى في أداء وظيفتها. وفي هذه الظروف، ينبغي شرح ذلك لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المشاركين في صناعة التكافل والمستهلكين وعموم الأفراد.

1.3 يمنح التشريع الرئيسي السلطة الرقابية صلاحيات كافية للوفاء بمسؤولياتها وأهدافها.

1.3.1 ينبغي أن يمنح التشريع الرئيسي المراقب الصلاحيات اللازمة لتحقيق مسؤولياته وأهدافه، والقدرة على اتخاذ الإجراءات الرقابية بالشكل المناسب. وينبغي أن تتمتع السلطة الرقابية بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ إطار الرقابة الفعالة على التكافل الذي تصفه المبادئ الأساسية للتكافل عمومًا.

1.3.2 ينبغي أن تتناول التشريعات بوضوح شركات التكافل والرقابة على مستوى المجموعة، مما يوفر للسلطة الرقابية صلاحيات كافية لتحقيق المسؤوليات والأهداف ذات الصلة.

1.3.3 ينبغي أن تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات كافية لأداء دورها بصفتها سلطةً رقابيةً على مستوى المجموعة، بما في ذلك التنسيق والتعاون مع السلطات الرقابية الأخرى ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يمكّن التشريع السلطة الرقابية على شركات التكافل التي هي جزء من مجموعة من المساهمة في الرقابة على تلك المجموعة ككل.

1.4 تبادر السلطات الرقابية أو تقترح تغييرات في التشريعات، حيث لا تكفي المسؤوليات أو الأهداف أو الصلاحيات الحالية لتلبية النتائج الرقابية المقصودة.

1.4.1 من المهم أن تتماشى المسؤوليات والأهداف والصلاحيات الرقابية مع التحديات الفعلية التي يواجهها سوق التكافل لحماية مشتركي التكافل بشكل فعال والحفاظ على سوق تكافل عادل وآمن ومستقر والمساهمة في الاستقرار المالي.

1.4.2 يمكن أن تعني تغييرات السوق أن التشريع لم يعد مناسبًا للسلطات الرقابية لتحقيق النتائج المرجوة. كما يجوز للسلطة الرقابية تحديد التغييرات الاقتصادية أو المجتمعية أو في بيئة الأعمال بشكل عام التي تؤثر على الرقابة على قطاع التكافل التي لا يتم تناولها حاليًا أو بشكل كافٍ في التشريع. عندما لا يمكن تحقيق النتائج الرقابية بالتشريع الحالي، يجب على السلطة الرقابية أن تبادر أو تقترح تغييرات في التشريع.

1.4.3 إذا أصبحت المسؤوليات الرقابية أو الأهداف أو الصلاحيات التي حددها التشريع الرئيسي قديمة، يجب على السلطة الرقابية أن تبادر أو تقترح تغييرات في التشريع.

المبدأ الأساسي للتكافل 2: المراقب (السلطة الرقابية)

المراقب مستقل من الناحية التشغيلية، وعُرضة للمساءلة وشفاف في ممارسة مسؤولياته وصلاحياته، ولديه الموارد الكافية لأداء مسؤولياته.

الإرشادات التمهيدية

2.0.1 تساهم الاستقلالية التشغيلية والمساءلة والشفافية من قبل المراقب في شرعية ومصداقية العملية الرقابية. وكما هو موضح في هذا الدليل التمهيدي، فإن المفاهيم الثلاثة؛ الاستقلالية والمساءلة والشفافية مترابطة بشكل وثيق وتعتمد على بعضها بعضًا.

2.0.2 يقصد بالاستقلالية التشغيلية أن المراقب ينبغي أن يكون قادرًا على اتخاذ الإجراءات والقرارات عند ممارسة مسؤولياته الرقابية دون تدخل من أي طرف من الحكومة، بما في ذلك الهيئات الحكومية الأخرى،

والسلطة التشريعية، وقطاع التكافل. وينبغي أن تكون السلطة الرقابية قادرةً على تنفيذ العملية الرقابية واتخاذ الإجراءات الرقابية وفرض العقوبات التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها. كما ينبغي موازنة هذه الاستقلالية مع المساءلة.

2.0.3 يجب أن تكون السلطة الرقابية معرضة للمساءلة من قبل الحكومة عن الإجراءات التي تتخذها أثناء ممارسة مسؤولياتها الرقابية، بما في ذلك الهيئات الحكومية الأخرى والسلطة التشريعية التي فوضت المسؤوليات المختلفة إلى السلطة الرقابية، وكذلك إلى أولئك الذين تشرف عليهم والجمهور بشكل عام. تعني المساءلة أن المراقب يعمل ضمن حدود سلطته المفوضة بطريقة عادلة ومنصفة تكون متاحة للفحص والمراجعة من قبل الحكومة والجمهور، كما يمكن الطعن في تصرفات السلطة الرقابية من خلال عملية الاستئناف القضائي. إن أساس مساءلة المراقب هو عمليات الحوكمة الداخلية القوية، والموارد البشرية الكافية والماهرة، والحفاظ على معايير عالية من النزاهة والمهنية.

2.0.4 تعزز الشفافية من المساءلة، وتزيد من إمكانية التنبؤ بالرقابة، وتشكل توقعات الكيانات الخاضعة للرقابة، مما يعزز الفعالية الرقابية. ولهذه الأسباب، يجب الإفصاح علنًا عن المتطلبات الرقابية والعمليات الرقابية وكذلك المعلومات حول مسؤوليات السلطة الرقابية، بطريقة متسقة مع أي متطلبات سرية مفروضة على السلطة الرقابية.

2.0.5 تختلف هياكل المراقبين باختلاف الدول، على سبيل المثال يمكن هيكلة السلطة الرقابية كيانًا مستقلًا منفصلًا يحكمه مجلس إدارة، أو هيئةً أو كيانًا يشرف عليه فرد معين. ولا يوجد هيكل واحد مناسب لجميع المراقبين. وبغض النظر عن هيكلهم، ينبغي أن يكون لدى جميع السلطات الرقابية عمليات وضمانات تسمح لهم بأن يكونوا مستقلين من الناحية التشغيلية ومعرضين للمساءلة والشفافية.

2.0.6 نظراً للاختلافات في الهياكل بين السلطات الرقابية، تشير عبارة "الهيئة الحاكمة" الواردة في هذا المبدأ الأساسي للتكافل إلى هيئة الأفراد التي تمارس الإشراف على المنظمة الرقابية، مثل مجلس الإدارة أو اللجنة، وفي حالة وجود سلطة رقابية يشرف عليها فرد معين ، تشير عبارة "الهيئة الحاكمة" إلى ذلك الفرد. يشير "رئيس السلطة الرقابية" إلى الفرد الذي هو موظف لدى السلطة الرقابية والذي يقود فريق الإدارة ويمارس المسؤولية الإدارية الكاملة عن سير العمل اليومي وقرارات السلطة الرقابية. وقد يكون رئيس السلطة الرقابية عضوًا في مجلس الإدارة، أو ربما لا يكون عضوا فيها.

الاستقلالية

2.1 السلطة الرقابية مستقلة تشغيليًا وخالية من التدخل غير المبرر من قبل الحكومة أو الصناعة والذي يهدد تلك الاستقلالية

2.1.1 تتضمن الاستقلالية التشغيلية للمراقب أن يملك سلطة تقديرية لتخصيص مواردها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وتنفيذ العملية الرقابية وفقًا لأهدافها والمخاطر التي يدركها المراقب. كما ينبغي الاعتراف في التشريع الرئيسي بهذه السلطة التقديرية التي تدعم الاستقلالية التشغيلية.

2.1.2 ينبغي أن يتم تمويل المراقب بطريقة لا تقوض استقلاليته. وتوجد مجموعة متنوعة من نماذج التمويل، مثل التمويل من قبل الحكومة، والرسوم المفروضة على الكيانات الخاضعة للرقابة ومجموعاتها. وللمساعدة في ضمان عدم المساس باستقلالية المراقب، ينبغي أن تكون الطريقة التي يتم تمويله بها شفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وتمنع تدخل الجهة الممولة له.

2.1.3 ينبغي تحديد العلاقات المؤسسية وأطر المساءلة بين السلطة الرقابية والحكومة بوضوح في التشريع. ومن المهم تحديد ظروف وعمليات مشاركة المعلومات أو التشاور أو الموافقة بين السلطة الرقابية والحكومة. وقد يشمل ذلك تحديد المعلومات التي ينبغي تقديمها، وكيفية تشاور كل كيان بشأن المسائل ذات

الاهتمام المشترك، وعندما تكون الموافقة من السلطات المختصة ضرورية. كما ينبغي ألا تخضع العمليات اليومية للسلطة الرقابية للتشاور أو الموافقة من قبل الحكومة. وفي ظروف استثنائية، قد تختار السلطة الرقابية التشاور مع الحكومة فيما يتعلق بقرار رقابي حيث توجد آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة لهذا القرار.

2.1.4 بالإضافة إلى الاستقلال عن الحكومة، يجب على السلطة الرقابية ألا تسمح بعلاقات وثيقة بشكل مفرط مع المشاركين في الصناعة ، وأن لا تسمح حتى بالظهور بمظهر العلاقة الوثيقة ، لا سيما مع الكيانات الخاضعة للرقابة؛ إذ يمكن أن تمس هذه العلاقات بقدرة السلطة الرقابية على إنفاذ القانون بصرامة أو السيطرة على سلوك الكيانات الخاضعة للرقابة على النحو الذي قصده القانون. ويمكن أن تقود هذه العلاقات أيضًا السلطة الرقابية -بدلاً من تعزيز أهدافها الرقابية- إلى اتخاذ قرارات سياسية أو تشغيلية لصالح الكيانات الخاضعة للرقابة، سواء كانت كيانًا معينًا أو كيانات خاضعة للرقابة ككل. كما يجب أن تسعى سياسات السلطة الرقابية، على سبيل المثال، فيما يتعلق ما بعد التوظيف ومكافحة الفساد والمساءلة في صنع القرار، إلى تجنب مثل هذه العلاقات الوثيقة.

2.1.5 يجب أن يحدد التشريع مسؤوليات مجلس الإدارة. وفي الحالات التي يوجد فيها ممثلون عن الصناعة أو مسؤولون منتخبون أو موظفون حكوميون في الهيئة الحاكمة للسلطة الرقابية، يجب أن يكون تشكيل مجلس الإدارة متنوعًا بدرجة كافية لمنع هؤلاء الممثلين من السيطرة على السلطة الرقابية.

2.1.6 يمكن لموظفي السلطة الرقابية وأعضاء مجلس إدارتها أيضًا التعرض لضغوط قد تعرض استقلاليتهم للخطر. وعمومًا، لا ينبغي لموظفي السلطة الرقابية الحصول على أي استشارات، أو عضوية مجالس إدارة، أو مصالح مالية، أو توقع أي فائدة مستقبلية، أو المشاركة في أي صفة في الكيانات التي يشرفون عليها بخلاف الدور الرقابي أو بصفتهم عملاء، ولا ينبغي لهم قبول الهدايا أو الضيافة التي ليست ذات قيمة منخفضة من هذه الكيانات. وينبغي أن يكون لدى المراقب سياسات وعمليات أو ميثاق السلوكيات

لتجنب أو إدارة تعارض المصالح الحقيقية أو المحتملة أو المتصورة. كما ينبغي على السلطة الرقابية أن تطلب من موظفيها وأعضاء مجلس إدارتها الإبلاغ عن تعارض المصالح. وينبغي أن يستبعد موظفو وأعضاء الهيئة الحاكمة للسلطة الرقابية أنفسهم من القرارات التي يكون لديهم فيها تعارض في المصالح.

2.2 يوفر التشريع الذي يحكم السلطة الرقابية الحماية القانونية اللازمة من الإجراءات القضائية ضد السلطة الرقابية وموظفيها للإجراءات المتخذة بحسن نية أثناء أداء واجباتهم. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع موظفو السلطة الرقابية بالحماية الكافية بتوفير تكاليف الدفاع عن أفعالهم.

2.2.1 إن الحصول على الحماية القانونية اللازمة من الإجراءات القانونية يعزز استقلالية السلطة الرقابية من خلال تمكين موظفيها من اتخاذ القرارات واتخاذ الإجراءات ضد كيان قانوني منظم على الرغم من أن هذا الإجراء أو القرار قد يكون محل اعتراض من قبل هذا الكيان.

2.2.2 في هذا السياق، يجب أن تحمي التشريعات السلطة الرقابية وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن القرارات والإجراءات المتخذة في سياق الاضطلاع بمسؤولياتهم الرقابية، شريطة ألا يتم اتخاذ الإجراء أو القرار بسوء نية أو بشكل غير قانوني.

2.3 تتسم الإجراءات المتعلقة بتعيين و إقالة رئيس السلطة الرقابية وأعضاء مجلس إدارتها (في حالة وجود هذه الهيئة الحاكمة) بالشفافية.

2.3.1 الإجراءات العامة المتعلقة بتعيين وإقالة رئيس السلطة الرقابية تعزز الاستقلالية، لأنها تحد من احتمال تدخل الحكومة في إدارة السلطة الرقابية. لذا يجب تقنين هذه الإجراءات في التشريع.

2.3.2 يجب أن تفصح هذه الإجراءات، على سبيل المثال، عن الجهة التي تعين رئيس السلطة الرقابية وأعضاء الهيئة الحاكمة، ومدة تلك التعيينات، والأسباب التي من أجلها يمكن فصل رئيس السلطة الرقابية أو أعضاء مجلس الإدارة قبل نهاية فترتهم، عند الاقتضاء.

2.3.3 يجب أن يكشف التشريع عن المعايير العامة لتعيين أعضاء الهيئة الحاكمة، بما في ذلك امتلاكهم المؤهلات ذات الصلة والمعرفة والخبرة للإشراف على أنشطة السلطة الرقابية، وكذلك آلية مكافآتهم (على سبيل المثال، الراتب أو المصاريف اليومية أو العمل التطوعي). كما يجب أن تؤدي الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة إلى توازن في المهارات والمعرفة والخبرة بين أعضاء مجلس الإدارة كله.

المساءلة

2.4 تمتلك السلطة الرقابية هياكل حوكمة داخلية، وعمليات وإجراءات فعالة للحفاظ على نزاهة إجراءاتها وقراراتها وتمكينها من المساءلة أمام أصحاب المصلحة.

2.4.1 يدعم هيكل الحوكمة الداخلية المحدد بشكل جيد وعمليات الحوكمة الداخلية القوية مساءلة ونزاهة السلطة الرقابية. وتشمل الحوكمة الداخلية للسلطة الرقابية هيكلها التنظيمي، والترتيبات الإدارية، وخطوط المسؤولية، وأنظمة إدارة المخاطر، وأنظمة الضبط الداخلي الخاصة بها. وفي هذا السياق، تشير النزاهة إلى أن السلطة الرقابية تتصرف دائمًا بنزاهة واحترام وقانونية، وضمن حدود السلطة المفوضة إليها.

2.4.2 بغض النظر عن هيكل حوكمة السلطة الرقابية، يجب توثيق مسؤوليات الهيئة الحاكمة ومسؤوليات الإدارة العليا وقنوات الاتصال وسلطات اتخاذ القرار (متضمنة عملية التفويض) كتابيًا لتسهيل الالتزام بأنظمة الضبط الداخلي، بما في ذلك التصريح المناسب للإجراءات المتخذة من قبل أو نيابة عن السلطة

الرقابية. بالإضافة إلى ذلك، تساعد قنوات الاتصال المحددة بشكل جيد على ضمان التصعيد الفوري للقضايا المهمة إلى مستويات مناسبة داخل السلطة الرقابية.

2.4.3 ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية عملية لتطوير وتنفيذ خطة استراتيجية تحدد أهدافها وأولوياتها بالنظر إلى المسؤوليات والأهداف الموكلة إليها بموجب التشريع. وينبغي أن تغطي هذه الخطة فترة زمنية محددة، مثل سنتين أو ثلاث سنوات. كما ينبغي على السلطة الرقابية تقديم تقرير عن أدائها فيما يتعلق بتلك الخطة إلى الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المشاركين في صناعة التأمين والمستهلكين والجمهور.

2.4.4 ينبغي على السلطة الرقابية تحديد الفرد أو مجموعة الأفراد المسؤولين عن تنفيذ ومراجعة ترتيبات الحوكمة الداخلية. كما ينبغي أن تخضع عمليات وإجراءات الحوكمة الداخلية لمراجعة منتظمة ومستقلة، على سبيل المثال: من قبل وظيفة التدقيق الداخلي أو مدقق عام.

2.5 تطبق السلطة الرقابية المتطلبات والإجراءات الرقابية بشكل متسق وعادل.

2.5.1 ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية آليات داخلية للمساعدة في ضمان تحقيق الاتساق في الإجراءات والقرارات التي تتخذها هذه السلطة الرقابية.

2.5.2 يجب أن تدفع الحالات التي تتشابه فيها الظروف السلطة الرقابية إلى اتخاذ إجراءات أو قرارات مماثلة. كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي تم اتخاذها في حالة معينة في الماضي عندما تحدث حالات جديدة تكون فيها الظروف مشابهة، ما لم يحدث تغيير في المتطلبات أو الإجراءات الرقابية في الفترة بين الحالتين.

2.6 هناك عمليات للاستئناف ضد القرارات الرقابية بما لا يعيق -دون مبرر- قدرة السلطة الرقابية على القيام بالتدخلات في الوقت الملائم من أجل حماية مصالح المشتركين أو المساهمة في الاستقرار المالي.

2.6.1 عدالة الإجراءات تعزز ثقة العامة في عملية الرقابة. ويجب أن تكون الأطراف الخاضعة لقرار تتخذه السلطة الرقابية قادرة على تلقي الدوافع المكتوبة للقرار واستئناف القرار أمام هيئة مراجعة محايدة أو هيئة تحكيم. وينبغي أن تكون الطريقة التي يمكن أن يخضع بها قرار السلطة الرقابية للمراجعة القضائية، أو التي يمكن من خلالها استئناف القرارات، كما ينبغي أن تكون محددة وشفافة ومدرجة في الإشعار بالقرار.

2.6.2 يساعد وجود آلية استئناف أو مراجعة على ضمان اتخاذ قرارات السلطة الرقابية في إطار القانون بأكبر قدر ممكن من التناسق وبمبررات جيدة. وينبغي أن تكون عمليات الاستئناف محددة ومتوازنة للحفاظ على استقلالية الرقابة وفعاليتها. ومع ذلك، ينبغي أن تسمح هذه العمليات للسلطة الرقابية بممارسة صلاحياتها بسرعة في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء سريع. وفي بعض الحالات، قد تنص هذه العمليات على أن قرار السلطة الرقابية يظل ساري المفعول حتى تُصدر آلية الاستئناف أو المراجعة قرارًا نهائيًا بشأن الاستئناف، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

2.7 يُطلب بموجب التشريع من السلطة الرقابية، بما في ذلك موظفيها وأي طرف ثالث يتصرف نيابة عنها (حاليًا أو في الماضي)، حماية المعلومات السرية التي بحوزة السلطة الرقابية.

2.7.1 ينبغي تحديد نوع المعلومات التي يجب على السلطة الرقابية الحفاظ على سريتها في التشريع. وعمومًا، تعتبر سرية أي معلومات غير عامة يتم تسلمها تتعلق بكيان خاضع للرقابة، بالإضافة إلى المعلومات الواردة من سلطة رقابية أخرى (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 3 – متطلبات مشاركة المعلومات والسرية).

ينبغي أن يحدد التشريع أيضًا الظروف التي يُسمح بموجبها للسلطة الرقابية بالكشف عن المعلومات السرية ولمن يمكن الكشف عنها.

2.7.2 ينبغي على السلطة الرقابية حماية المعلومات السرية. وينبغي تطبيق الضمانات على المعلومات المحفوظة بأي شكل، بما في ذلك الشكل المادي وكذلك الإلكتروني. كما ينبغي على السلطة الرقابية تقييم حساسية الفئات المختلفة من المعلومات التي بحوزتها، وتحديد متطلبات حماية البيانات المناسبة المطبقة على كل فئة، بما في ذلك مدة فترة الاحتفاظ بالمعلومات في كل فئة.

2.7.3 ينبغي أن تكون السلطة الرقابية وموظفوها، بما فيهم الموظفون السابقون، وجميع الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها (حاليًا أو في الماضي) عرضة لعقوبات الوصول غير القانوني إلى المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها. وهذا يشمل أي من الخبراء الخارجيين الذين وظفتهم السلطة الرقابية والأشخاص الذين تم تكليفهم خارجيا بأي وظيفة رقابية. وينبغي تحديد العقوبات المفروضة على مثل هذا السلوك في التشريع ويمكن أن تشمل إجراءات تأديبية قد تصل إلى إنهاء الخدمة أو الإجراءات الجنائية أو القانونية. كما ينبغي أن يظل واجب الحفاظ على السرية ساريًا عند إنهاء توظيف أحد الموظفين أو طرف ثالث آخر من قبل السلطة الرقابية.

الشفافية

2.8 السلطة الرقابية شفافة أمام الجميع ومنها السلطات الخاضعة للرقابة والحكومة بشأن كيفية ممارستها لمسؤولياتها.

2.8.1 الشفافية تعزز مساءلة السلطات الرقابية. وينبغي على السلطة الرقابية نشر معلومات عن نفسها وعن قطاع التكافل، بما في ذلك ما يلي:

- أهدافها ومسؤولياتها.

- أهدافها وأولوياتها للمستقبل.
- أنشطتها في ضوء أهدافها وأولوياتها في العام السابق.
- مواردها، بما في ذلك البشرية والتكنولوجية والمالية.
- بيانات وتحليلات عن حالة قطاع التكافل.
- التدابير الرقابية المتخذة فيما يتعلق بشركات التكافل العاملة بكفاءة أو المتعثرة، مع مراعاة اعتبارات السرية وبالقدر الذي لا يعرّض الأهداف الرقابية الأخرى للخطر أو يضر بحالة أخرى معلقة أمام السلطة الرقابية.

2.8.2 يجب أن تسعى السلطة الرقابية إلى نشر تقرير سنوي كحد أدنى يحتوي على العناصر المذكورة أعلاه بالإضافة إلى قوائمها المالية المدققة. وهذا النوع من التقارير هو وثيقة رئيسة تَخضع من خلالها السلطة الرقابية للمساءلة من قبل أصحاب المصلحة.

2.9 تنشر السلطة الرقابية متطلباتها وسياساتها وإجراءاتها الرقابية، كما تتشاور السلطة الرقابية علنًا بشأن التغييرات المهمة التي تجريها على المتطلبات والسياسات والإجراءات الرقابية.

2.9.1 تقوم السلطة الرقابية بنشر ومراجعة المتطلبات والسياسات والإجراءات الرقابية بانتظام للتأكد من أنها تظل مناسبة لخصائص صناعة التكافل والمخاطر الناشئة والمعايير الدولية المتغيرة. وقد يتم تضمين بعض المتطلبات في التشريع الرئيسي، بينما قد يتم تضمين بعضها الآخر في الأدوات الصادرة عن السلطة الرقابية، مثل التوجيه والمشورة على مستوى الصناعة. كما ينبغي على السلطة الرقابية التأكد من إتاحة هذه الأدوات للجمهور، على سبيل المثال على الموقع الإلكتروني السلطة الرقابية.

2.9.2 يعتبر قيام السلطة الرقابية بتوفير فرصة للتشاور العام الهادف حول المتطلبات المقترحة والإجراءات الرقابية من العناصر الحاسمة للشفافية؛ إذ تسمح المشاورات العامة الهادفة بالاستفادة من مشاركة

مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. ولذلك، يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية أساليب معمول بها لتشجيع وطلب مشاركة أصحاب المصلحة.

2.9.3 ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية إجراءات مكتوبة حول أنواع الوثائق التي تخضع للاستشارة العامة، بالإضافة إلى عملية التشاور وجداولها الزمنية. لكن، قد تكون بعض المستندات المستخدمة في العملية الرقابية غير مناسبة للتشاور، مثل الكتيبات الإجرائية التفصيلية التي يتم استخدامها لتوجيه موظفي السلطة الرقابية في أداء واجباتهم اليومية.

2.9.4 في بعض الدول قد يكون تطوير وإصدار المتطلبات خارج سيطرة السلطة الرقابية؛ فعلى سبيل المثال، قد تُمنح صلاحية سن التشريعات لهيئة حكومية أخرى أو هيئات عابرة للحدود لها دور مباشر في التشريعات السارية في البلدان الأعضاء فيها. ففي هذه الحالات، قد تكون عملية التشاور أيضًا خارج اختصاص السلطة الرقابية. وإلى أقصى حد ممكن، ينبغي أن تشارك السلطة الرقابية في تطوير المتطلبات، على سبيل المثال، من خلال المشاركة في المشاورات، وينبغي على السلطة الرقابية إبقاء الجميع والصناعة على اطلاع بالتغييرات المقترحة.

الموارد

2.10 للسلطة الرقابية الموارد الكافية بما في ذلك الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية، لتمكينها من إجراء رقابة فعالة.

2.10.1 ينبغي أن تتمكن الموارد المالية وسياسات التوظيف الخاصة بالسلطة الرقابية من جذب الموظفين ذوي الكفاءة والخبرة والمهارات العالية والمؤهلات المهنية اللازمة مع الاحتفاظ بهم عند الاقتضاء. كما ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على التوظيف أو التعاقد على خدمات خبراء خارجيين عند الضرورة.

2.10.2 على وجه الخصوص، يجب أن يكون المراقب قادراً على الحصول على مشورة الخبراء، سواء داخل مؤسسته أو خارجها، إما من الممارسين المحترفين، أو من سلطة شرعية معترف بها في دولته، لتمكينه من فهم الأمور المتعلقة بالشريعة والمرتبطة بالرقابة على سوق التكافل.

2.10.3 يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية عملية للمراجعة المنتظمة لاحتياجاتها من الموارد البشرية، ومهارات وخبرات الموظفين الحاليين ومتطلباتهم المتوقعة من الموارد البشرية على المدى القصير إلى المتوسط.

2.10.4 يمكن أن تقود هذه المراجعة السلطة الرقابية إلى تنفيذ مبادرات لسد الفجوات في الأعداد و/أو المهارات. كما يمكن أن تشمل هذه سياسات أو خطط توظيف أكثر مرونة لإعارة الموظفين من الصناعة أو السلطات الرقابية الأخرى داخل الدولة أو دولياً. وقد تساعد هذه المبادرات في توفير الوصول إلى المهارات المتخصصة على أساس مؤقت. إن إعارة موظفي السلطات الرقابية إلى الصناعة أو السلطات الرقابية الأخرى تعزز مهارات وخبرات الموظفين بشكل خاص لفهم ممارسات الصناعة فهمًا أفضل. وعند تنفيذ هذه المبادرات يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية ضمانات معمول بها لتجنب تعارض المصالح وحماية المعلومات السرية، مثل تقييد الوصول إلى معلومات معينة.

2.10.5 ينبغي على السلطة الرقابية توفير فرص تدريب كافية لموظفيها للتأكد من أن مهاراتهم وممارساتهم الرقابية تظل مواكبة للتطورات والتغييرات الرقابية والتنظيمية المتغيرة في الصناعة.

2.10.6 يجب أن تمكن الموارد التكنولوجية المتاحة للسلطة الرقابية الموظفين المراقبين من جمع المعلومات حول الكيانات التي تراقبها، وتخزينها بشكل آمن، وإتاحة سرعة الوصول إليها، وتحليلها بكفاءة.

2.11 في حالة قيام السلطة الرقابية بإسناد الأنشطة الرقابية خارجيا إلى أطراف ثالثة (وسطاء)، فإنه ينبغي على السلطة الرقابية ما يلي:

- **وضع توقعات لدورهم وعملهم.**

- **رصد أدائهم.**
- **ضمان استقلالهم عن الكيان الخاضع للرقابة أو أي طرف آخر ذي صلة.**
- **الخضوع لنفس قواعد السرية والمعايير المهنية التي يخضع لها موظفو السلطة الرقابية.**

2.11.1 يمكن أن يكون التعهيد الخارجي لأنشطة رقابية مختارة لأطراف ثالثة مكملاً لموارد السلطة الرقابية من خلال تقديم خبرة قيمة. ومع ذلك، فإن الأنشطة الرقابية هي في المقام الأول مسؤولية السلطة الرقابية. وينبغي أن تحتفظ السلطة الرقابية بالمساءلة والإشراف على أي أنشطة يتم تعهيدها خارجيًا بنفس الدرجة مثل الأنشطة التي لا يتم تعهيدها خارجيًا. كما ينبغي أن ألا يؤثر التعهيد الخارجي سلبًا على قدرة السلطة الرقابية على إجراء الرقابة بشكل فعال أو تحقيق أهدافها.

2.11.2 يجب أن تكون العملية المستخدمة لاختيار المتعهدين الخارجيين عادلة ومنفتحة وشفافة. ويجب أن يتمتع جميع المتعهدين الخارجيين المؤهلين بوصول متساوٍ إلى المعلومات المتعلقة بالعملية. وقبل إشراك طرف ثالث (متعهد خارجي)، يجب على السلطة الرقابية تقييم كفاءة وخبرة مقدم الخدمة المقترح والحماية المطلوبة لمعالجة البيانات، بما في ذلك معاملة المعلومات السرية. كما يجب أن يكون قرار اختيار مقدم الخدمة خاليًا من تعارض المصالح، وفي حالة عدم إمكانية تجنبه، يجب إدارة هذا التعارض.

2.11.3 ينبغي أن تحكم الاتفاقية المكتوبة العلاقة بين السلطة الرقابية ومقدم الطرف الثالث. كما ينبغي أن تصف الاتفاقية جميع الجوانب الجوهرية لترتيب التعهيد الخارجي، بما في ذلك الخدمات التي سيتم تقديمها، ومكافآت المتعهد، وحل النزاعات والإجراءات التي تحكم التعاقد من الباطن للخدمات.

المبدأ الأساسي للتكافل 3: متطلبات مشاركة المعلومات والسرية

يحصل المراقب على المعلومات من المراقبين والسلطات ذات الصلة ويتبادل معها المعلومات مع مراعاة متطلبات السرية والغرض والاستخدام.

3.1 يطلب المراقب المعلومات فيما يتعلق بشركات التكافل بما في ذلك المعلومات غير العامة من المراقبين والسلطات ذات الصلة.

3.1.1 قد تتضمن المعلومات التي يطلبها المراقب من مراقب أو سلطة ذات صلة ما يلي:

- معلومات عن الاستراتيجية وأنشطة الأعمال ونماذج الأعمال بما في ذلك نموذج التكافل أو نماذج التأمين الإسلامي المستخدمة، ومن ذلك أيضًا عمليات الاستحواذ أو التصرف المتوقعة والحالية في أعمال التأمين التقليدي أو الإسلامي.
- البيانات المالية المتعلقة بشركة التكافل، بما في ذلك على مستوى الصناديق المنفصلة والمعاملات بينها.
- الهيكل التنظيمي، وكلا الهيكلين القانوني والإداري، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية للحوكمة الشرعية.
- معلومات عن الأنظمة التشغيلية والضوابط التي يستخدمها مشغل التكافل.
- معلومات عن الأفراد الذين يشغلون مناصب المسؤولية في شركات التأمين؛ مثل أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، وأعضاء الهيئة الشرعية، والموظفين الرئيسيين في مهام الضبط والمالكين المهمين.
- معلومات عن الأفراد أو مشغلي التكافل المتورطين أو المشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية.
- معلومات عن كل حالات عدم الامتثال لمتطلبات الرقابة والتحقيقات والمراجعات التنظيمية، وكل القيود المفروضة على أنشطة عمل مؤسسات التكافل.
- معلومات عن كل حالات مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها ذات الصلة بأعمال التكافل.
- معلومات تتعلق بالكيانات الخاضعة للسلطة التنظيمية المتعلقة بمجموعة التأمين، سواء أكانت تقوم بأعمال تكافل أم تأمين تقليدي أم أعمال مالية أخرى تخضع للسلطة التنظيمية، ومعلومات تتعلق بالكيانات غير الخاضعة للسلطة التنظيمية المتعلقة بمجموعة التأمين مثل شركات الخدمات أو الشركات القابضة.
- المعلومات الخاصة التي جمعت من كيان خاضع للسلطة التنظيمية.

- الإبلاغ عن المعلومات داخل المجموعات لتلبية المتطلبات الرقابية للمجموعة، بما في ذلك الشركات التابعة والشركات القابضة غير الخاضعة للسلطة التنظيمية.

3.1.2 يمكن أن يشمل المراقبون والسلطات ذات الصلة، سواء في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة:

- مراقبي التأمين الآخرين.
- المراقبين المسؤولين عن البنوك والمؤسسات الائتمانية الأخرى.
- المراقبين المسؤولين عن الاستثمارات والأوراق المالية وصناديق التقاعد والأسواق المالية والقطاعات الأخرى.
- السلطات المسؤولة عن الشؤون الدينية مثل الأوقاف، عند الاقتضاء.
- السلطات المسؤولة عن تعافي أو حل شركات التأمين.
- السلطات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب.
- مؤسسات تنفيذ القانون.

3.1.3 المراقبون على الخدمات المالية المشار إليهم في الفقرة 3.1.2 قد يكونون أولئك الذين يضطلعون بمسؤوليات عن الخدمات المالية التقليدية أو الخدمات المالية الإسلامية أو كليهما.

3.2 يشارك المراقب المعلومات، بما في ذلك المعلومات غير العامة، مع المراقبين والسلطات ذات الصلة وفقًا لتقديره الخاص ويخضع للإجراءات الوقائية المناسبة.

اتفاقيات مشاركة المعلومات

3.2.1 السلطات الرقابية والسلطات ذات الصلة مسؤولة عن ضمان المعالجة الآمنة للمعلومات السرية. على الرغم من أن وجود اتفاقية أو تفاهم بشأن توفير المعلومات المطلوبة ربما لا يكون شرطًا أساسيًا لمشاركة المعلومات، إلا أن المراقب يُحثّ على استخدام الاتفاقيات بما في ذلك مذكرات التفاهم لتسهيل مشاركة

المعلومات بين المراقبين والسلطات ذات الصلة. وهذه الاتفاقيات مهمة لمشاركة المعلومات بين السلطات الرقابية والسلطات الأخرى ذات الصلة لإنشاء إطار عمل لتسهيل التبادل الفعال للمعلومات السرية، وتوثيق أنواع المعلومات التي يمكن مشاركتها بالإضافة إلى الشروط والظروف التي بموجبها يمكن مشاركة المعلومات ونقلها للمراقبين والسلطات الأخرى ذات الصلة. كما يمكن تمييز هذه الاتفاقيات عن اتفاقيات التنسيق المستخدمة في المجموعات الرقابية (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 25 – التنسيق والتعاون الرقابي).

3.2.2 يجب على المراقب استخدام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل مشاركة المعلومات؛ لأنها توفر الأساس لتدفق ثنائي الاتجاه للمعلومات وأساسًا للتعامل بسرية مع المعلومات المشتركة. وتعد مذكرة التفاهم متعددة الأطراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين مثالاً على مذكرة تفاهم متعددة الأطراف للتعاون ومشاركة المعلومات بين المراقبين المعنيين بالرقابة على الكيانات القانونية للتأمين ومجموعات التأمين. كما يخضع جميع الموقعين على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين للتحقق من قوانينهم ولوائحهم التنظيمية لإثبات الالتزام لنظام السرية الصارم لمذكرة التفاهم متعددة الأطراف. ولهذا السبب، إذا كانت جميع الأطراف ذات الصلة موقعة على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين فهي الإطار المفضل لتبادل المعلومات متعدد الأطراف.

3.2.3 ينبغي على المراقبين المسؤولين عن الرقابة على كل من التأمين التقليدي والتكافل مراعاة التزامات مشاركة المعلومات حيث يتم استيفاء الشروط المحددة في الاتفاقيات.

مشاركة المعلومات في المجموعات الرقابية

3.2.4 يمكن للمجموعات الرقابية توفير إطار للتعاون الرقابي وإدارة الأزمات يتم فيه مشاركة المعلومات بين السلطات الرقابية المعنية باستمرار.

3.2.5 مشاركة المعلومات مهمة بشكل خاص لتسيير مجموعة رقابية. ولكي تكون المجموعة الرقابية فعالة، ينبغي أن تكون هناك ثقة متبادلة بين السلطات الرقابية، لا سيما فيما يتعلق بتبادل وحماية المعلومات السرية.

3.2.6 ينبغي على كل عضو في المجموعة الرقابية اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الإفشاء غير المقصود للمعلومات أو الإفراج غير المصرح به عن المعلومات السرية. كما من المهم أن توجد اتفاقيات تبادل المعلومات المناسبة أو غيرها من الترتيبات المعمول بها بين أعضاء المجموعة الرقابية لضمان إمكانية تبادل المعلومات في بيئة آمنة.

3.2.7 عندما يتم إرسال المعلومات السرية المتبادلة داخل المجموعة الرقابية إلى المراقبين أو السلطات ذات الصلة الذين لا يشاركون في المجموعة، يجب على السلطات الرقابية ما يلي:

- إيجاد آلية رسمية معمول بها بين السلطة الرقابية على مستوى المجموعة وجهات رقابية أو سلطات أخرى لضمان حماية المعلومات السرية. ويمكن إدراج هذه الآليات في اتفاقيات مشاركة المعلومات ذات الصلة.
- الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة الرقابية على تقديم هذه المعلومات.

3.3 للسلطة الرقابية التي تطلب معلومات سرية (السلطة الرقابية الطالبة) مصلحة مشروعة وغرض رقابي مشروع يتعلق بالوفاء بوظائفها الرقابية في السعي للحصول على معلومات من مر اقب أو سلطة أخرى ذات صلة.

3.3.1 يتم اشتقاق المصلحة المشروعة من الصلاحيات والمسؤوليات التي تتمتع بها السلطة الرقابية الطالبة فيما يتعلق بموضوع الطلب، فمثلا:

- إذا كان لدى السلطة الرقابية الطالبة الصلاحية والمسؤولية على رقابة الوسطاء فقط دون شركات التأمين، فربما لا يكون لديها مصلحة مشروعة في طلب المعلومات المتعلقة بشركات التكافل.
- أو إذا طلبت السلطة الرقابية الطالبة معلومات تتعلق بشركة تأمين لا تمارس عمليات حاليًا ولا تخطط لذلك وليس لديها رابط أو صلة بدولة السلطة الرقابية الطالبة، فربما لا يكون لها مصلحة مشروعة في طلب هذه المعلومات.

3.3.2 يرتبط الغرض الرقابي المشروع بأداء السلطة الطالبة لمهمة رقابية. وقد تتضمن الأغراض الرقابية الصحيحة المعلومات المطلوبة لأغراض ما يلي:

- الترخيص.
- معايير الملاءمة.
- المعاملات داخل المجموعة مثل: القروض، والائتمان، وضمانات الشركة الأم، واتفاقيات الإدارة، وعقود الخدمة، وترتيبات تقاسم التكاليف، واتفاقيات إعادة التكافل أو إعادة التأمين، ودفعات الأرباح والتوزيعات.
- منع الجرائم المالية مثل الاحتيال ومكافحة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب.
- الرقابة المستمرة، بما في ذلك الإجراءات والعقوبات الوقائية والتدابير التصحيحية.
- الخروج من السوق والتصفية.

3.3.3 يجوز للسلطة الرقابية تقديم معلومات طواعية إلى السلطات الرقابية الأخرى ذات الصلة من أجل تمكينهم من الوفاء بوظائفهم الرقابية بشكل أفضل. وفي هذه الحالات ينبغي أن تلتزم السلطة الرقابية التي تقدم المعلومات بنفس المتطلبات كما لو أن المعلومات قد تم طلبها من قبل السلطة الرقابية الطالبة.

3.4 السلطة الرقابية التي تسلمت طلبًا للحصول على معلومات سرية (السلطة الرقابية المطلوب منها) من جهة رقابية أو سلطة أخرى ذات صلة:

- **تقوم بتقييم كل طلب للحصول على معلومات كلً حالة على حدة.**
- **تستجيب للطلبات في الوقت الملائم وبطريقة شاملة.**

3.4.1 من حيث المبدأ، من المتوقع أن تقوم السلطة الرقابية المطلوب منها بمشاركة المعلومات مع السلطة الرقابية المطالبة من أجل مصلحة مشروعة ولغرض رقابي مشروع

3.4.2 عند تقرير ما إذا كان سيتم تلبية طلب المعلومات وإلى أي مدى سيكون ذلك، قد تأخذ السلطة الرقابية المطلوبة في الاعتبار عدة أمور منها:

- طبيعة المعلومات التي سيتم تقديمها.
- الغرض من استخدام المعلومات.
- قدرة المراقب أو السلطة الطالبة على الحفاظ على سرية أي معلومات يتم تسلمها، مع الأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم متعددة الأطراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين أو الاتفاقيات القائمة الأخرى في كل دولة.
- وقوع الطلب تحت اتفاقية تنسيق سواء في سياق المجموعة الرقابية أو غير ذلك.
- ما إذا كان سيتعارض مع مصلحة دولة السلطة الرقابية المطلوب منها.
- القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة في كل دولة (لا سيما تلك المتعلقة بالسرية، والسرية المهنية، وحماية البيانات والخصوصية، وعدالة الإجراءات).

3.4.3 مع أن طلبات الحصول على المعلومات يجب أن تكون في العادة مكتوبة، ينبغي ألا تصر السلطة الرقابية المطلوب منها على الطلبات المكتوبة في حالة الطوارئ، كما ينبغي ألا تؤخر الاستجابة تأخيرًا غير معقول عند الاستجابة لطلب شفهي للحصول على معلومات مقدمة لغرض رقابي مشروع من قبل سلطة رقابية طالبة.

3.4.4 قد تتلقى السلطة الرقابية المطلوب منها طلبًا للحصول على معلومات ليست في حوزتها بالفعل. ففي هذه الظروف ينبغي على السلطة الرقابية المطلوب منها الحصول على تلك المعلومات من شركة التأمين أو الكيانات الأخرى التي لديها صلاحية الحصول على المعلومات منها إذا رأت أن ذلك مبرر.

3.4.5 إذا رفضت السلطة الرقابية المطلوب منها طلبًا، فيجب عليها شرح سبب الرفض للمراقب أو السلطة التي تطلب ذلك.

3.4.6 لا ينبغي للسلطة الرقابية المطلوب منها التذرع بعدم حصولها على معاملة بالمثل لعدم مشاركة المعلومات التي قد يكون من المناسب مشاركتها، لا سيما في حالات الطوارئ أو حالات الأزمات الأخرى، إذ ليست المعاملة بالمثل من حيث المستوى والشكل والخصائص التفصيلية للمعلومات المطلوبة واجبةً.

3.5 تستخدم السلطة الرقابية الطالبة المعلومات السرية الواردة من المراقب أو السلطة المطلوب منها للأغراض المحددة فقط عند طلب المعلومات. وتحصل السلطة الرقابية الطالبة على موافقة المراقب أو السلطة الرقابية المطلوب منها قبل استخدام المعلومات لغرض آخر أو تمريرها إلى آخرين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

3.5.1 يجب على السلطة الرقابية الطالبة تحديد الأغراض المقصودة من المعلومات المطلوبة، كما يمكن أن تتناول مذكرات التفاهم الأغراض التي من أجلها تستخدم المعلومات المطلوبة من طرف السلطة الرقابية الطالبة.

3.5.2 تحصل السلطة الرقابية الطالبة أولاً على اتفاق مع المراقب أو السلطة المطلوب منها قبل تمرير المعلومات المطلوبة. ويتم حث المراقبين والسلطات على طلب المعلومات مباشرة من السلطة الرقابية المطلوب منها، وليس من السلطة الرقابية الطالبة، لتكون هناك فرصة للحوار المباشر والمزيد من التشاور. وينبغي أن تتأكد السلطات الرقابية الطالبة من أن المتطلبات السرية المناسبة معمول بها وأنه لا يتم تمرير المعلومات

إلا إلى مراقب أو سلطة أخرى ذات صلة لها مصلحة مشروعة – وفي حالة وجود سلطة رقابية – لأغراض رقابية مشروعة.

3.5.3 هناك ظروف محددة في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين يُتوقع فيها أن يوافق الموقعون على نقل المعلومات إلى المراقبين والسلطات الأخرى ذات الصلة. ويتضمن ذلك الحالات التي يساعد فيها تمرير المعلومات ما يلي:

- الموقعين الآخرين على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف، وذلك في أداء وظائفهم الرقابية.
- هيئات القطاع المالي المحلي الأخرى ذات الصلة مثل البنوك المركزية ووكالات تطبيق القانون والمحاكم ذات الصلة والسلطات الأخرى (انظر الملحق -ب- من مذكرة تفاهم متعددة الأطراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين).

3.5.4 يجب ألا تمنع الشروط التي تفرضها السلطة الرقابية المطلوب منها لتمرير المعلومات إلى أطراف ثالثة المراقب أو السلطة الطالبة من استخدام هذه المعلومات لأغراضها الرقابية المشروعة.

3.6 في حالة تلقي السلطة الرقابية الطالبة إشعاراً بإجراءات قضائية قد تلزمها قانونياً بالكشف عن المعلومات السرية التي تسلمتها من السلطة الرقابية المطلوب منها، فإن على السلطة الرقابية الطالبة القيام بما يلي:

- **إشعار السلطة الرقابية المطلوب منها على الفور إلى الحد الذي يسمح به القانون.**
- **استخدام جميع الوسائل المعقولة لمقاومة الطلب ولحماية سرية المعلومات في حالة عدم الموافقة على الكشف.**

3.6.1 حيثما تسمح قوانين وممارسات الدولة، يجب على المراقب الذي يُلزَم بالإفصاح عن المعلومات السرية عن طريق الإكراه القانوني أن يضع – أو يسعى إلى وضع – حماية من الكشف عن تلك المعلومات. ويمكن أن تشمل هذه الحماية ما يلي:

- أمرًا وقائياً يفرض قيودًا على استخدام المعلومات السرية أو توزيعها بشكل أكبر.
- قيودًا على الوسائل والأماكن التي يُفصح فيها عن المعلومات السرية.

المبدأ الأساسي للتكافل 4: الترخيص

يجب أن يكون الكيان القانوني الذي ينوي ممارسة أنشطة التكافل مرخصًا قبل أن يتمكن من العمل داخل الدولة. يجب أن تكون متطلبات وإجراءات الترخيص واضحة وموضوعية ومنشورة وأن يتم تطبيقها على نحوٍ متسق.

الإرشادات التمهيدية

4.0.1 يساهم الترخيص في كفاءة واستقرار قطاع التكافل. و تعد الشروط الصارمة التي تحكم الموافقة الرسمية من خلال ترخيص مشغلي التكافل وشركات التكافل ضرورية لحماية المستهلكين. لذا ينبغي تطبيق معايير الترخيص ذات الصلة باتساق على الداخلين المحتملين لتعزيز تكافؤ الفرص عند نقطة القبول في قطاع التكافل. ولا ينبغي استخدام متطلبات وإجراءات الترخيص بشكل غير ملائم أو تأخير وصولها إلى السوق دون مبرر.

4.0.2 يتمثل دور المراقب في الترخيص في تقييم ما إذا كانت شركات التكافل قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مشتركي التكافل على أساس مستمر. وإجراءات الترخيص هي الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف.

4.0.3 يختلف الترخيص عن الموافقة الممنوحة بموجب القانون المحلي العام للشركات أو القانون التجاري. وبالإضافة إلى التقدم بطلب للحصول على ترخيص رقابي، يجب استيفاء المتطلبات الأخرى المتعلقة بالقانون المحلي العام للشركات أو القانون التجاري (مثل تقديم مستندات التأسيس أو التقدم بطلب إلى السجل التجاري).

متطلبات الترخيص

4.1 تتصف تشريعات التكافل بأنها:

- **تتضمن تعريفاً لأنشطة التكافل الخاضعة للترخيص.**
- **تحظر أنشطة التكافل غير المصرح بها.**
- **تحدد الأشكال القانونية المسموح بها لشركات التكافل المحلية.**
- **تخصص مسؤولية إصدار التراخيص.**
- **تحدد إجراءات وشكل التأسيس الذي يسمح من خلاله لشركات التكافل الأجنبية بإجراء أنشطة التكافل داخل الدولة.**

4.1.1 قد تقرر الدول استبعاد بعض الأنشطة من تعريف أنشطة التكافل الخاضعة للترخيص. ويجب أن يُنص صراحة على هذه الأنشطة في التشريع، وقد تبني الدول ذلك على أسس مختلفة، مثل:

- ألا تتجاوز المبالغ المؤمن عليها مبالغ معينة.
- أن يتم تعويض الخسائر عن طريق مدفوعات عينية.
- ممارسة الأنشطة باتباع فكرة التضامن بين مشتركي التكافل (على سبيل المثال: أعمال التأمين التبادلي الصغيرة والتعاونيات والمنظمات المجتمعية الأخرى، لا سيما في حالة التكافل الأصغر).

- تقتصر أنشطة الكيانات على منطقة جغرافية معينة، كما تقتصر على عدد معين أو فئة معينة من مشتركي التكافل و/أو تقدم أنواعًا خاصة من التغطية مثل: المنتجات التي لا تقدمها شركات التكافل المحلية المرخصة.

4.1.2 يجب ألا توحي الإشارة إلى أساس التضامن في الفقرة 4.1.1 إلى أنه يمكن -بشكل عام- استثناء التكافل من الترخيص وإن كان التضامن مبدأً أساسيًا في علاقة التكافل. ويجب أن يقتصر الاستثناء على العمليات الصغيرة أو القائمة على أساس القرابة أو العمليات القائمة على أساس المجتمع

4.1.3 قد تقرر دول ما أيضًا أن تستبعد من تعريف أنشطة التكافل الخاضعة التي تحتاج إلى ترخيص:

- الأنشطة. التي - بالإضافة إلى كونها أنشطة تكافل - تقع ضمن الأنشطة الخاضعة للتنظيم التي تم الترخيص فيها لمصرف إسلامي أو مقدم خدمات مالية إسلامية آخر خاضع لهذا التنظيم.
- أنشطة لا تعد ملتزمةً بأحكام الشريعة ومبادئها وتخضع لتنظيم آخر للخدمات المالية (على سبيل المثال، لأنها تشكل أنشطة لشركة تأمين تقليدية خاضعة للتنظيم ولا يتم تسويقها على أنها تكافل أو تأمين إسلامي).

ومع ذلك، يجب أن يكون المراقبون على دراية بخطر الترجيح بين الأنظمة عندما تخضع أنشطة متماثلة لأنظمة رقابية مختلفة.

4.1.4 نظرًا لمبدأ وجوب ترخيص جميع الكيانات المشاركة في أنشطة التكافل فإن استبعاد أنشطة التكافل المحدودة من متطلبات الترخيص يجب يعطي الاعتبار الواجب لوجود ضمانات بديلة مناسبة لحماية مشتركي التكافل.

4.1.5 وعلى نحو مشابه، قد تسمح الدول بعملية ترخيص مبسطة للكيانات غير المهمة (مثل تلك الكيانات محدودة النطاق الجغرافي، والحجم، وخطوط الأعمال). في مثل هذه الحالات، يجب أن ينص التشريع بوضوح على قابلية تطبيق هذا التصريح ومتطلباته وإجراءاته.

4.1.6 في الدول التي لا تكون فيها السلطة الرقابية للتكافل هي المسؤولة عن إصدار التراخيص، يجب أن تكون السلطة الرقابية للتكافل قادرةً على تقديم مدخلات، والتوصية بشروط أو قيود (بما في ذلك الرفض) على الترخيص لسلطة الترخيص عند الاقتضاء.

4.2 تتحكم الدولة من خلال الترخيص في الكيانات المسموح لها بإجراء أنشطة تكافل داخلها.

4.2.1 لا ينبغي أن يُسمح للكيانات بتقديم نفسها أو التصرف بصفة مشغل تكافل أو شركة تكافل مرخصة دون أو قبل الحصول على ترخيص.

4.2.2 يجب أن يكون المراقب قادرًا على رفض ترخيص كيان قانوني بموجب تشريع التكافل (بدلاً من التأمين التقليدي)، أو أن يكون قادرًا على منعه من استخدام اسم أو مادة إعلانية تشير إلى أن أعماله تتم على أساس يلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها. ويكون الرفض إذا كانت لدى المراقب قناعة قائمة على أسباب معقولة، بعد الاستفسار الواجب بأن الأعمال المراد مزاولتها لن تكون قائمة على أساس الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ، حمايةً المستهلكين.

4.2.3 اعتمادًا على الأشكال القانونية المسموح بها في الدولة، قد يُسمح لشركات التكافل الأجنبية بإجراء أنشطة تكافل داخل الدولة عن طريق فرع محلي، أو شركة تابعة، أو على أساس توفير الخدمات عبر الحدود. وتعتبر الشركة التابعة كياناً قانونياً مؤسساً محليًا يحتاج إلى ترخيص. أما الفرع فلا يعتبر منفصلاً عن شركة التكافل ويمكن تأسيسه في دولة أخرى غير الدولة الأم لشركة التكافل. وقد تتطلب الدولة المضيفة أن تكون فروع شركات التكافل الأجنبية مرخصة أو مخولة بطريقة أخرى من قبل السلطة الرقابية

المضيفة. ولا يتطلب توفير الخدمات عبر الحدود شركة محلية، ولكن قد يتطلب تصريحاً من السلطة الرقابية المضيفة.

4.2.4 في بعض المناطق، وافق عدد من الدول على نظام يكفي فيه الترخيص في دولة ما للعمل في دولة أو دول أخرى. ويوفر هذا الفرصة لشركات التكافل المنشأة في إحدى الدول لفتح فروع أو تقديم خدمات تكافل عبر الحدود على أساس تصريح الدولة الأصيلة لإجراء أنشطة التكافل. وعندما يُسمح لشركة التكافل الأجنبية بالعمل من خلال فرع أو توفير خدمات عبر الحدود دون ترخيص أو تصريح آخر من السلطة الرقابية المضيفة فمن المهم أن توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن أن شركة التكافل:

- تخضع لرقابة في دولتها الأصيلة تم الاعتراف بها من قبل الدولة المضيفة على أنها رقابة كافية.
- قد تخضع لعقوبات أو غيرها من التدابير الرقابية إذا كانت لا تفي بالأحكام القانونية للدولة المضيفة، وفي هذه الظروف يجب إبلاغ السلطة الرقابية الأصيلة.

4.3 تكون متطلبات وإجراءات الترخيص واضحة وموضوعية ومنشورة وتُطبق على نحوٍ متسق. ويجب على مقدم الطلب على الأقل:

- **أن يكون لديه خطط أعمال وخطط مالية سليمة.**
- **أن يكون له هيكل يتعلق بالشركة أو بالمجموعة بحيث لا يعيق الرقابة الفعالة.**
- **إثبات ملاءمة أعضاء مجلس إدارة مقدم الطلب، فرديًا وجماعيًا، والإدارة العليا، وأعضاء الهيئة الشرعية، فرديًا وجماعيًا، والأشخاص الرئيسيين في مهام/وحدات التحكم والمالكين المهمين.**
- **أن يكون لديه إطار حوكمة مناسب بما في ذلك الحوكمة الشرعية المناسبة.**
- **تلبية متطلبات رأس المال.**

4.3.1 بالإضافة إلى كونها متاحة علانية، يجب أن تكون متطلبات الترخيص متاحة بسهولة أيضًا. كما يجب على السلطات الرقابية إصدار إرشادات حول كيفية تقديم طلب الحصول على ترخيص، وتشمل المشورة

بشأن التنسيق المطلوب للوثائق، والوقت المتوقع الذي تستغرقه معالجة الطلب عند استلام جميع المستندات ذات الصلة.

4.3.2 يجب على السلطات الرقابية تقييم الأعمال والخطط المالية لمقدم الطلب للتأكد من أن قطاعات الأعمال المقترحة ستدار بشكل سليم وبرأسمال كافٍ. كما ينبغي توقع الخطط التجارية والمالية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من قبل مقدم الطلب وتتضمن معلومات مثل: المنتجات التي سيتم تقديمها، وطرق التوزيع والقنوات التي سيتم استخدامها، وأوجه المخاطر، والتكاليف المتوقعة لإنشاء العمل وتطويره وذلك بحسب قطاع الأعمال، ومتطلبات رأس المال وهوامش الملاءة. كما يجب أيضًا توفير معلومات بخصوص شركة التكافل وإعادة التكافل.

4.3.3 يجب على المراقبين فهم نموذج التكافل أو نماذج التأمين الإسلامي المقترح اعتمادها من قبل مقدم الطلب، والتأكد من أن خطط الأعمال والخطط المالية المقدمة تتوافق مع هذا النموذج. ويجب على المتقدمين، عند الضرورة، تقديم أدلة على أن النموذج المقترح مسموح به في الدولة.

4.3.4 عندما يكون مقدم الطلب جزءًا من مجموعة فينبغي عليه تقديم الهيكل التنظيمي للشركة والمجموعة، مع الإشارة إلى جميع الكيانات المهمة داخل المجموعة (بما في ذلك الوحدات التجارية، والكيانات القانونية للتأمين والكيانات الأخرى بما في ذلك الكيانات غير المنظمة). كما ينبغي أيضًا توفير معلومات عن نوع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة و/أو العلاقات بين جميع الكيانات المهمة داخل المجموعة.

4.3.5 يجب على مقدم الطلب أيضًا تقديم معلومات لإثبات مدى ملاءمة أنظمته لإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي، بما في ذلك العقود مع الشركات التابعة، وترتيبات التعهيد الخارجي، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والسياسات والعمليات.

4.3.6 يجب على المتقدمين تقديم أدلة على أن ترتيبات الحوكمة وإدارة المخاطر والضبط الداخلي المقترحة تعالج بشكل كاف المخاطر المرتبطة بنموذج التكافل أو نماذج التأمين الإسلامي التي يقترح مقدم الطلب اعتمادها (على سبيل المثال، المخاطر الاستئمانية ومخاطر العدوى المرتبطة بفصل الأموال)، وأن ترتيبات الحوكمة الشرعية المقترحة تعالج على نحوٍ كافٍ مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

4.3.7 في حالة التقدم بطلب للحصول على ترخيص للتأمين على كل من أعمال التكافل العائلي والتكافل العام (حيثما كان ذلك مسموحًا به)، يجب على مقدم الطلب أن يثبت بما يرضي السلطة الرقابية أن أنظمته الخاصة بإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي كافية لإدارة المخاطر بشكل منفصل لكل مسار أعمال.

4.3.8 إذا كان مقدم الطلب شركة تأمين تقليدية تتقدم بطلب للحصول على ترخيص لتشغيل نافذة تكافل، فيجب على مقدم الطلب أن يثبت ما يُقنع المراقب أن ترتيب النافذة المقترح يتضمن أنظمة حوكمة وحوكمة شرعية وإدارة مخاطر وضوابط داخلية كافية لإدارة المخاطر التشغيلية النافذة بشكل منفصل عن عمليات شركة التأمين التقليدية التي هي جزء منها.

4.3.9 يمكن العثور على مزيد من الإرشادات حول متطلبات الملاءمة والحوكمة ورأس المال في المبدأ الأساسي للتكافل – 5 (ملاءمة الأشخاص) والمبدأ الأساسي للتكافل – 7 (حوكمة الشركات) والمبدأ الأساسي للتكافل – 9 (إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي) والمبدأ الأساسي للتكافل – 17 (كفاية رأس المال).

4.3.10 يمكن العثور على مزيد من الإرشادات حول الحوكمة الشرعية في المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية).

المتطلبات على السلطة الرقابية

4.4 تقوم السلطة الرقابية بتقييم الطلبات و اتخاذ القرارات و إبلاغ المتقدمين بالقرار في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها بوضوح ودون تأخير غير مبرر.

4.4.1 ينبغي على السلطة الرقابية مطالبة الكيان القانوني بتقديم طلب إذا كان يسعى إلى القيام بأنشطة التكافل. كما ينبغي أن يتضمن الطلب معلومات عن أنواع أعمال المراد الاكتتاب بها، وأن يحتوي على جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بموجب التشريع لتأكيد استيفاء متطلبات الترخيص.

4.4.2 في الحالات التي يعتبر فيها الطلب غير مكتمل، يجب على السلطة الرقابية إبلاغ مقدم الطلب دون تأخير، وينبغي منح مقدم الطلب الفرصة لتقديم معلومات إضافية لإكمال الطلب.

4.4.3 عند تقييم الطلب، يمكن للسلطة الرقابية الاعتماد على عمليات التدقيق من قبل الهيئات الخارجية أو التقارير الاكتوارية أو بناءً على رأي السلطات الرقابية الأخرى في حالة الفروع أو الشركات التابعة الأجنبية. ويجب على السلطات الرقابية النظر في التقارير أو الآراء الواردة من هذه المصادر المختلفة بعناية وتطبيق أحكامها الخاصة في اتخاذ القرار النهائي بشأن الطلب. وقبل الاعتماد على تقارير المدققين الخارجيين أو الاكتواريين، يجب على السلطات الرقابية مراعاة ما يلي:

- ما إذا كان المدققون الخارجيون والخبراء الاكتواريون لديهم الخبرة والتجربة اللازمتان لأداء الأدوار المناطة بهما.
- استقلالهم عن الكيان القانوني والاعتبار الذي يعطونه لحماية مصالح مشتركي التكافل.

4.4.4 يجب على السلطة الرقابية إجراء تقييمها ووضع اللمسات الأخيرة على قرارها ضمن إطار زمني معقول ودون تأخير غير مبرر. وينبغي تحديد فترة زمنية لمقدم الطلب لإجراء التقييم، تبدأ من التاريخ الذي تم فيه تقديم جميع وثائق الطلب الكاملة إلى السلطة الرقابية. وخلال هذه الفترة ينبغي أن تتخذ السلطة الرقابية قرارها

بشأن قبول طلب الترخيص. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع السلطة الرقابية من إجراء عناية واجبة إضافية إذا لزم الأمر. وإذا لم تتوصل السلطة الرقابية إلى قرار خلال الإطار الزمني المحدد ولم تتمكن من منح الترخيص، ينبغي عليها حينها إبلاغ مقدم الطلب بسبب التأخير.

4.5 ترفض السلطة الرقابية إصدار ترخيص في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات الترخيص، وعندما تصدر السلطة الرقابية ترخيصًا، فإنها تفرض متطلبات أو شروطًا أو قيودًا إضافية على مقدم الطلب عند الاقتضاء. ويتم تزويد مقدم الطلب بتوضيح إذا تم رفض الترخيص أو شرطه أو تقييده.

4.5.1 بشكل عام، المتطلبات أو الشروط أو القيود المفروضة على مقدم الطلب في نقطة إصدار الترخيص تعالج نطاق الأنشطة التي يُسمح لشركة التكافل بتنفيذها أو طبيعة عملائها (مثل التجزئة مقابل العملاء المتمرسين). وإذا لزم الأمر، ينبغي على السلطة الرقابية فرض متطلبات أو شروط أو قيود إضافية على مقدم الطلب ليس فقط عند إصدار الترخيص، ولكن أيضًا لكونه جزءًا من رقابتها المستمرة على شركة التكافل (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 9 (المراجعة الرقابية وإعداد التقارير) والمبدأ الأساسي للتكافل 10 (التدابير الوقائية والتصحيحية والعقوبات)).

4.5.2 ينبغي تأكيد رفض الترخيص أو الشروط أو القيود المفروضة على الترخيص كتابيًا لمقدم الطلب. كما ينبغي تقديم الشرح لمقدم الطلب بطريقة شفافة، ويجب على السلطات الرقابية نقل مخاوفهم فيما يتعلق بأنشطة التكافل المقترحة لمقدم الطلب وشرح أسباب فرض شروط أو قيود على الترخيص.

4.6 يحدد الترخيص نطاقه بوضوح.

4.6.1 يجب أن ينص الترخيص بوضوح على تصنيف أنشطة التكافل التي يُرخص لمشغل التكافل أو شركة التكافل القيام بها. وفيما يتعلق بالتصنيف، يجب أن يصنف التشريع أعمال التكافل إلى أنواع وفئات من التكافل (على الأقل إلى عائلي وعام).

4.6.2 وقبل إضافة فئات جديدة من أعمال التكافل إلى قائمة الفئات الممنوحة بالفعل إلى شركة التكافل، ينبغي على السلطة الرقابية مراعاة جميع متطلبات الترخيص المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.

4.7 تنشر السلطة الرقابية قائمة كاملة لشركات التكافل المرخصة ونطاق التراخيص الممنوحة.

4.7.1 يجب أن تنشر السلطة الرقابية القائمة الكاملة لشركات التكافل المرخصة وأن تذكر بوضوح نطاق الترخيص الذي تم منحه لكل شركة تكافل. وسيوفر ذلك وضوحًا للجمهور فيما يتعلق بالكيانات المرخصة لفئات معينة من أعمال التكافل.

4.7.2 إذا كانت الشروط أو القيود المفروضة على الترخيص ستؤثر على الجمهور أو أي شخص يتعامل مع شركة التكافل، فيجب على السلطة الرقابية إما نشر هذه الشروط أو القيود بنفسها، أو أن تطلب من شركة التكافل الكشف عنها وفقًا لذلك. كذلك يمكن أن تشمل هذه الشروط أو القيود التي قد تؤثر على الجمهور، على سبيل المثال: خطوط أو فئات أعمال التكافل التي يُسمح لشركة التكافل بتنفيذها.

العمليات الخارجية

4.8 عند اتخاذ قرار بشأن الترخيص أو الاستمرار في ترخيص فرع أو شركة فرعية من شركة تكافل أجنبية في نطاق دولتها، تقوم السلطة الرقابية باستشارة السلطات الرقابية المعنية حسب الضرورة حول الترخيص.

4.8.1 يجب على السلطات الرقابية استخدام الأساليب المتاحة للتعاون الرقابي كجزءٍ من الاستشارة، على وجه الخصوص القدرة على تبادل المعلومات ذات الصلة بالتطبيق (مثل التحقق من ملاءمة المديرين والمالكين) مع السلطات المحلية أو الأجنبية. وقد يخضع تبادل المعلومات للقانون أو الاتفاق أو مذكرة التفاهم، خاصة إذا كانت المعلومات سرية. ومن المهم وجود مثل هذه الترتيبات حتى لا تؤخر معالجة الطلب بلا مبرر.

4.8.2 قبل اتخاذ قرار بمنح الترخيص، ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية المضيفة فهم لكيفية إشراف السلطة الرقابية الأصيلة على شركة التكافل على أساس مستمر.

4.8.3 يجب على السلطات الرقابية المضيفة استشارة السلطات الرقابية الأم بشأن الجوانب ذات الصلة بأي اقتراح ترخيص، ولكن في أي حال يجب عليهم دائمًا التفكير في التحقق من عدم اعتراض السلطة الرقابية الأصيلة على شركة التكافل قبل منح الترخيص. كما يجب على السلطة الرقابية الأم تقييم المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل بإنشائها شركة تكافل في دولة أجنبية وبيان أي تحفظات أو مخاوف جوهرية للسلطة الرقابية المضيفة في أقرب وقت ممكن عمليًا. وكذلك يجب على السلطة الرقابية المضيفة إبلاغ السلطة الرقابية الأم بنطاق الترخيص، بما في ذلك القيود أو المحظورات المفروضة على الترخيص.

4.8.4 ينبغي على السلطات الرقابية المضيفة رفض طلبات الحصول على ترخيص من الكيانات الأجنبية التي لا تخضع للتنظيم والرقابة في الدولة الأم. وفي حالة المشاريع المشتركة، إذا كان هناك نقص واضح في مسؤولية الشركة الأم، يجب على السلطة الرقابية رفض مثل هذه الطلبات.

4.9 عندما تسعى شركة التكافل إلى إجراء أنشطة التكافل عبر الحدود دون حضور مادي في دولة السلطة الرقابية المضيفة، تقوم السلطة الرقابية المضيفة المعنية باستشارة السلطة الرقابية الأم حسب الضرورة قبل السماح بمثل هذه الأنشطة.

4.9.1 قد تكون للدول أو المناطق نظام أو اتفاقيات تعاون معمول بها بحيث لا تكون هذه المشاورات ضرورية أو مطلوبة.

4.9.2 ينبغي أن تتضمن المعلومات التي يتم تبادلها أثناء المشاورة ما يلي:

- تأكيدًا من السلطة الرقابية الأم بأن شركة التكافل مصرح لها بإجراء الأنواع المقترحة من أنشطة التكافل.
- تأكيدًا من السلطة الرقابية الأم بأن شركة التكافل تفي بجميع متطلبات تنظيم التكافل في الدولة الأم.

المبدأ الأساسي للتكافل 5: ملاءمة الأشخاص **يجب أن يطلب المراقب من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وحدات التحكم والمالكين المهمين لمشغل التكافل أن يكونوا ملائمين للقيام بأدوارهم المناطة بهم والمحافظة على ذلك.**

5.1 يحدد التشريع الأشخاص المطلوب منهم تلبية متطلبات الملاءمة. ويجب أن يشمل التشريع على الأقل الإشارة إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين.

5.1.1 يجب أن يطلب من أعضاء الهيئة الشرعية لدى مشغل التكافل، أو أي أشخاص آخرين يتحملون مسؤولية الحوكمة الشرعية لمشغل التكافل، تلبية متطلبات الملاءمة. وقد تمتد متطلبات الملاءمة أيضًا إلى الأفراد الآخرين المشاركين في جوانب الحوكمة الشرعية في الكيان، على سبيل المثال أولئك المسؤولين عن أداء وظيفة الالتزام الشرعي ومبادئها أو وظيفة التدقيق الشرعي.

5.1.2 تتضمن الإشارة في هذا المبدأ الأساسي للتكافل إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط، الأشخاصَ المشار إليهم في الفقرة 5.1.1

5.1.3 قد تمتد متطلبات الملاءمة أيضا إلى أفراد آخرين (مثل المراقبين الماليين وأمناء الخزانة) وتختلف أدوار هؤلاء الأفراد اعتمادًا على الدولة والشكل القانوني وهيكل الحوكمة لشركة التكافل.

5.2 لكي يكون الأشخاص الأشخاص المذكورين أدناه مناسبين لأداء أدوراهم، فإن السلطة الرقابية تتطلب مايلي:

- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط.: الكفاءة والنزاهة (فرديًا وجماعيًا).
- كبار الملاك: السلامة المالية اللازمة والنزاهة.

متطلبات الملاءمة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط (الرقابة)

5.2.1 يتم إثبات الكفاءة بشكل عام من خلال مستوى المؤهلات والمعارف المهنية أو الرسمية للفرد، والمهارات والخبرة ذات الصلة في مجال التكافل والمجالات المختلفة في الصناعة المالية، أو غيرها من الأعمال. وتتضمن الكفاءة أيضًا المستوى المناسب من الالتزام لأداء الدور المناطة بهم. راجع المبدأ الأساسي للتكافل 7 (حوكمة الشركات) فيما يتعلق بالكفاءة والالتزام والمبدأ الأساسي للتكافل 8 (إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي) فيما يتعلق بوظائف الضبط .

5.2.2 تظهر النزاهة بشكل عام من خلال الشخصية والسلوك الشخصي وسلوك العمل.

5.2.3 يجب على السلطة الرقابية أن تطلب من مشغلي التكافل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تلبية هذه المتطلبات من خلال وضع معايير داخلية عالية المستوى للأخلاقيات والنزاهة، وتعزيز الحوكمة السليمة ، واشتراط أن يكون لدى هؤلاء الأفراد خبرة ذات صلة، والحفاظ على درجة كافية من المعرفة والقدرة على اتخاذ القرار.

5.2.4 لضمان مستوى مناسب من الملاءمة، يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط اكتساب معارفهم ومهاراتهم والحفاظ عليها وتعزيزها لأداء أدوارهم، وذلك

مثلًا من خلال المشاركة في التدريب التوجيهي والتدريب المستمر حول القضايا ذات الصلة. ويجب تخصيص الوقت الكافي والموازنة والموارد الأخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الخبرة الخارجية التي يتم الاعتماد عليها حسب الحاجة. كما يجب بذل المزيد من الجهود المكثفة لتدريب أولئك الذين لديهم خبرة محدودة سواء كانت مالية أو تنظيمية أو متعلقة بالمخاطر.

متطلبات الملاءمة لأعضاء الهيئة الشرعية

5.2.5 يطلب المراقب من مشغل التكافل ضمان تمتع أعضاء الهيئة الشرعية بالمعرفة الكافية بالشريعة وتطبيقاتها على التكافل وعملياته وعلى الأسواق المالية الأخرى في الدولة المعنية ومحافظتهم على هذه المعرفة. راجع المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية) فيما يتعلق بالصفات اللازمة لممارسة هذه المهمة.

متطلبات الملاءمة للمالكين المهمين

5.2.6 تتعلق الصفات الضرورية للمالك المهم على الأقل بما يلي:

- السلامة المالية التي تظهرها مصادر التمويل وإمكانية الوصول المستقبلي إلى رأس المال.
- إظهار النزاهة في السلوك الشخصي أو المؤسسي.

5.3 تطلب السلطة الرقابية من مشغلي التكافل أن يثبتوا مبدئيًا وعلى أساس مستمر ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين. وتعتمد متطلبات الملاءمة ومدى المراجعة المطلوبة من قبل السلطة الرقابية على دور الشخص المناط به.

5.3.1 يجب على السلطة الرقابية تقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين لمشغلي التكافل (أو عند الاقتضاء شركات التكافل) وذلك كجزءٍ من إجراءات الترخيص قبل أن يُسمح لهم بالعمل (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 4 – الترخيص).

5.3.2 يجب على السلطة الرقابية تقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والملاك المهمين للوظائف الإدارية سواء قبل التغييرات في المراكز الوظيفية أو في أقرب وقت ممكن بعد التعيين. كما يجب على السلطة الرقابية أيضًا أن تطلب من فريق العمل إجراء تقييمات داخلية لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط على أساس مستمر، سنويًا مثلًا، أو عندما تكون هناك تغييرات في ظروف الأفراد. وقد تطلب السلطة الرقابية من مشغل التكافل المصادقة على أنه أجرى مثل هذه التقييمات مع إثبات كيفية توصله إلى استنتاجاته.

5.3.3 فيما يتعلق بوظائف الضبط، يجب أن يكون الفرد (الأفراد) المراد تقييمه هم الأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط .

5.3.4 يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية معلومات كافية ومناسبة لتقييم ما إذا كان الفرد يفي بمتطلبات الملاءمة. وقد تختلف المعلومات التي سيتم جمعها وتقييم السلطة الرقابية لها تبعا لاختلاف دور الفرد المناط به.

5.3.5 لغرض التقييم، يجب على السلطة الرقابية أن تطلب تقديم سيرة ذاتية أو ما شابه ذلك تشير إلى المؤهلات المهنية بالإضافة إلى المراكز السابقة والحالية وخبرة الفرد وأي معلومات ضرورية للمساعدة في التقييم مثل:

- دليل على أن الفرد لديه ما يكفي من المعرفة والخبرة ذات الصلة في مجال التكافل والصناعات المالية أو الأعمال التجارية الأخرى.
- دليل على أن الفرد لديه المستوى المناسب من الالتزام لأداء الدور المناط به.

5.3.6 قد يختلف تطبيق متطلبات الملاءمة المتعلقة بكفاءة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط (الرقابة) داخل مشغل التكافل وفقًا لدرجة تأثيرهم وأدوارهم. ومن المسلم

به أن الفرد الذي يعتبر مؤهلًا لشغل مركز معين داخل مشغل التكافل لا يمكن اعتباره مؤهلاً لشغل مركز آخر بمسؤوليات مختلفة، أو لمركز مماثل داخل مشغل تكافل آخر. وعند تقييم كفاءة أعضاء مجلس الإدارة ينبغي إيلاء الاعتبار للواجبات المخصصة للأعضاء بشكلٍ فردي لضمان التنوع المناسب في المؤهلات ولأداء المجلس ككل بشكل فعال..

5.3.7 عند تقييم نزاهة عضو مجلس إدارة بشكل فردي والإدارة العليا والشخص الرئيسي في وظائف الضبط والمالك المهم، يجب على السلطة الرقابية النظر في مجموعة متنوعة من المؤشرات مثل:

أ. المؤشرات القانونية: توفر معلومات عن احتمالية سوء السلوك القانوني. ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات المسؤولية المدنية أو الإدانات الجنائية أو الإجراءات المعلقة:

- بسبب خرق لقانون مصمم لحماية أفراد العامة من الخسارة المالية، مثل خيانة الأمانة أو اختلاس الموجودات وغير ذلك من عمليات الاختلاس والاحتيال، أو الجرائم الجنائية الأخرى بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضد الفرد بصفته الشخصية.
- ضد كيان كان أو مازال عضوًا في مجلس إدارته، أو عضوًا في الإدارة العليا، أو شخصًا رئيسيًا في وظائف الضبط ، أو مالكًا مهمًا.
- الخسائر التي تكبدها الفرد نتيجة الديون غير المسددة.

ب. المؤشرات المالية: توفر معلومات عن احتمالية سوء السلوك المالي للعضو ، أو السلوك غير السليم في المحاسبة المالية، أو الإهمال في اتخاذ القرار. ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي:

- مشاكل مالية أو إفلاس بصفته الشخصية.
- مشاكل مالية أو إجراءات الإفلاس أو الإعسار لكيان قانوني يكون فيه الفرد عضوًا في مجلس الإدارة، أو كان عضوًا فيه، أو عضوًا في الإدارة العليا، أو شخصًا رئيسًا في وظائف الضبط .

ج. المؤشرات الرقابية: وتوفر المعلومات التي تم جمعها من قبل أو تنبهت لها السلطات الرقابية أثناء أداء واجباتها الرقابية. ويمكن أن تكون هذه السلطات أيضًا سلطات ذات مسؤولية رقابية في قطاعات أخرى غير التكافل. كما يمكن أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي:

- حجب المعلومات عن السلطات العامة أو تقديم بيانات مالية أو بيانات أخرى غير صحيحة.
- التعديات في سلوك العمل.
- الرفض السابق من قبل السلطات التنظيمية لتعيينه في مركز رئيسي.
- الإجراءات الوقائية أو التصحيحية المفروضة أو المعلقة على الكيانات التي كان أو مازال عضوًا في مجلس إدارتها، أو عضوًا في الإدارة العليا، أو شخصًا رئيساً في وظائف الضبط .
- نتيجة التقييمات السابقة لمدى ملاءمة الفرد، أو العقوبات، أو الإجراءات التأديبية المتخذة، أو المعلقة ضد هذا الفرد من قبل سلطة رقابية أخرى.

د. مؤشرات أخرى: قد توفر هذه معلومات أخرى يمكن اعتبارها بشكل معقول ذات أهمية لتقييم مدى ملاءمة الفرد، وتشمل الأمثلة التالية:

- تعليق أو فصل أو استبعاد الفرد من مركز عضو مجلس إدارة أو عضو في الإدارة العليا لأي شركة أو شركة.
- النزاعات مع أصحاب العمل السابقين بشأن الوفاء غير الصحيح بالمسؤوليات أو عدم الالتزام بالسياسات الداخلية، بما في ذلك قواعد السلوك أو قانون العمل أو قانون العقود.
- الإجراءات التأديبية أو التدابير المتخذة ضد فرد من قبل منظمة مهنية كان الفرد أو مازال عضوًا فيها (مثل الخبراء الاكتواريين أو المحاسبين أو المحامين).
- قوة الشخصية مثل القدرة والاستعداد للتحدي كمؤشر على نزاهة الشخص وكفاءته لأداء الدور المعني.

قد يؤدي وجود أي مؤشر واحد، ولكن ليس بالضرورة في حد ذاته، إلى تحديد مدى ملاءمة الشخص. ويجب مراعاة جميع المؤشرات ذات الصلة مثل نمط السلوك في تقييم الملاءمة. كما يجب أيضًا مراعاة الفاصل الزمني منذ حدوث مؤشر معين وخطورته، وكذلك السلوك اللاحق للشخص.

5.3.8 بالنسبة للمالكين المهمين، تحدد السلطة الرقابية الحد الأدنى من معايير السلامة المالية. فإذا كان المالك المهم الذي سيتم تقييمه شخصًا اعتباريًا أو كيانًا اعتباريًا، فينبغي على السلطة الرقابية جمع معلومات كافية ومناسبة مثل:

- طبيعة ونطاق أعماله.
- هيكل ملكيته عند الاقتضاء.
- مصدر تمويله وإمكانية الوصول المستقبلي إلى رأس المال.
- هيكل المجموعة -إن أمكن- والمخطط التنظيمي.
- العوامل الأخرى ذات الصلة.

5.3.9 عند تحديد السلامة المالية للمالكين المهمين، ينبغي على السلطة الرقابية تقييم مصدر تمويلهم وإتاحة الأموال لهم مستقبلًا. وللقيام بذلك يمكن للسلطة الرقابية النظر في المؤشرات المالية مثل:

- القوائم المالية وملحقاتها. إذا كان المالك المهم شخصًا اعتباريًا فقد تتضمن القوائم المالية قوائم مالية سنوية، وأما إذا كان شخصًا طبيعيا فقد تتضمن معلومات مالية (مثل الحسابات الضريبية أو بيانات الثروة الشخصية) التي تتم مراجعتها من قبل محاسب عام مستقل.
- المعاملات والاتفاقيات مثل: القروض، والاستثمارات، وشراء أو بيع أو تبادل الأوراق المالية أو الموجودات الأخرى، وأرباح الأسهم والتوزيعات الأخرى للمساهمين، واتفاقيات الإدارة وعقود الخدمة، واتفاقيات تخصيص الضرائب.

5.3.10 بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على السلطة الرقابية أيضًا النظر في أمور مثل، ما إذا كان:

- الملاك المهمون يفهمون دورهم بصفتهم مصادر مستقبلية محتملة لرأس المال إذا لزم الأمر.
- هناك أي مؤشرات على أن الملاك المهمين لن يكونوا قادرين على سداد ديونهم عند استحقاقها.
- استيفاء متطلبات الملاءة الاحترازية المناسبة في حالة أن يكون المالك المهم شركة مالية.
- المالكون المهمون (الرئيسيون) خاضعين لأي حكمٍ أو دين أو أمر مشروع من الناحية القانونية ولا يزال معلقًا، أو لم يتم الوفاء به خلال فترة زمنية معقولة.
- المالكون المهمون أجروا ترتيبات مع الدائنين، أو قدموا طلبًا للإفلاس، أو حُكِم عليهم بالإفلاس، أو تمت مصادرة موجوداتهم.
- المالكون المهمون قادرين على تزويد السلطة الرقابية بمرجع ائتماني مُرضٍ.

وجود أي مؤشر واحد، ولكن ليس بالضرورة في حد ذاته، قد يؤدي إلى تحديد مدى ملاءمة الشخص. ومن الواجب مراعاة جميع المؤشرات ذات الصلة، مثل نمط السلوك في تقييم الملاءمة. وإذا كان المالك المهم منظمًا من قبل سلطة رقابية أخرى، فيمكن الاعتماد على تقييم الملاءمة التي أجرته هذه الأخيرة إلى الحد الذي تلبي فيه متطلبات هذا المعيار التقييم بشكل معقول.

5.4 تطلب السلطة الرقابية إخطارًا من قبل مشغلي التكافل بأي تغييرات في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين، وأي ظروف قد تؤثر بشكل جوهري وسلبي على ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين.

5.4.1 ينبغي أن يُطلب من مشغلي التكافل الإبلاغ على الفور عن أي معلومات يتم الحصول عليها عن هؤلاء الأشخاص قد تؤثر جوهريا على ملاءمتهم، على سبيل المثال: إذا أدين أحد أعضاء مجلس الإدارة بجريمة مالية. انظر التوجيهات بموجب المعيار 5.3 للحصول على أمثلة إضافية لمؤشرات الظروف التي قد تؤثر جوهريا على ملاءمة الفرد.

5.5 تتخذ السلطة الرقابية الإجراء المناسب لتصحيح الوضع عندما يتعذرعلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيون في وظائف الضبط ، أو الملاك المهمون استفياء متطلبات الملاءمة.

5.5.1 ينبغي على السلطة الرقابية فرض تدابير فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط الذين لا يستوفون متطلبات الملاءمة. من أمثلة هذه التدابير ما يلي:

- الطلب من مشغل التكافل توفير تثقيف إضافي، أو تدريب، أو استخدام موارد خارجية من أجل تحقيق الالتزام لمتطلبات الملاءمة من قبل أي فرد سواء عضوًا في مجلس الإدارة، أو عضوًا في الإدارة العليا، أو شخصًا رئيسيًا في وظائف الضبط .
- منع أو تأخير أو إلغاء تعيين أي فرد في منصب عضو مجلس الإدارة، أو عضو الإدارة العليا، أو الشخص الرئيسي في وظائف الضبط .
- تعليق أو فصل أو استبعاد أي فرد في منصب عضو مجلس الإدارة، أو عضو الإدارة العليا، أو الشخص الرئيسي في وظيفة التحكم، إما بشكل مباشر أو عن طريق إصدار أمر إلى مشغل التكافل باتخاذ هذه الإجراءات.
- مطالبة مشغل التكافل بتعيين شخص مختلف للمنصب المعني يستوفي متطلبات الملاءمة، لتعزيز الإدارة والرقابة السليمة والملاءمة لمشغل التكافل.
- فرض متطلبات إضافية لإعداد التقارير وزيادة أنشطة رصد الملاءة المالية.
- سحب أو فرض شروط على الرخصة التجارية، خاصة في حالة حدوث إخلال جسيم بمتطلبات الملاءمة، مع الأخذ في الاعتبار تأثير الإخلال أو عدد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو الأشخاص الرئيسيين في وظائف الرقابة المعنية.

5.5.2 يجب على السلطة الرقابية فرض تدابير ذات طبيعة وقائية وتصحيحية فيما يتعلق بالملاك المهمين الذين لا يستوفون متطلبات الملاءمة. ومن أمثلة هذه التدابير ما يلي:

- مطالبة المالكين المهمين بالتصرف في مصالحهم في مشغل التكافل خلال فترة زمنية محددة.
- تعليق ممارسة حقوق التصويت المقابلة.
- إبطال أو إلغاء أي أصوات أدلى بها الملاك المهمين.

5.5.3 قد تكون هناك ظروف يتعذر فيها على عضو مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء الإدارة العليا، أو الشخص الرئيسي في وظائف الضبط القيام بدوره، ويحتاج إلى تعيين بديل في غضون مهلة قصيرة. وفي الدولة التي توافق فيها السلطة الرقابية على التعيين بعد الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة العليا، أو الأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط ، قد يكون من المناسب للسلطة الرقابية السماح بملء الوظيفة مؤقتًا حتى يتم تأكيد تقييم ملاءمة الشخص البديل. وفي هذه الظروف، قد تطلب السلطة الرقابية أن يفي هذه الملء المؤقت بمتطلبات ملاءمة معينة، اعتمادًا على مركزه، أو مسؤولياته داخل مشغل التكافل. ومع ذلك، ينبغي إجراء هذا التقييم وإتمامه في الوقت الملائم.

5.6 تتبادل السلطة الرقابية المعلومات مع السلطات الأخرى داخل وخارج دولتها عند الضرورة للتحقق من ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين في مشغل التكافل.

5.6.1 يجب على السلطات الرقابية استخدام الأساليب المتاحة للتعاون الرقابي، ولا سيما القدرة على تبادل المعلومات ذات الصلة للتحقق من مدى ملاءمتها مع السلطات المحلية أو الأجنبية. ويعد وجود هذه الترتيبات أمرًا مهمًا حتى لا تتأخر العمليات الرقابية ذات الصلة تأخرًا غير مبرر، أو تتأثر قدرة مشغلي التكافل على تلبية متطلبات تشكيل مجلس الإدارة، أو إجراء التغييرات اللازمة على فريق إدارته (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 3 – متطلبات مشاركة المعلومات والسرية).

5.6.2 يجوز للجهة الرقابية استخدام هذه المعلومات كأداةٍ إضافية لتقييم مدى ملاءمة عضو مجلس الإدارة، أو عضو الإدارة العليا، أو الشخص الرئيسي في وظائف الضبط، أو للحصول على معلومات عنه بشكل فعال.

5.6.3 إذا كان المالك المهم الذي سيتم تقييمه شخصًا اعتباريًا، أو كيانًا قانونيًا منظمًا في دولة أخرى، فيجب على الجهة الرقابية أن تسعى للحصول على تأكيد من السلطة ذات الصلة بأن الكيان في وضع جيد في تلك الدولة الأخرى.

المبدأ الأساسي للتكافل 6: تغيير السيطرة ونقل المحافظ

يقيّم المراقب الطلبات الآتية ويبت فيها:

- لحيازة ملكيةٍ أو مصلحةٍ مهمة في مشغل تكافل أو شركة تكافل ينتج عنها شخص (قانوني أو طبيعي)، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو مع شريك، يمارس السيطرة على مشغل التكافل أو شركة التكافل.

- لنقل المحافظ.

الإرشادات التمهيدية

6.0.1 الإشراف على تغيير السيطرة ونقل المحافظ يدعم الأهداف الرقابية، وعلى وجه الخصوص:

- لن يتم خرق أنظمة الترخيص من خلال سيطرة الجهات التي لا تحصل على ترخيص في العادة أو احتفاظ هذه الجهات بالسيطرة.
- ينبغي أن تستمر شركات التكافل في شكل ترتيبات مؤسسية أو ترتيبات أخرى تسمح بالرقابة عليها بشكل فعال.

6.0.2 في بعض نماذج أعمال التكافل، بما في ذلك الكيان المختلط (الهجين) المؤسس بموجب عقد وكالة للاكتتاب، لا ترجع ملكية صناديق المخاطر إلى مشغل التكافل بل إلى مشتركي التكافل. وبصرف النظر عن نموذج الملكية هذا، فإن التغيير في السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على مشغل التكافل (أو في ملكية أو حصة تصويت تمثل تأثيرًا كبيرًا) أمر مرتبط بالأهداف الرقابية، حيث إن امتلاك السيطرة أو التأثير الكبير على مشغل التكافل يوفر للمالك نفوذًا على إدارة صناديق المخاطر. إن الرقابة على عمليات تغيير السيطرة أو التأثير الكبير يساعد على ضمان خضوع كل الذين يحظون بالسيطرة أو بنفوذ كبير للفحص المناسب، وتساعد أيضًا على التأكد أن الترتيبات المؤسسية لمشغلي التكافل (ولصناديق المخاطر) لا تعيق الرقابة الفعالة.

6.0.3 يمكن أن يكون نقل محافظ العقود من مشغل تكافل إلى آخر ميزة من ميزات أسواق التكافل. ويمكن لعمليات النقل هذه أن تمكّن مشغل تكافل من الخروج من سوق ما، أو الوصول إلى حجم كافٍ لدخوله. وقد تكون القدرة على تنفيذ مثل هذا النقل مهمة للتصفية المنظمة عندما يعجز مشغل تكافل عن الاستمرار في العمل. ويمكن أن يؤدي دمج محفظة منخفضة الموجودات في محفظة أكبر أيضًا إلى تجنب حصول عدد قليل من المشتركين على أرباح الصندوق بعد انسحاب أغلبهم (tontine effect). وبالتالي، يجب أن تكون لدى الدول قوانين تسمح بعمليات النقل هذه، -وإذا لزم الأمر- دون موافقة جميع مشتركي التكافل المتأثرين. ومن المهم للأهداف الرقابية حماية مصالح أصحاب العقود المقترح نقلها وغير المقترح نقلها والموجودين في وعاء مخاطر يُقترح نقل العقود إليه.

6.0.4 للمساعدة في فهم محتوى هذا المبدأ الأساسي للتكافل، يتم التأكيد على ما يلي:

- يمتد تغيير السيطرة إلى ما وراء الحصة المسيطرة المباشرة، مثل حقوق الملكية في مشغل التكافل، ويتضمن الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تغيير ممارسة السيطرة على مشغل التكافل.
- تغيير السيطرة ملائم، سواء في مشغل التكافل، أو - عند الاقتضاء – في شركة التكافل ومستويات الملكية للمستفيد الوسيط والنهائي.

- قد يحدث تغيير في السيطرة بأشكال متنوعة، مثل عمليات الدمج والاستحواذ أو إلغاء الصفة التبادلية.
- تشمل السيطرة ممارسة التأثير على قرارات مثل تلك المتعلقة بالسياسات الاستراتيجية والتشغيلية والاستثمارية والتمويلية لشركة التأمين أو مشغل التكافل. وقد تشمل أيضًا صلاحية تعيين الأعضاء أو إقالتهم، أو التأثير بطريقة أخرى على تكوين مجلس أو لجان الإدارة.
- قد يمارس الشخص السيطرة بشكل فردي، أو يتصرف بالتنسيق مع شركاء أو آخرين، وبشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الهياكل المؤسسية أو الآليات الأخرى.
- قد يكون المالكون المهمون والمعاملات التي تحدد أو تغير السيطرة خارج نطاق الدولة، ولكن التأثير على السيطرة النهائية لشركات التكافل في تلك الدولة يعني أنها تظل ذات صلة بالرقابة الفعالة على السيطرة.

6.0.5 قد تختلف متطلبات وممارسات الرقابة فيما يتعلق بتغيير السيطرة ونقل المحفظة أخذًا في الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد المعاملات والمخاطر التي تشكلها لتحقيق الأهداف الرقابية. وعلى سبيل المثال، تعد عمليات نقل المحفظة بين مقدمي خدمات إعادة التكافل أو إعادة التأمين، ومعاملات إعادة الهيكلة داخل المجموعة التي لا تغير ملكية الاستفادة النهائية للكيان، وإلغاء الصفة التبادلية، أنواعًا مختلفة من المعاملات. وقد تتطلب طبيعتها مناهج رقابية مختلفة و/أو مستويات مختلفة من درجة صرامة الرقابة.

6.0.6 قد تكون هناك معاملات يكون فيها نقل المحفظة أو تغيير السيطرة عابرة للحدود بطبيعتها. في مثل هذه الحالات، يجب على الجهة الرقابية تنسيق وتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية المعنية (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 3 – متطلبات مشاركة المعلومات والسرية، والمبدأ الأساسي للتكافل 25 – التنسيق والتعاون الرقابي).

تغيير السيطرة

6.1 يتناول التشريع تغيير السيطرة على مشغلي التكافل، بما في ذلك:

- **وجود تعريف للسيطرة.**
- **الإشراف على المتطلبات المتعلقة بتغيير السيطرة و إنفاذها.**

6.1.1 يجب أن يتناول تعريف "السيطرة"، على الأقل:

- الاحتفاظ بعدد أو نسبة محددة من الأسهم أو الأدوات المالية المصدرة فوق الحد المعين في مشغل التكافل، أو مالكها المستفيد الوسيط أو النهائي، أو رئيس مجموعة التأمين، أو رئيس التكتل المالي كما قد يقتضي الحال.
- وجود نسبة محددة من حقوق التصويت مرتبطة بالأسهم أو الأدوات المالية.

6.1.2 في حالة شركة التكافل، قد يتطلب تعريف السيطرة تفصيلاً أكثر، إذا كان لمشتركي التكافل حقوق تصويت في الشركة. وقد يحتاج المراقب في مثل هذه الحالة إلى النظر بشكل منفصل في مسألة سيطرة مشغل التكافل وسيطرة شركة التكافل. وعند اتخاذ القرار بشأن قدرة حقوق التصويت لمشتركي التكافل على منع سيطرة الطرف الآخر، يأخذ المراقب في الاعتبار مع ذلك عدم تماثل المعلومات بين مشغل التكافل ومشتركي التكافل.

6.1.3 الأدوات المالية غير الأسهم التي يجب أن تكون محل اهتمام السلطة الرقابية هي تلك التي لديها القدرة على التأثير على مستويات السيطرة على مشغل التكافل، بما في ذلك تلك التي قد تتحول في المستقبل إلى ملكية تؤدي إلى تغيير السيطرة من خلال هذا التحويل.

6.1.4 تعريف عتبة السيطرة ليس بالضرورة هو نفسه التعريف الذي قد ينطبق على التوحيد المحاسبي، أو أغراض أخرى.

6.2 يطلب المراقب من مشغل التكافل تقديم إخطار (إشعار) بتغيير مقترح للتحكم في مشغل التكافل. ويقوم المراقب بتقييم واتخاذ القرارات بشأن مقترحات تغيير السيطرة.

الإشعار

6.2.1 ينبغي أن تطلب السلطة الرقابية إشعارًا بالمقترحات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة (أو تقليل) السيطرة.

6.2.2 ينبغي على السلطة الرقابية وضع عتبات للإشعار، وقد تؤدي هذه العتبات إلى تحسين الشفافية والالتزام بالمتطلبات ذات الصلة مع تجنب الإشعارات غير المهمة. كما تحدد السلطة الرقابية عادةً عتبات أقل (مثل ما بين 5 و10 بالمائة) للإشعار الأولي بالاستحواذ على السيطرة، وعتبات أعلى للموافقة، كما تتطلب زيادة التحكم الحصول أيضاً على الموافقة.

6.2.3 يمكن أيضًا إبلاغ السلطة الرقابية عن طريق إشعارات يتم إرسالها إلى سلطات أخرى مثل السلطات الرقابية على قانون الشركات أو بموجب قواعد للشركات المساهمة العامة.

6.2.4 يجب تقديم الإشعارات إلى السلطة الرقابية في وقت معقول، كما يجب الإشعار مقدمًا بالتغييرات التي تنشأ بسبب إجراءات مشغل التكافل. وعادة ما تخضع إجراءات الآخرين للموافقات ذات الصلة، لذلك لا تكون سارية المفعول حتى تتم الموافقة عليها.

التقييم

6.2.5 يجب على الجهة الرقابية تقييم كل من الإجراءات التي تؤدي إلى حصص سيطرة جديدة وتلك التي تؤدي إلى زيادات جوهرية في الحصص المسيطرة الحالية. وقد تنشأ زيادات جوهرية، على سبيل المثال، عندما يزيد الملاك المهمون الحاليون من حصصهم، أو عندما يزيد الشركاء من حصصهم، أو عندما يستحوذ

مالك مهم على كيان مرتبط لديه خطة للحصول على حصة (بشكل مباشر أو غير مباشر) في مشغل التكافل.

6.2.6 يجب على السلطة الرقابية الحصول على المعلومات اللازمة لتقييم التغيير في السيطرة. وقد تطلب السلطة الرقابية الحصول على هذه المعلومات من شركة التكافل، أو مالكيها المهمين، أو المساهمين، أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة. ويجب أن تكون المعلومات التي تم الحصول عليها متناسبة مع درجة تعقيد تغيير السيطرة. وبغض النظر عن ذلك، يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية معلومات كافية لفهم تأثير تغيير السيطرة على شركة التكافل وأن تكون قادرةً على تحديد المستفيد النهائي.

6.2.7 ينبغي على المراقب التأكد مما إذا كان التشريع أو الترتيبات التعاقدية يمنحان مشتركي التكافل حق الاستشارة أو حق نقض التغييرات في ملكية مشغل التكافل. ولدى تقييم تأثير تغيير السيطرة، يجب على المراقب أن ينظر فيما إذا تم تزويد مشتركي التكافل بمعلومات كافية لتمكينهم من إصدار حكم مستنير. قد يأخذ المراقب في الاعتبار آراء مشتركي التكافل، ولكن عليه أن يشكل قراره الخاص بشأن تغيير السيطرة المقترح وينبغي أن يكون قادراً على رفض تغيير السيطرة ولو وافق مشتركو التكافل عليه.

6.2.8 عند النظر فيما إذا كان سيتم الموافقة على تغيير في التحكم يؤدي إلى وجود مالك جديد مهم، ينبغي على السلطة الرقابية التحقق من أن الموافقة لن تؤدي إلى ترتيب رقابي لم يكن من الممكن الموافقة عليه في متطلبات الترخيص للدولة في ظروف مماثلة (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 4 – الترخيص).

6.2.9 ينبغي على السلطة الرقابية تقييم ما إذا كان المالك المهم الجديد مناسبًا لأداء دوره. كما ينبغي أن يمتلك المالك المهم على الأقل الصفات الضرورية المتعلقة بالسلامة المالية والنزاهة (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 5 – ملاءمة الأشخاص).

6.2.10 ينبغي أن تكون السلطة الرقابية قادرةً على رفض أي تغيير في السيطرة عندما يكون - مثلاً - ضارًا بمصالح مشتركي التكافل، أو إن كان الهيكل الناتج لا يسمح بالرقابة الفعالة، أو لا يمكن تحديد المالك المستفيد النهائي.

التغييرات في الشكل القانوني للشركة

6.3 يخضع التغيير في الشكل القانوني للشركة من شكل مسموح به لشركة تكافل أو تأمين إسلامي إلى آخر - على سبيل المثال - من شركة تعاونية إلى شركة مساهمة أو بالعكس، لمو افقة المر اقب.

6.3.1 تتخذ شركات التكافل أو التأمين الإسلامي في مختلف الدول أشكالًا قانونيةً مختلفة، بما في ذلك النماذج التعاونية والتبادلية، والنموذج الذي تتحد فيه عقود المضاربة والوكالة مع الفصل بين الصناديق في كيان قانوني واحد تم تأسيسه كشركةً ذات مسؤولية محدودة. وقد تطلب الشركة تغيير شكلها القانوني لتصبح، على سبيل المثال، تبادلية أو بالعكس. وقد يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بشأن التكافل من المؤسسات تغيير شكلها القانوني. من الممكن أيضًا أن تحدث ظروف تجعل التغيير في الشكل القانوني جزءًا ضروريًا من برنامج تعافي أو تصفية شركة تعاني من صعوبات. وبناءً عليه، يجب أن يوفر التشريع إطارًا لتغيير الشكل القانوني لمؤسسات التكافل، إما حسب تقديرها الخاص أو إذا وجهها المراقب بذلك.

6.3.2 قد تختلف عملية تغيير الشكل القانوني باختلاف الدولة. على سبيل المثال، قد يتم منح الموافقة النهائية من قبل سلطات أخرى غير المراقب مثل المحاكم، وقد يكون لمشتركي التكافل الحق في التصويت على تغيير الشكل القانوني بناء على شروط تعاقدية أو الوثائق التأسيسية للشركة.

6.3.3 عند تقييم التغيير في الشكل القانوني، يجب على المراقب مراعاة التأثير على الوضع المالي للشركة والحقوق والالتزامات المستمرة لمشتركي التكافل، بما في ذلك أي استحقاقات في الفائض. ويجب على المراقب أيضًا

تقييم ما إذا كانت الوثيقة التنظيمية الجديدة للشركة تحمي بشكل كافٍ عقود مشتركي التكافل الحاليين والمستقبليين.

تحويل المحفظة

6.4 تقوم السلطة الرقابية بتقييم و اتخاذ قرار بشأن نقل كل محفظة أعمال مشغل التكافل أو جزء منها مع الأخذ في الاعتبار على الأقل الظرف المالي للمحوَّل إليه والمحوِّل وما إذا كانت ستتم حماية مصالح مشتركي التكافل لكل من المحول إليه والمحول.

6.4.1 عقود التكافل، في الشريعة، هي عقود قانونية يدير بموجبها مشغل التكافل الأموال التي ساهم بها مشتركو التكافل لتقديم المساعدة لهؤلاء المشتركين. وعلى هذا النحو، لا ينبغي أن يكون مشغل التكافل قادرًا من جانب واحد على تغيير شروط العقد من خلال دمج عملياته مع عمليات مشغل تكافل آخر، أو تغيير شكله القانوني، أو إلغاء الصفة التبادلية، أو نقل بعض أعماله إلى مشغل تكافل آخر.

6.4.2 من أجل حماية مصالح مشتركي التكافل والحفاظ على الوضع المالي لشركات التكافل المعنية، ينبغي أن تتناول التشريعات شروط تحويل المحفظة. ولا ينبغي عادة التقليل من توقعات منافع مشتركي التكافل وقيم الوثائق الحالية كنتيجة لتحويل المحفظة.

6.4.3 قد تختلف عملية تحويل المحفظة حسب الدول. على سبيل المثال، قد يتم تقديم الموافقة النهائية من قبل سلطات أخرى غير السلطة الرقابية، مثل المحاكم. وأيًا كانت الحال، ينبغي استشارة السلطة الرقابية وينبغي أن يكون لها الحق في الاعتراض على تحويل المحفظة.

6.4.4 قد يسمح التشريع أو شروط عقود التكافل لمشتركي التكافل بالمشاركة في عملية صنع القرار بشأن نقل المحافظ، من خلال توفير حقوق تشاور، أو حقوق موافقة أو بطريقة أخرى. في هذه الحالة، قد يأخذ المراقب في الاعتبار آراء مشتركي التكافل ولكن يجب أن يشكل قراره الخاص بشأن نقل المحافظ المقترح.

6.4.5 قد يطلب القانون إشعار مشتركي التكافل بنية نقل المحافظ حتى لو لم تكن موافقتهم مطلوبة. ويجب أن يضع القانون مبادئ للتوقيت وطريقة الإشعار ولقدرة مشتركي التكافل على ترشيح ممثلين عنهم وذلك قبل الموافقة على نقل المحفظة المقترح.

6.4.6 عند تقييم تحويل المحفظة، ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار تأثيره على مشتركي التكافل المحولين، وعلى غيرهم من غير المحولين، وكذلك على مشتركي التكافل الحاليين في الشركة التي يتم نقل مشتركي التكافل إليها. وينبغي أن ينطبق هذا سواءً عُدّ تحويل المحفظة جزءًا من الأعمال العادية، أو اندماجًا، أو جزءًا من عملية حل عند فقدان شركة التكافل لجدوى بقائها (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 12 – الخروج من السوق والحل).

6.4.7 عند تقييم نقل محفظة من عقود التكافل، يجب أن يكون المراقب على دراية باحتمال اختلاف نماذج الأعمال التكافلية والعلاقات التعاقدية بين الناقل والمنقول إليه؛ على سبيل المثال، الوقف في حالة والوكالة في أخرى، أو سياسة توزيع الفائض في حالة والاحتفاظ به في أخرى. وفي هذه الحالات، يجب على المراقب الانتباه إلى أن تقييم الأثر على عملية نقل مشتركي التكافل في المؤسستين -على المنقولين وغير المنقولين- يأخذ في الاعتبار تلك الاختلافات في نموذج الأعمال. ويمكن أن ينظر المراقب في قصر الموافقة على النقل على حالة ما إذا تم الاحتفاظ باستحقاقات العقود المنقولة في صندوق منفصل ومعزول فقط.

المبدأ الأساسي للتكافل 7: حوكمة الشركات

يجب أن يطلب المراقب من مشغل التكافل إنشاء وتنفيذ إطار حوكمة الشركات الذي يوفر الإشراف والإدارة السليمة والرشيدة لأعمال مؤسسات التكافل ويقر بشكل كافٍ بمصالح مشتركي التكافل ويحميها.

الإرشادات التمهيدية

7.0.1 إطار حوكمة الشركات لمشغل التكافل:

- يشجع على تطوير وتنفيذ ومراقبة فعالة للسياسات التي تحدد بوضوح وتدعم أهداف مشغل التكافل.
- يحدد أدوار ومسؤوليات الأشخاص المعرضين للمساءلة عن الإدارة والإشراف على مشغل التكافل من خلال توضيح من يمتلك الواجبات والصلاحيات القانونية للتصرف نيابة عن شركة التكافل في مختلف الظروف.
- يضع المتطلبات المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات والإجراءات بما في ذلك توثيق القرارات المهمة أو الجوهرية، إلى جانب مسوغاتها.
- يبين الممارسات السليمة لمنح المكافآت بما يعزز مواءمة سياسات المكافآت مع المصالح طويلة الأجل في مشغل التكافل لتفادي المخاطرة المفرطة.
- ينص على التواصل مع السلطة الرقابية حسب الاقتضاء بشأن الأمور المتعلقة بالإدارة والإشراف على شركة التكافل.
- ينص على اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الالتزام، أو ضعف الإشراف، أو ضعف آليات التحكم، أو الإدارة.

7.0.2 في حالة شركة التكافل، تُقر حوكمة الشركات أيضًا بوجود علاقات بين أصحاب المصلحة ووجود أهداف عمل تختلف عن تلك النمطية في شركات التأمين التقليدية. وتتضمن في أهدافها التزام عملياتها وعقودها بأحكام الشريعة ومبادئها. ولذلك، فإن العلاقات التنظيمية في حوكمة الشركات الخاصة بها تنص أيضًا على أجهزة حوكمة مثل الهيئة الشرعية للإشراف على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وإدارة مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، وحماية مصالح مشتركي التكافل عندما تنشأ خلافات بينها وبين مصالح مشغل التكافل، كما قد يحدث في نماذج التكافل، على أن يكون ذلك تحت الإشراف النهائي لمجلس الإدارة.

7.0.3 يتناول المبدأ الأساسي للتكافل 8 دور الهيئة الشرعية (أو أي هيئة مماثلة تفوضها الهيئة الشرعية -المسؤول النهائي- بالإشراف على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها) في هيكل الحوكمة، وأنشطة أولئك الذين يؤدون مهام مثل اختبار الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والتدقيق الشرعي.

7.0.4 يجعل إطار حوكمة الشركات الفعال مشغل التكافل مرنًا وشفافًا، أي أن يكون قادرًا على الاستجابة للتطورات التي تؤثر على عملياته باتخاذ القرارات في الوقت الملائم وضمان عدم تركيز الصلاحيات على نحو غير مبرر. كما يدعم إطار حوكمة الشركات ويعزز قدرة العاملين الرئيسيين المسؤولين عن حوكمة مشغل التكافل؛ مثل: مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط، وذلك لإدارة أعمال مشغل التكافل بشكل سليم واحترازي.

7.0.5 ينبغي أن ينشئ مشغل التكافل بنية تنظيمية شفافة تدعم أهدافه وعملياته الاستراتيجية. ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل والمخاطر التي يشكلها. ويمكن أن تختلف الطرق التي يختار من خلالها مشغل التكافل تنظيم وهيكلة نفسه بناءً على عدد من العوامل مثل:

- قانون الشركات في الدولة، الذي قد يسمح أو يتطلب هياكل مختلفة لمجلس الإدارة (مثل المجالس ذات المستوى الواحد أو المستويين).

- الهيكل التنظيمي مثل الشركات المساهمة والهياكل المؤسسية الهجينة النمطية لنماذج أعمال التكافل في بعض الدول أو المؤسسات التبادلية أو التعاونيات.
- عمليات المجموعة أو الفروع أو الكيان القانوني المنفرد.

يمكن أن تؤثر هذه الاعتبارات على كيفية تأسيس مشغل التكافل وتنفيذه إطار الحوكمة الخاص به، وسيأتي شرحها بمزيد من التفصيل أدناه. ومن المهم للمراقبين فهم هذه الاعتبارات المختلفة ليكونوا قادرين على تقييم فعالية إطار عمل الحوكمة الخاص بمشغل التكافل بشكل ملائم.

الهياكل التنظيمية

7.0.6 تم تصميم معايير حوكمة الشركات بمرونة كافية لتطبيقها على الرقابة على شركات التكافل بغض النظر عن طبيعة الاختلافات الموجودة في الهياكل المؤسسية والأنظمة القانونية.

7.0.7 يشمل مصطلح مجلس الإدارة أدوار الإدارة والإشراف، بغض النظر عن هيكل المجلس.

التبادليات والتعاونيات الخالصة

7.0.8 تختلف حوكمة مشغلي التكافل أو شركات التكافل التي تم تشكيلها على شكل مؤسسات تبادلية أو تعاونية خالصة عن حوكمة مشغلي التكافل أو شركات التكافل التي تم تشكيلها في شكل شركاتِ مساهمة (أي شركات لها حملة أسهم). ومع ذلك، تتسم هذه المعايير بالمرونة الكافية لتتكيف مع التبادليات والتعاونيات لتعزيز توافق إجراءات ومصالح مجلس الإدارة والإدارة العليا مع المصالح الأوسع لمشتركي التكافل. وفي حالة الإشارة إلى المساهمين أو أصحاب المصلحة، يجب فهمها عمومًا على أنها إشارة مشتركي التكافل في التبادليات (المؤسسات التبادلية)، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

7.0.9 تظهر شركات التكافل في عدد من أشكال الشركات المختلفة، ولكن قد ينص قانون دولة معينة على اعتماد شكل واحد فقط أو عدد محدود من هذه الأشكال. إن نموذج الشركات المعتاد في بعض الدول هو الكيان القانوني المختلط/الهجين، الذي يكون فيه مشغل تكافل في نفس الكيان التجاري مع الصناديق التي يديرها نيابة عن مشتركي التكافل لكنه ليس بالضرورة في نفس الكيان القانوني معها (ويتم تحديد مصالح الأطراف حسب عقد التكافل المستخدم). ويسيطر المساهمون في الكيان القانوني (مشغل التكافل) على الشركة. ورغم أن مصالح مشتركي التكافل، في بعض الحالات، يحتفظ بها في نفس الكيان القانوني مع مشغل التكافل، إلا أن دور مشغل التكافل فيما يتعلق بمصالح مشتركي التكافل هو دور الأمين بموجب الشريعة. ويجب اعتبار هذه الكيانات من منظور الأهداف التنظيمية شركات مساهمة وشركات تبادلية أو تعاونية، اعتمادًا على السياق.

7.0.10 قد ينص التشريع، أو الوثائق التأسيسية لشركة التكافل، على تمثيل مشتركي التكافل في مجلس إدارتها، أو وسائل أخرى لحماية مصالحهم.

7.0.11 في حالة هيكل الشركة الموصوف أعلاه، حيث توجد مصالح المساهمين ومشتركي التكافل داخل نفس الكيان القانوني، يجب تطبيق المعايير والإرشادات الواردة في هذا المبدأ الأساسي للتكافل مع مراعاة مصالح مشتركي التكافل باعتبارهم مالكي الصناديق المنسوبة إليهم بشكل جماعي، وواجبات مشغل التكافل بما في ذلك المسؤولية الاستئمانية تجاه هؤلاء المشتركين.

عمليات النافذة الإسلامية

7.0.12 تسمح بعض الدول بتشغيل شركات التأمين التقليدية لـ "نافذة" منفصلة، على أنها جزء أو قسم من شركة التأمين يقوم بعمليات تكافلية. وفي هذه الحالة، يجب أن ينظر المراقب في فعالية ترتيبات حوكمة الشركات المطبقة على النافذة، وأن يأخذ في الاعتبار نموذج العمل المعتمد داخل النافذة، عند الضرورة،

كما لو كانت النافذة كيانًا قانونيًا منفصلًا. وتم توضيح مزيد من الاعتبارات حول عمليات النوافذ في المبدأ الأساسي للتكافل 26 عمليات النوافذ.

مجموعات التأمين

7.0.13 ينبغي على مجموعات التأمين التأكد من أن إطار حوكمة الشركات مناسب لهيكل وأعمال ومخاطر مجموعة التأمين وكياناتها القانونية. كما ينبغي أن يتضمن إطار حوكمة الشركات السياسات والعمليات وآليات الرقابة التي تتناول المخاطر عبر مجموعة التأمين والكيانات القانونية، بالإضافة إلى القنوات الواضحة لرفع التقارير بين رأس المجموعة والكيانات القانونية داخل المجموعة.

7.0.14 عند إعداد أو الإشراف على إطار حوكمة الشركات الخاصة بهم، ينبغي على مجموعات التأمين تقييم التحديات المعينة التي قد تنشأ من النموذج التنظيمي المعتمد من قبل المجموعة (على سبيل المثال نموذج أكثر مركزية أو نموذج أقل مركزية). وتتمثل العوامل الرئيسية الكامنة وراء التحديات فيما يلي:

- تقسيم السلطات والمسؤوليات بين العاملين الرئيسيين على مستوى مجموعة التأمين والكيان القانوني.
- التوجيه والتنسيق الفعال على مستوى المجموعة.
- الاعتبار المناسب للالتزامات القانونية ومسؤوليات الحوكمة والمخاطر على كل من مستوى مجموعة التأمين والكيان القانوني.
- الاتصال الفعال داخل المجموعة والمعلومات الكافية على جميع المستويات (راجع ورقة قضايا حول مناهج حوكمة مجموعة الشركات: التأثير على وظائف الضبط).

7.0.15 ينبغي على السلطة الرقابية أن تأخذ الهيكل التنظيمي للمجموعة بعين الاعتبار عند تقييم حوكمتها. فتقييمها للحوكمة على مستوى الكيان القانوني فقط غير كافٍ خاصة عندما يختلف هيكل الإدارة عن

هيكل الكيان القانوني. وفي هذه الحالة من المهم وجود حوكمة مناسبة عبر المجموعة، ويجب على السلطة الرقابية أن تقوم بتقييمها على مستوى المجموعة كلًا.

7.0.16 يمكن أن يكون لهيكل المجموعة وتنظيمها صلة بالأهداف التنظيمية للمراقب على شركة التكافل العضو في مجموعة تأمين، سواء كانت المجموعة محصورة في أعمال التكافل أم لا. على سبيل المثال، إذا ظهر أن اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بشركة تكافل يتم في مكان آخر في المجموعة، فقد يتساءل المراقب عما إذا كانت حوكمة الشركات على عمليات التكافل التي يشرف عليها فعالة، خاصة إذا كانت عملية اتخاذ القرار تتم خارج نطاق الحوكمة الشرعية لشركة التكافل. وعندما تكون لدى المراقب مخاوف كهذه، يجب عليه أن يتواصل مع المراقبين الآخرين ذوي الصلة في المجموعة بما في ذلك المراقب على مستوى المجموعة إذا كانت المجموعة من مجموعات التأمين النشطة دوليًا.

عمليات الفرع

7.0.17 إذا كانت شركة التكافل فرعًا فإن هذه المعايير ستطبق بشكل عام على الكيان القانوني في نطاق دولته الأم. ومع ذلك، قد تطلب السلطة الرقابية المضيفة إشرافًا معينًا، أو مساءلات إدارية وهياكل يجب الحفاظ عليها في الفرع، منها في بعض الحالات وجود ممثلٌ معين مسؤول عن إدارة الفرع. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تطبق هذه المعايير أيضًا حسب الاقتضاء على أدوار الإشراف والإدارة التي يتم الاحتفاظ بها داخل الفرع مع مراعاة هياكل وترتيبات الحوكمة على النحو الذي تحدده السلطة الرقابية المضيفة.

7.1 يجب أن يطلب المر اقب من مجلس إدارة مشغل التكافل ما يلي:

- **ضمان أن الأدوار والمسؤوليات المخصصة لمجلس الإدارة والهيئة الشرعية والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وحدات التحكم محددة بوضوح لتعزيز الفصل المناسب بين مهمة الإشراف ومسؤوليات الإدارة.**
- **الإشراف على الإدارة العليا.**

توزيع مناسب لمسؤوليات الإشراف والإدارة

7.1.1 يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن مشغل التكافل لديه هيكل حوكمة محدد بشكل جيد يوفر الفصل الفعال بين وظائف الإشراف والإدارة. ويتولى مجلس الإدارة مسؤولية توفير الاستراتيجية العامة والتوجيه لشركة التكافل والإشراف على إدارتها العامة بشكل مناسب، مع ترك الإدارة اليومية لشركة التكافل للإدارة العليا. كما يعزز الفصل بين دور رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي التمييز الواضح بين المساءلة عن الإشراف والإدارة.

7.1.2 يجب على مجلس الإدارة أيضا التأكد من وجود توزيع واضح للأدوار والمسؤوليات على المجلس كلًا، ولجان المجلس حيثما وجدت، والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط لضمان الإشراف المناسب والإدارة السليمة للمشغل. ويجب أن يحدد توزيع الأدوار والمسؤوليات الفردية والجماعية أوجه المحاسبة على أدائها. وينبغي أن يمكّن الهيكل التنظيمي لمشغل التكافل وتوزيع المسؤوليات فيه مجلس الإدارة والإدارة العليا من القيام بأدوارهم بطريقة مناسبة وموضوعية، كما ينبغي أن يسهل اتخاذ القرار الفعال.

7.1.3 ينبغي أن يأخذ توزيع المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة أفرادًا (على سبيل المثال: عضوية لجان الإدارة، كلجنة التدقيق أو لجنة المكافآت) في الاعتبار ما إذا كان العضو المعني يتمتع بدرجة الاستقلالية والموضوعية المطلوبة لأداء وظائف (مهام) لجنة معينة. وينبغي أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالإشراف الفعال على الوظائف التنفيذية؛ لأنهم لا يشاركون في الإدارة اليومية لشركة التكافل. كما ينبغي داخل المجموعة أن يكون تخصيص وتقسيم مسؤوليات الإشراف والإدارة على مستويات مختلفة شفافًا ومناسبًا ومتوافقًا مع النموذج التنظيمي للمجموعة. وعندما يضطلع الأفراد بوظائف لأكثر من كيان قانوني واحد داخل مجموعة، ينبغي أن يكون لدى المجموعة تدابير مناسبة

معمول بها لتجنب تعارض المصالح بين الأدوار المختلفة التي يتعين على هؤلاء الأفراد القيام بها، أو إذا لم يمكن تجنب هذه التعارض فينبغي عليهم إدارتها.

7.1.4 من أجل توفير إشراف فعال على الإدارة العليا، ينبغي على مجلس الإدارة:

- التأكد من وجود سياسات وعمليات مناسبة تتعلق بتعيين وعزل وخلافة الإدارة العليا، والمشاركة بنشاط في مثل هذه العمليات.
- التأكد من أن معرفة وخبرة الإدارة العليا تظل مناسبة حسب طبيعة الأعمال ووضعية مخاطر شركة التكافل.
- مراقبة ما إذا كانت الإدارة العليا تدير شؤون شركة التكافل وفقًا للاستراتيجيات والسياسات التي وضعها مجلس الإدارة، ومدى استعداد شركة التكافل للمخاطر، وقيم الشركة وثقافتها.
- وضع معايير مناسبة للأداء والمكافآت للإدارة العليا تتسق مع الاستراتيجية طويلة الأجل والسلامة المالية لشركة التكافل ومراقبة ما إذا كانت الإدارة العليا تحقق أهداف الأداء التي حددها مجلس الإدارة.
- الاجتماع بانتظام مع الإدارة العليا لمناقشة ومراجعة القرارات المتخذة والمعلومات المقدمة مراجعة نقدية، وكذلك التفسيرات المقدمة من الإدارة العليا فيما يتعلق بأعمال وعمليات شركة التكافل.
- التفاعل بانتظام مع أي لجنة ينشئها مجلس الإدارة ومع الوظائف الرئيسية الأخرى، وطلب معلومات من هذه اللجان بشكل استباقي ونقد تلك المعلومات عند الضرورة.

7.1.5 ينبغي على مجلس الإدارة مراجعة ما إذا كانت السياسات والعمليات ذات الصلة يتم تنفيذها بشكل صحيح من قبل الإدارة العليا وتعمل على النحو المنشود كما حددت مسبقا من طرفه، وذلك جزءًا من مراقبته ومراجعته المنتظمة لعمليات شركات التكافل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعرفة ما إذا كان المسؤولون قد اضطلعوا بمسؤوليات إدارة وتنفيذ سياسات مجلس الإدارة بشكل فعال. كما ينبغي أن يحصل مجلس

الإدارة على تقارير سنوية على الأقل لهذا الغرض، وقد تتضمن هذه التقارير تقارير داخلية أو خارجية مستقلة حسب الاقتضاء.

7.1.6 يقدم المبدأ الأساسي للتكافل 8 الخاص بالحوكمة الشرعية معلومات حول مسؤوليات الهيئة الشرعية أو أي هيئة أخرى مكلفة بضمان التزام عمليات وعقود مؤسسات التكافل بأحكام الشريعة ومبادئها. ويجب أن يطلب المراقب من مجلس إدارة مشغل التكافل مراقبة تطبيق نظامه الخاص بالحوكمة الشرعية جزءًا من مسؤوليته في المتابعة والمراجعة المنتظمة لعمليات مؤسسات التكافل.

الثقافة المؤسسية وأهداف واستراتيجيات أعمال مشغل التكافل

7.2 يطلب المراقب من مجلس إدارة مشغل التكافل أن يحدد الثقافة المؤسسية وأهداف العمل والاستراتيجيات الخاصة بمشغل التكافل وأن يشرف على تنفيذها من أجل تحقيق هذه الأهداف بما يتماشى مع مصالح شركة التكافل وجدواها بعيدة الأمد.

7.2.1 ينبغي أن يتبنى مجلس الإدارة عملية صارمة لتحديد والموافقة والإشراف على تنفيذ أهداف واستراتيجيات الأعمال العامة لمشغل التكافل، مع الأخذ في الاعتبار السلامة المالية طويلة الأجل وسلامة شركة التكافل كلها، ومراعاة مصالح مشتركي التكافل وأصحاب المصلحة الآخرين، والمعاملة العادلة للعملاء. ويضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتوثيق هذه الأهداف والاستراتيجيات وإبلاغها إلى الأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط وجميع الموظفين الآخرين ذوي الصلة.

7.2.2 تتضمن أهداف العمل والاستراتيجيات الخاصة بشركة التكافل بالضرورة المحافظة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وحماية مصالح مشتركي التكافل في الصندوق الذي يساهمون فيه والذي تُدفع مزاياهم منه.

7.2.3 ينبغي أن يكون التنفيذ الفعال للأهداف والاستراتيجيات مدعومًا بالثقافة المؤسسية، وبأهداف وتدابير أداء واضحة وموضوعية، مع الأخذ في الاعتبار من بين أمور أخرى، مصالح مشغل التكافل طويلة الأجل وقدرته على البقاء ومصالح مشتركي التكافل وأصحاب المصلحة الآخرين. كما ينبغي على مجلس الإدارة مراجعة مدى ملاءمة الأهداف والتدابير المحددة.

7.2.4 تعكس الثقافة المؤسسية القيم الأساسية للشركة وتتضمن معايير للسلوك المسؤول والأخلاقي المطبق على جميع موظفي مشغل التكافل. ويجب أن يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد التوجه المناسب في أعلى الشركة. وهذا يشمل التزام مجلس الإدارة بقيم الشركة وثقافة مخاطر قوية تتجنب الإفراط في المخاطرة. كما يجب إبلاغ قيم الشركة ومعاييرها والسياسات الداعمة لها لجميع أقسام شركة التكافل. وتنعكس هذه أيضًا في أهداف واستراتيجيات أعمال مشغل التكافل، وتدعمها المعايير المهنية وقواعد الأخلاق التي تحدد ما يعتبره مشغل التكافل سلوكًا مقبولًا وغير مقبول. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار مصالح مشتركي التكافل وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وعند تحديد التوجه العام في أعلى الشركة، ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من أن الموظفين على دراية بأن الإجراءات التأديبية المناسبة أو الإجراءات الأخرى ستعقب أي سلوكيات غير مقبولة.

7.2.5 إن تعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية متعلق بالثقافة المؤسسية المرغوبة في التأمين التقليدي والتكافل كليهما. وبالنسبة للتكافل، يجب أن تتوافق النتائج الأخلاقية وسائل تحقيقها مع أحكام الشريعة ومبادئها.

7.2.6 ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من أن الثقافة المؤسسية تعزز المناقشة الصريحة للمشكلات وتصعيدها في الوقت الملائم إلى الإدارة العليا أو مجلس الإدارة نفسه. وينبغي على مجلس الإدارة أن يضع ويشرف على تنفيذ سياسات وعمليات شفافة تعزز وتسهل قدرة الموظفين على توصيل مخاوفهم أو معلوماتهم حول السلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي بسرية ودون انتقام مباشر أو غير مباشر إلى مجلس الإدارة (على

سبيل المثال، سياسة التبليغ عن المخالفات). كما ينبغي على مجلس الإدارة تحديد كيفية التحقيق في المخاوف المشروعة ومعالجتها والشخص المكلف بذلك (الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو طرف خارجي).

7.2.7 ينبغي على مجلس الإدارة تحديد معايير السلوك المسؤول والأخلاقي والإشراف على تنفيذها. وينبغي ألا يسمح بأي سلوك لا يتوافق مع حماية مشتركي التكافل والذي قد يؤدي إلى مخاطر تتعلق بالسمعة، أو نشاط غير لائق، أو غير قانوني، مثل التقارير المالية غير الصحيحة والاحتيال، وغسيل الأموال، والرشوة، والفساد. كما ينبغي أن تبين معايير السلوك المسؤول والأخلاقي بوضوح أن الموظفين يتوقع منهم التصرف بشكل أخلاقي إضافةً إلى الالتزام للقوانين واللوائح التنظيمية وسياسات شركة التكافل.

7.2.8 يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن أساس أجر مشغل التكافل (لإدارة صناديق التكافل) يتفق مع الأساس الذي تم الإفصاح عنه لمشتركي التكافل. ويجب على المجلس أيضًا التأكد من أن إسناد المصروفات وإيرادات العملية بين الصناديق المنفصلة يولي الاعتبار الواجب للإنصاف من حيث مصالح مشتركي التكافل ملاك أموال التكافل بموجب الشريعة الإسلامية ومصالح مشغل التكافل المدير. ولا يجوز أن يتقاضى مشغل التكافل نفقات على صندوق التكافل الذي سبق أن دفع بالفعل رسومًا لمشغل التكافل ليتحملها.

7.2.9 ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من مراجعة إطار حوكمة "مشغل التكافل" وأهداف واستراتيجيات العمل العامة على الأقل سنويًا لضمان تنفيذها بشكل صحيح وأنها تظل مناسبة في ضوء أي تغييرات جوهرية في الهيكل التنظيمي والأنشطة والاستراتيجية والعوامل التنظيمية والعوامل الخارجية الأخرى. وينبغي أن يضمن مجلس الإدارة إجراء المزيد من المراجعات الدورية، على سبيل المثال عندما يشرع مشغل التكافل في مبادرة تجارية جديدة مهمة (مثل: الاندماج، أو الاستحواذ، أو تغيير جوهري في الاتجاه فيما يتعلق بمحفظة منتجات شركة التكافل، أو المخاطر، أو استراتيجيات التسويق)، بناءً على إدخال نوع أو فئة جديدة من المخاطر، أو منتج، أو اتخاذ قرار بتسويق المنتجات لفئة جديدة أو طبقة جديدة من العملاء،

أو بعد وقوع أحداث خارجية أو داخلية مهمة قد يكون لها تأثير جوهري على شركة التكافل (بما في ذلك ظرفها المالي وأهدافها واستراتيجياتها)، أو مصالح مشتركي التكافل، أو أصحاب المصلحة الآخرين.

هيكل وحوكمة مجلس الإدارة

7.3 يطلب المر اقب أن يكون لدى مجلس إدارة مشغل التكافل على أساس مستمر:

- **عدد ومزيج مناسب من الأفراد لضمان وجود مستوى كافٍ عام من الكفاءة على مستوى مجلس الإدارة بما يتناسب مع هيكل الحوكمة.**
- **ممارسات وإجراءات الحوكمة الداخلية المناسبة لدعم عمل مجلس الإدارة بطريقة تعزز الحكم الفعال والموضوعي والمستقل و اتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة.**
- **الصلاحيات والموارد الكافية ليكون قادرًا على أداء واجباته بشكل كامل وفعال.**

تشكيل مجلس الإدارة

7.3.1 ينبغي أن يكون لدى مجلس إدارة مشغل التكافل عدد كافٍ من الأعضاء الذين لديهم الخبرة ذات الصلة حسب الضرورة لتوفير القيادة الفعالة والتوجيه والإشراف على أعمال مشغل التكافل لضمان إجرائها بطريقة سليمة واحترازية. ولهذا الغرض، ينبغي على مجلس الإدارة فرديًا وجماعيًا أن يستمر في اكتساب المهارات اللازمة، ومعرفة وفهم أعمال مشغل التكافل وأن يحافظ عليها من خلال التدريب مثلًا حتى يتمكن من أداء أدواره. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة، أو يتاح له حق الوصول إلى المعرفة والفهم لمجالات مثل قطاعات التكافل المكتتبة من قبل شركة التكافل، والمخاطر الاكتوارية ومخاطر الاكتتاب، والتمويل والمحاسبة، ودور وظائف الضبط ، وتحليل الاستثمار وإدارة المحفظة، والالتزامات المتعلقة بالمعاملة العادلة للعملاء. ومع أن بعض مجالات الخبرة قد تكون لدى بعض الأعضاء

دون بعضهم، ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة بمجموعه سعة ومستوىً كافٍ من الكفاءات ذات الصلة وفهم مناسب لأعمال التكافل.

7.3.2 ينبغي أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة الالتزام الضروري لأداء أدوارهم، والذي يظهر على سبيل المثال من خلال تخصيص وقت كافٍ لشئون مشغل التكافل وحدود معقولة لعدد عضوية مجلس الإدارة داخل مجموعة التأمين أو خارجها.

فعالية مجلس الإدارة

7.3.3 ينبغي على مجلس الإدارة مراجعة أدائه سنويًا على الأقل، للتأكد من استمرارية فعالية أعضائه جماعةً وأفرادًا في أداء الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليهم وتحديد الفرص المتاحة لتحسين أداء مجلس الإدارة بصفته الكلية. كما ينبغي على مجلس الإدارة تنفيذ التدابير المناسبة لمعالجة أي أوجه قصور محددة سلفًا، بما في ذلك تنظيم برامج تدريبية لأعضاء المجلس. وقد ينظر مجلس الإدارة أيضًا في استخدام الخبرة الخارجية من وقت لآخر لإجراء تقييم أدائه عند الاقتضاء من أجل تعزيز موضوعية ونزاهة عملية التقييم تلك.

الحوكمة الداخلية

7.3.4 ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة ممارسات وإجراءات مناسبة لحوكمته الداخلية، والتأكد من اتباعها ومراجعتها بشكل دوري لتقييم فعاليتها وكفايتها. ويجوز له تضمين هذه الإجراءات في القواعد التنظيمية أو اللوائح، وينبغي أن يحدد فيها كيفية قيام مجلس الإدارة بأدواره ومسؤولياته. وينبغي أن تشمل أيضًا عملية رسمية وموثقة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة واختيارهم وعزلهم، وتحديد مدة العضوية حسب الاقتضاء لأدوار ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة، لا سيما لضمان موضوعية اتخاذ القرار والحكم. كما ينبغي أن يشكل تخطيط التعاقب المناسب أيضًا جزءًا من ممارسات الحوكمة الداخلية لمجلس الإدارة.

رئيس مجلس الإدارة

7.3.5 بينما يظل مجلس الإدارة بصفته الكلية مسؤولاً جماعيًا عن الإشراف على مشغل التكافل، فإن رئيس مجلس الإدارة له دور محوري في قيادة مجلس الإدارة من أجل أدائه السليم والفعال. ويجب أن يشمل دور رئيس مجلس الإدارة عمومًا المسؤوليات مثل وضع جدول أعمال المجلس، والتأكد من تخصيص وقت كافٍ لمناقشة بنود جدول الأعمال، خاصة إذا كانت تنطوي على قرارات استراتيجية أو سياسية ذات أهمية كبيرة، وتعزيز ثقافة الانفتاح والنقاش من خلال تسهيل المشاركة الفعالة للأعضاء غير التنفيذيين والتنفيذيين والتواصل بينهم وكذلك التواصل مع الإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط . ومن الممارسات الجيدة لتعزيز الضوابط والتوازنات أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا غير تنفيذي، وألا يعمل رئيسًا لأي لجنة من لجان الإدارة. وفي حال الدول التي يُسمح فيها لرئيس مجلس الإدارة بتولي واجبات تنفيذية، يجب أن يكون لدى مشغل التكافل تدابير معمول بها للتخفيف من أي تأثير سلبي على ضوابط وتوازنات مشغل التكافل.

لجان مجلس الإدارة

7.3.6 لدعم الأداء الفعال لمسؤوليات مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة تقييم ما إذا كان إنشاء لجان المجلس أمرًا مناسبًا أم لا. وتشمل اللجان التي قد ينشئها مجلس الإدارة بشكل عام لجان التدقيق، والمكافآت، والأخلاق/ الالتزام، والترشيحات، ولجان إدارة المخاطر. وعند تعيين اللجان يجب أن يكون لها اختصاصات وإجراءات عمل محددة بوضوح (بما في ذلك رفع التقارير إلى مجلس الإدارة)، وسلطة لتنفيذ وظائف كل منها، ودرجة من الاستقلالية والموضوعية بما يتناسب مع دور اللجنة. كما يجب على مجلس الإدارة النظر في التناوب بين الحين والآخر لأعضاء ورؤساء اللجان، أو تحديد مدة الخدمة في إحدى اللجان، حيث يمكن أن يساعد ذلك في تجنب التركيز غير المبرر للصلاحية وتعزيز وجهات النظر الجديدة.

وإذا تم دمج وظائف أي من اللجان فيجب على مجلس الإدارة التأكد من أن هذا الدمج لا يضر بنزاهة و / أو فعالية الوظائف المدمجة. وفي جميع الحالات، يظل مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل كامل عن الأمور التي يتم تفويضها إلى أي من هذه اللجان.

الاستقلالية والموضوعية

7.3.7 لتعزيز الموضوعية في صنع القرار من قبل مجلس الإدارة، ينبغي ضمان الاستقلالية الرسمية والمتصورة لأعضاء مجلس الإدارة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة تجنب العلاقات الشخصية أو المصالح المالية أو التجارية التي تتعارض مع مصالح مشغل التكافل. وعندما لا يكون من الممكن بشكل معقول تجنب تعارض المصالح، فينبغي إدارة مثل هذه التعارضات. ويجب أن تكون هناك إجراءات وسياسات موثقة معمول بها لتحديد ومعالجة تعارض المصالح الذي يمكن أن يشمل الكشف عن تعارض المصالح المحتمل، ومتطلبات المعاملات غير التفضيلية، والامتناع عن التصويت، وعند الاقتضاء الموافقة السابقة من قبل مجلس الإدارة أو المساهمين في المراكز المهنية أو المعاملات.

7.3.8 عند تقييم استقلاليتهم، يجب على أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات التكافل التي تعمل على أساس هجين، النظر في إمكانية وجود مصالح لهم، بالرغم من توافقها مع مشغل التكافل، تتعارض مع مصالح مشتركي التكافل، نظرًا لطبيعة الأمانة في العلاقة بين مشغل التكافل وهؤلاء المشتركين. على سبيل المثال، قد يتمكن عضو مجلس الإدارة (أو عضو آخر في الإدارة العليا) من التأثير على اختيار مستلم الزكاة أو الدفعات الخيرية المدفوعة من صناديق شركة التكافل. لا يجوز استخدام هذا التأثير بطريقة غير مناسبة.

7.3.9 إلى جانب السياسات المتعلقة بتعارض المصالح، ينبغي على مشغل التكافل ضمان الموضوعية في اتخاذ القرار من خلال وضع معايير استقلالية واضحة وموضوعية يجب أن يفي بها عدد كاف من أعضاء مجلس

الإدارة (أي أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين). لهذا الغرض يجب أن تأخذ معايير الاستقلالية أيضًا في الاعتبار هياكل المجموعة والعوامل الأخرى المطبقة. ويعتبر استيفاء هذه المعايير أمرًا مهمًا بشكل خاص لأعضاء مجلس الإدارة الذين يضطلعون بأدوار محددة (مثل أعضاء لجان المكافآت والتدقيق) والتي من المرجح أن ينشأ فيها تعارض في المصالح.

7.3.10 تتعزز موضوعية اتخاذ القرارات أيضًا من خلال الاستقلال الفكري لأعضاء مجلس الإدارة أفرادًا. وهذا يعني أن على عضو مجلس الإدارة التصرف دون محاباة، وتقديم نقد بناء وقوي للمقترحات والقرارات، وطلب المعلومات عندما يرى العضو ذلك ضروريًا في ضوء القضايا؛ وعليه تجنب "التفكير الجماعي".

7.3.11 يجب على أعضاء مجلس الإدارة أيضًا أن يضعوا في اعتبارهم واجبات حسن النية والولاء التي تنطبق عليهم فرديًا، على النحو المنصوص عليه في المعيار 7.4.

صلاحيات مجلس الإدارة

7.3.12 لكي يتمكن مجلس الإدارة من أداء دوره ومسؤولياته بشكل صحيح يجب أن يتمتع بصلاحيات محددة بشكل جيد يتم تحديدها بوضوح إما في التشريع، أو جزءًا من الوثائق التأسيسية لشركة التكافل (مثل النظام الأساسي والعقد التأسيسي أو اللوائح أو القواعد الداخلية التنظيمية). كما يجب أن تتضمن هذه الصلاحيات على الأقل، صلاحية الحصول على معلومات شاملة في الوقت الملائم تتعلق بإدارة مشغل التكافل، بما في ذلك الوصول المباشر إلى الأشخاص المعنيين داخل المنظمة للحصول على المعلومات، مثل الإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط.

7.3.13 يجب تحديد العلاقة بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية في الوثيقة التأسيسية للشركة، إذا لم يتم تحديدها في القانون. ويجب أن يغطي الوصف التزام المجلس بالتشاور مع الهيئة الشرعية في الأمور ذات

الصلة، وحق الهيئة الشرعية في الوصول إلى المجلس. تم تقديم المزيد من التفاصيل حول الحوكمة الشرعية في المبدأ الأساسي للتكافل 1 الخاص بالحوكمة الشرعية.

الوصول إلى الموارد

7.3.14 يجب تخصيص موارد كافية لمجلس الإدارة، مثل: التمويل الكافي والموظفين والتسهيلات، وذلك لتمكين أعضاء المجلس من القيام بأدوارهم ومسؤولياتهم بكفاءة وفعالية. كما يجب أن يتمتع مجلس الإدارة بإمكانية الوصول إلى خدمات المستشارين أو المتخصصين الخارجيين عند الضرورة أو المناسبة، والتي تخضع لمعايير (مثل الاستقلالية) والإجراءات الواجبة لتعيين وفصل هؤلاء المستشارين أو المتخصصين.

التفويضات

7.3.15 قد يفوض مجلس الإدارة بعض الأنشطة أو المهام المرتبطة بأدواره ومسؤولياته. (حيث تتميز التفويضات في هذا السياق عن التعهيد الخارجي لأنشطة الأعمال من قبل مشغل التكافل، التي يتعامل معها المبدأ الأساسي للتكافل 8 – إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي). بغض النظر عن هذه التفويضات يحتفظ مجلس الإدارة بصفته الكلية بالمسؤولية النهائية عن الأنشطة أو المهام المفوضة، والقرارات المتخذة بناءً على أي مشورة أو توصيات صادرة عن الأشخاص أو اللجان التي أوكلت إليها المهام.

7.3.16 عند قيام مجلس الإدارة بأي تفويضات ينبغي التأكد من:

- أن التفويض مناسب. فأي تفويض يؤدي إلى عدم قدرة مجلس الإدارة على أداء أدواره ومسؤولياته بشكل فعال سيكون تفويضًا لا داعي له أو غير مناسب. على سبيل المثال، لا ينبغي تفويض واجب الإشراف على الإدارة العليا إلى لجنة الإدارة التي تتألف في الغالب أو فقط من أعضاء تنفيذيين في مجلس الإدارة يشاركون في الإدارة اليومية لمشغل التكافل.

- أن التفويض يتم بموجب اختصاص واضح بشروط محددة بشكل جيد، مثل تلك المرتبطة بالصلاحيات والمساءلات والإجراءات المتعلقة بالتفويض، ويتم دعمه بالموارد الكافية لتنفيذ المهام المفوضة بشكل فعال.
- أنه لا يوجد تركيز غير مبرر للصلاحيات يمنح أي شخص واحد أو مجموعة من الأفراد مستوى غير مقيد وغير مناسب من الصلاحيات التي قد تؤثر على أعمال مشغل التكافل أو قراراته الإدارية.
- لديه القدرة على الرصد وطلب التقارير حول ما إذا كانت المهام المفوضة يتم تنفيذها بشكل صحيح. يحتفظ بالقدرة على سحب التفويض إذا لم يتم تصريفه من قبل المندوب بشكل صحيح وللأغراض الواجبة، ولديه ترتيبات طوارئ مناسبة معمول بها لهذا الغرض.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة الفرديين

7.4 يطلب المر اقب أن يقوم كل عضو فردي في مجلس الإدارة بما يلي:

- **التصرف بحسن نية وأمانة وعقلانية.**
- **ممارسة العناية والحرص الواجبين.**
- **التصرف في مصلحة شركة التكافل ومشتركي التكافل، مع تقديم تلك المصالح على مصالحه الخاصة.**
- **ممارسة الحكم المستقل والموضوعية في اتخاذ القرار، مع مراعاة مصالح شركة التكافل ومشتركي التكافل.**
- **عدم استخدام مركزه لكسب ميزة شخصية غير مستحقة أو التسبب في أي ضرر لشركة التكافل.**

7.4.1 تم تصميم الواجبات المحددة الموضحة أعلاه لمعالجة تعارض المصالح الذي ينشأ بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة أفرادًا ومصالح مشغل التكافل ومشتركي التكافل. وينبغي على مشغل التكافل جعل هذه الواجبات جزءًا من شروط مشاركة أعضاء مجلس الإدارة الفرديين.

7.4.2 ينبغي أن يكون لدى المراقب قناعة بأن أعضاء مجلس الإدارة أفرادًا يفهمون طبيعة ونطاق واجباتهم وكيف يؤثرون على الطريقة التي يؤدون بها أدوارهم ومسؤولياتهم. وينبغي على عضو مجلس الإدارة النظر في قدرته على القيام بالأدوار والمسؤوليات بالطريقة التي تتوقع من شخص حصيف إلى حد معقول في مركز مماثل. كما ينبغي عليه التصرف على أساس مستنير بالكامل، ولهذا الغرض يسعى باستمرار للحصول على المعلومات حسب الضرورة.

7.4.3 عندما يكون لعضو مجلس إدارة في مشغل التكافل عضوية مشتركة في مجلس إدارة أي كيان آخر داخل أو خارج مجموعة شركة التكافل، ينبغي أن تكون هناك إجراءات واضحة ومحددة جيدًا فيما يتعلق بواجب العضو في الولاء لمشغل التكافل. وقد يشمل ذلك الإفصاح المناسب وفي بعض الحالات موافقة المساهمين على هذه الأدوار المتداخلة. وفي حالة وجود تعارض جوهري مع مصالح شركة التكافل، ينبغي على العضو الإفصاح عن مثل هذه التعارضات على الفور إلى مجلس إدارة مشغل التكافل وأصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، كما يتعين عليه الامتناع عن التصويت أو اتخاذ أي قرارات في أي أمور يكون لديه مصلحة فيها.

الواجبات المتعلقة بإدارة المخاطروآليات الضبط الداخلي

7.5 يطلب المر اقب من مجلس إدارة مشغل التكافل الإشراف فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي.

7.5.1 تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من أن مشغل التكافل لديه أنظمة ووظائف مناسبة لإدارة المخاطر والضبط الداخلي، والإشراف لضمان أن هذه الأنظمة والوظائف التي يشرف عليها تعمل بفعالية وعلى النحو المنشود. وسيأتي بمزيد من التفصيل وصف مسؤوليات مجلس الإدارة في المبدأ الأساسي لتكافل – 8 (إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي).

الواجبات المتعلقة بالمكافآت

7.6 يطلب المراقب من مجلس إدارة مشغل التكافل ما يلي:

- **اعتماد والإشراف على التنفيذ الفعال لسياسة مكافآت مكتوبة لمشغل التكافل لا تحفز على المخاطرة المفرطة أو غير المناسبة، بما يتماشى مع الثقافة المؤسسية وأهدافها واستراتيجياتها وقابليتها للمخاطر المحددة والمصالح طويلة الأجل لشركة التكافل، وإيلاء الاعتبار المناسب لمصالح مشتركي التكافل وأصحاب المصلحة الآخرين.**
- **التأكد من أن سياسة المكافآت هذه تغطي على الأقل الأفراد الذين هم أعضاء في مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والموظفين الآخرين الذين قد يكون لإجراءاتهم تأثير جوهري على تعرض شركة التكافل للمخاطر (الموظفون الرئيسيون الذين يتعاملون مع المخاطر).**

7.6.1 تعد سياسة وممارسات المكافآت السليمة جزءًا من إطار حوكمة الشركات لمشغل التكافل. ولا يهدف هذا المعيار والإرشادات إلى تقييد غير مبرر أو تقليل قدرة مشغل التكافل على جذب المواهب الماهرة والاحتفاظ بها من خلال تحديد أي شكل أو مستوى معين من المكافآت الفردية. بل يهدف إلى تعزيز مواءمة سياسات المكافآت مع المصالح طويلة الأجل لشركات التكافل لتجنب الإقدام المفرط على المخاطر، وبالتالي تعزيز الحوكمة الشاملة السليمة لشركات التكافل والمعاملة العادلة للعملاء.

استراتيجية المكافآت الشاملة والإشراف

7.6.2 ينبغي على مشغل التكافل اعتماد سياسة مكافآت احترازية وفعالة وتنفيذها جزءًا من الإدارة الفعالة للمخاطر. وينبغي ألا تشجع مثل هذه السياسة الأفراد، لا سيما أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والموظفين الرئيسيين الذين يتعاملون مع المخاطر، على تحمل مخاطر غير مناسبة أو مفرطة، خاصة عند استخدام المكافآت المتغيرة القائمة على الأداء.

7.6.3 ينبغي أن يتمتع مجلس الإدارة، ولا سيما أعضاء لجنة المكافآت في حالة وجودها، بمجموعهم بالكفاءات المطلوبة لإصدار أحكام مستنيرة ومستقلة حول مدى ملاءمة سياسة مكافآت مشغل التكافل. وتشمل هذه الكفاءات المهارات، مثل الفهم الكافي للعلاقة بين ممارسات المخاطر والمكافآت. وينبغي أن يكون لدى لجنة المكافآت عند إنشائها تمثيل مناسب للأعضاء غير التنفيذيين لتعزيز الموضوعية في صنع القرار.

7.6.4 ينبغي على مجلس الإدارة ليرضى عن فعالية سياسة المكافآت والممارسات مراعاة ما يلي على الأقل:

- مكونات سياسة المكافآت الشاملة، وخاصة استخدام وتوازن المكونات الثابتة والمتغيرة.
- معايير الأداء وتطبيقها لأغراض تحديد مدفوعات المكافآت.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين الرئيسيين الذين يتحملون المخاطر.
- أي تقارير أو إفصاحات عن ممارسات مكافآت مشغل التكافل المقدمة إلى المراقب أو للجميع.

7.6.5 ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من أنه عند هيكلة وتنفيذ ومراجعة سياسة مكافآت مشغل التكافل، فإن عملية صنع القرار تحدد وتدير تعارض المصالح ويتم توثيقها بشكل صحيح. ولا ينبغي أن يوضع أعضاء مجلس الإدارة في موقف تعارض فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بقرارات المكافآت.

7.6.6 ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من أن الأشخاص الرئيسيين المعنيين في وظائف الضبط يشاركون في وضع سياسة المكافآت وعملية الرصد للتأكد من أن ممارسات المكافآت لا تخلق حوافز للإقدام على المخاطر المفرطة أو غير المناسبة، ويتم تنفيذها بشكل متسق مع السياسات المعمول بها وتعزيز مواءمة المخاطر والمكافآت عبر المنظمة. وعلى نحو مشابه، فإن لجان المكافآت وإدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة في حال وجودها يجب أن تتفاعل بشكل وثيق مع بعضها بعضًا وتقدم مدخلات إلى مجلس الإدارة بشأن الحوافز التي أنشأها نظام المكافآت وتأثيرها على سلوك الإقدام على المخاطر.

7.6.7 ينبغي إدارة احتمالية تعارض المصالح الذي قد يضر بنزاهة وموضوعية الموظفين المشاركين في وظائف الضبط . ويمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، مثل دفع مكافآتهم بمراعاة ما يلي:

- أن تعتمد في أغلبها على الإنجاز الفعال للأهداف المناسبة لوظائف الضبط هذه. وينبغي أن تمثل مقاييس الأداء للموظفين في وظائف الضبط التوازن الصحيح بين التقييمات الموضوعية لبيئة التحكم (على سبيل المثال، إدارة العلاقة بين وظائف الضبط والإدارة التنفيذية) والمخرجات التي تقدمها وظائف الضبط ، بما في ذلك تأثيرها وجودتها وكفاءتها في دعم الإشراف على المخاطر. وقد تتضمن تدابير المخرجات هذه التوصيات المقدمة والمنفذة لتقليل المخاطر، وتقليل عدد حالات الإخلال بالالتزام والتدابير المعتمدة للتصحيح الفوري لحالات الإخلال المحددة، ونتائج مراجعات الجودة الخارجية والخسائر التي يتم استردادها أو تجنبها من خلال عمليات تدقيق المجالات عالية المخاطر.
- أن تكون غير مرتبطة بأداء أي وحدات أعمال خاضعة لسيطرتها أو إشرافها. وعلى سبيل المثال، عندما يتم دمج وظائف المخاطر والالتزام في وحدة الأعمال ينبغي التمييز بوضوح بين سياسة المكافآت المطبقة على الموظفين الذين يضطلعون بوظائف الضبط والموظفين الآخرين في وحدة الأعمال، مثلًا عبر فصل الأوعية التي يتم من خلالها دفع المكافآت لمجموعتي الموظفين.
- أن تكون حزمةً شاملةً كافية لجذب واستبقاء الموظفين ذوي المهارات والمعرفة والخبرة المطلوبة لأداء وظائف الضبط هذه بفعالية ولزيادة كفاءتهم وأدائهم.

7.6.8 عندما يتم تعهيد أي وظيفة تحكم خارجيًا ينبغي أن تكون شروط المكافآت بموجب الاتفاقية مع مقدم الخدمة متسقةً مع الأهداف والضوابط المعتمدة لسياسة مكافآت مشغل التكافل.

المكافآت المتغيرة

7.6.9 يجب أن تكون المكافآت المتغيرة قائمة على الأداء باستخدام مقاييس الأداء الفردي أو الوحدة أو المجموعة التي لا تخلق حوافز للإقدام غير المناسب على المخاطر.

7.6.10 في شركات التكافل، ولا سيما في شركات التكافل التي تقوم بتشغيل نموذج الأعمال الهجين، تعني طبيعة العلاقة بين مشغل التكافل ومشتركي التكافل أنه ينبغي أن يكون مجلس الإدارة على دراية بمخاطر تعارض الحوافز عند وضع سياسات المكافآت، حيث قد تتعارض مصالح مشغل التكافل ومشتركي التكافل.

7.6.11 لمواءمة الحوافز القائمة على الأداء بشكل أفضل مع خلق القيمة على المدى الطويل والأفق الزمني للمخاطر التي قد تتعرض لها شركة التكافل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

- ينبغي أن يكون هناك مزيج مناسب من المكونات الثابتة والمتغيرة، مع تعيين معطيات كافية لتخصيص النقد مقابل أشكال المكافآت الأخرى، مثل الأسهم. وقد يجعل المكون المتغير المرتبط بالأداء المرتفع للغاية بالنسبة للمكون الثابت من الصعب على مشغل التكافل تخفيض أو إلغاء المكافآت المتغيرة في سنة مالية سيئة.
- ينبغي أن تتضمن مكافأة الأداء تعديلًا للمخاطر الجوهرية الحالية والمستقبلية المرتبطة بالأداء. وبما أن الأفق الزمني للأداء والمخاطر المرتبطة به قد يتنوع، ففي هذه الحالة ينبغي قياس الأداء حيثما أمكن في إطار متعدد السنوات لضمان أن عملية القياس تستند إلى الأداء على المدى الطويل.
- إذا كان المكون المتغير للمكافآت ذا أهمية، فينبغي تأجيل الجزء الأكبر منه لفترة محددة مناسبة. وينبغي أن تأخذ فترة التأجيل في الاعتبار الإطار الزمني الذي قد تتحقق خلاله المخاطر المرتبطة بالأداء ذي الصلة (مثل تكلفة رأس المال المطلوب لدعم المخاطر التي تم التعرض لها والشكوك المرتبطة بها في التوقيت واحتمالية الإيرادات والمصروفات المستقبلية). وقد تختلف فترة التأجيل المطبقة اعتمادًا على مستوى الأقدمية أو مسؤولية الأفراد المعنيين وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل.

- ينبغي أن يتضمن منح المكافآت المتغيرة أحكامًا تمكّن مشغل التكافل في ظل ظروف معينة من تطبيق ترتيبات استرداد المكافآت في حالة الأداء المالي الضعيف أو السلبي لمشغل التكافل الذي يُنسب إلى الإقدام المفرط على المخاطر للموظفين المعنيين، وكذلك عندما تتجلى مخاطر هذا الأداء بعد منح المكافآت المتغيرة.
- لا ينبغي تقديم مكافآت متغيرة مضمونة بشكل عام، لأنها غير متسقة مع إدارة المخاطر السليمة والمكافآت القائمة على الأداء.

7.6.12 ينبغي أن يخضع المكون المتغير لحدود احترازية يتم وضعها بموجب سياسة المكافآت التي تتسق مع استراتيجية إدارة رأس المال لشركة التكافل وقدرتها على الحفاظ على قاعدة رأس المال السليمة مع مراعاة أهداف رأس المال الداخلي أو متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل.

7.6.13 ينبغي أن تعزز معايير الأداء المطبقة على المكونات المتغيرة للمكافآت التقييم الكامل للأداء المعدل حسب المخاطر. لهذا الغرض، يجب أن يؤخذ في الاعتبار حاجة معايير الأداء إلى ما يلي:

- أن تكون محددة بوضوح وقابلة للقياس بشكل موضوعي.
- أن لا تستند على المعايير المالية فقط، بل أيضا على المعايير غير المالية حسب الاقتضاء (مثل الالتزام للتنظيم والقواعد الداخلية، وتحقيق أهداف إدارة المخاطر، والمتابعة الكافية وفي الوقت الملائم لتوصيات التدقيق الداخلي بالإضافة إلى الالتزام لمعايير سلوكيات السوق ومعاملة عادلة للعملاء).
- لا تأخذ في الاعتبار أداء الفرد فحسب، بل أيضًا أداء وحدة الأعمال المعنية حيثما كان ذلك مناسبًا والنتائج الإجمالية لشركة التكافل والمجموعة.
- لا تعامل النمو أو الحجم كمعيار بمعزل عن معايير الأداء الأخرى.

7.6.14 عند وضع معايير الأداء لمكافآت الموظفين، يجب أن يكون مجلس إدارة مشغل التكافل التي تعمل وفق نموذج الأعمال الهجين على دراية بمخاطر تأثر المعايير بشكل غير لائق بالطريقة التي يتم بها مكافأة مشغل

التكافل لإدارة أموال التكافل المنسوبة إلى مشتركي التكافل وإسناد النفقات بين صناديق مشغل التكافل وصناديق التكافل، التي قد تختلف وفقًا للممارسة المحلية والقانون المحلي.

المكونات القائمة على الأسهم

7.6.15 عند استخدام المكونات القائمة على الأسهم من المكافآت المتغيرة (مثل الأسهم أو خيارات الأسهم أو الأدوات المماثلة)، يجب تنفيذ الضمانات المناسبة لمواءمة الحوافز والمصالح طويلة الأجل لشركة التكافل. وقد تشمل هذه الضمانات ما يلي:

- لا تستحق الأسهم لفترة محددة على الأقل بعد منحها ("قيود الاستحقاق").
- خيارات الأسهم أو الحقوق المماثلة الأخرى غير قابلة للممارسة لفترة محددة على الأقل بعد منحها ("قيود الحيازة").
- يُطلب من الأفراد الاحتفاظ بنسبة مناسبة من الأسهم الممنوحة حتى نهاية عملهم أو أي فترة أخرى محددة بعد عملهم ("قيود الاحتفاظ").

7.6.16 مع مراعاة أي قيود قانونية قابلة للتطبيق، من المناسب أن تظل قيود الاستحقاق والحيازة المستقبلية للمكافآت على أساس الأسهم سارية حتى عند التوقف عن العمل (أي لا ينبغي أن يكون هناك تسريع غير مبرر لاستحقاق المدفوعات على أساس الأسهم أو تقليص أي قيود على الحيازة).

مكافآت إنهاء الخدمة

7.6.17 عندما يقدم مشغل التكافل مدفوعات اختيارية عند إنهاء التوظيف ("مدفوعات إنهاء الخدمة"، التي يشار إليها أحيانًا أيضًا باسم "المظلات الذهبية")، ينبغي أن تخضع هذه المدفوعات لآليات الرقابة وحدود الحوكمة المناسبة. وفي أي حال، ينبغي أن تتماشى هذه المدفوعات مع الظرف المالي العام لشركة التكافل وأدائها خلال أفق زمني مناسب. كما ينبغي أن تكون مدفوعات إنهاء الخدمة مرتبطة بالأداء بمرور الوقت؛

فلا ينبغي أن تكافئ الفشل ولا ينبغي أن تكون مستحقة الدفع في حالة الفشل أو التهديد بفشل شركة التكافل، لا سيما للفرد الذي ساهمت أفعاله في فشل شركة التكافل أو فشلها المحتمل.

إعداد التقارير المالية الموثوقة والشفافة

7.7 يطلب المراقب من مجلس إدارة مشغل التكافل التأكد من وجود عملية إعداد تقارير مالية موثوقة للأغراض العامة والرقابية على حد سواء مدعومة بأدوارومسؤوليات محددة بوضوح لمجلس الإدارة والإدارة العليا والمدقق الخارجي.

7.7.1 يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على أنظمة وآليات رقابة مشغل التكافل للتأكد من أن التقارير المالية لشركة التكافل تقدم تقييمًا متوازنًا ودقيقًا لأعمال شركة التكافل وظرفها المالي العام وقدرتها على الاستمرار. ويقوم مجلس الإدارة بمهام تشمل ما يلي:

- الإشراف على القوائم المالية وإعداد التقارير المالية وعمليات الإفصاح.
- رصد ما إذا كانت السياسات والممارسات المحاسبية لمشغل التكافل تعمل على النحو المنشود.
- الإشراف على عملية التدقيق الداخلي (مراجعات عن طريق التدقيق الداخلي لآليات ضبط إعداد التقارير المالية لمشغل التكافل ومراجعة خطط المدقق الداخلي والنتائج الجوهرية.
- رفع التقارير إلى المراقب بشأن القضايا المهمة المتعلقة بعملية إعداد التقارير المالية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أو التخفيف من مخاطر التقارير المالية المحددة.

7.7.2 ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من أن النتائج والملاحظات الهامة المتعلقة بنقاط الضعف في عملية إعداد التقارير المالية يتم تصحيحها على الفور. كما ينبغي أن يتم دعم ذلك من خلال عملية رسمية لمراجعة ورصد تنفيذ التوصيات من قبل المدقق الخارجي.

التدقيق الخارجي

7.8 يطلب المراقب من مجلس إدارة مشغل التكافل التأكد من وجود حوكمة وإشراف كاف على عملية التدقيق الخارجي.

7.8.1 ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من أن مشغل التكافل:

- يطبق عمليات قوية للموافقة أو التوصية بالموافقة على تعيين المدقق الخارجي وإعادة تعيينه وعزله ومكافأته.
- يطبق عمليات قوية لرصد وتقييم استقلالية المدقق الخارجي وللتأكد من أن المدقق الخارجي المعين لديه المعرفة والمهارات والخبرة والنزاهة والموارد اللازمة لإجراء التدقيق وتلبية أي متطلبات تنظيمية إضافية.
- يرصد ويقيم فعالية عملية التدقيق الخارجي طوال دورة التدقيق.
- يحقق في الظروف المتعلقة باستقالة أو عزل المدقق الخارجي، والتأكد من اتخاذ إجراءات فورية للتخفيف من أي مخاطر محددة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية.
- يقوم برفع التقارير للمراقب عن الظروف المتعلقة باستقالة أو عزل المدقق الخارجي.

7.8.2 يجب على مجلس الإدارة الإشراف على عملية التدقيق الخارجي وحماية وتعزيز علاقة فعالة مع المدقق الخارجي. ولهذا الغرض، يجب أن يضمن مجلس الإدارة ما يلي:

- أن تكون شروط تكليف المدقق الخارجي واضحة ومناسبة لنطاق التدقيق والموارد المطلوبة لإجرائه وتحديد مستوى أتعاب التدقيق الواجب دفعها.
- يتحمل المدقق مسؤولية محددة بموجب شروط التعامل لأداء التدقيق وفقًا لمعايير التدقيق المحلية والدولية ذات الصلة.
- يلتزم المدقق الخارجي بالمعايير الأخلاقية والمهنية المقبولة دوليًا، وعند الاقتضاء المتطلبات الأكثر صرامة المطبقة على عمليات تدقيق الكيانات المدرجة وكيانات المصلحة العامة.

- وجود سياسات وعملية كافية لضمان استقلالية المدقق الخارجي، بما في ذلك:
  - خضوع قيود وشروط توفير خدمات غير التدقيق لموافقة مجلس الإدارة.
  - التناوب الدوري لأعضاء فريق التدقيق و / أو شركة التدقيق حسب الاقتضاء.
  - ضمانات لإزالة أو تقليل التهديدات المحددة لاستقلالية المدقق الخارجي إلى مستوى مقبول.
- هناك حوار كاف مع المدقق الخارجي حول نطاق وتوقيت التدقيق لفهم قضايا المخاطر، ومعلومات عن بيئة عمل مشغل التكافل ذات الصلة بالتدقيق، وأي مجالات قد يطلب فيها مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات محددة من أجل أن يتم تنفيذها من قبل المدقق الخارجي، سواء جزءًا من اتفاقية التدقيق أو تمديدًا لها.
- هناك وصول مطلق من قبل المدقق الخارجي إلى المعلومات والأشخاص داخل مشغل التكافل حسب الضرورة لإجراء التدقيق.

7.8.3 من أجل تحديد درجة التأكيد التي يمكن أن يستخلصها مجلس الإدارة من تقرير المدقق الخارجي، ينبغي على مجلس الإدارة أيضًا فهم منهج المدقق الخارجي في التدقيق. ويتضمن ذلك تقييم قدرة المدقق الخارجي على:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية لمشغل التكافل، مع الأخذ في الاعتبار تعقيدات أنشطة التكافل والحاجة إلى أن يكون لدى مشغلي التكافل بيئة رقابة قوية.
- الاستجابة بشكل مناسب لمخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية لمشغل التكافل.
- تطوير العلاقات المناسبة مع وظيفة التدقيق الداخلي والوظيفة الاكتوارية.

ينبغي أن يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات المناسبة عند ظهور شكوك بشأن موثوقية عملية التدقيق الخارجي.

7.8.4 ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة اتصال فعال مع المدقق الخارجي من أجل تمكين مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته الإشرافية وتعزيز جودة التدقيق. وينبغي أن يشمل ذلك على ما يلي:

- اجتماعات منتظمة بين مجلس الإدارة والمدقق الخارجي خلال دورة التدقيق، بما في ذلك الاجتماعات دون حضور الإدارة.
- الإبلاغ الفوري عن أي معلومات تتعلق بنقاط ضعف الضبط الداخلي أو أوجه القصور التي يصبح المدقق الخارجي على علم بها.

ينبغي أن يطلب مجلس الإدارة من المدقق الخارجي تقديم تقرير له بشأن جميع الأمور ذات الصلة.

7.8.5 ينبغي أن يكون للمراقب والمدقق الخارجي علاقة فعالة تتضمن قنوات اتصال مناسبة لتبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المسؤوليات القانونية لكل منهما.

7.8.6 ينبغي أن تكون التقارير التي يعدها المدقق الخارجي لمشغل التكافل (مثل خطابات الإدارة) متاحة للمراقب سواء من قبل مشغل التكافل أو المدقق الخارجي.

7.8.7 ينبغي أن يطلب المراقب من المدقق الخارجي الإبلاغ عن الأمور التي يحتمل أن تكون ذات أهمية جوهرية. ويشمل ذلك الاحتيال الجوهري والاشتباه في وجوده وحالات الإخلال التنظيمية، أو نتائج تدقيق مهمة أخرى تم تحديدها في سياق التدقيق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى المراقب دون الحاجة إلى موافقة سابقة من مشغل التكافل، كما ينبغي حماية المدقق الخارجي على النحو الواجب من المسؤولية عن أي معلومات يتم الكشف عنها للسلطة الرقابية بحسن نية.

7.8.8 ينبغي أن تطلب السلطة الرقابية إجراء تدقيق إضافي بواسطة مدقق خارجي مختلف عند الضرورة.

الاتصالات (المراسلات / التواصل)

7.9 يطلب المراقب أن يكون لدى مجلس إدارة مشغل التكافل أنظمة وآليات رقابة لضمان الاتصالات المناسبة والفعالة في الوقت الملائم مع المراقب بشأن حوكمة مشغل التكافل.

7.9.1 ينبغي أن تعزز الاتصالات مع السلطة الرقابية مشاركتها الفعالة في حوكمة مشغل التكافل لتمكين إصدار أحكام مستنيرة حول فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا في إدارة مشغل التكافل.

7.9.2 مع مراعاة أي حساسيات تجارية معقولة والتزامات الخصوصية أو السرية المطبقة، ينبغي أن تتضمن سياسات واستراتيجيات الاتصال الخاصة بمشغل التكافل توفير معلومات لأصحاب المصلحة في شركة التكافل مثل ما يلي:

- الأهداف الاستراتيجية العامة لمشغل التكافل التي تغطي قطاعات الأعمال الحالية أو المستقبلية وكيفية تحقيقها.
- هياكل حوكمة مشغل التكافل، مثل توزيع مسؤوليات الإشراف والإدارة بين مجلس الإدارة والإدارة العليا، والهياكل التنظيمية، بما في ذلك قنوات رفع التقارير.
- أعضاء مجلس الإدارة وأية لجان تابعة لمجلس الإدارة، بما في ذلك خبراتهم ومؤهلاتهم وسجلهم السابق، والمراكز الأخرى التي يشغلها هؤلاء الأعضاء، وما إذا كان هؤلاء الأعضاء يعتبرون مستقلين.
- العمليات المعمول بها لمجلس الإدارة لتقييم أدائه وأي إجراءات يتم اتخاذها لتحسين أدائه.
- التصميم العام لسياسة المكافآت وتنفيذها وتشغيلها.
- الملكية الرئيسية وهياكل المجموعة، وأي انتماءات وتحالفات مهمة.
- المعاملات الجوهرية مع الأطراف ذات الصلة.

7.9.3 بالإضافة إلى المعلومات المتاحة علانية، قد يطلب المراقب مزيدًا من المعلومات التفصيلية والإضافية المتعلقة بإطار حوكمة مشغل التكافل لأغراض إشرافية، والتي قد تتضمن معلومات حساسة تجاريًا، مثل تقييمات مجلس الإدارة لفعالية نظام حوكمة مشغل التكافل وتقارير التدقيق الداخلي ومعلومات أكثر تفصيلاً عن هياكل المكافآت المعتمدة من قبل مشغل التكافل لمجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والموظفين الرئيسيين الذين يتحملون المخاطر. ويجب أن تمكن سياسات

واستراتيجيات الاتصال الخاصة بمشغل التكافل من تقديم هذه المعلومات إلى السلطة الرقابية في الوقت الملائم وبطريقة فعالة. كما يجب على السلطات الرقابية حماية هذه المعلومات مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات الحساسة تجاريًا والقوانين واجبة التطبيق.

7.9.4 ينبغي أن يكون الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمكافآت كافياً لتمكين أصحاب المصلحة من تقييم كيفية ارتباط نظام المكافآت بالمخاطر وما إذا كان يعمل على النحو المنشود. وقد تشمل المعلومات ذات الصلة ما يلي:

- عمليات تعديلات المخاطر، بما في ذلك أمثلة عن كيفية قيام السياسة بإحداث تعديلات في مكافآت الموظفين على مستويات مختلفة.
- كيفية ارتباط المكافآت بالأداء (سلوكيات العمل المالية والشخصية) بمرور الوقت.
- مبادئ التقييم فيما يتعلق بأدوات المكافآت.

7.9.5 ينبغي أيضًا توفير المعلومات الكمية المناسبة لتمكين السلطات الرقابية من تقييم الأثر المالي لسياسة المكافآت. وقد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

- التكلفة الإجمالية للمكافآت الممنوحة في الفترة، مع تحليلها وفقًا للمكونات الرئيسية مثل الراتب الأساسي والمكافآت المتغيرة والجوائز طويلة الأجل.
- إجمالي المبلغ المخصص فيما يتعلق بالمكافآت المتغيرة المؤجلة.
- التعديل على صافي الدخل للفترة فيما يتعلق بالمكافآت المتغيرة الممنوحة في الفترات السابقة.
- التكاليف الإجمالية لجميع مدفوعات تسجيل الدخول في الفترة وعدد الأفراد الذين تتعلق بهم هذه المدفوعات.
- التكاليف الإجمالية لجميع مدفوعات إنهاء الخدمة في الفترة وعدد الأفراد الذين تتعلق بهم هذه المدفوعات.

7.9.6 ينبغي تحليل هذه المبالغ حسب نوع الأداة (مثل النقد والأسهم وخيارات الأسهم وما إلى ذلك) حسب الاقتضاء، وبطريقة متسقة مع العناصر الرئيسة لسياسة المكافآت.

7.9.7 يجب على شركات التكافل التي تعمل وفق نموذج الأعمال الهجين أن تزود المراقب بالمعلومات النوعية والكمية حول أساس رسوم مشغل التكافل المستحقة على صناديق التكافل المنسوبة إلى مشتركي التكافل، وكيفية تخصيص مداخيل ونفقات الشركة بين صناديق مشغل التكافل وصناديق مشتركي التكافل.

7.9.8 ينبغي أن يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالحوكمة بشكل منتظم (على سبيل المثال سنويًا على الأقل) وفي الوقت الملائم.

واجبات الإدارة العليا

7.10 يطلب المر اقب من مشغل التكافل التأكد من أن الإدارة العليا:

- **تنفذ العمليات اليومية لشركة التكافل بفعالية ووفقًا للثقافة المؤسسية لمشغل التكافل وأهدافه واستر اتيجيات أعماله لتحقيق تلك الأهداف بما يتماشى مع مصالح شركة التكافل طويلة الأجل وقدرتها على البقاء.**
- **تعزز الإدارة السليمة للمخاطروالالتزام والمعاملة العادلة للعملاء.**
- **تقدم لمجلس الإدارة المعلومات الكافية في الوقت الملائم لتمكين مجلس الإدارة من القيام بواجباته ووظائفه بما في ذلك رصد ومراجعة الأداء والتعرضات للمخاطر لشركة التكافل وأداء الإدارة العليا.**
- **تحتفظ بكشوفات كافية ومنظمة للتنظيم الداخلية.**

7.10.1 ينبغي على الإدارة العليا تنفيذ الأنظمة وآليات الرقابة المناسبة بما يتوافق مع مستوى الإقدام على المخاطر المعتمد والقيم المؤسسية وبما يتسق مع السياسات والعمليات الداخلية.

7.10.2 ينبغي أن توفر هذه الأنظمة وآليات الرقابة التنظيم واتخاذ القرار بطريقة واضحة وشفافة تعزز الإدارة الفعالة لشركة التكافل. وينبغي أن تشمل أنظمة وآليات رقابة الإدارة العليا ما يلي:

- عمليات إشراك الأشخاص ذوي الكفاءات المناسبة والنزاهة لأداء المهام تحت إشراف الإدارة العليا، والتي تشمل تخطيط التعاقب والتدريب المستمر وإجراءات إنهاء الخدمة.
- خطوط واضحة للمساءلة وقنوات الاتصال بين الأشخاص في الإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط.
- الإجراءات الملائمة لتفويض وظائف الإدارة العليا ورصد ما إذا كانت الوظائف المفوضة يتم تنفيذها بشكل فعال وملائم وفقًا لنفس المبادئ التي تنطبق على التفويضات من قبل مجلس الإدارة (راجع المواد الإرشادية 7.3.15 و 7.3.16).
- معايير السلوكيات ومواثيق الأخلاقيات للإدارة العليا والموظفين الآخرين لتعزيز ثقافة مؤسسية سليمة، والتنفيذ الفعال على أساس مستمر للمعايير والمواثيق (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 8 – إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي لأحكام تعارض المصالح).
- قنوات تواصل ملائمة، بما في ذلك قنوات رفع التقارير الواضحة بين الأفراد الذين يؤدون وظائف الإدارة العليا ومجلس الإدارة، وكذلك الأحكام التي تتناول حماية المبلغين عن المخالفات وتنفيذها الفعال.
- استراتيجيات اتصال فعالة مع السلطات الرقابية وأصحاب المصلحة تشمل تحديد الأمور التي ينبغي الإفصاح عنها، ولمن يجب أن يتم هذا الإفصاح.

7.10.3 ينبغي أن تكون هناك إجراءات مناسبة معمول بها لتقييم فعالية أداء الإدارة العليا مقابل أهداف الأداء التي حددها مجلس الإدارة. لهذا الغرض، يجب إجراء التقييمات السنوية لأدائهم مقابل الأهداف المحددة سنويًا على الأقل، ويفضل أن يكون ذلك من قبل طرف مستقل أو وظيفة تحكم أو مجلس الإدارة نفسه. وأي أوجه قصور أو ثغرات يتم تحديدها ينبغي معالجتها على الفور وإبلاغ مجلس الإدارة بها.

7.10.4 ينبغي على الإدارة العليا أيضًا تعزيز الإدارة القوية للمخاطر وآليات الضبط الداخلي من خلال السلوكيات الشخصية والسياسات الشفافة. وينبغي على الإدارة العليا أن تعلِم عبر مشغل التكافل بمسؤولية جميع الموظفين في هذا الصدد. ولا ينبغي أن تتدخل في الأنشطة التي تقوم بها وظائف الضبط في الممارسة الصحيحة لمسؤولياتهم، بما في ذلك تقديم رؤية مستقلة للحوكمة والمخاطر والالتزام والمسائل المتعلقة بالرقابة.

المراجعة الرقابية

7.11 يطلب المر اقب من مشغل التكافل إثبات مدى كفاية وفعالية إطار حوكمة الشركة.

7.11.1 تضطلع السلطة الرقابية بدور مهم من خلال مطالبة مجلس الإدارة والإدارة العليا لمشغل التكافل بإثبات أنهم يستوفون متطلبات حوكمة الشركات واجبة التطبيق، بما يتسق مع هذه المعايير على أساس مستمر. ويقع على عاتق مشغل التكافل مسؤولية إثبات -على نحو ما يرضي السلطة الرقابية- أن إطار حوكمة الشركة فعال ويعمل على النحو المنشود.

7.11.2 ينبغي على السلطة الرقابية أن تقيّم من خلال عمليات المراجعة الرقابية وإعداد التقارير ما إذا كان إطار حوكمة الشركة الشامل لمشغل التكافل قد تم تنفيذه بشكل فعال ولا يزال كافياً (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 9 – المراجعة الرقابية وإعداد التقارير).

7.11.3 للمساعدة في تسهيل عمليات المراجعة الرقابية وإعداد التقارير ينبغي على السلطة الرقابية إنشاء قنوات اتصال فعالة مع مشغل التكافل، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحوكمة شركة التكافل. ويمكن الحصول على ذلك من خلال التقارير الدورية للسلطة الرقابية وأي معلومات يتم الحصول عليها على أساس غير مجدول (راجع أيضًا المعيار 7.7). كما يمكن أيضًا تسهيل الاتصال من خلال السلطة الرقابية التي تتفاعل بشكل منتظم مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط .

7.11.4 ينبغي على السلطة الرقابية تقييم فعالية الحوكمة لمجلس الإدارة والإدارة العليا وتحديد مدى مساهمة تصرفاتهم وسلوكياتهم في الحوكمة الرشيدة. وهذا يشمل مدى مساهمة مجلس الإدارة والإدارة العليا في تحديد واتباع "توجه الجهة العليا"؛ وكيفية إيصال الثقافة المؤسسية لمشغل التكافل وتطبيقها؛ وكيفية تدفق المعلومات من وإلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛ وكيفية تحديد المشاكل الجوهرية المحتملة ومعالجتها في جميع أنحاء شركة التكافل.

7.11.5 للتأكد من الفعالية المستمرة لمجلس الإدارة والإدارة العليا يجوز للسلطة الرقابية عند الاقتضاء النظر في استخدام تدابير مثل ما يلي:

- التدريب الإلزامي المستمر الذي يتناسب مع واجباتهم وأدوارهم ومسؤولياتهم الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا داخل مشغل التكافل.
- مراجعة التقييم الذاتي الدوري الذي يضطلع به مجلس الإدارة على النحو المشار إليه في الإرشادات 7.3.3 و 7.11.1.
- الاجتماعات و/ أو المقابلات مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، سواء بشكل جماعي أو فردي حسب الاقتضاء، ولا سيما لتعزيز التوقعات المتعلقة بأدائهم والتعرف على مدى معرفتهم ومبادرتهم.

- حضور جلسات مجلس الإدارة ومراقبتها.

7.11.6 عندما تحتوي سياسات المكافآت الخاصة بمشغل التكافل على عناصر أكثر خطورة، فقد يكون هناك ما يبرر إجراء فحص رقابي عن كثب لتلك السياسات والممارسات، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات إضافية حسب الاقتضاء لتقييم ما إذا كانت هذه الممارسات لها تأثير سلبي على استمرارية مشغل التكافل أو التكليف بإجراء تقييم مستقل لسياسة وممارسات مكافآت مشغل التكافل.

المبدأ الأساسي للتكافل 8- الحوكمة الشرعية

يطلب المر اقب من مشغل التكافل إنشاء وتفعيل إطارحوكمة شرعية يتيح إشر افًا فعالًا على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في شركة التكافل من قبل الأشخاص المؤهلين ذوي المستويات المناسبة من المعرفة والخبرة والاستقلالية التشغيلية.

الإرشادات التمهيدية

8.0.1 تحدد الشريعة مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم النظام المالي الإسلامي. إن أهم عامل يميز التكافل عن التأمين التقليدي هو الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وهو ذو صلة بمشتركي التكافل الحاليين ومشتركي التكافل المحتملين قبل وبعد العقد. ووفقًا لذلك، يعد عزم مشغل التكافل على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها سمة أساسية لأنشطته. ويترتب على ذلك ضرورة وجود إطار فعال للحوكمة الشرعية لضمان الامتثال لهذا الالتزام.

8.0.2 تتباين طرق الدول في تطبيق الشريعة في الوقت الحاضر؛ فقد يكون لدى بعض الدول أو تنشئ مجلسًا شرعيًا أو هيئة شرعية مركزية (قد تكون مدمجة في السلطة الرقابية أحيانًا لا دائمًا) لتقديم التوجيهات و / أو تحديد المعايير التنظيمية والشرعية للمنتجات المالية الإسلامية. قد تجعل بعض الدول على مشغل

التكافل مسؤولية الحصول على موافقة من هيئة شرعية معنية، أو الإفصاح عما إذا كان قد حصل على موافقة من هيئة شرعية. وربما لا يُلزم بعضها بوجود هيئة شرعية، ولكنها تطلب من مشغلي التكافل اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من توافق منتجاتهم وخدماتهم مع أحكام الشريعة ومبادئها.[11] وهذا المبدأ الأساسي للتكافل قابل للتطبيق، مع التعديلات اللازمة، في جميع الحالات.[12]

8.0.3 تقع المسؤولية النهائية عن الحفاظ على إطار فعال للحوكمة الشرعية على عاتق مجلس الإدارة. ويفوض مجلس الإدارة عادة الإشراف على الحوكمة الشرعية إلى هيئة شرعية (أو جهاز حوكمة شرعية مشابه) تتألف من أو تشمل أحد علماء الشريعة أو أكثر، أو يُسند المسؤولية إلى شركة استشارية شرعية خارجية. ولا يقلل هذا التفويض من مسؤولية مجلس الإدارة.

8.0.4 تحدد السلطة الرقابية نهجها العام في الرقابة على الحوكمة الشرعية في دولتها، وتقرر مكونات عمليتها لممارسة الرقابة.

أهداف إطار الحوكمة الشرعية

8.1 يجب أن يطلب المراقب من مشغل التكافل الحفاظ على هيكل حوكمة وسياسات وإجراءات مصممة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع جوانب عمليات شركة التكافل بما في ذلك المنتجات والخدمات.

---

[11] يتناول المعيار رقم 10 "مبادئ إرشادية حول الحوكمة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" العلاقة بين الحوكمة الشرعية في المؤسسات أفرادًا وترتيبات الحوكمة الشرعية أيًا كانت على مستوى الدولة ككل. يقر المعيار أن الحوكمة الشرعية قد تأخذ أشكالًا متعددة وأن الدول تعتمد فيها منهجيات متنوعة. وقد أعد المبدأ الأساسي للتكافل 1 ومعاييره ومواده الإرشادية في هذا السياق ليشمل أي ترتيبات حوكمة شرعية متسقة مع المعيار رقم 10 تنطبق على شركة أو دولة ما. وترى الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ضرورة وجود الهيئة الشرعية في كل الأحوال.

8.1.1 يُطبق هذا الشرط فيما يتعلق بشركة ما أو نافذة تقدم نفسها على أنها "تكافل" أو "تأمين إسلامي"، سواء بشكل صريح أو ضمني.

8.1.2 يشير "إطار الحوكمة الشرعية" إلى مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيمية اللازمة لضمان وجود رقابة فعالة ومستقلة على مدى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال الهياكل التي يحتفظ بها الكيان القانوني والعمليات التي ينفذها بنفسه أو يوجهها.

8.1.3 يمكن أن تشمل عناصر إطار الحوكمة الشرعية واحدًا أو أكثر مما يلي:

- إصدار الأحكام أو القرارات الشرعية ذات الصلة.
- وظيفة إدارة المخاطر الشرعية تحدد وتقيس وتراقب وتقدم التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عمليات شركة التكافل.
- نشر المعلومات المتعلقة بهذه الأحكام أو القرارات الشرعية على العاملين في هذا المجال ممن يراقبون الالتزام اليومي بأحكام الشريعة مبادئها.
- مراجعة أو تدقيق داخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للتحقق من استيفاء متطلباته، يتم خلالها تسجيل أي حالة عدم التزام، والإبلاغ عنها، ومعالجتها وتصحيحها، أو فرض ما يترتب على الإخلال عندما لا يمكن تصحيحه.
- القيام بمراجعة أو تدقيق خارجي على أساس سنوي لتقييم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للتحقق من أن متطلبات المراجعة أو التدقيق الداخلي للالتزام قد تم تنفيذها بشكل صحيح وأعلمت الهيئة الشرعية بالنتائج كاملة.

8.1.4 ينبغي أن يكون هيكل الحوكمة الشرعية الذي اعتمده مشغل التكافل متناسباً مع حجم وتعقيد وطبيعة أعماله؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل الهيئة الشرعية الخاصة بمشغل تكافل كبير العديدَ من العلماء، وقد تتضمن الشركة وحدة منفصلة لاختبار وتدقيق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، في حين أنه

يمكن أن يعتمد مشغل صغير على عدد قليل من المختصين الشرعيين المؤهلين[13] بشكل مناسب، وأن يدمج اختبار الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتدقيق ذلك في أطر الشركة للالتزام والتدقيق الداخلي.

8.1.5 يجب أن يشمل نطاق إطار الحوكمة الشرعية لمشغل التكافل كل العمليات السابقة والعمليات اللاحقة ذات الصلة. وتغطي العمليات السابقة تلك المتعلقة بإصدار أحكام وقرارات شرعية، والموافقات السابقة على المنتجات قبل طرحها على العملاء، أو العقود الأخرى قبل إبرامها. وتتضمن العمليات اللاحقة المراجعة الداخلية والخارجية لمراجعة مدى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والإبلاغ عنه، وإجراءات تصحيح عدم الالتزام المكتشف.

8.1.6 يجب على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل ضمان أن عملياته ومنتجاته التي يدعى أنها ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها قد خضعت لعملية فحص وموافقة شرعية موثوقة و / أو تلتزم بالمعايير الشرعية المركزية للدولة (إن وجدت).

8.1.7 يجوز للمراقب أن يرفض السماح لمشغل تكافل بتقديم أعماله على أنها ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها إذا لم يكن المراقب مطمئنًا لكفاية إطار عمل الحوكمة الشرعية المعتمد من مشغل التكافل.

8.1.8 يجب أن يطلب المراقب من مشغل التكافل تقديم إفصاحات مناسبة في حالة حدوث أي تغييرات جوهرية تؤثر على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لمنتج تم الترويج له سابقًا على أنه متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

الملاءمة

8.2 يجب أن يطلب المر اقب من مشغل التكافل إثبات الكفاءة والاستقلالية التشغيلية للهيئة الشرعية والأشخاص الآخرين الذين تقع عليهم مسؤوليات مهمة عن الحوكمة الشرعية

[13] ينص المعيار رقم 10 في الفقرة 17 على أن الهيئة الشرعية ينبغي أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل.

8.2.1 تتطلب الكفاءة والاستقلالية التشغيلية للهيئة الشرعية (أو المسؤولين الآخرين عن الحوكمة الشرعية) أن يكون مشغل التكافل قادرًا على إثبات الخصائص التالية:

- يمتلك أعضاء الهيئة الشرعية، مجتمعين، مهارات وخبرات كافية في تطبيق الشريعة في الخدمات المالية والتكافل من النوع أو الأنواع المعنية.
- لدى كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية الوقت الكافي لتكريسه لممارسة واجباته، مع مراعاة التزاماته التجارية والأكاديمية والالتزامات الأخرى.
- أن يكون أعضاء الهيئة الشرعية قادرين على اتخاذ قرارات موضوعية في الأمور التي يبدون رأيهم فيها، بما في ذلك:
  - أن لا يتحمل أعضاء الهيئة الشرعية المسؤولية التشغيلية عن الأعمال التي تدلي الهيئة الشرعية بالرأي بشأنها.
  - أن يُطلب من أعضاء الهيئة الشرعية الامتناع عن الإدلاء بآراء قد تضر باستقلاليتهم الشخصية.
- أن يتمتع كل عضو في الهيئة الشرعية بفهم جيد للأخلاقيات المهنية والسلوك.
- تُتخذ تدابير لمعالجة أي حوافز غير متوازنة وتعارض في المصالح للهيئة الشرعية، بما في ذلك دور أعضاء الهيئة الذين يمارسون أعمالًا في هيئات الفتاوى الوطنية.

8.2.2 يجوز للمراقب أن يطلب من أعضاء الهيئة الشرعية الوفاء بمتطلبات الملاءمة الموضحة في المبدأ الأساسي للتكافل 5. ويجوز للمراقب توفير معايير التقييم لأعضاء الهيئة الشريعة لتقييم المؤهلات ومتطلبات اللياقة والملاءمة الأخرى.

8.2.3 يجب أن يفي الأشخاص - غير أعضاء الهيئة الشرعية - الذين تقع عليهم مسؤوليات مهمة عن الحوكمة الشرعية بمتطلبات الملاءمة التي تنطبق على الإدارة العليا والأشخاص الرئيسين في وظائف الضبط بالقدر

المناسب كما وُصِف في المبدأ الأساسي للتكافل 5 (ملاءمة الأشخاص). ويجب على المراقب أن يتيح معايير التقييم لتقييم المؤهلات وغيرها من متطلبات الملاءمة لهؤلاء الأشخاص.

8.2.4 يقدم المعيار رقم 10 إرشادًا أكثر تفصيلًا بشأن الأشخاص المسؤولين عن الحوكمة الشرعية

فعالية إطار الحوكمة الشرعية

3.1 يطلب المر اقب من مشغل التكافل ضمان عمل إطاره للحوكمة الشرعية بفعالية.

8.3.1 يتوقع المراقب أن يكون كل مشغل تكافل قادرًا ، دون حصر على ثبات وجود ما يلي:

- أحكامٍ مرجعيةً واضحة فيما يتعلق بصلاحيات ومسؤولية الهيئة الشرعية.
- إجراءات تشغيل وخطوط إبلاغ للهيئة الشرعية محددة جيدًا.

8.3.2 من صلاحيات الهيئة الشرعية وضع آلية مناسبة لإصدار الفتاوى (أي القرارات والأحكام الشرعية)، ومراقبة الالتزام بالفتاوى التي أصدرتها أو التي يلزم مشغل التكافل الالتزام بها، ومراقبة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع جوانب أعمال شركة التكافل.

8.3.3 عندما تُمنح الأحكام والقرارات الشرعية الموافقة بناء على أسسٍ تشمل ظروفًا معينةً بالنسبة لشركة التكافل، يجب أن يتضمن إطار الحوكمة نصًا لإعادة التقييم الدوري لتلك الظروف لتحديد ما إذا كانت لا تزال قائمةً. فعلى سبيل المثال، في حالة إصدار موافقة شرعية على أساس الضرورة، يجب أن تكون الموافقة محدودة المدة ويجب إعادة النظر في الموافقة في نهاية تلك الفترة، أو في وقت مبكر إذا ثبت أن الظروف قد تغيرت، للنظر فيما إذا كانت حالة الضرورة لا تزال موجودة.

8.3.4 يجب أن تتمتع الهيئة الشرعية بالوصول الكامل إلى وحدة أو قسم الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة / قسم المراجعة أو المراجعة الشرعية الداخلية، لتتمكن من تقييم مدى إتباع الإجراءات الداخلية للرقابة والالتزام بشكل مناسب، ومدى الالتزام بالقواعد واللوائح المعمول بها التي يخضع لها مشغل التكافل.

8.3.5 يجب على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل تسهيل التطوير المهني المستمر لأعضاء الهيئة الشرعية، وغيرهم من الموظفين العاملين في جوانب الحوكمة الشرعية. ويجب أن يأخذ مشغل التكافل في الاعتبار الاحتياجات التدريبية للمكلفين بأداء الوظائف المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

8.3.6 يجوز للمراقب أن يطلب تقييماً رسمياً دورياً من مجلس الإدارة حول فاعلية الهيئة الشرعية لمشغل التكافل بمجموعها وعن مساهمة كل عضو في فعالية الهيئة الشرعية. وينبغي إجراء هذا التقييم وفقًا للمعايير التي وضعها مجلس الإدارة، ورفع نتيجة التقييم إلى المجلس.

المبدأ الأساسي للتكافل 9: إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

يجب أن يطلب المراقب من مشغل التكافل أن يكون لديه، جزءًا من إطار حوكمة الشركة الشامل، أنظمة فعالة لإدارة المخاطر، وضوابط داخلية، بما في ذلك المهام الفعالة لإدارة المخاطر، والالتزام، والمسائل الاكتوارية، والتدقيق الداخلي.

الإرشادات التمهيدية

9.0.1 إن مجلس الإدارة هو المسؤول النهائي عن ضمان امتلاك مشغل التكافل لأنظمة فعالة معمول بها لإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي ووظائفها لمعالجة المخاطر الرئيسة التي تواجهه والالتزامات القانونية والتنظيمية الرئيسة التي تنطبق عليه بصفة تلك الأنظمة جزءًا من إطار حوكمة الشركة الشامل وتعزيزًا للتشغيل الآمن والسليم لشركة التكافل وحماية المشاركين في التكافل. وتُنفِّذ الإدارة العليا هذه الأنظمة بفعالية وتوفر الموارد والدعم اللازمين لهذه الوظائف.

9.0.2 في بعض الدول، تعتبر إدارة المخاطر مجموعة فرعية من آليات الضبط الداخلي، بينما ترى دول أخرى عكس ذلك. وفي الواقع إن النظامين مرتبطان ارتباطًا وثيقًا. وعندما تكون الحدود بين إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي أقل أهمية من تحقيق أهداف كل منهما في الممارسة العملية.

9.0.3 ينبغي أن تكون الأنظمة والوظائف مناسبة لأهداف واستراتيجيات مشغل التكافل ووضعية المخاطر والمتطلبات القانونية والتنظيمية واجبة التطبيق. كما ينبغي تكييفها مع تغير أعمال شركة التكافل والظروف الداخلية والخارجية.

9.0.4 تعتمد طبيعة الأنظمة التي لدى مشغل التكافل على عدة عوامل، وتتضمن هذه الأنظمة عادةً ما يلي:

- الاستراتيجيات التي تحدد منهج مشغل التكافل للتعامل مع مجالات محددة من المخاطر والالتزامات القانونية والتنظيمية.
- السياسات التي تحدد الإجراءات والمتطلبات الأخرى التي يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين اتباعها.
- عمليات تنفيذ استراتيجيات وسياسات مشغل التكافل.
- آليات الرقابة للتأكد من أن هذه الاستراتيجيات والسياسات والعمليات موجودة، ويتم مراعاتها وتحقيق أهدافها المرجوة.

9.0.5 يجب أن يتم تفويض وظائف مشغل التكافل (سواء في شكل شخص، أو وحدة، أو إدارة) بشكل مناسب للقيام بأنشطة محددة تتعلق بأمور مثل إدارة المخاطر، والالتزام، والمسائل الاكتوارية، والتدقيق الداخلي. ويشار إليها بشكل عام باسم وظائف الضبط.

اعتبارات خاصة للتكافل

9.0.6 في حالة تكافل يعمل وفقًا لمبدأ الفصل بين الصناديق مع مختلف أصحاب المصلحة، يجب أن تعكس إدارة المخاطر والضوابط الداخلية أن حدوث المخاطر قد يقع جزئيًا على صناديق التكافل (بما في ذلك أي صناديق استثمار تعود إلى مشتركي التكافل)، وجزئياً على الصناديق المنسوبة إلى مشغل التكافل، ولا تقع على عاتق مشغل التكافل مسؤولية إدارة المخاطر الخاصة بها فقط، بل وتلك التي تؤثر على مصالح مشتركي التكافل الذين يدير أموالهم.

9.0.7 من السمات الرئيسة للتكافل أنه يقصد بعملياته وعقوده الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. لذلك، يتعين على مشغل التكافل إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ومع أن المراقب ربما لا يكون مكلفًا على وجه التحديد بضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في قطاع التكافل، إلا أن ثقة مشتركي التكافل الحاليين والمحتملين هي عامل في استقرار هذا القطاع ولذلك فهي ذات صلة بالأهداف الرقابية. يوفر المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية) المعايير والمواد الإرشادية للمراقبين.

اعتبارات خاصة للمجموعات

9.0.8 قد تؤثر المخاطر على مستوى المجموعة على شركات التكافل داخل المجموعة، في حين أن المخاطر على مستوى شركة التكافل يمكن أن تؤثر أيضًا على المجموعة كلًا. وللمساعدة في معالجة هذا، يجب أن يكون لدى المجموعات ثقافة قوية في إدارة المخاطر والالتزام عبر المجموعة وعلى مستوى شركة التكافل. ولذلك، بالإضافة إلى تلبية متطلبات حوكمة المجموعة، ينبغي على المجموعة أن تأخذ في الاعتبار وجوب التزام شركة التكافل الخاصة بها بالقوانين واللوائح التنظيمية المحلية.

9.0.9 ستعتمد الكيفية التي يتم بها تنظيم وتشغيل أنظمة إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي للمجموعة على منهج الحوكمة الذي تتبعه المجموعة، أي توجه المنهج المركزي أو غير المركزي (راجع ورقة القضايا

حول مناهج حوكمة الشركات للمجموعة، التأثير على وظائف الضبط). وبغض النظر عن منهج الحوكمة، من المهم وجود أنظمة فعالة لإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي، وأن يتم رصد المخاطر وإدارتها بشكل صحيح على مستوى شركة التكافل وعلى مستوى المجموعة بصفتها الكلية.

9.0.10 عندما تتضمن مجموعة شركات ما عمليات تكافل، قد يختلف تأثير المخاطر على مستوى المجموعة على عمليات التكافل عن التأثير على شركات التأمين التقليدية داخل المجموعة. مثلًا يمكن اعتبار المخاطر مخففة على مستوى المجموعة من خلال التنويع في الجزء التقليدي من المجموعة، ولكن يجب في التكافل النظر بشكل مستقل للصناديق المنفصلة، مما يجعل الانطباع على مستوى المجموعة مضللاً. وربما لا يكون لدى مراقبي مخاطر المجموعة معرفة بالمتطلبات الخاصة بمؤسسات التكافل (مثل ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في الموجودات، ومتطلبات التفريق الصحيح للدخل والمصروفات بين الصناديق المنفصلة) أو بدولة شركة التكافل المعنية. وبالتالي، قد تكون مركزة إدارة المخاطر أقل فعالية بالنسبة لمجموعة تتضمن عمليات تكافل.

9.0.11 بالإضافة إلى ذلك، سيؤثر منهج حوكمة المجموعة أيضًا على الطريقة التي يتم بها تنظيم وظائف الضبط وتشغيلها. إن التنسيق بين شركة التكافل ووظيفة التحكم في المجموعة مهم للمساعدة في ضمان أنظمة فعالة عامة لإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي. وبغض النظر عن كيفية تنظيم وظائف الضبط في المجموعة وتشغيلها، ينبغي أن توفر النتيجة نظرة شاملة للمخاطر على مستوى المجموعة وكيفية إدارتها.

9.0.12 يجب أن يطلب المراقب إنشاء حوكمة مجموعة شاملة ومتسقة وأن تقيم فعاليتها. وفي حين أن المراقب على مستوى المجموعة مسؤول عن تقييم فعالية أنظمة المجموعة لإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي، تقوم السلطات الرقابية الأخرى المعنية بإجراء هذه التقييمات لكل كيان قانوني على حدة. كما يعد التعاون والتنسيق الرقابي المناسب ضروريًا للحصول على رؤية شاملة للمجموعة ولتعزيز تقييم الكيانات القانونية.

9.0.13 التعاون والتواصل بين المراقب أو المراقبين على عمليات التكافل في مجموعة ما ومراقبي أعضاء المجموعة الآخرين (على وجه الخصوص، المراقب على مستوى المجموعة) ضروري لتشكيل رؤية مناسبة على مستوى المجموعة للمخاطر في المجموعة وحدوثها.

أنظمة إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي

9.1 تطالب السلطة الرقابية من مشغل التكافل أن ينشئ ويعمل ضمن نظام إدارة مخاطر فعال وموثق، والذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- **استراتيجية إدارة المخاطر التي تحدد مدى قابلية شركة التكافل للمخاطر.**
- **سياسة إدارة المخاطر التي تحدد كيفية إدارة جميع المخاطر الجوهرية ضمن درجة الإقدام على المخاطر.**
- **القدرة على الاستجابة للتغيرات في وضعية المخاطر لشركة التكافل في الوقت الملائم.**

المكونات الأساسية لنظام إدارة المخاطر

9.1.1 تم تصميم نظام إدارة المخاطر وتشغيله على جميع مستويات شركة التكافل للسماح بتحديد وتقييم ورصد وتخفيف والإبلاغ عن جميع مخاطر شركة التكافل في الوقت الملائم. ويأخذ في الاعتبار الاحتمالية والتأثير المحتمل والأفق الزمني للمخاطر.

9.1.2 يجب أن يقوم نظام إدارة المخاطر الفعال بما يلي:

- مراعاة استراتيجية الأعمال العامة وأنشطة الأعمال لمشغل التكافل (بما في ذلك أي أنشطة تجارية تم تعهيدها خارجيا).

- أن يجعل سياسة شركة التكافل في الإقدام على المخاطر التي يتم التعبير عنها في بيان الإقدام على المخاطر متسقة مع استراتيجية أعمال مشغل التكافل، وأن تكون مضمّنة في أنشطتها اليومية.
- توفير الأهداف ذات الصلة والمبادئ الرئيسة والتوزيع المناسب للمسؤوليات للتعامل مع المخاطر عبر مجالات الأعمال ووحدات الأعمال لمشغل التكافل.
- تقديم تفسيرات للمنهجيات والافتراضات الرئيسة وقيود إدارة المخاطر. وبالنسبة للمجموعات، سيشمل ذلك الأسس (المسوغات) للإقدام على المخاطر لشركات التكافل المختلفة أفرادًا والكيانات القانونية للتأمين داخل المجموعة.
- تقديم عملية موثقة تحدد موافقة مجلس الإدارة المطلوبة لأي انحرافات عن استراتيجية إدارة المخاطر أو تقبل المخاطر ولتسوية أي قضايا تفسير رئيسية قد تنشأ.
- تحديد وتصنيف المخاطر الجوهرية (حسب النوع) التي تتعرض لها شركة التكافل، على مستوى شركة التكافل والمجموعة عند الاقتضاء، ومستويات حدود المخاطر المقبولة لكل نوع من هذه المخاطر.
- تتضمن سياسات موثقة تصف كيفية إدارة فئات المخاطر والالتزامات المحددة للموظفين ومشغل التكافل في التعامل مع المخاطر، بما في ذلك رفع تقارير بالمخاطر وأدوات تخفيف المخاطر.
- توفير العمليات والأدوات المناسبة (بما في ذلك اختبارات الضغط، وعند الاقتضاء، النماذج) لتحديد وتقييم ورصد والإبلاغ عن المخاطر. وينبغي أن تشمل هذه العمليات التخطيط للطوارئ.
- توفير مراجعات منتظمة لنظام إدارة المخاطر (ومكوناته) للمساعدة في ضمان أن التعديلات والتحسينات الضرورية قد تم تحديدها وإجراؤها في الوقت الملائم.
- معالجة المسائل الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر بشكل مناسب لأغراض الملاءة المنصوص عليها في المبدأ الأساسي للتكافل 16 – إدارة مخاطر الشركة لأغراض الملاءة.

9.1.3 يجب أن يغطي نظام إدارة المخاطر على الأقل المخاطر التالية: الاكتتاب والاحتياطيات، وإدارة الموجودات والمطلوبات، والاستثمارات، والسيولة، وتركز المخاطر في مجال محدد، ومخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، والتشغيل والسلوك، بالإضافة إلى أساليب تخفيف المخاطر بما في ذلك استخدام إعادة التكافل (وإعادة التأمين التقليدي إذا كان ذلك مسموحًا به). ويعالج المبدأ الأساسي للتكافل 12 القضايا المتعلقة بإعادة التكافل بمزيد من التفصيل.

نطاق ودمج نظام إدارة المخاطر

9.1.4 يجب أن يتماشى نظام إدارة المخاطر مع ثقافة المخاطر لدى مشغل التكافل وأن يكون جزءًا من مجالات ووحدات الأعمال المختلفة بهدف الحصول على ممارسات وإجراءات إدارة المخاطر المناسبة المضمنة في العمليات والهياكل الرئيسة.

التحديد والتقييم

9.1.5 يجب أن يأخذ نظام إدارة المخاطر في الاعتبار جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة والتي يمكن توقعها بشكل معقول وتتعرض لها شركة التكافل، سواء على مستوى شركة التكافل أو على مستوى وحدات الأعمال الفردية. ويشمل هذا المخاطر الحالية والناشئة. وبعض المخاطر نوعيةٌ أكثر منها كميةً مثل مخاطر قبول تغطية الأصول المخالفة لأحكام الشريعة في صندوق التكافل.

9.1.6 ينبغي على مشغلي التكافل تقييم المخاطر الجوهرية سواء من حيث النوعية أو الكمية. وينبغي إيلاء الاعتبار المناسب لمجموعة من المخرجات واسعة بالقدر الكافي، فضلا عن الأدوات والتقنيات المناسبة لاستخدامها. كما ينبغي تحليل الترابطات بين المخاطر وأخذها في الاعتبار في التقييمات.

9.1.7 في سياق فصل الصناديق، يجب تقييم أهمية كل مخاطرة مع النظر في إمكان حدوثها؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون لخسارة استثمارية (إذا تبلورت المخاطر) أثر مادي على أموال الاستثمار العائدة إلى مشتركي

التكافل، حتى لو لم يكن لها أثر مهم على مشغل التكافل أو شركة التكافل بصفتها الكلية. ويجب أن يعكس بيان مشغل التكافل الخاص بتحمل المخاطر حدوث المخاطر. ويتوفر مزيد من الإرشادات حول بيانات تحمل المخاطر في معيار المبدأ الأساسي للتكافل 16 لإدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة المالية.

9.1.8 يجب توثيق تقييم مشغل التكافل للمخاطر بما في ذلك الأوصاف التفصيلية والتفسيرات للمخاطر المغطاة والأساليب المستخدمة والأحكام والافتراضات الرئيسة.

الرصد

9.1.9 ينبغي أن يكون لدى مشغلي التكافل عمليات وضوابط وأنظمة مناسبة لتقييم مخاطر المنتجات الجديدة وإجراء تقييم للمخاطر قبل الدخول في خطوط عمل ومنتجات جديدة. ويجب أن توافق الإدارة العليا و / أو مجلس الإدارة على الأنشطة والمنتجات الجديدة أو المتغيرة التي قد تزيد من المخاطر القائمة أو تخلق نوعًا جديدًا من التعرض للمخاطر، وأن توافق الهيئة الشرعية فيما يتعلق بمخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها.

9.1.10 ينبغي أن يشتمل نظام إدارة المخاطر على عمليات وأدوات لرصد المخاطر، مثل الإنذارات أو المسببات المبكرة التي تسمح بالنظر في الوقت الملائم والاستجابة المناسبة للمخاطر الجوهرية.

9.1.11 في حالة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، يجب أن يراعي الإشراف أحكام الشريعة الصادرة عن الهيئة الشرعية، ومراجعة مدى كفاية عمليات الإشراف الحالية عند إصدار أحكام جديدة قد تشير إلى التغيير في طبيعة أو مدى مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها.

تخفيف المخاطر

9.1.12 ينبغي أن يتضمن نظام إدارة المخاطر استراتيجيات وأدوات للتخفيف من المخاطر المهمة. وفي معظم الحالات، يتحكم مشغل التكافل في المخاطر أو يقللها إلى مستوى مقبول. وقد يكون لبعض المخاطر إجراءات علاجية متاحة مثل تطهير الدخل غير الجائز من خلال صرفه في أجه الخير. ومن أساليب معالجة المخاطر الأخرى مشاركة المخاطر مع طرف ثالث أو -شريطة الموافقة الشرعية- نقلها إلى طرف ثالث. وإذا كانت المخاطر تتجاوز حدود التحمل المعقول، ولم يكن من الممكن التحكم فيها، أو الحد منها، أو معالجتها، فينبغي على مشغل التكافل إيقاف أو تغيير النشاط الذي يسبب المخاطر.

إعداد التقارير

9.1.13 يجب إبلاغ مجلس الإدارة و / أو الإدارة العليا بالمخاطر والتقييم الشامل للمخاطر وخطط العمل ذات الصلة، حسب الاقتضاء، باستخدام المؤشرات النوعية والكمية وخطط العمل الفعالة. ويجب أن تسمح عملية تصعيد المخاطر الموثقة التي يتبعها مشغل التكافل بالإبلاغ عن قضايا المخاطر ضمن دورات التقارير المحددة وخارجها للمسائل ذات الأهمية العاجلة بشكل خاص. وعندما تتعلق الأمور بالشريعة، يجب أيضًا تقديم التقارير إلى الهيئة الشرعية وفقًا لسياسات الكيان القانوني بشأن الحوكمة الشرعية. ويجب اتخاذ قرارات مجلس الإدارة و / أو الإدارة العليا بشأن المخاطر المتعلقة بمخالفة أحكام الشريعة ومبادئها بعد التشاور مع الهيئة الشرعية (أو من ينوب عنها، حيثما يُسمح بذلك في عملية تصعيد المخاطر الموثقة) وأخذ رأيها بعين الاعتبار.

9.1.14 ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة طرق مناسبة للقيام بمسؤولياته للإشراف على المخاطر. لذلك يجب أن تغطي سياسة إدارة المخاطر محتوى وشكل ودورية إعداد التقارير التي يتوقعها بشأن المخاطر من الإدارة العليا وكل من وظائف الضبط . كما ينبغي أن يخضع أي نشاط مقترح يتجاوز الإقدام على المخاطر التي وافق عليها مجلس الإدارة للمراجعة المناسبة ويتطلب موافقة مجلس الإدارة.

9.1.15 يجب أن تعد سياسة إدارة المخاطر بطريقة تعين الموظفين على فهم مسؤولياتهم المتعلقة بإدارة المخاطر. ويجب أن تعكس العلاقة بين نظم إدارة المخاطر والإطار العام للحوكمة لدى مشغل التكافل وثقافته المؤسسية. وقد يفيد في هذا الصدد التدريب والتوعية الدورية الداخلية لدى مشغل التكافل حول سياسة إدارة المخاطر.

9.1.16 يجب أن تعكس سياسة إدارة المخاطر أيضًا كيفية ارتباط نظام إدارة المخاطر بنموذج التشغيل المعتمد في شركة التكافل، مع إقرار مصالح أصحاب المصلحة المختلفين والتزام الكيان القانوني بالمحافظة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

9.1.17 بالنسبة لمجموعات التأمين، تتناول سياسة إدارة المخاطر الطريقة التي تدير بها المجموعة المخاطر الجوهرية على مستوى مجموعة التأمين، بما في ذلك المخاطر التي تنشأ من كون مجموعة التأمين جزءًا من مجموعة أوسع. أما بالنسبة لشركة التكافل التي هي جزء من مجموعة، ينبغي أن تتناول سياسة إدارة المخاطر لمشغل التكافل التابع لذلك الكيان إدارة المخاطر الجوهرية على مستوى الكيان بالإضافة إلى المخاطر الإضافية التي تواجهها نتيجة عضويتها في المجموعة، والتي يمكن أن تشمل أكبر مجموعة تكون شركة التكافل عضواً فيها وليس فقط مجموعة التأمين التي يتبعها الكيان. وضمن مجموعة التأمين، يجب على رأس المجموعة والكيانات القانونية ضمان التنسيق والاتساق المناسبين بين رأس المجموعة والكيانات القانونية عند وضع سياسة إدارة المخاطر.

التغييرات في نظام إدارة المخاطر

9.1.18 يجب أن ينتبه كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا للحاجة إلى تعديل نظام إدارة المخاطر في ضوء التغييرات في وضعية المخاطر لشركة التكافل بالإضافة إلى الأحداث و/أو الظروف الداخلية أو الخارجية

الجديدة الأخرى. ويجب أن يتضمن نظام إدارة المخاطر آليات لدمج المخاطر الجديدة والمعلومات الجديدة المتعلقة بالمخاطر التي تم تحديدها بالفعل على أساس منتظم. كما يجب أن يستجيب نظام إدارة المخاطر للمصالح المتغيرة والتوقعات المعقولة لمشاركي التكافل وأصحاب المصلحة الآخرين.

9.1.19 ينبغي توثيق التغييرات الجوهرية وأسبابها في نظام إدارة مخاطر شركة التكافل وأن تخضع لموافقة مجلس الإدارة. كما ينبغي أن تكون الوثائق المناسبة متاحة للتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والسلطة الرقابية لتقييم كل منهم لنظام إدارة المخاطر.

9.1.20 في سياق نشاط شركة التكافل، يجب أن تعمل آليات تحديد المخاطر الجديدة على مستوى الصناديق المنفصلة (عند اعتماد هذا النموذج)، بسبب اختلاف مستويات مخاطر أصحاب المصلحة. ويجب أن يُطلب من الهيئة الشرعية النظر فيما إذا كانت الظروف المتغيرة تثير مخاطر جديدة متصلة بمخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي تقديم مقترحات تعديل نظام إدارة المخاطر إلى الهيئة الشرعية قبل موافقة مجلس الإدارة عليه إذا كانت المخاطر المعنية تتعلق بالشريعة.

9.1.21 ينبغي أن يتضمن نظام إدارة المخاطر دورة الردود المستمرة التي تستند إلى المعلومات المناسبة وعمليات الإدارة والتقييم الموضوعي جزءًا من استجابته للتغييرات في وضعية المخاطر لشركة التكافل. وتوفر دورة الردود المستمرة عملية لتقييم تأثير التغييرات في المخاطر التي تؤدي إلى تغييرات في سياسة إدارة المخاطر، وحدود المخاطر وإجراءات التخفيف من المخاطر. وقد يساعد ذلك في ضمان تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والإدارة العليا ورصد آثارها والإبلاغ عنها في الوقت الملائم وبطريقة دورية كافية.

9.1.22 ضمن مجموعة التأمين، ينبغي أن يكون هناك تنسيق كاف وتبادل للمعلومات بين رئيس مجموعة التأمين ومشغلي التكافل التابعين لها وشركات التكافل إن أمكن وذلك جزءًا من سلسلة دورات الردود المستمرة الخاصة بكل منها لضمان مراعاة التغييرات ذات الصلة في وضعيات المخاطر.

9.2 يطلب المراقب من مشغل التكافل أن ينشئ ويعمل ضمن نظام فعال وموثق لآليات الضبط الداخلي.

المكونات الأساسية لنظام آليات الضبط الداخلي

9.2.1 يجب أن يضمن نظام الضوابط الداخلية عمليات تتسم بالفعالية والكفاءة، والتحكم الكافي في المخاطر، والأداء الحصيف للأعمال، وموثوقية المعلومات المالية وغير المالية المبلغ عنها (داخليًا وخارجيًا على حد سواء)، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والقوانين، واللوائح والمتطلبات الرقابية والقواعد والقرارات الداخلية لشركة التكافل. ويجب تصميمه وتشغيله لمساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا في أداء مسؤولياتهم في الإشراف وإدارة على شركة التكافل وإدارتها. وفي بعض مشغلي التكافل شخص محدد أو وحدة محددة لدعم تقدم وتنسيق و / أو إدارة نظام الضوابط الداخلية الشامل على أساس أكثر انتظامًا. ويمكن مراقبة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من قبل وحدة مخصصة. يقدم المبدأ الأساسي للتكافل 8 (حول الحوكمة الشرعية) المزيد من التفاصيل حول أطر الحوكمة الشرعية.

9.2.2 يجب أن يغطي نظام الضوابط الداخلية جميع وحدات وأنشطة شركة التكافل وأن يكون جزءًا من الأنشطة اليومية لمشغل التكافل. ويجب أن تعكس الضوابط الهيكل التنظيمي لعملية التكافل، وأن تعمل على مستوى كل صندوق منفصل عند تنظيم العملية على هذا الأساس. ويتعين أن تشكل الضوابط نظامًا متماسكًا، وينبغي تقييمه وتحسينه بانتظام كلما دعت الضرورة. ويتعين تصميم كل تحكم فردي في مشغل التكافل، بالإضافة إلى جميع ضوابطه بشكل تراكمي، لتحقيق الفعالية وليعمل هو نفسه بفعالية.

9.2.3 يتطلب نظام الضوابط الداخلية الفعال هيكل ضبط مناسب مع أنشطة متابعة محددة على مستوى كل وحدة عمل. واعتمادًا على الهيكل التنظيمي لمشغل التكافل، ينبغي أن تتولى وحدة الأعمال التجارية أو الوحدات الأخرى المخاطر وتديرها وتبلغ عنها، وينبغي أن تكون معرضة للمساءلة في المقام الأول عن وضع سياسات وعمليات الضوابط الداخلية الفعالة والحفاظ عليها. وينغي أن تحدد وظائف الضبط وتقيم مدى

ملاءمة آليات الضبط المستخدمة من قبل وحدة الأعمال التجارية أو الوحدات الأخرى. كما ينبغي أن توفر وظيفة التدقيق الداخلي تأكيدًا مستقلاً على جودة وفعالية نظام آليات الضبط الداخلي.[14]

9.2.4 يشتمل نظام آليات الضبط الداخلي الفعال عادةً على ما يلي:

الفصل بين الواجبات ومنع تعارض المصالح

- الفصل المناسب بين المهام وآليات الضبط لضمان مراعاة هذا الفصل. وهذا يشمل، من بين أمور أخرى، وجود مسافة كافية بين أولئك المعرضين للمساءلة عن عملية أو سياسة ما وأولئك الذين يتحققون مما إذا كانت هذه العملية أو السياسة موجودة ويتم تطبيقها. ويشمل أيضًا المسافة المناسبة بين أولئك الذين يصممون وظيفة ضبط أو يشغلون وظيفة ضبط وأولئك الذين يتحققون مما إذا كانت هذه الضوابط فعالة تصميمًا وتشغيلًا.
- سياسات محدثة بشأن من يمكنه التوقيع أو الالتزام نيابة عن شركة التكافل وبأي مبالغ، مع آليات التحكم التي ترافق ذلك، مثل الممارسة التي تقتضي أن تُتخذ القرارات الرئيسة من قبل شخصين على الأقل وممارسة التوقيع المزدوج أو المتعدد. ويجب تصميم هذه السياسات وآليات الضبط لتمنع أمورًا من بينها، الدخول في أي معاملة كبرى دون مراجعة مناسبة للحوكمة أو من قبل أي شخص يفتقر إلى السلطة اللازمة، ولتضمن التقيد الصارم بحدود الاقتراض والتداول والمخاطر وغيرها من هذه الحدود. ويجب أن تتنبأ هذه السياسات بدور لوظائف الضبط، على سبيل المثال من خلال طلب مراجعة وتوقيع من قبل إدارة المخاطر أو الالتزام للأمور الرئيسية و/أو الموافقة من قبل لجنة على مستوى مجلس الإدارة.

السياسات والعمليات

---

[14] يشار عادةً إلى تقسيم هذه المسؤوليات بين الأعمال وإدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي باسم خطوط الدفاع الثلاثة. يعتبر العمل بمثابة خط الدفاع الأول، ووظائف التحكم (بخلاف التدقيق الداخلي) هي خط الدفاع الثاني، والتدقيق الداخلي باعتباره خط الدفاع الثالث. يُنظر إلى العمل على أنه "يمتلك" آليات الرقابة، كما أن خطوط الدفاع الأخرى موجودة للمساعدة في ضمان تطبيقها وقابليتها للتطبيق. مهما كان المنهج المتبع، من المهم أن يتم توزيع المسؤوليات بوضوح لتعزيز الضوابط والتوازنات وتجنب تضارب المصالح.

- آليات الضبط المناسبة لجميع العمليات والسياسات التجارية الرئيسة، بما في ذلك القرارات والمعاملات التجارية الرئيسية (بما في ذلك المعاملات داخل المجموعة)، ووظائف تكنولوجيا المعلومات الهامة، والوصول إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الهامة من قبل الموظفين والأطراف الثالثة ذات الصلة، والالتزامات القانونية والتنظيمية الهامة.
- الضوابط المناسبة لجميع المعاملات بين الصناديق المنفصلة لشركة تكافل، ولتوزيع بنود الإيرادات أو النفقات بين هذه الصناديق، وكذلك للمعاملات أو التوزيع بين نافذة التكافل وشركة التأمين التقليدية المضيفة.
- سياسات التدريب فيما يتعلق بآليات الضبط، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مراكز وظيفية عالية الثقة أو المسؤولية أو يشاركون في أنشطة عالية المخاطر.
- مخزون مركزي لوثائق للعمليات والسياسات الرئيسة لمشغل التكافل وآليات الضبط المعمول بها فيما يتعلق بهذه العمليات والسياسات، والتي قد تقدم أيضًا تسلسلاً هرميًا بين السياسات.

المعلومات والاتصال

- آليات الضبط المناسبة لتقديم ضمانات معقولة بشأن دقة واكتمال سجلات وكشوفات وحسابات شركة التكافل، وعن التوحيد المالي وإعداد التقارير، بما في ذلك التقارير المقدمة للسلطات الرقابية لشركة التكافل.
- البيانات المالية والتشغيلية وبيانات الالتزام الداخلية الملائمة والشاملة، فضلاً عن معلومات السوق الخارجية حول الأحداث والظروف ذات الصلة باتخاذ القرار. وينبغي أن تكون المعلومات موثوقة ومقدمة في شكل متسق ويمكن الوصول إليها في الوقت الملائم.
- عمليات المعلومات التي تغطي جميع الأنشطة المهمة لشركة التكافل، بما في ذلك ترتيبات الطوارئ.

- قنوات اتصال فعالة لضمان أن جميع الموظفين يفهمون ويلتزمون بشكل كامل بالضوابط الداخلية وواجباتهم ومسؤولياتهم وأن المعلومات الأخرى ذات الصلة تصل إلى الموظفين المناسبين.
- السياسات المتعلقة بإجراءات التصعيد للإدارة العليا.

المتابعة والمراجعة

- عمليات للتحقق المنتظم من أن مجموع جميع الضوابط يشكل نظامًا متماسكًا، وأن هذا النظام يعمل على النحو المنشود؛ أي أن يتناسب بشكل صحيح مع الحوكمة الشاملة للشركات وإطار الحوكمة الشرعية في شركة التكافل؛ وأن توفر هذه العمليات عنصرًا للتحكم في المخاطر لتكملة عملية تحديد المخاطر وتقييمها وأنشطة إدارتها الخاصة بشركة التكافل. وجزءًا من هذه المراجعة، تتم متابعة الضوابط الفردية وتحليلها بشكل دوري لتحديد الثغرات وفرص التحسين مع اتخاذ الإدارة العليا هذه التدابير حسب الضرورة لمعالجة هذه المخاطر.
- الاختبارات والتقييمات الدورية (من قبل أطراف محايدين مثل مدقق داخلي أو خارجي أو مدقق شرعي) لتحديد مدى كفاية واكتمال وفعالية نظام الضوابط الداخلية وفائدته لمجلس الإدارة والهيئة الشرعية والإدارة العليا في ضبط عمليات مشغل التكافل.

مسؤوليات مجلس الإدارة

9.2.5 يجب أن يكون لدى مجلس الإدارة فهم شامل لبيئة الضبط عبر الكيانات والشركات المختلفة، وأن يطلب من الإدارة العليا ضمان أن لكل عملية وسياسة عمل رئيسة ومخاطر والتزامات ذات صلة لديها آليات ضبط مناسبة.

9.2.6 يجب على مجلس إدارة شركة التكافل استشارة الهيئة الشرعية لزيادة فهمه لبيئة الضبط فيما يتعلق بمخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها.

9.2.7 بالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود توزيع واضح للمسؤوليات داخل فريق العمل مع الفصل الملائم، بما في ذلك ما يتعلق بتصميم وتوثيق وتشغيل ومراقبة واختبار آليات الضبط الداخلية. كما يجب توثيق المسؤوليات بشكل صحيح، مثلًا في المواثيق، أو جداول الصلاحية، أو أدلة الحوكمة، أو غيرها من وثائق الحوكمة المماثلة.

9.2.8يجب على مجلس الإدارة تحديد الوظيفة أو الوظائف التي تقدم تقاريرها إليه أو إلى أي من لجان مجلس الإدارة فيما يتعلق بنظام الضوابط الداخلي.

9.2.9 يجب تقديم تقارير إلى الهيئة الشرعية حول نظام الضبط الداخلي فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويبقى على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية بيئة الضبط كله

إعداد التقارير

9.2.10 ينبغي أن يغطي إعداد التقارير المتعلقة بنظام الضبط الداخلي أمور مثل:

- الاستراتيجية المتعلقة بآليات الضبط الداخلي (مثل المسؤوليات ومستويات الالتزام المستهدف تحقيقها والتحقق من خطط المعالجة وتنفيذها).
- مرحلة تطوير نظام الضبط الداخلي، بما في ذلك نطاقه ونشاط الاختبار والأداء مقابل أهداف نظام الضبط الداخلي السنوية أو الدورية المنشودة.
- تقييم لكيفية أداء وحدات العمل المختلفة مقابل معايير وأهداف الضبط الداخلي.
- أوجه القصور والضعف والفشل في الضبط التي نشأت أو تم تحديدها (بما في ذلك التي حددها المدققون الداخليون أو الخارجيون أو السلطة الرقابية) والردود عليها (في كل حالة إلى الحد الذي لم يتم تغطيته بالفعل في التقارير الأخرى المقدمة إلى مجلس الإدارة).

- آليات الضبط على المستويات المناسبة حتى تكون فعالة، بما في ذلك على مستوى العملية أو المعاملات.

وظائف الضبط (عام)

9.3 يطلب المر اقب أن يكون لدى مشغل التكافل وظائف تحكم فعالة مع استقلالية السلطة والموارد الضرورية.

9.3.1 لمشغل التكافل وظائف ضبط هي جزء من الأنظمة الفعالة لإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي، بما في ذلك إدارة المخاطر والالتزام والمسائل الاكتوارية والتدقيق الداخلي. وتضيف وظائف الضبط إلى إجراءات التحقق والتصحيح المرتبطة يالحوكمة والخاصة بمشغل التكافل، وتوفر التأكيدات اللازمة لمجلس الإدارة في أداء واجباته الإشرافية.

9.3.2 لا يُعفي وجود وظائف الضبط مجلس الإدارة أو الإدارة العليا من مسؤوليات الحوكمة والمسؤوليات الأخرى ذات الصلة.

9.3.3 يجب أن تخضع وظائف الضبط لمراجعة دورية إما من قبل قسم التدقيق الداخلي (لوظائف الضبط غير التدقيق الداخلي) أو مراجع خارجي موضوعي.

9.3.4 تنطبق هذه الأحكام أيضًا على وحدات التحكم المتعلقة بمخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها التي تم تضمين اعتبارات أخرى لها في المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية).

تعيين وعزل رؤساء وظائف الضبط

9.3.5 ينبغي أن يتم التعيين وتقييم الأداء والمكافآت والانضباط وإنهاء خدمات رئيس وظائف الضبط بموافقة مجلس الإدارة أو لجنة المجلس ذات الصلة أو بعد التشاور معهما. أما بالنسبة لرئيس وظيفة التدقيق

الداخلي، فينبغي أن يتم التعيين وتقييم الأداء والمكافآت والانضباط وإنهاء الخدمة من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه أو لجنة التدقيق.

9.3.6 ينبغي قيام مشغل التكافل بإخطار السلطة الرقابية بأسباب إقالة رؤساء وظائف الضبط.

سلطة واستقلالية وظائف الضبط

9.3.7 ينبغي أن يوافق مجلس الإدارة على سلطة ومسؤوليات كل وظيفة ضبط وذلك لتحصل على السلطة والاستقلالية اللازمة لتكون فعالة.

9.3.8 ينبغي تحديد سلطة ومسؤوليات كل وظيفة ضبط كتابةً، وجعلها جزءًا من وثائق الحوكمة الخاصة بمشغل التكافل أو مرجعًا لها. كما ينبغي على رئيس كل وظيفة ضبط مراجعة هذه الوثيقة بشكل دوري وتقديم اقتراحات بشأن أي تغييرات إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة للموافقة عليها حسب ما هو مناسب.

9.3.9 ينبغي أن يقود وظيفة الضبط شخص يتمتع بمستوى صلاحية مناسب. كما ينبغي ألا يكون لرئيس وظيفة الضبط مسؤوليات تتعلق بعمليات تنفيذية في ذات الشركة.

9.3.10 يجب على مشغلي التكافل تنظيم كل وظيفة ضبط وما يرتبط بها من قنوات رفع التقارير في الهيكل التنظيمي لمشغل التكافل بطريقة تمكن هذه الوظيفة من العمل وتنفيذ أدوارها بفعالية. وهذا يشمل الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة أو لجنة الإدارة ذات الصلة.

9.3.11 بغض النظر عن إمكانية قيام مشغلي التكافل بدمج وظائف ضبط معينة، يجب أن تكون وظيفة الضبط مستقلة بشكل كافٍ عن الإدارة العليا وعن الوظائف الأخرى للسماح لموظفيها بما يلي:

- العمل كعنصر من إجراءات التحقق والتصحيح لدى مشغل التكافل.

- تقديم وجهة نظر موضوعية حول الاستراتيجيات والقضايا والانتهاكات المحتملة المتعلقة بمجالات مسؤوليتهم.
- تنفيذ التدابير التصحيحية أو الإشراف على تنفيذها عند الضرورة.

9.3.12 يجب أن تتجنب كل وظيفة ضبط تعارض المصالح. وفي حالة استمرار وجود أي تعارض لا يمكن حله مع الإدارة العليا، ينبغي تنبيه مجلس الإدارة إلى هذا التعارض لحله،

9.3.13 ينبغي أن يكون لكل وظيفة ضبط سلطة اتصال بمبادرتها الخاصة مع أي موظف بمبادرة منها، وإمكانية الوصول المطلق إلى المعلومات في أي وحدة عمل تحتاجها لتنفيذ مسؤولياتها. وينبغي أن يكون لوظائف الضبط الحق في إجراء التحقيقات في حالات الإخلال المحتملة وطلب المساعدة من المتخصصين داخل مشغل التكافل، مثل التدقيق القانوني والداخلي، أو إشراك متخصصين خارجيين لأداء المهمة. كما ينبغي أن تكون وظائف الضبط حرة في إبلاغ الإدارة العليا أو مجلس الإدارة بأي مخالفات أو إخلالات محتملة تم الكشف عنها من خلال تحقيقاتها، دون خوف من الانتقام أو الاستياء من الإدارة.

موارد ومؤهلات وظائف الضبط

9.3.14 يجب أن يكون لكل وظيفة ضبط الموارد اللازمة للوفاء بمسؤولياتها وتحقيق الأهداف المحددة في مجالات مسؤوليتها. وهذا يشمل الموظفين المؤهلين والعمليات المناسبة لتكنولوجيا المعلومات أو إدارة المعلومات. كما يجب تنظيم الوظيفة بطريقة مناسبة لتحقيق أهدافها.

9.3.15 ينبغي على رئيس كل وظيفة ضبط أن يراجع بانتظام مدى كفاية موارد الوظيفة وأن يطلب تعديلات من الإدارة العليا حسب الضرورة. وعندما يكون لرئيس وظيفة الضبط اختلاف كبير في الرأي مع الإدارة العليا بشأن الموارد المطلوبة، ينبغي على رئيس وظيفة الضبط عرض المشكلة على مجلس الإدارة أو لجنة الإدارة ذات الصلة للبت فيها.

9.3.16 يجب أن يكون الأشخاص الذين يؤدون وظائف الضبط مناسبين لدورهم وأن يستوفوا المؤهلات والمعايير المهنية المطبقة. وتنطبق توقعات أعلى على رئيس كل وظيفة ضبط. كما يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يؤدون وظائف الضبط تدريبات منتظمة ذات صلة بدورهم للبقاء على اطلاع دائم بالتطورات والتقنيات المتعلقة بمجالات مسؤوليتهم.

إمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة وإعداد تقارير من خلال وظائف الضبط؛ تقييم المجلس لوظائف الضبط

9.3.17 ينبغي أن يمنح مجلس الإدارة رئيس كل وظيفة ضبط السلطة والمسؤولية لتقديم تقارير دورية له أو إلى إحدى لجانه. وينبغي على مجلس الإدارة تحديد وتيرة وعمق هذه التقارير للسماح بالاتصال الناجح في الوقت الملائم ومناقشة المسائل الجوهرية. كما ينبغي أن يتضمن التقرير بعض الأمور الأخرى:

- معلومات عن استراتيجية الوظيفة والأهداف طويلة المدى والتقدم المحرز في تحقيقها.
- خطط تشغيلية سنوية أو دورية أخرى توضح الأهداف قصيرة المدى والتقدم المحرز في تحقيقها.
- الموارد (مثل الموظفين والموازنة وما إلى ذلك)، بما في ذلك تحليل مدى كفاية هذه الموارد.

9.3.18 بالإضافة إلى التقارير الدورية، يجب أن تتاح لرئيس كل وظيفة ضبط الفرصة للتواصل مباشرة والاجتماع بشكل دوري (دون وجود الإدارة) مع رئيس أي لجنة تابعة لمجلس الإدارة (مثل لجنة التدقيق أو المخاطر) و/أو مع رئيس مجلس إدارة المجموعة. كما يجب على مجلس الإدارة تقييم أداء كل وظيفة تحكم بشكل دوري. ويمكن القيام بذلك عن طريق مجلس الإدارة كله، أو رئيسه، أو لجنة الإدارة ذات الصلة، أو رئيسها.

وظيفة إدارة المخاطر

9.4 يطلب المراقب أن يكون لدى مشغل التكافل وظيفة إدارة مخاطر فعالة قادرة على مساعدة مشغل التكافل على:

- **تحديد وتقييم ومراقبة وتخفيف والإبلاغ عن المخاطر الرئيسة في الوقت الملائم.**
- **تعزيز ثقافة المخاطر السليمة والمحافظة عليها.**

9.4.1 إن وظيفة إدارة المخاطر المتينة ذات التموضع الجيد والسلطة والمزودة بالموارد والموظفين بالقدر المناسب عنصر أساسي في أي نظام فعال لإدارة المخاطر. وداخل بعض مشغلي التكافل، وخاصة في الشركات الأكبر أو الأكثر تعقيدًا، عادةً ما يقود وظيفة إدارة المخاطر مدير خاص بإدارة المخاطر.

إمكانية الوصول وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة من قبل وظيفة إدارة المخاطر

9.4.2 ينبغي أن يكون لوظيفة إدارة المخاطر حق الوصول إلى مجلس الإدارة وأن تقدم تقارير مكتوبة له كما هو مطلوب من قبله وذلك عادةً في مسائل مثل:

- تقييم مراكز المخاطر وحالات التعرض للمخاطر والخطوات التي يتم اتخاذها لإدارتها.
- تقييم للتغيرات في وضعية مخاطر شركة التكافل فيما يتعلق بالإقدام على المخاطر.
- تقييم حدود المخاطر المحددة سابقًا إذا كان ذلك مناسبًا.
- قضايا إدارة المخاطر الناتجة عن الشؤون الاستراتيجية مثل استراتيجية الشركة وعمليات الدمج والاستحواذ، والمشاريع الكبرى، والاستثمارات.
- تقييم أحداث المخاطر وتحديد الإجراءات العلاجية المناسبة.

9.4.3 يجب أن يتمتع رئيس قسم إدارة المخاطر بالسلطة وأن يوجب عليه إبلاغ مجلس الإدارة على الفور بأي ظرف قد يكون له تأثير جوهري على نظام إدارة المخاطر لمشغل التكافل.

9.4.4 ينبغي أن تنشئ وظيفة إدارة المخاطر وتنفذ وتحافظ على الآليات والأنشطة المناسبة بما في ذلك:

- مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا في تنفيذ مسؤوليات كل منهما، بما في ذلك توفير التحليلات المتخصصة وإجراء مراجعات للمخاطر.
- تحديد المخاطر الفردية والمجمعة (الفعلية والناشئة والمحتملة) التي تواجهها شركة التكافل.
- تقييم وتجميع ورصد والمساعدة في إدارة ومعالجة المخاطر المحددة بطريقة فعالة. وهذا يشمل تقييم قدرة شركة التكافل على امتصاص المخاطر مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة المخاطر واحتمالاتها ومدتها وترابطها وشدتها المحتملة.
- الحصول على رؤية كلية لوضعية المخاطر لشركة التكافل والاحتفاظ بها على مستوى الكيان القانوني و/أو على مستوى المجموعة.
- وضع تقييم الرؤية المستقبلية لوضعية المخاطر.
- تقييم بيئة المخاطر الداخلية والخارجية على أساس مستمر من أجل تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن. وقد يشمل ذلك النظر إلى المخاطر من وجهات نظر مختلفة، على سبيل المثال: حسب المنطقة أو حسب قطاع العمل.
- النظر في المخاطر الناشئة عن ترتيبات المكافآت وهياكل الحوافز.
- إجراء اختبارات الضغط وتحليل السيناريوهات على النحو المحدد في المبدأ الأساسي للتكافل 16 (إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة).
- تقديم تقارير مكتوبة بانتظام إلى الإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط ومجلس الإدارة حول وضعية مخاطر شركة التكافل وتفاصيل عن التعرض للمخاطر التي تواجه شركة التكافل وإجراءات التخفيف ذات الصلة حسب الاقتضاء.

- توثيق وإبلاغ التغييرات الجوهرية التي تؤثر على نظام إدارة مخاطر شركة التكافل إلى مجلس الإدارة للمساعدة في ضمان المحافظة على النظام وتحسينه.
- إجراء تقييمات ذاتية منتظمة وتنفيذ أو مراقبة تنفيذ أي تحسينات مطلوبة.

مسائل تتعلق بالحوكمة الشرعية

9.4.5 بالنسبة لأنشطة وحدة إدارة المخاطر التي تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، يجب أن تقدم الوحدة أيضًا تقارير حول هذه الأمور إلى الهيئة الشرعية.

وظائف الالتزام

9.5 يطلب المراقب أن يكون لدى مشغل التكافل وظيفة التزام فعالة تعين مشغل التكافل على:

أ. الوفاء بالتزاماته القانونية والتنظيمية والرقابية.

ب. تعزيز ثقافة الالتزام والمحافظة عليها، بما في ذلك من خلال رصد السياسات الداخلية ذات الصلة.

9.5.1 وظيفة الالتزام لها دور أوسع من مجرد رصد الالتزام للقوانين واللوائح التنظيمية والمتطلبات الرقابية. ويعد رصد الالتزام للسياسات الداخلية وتعزيز ثقافة الالتزام والمحافظة عليها داخل مشغل التكافل من الجوانب المهمة بنفس القدر لوظيفة الرقابة هذه.

9.5.2 يبدأ الالتزام من الأعلى ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن وضع معايير الصدق والنزاهة في جميع أقسام مشغل التكافل وإيجاد ثقافة مؤسسية فعالة تؤكد عليها. وينبغي أن يتضمن ذلك مدونة لميثاق السلوكيات أو أي آلية مناسبة أخرى دليلًا على التزام مشغل التكافل بجميع القوانين واللوائح التنظيمية والمتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية الواجبة التطبيق، وإجراء أعماله بشكل أخلاقي ومسؤول.

9.5.3 ومن هذا الالتزام، أن يكون لدى مشغل التكافل وظيفة التزام متينة وذات مركز جيد، ومزودة بالموارد والموظفين وذات سلطة بقدر مناسب. وفي بعض مشغلي التكافل، وخاصة شركات التشغيل الكبيرة منها والمعقدة، يقود هذه الوظيفة عادةً رئيس خاص بالالتزام.

9.5.4 يجب أن تتاح لوحدة الالتزام الموارد الماهرة المناسبة لإجراء تقييمات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وقد تتضمن شركة التكافل وحدة منفصلة تؤدي أعمال الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وفي هذه الحالة، يجب أن تتعاون وحدة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مع وحدة الالتزام القانوني لضمان الا يضعف نطاق نشاط أي من الجهتين بسبب الفصل بين واجباتهما.

إمكانية وصول وظيفة الالتزام إلى مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه

9.5.5 ينبغي أن يكون لوظيفة الالتزام حق الوصول وتقديم تقارير مكتوبة إلى الإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط ومجلس الإدارة بشأن أمور مثل:

- تقييم مخاطر الالتزام الرئيسة التي تواجهها شركة التكافل والخطوات التي يتم اتخاذها لمعالجتها.
- تقييم لكيفية أداء الأجزاء المختلفة من شركة التكافل (مثل الأقسام ووحدات الأعمال الرئيسية ومجالات المنتجات) مقابل معايير وأهداف الالتزام.
- أي قضايا التزام تتعلق بالإدارة أو الأشخاص الذين يشغلون مراكز ذات مسؤولية كبيرة داخل مشغل التكافل، وحالة أي تحقيقات مرتبطة بها أو إجراءات أخرى يتم اتخاذها.
- انتهاكات الالتزام الجوهرية أو المخاوف المتعلقة بأي شخص أو وحدة أخرى من شركة التكافل وحالة أي تحقيقات مرتبطة أو إجراءات أخرى يتم اتخاذها.
- الغرامات الجوهرية أو الإجراءات التأديبية الأخرى التي تتخذها أي جهة تنظيمية أو جهة رقابية فيما يتعلق بمشغل التكافل أو أي موظف.

9.5.6 ينبغي أن يتمتع رئيس وظيفة الالتزام بالسلطة وأن يوجب عليه إبلاغ رئيس مجلس الإدارة على الفور في حالة وجود أي عدم التزام كبير من قبل أحد أعضاء الإدارة، أو تخلف جوهري من قبل شركة التكافل عن أداء التزام خارجي إذا رأى في أي من الحالتين أن الإدارة العليا أو الأشخاص الآخرين ذوي السلطة في مشغل التكافل لا يتخذون الإجراءات التصحيحية اللازمة وأن التأخير سيكون ضارًا بشركة التكافل أو المشاركين في التكافل.

9.5.7 يجب رفع تقارير الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إلى الهيئة الشرعية. كذلك ينبغي أن تكون تقارير الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها جزءًا من تقارير الالتزام التي تصدرها وحدة الالتزام الى مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص في وحدات الضبط الرئيسية، وتقع على رئيس وحدة الالتزام مهمة الإبلاغ عن حالات المخالفة الرئيسة إلى رئيس مجلس الإدارة.

الأنشطة الرئيسة لوظيفة الالتزام

9.5.8 ينبغي لوظيفة الالتزام أن تنشئ وتنفذ وتحافظ على الآليات والأنشطة المناسبة بما في ذلك:

- تعزيز والحفاظ على ثقافة الشركة الأخلاقية التي تقدر السلوك المسؤول وأداء الالتزامات الداخلية والخارجية. وهذا يشمل التواصل والتدريب على مدونة سلوك مناسبة أو ما شابه ذلك مما يتضمن القيم المؤسسية لمشغل التكافل، ويهدف إلى تعزيز مستوى عال من السلوك المهني ويحدد توقعات السلوك الرئيسة للموظفين.
- تحديد الالتزامات القانونية والتنظيمية الرئيسة وتقييمها والإبلاغ عنها ومعالجتها، بما في ذلك الالتزامات تجاه السلطة الرقابية على شركة التكافل والمخاطر المرتبطة بها. وينبغي أن تستخدم هذه التحليلات المخاطر والمنهجيات المناسبة الأخرى.

- التأكد من متابعة مشغل التكافل وأن لديه سياسات وعمليات وآليات رقابة مناسبة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسة للالتزامات القانونية والتنظيمية والأخلاقية.
- عقد تدريب منتظم على الالتزامات القانونية والتنظيمية الرئيسة خاصة للموظفين الذين يشغلون مراكز ذات مسؤولية عالية أو الذين يشاركون في أنشطة عالية المخاطر.
- تيسير إعداد التقارير السرية من قبل الموظفين عن المخاوف، أو أوجه القصور، أو الانتهاكات المحتملة أو الفعلية، فيما يتعلق بالسياسات الداخلية لمشغل التكافل، أو الالتزامات القانونية أو التنظيمية، أو الاعتبارات الأخلاقية. وهذا يشمل ضمان وجود وسائل مناسبة لإعداد مثل هذه التقارير.
- معالجة أوجه القصور والانتهاكات في الالتزام، بما في ذلك ضمان اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ورفع أي تقارير ضرورية إلى السلطة الرقابية أو السلطات الأخرى.
- إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لوظيفة الالتزام وعملياتها وتنفيذ أو رصد التحسينات المطلوبة.

الوظيفة الاكتوارية

9.6 يطلب المر اقب أن يكون لدى مشغل التكافل وظيفة اكتوارية فعالة قادرة على تقييم وتقديم المشورة فيما يتعلق على الأقل بالمخصصات الفنية، و أنشطة تقدير الاشتراكات، وكفاية رأس المال، وإعادة التكافل، والالتزام للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

9.6.1 إن الوظيفة الاكتوارية المتينة التي تتمتع بمركز جيد وذات الصلاحية والمزودة بالموارد والموظفين بالقدر الصحيح، ضرورية للتشغيل السليم لشركة التكافل. كما تضطلع بدور رئيس جزءًا من الأنظمة الشاملة لمشغل التكافل لإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي.

وصول الوظيفة الاكتوارية إلى مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه

9.6.2 يجب أن تتمتع الوظيفة الاكتوارية بإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة وتقديم تقارير دورية إليه بشأن أمور مثل:

- أي ظرف قد يكون له تأثير جوهري على شركة التكافل من منظور اكتواري.
- كفاية المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى.
- التصرف في الفوائض بالتوزيع على المشتركين أو غير ذلك.
- اختبار الضغط وتقييم كفاية رأس المال فيما يتعلق بوضع الملاءة المستقبلية لشركة التكافل.
- أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

9.6.3 يجب تقديم تقارير مكتوبة عن التقييمات الاكتوارية إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو غيرهم من الأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط أو السلطة الرقابية حسب الضرورة أو المناسبة أو وفقًا لما يقتضيه التشريع.

الأنشطة الرئيسة للوظيفة الاكتوارية

9.6.4 تقوم الوظيفة الاكتوارية بتقييم وتقديم المشورة إلى مشغل التكافل بشأن أمور تشمل:

- مطلوبات التكافل لشركة التكافل، بما في ذلك مخصصات عقود التكافل والتزامات المطالبات الإجمالية، وكذلك تحديد احتياطيات المخاطر المالية.
- إدارة الموجودات والمطلوبات فيما يتعلق بقدرة وكفاية الموجودات والإيرادات المستقبلية لتغطية التزامات شركة التكافل تجاه مشتركي التكافل ومتطلبات رأس المال، فضلاً عن الواجبات أو الأنشطة الأخرى.
- السياسات الاستثمارية لشركة التكافل وتقييم الموجودات.

- وضع الملاءة لشركة التكافل، بما في ذلك حساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للأغراض التنظيمية والمطلوبات وخسائر المخصصات.
- وضع الملاءة المستقبلية لشركة تكافل من خلال إجراء تقييمات كفاية رأس المال واختبارات الضغط في إطار سيناريوهات مختلفة، وقياس تأثيرها النسبي على الموجودات والمطلوبات ومستويات رأس المال الفعلية والمستقبلية.
- تقييم المخاطر وإدارة سياسات وآليات الرقابة ذات الصلة بالمسائل الاكتوارية أو الظرف المالي لشركة التكافل.
- المعاملة العادلة لمشتركي التكافل فيما يتعلق بتوزيع الفوائض عليهم.
- مدى كفاية وسلامة سياسات الاكتتاب.
- تطوير وتسعير وتقييم مدى كفاية ترتيبات إعادة التأمين.
- تطوير وتصميم المنتج، بما في ذلك شروط وأحكام عقود التكافل وتقدير الاشتراكات، إلى جانب تقدير رأس المال المطلوب للاكتتاب في المنتج.
- كفاية البيانات ودقتها وجودتها والطرق والافتراضات المستخدمة في حساب المخصصات الفنية.
- البحث والتطوير والتحقق من صحة واستخدام النماذج الداخلية للتوقعات الاكتوارية أو المالية الداخلية، أو لأغراض الملاءة كما هو الحال في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة.
- أي مسائل اكتوارية أو مالية أخرى يحددها مجلس الإدارة.

9.6.5 قد توفر الوظيفة الاكتوارية أيضًا للسلطة الرقابية شهادات حول كفاية ومعقولية و/أو عدالة اشتراكات التكافل (أو منهجية تقديرها) والشهادات أو بيانات الرأي الاكتواري عند الاقتضاء.

9.6.6 ينبغي على السلطة الرقابية أن تحدد بوضوح متى يجب تقديم هذه الشهادات أو بيانات الرأي الاكتواري إلى السلطة الرقابية. وعندما يُطلب تقديم هذه البيانات، ينبغي على السلطة الرقابية أيضًا تحديد

مؤهلات أولئك المسموح لهم بالتصديق على هذه البيانات أو التوقيع عليها والحد الأدنى من محتويات هذا الرأي أو الشهادة بوضوح.

الخبير الاكتواري المعين

9.6.7 قد تتطلب بعض الدول "خبير اكتواريًا معينًا" أو "خبير اكتواريًا قانونيًا" أو "خبير اكتواريًا مسؤولًا" (يشار إليه هنا باسم "خبير اكتواري معين") لأداء وظائف معينة، مثل تحديد أو تقديم المشورة بشأن التزام شركة التكافل للمتطلبات التنظيمية للشهادات أو بيانات الرأي الاكتواري. وينبغي تحديد مهام ومسؤوليات الخبير الاكتواري المعين بوضوح، كما ينبغي ألا تحد أو تقيد مهام ومسؤوليات الأفراد الآخرين الذين يؤدون وظائف اكتوارية.

9.6.8 يجب أن يُطلب من مشغل التكافل الإبلاغ عن تعيين الخبير الاكتواري المعين إلى السلطة الرقابية.

9.6.9 يجب ألا يشغل الخبير الاكتواري المعين مراكز داخل مشغل التكافل أو خارجه قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو تقويض استقلاليته. وإذا لم يكن الخبير الاكتواري المعين موظفًا في مشغل التكافل، فينبغي على مجلس الإدارة تحديد ما إذا كان الخبير الاكتواري الخارجي لديه أي تعارض محتمل في المصالح، مثل ما إذا كانت شركته تقدم أيضًا خدمات تدقيق أو خدمات أخرى إلى شركة التكافل. وفي حالة وجود أي من هذه التعارضات، يجب على مجلس الإدارة إخضاعهم لآليات الرقابة المناسبة أو اختيار خبير اكتواري معين آخر.

9.6.10 إذا تم استبدال خبير اكتواري معين، يجب على مشغل التكافل إشعار السلطة الرقابية وإعطاء أسباب الاستبدال. وفي بعض الدول، يتضمن هذا الإشعار بيانات من كل من مشغل التكافل والخبير الاكتواري المعين السابق حول ما إذا كان هناك أي خلافات مع الاكتواري المعين السابق حول محتوى رأي الخبير

الاكتواري في مسائل إدارة المخاطر، والإفصاحات المطلوبة، والنطاقات، والإجراءات، أو جودة البيانات، وما إذا كان قد تم حل أي خلافات من هذا القبيل بما يرضي الخبير الاكتواري المعين السابق أم لا.

9.6.11 في بعض الدول، يلتزم الخبير الاكتواري المعين بإشعار السلطة الرقابية إذا استقال لأسباب تتعلق بواجباته خبيرًا اكتواريًا معينًا أو بسلوك أعمال شركة التكافل وإعطاء أسباب الاستقالة. وينبغي على الخبير الاكتواري المعين إشعار السلطة الرقابية وتقديم توضيح إذا ألغى مشغل التكافل تعيينه.

9.6.12 ينبغي أن تتمتع السلطة الرقابية بسلطة مطالبة مشغل التكافل باستبدال الخبير الاكتواري المعين عندما يفشل هذا الشخص في أداء الوظائف أو الواجبات المطلوبة بشكل مناسب، أو يتعرض لتعارض المصالح أو إذا لم يعد يفي بمتطلبات الأهلية للدولة.

وظيفة التدقيق الداخلي

9.7 يطلب المر اقب أن يكون لدى مشغل التكافل وظيفة تدقيق داخلي فعالة قادرة على تزويد مجلس الإدارة بتأكيد مستقل فيما يتعلق بجودة وفعالية إطار حوكمة الشركات لمشغل التكافل.

9.7.1 يتمثل أحد الأدوار الإشرافية لمجلس الإدارة في التأكد من أن المعلومات المقدمة من وظيفة التدقيق الداخلي تسمح لمجلس الإدارة بالتحقق بشكل فعال من فعالية نظام الضبط الداخلي.

9.7.2 ينبغي أن توفر وظيفة التدقيق الداخلي تأكيدًا مستقلاً لمجلس الإدارة من خلال عمليات تدقيق عامة ومحددة ومراجعات واختبار وتقنيات أخرى فيما يتعلق بأمور مثل:

- الوسائل العامة التي يحافظ بها مشغل التكافل على موجوداته ومشتركي التكافل، ويسعى إلى منع الاحتيال أو التبديد أو سوء استخدام هذه الموجودات.

- موثوقية ونزاهة واكتمال التقارير المحاسبية والمالية والمخاطر، بالإضافة إلى قدرة بنية تكنولوجيا المعلومات وقابليتها للتكيف لتوفير تلك المعلومات في الوقت الملائم لمجلس الإدارة والإدارة العليا.
- التصميم والفعالية التشغيلية لآليات الرقابة الفردية لمشغل التكافل فيما يتعلق بالأمور المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى مجمل هذه الآليات الرقابية (نظام آليات الضبط الداخلي).
- الأمور الأخرى التي قد يطلبها مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو السلطة الرقابية أو المدقق الخارجي.
- المسائل الأخرى التي تحدد وظيفة التدقيق الداخلي أنه ينبغي مراجعتها للوفاء بمهمتها، وفقًا لميثاقها أو اختصاصاتها أو غيرها من الوثائق التي تحدد صلاحياتها ومسؤولياتها.

9.7.3 يجب أن تتاح لوحدة التدقيق الداخلي الموارد الماهرة المناسبة للقيام بإجراءات المراجعة الشرعية الداخلية. وقد يكون لدى مشغل التكافل وحدة منفصلة تؤدي أعمال التدقيق الشرعي. في هذه الحالة، يجب أن تتعاون وحدة المراجعة الشرعية مع وحدة المراجعة الداخلية لضمان ألا يَضعف نطاق نشاط أي من الوحدتين بسبب الفصل بين واجباتهما.

9.7.4 بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها في الفقرة 9.7.3، يشمل نطاق المراجعة الشرعية توفير الطمأنينة بشأن الوسائل التي يضمن بها مشغل التكافل الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عملياته، وعقوده، وأي أمور أخرى تطلبها الهيئة الشرعية.

سلطة واستقلالية وظيفة التدقيق الداخلي

9.7.5 للمساعدة في ضمان الموضوعية، تكون وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة عن الإدارة ووظائف الرقابة الأخرى ولا تشارك من الناحية التشغيلية في الأعمال. كما أن المسؤولية النهائية لوظيفة التدقيق الداخلي تقع على عاتق مجلس الإدارة وليس الإدارة. وللمساعدة في ضمان الاستقلالية والموضوعية، يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي خالية من الظروف التي تهدد قدرتها على تنفيذ مسؤولياتها دون انحياز. وتحكم

وظيفة التدقيق الداخلي باستقلال عند تنفيذ مهامها، وإذا لزم الأمر، يجب أن تأخذ وظيفة التدقيق الداخلي في الاعتبار الحاجة إلى تكميل تقييمها بخبرة طرف ثالث من أجل اتخاذ قرارات موضوعية ومستقلة.

9.7.6 يجب أن يمنح مجلس الإدارة السلطة المناسبة لوظيفة التدقيق الداخلي، بما في ذلك سلطة لما يلي:

- الوصول إلى أي كشوفات أو معلومات خاصة بمشغل التكافل ومراجعتها بالقدر الذي تراه وظيفة التدقيق الداخلي ضروريًا لإجراء تدقيق أو مراجعة أخرى.
- المبادرة الذاتية من قبل وظيفة التدقيق الداخلي بمراجعة أي مجال أو أي وظيفة تتسق مع مهمتها.
- طلب استجابة الإدارة المناسبة لتقرير التدقيق الداخلي، بما في ذلك وضع خطة علاج أو تخفيف أو متابعة أخرى مناسبة حسب الحاجة.
- رفض إجراء تدقيق أو مراجعة أو تولي أي مسؤوليات أخرى تطلبها الإدارة إذا اعتقدت وظيفة التدقيق الداخلي أن هذا لا يتسق مع مهمتها أو مع الاستراتيجية وخطة التدقيق المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. وفي أي حالة من هذا القبيل، ينبغي على وظيفة التدقيق الداخلي إبلاغ مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق وطلب توجيهاتهم.

وصول وظيفة التدقيق الداخلي إلى مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه

9.7.7 يقدم رئيس قسم التدقيق الداخلي تقاريره إلى مجلس الإدارة (أو إلى أي عضو ليس جزءًا من الإدارة) أو إلى لجنة التدقيق إن وجد (أو رئيسها). وينبغي أن تغطي وظيفة التدقيق الداخلي في تقاريرها أمورًا مثل:

- خطة التدقيق السنوية أو خطة التدقيق الدورية الأخرى للوظيفة، التي توضح بالتفصيل المجالات المقترحة لتركز التدقيق، وأي تعديلات مهمة على خطة التدقيق.
- أي عوامل قد تؤثر سلبًا على استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي أو موضوعيتها أو فعاليتها.
- النتائج الجوهرية من عمليات التدقيق أو المراجعات التي تم إجراؤها.

- مدى التزام الإدارة بالإجراءات التصحيحية أو تدابير تخفيف المخاطر المتفق عليها استجابة لتحديد أوجه القصور في الرقابة، أو نقاط الضعف، أو الفشل، أو انتهاكات الالتزام، أو غيرها من الثغرات.

9.7.8 بالإضافة إلى التقارير الدورية، ينبغي أن يكون رئيس التدقيق الداخلي مفوضًا للتواصل مباشرة والاجتماع بشكل دوري مع رئيس لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة دون حضور الإدارة.

9.7.9 يجب إرسال نتائج التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية. وينبغي أن تشكل نتائج التدقيق الشرعي أيضًا جزءًا من تقارير المراجعة التي تصدرها وحدة المراجعة الداخلية إلى مجلس الإدارة، أو إلى لجنة التدقيق (أو رئيسها) أو إلى رئيس مجلس الإدارة دون حضور الإدارة.

الأنشطة الرئيسة لوظيفة التدقيق الداخلي

9.7.10 يجب أن تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بالأنشطة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- وضع خطة تدقيق قائمة على المخاطر وتنفيذها والمحافظة عليها لفحص وتقييم توافق عمليات مشغلي التكافل مع ثقافة المخاطر لديهم.
- متابعة وتقييم مدى كفاية وفعالية سياسات وعمليات مشغل التكافل والتوثيق والضوابط المتعلقة بها، على أساس كيان قانوني وعلى مستوى المجموعة وعلى أساس شركة تابعة فردية، أو وحدة أعمال، أو منطقة عمل، أو إدارة، أو وحدة تنظيمية أخرى.
- مراجعة مستويات التزام الموظفين والوحدات التنظيمية والأطراف الثالثة (الوسطاء) بالقوانين واللوائح التنظيمية والمتطلبات الرقابية والسياسات والعمليات وآليات الرقابة المعمول بها، بما في ذلك تلك التي تتضمن إعداد التقارير.

- تقييم موثوقية ونزاهة وفعالية عمليات المعلومات الإدارية والوسائل المستخدمة لتحديد وقياس وتصنيف والإبلاغ عن هذه المعلومات.
- رصد أن المخاطر التي تم تحديدها يتم معالجتها بشكل فعال من خلال نظام الضبط الداخلي.
- تقييم وسائل حماية الموجودات لشركة التكافل ومشاركي التكافل، وعند الاقتضاء، التحقق من وجود هذه الموجودات والمستوى المطلوب من الفصل فيما يتعلق بموجودات شركة التكافل والمشترك.
- رصد وتقييم فعالية وظائف الرقابة لمشغل التكافل، ولا سيما إدارة المخاطر ووظيفة الالتزام.
- التنسيق مع المدققين الخارجيين، وبالقدر الذي يطلبه مجلس الإدارة وبما يتسق مع القانون الواجب التطبيق، تقييم جودة أداء المدققين الخارجيين.

9.7.11 عند تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، ينبغي أن تضمن وظيفة التدقيق الداخلي أن جميع المجالات الجوهرية للمخاطر والالتزامات الخاصة بشركة تكافل تخضع للتدقيق أو المراجعة المناسبة على مدى فترة زمنية معقولة. ومن بين هذه المجالات تلك التي تتعامل مع:

- السوق، والاكتتاب، والائتمان، والسيولة، والتشغيل، وإدارة الأعمال، بالإضافة إلى قضايا السمعة الناتجة عن التعرض لتلك المخاطر.
- السياسات المحاسبية والمالية وما إذا كانت السجلات المرتبطة بها كاملة ودقيقة.
- مدى التزام شركة التكافل للقوانين واللوائح التنظيمية والمتطلبات الرقابية الواجبة التطبيق من جميع الدول ذات الصلة.
- المعاملات داخل المجموعة، بما في ذلك تحويل المخاطر داخل المجموعة والتسعير الداخلي.
- التزام مشغل التكافل بسياسة مكافآت شركة التكافل.

- موثوقية وحسن توقيت عمليات التصعيد وإعداد التقارير، بما في ذلك ما إذا كانت هناك وسائل سرية للموظفين للإبلاغ عن المخاوف أو الانتهاكات وما إذا كان الموظفون أعلموا بها بشكل صحيح، وما إذا كانت توفر حماية للموظف المبلغ من الانتقام، وتؤدي إلى المتابعة المناسبة.
- إلى أي مدى يتم توثيق أي عدم التزام للسياسات الداخلية أو الالتزامات القانونية أو التنظيمية الخارجية واتخاذ التدابير التصحيحية أو التأديبية المناسبة بما في ذلك فيما يتعلق بالموظفين المعنيين.

9.7.12 مع مراعاة القوانين الواجبة التطبيق بشأن الاحتفاظ بالسجلات، ينبغي أن تحتفظ وظيفة التدقيق الداخلي بسجلات لجميع المجالات والقضايا التي تمت مراجعتها من أجل تقديم دليل على هذه الأنشطة بمرور الوقت.

التعهيد الخارجي للأنشطة أو الوظائف الجوهرية

9.8 يطلب المر اقب من مشغل التكافل الاحتفاظ بنفس الدرجة على الأقل من الإشراف والمساءلة عن أي نشاط أو وظيفة جوهرية يتم تعهيدها خارجيا (مثل وظيفة الضبط) كما ينطبق على الأنشطة أو الوظائف التي لا يتم تعهيدها خارجيا.

9.8.1 لا ينبغي أن يؤدي التعهيد الخارجي إلى زيادة المخاطر التي قد تتعرض لها شركة التكافل جوهرياً أو أن يؤثر بشكل سلبي على قدرة مشغل التكافل على إدارة مخاطره والوفاء بالتزاماته القانونية والتنظيمية.

9.8.2 يظل مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين فيما يتعلق بالوظائف أو الأنشطة التي يتم تعهيدها خارجيا.

9.8.3 يجب على المراقب أن يطلب من مجلس الإدارة إجراء عمليات تدقيق واعتماد التعهيد الخارجي لأي نشاط أو وظيفة جوهرية والتحقق قبل الموافقة من وجود تقييم مناسب للمخاطر، بالإضافة إلى تقييم قدرة

إدارة مخاطر شركة التكافل وآليات الضبط الداخلي لإدارتها بفعالية فيما يتعلق باستمرارية الأعمال. كما يجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار إلى أي مدى يمكن أن تؤثر وضعية مخاطر شركة التكافل واستمرارية العمل بترتيب التعهيد خارجي.

9.8.4 ينبغي على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل الذين يعهدون بأي نشاط أو وظيفة جوهرية لطرف خارجي أن يكون لديهم سياسة مناسبة معمول بها لهذا الغرض، مع تحديد التدقيقات الداخلية والموافقات المطلوبة وتقديم التوجيه بشأن القضايا التعاقدية والمخاطر الأخرى التي يجب مراعاتها. وهذا يشمل النظر في القيود المفروضة على المستوى العام لأنشطة التعهيد الخارجي في مشغل التكافل وعلى عدد الأنشطة التي يمكن تعهيدها خارجيا لمقدم الخدمة نفسه. ونظرًا للدور المهم الذي تضطلع به أنشطة الرقابة ووظائف الرقابة في إطار حوكمة الشركات لمشغل التكافل، ينبغي على المراقب النظر في إصدار متطلبات إضافية للتعهيد الخارجي أو تكريس مزيد من الاهتمام الرقابي لأي من هذه التعهيدات الخارجية.

9.8.5 لأغراض الفقرتين 9.8.3 و9.8.4، يجب اعتبار وحدتي الهيئة الشرعية ووحدة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ووحدات المراجعة الشرعية (إن وجدت) أنشطة أو وحدات مهمة.

9.8.6 ينبغي أن تحكم علاقات التعهيد الخارجي عقود مكتوبة تصف بوضوح جميع الجوانب الجوهرية لترتيب التعهيد الخارجي، بما في ذلك حقوق ومسؤوليات وتوقعات جميع الأطراف. وعند الدخول في ترتيب التعهيد الخارجي أو تغييره، ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا مراعاة عدة أمور من بينها ما يلي:

- كيف ستتأثر وضعية مخاطر شركة التكافل واستمرارية الأعمال بالتعهيد الخارجي.
- حوكمة مقدم الخدمة وإدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي وقدرته على الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق.
- قدرة مقدمي الخدمات والجدوى المالية.
- قضايا الخلافة لضمان انتقال سلس عند إنهاء أو تغيير ترتيب التعهيد الخارجي.

9.8.7 عندما تكون شركة تكافل عضوًا في مجموعة تأمين يتوقع منها أن تعهد بخدمات إلى جهة خارجية (داخل المجموعة أو خارجها) يتعامل معها مؤمِّن تقليدي داخل المجموعة. وعند النظر في اتفاقية كهذه، ينبغي لمجلس الإدارة أن لا يفترض أنه يمكن الاعتماد على تقييمات مزود الخدمات التي تقوم بها شركات المجموعة الأخرى فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتكافل (على سبيل المثال، الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتشغيل الصناديق المنفصلة). وعند الضرورة، يجب على مشغل التكافل إجراء تقييمه الخاص لمقدم الخدمات للحصول على موافقة مجلس الإدارة.

9.8.8 عند اختيار المتعهد الخارجي، يجب أن يصل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا إلى قناعة بخبرة ومعرفة ومهارات هذا المزود وقدرته على تقديم الخدمات في ضوء التزاماته الأخرى خارجية أو داخلية.

9.8.9 ينبغي أن تخضع ترتيبات التعهيد الخارجي لتدقيق دوري. كما ينبغي تقديم تقارير دورية إلى الإدارة ومجلس الإدارة.

اعتبارات تتعلق بنوافذ التكافل

9.8.10 عندما تأخذ شركة تكافل شكل نافذة فإن الخدمات أو المهام التي ينفذها للنافذة موظفو شركة التأمين "المضيفة" التقليدية، تعد من منظور النافذة، خدمات مصادر خارجية يقدمها المضيف. ورغم أنهما من الكيان القانوني نفسه، وأنه لا يمكن تحديد العلاقة في العقد، يبقى من الضروري أن يكون لدى المسؤولين عن حوكمة النافذة رؤية واضحة لنطاق الخدمات المقدمة للنافذة والشروط التي تقدم بموجبها. إن الاعتبارات الواردة في إرشادات المعيار 9.8 قابلة للتطبيق بنفس الطريقة التي تنطبق فيها على ما يتعلق بترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية داخل المجموعة.

9.8.11 يجب على المسؤولين عن حوكمة النافذة النظر في المخاطر ذات الصلة في حالة قيام الموظفين أنفسهم بوظائف رئيسة لشركة التأمين المضيفة والنافذة معًا. على سبيل المثال، إذا كان نفس أمناء الاكتتاب يضطلعون بتقييم مخاطر التأمين التقليدية ومخاطر التكافل كليهما، فينبغي على المسؤولين عن حوكمة النافذة أن يتأكدوا من أن إطار الحوكمة يتيح لأمين الاكتتاب الأخذ في الاعتبار الأبعاد الشرعية للمخاطر التي سيتم اكتتابها، والآثار المترتبة على أي فصل لأموال النافذة بصفتها مشغلًا وأموال مشتركي التكافل. كما ينبغي النظر في إمكانية تعارض المصالح بين النافذة والمضيف.

المبدأ الأساسي للتكافل 10: المراجعة الرقابية وإعداد التقارير

يستخدم المراقب المتابعة المكتبية والمتابعة الميدانية من أجل: فحص أعمال كل من شركة التكافل وشركة إعادة التكافل، وتقييم حالتهما المالية، وأداء أعمالهما، وإطار حوكمة الشركات، وإطار الحوكمة الشرعية، ووضعية المخاطر الشاملة، وتقييم امتثالهما للتشريعات والمتطلبات الرقابية ذات الصلة. ويجب أن يحصل المراقب على المعلومات اللازمة لإجراء الرقابة الفعالة على شركة التكافل/شركة إعادة التكافل وتقييم سوق التكافل.

الإرشادات التمهيدية

10.0.1 يركز هذا المبدأ الأساسي للتكافل على العمليات والإجراءات العامة التي ينبغي أن تكون معمولًا بها لدى السلطات الرقابية فيما يتعلق بالمراجعة الرقابية وإعداد التقارير. ولغرض هذا المبدأ الأساسي للتكافل، يُشار إلى الإشراف المكتبي (المتابعة المكتبية) والتفتيشات الميدانية (المتابعات الميدانية) بشكل جماعي باسم "المراجعة الرقابية". ويتم التعامل مع جوانب ما قد تطلبه السلطات الرقابية أو يقومون بتقييمه كجزء من المراجعة الرقابية وإعداد التقارير عن مجالات محددة (مثل الملاءة والحوكمة وسلوكيات العمل) في المبادئ الأساسية للتكافل الأخرى فيما يتعلق بمجالات التركيز المحددة للمبادئ الأساسية للتكافل.

10.0.2 تم التعامل في المبادئ الأساسية للتكافل مع الحوكمة الشرعية والجوانب المتعلقة بنوافذ التكافل في هذه الموضوعات.

10.0.3 الرقابة هي عملية ديناميكية تشمل ما يلي:

- تطوير وتنفيذ إطار عمل للمراجعة الرقابية وإعداد التقارير.
- تطوير وتنفيذ الخطط الرقابية لشركة التكافل.
- تحليل المعلومات المبلغ عنها والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- الردود والحوار بين السلطة الرقابية ومشغلي التكافل.
- التدخل بما في ذلك أي تدابير وقائية/تصحيحية أو عقوبات عند الضرورة.
- المتابعة (بما في ذلك تحديث الإطار الرقابي و/أو تعديل دورية وكثافة التقييم في إطار الخطط الرقابية).
- التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية والسلطات الأخرى ذات الصلة عند الضرورة.

إطار للمراجعة الرقابية وإعداد التقارير

10.1 لدى السلطة الرقابية إطار موثق يحدد منهجها للمراجعة الرقابية وإعداد التقارير. وتقوم بمراجعة إطارها بشكل دوري حتى يبقى فعالاً وكافياً.

10.1.1 بينما يجب أن يشمل الإطار جميع مشغلي التكافل داخل الدولة، إلا أنه يجب أن يكون مرنًا بدرجة كافية مع اختلاف متطلبات المراجعة الرقابية وإعداد التقارير التي تسمح باتباع منهج قائم على المخاطر. وعلى سبيل المثال قد تختلف العمليات والأنشطة الرقابية المناسبة لشركة تأمين معقدة ونشطة دوليًا عن تلك الخاصة بمشغل تكافل محلي صغير.

10.1.2 يجب أن يأخذ الإطار في الحسبان خصوصيات التكافل كما يُمارس في الدولة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يحدد الإطار للمراقب منهج مراجعة وكتابة التقارير على مستوى الصناديق المنفصلة. ويمكن أن تتعرض صناديق مخاطر المشتركين (أو صناديق استثمار المشتركين) لمستويات مخاطر مختلفة اعتمادًا على أعمالها فيما يتعلق بكل من الملاءة والممارسة. كما يجب أن يغطي الإطار كذلك هياكل الدفعات بين الصناديق وتوزيع المداخيل والمصاريف بين الصناديق والدعم المالي بينها.

10.1.3 بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لمخالفة أحكام الشريعة ومبادئها آثار من الجانبين الاحترازي وممارسة الأعمال. وتختلف درجة مسؤولية المراقب عن مراقبة مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها بين دولة وأخرى. ولذلك يجب أن يقدم الإطار منهجية لتقييم الأثر الممكن واحتمال وقوع مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها تتناسب مع مسؤولية المراقب في هذا المجال.

10.1.4 يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية إجراءات و/أو إرشادات موثقة للمراجعة الرقابية المتسقة والمنتظمة وإعداد التقارير بمستوى مناسب من العمق.

10.1.5 ينبغي أن تكون السلطة الرقابية قادرة على معالجة البيانات في الوقت الملائم وبطريقة فعالة وأن تكون لديها عمليات وإجراءات لجمع البيانات المبلغ عنها وتخزينها بشكل آمن في شكل إلكتروني. كما ينبغي أن يكون في الإطار الأدوات اللازمة لحماية المعلومات السرية التي في حوزة السلطة الرقابية ولمشاركة المعلومات (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 2 – السلطة الرقابية والمبدأ الأساسي للتكافل 3 – متطلبات مشاركة المعلومات والسرية).

10.1.6 ينبغي أن يمكّن الإطار السلطة الرقابية من تنسيق التفتيش الميداني (المتابعة الميدانية) وأنشطة الإشراف المكتبي (المتابعة المكتبية). وينبغي على السلطة الرقابية توثيق نتائج هذه الأنشطة بطريقة يسهل الوصول إليها وفهمها لجميع الموظفين المعنيين.

10.1.7 ينبغي على السلطة الرقابية وضع كل من الأساليب النوعية والكمية لتقييم شركات التكافل بطريقة متسقة وعلى أساس مستمر. كما ينبغي على السلطة الرقابية تطوير أدوات الرصد لتحديد المخاطر المحتملة داخل شركة التكافل أو عملائها أو التي تؤثر عليهم في الوقت الملائم.

10.1.8 يجب أن يمكّن الإطار المراقب من تقييم عمل شركة التكافل، وحالتها المالية، وممارستها للأعمال، وحوكمتها ليحدد مستوى مخاطرها العام. وعلى المراقب أن يدرك فيما يتعلق بالشركة -كي يحقق هذا الهدف- على الأقل:

- نموذج تشغيل التكافل بما فيه هيكل أي صناديق منفصلة.
- الملاءة الحالية والمستقبلية ومنها الموجودات والمطلوبات والالتزامات خارج الميزانية (قائمة المركز المالي).
- إدارة مصادر رأس المال.
- العمليات الفنية (مثل الطرق الاكتوارية، وسياسات الاكتتاب، وسياسات إعادة التأمين/التكافل).
- طريقة التعامل مع مشتركي التكافل وما إذا كانت تدخل فيها أي نشاطات غير عادلة أو غير قانونية أو غير لائقة أو تبدو غير متسقة مع ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.
- الثقافة المؤسسية، والأهداف والاستراتيجيات التجارية، ونماذج العمل.
- نظام إدارة المخاطر والضوابط الداخلية.
- الهيكل التنظيمي.
- وظيفة الحوكمة الشرعية.
- الالتزام بالمتطلبات الرقابية.

10.1.9 ينبغي على السلطة الرقابية تقييم إطار إدارة المخاطر المؤسسية لشركة التكافل لتحديد وقياس المخاطر وتقييم ما إذا كانت الأنشطة التجارية و/ أو الممارسات / العمليات الداخلية تعكس تقييم مخاطر شركة التكافل. وينبغي على السلطة الرقابية مقارنة وضعية المخاطر الخاصة بشركة التأمين بقدرتها على تحمل المخاطر والسعي لاكتشاف المشكلات التي قد تؤثر سلبًا على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مشتركي التكافل. كما ينبغي أن يمكّن الإطار السلطة الرقابية من تحليل الاتجاهات ومقارنة تقييمات المخاطر بما في ذلك مقابل أي نتائج اختبار ضغط.

10.1.10 ينبغي أن يتضمن الإطار تقييمات للمخاطر التي تتعرض لها شركات التكافل والمخاطر التي قد تشكلها شركات التكافل على المشتركين وقطاع التكافل والاستقرار المالي. كما ينبغي أن تتضمن هذه التقييمات المخاطر التي قد تؤدي إلى دخول شركة التكافل في ضائقة أو فشلها بشكل غير منظم، أو التي قد تنتقل من خلال الأنشطة الجماعية، أو التعرض لعدد من شركات التكافل والتي قد يكون لها تأثير سلبي خطير على الاستقرار المالي (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 24 – الرقابة على الحصافة الكلّية).

10.1.11 ينبغي أن يتضمن الإطار اتصالات شاملة ومنتظمة بشكل كافٍ بين السلطة الرقابية ومشغلي التكافل. وينبغي أن يشمل هذا الاتصال ممثلين رفيعي المستوى بالإضافة إلى المجالات المتخصصة داخل كل من السلطة الرقابية ومشغلي التكافل، وبالنسبة لمجموعات التأمين قد يشمل ذلك الاتصال بالكيانات الأم غير الخاضعة للتنظيم. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون هناك قنوات اتصال مناسبة بين السلطة الرقابية والمدققين الخارجيين لتبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ مسؤولياتهم القانونية.

10.1.12 ينبغي أن يشجع الإطار التدخل الاستباقي والمبكر من قبل السلطة الرقابية من أجل تمكين مشغل التكافل من اتخاذ الإجراء المناسب لتخفيف المخاطر و/أو تقليل المشاكل الحالية أو المستقبلية.

مراجعة إطار العمل

10.1.13 ينبغي أن تولي مراجعة السلطة الرقابية لإطار عملها الاهتمام الواجب للمخاطر المتغيرة التي قد تنشأ عن شركات التكافل والتي قد تتعرض لها.

10.1.14 وبصفة ذلك جزءًا من مراجعة إطار العمل، ينبغي على السلطة الرقابية التشاور بانتظام داخليًا وخارجيًا مع السلطات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة حتى يتم تقييم وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بشكل مناسب، وتسهيل تحديد المخاطر الجديدة المحتملة أو اتجاهات السوق الناشئة التي قد يحتاج الإطار إلى معالجتها. وبينما يجب تحديث الإطار وفقًا لذلك ينبغي على السلطة الرقابية أن تضع في اعتبارها أن هذه التحديثات لا تتكرر كثيرًا أو بطريقة تؤدي إلى تعطيل غير ضروري للعملية الرقابية و/ أو يترتب عنها تكاليف باهظة للمراقب وشركات التكافل.

10.1.15 يجب أن يكون الإطار مرنًا بقدر مناسب كي يسهل تكييفه في مدة مناسبة مع التطورات المحلية والدولية وذلك -مثلًا- في التقنين وسوق التكافل والأسواق المالية بمفهومها الأوسع أو المعايير الدولية. ويجب أن يكون الإطار قادرًا على احتواء التغيرات في الفهم الشرعي في الدولة أو صدور قرارات شرعية تعد ذات سلطة في الدولة.

منظور المجموعة

10.1.16 ينبغي أن يأخذ إطار السلطة الرقابية على مستوى المجموعة في الاعتبار جميع الكيانات المحددة في نطاق مجموعة التأمين (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 23 – الرقابة على مستوى المجموعة). بينما قد يكون لمجموعات التأمين مناهج مختلفة لهياكل الحوكمة –ذات توجه مركزي أو غير مركزي – ينبغي أن يشتمل الإطار على أدوات مناسبة للمراجعة الرقابية وإعداد التقارير لجميع الكيانات ذات الصلة (راجع ورقة قضايا حول مناهج حوكمة شركات المجموعة).

10.1.17 على الرغم من أن السلطة الرقابية على مستوى المجموعة ربما لا تكون لديها القدرة على إجراء المراجعة الرقابية وإعداد التقارير عن الكيانات غير الخاضعة للتنظيم، إلا أنه يجب عليها على الأقل تقييم التأثير السلبي المحتمل لهذه الكيانات غير الخاضعة للتنظيم على المجموعة.

10.1.18 وعلى نحو مشابه عندما لا يكون لدى السلطة الرقابية على مستوى المجموعة صلاحية إجراء مراجعة رقابية وإعداد تقارير عن كيان قانوني لمجموعة في دولة أخرى، فينبغي عليها التواصل والتنسيق مع السلطة الرقابية الأخرى المعنية وفقًا لذلك. وعلى سبيل المثال يمكن للسلطة الرقابية على مستوى المجموعة الاتصال بالسلطة الرقابية الأخرى المعنية لاقتراح تفتيش ميداني مشترك، أو التوصية بأن تقوم السلطة الرقابية الأخرى المعنية بإجراء هذا التفتيش عند الضرورة.

10.1.19 يجب أن يأخذ الإطار الرقابي على مستوى المجموعة في الحسبان خصوصيات التكافل في مقاربته للأعمال من هذا النوع. وقد تختلف منهجية المراقب على مستوى المجموعة في تحقيق هذه الأهداف اعتمادًا على مدى أهمية التكافل في المجموعة. ومع أن كيانات التكافل قد تكون غير مهمة لأعمال المجموعة، يجب على مراقبي التكافل مساعدة المراقب على مستوى المجموعة في فهم طبيعة هذا العمل، ووظيفة الحوكمة الشرعية وأهمية مخاطر مخالفة أحكام الشرعية ومبادئها.

10.2 تقوم السلطة الرقابية بتطوير خطط رقابية تحدد الأولويات وتحدد العمق والمستوى المناسبين للإشراف المكتبي ونشاط التفتيش الميداني وذلك جزءًا من إطار العمل الرقابي.

10.2.1 تعتبر الخطة الرقابية أداة للسلطات الرقابية لتحديد دورية ونطاق وعمق أنشطة المراجعة الرقابية. ويمكن أن تكون عامة (مثل معالجة فئات أو مجموعات مشغلي التكافل وشركات التأمين) أو محددة (معالجة مشغلي التكافل الفرديين).

10.2.2 عند وضع خطة رقابية ينبغي على السلطة الرقابية تقييم وتحديد المجالات الرئيسة للمخاطر التي تتعرض لها شركات التكافل أو المخاطر التي قد تشكلها شركات التكافل، وذلك باستخدام تقديرها والمعلومات والمنهجيات والأدوات المتاحة لها.

10.2.3 توفر الطبيعة الدائرية للإطار الرقابي مجموعة متنوعة من المدخلات للمساعدة في تطوير و/ أو تعديل الخطط الرقابية. على سبيل المثال، تحليلات السوق والنماذج الداخلية والتقييمات الذاتية للمخاطر والملاءة الخاصة بشركات التكافل، والمراجعات الأفقية، واختبار الضغط/السيناريو، وتقييمات السلوكيات والمخاطر السابقة، وعمل المدققين الخارجيين والمعلومات التي تم جمعها نتيجة لمتطلبات إعداد التقارير الرقابية، فكلها توفر معلومات ينبغي على السلطة الرقابية استخدمها كمدخلات في تحديد نطاق ودورية الإشراف المكتبي والتفتيش الميداني.

10.2.4 على المراقب، عند تطويره أو تعديله لخططه الرقابية، أن يأخذ في الاعتبار التقارير الداخلية والخارجية حول إدارة المشغل للمخاطر الشرعية والتزامه بأحكام الشريعة ومبادئها سواء كان مسؤولاً عن مراقبة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أو لم يكن.

10.3 يقوم المراقب بمراجعة الأنشطة أو الوظائف الجوهرية التي تم تعهيدها خارجيا بنفس مستوى الأنشطة أو الوظائف الجوهرية التي لم يتم تعهيدها خارجيا.

10.3.1 ينبغي على السلطة الرقابية مراجعة الأنشطة أو الوظائف الجوهرية التي يتم تعهيدها خارجيا من خلال مشغل التكافل نفسه، ولكن ينبغي عليها أيضًا - عند الضرورة - الحصول على معلومات وإجراء عمليات تفتيش ميدانية للكيانات المشاركة في تقديم أنشطة أو وظائف تم تعيدها خارجيًا لمشغل التكافل عند الضرورة.

10.3.2 شريطة استيفاء المخرجات الرقابية قد تختلف عملية المراجعة الرقابية للأنشطة أو الوظائف الجوهرية التي يتم تعهيدها خارجيا عن العملية المستخدمة للأنشطة أو الوظائف التي لا يتم تعهيدها خارجيا.

10.3.3 ينبغي صياغة الاتفاقيات بين مشغل التكافل والكيانات التي تقدم الأنشطة أو الوظائف الجوهرية التي يتم تعهيدها خارجيا بحيث لا يتم تقييد قدرة السلطة الرقابية على إجراء المراجعة.

إعداد التقارير الرقابية

10.4 يقوم المراقب بما يلي:

- **وضع المتطلبات الموثقة لإعداد التقارير المنتظمة عن المعلومات النوعية والكمية من جميع مشغلي التكافل المرخص لهم في دولته.**
- **تحديد نطاق ومحتوى ودورية المعلومات التي سيتم الإبلاغ عنها.**
- **تحديد معايير المحاسبة والتدقيق ذات الصلة التي سيتم استخدامها.**
- **طلب تقديم رأي مدقق خارجي على القوائم المالية السنوية.**
- **الطلب من مشغلي التكافل الإبلاغ عن أي تغييرات أو حوادث جوهرية يمكن أن تؤثر على حالتهم أو عملائهم.**
- **الطلب من مشغلي التكافل تصحيح التقارير غير الدقيقة في أسرع وقت ممكن.**
- **طلب إعداد تقارير أكثر دورية و/ أو معلومات إضافية من مشغلي التكافل حسب الحاجة.**

10.4.1 ينبغي أن تنطبق متطلبات إعداد التقارير الرقابية على جميع مشغلي التكافل المرخصين في الدولة، وأن تشكل الأساس العام للإشراف المكتبي. وتظهر متطلبات إعداد التقارير الرقابية احتياجات السلطة الرقابية، وبالتالي ستختلف باختلاف الدولة وفقًا للهيكل العام للسوق وشروطه وحسب شركة التكافل تبعًا لطبيعتها وحجمها ودرجة تعقيدها.

10.4.2 عند وضع متطلبات إعداد التقارير الرقابية يجوز للمراقب التمييز بين مشغلي التكافل الأجانب الذين يُسمح لهم بإجراء أنشطة التكافل داخل الدولة عن طريق فرع محلي أو شركة تابعة أو على أساس توفير الخدمات عبر الحدود.

10.4.3 ينبغي أن يطلب المراقب من شركات التأمين الإبلاغ عن المعلومات الكمية والنوعية كليهما، بما في ذلك على الأقل:

- التقارير المالية؛ وتشمل على الأقل قائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل وكذلك قائمة الدخل الشامل إذا كان ذلك مناسبا.
- رأي مدقق خارجي حول القوائم المالية السنوية.
- التعرضات المسجلة خارج الميزانية.
- المهام والأنشطة الجوهرية التي يتم تعهيدها خارجيا.
- وصف للهيكل التنظيمي لمشغل التكافل وإطار حوكمة الشركة وإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية.
- معلومات عن الشكاوى والمطالبات وقيمة التنازل والتوقف عن دفع اشتراك وثيقة التكافل.

إذا كانت تقع على المراقب مسؤولية الرقابة على المسائل الشرعية فقد ينظر أيضًا في الحصول على تقارير دورية من الهيئة الشرعية لمشغل التكافل.

10.4.4 يجب أن تشمل التقارير الرقابية عرض معلومات على مستوى كل صندوق منفصل ومنها معلومات حول المطلوبات والموجودات والأرصدة الفنية ووضع الملاءة للصندوق المنفصل، ومنها معلومات عن القروض المستخدمة أو المتاحة للاستخدام.

10.4.5 ينبغي على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل استخدام مجموعة متسقة وواضحة من التعليمات والتعريفات لأي عنصر غير بديهي في إعداد التقارير المطلوبة من أجل زيادة قابلية المقارنة.

10.4.6 قد يطلب المراقب أن تخضع بعض التقارير والمعلومات، مثل نسب الملاءة أو المخصصات الفنية، لمراجعة مستقلة (داخلية أو خارجية)، بما في ذلك التدقيق و/ أو المراجعة الاكتوارية.

10.4.7 بينما تحدد السلطة الرقابية معايير المحاسبة والتدقيق ذات الصلة لاستخدامها في إعداد التقارير الرقابية، يتم وضع المعايير الفعلية بشكل عام من قبل طرف آخر غير السلطة الرقابية. ولكي تعكس معايير المحاسبة والتدقيق طبيعة أعمال التكافل، يمكن للمراقب تقديم إرشادات وممارسات لاستخدامها في مجالات مثل تقديرات القيمة العادلة والمخصصات الفنية.

10.4.8 ينبغي إجراء التدقيق الخارجي للقوائم المالية السنوية وفقًا لمعايير التدقيق المقبولة دوليًا.

10.4.9 ينبغي على المراقب النظر في استخدام عمل المدققين الخارجيين من أجل دعم عملية المراجعة الرقابية؛ فعلى سبيل المثال، قد تستخدم السلطة الرقابية التدقيق الخارجي لتحديد نقاط ضعف الرقابة الداخلية والمخاطر الهامة المحتملة للتدقيق، والقضايا الناتجة عن التغييرات التنظيمية والمحاسبية، والتغيرات في مخاطر التكافل والمخاطر المالية؛ والقضايا التي واجهها تطبيق منهج التدقيق.

10.4.10 ينبغي على المراقب مطالبة المدقق الخارجي بالإبلاغ عن الأمور التي يحتمل أن تكون ذات أهمية جوهرية دون تأخير. وقد تشمل هذه الأمور (الإشارة إلى) الاحتيال الجوهري وحالات الإخلال التنظيمية أو غيرها من النتائج الهامة التي تم تحديدها في سياق التدقيق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى المراقب دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من مشغل التكافل، كما ينبغي حماية المدقق الخارجي على النحو الواجب من المسؤولية عن أي معلومات يتم الكشف عنها للمراقب بحسن نية.

10.4.11 اعتمادًا على طبيعة وحجم ودرجة تعقيد شركة التكافل، قد يُطلب زيادة وتيرة إصدار التقارير الدورية و/ أو معلومات إضافية من مشغلي تكافل معينين حسب كل حالة على حدة.

10.4.12 ينبغي أن يطلب المراقب من مشغل التكافل تقديم معلومات في الوقت الملائم عن التغييرات التي يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على وضعية مخاطر شركة التكافل، أو الوضع المالي، أو الهيكل التنظيمي، أو الحوكمة، أو طريقة معاملة عملائها.

10.4.13 يجب على المراقب كذلك أن يطلب إشعاره (عندما يكون ذلك مهمًا) بالتغييرات التي تؤثر على الحوكمة الشرعية، وحالات إخفاقها، وحالات مخالفة أحكام الشرعية ومبادئها. وهذه المسائل مهمة بالنسبة للمراقب لأسباب تتعلق بالمراقبة على كل من الاحتراز والممارسة سواءٌ كان مسؤولاً عن تطبيق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أو لم يكن.

10.4.14 يراجع المراقب دوريًا متطلبات إعداد التقارير الخاصة به للتأكد من أنها لا تزال تخدم أهدافه المقصودة ولتحديد أي ثغرات يجب سدها. وقد يساعد تقييم نتائج الإشراف المكتبي وعمليات التفتيش الميداني في إثراء معلومات هذه المراجعة.

منظور المجموعة

10.4.15 ينبغي على المراقب أن يطلب من شركة التكافل التي هي جزء من مجموعة تأمين وصفَ هيكل إعداد تقارير المجموعة الخاص بها، وتقديم إشعار في الوقت الملائم بأي تغييرات جوهرية في هذا الهيكل والتغييرات المهمة أو الحوادث التي يمكن أن تؤثر على سلامة مجموعة التأمين. وينبغي أن يتضمن وصف هيكل إعداد التقارير معلومات عن العلاقات بين الكيانات داخل مجموعة التأمين، وعن طبيعة المعاملات الجوهرية وحجمها داخل المجموعة. وقد يطلب المراقب معلومات عن التأثير على شركات التكافل لكونها جزءًا من مجموعة التأمين.

10.4.16 يجب أن تشمل المعلومات المقدمة حول العلاقات داخل المجموعة وصفًا لترتيبات الحوكمة الشرعية بين الكيانات داخل مجموعة التأمين (عندما ينطبق ذلك) بما في ذلك أي اعتماد على كيانات أخرى في القرارات الشرعية، والحوكمة الشرعية على العمليات، ومراجعة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

10.4.17 يجوز للمراقب أن يطلب ويحصل على المعلومات ذات الصلة عن أي كيان ضمن مجموعة التأمين، مع مراعاة الأحكام القانونية واجبة التطبيق والتنسيق مع المراقبين في الدول المتأثرة.

10.4.18 عندما تشمل المجموعة أكثر من شركة تكافل، يجب على المراقب أن يأخذ في الاعتبار مدى اتساق مناهج الحوكمة الشرعية في مشغلي التكافل المعنيين خصوصًا في الدولة الواحدة. إن الاختلافات المهمة بين الدول أو داخل الدولة نفسها، وإن كانت تعكس مجرد تباينٍ بين مناهج تشملها مجموعة من الممارسات المقبولة أو الواجبة، فإنها قد تشير من ناحية أخرى إلى مخاطر حوكمة شرعية أو مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها.

10.4.19 ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة تحديد متطلبات إعداد التقارير الرقابية على مستوى المجموعة بأكملها بالتنسيق مع السلطات الرقابية المعنية الأخرى. وقد يساعد هذا التنسيق السلطة الرقابية على مستوى المجموعة في فهم المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها وتجنب أي ثغرات، بالإضافة إلى تسهيل تقديم المعلومات عن كيانات المجموعة في الدول الأخرى.

10.4.20 من أجل فهم المجموعة ومخاطرها بشكل أفضل، ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة أن يطلب من المجموعة تقديم معلومات عن هيكلها والعمليات التجارية والوضع المالي للكيانات الجوهرية داخل مجموعة التأمين والعلاقة بين الكيانات داخل مجموعة التأمين، بما في ذلك المشاركة في كيانات المجموعة الأخرى والمعاملات الجوهرية داخل المجموعة.

10.5 تتابع السلطة الرقابية شركات التكافل على أساس مستمر، بناءً على التواصل مع مشغلي التكافل وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إعداد التقارير الرقابية وكذلك السوق والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

10.5.1 ينبغي أن تكون السلطة الرقابية استباقيةً ولها نظرة مستقبلية في إجراء إشراف مكتبي فعال، وألا تعتمد فقط على البيانات التاريخية. كما ينبغي عليها تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها بصفة دورية.

10.5.2 ينبغي أن تؤثر نتائج الإشراف المكتبي على خطة الرقابة وتساعد في تحديد محتوى وطبيعة عمليات التفتيش الميداني وتوقيتها ودوريتها. وقد يتيح الإشراف المكتبي أيضًا الكشف المبكر عن المشكلات بحيث يمكن اتخاذ استجابات رقابية فورية ومناسبة قبل أن تصبح هذه المشكلات أكثر خطورة.

10.5.3 قد يوفر التحليل الذي تقوم به السلطة الرقابية فهماً أعمق للاتجاهات المتغيرة التي تؤثر على شركة التكافل وعملائها. وقد يوفر التحليل أيضا حسب قطاع الأعمال ومجموعات العملاء و/ أو قنوات التوزيع رؤى حول وضعية المخاطر العامة لشركة التكافل.

10.5.4 ينبغي على المراقب وضع واتباع إجراءات موثقة لتحليل ورصد التقارير الرقابية التي يتسلمها. ويمكن أن يضطلع بذلك موظفو السلطة الرقابية الأفراد عن طريق استخدام أدوات المراقبة و/ أو الموارد البشرية المتخصصة، كما هو ملائم.

10.5.5 تضمن أمثلة الطرق التي يمكن من خلالها متابعة هذا المعيار والإرشادات المقابلة له ما يلي [انظر النص في الملحق على هذا المبدأ].

10.6 يحدد المراقب الهدف والنطاق والتوقيت لعمليات التفتيش الميداني لشركات التكافل، كما يقوم بتطوير برامج العمل المرافقة لذلك ويجري عمليات التفتيش هذه بنفسه.

10.6.1 تساعد عمليات التفتيش الميداني المراقب على تحديد نقاط القوة والضعف داخل شركة التكافل، وتقييم وتحليل المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل وعملائها.

10.6.2 قد تكمل عمليات التفتيش الميداني تحليل الإشراف المكتبي وتوفر للمراقب فرصة للتحقق من المعلومات التي استلمها. وقد يساعد التفتيش الميداني أيضًا في اكتشاف المشكلات التي ربما لا تظهر من خلال الإشراف المكتبي. ومن المهم أن يتم تنسيق عمليات التفتيش الميداني مع المراقبة المكتبية لزيادة الكفاءة وتجنب ازدواجية العمل.

10.6.3 ينبغي أن تكون عمليات التفتيش الميداني مصممة لشركة التكافل المحددة ومخاطرها. ومع ذلك، ينبغي أن يظل برنامج عمل التفتيش الميداني مرنًا نظرًا لاحتمال ظهور أولويات جديدة.

10.6.4 ينبغي على برنامج عمل التفتيش الميداني الأخذ في الاعتبار نموذج التوزيع الخاص بشركة التكافل، وطبيعة قاعدة عملائها وحجمها وملفها التعريفي وأهميتها النسبية في السوق. كما ينبغي أن تكون عمليات التفتيش الميداني أكثر دورية وأكثر عمقا بالنسبة لشركات التكافل التي تواجه وضعًا ماليًا صعبًا، أو عندما يكون هناك مخاوف من أن ممارسات أعمالها التجارية ترفع مخاطر تعرض العملاء لنتائج سلبية.

10.6.5 يجب أن يأخذ تخطيط برنامج عمل التفتيش الميداني في الحسبان واجبات مشغل التكافل في الالتزام بأحكام الشرعية ومبادئها والحوكمة الشرعية. وستحدِّد مسؤولية المراقب فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشرعية ومبادئها منهجه في التفتيش على هذه الأمور.

10.6.6 يجوز للمراقب استخدام خبراء مستقلين (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 2 – السلطة الرقابية) لإجراء جزء من التفتيش الميداني، على سبيل المثال عند الحاجة إلى موارد بشرية إضافية أو خبرة محددة.

10.6.7 يمكن للمراقب إجراء عمليات تفتيش ميداني على أساس واسع أو مستهدف. والغرض من التفتيش الميداني الواسع هو تقييم الحالة العامة والأنشطة ووضعية المخاطر لشركة التكافل. ويركز التفتيش الميداني المستهدف على منطقة أو مناطق معينة في شركة التكافل، مثل نشاط أو عملية رئيسة معينة. كما يمكن أيضًا إجراء عمليات التفتيش الميداني المستهدفة عبر عدد من شركات التكافل بناءً على موضوع معين أو نشاط أو مخاطر (تسمى أحيانًا "المراجعات على أساس الموضوع"). ويمكن أن تكون عمليات التفتيش الميداني المستهدفة فعالة للغاية في تركيز الموارد الرقابية بسرعة على تلك المجالات التي تتطلب اهتمامًا فوريًا. وإذا أدى التفتيش الميداني المستهدف إلى مجالات أخرى ذات اهتمام رقابي، فقد تقرر السلطة الرقابية بضرورة إجراء تفتيش ميداني واسع.

10.6.8 عادةً ما يتم تقديم إشعار إلى شركة التكافل مقدمًا قبل أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء تفتيش ميداني بحيث يمكن للطرفين التخطيط وفقًا لذلك. ومع ذلك، قد يقرر المراقب عدم تقديم إشعار مقدمًا في ظروف معينة.

10.6.9 تشمل أمثلة الطرق التي يمكن بها متابعة هذا المعيار والإرشادات المقابلة له ما ذكر في النص الملحق على هذا المبدأ.

الردود والمتابعة الرقابية

10.7 يناقش المراقب مع مشغل التكافل في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية أي نتائج ذات صلة بالمراجعة الرقابية والحاجة إلى أي تدابير وقائية أو تصحيحية.

10.7.1 ينبغي على المراقب تقديم الردود المناسبة في الوقت الملائم لمشغل التكافل أثناء عملية المراجعة الرقابية المستمرة. كما ينبغي عليه أن يصدر كتابةً نتائج المراجعة والإجراءات المطلوبة. وفي كثير من الظروف، سيكون الإجراء الأولي للمراقب هو مناقشة المشكلة مع مشغل التكافل، وقد يحل ذلك المشكلة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر. ومع ذلك، قد تتطلب بعض القضايا تدابير وقائية أو تصحيحية، وفي بعض الحالات قد يتم فرض عقوبات (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 11 – التدابير الوقائية والتصحيحية والعقوبات).

10.7.2 ينبغي عند تقييم شركة التكافل مراعاة ما إذا كان مشغل التكافل في وقت لاحق قد عالج القضايا التي حددها المراقب وكيفية قيامه بذلك، كما ينبغي وضعها في الاعتبار في خطة الرقابة المستمرة.

الملحق: تشمل أمثلة الطرق التي يمكن اتباعها للمعيارين 10.5 و 10.6 وما يتبعهما من إرشادات ما يلي:

أ. **يمكن تقييم فعالية إطار الحوكمة وإطار الحوكمة الشرعية لدى مشغل التكافل بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الداخلية عن طريق ما يلي:**

- مراجعة وتحليل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه.
- تحليل المعلومات التي يقدمها المدققون لمجلس الإدارة و/أو لجنة التدقيق مثل تقرير المدققين.
- تحليل المعلومات المتحصل عليها من التواصل المباشر مع المدققين الخارجيين حول الرؤى العميقة في إطار حوكمة مشغل التكافل، وحوكمته الشرعية، وبيئة الضبط لديه وتقاريره المالية.
- مراجعة وتحليل محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية.
- تحليل المعلومات التي يقدمها المدققون الشرعيون للهيئة الشرعية مثل تقرير المدققين الشرعيين.
- تقييم استقرار كبار المساهمين عبر تحليل هيكل الملكية ومصادر التمويل.
- تحليل استقلال أعضاء مجلس الإدارة وملاءمتهم، وأعضاء الهيئة الشرعية، والإدارة العليا والأشخاص الأساسيين في وظائف الضبط، وتأثيرهم، وقدرتهم على تحديد التحسينات المطلوبة وتصحيح الأخطاء

(خصوصًا بعد تحديد مشغل التكافل أو مدققيه أو مراقبيه لهذه التحسينات والأخطاء، وبعد التغييرات في الإدارة والمجلس).

- اختبار سياسات المشغل الداخلية، وعملياته، وضوابطه من أجل تحليل الالتزام الضوابط التنظيمية و/أو كفاية هذه الأمور في ضوء وضعية مخاطر شركة التكافل.
- اختبار الإجراءات المحاسبية من أجل تقييم دقة المعلومات المحاسبية والإحصائية المرسلة دوريًا، والتزامه بالضوابط التنظيمية.
- تقييم الهيكل التنظيمي وإدارة شركة التكافل.

ب. يمكن تحليل طبيعة نشاطات شركة التكافل من خلال ما يلي:

- تحليل خطوط الأعمال، وأنواع المنتجات المعروضة، ومشتركي التكافل، ومواقع العمل.
- فهم نموذج عمل التكافل، والعقود المستخدمة، وتشكيل شركة التكافل في صورة صناديق منفصلة، والعمل المرتبط بكل صندوق، والدفعات بين الصناديق.
- فهم نموذج أو نماذج التوزيع المستخدمة.
- الاجتماع مع الإدارة للحصول على معلومات وفهم أعمق لخطط العمل الحالية والمستقبلية.
- تحليل العقود المهمة.
- تحليل سياسات مشغل التكافل للمبيعات والتسويق وبالأخص شروط السياسات والمكافآت المدفوعة للوسطاء.
- تقييم تغطية إعادة التكافل ودرجة أمانها. وعلى وجه خاص، يجب أن يكون غطاء إعادة التكافل مناسبًا فيما يتعلق بالوسائل المالية ل والمخاطر التي تغطيها.

ج. يمكن تحليل العلاقات مع الكيانات الخارجية من خلال:

- تحليل المخططات التنظيمية وهياكل المجموعة والروابط داخل المجموعة.
- تحليل العلاقات مع كبار المستثمرين وبين الفروع والشركات التابعة.

- تحليل المعاملات والرسوم والترتيبات الأخرى داخل المجموعة، بما في ذلك تحديد حالات الدعم المتبادل للشركات داخل المجموعة أو الرسوم والتكاليف غير التجارية.
- تحليل الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الخارجيين.
- تحديد المشاكل المالية الناشئة عن كيان في المجموعة التي تنتمي إليها شركة التكافل.
- تحديد تعارض المصالح الناشئ عن العلاقات داخل المجموعة أو العلاقات مع الكيانات الخارجية.

د. يمكن تقييم الوضع المالي ل من خلال ما يلي:

- تحليل التقارير المالية المدققة والالتزامات خارج الميزانية.
- تحليل تسوية المطالبات وحساب المخصصات الفنية بناء على اللوائح التنظيمية الحالية.
- تحليل سياسة الاستثمار والموجودات المحجوزة لتغطية المخصصات الفنية.
- تقييم استثمارات شركة التكافل.
- تقييم الدعاوى والقضايا التي يكون مشغل التكافل طرفًا فيها.
- تحليل الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر المتوقعة بالمقارنة بآخر النتائج وخطط الإدارة.

تنفذ التقييمات والتحليلات أعلاه لكل صندوق منفصل ذي أهمية، وتشمل التقييمات على مستوى الصندوق المنفصل مراعاة آليات الدعم بين الصناديق.

هـ. يمكن تقييم عدالة معاملة شركة التكافل المشتركين عبر ما يلي:

- تقييم الثقافة المؤسسية لدى مشغل التكافل فيما يتعلق بمعاملة العملاء، بما في ذلك مدى دلالة قيادة مشغل التكافل والحوكمة وإدارة الأداء والتوظيف وسياسات معالجة الشكاوى وممارسات المكافآت على ثقافة المعاملة العادلة للعملاء.
- تقييم كيفية تحديد تعارض المصالح مع العملاء وكيفية إدارتها وتخفيفها.
- مراجعة كيفية تصميم المنتجات وتوزيعها للتأكد من أنها تلبي متطلبات العملاء واحتياجاتهم.
- التحقق من كفاية وملاءمة وتوقيت المعلومات والنصائح المقدمة للعملاء.

- مراجعة معالجة المطالبات والمدفوعات الأخرى وتوقيتها.
- مراجعة معالجة ودورية شكاوى العملاء، والنزاعات، والتقاضي، وطبيعتها.
- مراجعة أي تقارير عن تجربة العملاء المستخدمة من قبل شركة التكافل أو من مصادر أخرى، مثل وحدة حماية العملاء.
- تقييم عدالة الدفعات بين الصناديق المنفصلة وإسناد المداخيل والمصاريف بينها.
- عند توزيع فوائض التكافل على المشتركين، تقييم الأساس الذي تحدد بموجبه الفوائض والتوزيعات.

المبدأ الأساسي للتكافل 11: التدابير الوقائية والتصحيحية والعقوبات

المراقب:

- **يطلب وينفذ تدابير وقائية وتصحيحية.**
- **يفرض عقوبات**

في وقتها المناسب، وضرورية لتحقيق أهداف الرقابة على التكافل، وتستند إلى معايير موضوعية عامة واضحة ومتسقة ويفصح عنها علنًا.

إرشادات تمهيدية

11.0.1 ينبغي على المراقب الشروع في اتخاذ تدابير تصعيدية لمنع خرق المتطلبات التنظيمية من قبل مشغل التكافل، والاستجابة لخرق المتطلبات التنظيمية من قبل مشغل التكافل، وفرض هذه التدابير لضمان استجابة مشغل التكافل لمخاوف المراقب. وينبغي استخدام التدابير الوقائية لمنع خرق المتطلبات التنظيمية، كما ينبغي استخدام التدابير التصحيحية للرد على خرق المتطلبات التنظيمية. ومن الناحية الوظيفية، قد يتخذ المراقب إجراءات مماثلة أو متطابقة بصفتها إجراءات وقائية أو تصحيحية، كما يجوز له استخدام العقوبات في حالة انتهاك أحد المتطلبات التنظيمية.

11.0.2 يجب على المراقب أن يتعامل بشكل سريع وفعال مع عدم التزام شركة التكافل بالمتطلبات التنظيمية أو التدابير الرقابية التي يمكن أن تعرض مشتركي التكافل للخطر، أو قد تشكل تهديدًا للاستقرار المالي، أو يمكن أن تتعارض مع أي أهداف رقابية أخرى. وكلما زاد التهديد على مصالح مشتركي التكافل أو على الاستقرار المالي، كلما أسرعت السلطة الرقابية في التصرف والمطالبة باتخاذ إجراء من مشغل التكافل، وكلما زادت أهمية التدابير التي قد تُطلب. ومن خلال التخفيف من بعض المخاطر، يمكن للتدابير الوقائية والتصحيحية التي تهدف في المقام الأول إلى حماية مشتركي التكافل أن تساهم أيضًا في الاستقرار المالي من خلال تقليل احتمالية وحجم أي تأثير سلبي على النظام.

11.0.3 على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل أن يعالج فورًا وبفعالية أي مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها يرى المراقب أنها تهدد ثقة الجمهور في صحة ادعاء مشغل التكافل بتشغيل عقود مشتركي التكافل والدخول فيها معهم على أساس يلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها.

11.0.4 قد تنشأ ظروف تكون فيها الإجراءات الوقائية أو التصحيحية غير كافية لمنع شركة التكافل من أن تصبح غير قابلة للاستمرار أو من احتمال حدوث ذلك، ومن ثم تحتاج إلى الخروج من السوق أو الحل (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 12 – الخروج من السوق والحل).

11.0.5 ينبغي على المراقب بصفة ذلك جزءًا من إطار العمل الرقابي (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 9 – المراجعة الرقابية وإعداد التقارير)، أن يفكر مقدمًا في كيفية استخدام التدابير الوقائية والتصحيحية، وإنفاذ تلك التدابير، وفرض العقوبات. كما ينبغي توثيق إطار عمل المراقب من أجل تقديم إشراف متسق بمرور الوقت. ومن المهم أن يترك إطار العمل مجالًا لممارسة الحكم الرقابي وحسن التقدير، لذلك يجب السماح بالمرونة في استخدام التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية والعقوبات. وبالإضافة إلى المعايير العامة، يمكن أيضًا نشر أجزاء أخرى من الإطار بشأن التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية والعقوبات علنًا،

لا سيما عندما تشعر السلطة الرقابية أن هذه الشفافية الإضافية ستؤدي إلى عمل السوق بشكل أكثر فعالية. وينبغي أن تعمل عمليات صنع القرار التي يقوم عليها الإطار الرقابي بطريقة تسمح للمراقب باتخاذ إجراءات فورية عند الضرورة.

11.0.6 في بعض الحالات، ستحتاج السلطة الرقابية إلى العمل مع السلطات أو الهيئات الأخرى من أجل اتخاذ أو تنفيذ تدابير رقابية أو عقوبات ضد شركة التكافل. على سبيل المثال: ستتطلب بعض الإجراءات أو العقوبات موافقة هيئة قضائية.

11.0.7 توجد طرق مختلفة يمكن من خلالها تحقيق النتائج الرقابية. وقد تختلف الطريقة المختارة اعتمادًا على الإطار القانوني للدولة. وفي بعض الدول، تتمثل إحدى الطرق في قبول اتفاقية مكتوبة قابلة للإنفاذ للقيام بشيء أو أشياء أو الامتناع عنها من قبل مشغل التكافل المعني. ومن المزايا المحتملة لهذا المسار تحقيق النتيجة بسرعة وبتكلفة أقل. كما يمكن استخدام هذا الخيار لتحقيق النتائج المتعلقة بالتدابير الوقائية أو التصحيحية أو العقوبات.

منظور المجموعة

11.0.8 قد تتطلب الإجراءات أو العقوبات التي تستهدف الشركات غير التكافلية وغير التأمينية ضمن مجموعة تأمين أن تعمل السلطة الرقابية مع السلطات التنظيمية الأخرى.

11.0.9 ينبغي على السلطة الرقابية على شركة التكافل ضمن مجموعة تأمين إبلاغ مراقبي التكافل والتأمين المعنيين الآخرين عند اتخاذ تدابير رقابية ضد شركة التكافل أو فرض عقوبات عليها، حيث تكون هذه العقوبات مهمة أو ذات صلة بهذه السلطات الرقابية.

11.1 يتخذ المراقب إجراءات ضد الأفراد أو الكيانات التي تمارس أنشطة التكافل دون الترخيص اللازم.

11.1.1 ينبغي أن يكون لدى المراقب آليات لتحديد حدوث نشاط التكافل غير المرخص عند حدوثه. وتشمل أمثلة هذه الآليات: مراقبة وسائل الإعلام والإعلان، ومراجعة شكاوى المستهلكين، أو تشجيع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين على إشعار المراقب بالنشاط المشبوه.

11.1.2 عند تحديد نشاط غير مرخص، يجب على المراقب التصرف لمعالجة المشكلة. ويشمل ذلك مثلاً: مطالبة الكيان غير المرخص بالتقدم بطلب للحصول على ترخيص، أو طلب أوامر المحكمة لمطالبة الكيان غير المرخص بإيقاف النشاط، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالمخاوف الجنائية و/أو المدنية، وفرض عقوبات على الفرد و/أو الكيان، أو الإعلان عن حقيقة أن الفرد و/أو الكيان غير مرخص لهما بممارسة أنشطة التكافل.

11.2 يطلب المراقب اتخاذ تدابير وقائية إذا كان من المحتمل أن يعمل مشغل التكافل بطريقة لا تتسق مع المتطلبات التنظيمية.

11.2.1 سوف يتطلب تحديد احتمال أن يعمل مشغل التكافل بطريقة لا تتسق مع المتطلبات التنظيمية سوف يتطلب درجة من التقدير من جانب السلطة الرقابية. إلا أنه ينبغي أن تكون المخاوف التي تتطلب تدابير وقائية قائمة على أساس جيد بناءً على تقييم المراقب.

11.2.2 إذا كان مشغل التكافل يعمل بطريقة من المحتمل أن تؤثر على قدرته على حماية مصالح مشتركي التكافل أو يشكل تهديدًا للاستقرار المالي، فينبغي على المراقب أن يتصرف بشكل أكثر إلحاحًا في طلب تدابير وقائية.

11.2.3 يجب على المراقب إيصال المخاوف إلى شركة التكافل بسرعة تعكس أهمية المسألة. ستكون بعض المخاوف مثل التي تتعلق بملاءة شركة التكافل، أو حماية مشتركي التكافل، أو الاستقرار المالي، مهمة بما يكفي

لتتطلب اتصالاً فوريًا بمشغل التكافل. أما المخاوف الأخرى وعلى الرغم من أهميتها - فربما لا تتطلب مثل هذا التواصل السريع، ولكن لا يزال من الضروري نقلها بشكل مناسب. على سبيل المثال: من غير المحتمل أن يكون من المناسب أن تنتظر السلطة الرقابية الزيارة القادمة لموقع مشغل تكافل قبل الإبلاغ عن مشكلة كبيرة.

11.2.4 ينبغي على المراقب أن يلفت انتباه مجلس الإدارة على الفور إلى المخاوف المهمة لأن الأخير يتحمل المسؤولية النهائية عن مشغل التكافل وعن حل هذه المخاوف. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المراقب أيضًا التواصل مع الإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط للفت انتباههم إلى المخاوف المهمة.

11.2.5 ينبغي أن يكون لدى المراقب مجموعة من التدابير الوقائية الواسعة بما يكفي للتعامل مع شركات التكافل من جميع الأحجام ودرجات التعقيدات. كما ينبغي اختيار التدابير الوقائية لمعالجة شدة مشاكل شركة التكافل.

11.2.6 ينبغي أن يكون لدى المراقب صلاحية إصدار وإنفاذ ما يلي:

- القيود المفروضة على الأنشطة التجارية، مثل:
  - منع شركة التكافل من اكتتاب مشتركين جدد أو إصدار أنواع جديدة من المنتجات.
  - مطالبة شركة التكافل بتغيير ممارسات البيع أو الممارسات التجارية الأخرى.
  - حجب الموافقة على الأنشطة التجارية الجديدة أو عمليات الاستحواذ.
  - تقييد نقل الموجودات.
  - منع مشغل التكافل من الاستمرار في علاقة عمل مع وسيط أو مزود آخر تم تعهيده خارجياً، أو طلب تغيير شروط هذه العلاقة.
  - تقييد ملكية الشركات التابعة.
  - تقييد أنشطة شركة تابعة إذا رأى المراقب أن هذه الأنشطة تعرض الوضع المالي لشركة التكافل للخطر.

- توجيهات لتعزيز الوضع المالي لشركة التكافل، مثل:
  - طلب تدابير تقلل أو تخفف من المخاطر (على سبيل المثال: تقييد التعرض من خلال حدود صارمة أو مرنة للأطراف المقابلة الفردية أو القطاعات أو فئات الموجودات).
  - طلب زيادة في رأس المال.
  - تقييد أو تعليق توزيعات الأرباح أو المدفوعات الأخرى للمساهمين.
  - تقييد شراء شركة التكافل لأسهمها نفسها.
- توجيهات أخرى، بما في ذلك:
  - طلب تعزيز ترتيبات الحوكمة أو آليات الرقابة الداخلية أو نظام إدارة المخاطر.
  - مطالبة مشغل التكافل بإعداد تقرير يصف الإجراءات التي يعتزم القيام بها للتعامل مع أنشطة محددة من قبل المراقب، وذلك من خلال مراقبة الاحتراز الكلي، على أنها قد تشكل تهديدًا للاستقرار المالي (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 24 – الرقابة على الاحتراز الكلّي)
  - تسهيل نقل الالتزامات بموجب وثائق التكافل من شركة تكافل فاشلة إلى شركة تكافل أخرى تقبل هذا التحويل.
  - تعليق ترخيص مشغل التكافل.
  - منع الأفراد الذين يقومون بأدوار رئيسة من القيام بهذه الأدوار في المستقبل.

11.2.7 يجب أن تشمل سلطات المراقب صلاحية إصدار وفرض توجيهات تطبق على مستوى كل صندوق منفصل من الصناديق التي تكوّن الكيان القانوني للتكافل على حدة ومنها ما يلي:

- تقييد أو منع إسناد بنود دخل أو تكاليف معينة إلى الصندوق أو توجيه إسنادها إلى صندوق أو صناديق أخرى.
- طلب عملٍ من مشغل التكافل لتخفيف مخاطر معينة على مستوى الصندوق.
- تقييد أو منع قبول أعمال تكافلية جديدة في صندوق معين.

- تقييد أو منع سدادٍ القرض من صندوق معين، أو طلبِ سداد قرض (أو قرض إضافي) في صندوق معين، إذا وافق مشغل التكافل على جعل مطالبة القرض أو تسهيلات القرض ثانوية لأن ذلك شرط في عده من موارد رأس المال.[15]
- طلب الاحتفاظ في الصندوق بكل فائضه أو جزء منه حمايةً لمصالح مشتركي التكافل .
- تقييد أو منع تحويل الموجودات بما في ذلك أجور الوكالة ودخل الاستثمار من صندوق التكافل أو صندوق استثمار المشتركين إلى صندوق المساهمين.
- تسهيل تحويل إدارة صندوق مخاطر المشتركين أو صندوق استثمار المشتركين إلى مشغل تكافل آخر. مع إبلاغ ذلك للمشتركين بطريقة مناسبة.

11.2.8 قد يكون لدى السلطة الرقابية أيضًا صلاحيات أخرى متاحة، بما في ذلك:

- التأخير المؤقت أو التعليق الكلي أو الجزئي لمدفوعات قيم الاسترداد على مطلوبات التكافل أو المدفوعات المقدمة على العقود.
- تخفيض الحد الأقصى لمعدل الضمانات للأعمال الجديدة أو إدخال متطلبات حجز إضافية.
- تحفيز استخدام تسهيلات التمويل على مستوى النظام -عند توفرها- لقضايا السيولة على مستوى السوق التي تمتد إلى شركات التكافل.

11.2.9 ينبغي على المراقب بالقدر العملي وبما يتفق مع أهدافه الرقابية ممارسة سلطاته في الإنفاذ على مشغل التكافل بما لا يجعل مشغلي التكافل المعنيين مخالفين لأحكام الشريعة ومبادئها.

11.2.10 ينبغي على السلطة الرقابية اتخاذ خطوات لمعالجة المشاكل الناشئة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط والمالكين المهمين والمدققين الخارجيين وأي شخص آخر

---

[15] يفصل المبدأ رقم 17 أثر موافقة المقرض على ثانوية المطالبة في جعل القرض أو تسهيلات القرض جزءًا من موارد رأس المال.

يضطلع بدور مهم داخل مشغل التكافل. على سبيل المثال، يجب على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل استبدال أو تقييد صلاحية ودور المشاركين (المذكورين أعلاه) في عمليات الحوكمة إذا كان لدى المراقب مخاوف جوهرية بشأن الإدارة أو الحوكمة.

11.2.11 ينبغي أن ترفض السلطة الرقابية و/أو تلغي و/أو تطلب من المحكمة إلغاء تعيين المدقق الخارجي الذي يُعتبر أنه لا يتمتع بخبرة كافية أو استقلالية، أو لا يخضع أو لا يلتزم بالمعايير المهنية المعمول بها.

11.2.12 ينبغي على السلطات الرقابية اتخاذ إجراءات لمعالجة مخاوف جودة تدقيق مشغل التكافل، بما في ذلك طلب استبدال أو تعيين مدقق إضافي إن أمكن، ومعاقبة المراجع الخارجي إذا لزم الأمر. كما ينبغي على السلطات الرقابية مراقبة المؤشرات الخاصة بمخاوف جودة التدقيق الرئيسية المحتملة في مثل الحالات التالية:

- عدم امتلاك المدقق معرفة وكفاءة كافية في مجال التكافل.
- وجود مشكلة محددة تتعلق بموضوعية المدقق واستقلاليته.
- عدم كشف المدقق للمراقب عن الأمور المطلوب الكشف عنها.
- تحديد مخاوف واضحة بشأن جودة التدقيق، على سبيل المثال، إذا فشل المدقق في اختبار أنظمة الضبط الداخلية بشكل كافٍ، أو أن المدقق ليس متشككًا بشكل مناسب، أو لا ينتقد بشكل مناسب إدارة شركة التكافل فيما يتعلق بالأرقام المحاسبية الرئيسية.
- يبدو أن نظام المراجع لمراقبة الجودة الداخلية غير فعال.

11.3 يطلب المراقب تدابير تصحيحية إذا أخفقت شركة التكافل في العمل بطريقة تتسق مع المتطلبات التنظيمية.

11.3.1 إرشادات المعيار 11.2 قابلة للتطبيق بنفس القدر عند النظر في التدابير التصحيحية.

11.3.2 بالإضافة إلى الأدوات الرقابية المنصوص عليها في الفقرات 11.2.6 و11.2.7، وعند النظر في التدابير التصحيحية، قد تجد السلطة الرقابية أنه من الضروري في حالات الانتهاك الجسيم للمتطلبات التنظيمية إلغاء ترخيص شركة التكافل. وينبغي أن يكون المراقب قادرًا على إنفاذ هذا القرار.

11.4 يقوم المراقب بما يلي:

- **يطلب من مشغل التكافل اتخاذ الإجراءات التي تعالج مخاوف المراقب المحددة.**
- **يتحقق بشكل دوري من أن مشغل التكافل يتخذ إجراءات.**
- **يقيم فعالية إجراءات مشغل التكافل.**

11.4.1 يجب على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل إعداد خطة لحل المخاوف ضمن إطار زمني مقبول. ويجب أن تتضمن الخطة الإجراءات التي اقترحها مشغل التكافل أو الإجراءات الوقائية أو التصحيحية المطلوبة من قبل المراقب. وسيعتمد قبول الإطار الزمني على ظروف المخاوف المثارة.

11.4.2 إذا لم يقم مشغل التكافل بإعداد خطة مقبولة في إطار زمني محدد للرد على مخاوف المراقب، حينها ينبغي على المراقب أن يفرض هذه الخطة على مشغل التكافل.

11.4.3 ينبغي على المراقب مراجعة نتائج الإجراءات التي اتخذتها شركة التكافل. كما ينبغي على المراقب مراجعة عملية اتخاذ الإجراءات، ومدى فاعليتها كليهما.

11.4.4 قد يطلب المراقب تأكيدًا من مراجع مستقل فيما يتعلق بالحل المناسب للمخاوف المهمة. وفي هذه الحالات، قد يطلب المراقب أيضًا تعيين هذا المراجع المستقل على حساب شركة التكافل.

11.5 يقوم المراقب بالتصعيد، بما في ذلك إنفاذ التدابير الوقائية أو التصحيحية إذا لم يتم معالجة مخاوفه من خلال إجراءات مشغل التكافل.

11.5.1 يجب أن يطلب المراقب مزيدًا من الإجراءات إذا ساءت مخاوفه مع شركة التكافل ، بما في ذلك إذا فشل مشغل التكافل في اتخاذ الإجراءات الواردة في الخطة.

11.5.2 يجب أن تتصاعد الإجراءات الرقابية بما يتماشى مع مخاوف المراقب بشأن شركة التكافل. وإذا أدى تقاعس مشغل التكافل إلى زيادة مخاطر التكافل، فيجب على المراقب الاستجابة من خلال طلب تدابير أقوى للتخفيف من هذه المخاطر.

11.5.3 يمكن أن يتضمن إنفاذ التدابير الوقائية أو التصحيحية قيام المراقب بإصدار توجيه رسمي لمشغل التكافل لاتخاذ إجراءات معينة أو التوقف عن القيام بأنشطة معينة. كما يمكن أن يشمل أيضًا سعي السلطة الرقابية إلى الحصول على مساعدة السلطات الأخرى، أو المحاكم، لإنفاذ إجراء ما.

11.6 يفرض المراقب عقوبات على شركات التكافل والأفراد بما يتناسب مع خرق المتطلبات التنظيمية أو أي سوء تصرف آخر.

11.6.1 ينبغي أن يكون المراقب قادرًا على فرض مجموعة من العقوبات التي من الممكن أن تكون ذات طبيعة إدارية أو مدنية أو جنائية. كما يمكن أن تشمل القدرة على فرض غرامات، والقدرة على منع الأفراد الذين يقومون بأدوار رئيسة من تولي أدوار مماثلة في المستقبل، والقدرة على طلب علاج الخروقات (مثل المطالبة بتعويض مشتركي التكافل في حالات التغرير بالمشتركين عند الاكتتاب). ومن المعلوم أن السلطات الرقابية لن تكون قادرة دائمًا على اتخاذ مجموعة كاملة من الإجراءات الملزمة قانونًا بنفسها وقد تحتاج إلى العمل جنبًا إلى جنب مع السلطات الأخرى أو إحالة الأمور إليها، وعلى وجه الخصوص في حالة العقوبات الجنائية.

11.6.2 في بعض الحالات قد يكون من المناسب تطبيق عقوبات ضد مشغلي التكافل أو الأفراد إذا دعت إليها أفعالهم أو امتناعهم عن التصرف.

11.6.3 ينبغي أن تكون السلطة الرقابية، على وجه الخصوص، قادرةً على فرض عقوبات على مشغلي التكافل والأفراد الذين:

- فشلوا في توفير المعلومات للسلطة الرقابية في الوقت الملائم.
- حجبوا المعلومات عن المراقب.
- قاموا بتوفير معلومات تهدف إلى تضليل السلطة الرقابية.
- قدموا تقريرا خاطئاً عمداً إلى السلطة الرقابية.
- لم يتصرفوا وفقًا للأوامر أو التوجيهات المفروضة على شركة التكافل.

11.6.4 يجب أن تكون العقوبات التي يفرضها المراقب متناسبة مع طبيعة وشدة عدم التزام شركة التكافل للمتطلبات التنظيمية. وستؤدي الخروقات الإدارية أو الإجرائية عمومًا إلى عقوبات أقل صرامة من الخروقات الناشئة عن التجاهل المتعمد للمتطلبات التنظيمية من جانب مشغل التكافل. كما يجب أن تكون العقوبة المفروضة رادعة بما فيه الكفاية بحيث يمتنع مشغل التكافل أو مشغلو التكافل الآخرون عن ارتكاب إخلال مماثل في المستقبل.

11.6.5 يجب على المراقب أن يفرض عقوبات أكثر صرامة بالنسبة لخطورة الانتهاك إذا بيّن تاريخ مشغل التكافل وجود نمط من عدم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية.

11.6.6 يجوز للمراقب فرض عقوبات على مشغلي التكافل أو الأفراد إما إضافةً إلى التدابير الرقابية أو في حالة عدم وجود تدابير رقابية.

11.6.7 لا ينبغي عادةً أن يؤخر فرض عقوبات على مشغل التكافل أو فرد ما من التدابير الرقابية أو الإجراءات المتخذة استجابة للتدابير الرقابية. إلا أنه في بعض الحالات، قد تؤدي طبيعة العقوبات إلى تأخير الإجراءات الرقابية. على سبيل المثال، عندما تقوم إحدى السلطات الرقابية بفرض عقوبات على مشغل التكافل من خلال طلب استبدال عدد من كبار المديرين بأفراد جدد، فربما لا تكون الإجراءات الرقابية التي تهدف إلى تحسين حوكمة مشغل التكافل عملية إلا بعد تعيين الأفراد الجدد.

11.6.8 ينبغي على المراقب أو أي سلطة مسؤولة أخرى في الدولة اتخاذ إجراءات لإنفاذ العقوبات التي تم فرضها.

11.6.9 ينبغي على المراقب معاقبة مشغلي التكافل والأفراد ضمن إطار عمل متسق، بحيث تستوجب الانتهاكات ونقاط الضعف المتشابهة عقوبات متشابهة. وينبغي على المراقبين النظر في كيفية ارتباط العقوبات المقترحة بالحالات السابقة. كما ينبغي على المراقب تحديد السوابق التي قام فيها بمعاقبة مشغل التكافل أو فرد ما بسبب إجراءات/امتناع عن القيام بعمل مماثل. وعندما تقوم السلطة الرقابية بمعاقبة مشغل التكافل أو فرد ما بسبب إجراءات/امتناع عن فعل مماثل، فيجب على السلطة الرقابية أن تدرس بعناية ما إذا كانت العقوبة المماثلة مناسبة. وإذا استنتجت السلطة الرقابية أن عقوبة مختلفة تمامًا مناسبة، فيجب أن يكون المراقب مستعدًا لشرح سبب توصله إلى هذا الاستنتاج.

11.6.10 من أجل أن يكون للعقوبات تأثير رادع على مشغلي التكافل الآخرين، ينبغي بشكل عام نشر حقيقة وجوهر العقوبة والتفاصيل الكافية عن الانتهاك. إلا أنه ينبغي أن تحتفظ السلطة الرقابية بالسلطة

المبدأ الأساسي للتكافل 12: الحلُ والخروج من السوق

ينص التشريع على متطلبات:

- الخروج الطوعي شركة لمشغلي أو شركات التكافل من السوق.

- حل شركة شركة التكافل التي لم تعد قابلةً للاستمرار أو يحتمل ألا تكون قابلةً للاستمرار، وليس لديها احتمال معقول للعودة إلى قابلية الاستمرار.

التقديرية لاتخاذ مسار عمل مختلف (على سبيل المثال: عدم النشر أو تأخير النشر) إذا كان ذلك يعزز تحقيق الأهداف الرقابية أو كان من المصلحة العامة القيام بذلك.

إرشادات تمهيدية

12.0.1 تساعد العملية المنظمة لانسحاب شركة التكافل من أعمال التكافل في حماية مشتركي التكافل، وتساهم في استقرار سوق التكافل والنظام المالي. وينبغي أن يكون للدول أنظمة شفافة وفعالة لخروج مشغل أو شركة التكافل من السوق وحل شركة التكافل.

12.0.2 هناك أكثر من حالة ممكنة للخروج من السوق أو الحل. وقد يرغب أو يضطر مشغل التكافل إلى الخروج من القطاع مع استمرار عمل صناديقه المنفصلة تحت إدارة مشغل تكافل آخر. ويمكن أيضًا التوقف الطوعي لصندوق ما، بينما تستمر الصناديق الأخرى التي يديرها نفس مشغل التكافل في العمل. ويمكن أيضًا وضع صندوق ما بشكل غير طوعي في حالة حل/ تسوية (بالمعنى الموضح في الفقرة التالية) بينما يستمر مشغل التكافل في تشغيل صناديق أخرى. وفي حالة النوافذ، قد يتلعق الأمر بالنافذة بصفتها الكلية أو بصندوق من صناديقها. وينبغي أن يعالج نظام الخروج من السوق أو الحل الإجراءات على مستوى الصندوق وكذلك على مستوى الكيان القانوني.

12.0.3 في هذا المبدأ الأساسي للتكافل، يشير "الحل" إلى الإجراء الذي اتخذته سلطة الحل تجاه مشغل التكافل الذي لم يعد قابلاً للاستمرار، أو يحتمل ألا يكون قابلاً للاستمرار، ولا يُتوقع بقدر معقول أن يستعيد قابلية الاستمرار.

12.0.4 في هذا المبدأ الأساسي للتكافل، يشير مصطلح "سلطة الحل" إلى السلطات المسؤولة عن ممارسة سلطات الحل على مشغلي التكافل. واعتمادًا على الدولة، قد يشمل هذا المصطلح السلطات الرقابية أو الكيانات الحكومية الأخرى أو الأشخاص العاديين (بما في ذلك الإداريون، أو الحراس القضائيون، أو أمناء

الاستثمار، أو المحافظون، أو المصفون، أو الموظفون الآخرون)، أو المحاكم المخولة بموجب القانون لممارسة صلاحيات الحل. ومنه نجد في المبدأ الأساسي للتكافل هذا ما يلي:

- يُستخدم مصطلح "السلطة الرقابية أو المراقب" عندما يتضمن المعيار و/أو الإرشاد مسؤوليات و/أو أدوار السلطة الرقابية اليومية على شركة التكافل.
- يُستخدم مصطلح "سلطة الحل" عندما يتضمن المعيار و/أو الإرشاد صلاحيات الحل و/أو العمليات بعد تأسيس الحل: وهذا يشمل السلطات الرقابية التي تتصرف بموجب صلاحيات الحل الخاصة بهم.
- يُستخدم مصطلح "السلطة الرقابية أو المراقب و/أو سلطة الحل" عندما يتضمن المعيار و/أو الإرشاد مسؤوليات للتخطيط و/أو الشروع في الحل، ويشمل السلطات الرقابية التي تتصرف في أدوارها السابقة للحل (على سبيل المثال: قبل تأسيس الحل من قبل السلطة الرقابية أو سلطة الحل و/أو حصولها على أي موافقات إدارية و/أو قضائية ضرورية للقيام بذلك).

12.0.5 يختلف هيكل وأدوار سلطات الحل عبر الدول، ففي بعض الدول قد تكون سلطة الحل والسلطة الرقابية سلطة واحدة. أما في الدول الأخرى، فقد يكون حل مشغلي التكافل مسؤولية سلطة منفصلة واحدة أو أكثر. وفي بعض الدول، يجوز للمحكمة ممارسة بعض صلاحيات الحل أو الإشراف عليها. ومهما كان توزيع المسؤوليات، ينبغي أن يحدد نظام الحل الشفاف والفعال بوضوح مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة معنية بحل مشغلي التكافل (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 1 – أهداف وصلاحيات ومسؤوليات المراقب). وعندما تكون هناك سلطات متعددة مسؤولة عن حل شركات التكافل، ينبغي أن يمكّن نظام الحل السلطات المعنية من التعاون والتنسيق فيما بينها.

12.0.6 يشير الخروج من السوق إلى توقف أعمال مشغل التكافل جزئيًا أو كليًا. وقد يقرر مشغلو التكافل الذين يستوفون المتطلبات التنظيمية الخروج من السوق طوعيًا لأسباب تجارية و/أو استراتيجية. وغالبًا ما يشار إلى هذا باسم "الخروج الطوعي من السوق".

12.0.7 قد يطلب المراقب أيضًا من مشغلي التكافل أو شركات التكافل الخروج من السوق، على سبيل المثال، قد تؤدي التدابير الرقابية و/أو العقوبات إلى خروج شركة التكافل من السوق (أي الخروج غير الطوعي من السوق) (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 11 – التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية والعقوبات).

12.0.8 قد تحتاج الدول إلى آليات معمول بها لتحديد ما إذا كانت استمرارية تغطية التكافل ضرورية عند خروج شركات التكافل من السوق. ويفضل أن تكون أي استمرارية على نفس شروط العقد، أو بشروط معدلة عند الضرورة. وينبغي أن تكون هذه الآليات متناسبة مع الطبيعة الفريدة وهيكل سوق التكافل في كل الدول. كما يمكن تسهيل استمرارية تغطية التكافل عن طريق تحويل محافظ التكافل إلى شركة تكافل أخرى، ومن ذلك مصرف جسر. وقد تكون استمرارية بعض عقود التكافل، خاصة بالنسبة لبعض منتجات التكافل بخلاف منتجات التكافل غير العائلي، ضرورية لفترة قصيرة فقط (على سبيل المثال 30 أو 60 يومًا) بحيث يكون لدى المشترك الوقت الكافي للعثور على شركة تكافل أخرى. وربما لا يكون تسهيل استمرارية تغطية التكافل ضروريًا لأنواع معينة من منتجات التكافل، مثل تلك التي يقدمها العديد من مشغلي التكافل في السوق والتي يمكن استبدالها بدرجة كبيرة.

12.0.9 عندما تخرج شركة التكافل من السوق ولا يوجد مشغل تكافل لاحق أو لا توجد منتجات تكافل مماثلة متاحة في السوق، فقد يحتاج المراقب إلى استكشاف الآليات التي تسهل توافر غطاء بديل، مثلًا عند خروج مشغل التكافل يوفر عقود التكافل التي تغطي المخاطر التي قد تكون مهمة لاقتصاد دولة معينة و/أو التكافل الإلزامي وفقاً للتشريعات المعمول بها.

12.0.10 يجب حل شركات التكافل أو أجزائها التي لم تعد قابلة للاستمرار أو يرجح أن تكون غير قابلة للاستمرار وليس هناك احتمال معقول لتصبح كذلك من خلال إجراءات التعافي أو التدابير الرقابية. ويوضح الشكل 12-1 بطريقة مبسطة العلاقة بين الملاءة المالية وإمكانية الاستمرارية وطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها.

لا يمكن تحديد نقطة ثابتة واحدة لعدم قابلية الاستمرار تكون مناسبة لتطبيق تدابير حل المؤسسات في جميع الظروف وهذه هي الحالة التي ينبغي تقييم الاستمرارية فيها على مستوى الصندوق. ويتوقف تحديد ما إذا كان سيتم تطبيق تدابير الحل ونوع الإجراءات المطبقة، على الظروف الواقعية لحالة الحل المحدد.

الشكل 12. 1. علاقة مبسطة بين الملاءة والقدرة على الاستمراروالإجراءات الواجب اتخاذها

الميزانية لشركة التكافل
مليء (الاحتفاظ بالملاءة)
الميزانية (غير مليء)
جدوى شركة التكافل
ذات جدوى
غير ذات جدوى
النقطة التي تصبح عندها شركة التكافل غير ذات جدوى، أو من المحتمل أن تصبح غير ذات جدوى، وليس لديها احتمال معقول في أن تصبح كذلك
الإجراءات الواجب اتخاذها
وقائي
التعافي
الحل

12.0.11 يجب أن يتيح نظام الحل إمكانية استيعاب أي خسائر بطريقة تحترم التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية في الدولة ووفقًا لمبدأ أنه -ضمن صندوق التكافل- تُستوعَب الخسائر على الترتيب الآتي:

أ- كل مصادر رأس المال المستوفية لمتطلبات رأس المال المعد لأغراض الملاءة (ومنها المصادر المنسوبة إلى مشتركي التكافل)

ب- كل حقوق الدائنين الثانويين (الذين وافقوا على أن يكون دينهم ثانويًا) بالنسبة لمطالبات مشتركي التكافل وغيرهم من المستفيدين بموجب عقود التكافل.

ج- حقوق مشتركي التكافل وغيرهم من المستفيدين بموجب عقود التكافل.

ولا يخل هذا الترتيب بأي حق لمشتركي التكافل أفرادًا أو بمجموعهم بمطالبة مشغل التكافل بالتعويض عن أي ضرر تعرضوا له بسبب تعدي المشغل أو تفريطه أو مخالفته لشروط العقد أو غير ذلك من الأسباب المشروعة.

12.0.12 يجب أن تشمل الموارد الرأسمالية المشار إليها في الفقرة الإرشادية رقم 12.0.11 داخل الصندوق المنفصل أو المتعلقة به أي فوائض محتفظ بها في الصندوق، وأي مبالغ مُنحت هبة للصندوق، وأي قرض مدفوع في الصندوق أو متعهد به يتسم بأنه ذو مرتبة ثانوية في حالة التصفية بالنسبة لاستحقاقات مشتركي التكافل وغيرِهم من المستفيدين بموجب عقود التكافل وأنه يحقق شروط الأهلية ليعد في موارد رأس المال (أنظر المبدأ 17).

12.0.13 اعتمادًا على الظروف، يمكن تطبيق تدابير الحل المناسب على كيان واحد أو أكثر في مجموعة التأمين، مثل: 1) رئيس مجموعة التأمين، 2) شركة قابضة وسيطة تحت رئيس مجموعة التأمين، 3) مشغل التكافل داخل المجموعة، 4) فرع شركة التكافل داخل المجموعة، أو 5) الكيانات الأخرى الخاضعة للتنظيم (مثل البنوك) أو غير الخاضعة للتنظيم داخل المجموعة. وبالنسبة للكيانات الأخرى الخاضعة للتنظيم داخل المجموعة (مثل البنوك)، قد يتم تطبيق نظام الحل ذي الصلة بقطاعها.

12.0.14 يعمل بعض مشغلي التكافل عبر الحدود من خلال الشركات التابعة أو الفروع في الدول الأخرى، أو من خلال تقديم خدمات التأمين عبر الحدود دون إقامة تواجد مادي خارج دولتهم الأم. وأيضًا، عندما تكون شركة التكافل عضوًا في مجموعة، يمكن أن تكون هناك معاملات وضمانات داخل المجموعة بين شركات التكافل و/أو كيانات المجموعة الأخرى في دول مختلفة. ويعد التنسيق والتعاون عبر الحدود بما في ذلك تبادل المعلومات ضروريين لحل منظم وفعال لشركات التكافل التي تعمل عبر الحدود.

الخروج الطوعي من السوق

12.1 يوفر التشريع إطارًا للخروج الطوعي من السوق يحمي مصالح مشتركي التكافل.

12.1.1 يبدأ الخروج الطوعي من السوق من قبل مشغل التكافل.

12.1.2 عندما يُطلب من مشغل التكافل استشارة مشتركي التكافل أو الحصول على موافقتهم قبل الخروج من السوق، أو إغلاقِ صندوق التكافل، يجب أن يضمن مشغل التكافل أن تخضع عملية التشاور أو الحصول على موافقة مشتركي التكافل لإشراف مستقل مناسب يهدف إلى التأكد من أن المعلومات المقدمة إلى مشتركي التكافل واضحة وعادلة وغير مضللة وأن مشتركي التكافل لديهم الفرصة لاتخاذ قرار مبني على معلومات وإبلاغ هذا القرار إلى مشغل التكافل. كما يجب أن تخضع عملية جمع البلاغات واحتساب النتيجة وتحديدها لرقابة مستقلة مناسبة.

12.1.3 يجب أن يطلب المراقب من مشغل التكافل الذي يخرج طواعية من السوق أن يتخذ الترتيبات المناسبة للخروج الطوعي (على سبيل المثال: إنهاء الأعمال أو نقل المحفظة)، بما في ذلك ضمان الموارد البشرية والمالية الكافية للوفاء بجميع التزاماته المرتبطة بالتكافل.

12.1.4 يجب على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل الذي يخرج طواعية من السوق من خلال التوقف عن نشاطه، سواء لكامل أعماله أو (عند ممارسة الفصل بين الصناديق) لأحد الصناديق التي يديرها أو أكثر، تقديم برنامج تصفية الجزء المحدد من العمل المقرر إيقافه إلى المراقب.

يجب أن يتضمن البرنامج المعلومات التالية على الأقل:

- الإطار الزمني المتوقع.
- البيانات المالية المتوقعة.
- الموارد البشرية والمادية التي ستكون متاحة.
- الحوكمة وإدارة مخاطر العملية.
- الحوكمة الشريعة للعملية.
- التواصل مع مشتركي التكافل حول خروج مشغل التكافل من السوق، أو وقف تشغيل الصندوق، حسب الحالة.

- ابلاغ الجمهور.

12.1.5 يجب أن يظل مشغلو التكافل الذين يخرجون من السوق على أساس طوعي خاضعين للرقابة حتى يتم الوفاء بجميع التزامات التكافل أو نقلها إلى مشغل تكافل آخر. وبالمثل، يجب أن يظل الصندوق الذي يضعه مشغل التكافل قيد التصفية خاضعًا لمتطلبات الرقابة على مستوى الصندوق. ويجب أن ينص التشريع على المتطلبات المناسبة لمشغلي التكافل المنسحبين من السوق والصناديق التي يتم إغلاقها.

12.2 أهداف حل مشغلي التكافل

توفر التشريعات إطار عمل لحل شركات التكافل يتميز بما يلي:

- **يحمي مشتركي التكافل.**
- **ينص على استيعاب الخسائر بطريقة تراعي التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية.**

12.2.1 يجب أن يدعم التشريع هدف حماية مشتركي التكافل. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن مشتركي التكافل سيكونون محميين بشكل كامل في جميع الظروف، ولا يستبعد احتمال أن يتم استيعاب الخسائر من قبل مشتركي التكافل إلى الحد الذي لا يتم تغطيته بواسطة برامج حماية المشتركين/حملة الوثائق أو الآليات الأخرى. وقد يكون للدول أهداف حل إضافية في التشريع، مثل المساهمة في الاستقرار المالي.

12.2.2 يجب أن يوفر التشريع مخططًا لتحديد أولويات دفع مطالبات مشتركي التكافل والدائنين الآخرين تحت التصفية (التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية). وينبغي ممارسة صلاحيات الحل بطريقة تراعي التسلسل الهرمي لمطالبات الدائنين في التصفية. وفي إجراء التسوية غير التصفية، ينبغي أن يكون للدائنين الحق في التعويض إذا حصلوا على أقل مما كانوا سيحصلون عليه لو صُفيت شركة التكافل (أي مبدأ "لا يوجد دائن أسوأ حالًا من حالته في التصفية"). وقد يتطلب مبدأ "لا يوجد دائن أسوأ حالًا من حالته في

التصفية" التمويل لتقديم تعويضات للدائنين بحيث يحصلون على الأقل على نفس المبلغ الذي كانوا سيحصلون عليه في التصفية.

12.2.3 ينبغي أن يهدف الحل إلى تقليل الاعتماد على التمويل العام، ومن حيث المبدأ، يجب استرداد أي تمويل عام يستخدم لحل شركة التكافل من قطاع التكافل بطريقة شفافة. ولا تشير عبارة "الاعتماد على التمويل العام" إلى استخدام الأموال من برامج حماية مشتركي التكافل لدعم تنفيذ إجراءات الحل.

الحوكمة الشرعية في الحل (التصفية)

12.3 تأخذ عملية الحل في الاعتبار المسائل المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتشمل الحصول على المشورة عند الضرورة.

12.3.1 قد تُثار أسئلة حول الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عملية تصفية /حل مشغل تكافل أو صندوق، فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب أن يتخذها مشغل التكافل أو سلطة الحل المحددة.

12.3.2 تشمل مصالح مشتركي التكافل في عملية الحل مصلحتهم في الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بالنسبة للعقود التي أبرموها، وفي أداء تلك العقود.

12.3.3 يحتفظ مشغل التكافل بوحدة الحوكمة الشرعية أثناء عملية الحل لتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة أو أي شخص آخر المكلف بإدارة شؤون مشغل التكافل (على سبيل المثال: المصفي، المفتش، مدير التصفية). ويقدم المبدأ الأساسي للتكافل 8 حول الحوكمة الشرعية معايير حول وحدة الحوكمة الشرعية.

12.3.4 عندما يعلم مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مكلف بإدارة شؤون مشغل التكافل بمسألة تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عملية الحل، يجب على مجلس الإدارة أن يسعى لفهم المشكلة، والنظر فيما

إذا كان يمكن تطبيق الالتزامات القانونية تحافظ على مصالح مشتركي التكافل، بما لا يخالف أحكام الشريعة ومبادئها.

12.3.5 قد يتحمل المراقب أو سلطة الحل المحددة مسؤولية فرض الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، رغم أن هذا ليس الحال في العديد من الدول. ومع ذلك، حتى عندما لا يتحمل المراقب أو سلطة الحل المحددة هذه المسؤولية، فإن الحق التعاقدي الصريح أو الضمني لمشتركي التكافل في الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في تعاملاتهم مع مشغل التكافل يجب اعتباره من قبل المراقب أو سلطة الحل المحددة.

12.3.6 قد يكون لسلطة أو سلطات الحل المحددة وحدة للحوكمة الشرعية خاصة بها. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيجب في حالة عرض المسائل المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على السلطة المحددة، أن تحصل على المشورة الشرعية من مختصين شرعيين لهم خبرة مناسبة ومستقلون عن مشغل التكافل قيد الحل/التصفية.

12.3.7 عندما تثار تساؤلات حول جواز اتخاذ إجراءات الحل المقترحة بموجب الشريعة من قبل سلطة الحل أو بتوجيه من أو تحت سلطة الحل، يجب أن تسعى السلطة لفهم القضية المعنية، والنظر فيما إذا كان يمكن تطبيق القانون بطريقة تحافظ على مصالح المشتركين بما لا يخالف أحكام الشريعة ومبادئها .

التخطيط

12.4 يطلب المراقب و/أو سلطة الحل – حسب الضرورة- من مشغلي التكافل التقييم المستقبلي لعملياتهم ومخاطرهم المحددة في سيناريوهات الحل المحتملة ووضع إجراءات تُستخدم أثناء الحل.

12.4.1 قد يحدد المراقب المخاطر الخاصة بظروف شركة التكافل التي قد تنشأ في الحل وقد تؤثر على تحقيق أهداف الحل في الدولة. على سبيل المثال، قد تتعلق هذه المخاطر بتوفير شركة التكافل للمعلومات ذات

الصلة للمراقب أو سلطة الحل، واستمرارية بعض العمليات التجارية، و/أو التنفيذ المنظم لبرامج الدولة لحماية المشتركين.

12.4.2 يجب على المراقب أن يطلب من شركة التكافل النظر في هذه المخاطر وعند الاقتضاء، إعداد خطط طوارئ للتخفيف من المخاطر.

12.4.3 يجب أن تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى مشغل التكافل إجراءات لتقديم المعلومات الضرورية في الوقت الملائم (على سبيل المثال: أسماء مشتركي التكافل، وأنواع عقودهم، وقيمة كل عقد) إلى منظمة ذات صلة (مثل برامج حماية المشتركين) عندما تدخل شركة التكافل في الحل.

12.4.4 في تخطيط الطوارئ لأحوال الحل المتوقعة، يجب على مشغل التكافل أيضًا مراعاة ما إذا كانت آليات الحل المتاحة، إذا دعت الحاجة، لها آثارٌ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. لذلك يجب الرجوع إلى وحدة الحوكمة الشرعية لدى مشغل التكافل عند وضع الخطة، ومراجعة خطة الحل قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، من أجل تحديد المخاوف المحتملة المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، أو المسائل المتعلقة بسيناريوهات الحل المتوقع والتي يفتقر فيها الفهم الحالي للشريعة إلى سوابق يمكن الاعتماد عليها. تتيح هذه العملية للهيئة الشرعية القيام بمداولات ضرورية (وإن كانت احترازية) قبل حدوث السيناريو، بدلاً من أن تكون حالة طارئة في وقت الأزمات. على سبيل المثال، إذا كانت الاستجابة في حالة الحل هي السعي إلى دمج كامل شركة التكافل أو جزء منها مع شركة تكافل أخرى تطبِّق نموذج تشغيل تكافل مختلفٍ، فيجب أولاً مراعاة الآثار الشرعية لمثل هذه الآلية عند وضع الخطة، وليس عند تنفيذها. وقد توضح وحدة الحوكمة الشرعية لمشغل التكافل أن إجراء حل ما ينطوي على مخاطر عالية لمخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، أو توصي بتعديل الإجراء من أجل التخفيف من المخاطر.

التعاون والتنسيق

12.5 تُحدّد بوضوح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالسلطات ذات الصلة ضمن الدول التي تشارك في خروج شركات التكافل من السوق أو حلها.

12.5.1 ينبغي أن يكون للدولة سلطة معينة أو سلطات مخولة لممارسة الصلاحيات لحل شركة التكافل. وفي حالة وجود سلطات متعددة داخل الدولة، يتم تحديد وتنسيق اختصاصات كل منها وأدوارها ومسؤولياتها بشكل واضح.

12.5.2 عندما تكون سلطات مختلفة ضمن دولة واحدة مسؤولة عن حل شركة التكافل، ينبغي تحديد سلطة قائدة تنسق حل شركة التكافل.

12.5.3 من الأمثلة التي يجب فيها تحديد سلطة قائدة للحل وجود شركة تكافل لديها عمليات تكافل وعمليات مالية أخرى (مثل الخدمات المصرفية)، وتكون السلطة المسؤولة عن حل العمليات المالية الأخرى مختلفة عن السلطة المسؤولة عن حل عمليات التكافل.

12.5.4 يمكن إبرام اتفاقيات تنسيق يمكن فيها أن تشارك سلطات متعددة في حل شركة التكافل.

12.6 تقوم السلطة الرقابية و/أو سلطة الحل بمشاركة المعلومات والتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى ذات الصلة من أجل خروج شركات التكافل من السوق أو حلها.

12.6.1 قد تشمل السلطات ذات الصلة في هذا السياق السلطة الرقابية على مستوى المجموعة و/أو سلطة الحل، والسلطات الرقابية المعنية الأخرى و/أو سلطات الحل وغيرهم ممن قد يحتاجون إلى المشاركة في حل شركات التكافل، مثل برامج حماية المشتركين والسلطات الرقابية في القطاعات المالية الأخرى.

12.6.2 عندما تخرج شركة التكافل طواعية من السوق، ينبغي على المراقب التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية الأخرى ذات الصلة حسب الضرورة.

12.6.3 يجب أن يشمل التعاون والتنسيق أمورًا مثل التشاور مع السلطات الأخرى ذات الصلة أو إبلاغها عن التنفيذ المتوقع لسلطات الحل التي تعتبرها سلطة الحل ضرورية قبل اتخاذ إجراءات الحل، حيث يكون ذلك ممكنًا.

12.6.4 عند التشاور، ينبغي أن تسعى السلطات إلى تحديد ما إذا كان العمل المنسق بشأن حل مجموعة التأمين ضروريًا لتجنب أو تقليل التأثير السلبي على كيانات المجموعة الأخرى.

12.6.5 ينبغي أن تسعى السلطة الرقابية و/أو سلطة الحل إلى تحقيق حل تعاوني مع السلطات في دول أخرى معنية بحل مجموعة التأمين.

12.6.6 سيكون التعاون والتنسيق أمرًا حاسمًا عند النظر في إجراءات الحل مثل أمر شركة التكافل بالتوقف عن العمل (على سبيل المثال: عندما يكون لشركة التكافل فروع في الخارج)، وتجميد موجودات شركة التكافل، و/أو إزالة إدارة الفروع الخارجية أو الشركات التابعة أو الشركات القابضة.

12.6.7 ينبغي أن تتم مشاركة المعلومات والتعاون والتنسيق بطريقة لا تقلل احتمال الخروج أو الحل الناجح.

12.6.8 قد يلزم إبرام اتفاقيات تنسيق عبر الحدود بين السلطات المختصة.

المسببات

12.7 توفر التشريعات معايير لتحديد الظروف التي تبدأ فيها السلطة الرقابية و/أو سلطة الحل في حل شركة التكافل.

12.7.1 يجب الشروع في الحل عندما تصبح شركة التكافل غير قابلة للاستمرار، أو من المحتمل أن تصبح غير قابلة للاستمرار وليس لديها احتمال معقول في أن تصبح كذلك، حتى لو كان الكيان مليئًا مالياً في ضوء معايير التقارير المالية. وينبغي النظر في المعايير التي تحدد أو تساعد في تحديد وقت شروع السلطة الرقابية و/أو سلطة الحل في الحل في ضوء شركة التكافل وظروف حلها. وقد تتضمن معايير تحديد ما إذا كان ينبغي بدء عمليات الحل ما يلي:

- خرق شركة التكافل للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وعدم وجود احتمال معقول لاستعادة الالتزام للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.
- الصناديق الخاصة الموحدة لمجموعة التأمين أقل من مجموع المساهمة النسبية في الحد الأدنى من متطلبات رأس المال، أو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للكيانات القانونية الخاضعة للتنظيم التي تنتمي إلى مجموعة التأمين (على سبيل المثال: بسبب الازدواجية).
- خرق شركة التكافل للمتطلبات الاحترازية الجوهرية الأخرى (مثل المتطلبات الخاصة بالموجودات التي تدعم المخصصات الفنية) وعدم وجود احتمال معقول لاستعادة الالتزام.
- هناك احتمال قوي بأن مشتركي التكافل و/أو الدائنين الآخرين لن يتلقوا مدفوعات عندما يحين موعد استحقاقها.
- المعاملات داخل المجموعة تعرقل أو من المحتمل أن تعرقل قدرة شركة التكافل على الوفاء بالتزامات مشتركي التكافل و/أو التزامات الدائنين عند استحقاقها.
- فشلت إجراءات تعافي شركات التكافل أو أن هناك احتمالية قوية بأن مثل هذه الإجراءات المقترحة: 1) لن تكون كافية لإعادة شركة التكافل إلى حالة القابلية للاستمرار، أو 2) لا يمكن تنفيذها في إطار زمني معقول.

12.7.2 يمكن أيضًا تطبيق المسببات المشار إليها في الفقرة السابقة على مستوى الصندوق المنفصل، إذا عُد صندوق ما غير قابلٍ للاستمرار ولا يُتوقع بقدر معقول أن يستعيد قابلية الاستمرار. ويجب النظر في

قابلية الصندوق للاستمرار قبل وبعد الأخذ في الاعتبار قرضًا ممنوحًا أو أي التزام بتقديم قرض. إن وجود صندوق به عجز مستمر، ويعتمد على قرض لتمكينه من الوفاء بالتزاماته تجاه مشتركي التكافل والدائنين الآخرين قد يشير إلى أن الصندوق غير قابل للبقاء ويتطلب حلًا، خاصة إذا استمر تراكم العجز في المستقبل. وقد يعتمد وجوب حل شركة التكافل كلها عند وجوب حل الصندوق على إمكانية تصفية الصندوق مع بقاء الملاءة.

الصلاحيات

12.8 توفر التشريعات مجموعة مناسبة من الصلاحيات لحل شركات التكافل بفعالية، وتمارس هذه الصلاحيات بشكل متناسب وبمرونة مناسبة.

12.8.1 يجب ممارسة صلاحيات حل شركات التكافل بطريقة تناسبية تحل شركة التكافل بأكثر فاعلية ممكنة في ضوء ظروف الحل وأهدافه. وربما لا تكون هناك حاجة إلى بعض الصلاحيات لجميع شركات التكافل، ولكن فقط لشركات التكافل التي لها - مثلًا - أهمية نظامية في الدولة. وقد تؤثر بعض الصلاحيات فقط على شركة التكافل، في حين أن بعضها الآخر قد يؤثر على الحقوق التعاقدية لأطراف ثالثة (مثل: تعليق حقوق مشاركي التكافل أو إعادة هيكلة السياسات).

12.8.2 تُمارس بعض صلاحيات الحل بهدف تحقيق الاستقرار أو إعادة هيكلة شركة التكافل وتجنب التصفية. ويمكن استخدام التصفية جنبًا إلى جنب مع صلاحيات الحل الأخرى. وينبغي أن يكون للدائنين الحق في التعويض إذا لم يتلقوا -بحد أدنى- ما كانوا سيحصلون عليه لو صفيت شركة التكافل بموجب نظام الإعسار واجب التطبيق (مبدأ "لا يوجد دائن أسوأ حالًا من حالته في التصفية").

12.8.3 إذا كان أمر المحكمة مطلوبًا لسلطة الحل لممارسة صلاحيات الحل، فينبغي أخذ الوقت اللازم لإجراءات المحكمة في الاعتبار من أجل التنفيذ الفعال لإجراءات الحل.

12.8.4 يمكن أن تشمل صلاحيات حل شركات التكافل التي يمكن تنفيذها، مع مراعاة الضمانات المناسبة، ما يلي تمثيلًا لا حصرًا ويجب أن تكون لسلطة الحل الصلاحية التقديرية لتطبيق الصلاحيات الأخرى المتاحة، وترتيب عرض الصلاحيات ليس مؤشرًا على التسلسل الذي يمكن أن تمارس فيه هذه الصلاحيات.

- منع دفع أرباح الأسهم للمساهمين.
- منع التصرف في الفائض الموجود أو الناتج في الصندوق بأي طريقة سوى الاحتفاظ به في الصندوق لامتصاص الخسائر.
- تأجيل سداد القرض الثانوي من أموال التكافل -بموافقة المقرض- حتى يتم الوفاء بجميع مستحقات مشتركي التكافل والمستفيدين المتعلقة بالصندوق.
- وفي حالة انعدام الملاءة الناتج عن تعدي مشغل التكافل أو تقصيره، فإن للمراقب أن يطلب من المشغل أن يشطب من القرض بمقدار ما وقع من نقص الملاءة.
- حظر دفع المكافآت المتغيرة (الحوافز) إلى أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسين في الوظائف التنفيذية أو وظائف الحوكمة والضبط، والموظفين الرئيسيين الذين يتحملون المخاطر، ومن ذلك استرداد المكافآت المتغيرة.
- حظر نقل موجودات شركة التكافل دون موافقة رقابية.
- إبقاء أو استبعاد أو استبدال مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، والإدارة العليا والأشخاص الرئيسين في وحدات الضبط.
- السيطرة على شركة التكافل وإدارتها، أو تعيين مسؤول أو مدير للقيام بذلك.
- سحب الترخيص لاكتتاب أعمال جديدة ووضع جميع أو جزء من عقود أعمال التكافل في التصفية.
- بيع أو نقل أسهم مشغل تكافل إلى طرف ثالث.

- إعادة هيكلة أو تحديد أو تخفيض المطلوبات (بما في ذلك مطلوبات التكافل ومبالغ القروض المستحقة من صناديق التكافل)، وتخصيص خسائر للقروض والدائنين الآخرين ومشتركي التكافل، حيثما ينطبق ذلك وبطريقة تتوافق مع التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية والإطار القانوني للدولة.[16]
- تجاوز حقوق المساهمين في مشغل التكافل قيد الحل بما في ذلك متطلبات موافقتهم، وتجاوز حقوق مشتركي التكافل، إن أمكن، في معاملات محددة تتعلق بهم، من أجل السماح بالاندماج، والاستحواذ، وبيع عمليات الأعمال الكبيرة، أو إعادة الرسملة أو التدابير الأخرى لإعادة هيكلة أعمال شركة التكافل أو مطلوباتها أو موجوداتها والتصرف فيها. ويكون ذلك بإبلاغ مشتركي التكافل بطريقة مناسبة.
- إنهاء أو مواصلة أو نقل أنواع معينة من العقود، بما في ذلك عقود التكافل مع إبلاغ مشتركي التكافل بطريقة مناسبة.
- تحويل أو بيع كل موجودات ومطلوبات شركة تكافل أو جزء منها إلى شركة تكافل تتمتع بالسيولة أو طرف ثالث مع إبلاغ مشتركي التكافل بطريقة مناسبة .
- نقل أيّ إعادة تكافل و/ أو إعادة تأمين تقليدي مرتبط بعقود التكافل المنقولة دون موافقة مشغل إعادة التكافل أو شركة إعادة التأمين التقليدي مع إبلاغهما بطريقة مناسبة.
- تقييد أو تعليق مؤقت لحقوق مشتركي التكافل في التنازل عن عقود التكافل.
- فيما يخص حقوق مشغل إعادة التكافل أو إعادة التأمين التقليدي الذي تعاقدت معه شركة التكافل الخاضعة للحل في وقف أو استئناف التغطية التأمينية المرتبطة بالفترة التالية لبدء إجراءات الحل، يكون للسلطة صلاحية تعليق حقوق شركة إعادة التكافل أو إعادة التأمين هذه.
- فرض تعليق مؤقت للمدفوعات إلى الدائنين غير المضمونين، وإيقاف إجراءات الدائن لحجز الموجودات أو الحصول على الأموال أو الممتلكات من شركة التكافل.
- الشروع في تصفية كامل شركة التكافل أو جزء منها.

---

[16] ترى الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أن التسلسل الهرمي للدائنين من منظور الشريعة يضع القرض قبل مطالبات المشاركين التكافلي ، باستثناء الحالات التي يكون فيها الدائن قد وافق صراحة على تبعية القرض.

- تسهيل المطالبات بالتعويض من قبل مشاركي التكافل عن الخسارة التي لحقت بهم بسبب الإهمال أو سوء السلوك من قبل مشغل التكافل.

12.8.5 ينبغي أن يأخذ اختيار وتطبيق الصلاحيات الموضحة أعلاه في الاعتبار ما إذا كان الانهيار غير المنظم لشركة التكافل قد يتسبب في حدوث اضطراب كبير في النظام المالي والاقتصاد الحقيقي، وأنواع الأعمال التي تمارسها شركة التكافل، وطبيعة موجوداتها ومطلوباتها.

12.8.6 عندما تتخذ سلطة الحل إجراءً يؤدي إلى تولي شخص آخر السيطرة على شركة التكافل بهدف استعادة الأعمال أو إعادة هيكلتها أو إنهاءها، يجب أن يستمر المراقب في تحمل المسؤولية عن الحل المنظم لشركة التكافل. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تستمر سلطة الحل في ممارسة الوظائف التي تضمن تحقيق أهداف الحل، بغض النظر عن أي مسؤوليات إضافية قد يتحملها الشخص المعين لشركة التكافل أو المحاكم.

12.8.7 ينبغي ممارسة صلاحيات الحل بطريقة لا تميز بين الدائنين على أساس جنسيتهم، أو مكان مطالبتهم، أو الدولة حيث يكون الدفع.

12.8.8 يجب وضع آليات معمول بها من أجل (أ) تمكين استمرارية التغطية لمشتركي التكافل حيثما كان ذلك ضروريًا و (ب) ضمان سداد المطالبات في الوقت الملائم لمشتركي شركة التكافل في الحل، وذلك بهدف تقليل الانقطاع في توفير حقوق مشتركي التكافل في الوقت الملائم. ويمكن أن يكون برنامج حماية المشتركين إحدى الآليات التي يمكن أن تساعد في ضمان المدفوعات في الوقت المناسب لمشتركي التكافل وتقلل الانقطاع.

12.8.9 عند طلب نقل العقود إلى شركة تكافل أخرى، ينبغي أن تقتنع سلطة الحل نفسها بأن مصالح مشتركي التكافل من المحول والمحول إليه مصونة. وفي بعض الحالات يمكن تحقيق ذلك من خلال تغيير أو تخفيض أو إعادة هيكلة الالتزامات المحولة.

12.8.10 يجب ألا تتطلب عمليات نقل المحفظة وتحويل الأنواع الأخرى من عقود شركة التكافل في الحل موافقة كل مشترك أو طرف في العقد.

12.8.11 اتساقاً مع التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية، ينبغي تخفيض مطلوبات التكافل فقط بعد استيعاب حقوق الملكية وجميع الالتزامات التي تحتل مرتبة أقل من التزامات التكافل للخسائر، وفقط إذا اقتنعت سلطة الحل بأن مشتركي التكافل ليسوا أسوأ حالاً من التصفية بعد التعويض، عند الضرورة.

12.8.12 ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالفترة التي يُحظر خلالها على المشتركين الانسحاب من عقود التكافل الخاصة بهم متاحة لمشتركي التكافل بطريقة شفافة لأغراض حماية مشتركي التكافل.

12.8.13 ينبغي تصميم ممارسة صلاحيات الإيقاف ونطاق تطبيقها ومدة الإيقاف لمعالجة الوضع المحدد لشركة التكافل في الحل، على سبيل المثال، يمكن أن تعتمد مدة الإيقاف على نوع عقد التكافل أو العقد المالي.

منظور المجموعة والفروع

12.8.14 قد تكون هناك ظروف يلزم فيها ممارسة صلاحيات الحل على مستوى رئيس مجموعة التأمين و/أو الكيانات غير الخاضعة للتنظيم. وينبغي أن تتمتع سلطات الحل بالقدرة على ممارسة صلاحيات الحل مباشرة على هذه الكيانات داخل دولتها بالقدر اللازم والمناسب. وعندما يلزم ممارسة صلاحيات الحل على كيانات خارج نطاق دولتها أو سلطتها القانونية، يجب على سلطة الحل التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية المعنية وسلطات الحل في الدول ذات الصلة، بالقدر اللازم والمناسب.

12.8.15 ما لم تنص سلطة الحل على خلاف ذلك، يجب أيضًا تطبيق صلاحيات الحل التي تمارس على شركة التكافل على فروع الكيان القانوني (على سبيل المثال: لوقف اكتتاب الأعمال). ومع ذلك، يمكن لسلطة

الحل المسؤولة عن الفرع أيضًا ممارسة صلاحياتها تجاه الفرع. وفي كلتا الحالتين، ينبغي على سلطات الحل المسؤولة عن الفرع وشركة التكافل التشاور والتعاون مع بعضها بعضًا.

12.8.16 يجوز لسلطة الحل اختيار أي سلطة أو أي مجموعة من الصلاحيات يتم تطبيقها على أي كيان داخل المجموعة. ويمكن تطبيق أنواع مختلفة من الصلاحيات على أجزاء مختلفة من أعمال الكيان.

12.9 ينص التشريع على أن المراقب يشارك في الشروع في تصفية شركة التكافل (أو فرع من شركة التكافل الأجنبية في دولتها).

12.9.1 ينبغي أن تحدد التشريعات مشاركة المراقب في التصفية مما يعزز حماية مشتركي التكافل. كما ينبغي أن تكون السلطة الرقابية مفوضةً ببدء تصفية شركة التكافل أو فرع من شركة التكافل الأجنبية في دولتها أو المشاركة في عملية التصفية.

12.9.2 في العديد من الدول، لا يجوز الشروع في جميع إجراءات الحل بما في ذلك التصفية إلا من قبل السلطة الرقابية و/أو سلطة الحل. ومع ذلك، في بعض الدول يمكن أن تبدأ عملية التصفية من قبل شخص آخر (مثل دائن شركة التكافل، أو كيان شركة التكافل نفسها، أو المحكمة). وإذا سمح التشريع لشخص آخر ببدء التصفية فينبغي أن: أ) تُطلب موافقة مسبقة من السلطة الرقابية، أو ب) يطلب التنسيق السابق مع السلطة الرقابية بحد أدنى. وإذا سمح التشريع لشخص آخر ببدء التصفية دون موافقة مسبقة أو تنسيق، فينبغي أن ينص على أنه يجوز للسلطة الرقابية الطعن في إجراء الشخص.

12.10 يعطي التشريع أولوية قانونية عالية لمطالبات مشتركي التكافل ضمن التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية.

12.10.1 من الشائع في كثير من الدول أن تُعطى بعض أنواع المطالبات أولوية على مطالبات مشتركي التكافل وغيرهم من المستفيدين من التغطية، ومن هذه الأنواع:

- المطالبات من قبل المصفين، مثل المطالبات المقابلة للمصروفات الناشئة عن إجراءات التصفية.

- المطالبات من قبل الموظفين.
- المطالبات من قبل السلطات الضريبية أو المالية.
- مطالبات أنظمة الضمان الاجتماعي.
- المطالبات على الموجودات الخاضعة للحقوق العينية (على سبيل المثال: من خلال الرهن والحجز والرهن العقاري).

12.10.2 تحدد التشريعات حالة القرض وتسهيل القرض في التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية. وإذا عُدَّ القرض و / أو تسهيل القرض من الموارد مالية لأغراض الملاءة، فيجب أن تكون لمطالبات مشتركي التكافل الأولوية على أي قرض أو تسهيل قرض ملتزم به في حالة تصفية صندوق ما (سواء كان ذلك جزءًا من عملية تصفية شركة تكافل أو الشركة بكاملها). ويتناول المبدأ الأساسي للتكافل 17 (كفاية رأس المال) حالة القرض الذي لا يكون ترتيبه بعد مطالبات مشتركي التكافل في حالة الإعسار.

12.10.3 في بعض الدول، يكون لمشتركي التكافل أولوية على جزء محدد فقط من موجودات شركة التكافل (مثل الموجودات التي تغطي المخصصات الفنية). وفي هذه الدول، فيما يتعلق بهذا الجزء من موجودات شركة التكافل، تكون مطالبات مشاركي التكافل عمومًا ثانوية فقط لمصاريف التصفية.

12.10.4 ينبغي أن تكون هناك آليات معمول بها تسهل الدفع في الوقت الملائم واستمرارية العقود عند الحاجة. وفي بعض الدول، يمكن لبرامج حماية المشترك أو آليات الحماية الأخرى المساهمة في التوصل إلى حل وضمان سداد المطالبات في الوقت الملائم لمشتركي التكافل. وفي حالة توفر شركة مالية وسيطة (تؤدي دور شركة الجسر)، يمكن أن يضمن ذلك استمرارية منتجات التكافل في الحالات التي لا تستحوذ فيها شركة تكافل مازالت تعمل في السوق على محفظة التكافل لشركة التكافل التي سيتم تصفيتها لو كانت الحال مغايرة. ويمكن لبرامج حماية حملة الوثائق أو آليات الحماية الأخرى أن تضمن أيضًا الالتزام بمبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية من خلال تقديم تعويضات لمشتركي التكافل حتى لا يكون

أي منهم أسوأ حالًا من حالته عند التصفية. وفي بعض الدول، لا يمكن لبرامج حماية حامل الوثيقة دفع المطالبات إلا بعد بدء التصفية.

الضمانات

12.11 تمارس سلطة الحل صلاحيات الحل بطريقة تراعي التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية وتلتزم بمبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية. وإذا انحرفت سلطة الحل عن المبدأ العام للمساواة في المعاملة مع الدائنين من نفس الفئة (بالتساوي)، فإن سلطة الحل تقدم مبررات عدم المساواة لجميع الأطراف المتأثرة.

12.11.1 مع مراعاة التسلسل الهرمي لمطالبات التصفية، يمكن لسلطة الحل أن تعامل أنواعًا معينة من الدائنين بشكل مختلف عن الآخرين في نفس فئة التسلسل الهرمي للدائنين. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تكون أسباب هذه المعاملة شفافة ومبينة بوضوح. وينبغي حماية الدائنين المعنيين بمبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية، وإذا لم يتلقوا -بحد أدنى- ما كانوا سيحصلون عليه في تصفية الكيان، فينبغي أن يكون لهم الحق في التعويض.

12.11.2 على سبيل المثال، يمكن أن تختلف أنواع الدائنين كما يلي:

- فئتان من مشتركي التكافل يصنفون في نفس المرتبة حيث يتم تغطية إحداهما من خلال برامج حماية حامل الوثيقة بينما تكون الأخرى غير مشمولة.
- فئتان من الدائنين مصنفون في نفس المرتبة، ولكن الدائنين مختلفون في طبيعتهم (مثل مشتركي التكافل المباشر مقابل مسنِدي إعادة التكافل).

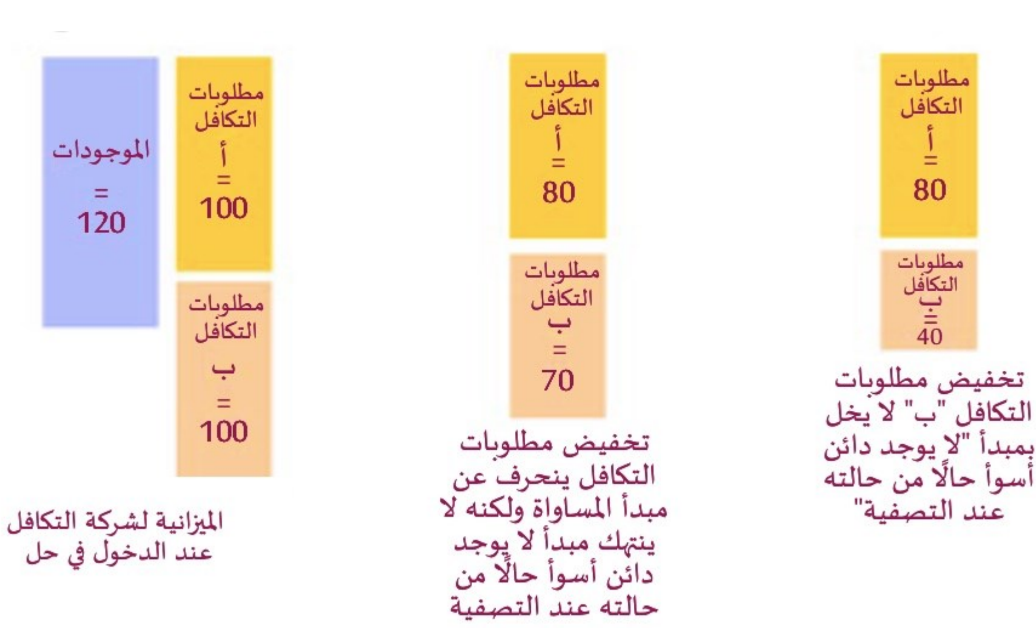
12.11.3 على سبيل المثال، يمكن أن تكون المعاملة المختلفة للدائن كما يلي:

- تسوية العقود المصنفة بالتساوي بوتيرة مختلفة.

• تقليل (تخفيض) العقود المصنفة بالتساوي بمعدل مختلف.

12.11.4 يمكن استخدام هذه الخيارات بشرط ألا ينتهك ذلك مبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية. على سبيل المثال، يوضح الشكل 12.2 مطلوبات التكافل لشركة التكافل التي تتكون من محفظتين (أ و ب)، حيث يبلغ إجمالي الموجودات 120 بينما يبلغ إجمالي مطلوبات التكافل لكل محفظة 100. فبافتراض أن هاتين المحفظتين في نفس المرتبة، سيحصل كل مشارك في التكافل على 60٪ من رصيده عند التصفية. يمكن لسلطة الحل أن تخفض التزامات التكافل للمحفظة أ إلى 80 والتزامات التكافل من المحفظة ب إلى 70 (على سبيل المثال، في حالة قبول شركة التكافل السليمة أو شركات التكافل السليمة تمويل جزء من النقص لا كله). إلا أنه إذا خفضت سلطة الحل من قيمة مطلوبات التكافل في المحفظة ب إلى 40، فستحتاج سلطة الحل إلى تقديم تعويض لمشاركي التكافل في المحفظة ب (بمبلغ 20) من أجل تلبية مبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية. ولا يأخذ هذا المثال المبسط في الحسبان برامج حماية المشترك المحتملة التي يمكن أن تدفع بعض المطالبات.

الشكل 12.2. عقود تخفيض المطلوبات ومبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا



12.11.5 يمكن لسلطة الحل اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تدهور وضع بعض الدائنين، بشرط أن يتلقى الدائنون المذكورون تعويضًا كافياً لمراعاة مبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية. يوضح الشكل 12.3 هذا المنهج، سيكون مفيدا للمشتركين في المحفظة ب نقل وثائقهم، لكن نقل المحفظة يؤدي إلى تدهور وضع المشتركين في المحفظة أ. ولذا ينبغي أن يحصل المشتركون في المحفظة أ على تعويض مناسب للتأكد من أنهم ليسوا أسوأ حالًا من حالتهم عند التصفية قبل تحويل المحفظة. ولا يأخذ هذا المثال في الاعتبار برامج حماية المشترك المحتملة التي يمكن أن تدفع بعض المطالبات.

الشكل 3.12 التحويل الجزئي للمحفظة ومبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا



12.12 ينص التشريع على إمكانية إعادة هيكلة مطلوبات التكافل وما إذا كان المشتركون قد يمتصون الخسائر.

12.12.1 في بعض الدول يمكن إعادة هيكلة مطلوبات التكافل، وقد تشمل إعادة الهيكلة أو تقييد أو تخفيض مطلوبات التكافل ما يلي:

- تعليق أو تأجيل المدفوعات لمشتركي التكافل.
- تعديل شروط عقود التكافل.

- خيارات الإنهاء أو إعادة الهيكلة المقدمة لمشتركي التكافل.
- تخفيض قيمة الحقوق الحالية والمستقبلية.
- التسوية المبكرة للعقود عن طريق سداد جزء من مطلوبات التكافل لتوفير حل أكثر سرعة وفعالية من حيث التكلفة. ويمكن أن ينطبق هذا على المزايا المحددة في المستقبل، ولكن أيضًا على وجه الخصوص في حالة إعادة التكافل/إعادة التأمين الداخلي (المقبول) على المطالبات الطارئة المستقبلية.
- إعادة هيكلة عقود إعادة التكافل / إعادة التأمين للسماح بفرض الخسائر على المسندين حسب الاقتضاء.

12.12.2 في معظم الحالات، يلزم الحصول على موافقة المحكمة لإعادة الهيكلة، بينما في بعض الدول تكون سلطة الحل مخولة لإعادة هيكلة كل أو جزء من مطلوبات التكافل دون موافقة المحكمة. وينبغي ألا تحدث إعادة الهيكلة إلا إذا التزمت بمبدأ عدم وجود دائن أسوأ حالًا من حالته عند التصفية.

12.12.3 عندما تكون مطلوبات التكافل عرضة لإعادة الهيكلة في الحل، ينبغي على سلطة الحل أن تنقل المعلومات بوضوح لأصحاب المصلحة المهتمين (على سبيل المثال: العمليات التي تتم من خلالها إعادة الهيكلة ومدى إجبار مشتركي التكافل على استيعاب الخسائر).

قضايا خاصة بالمجموعات والفروع

12.13 عندما تنتمي شركة التكافل إلى مجموعة ويقع رئيس مجموعة التأمين في نفس الدولة التي يقع فيها الكيان القانوني، يتم وضع آليات معمول بها يمكن من خلالها حل رئيس مجموعة التأمين.

12.13.1 عندما يتم حل شركة التكافل فإن حل أو تطبيق بعض صلاحيات الحل على رأس المجموعة قد يدعم أو يساعد في الحل المنظم لشركة التكافل ويضمن أفضل حماية لحاملي وثائق التكافل.

12.14 تتمتع سلطة الحل بصلاحية حل فرع لشركة تأمين أجنبية يقع في نطاق دولتها، وفي مثل هذه الظروف تنسق وتتعاون مع السلطة الرقابية و/أو سلطة الحل المسؤولة عن شركة التكافل.

12.14.1 ينبغي أن تتمتع سلطة الحل المسؤولة عن الفرع بالقدرة على دعم حل يتم تنفيذه من قبل سلطة الحل في شركة التكافل التي تمتلك الفرع أو سلطة الحل المسؤولة عن حل مجموعة التأمين التي ينتمي إليها الفرع.

12.14.2 قد تختلف عملية الحل في دولة الفرع وفي دولة شركة التكافل بسبب عدة أمور من بينها قوانين الإعسار المختلفة والتسلسل الهرمي للدائنين.

12.14.3 عندما لا تتخذ سلطة الحل لشركة التكافل التي تمتلك الفرع أو سلطة الحل المسؤولة عن حل مجموعة التأمين التي ينتمي إليها الفرع أي إجراء، أو تتصرف بطريقة لا تأخذ في الحسبان أهداف الحل في دولة الفرع بشكل كافٍ، وقد تحتاج سلطة الحل المسؤولة عن الفرع إلى اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسها.

12.14.4 عندما تتخذ سلطة الحل لفرع ما إجراء حل من تلقاء نفسها، ينبغي عليها تقديم إشعار مقدمًا والتشاور مع السلطة الرقابية أو سلطة الحل في شركة التكافل التي تمتلك الفرع و/أو السلطة الرقابية أو سلطة الحل لقطاع التكافل.

مسائل خاصة بالنو افذ

12.15 يتم تنفيذ الخروج الطوعي لنو افذ التكافل من السوق، أو حل هذه النو افذ، وفقًا لأحكام هذا المبدأ الأساسي للتكافل مع إجراء التغييرات اللازمة.

12.15.1 قد يرغب مشغلو نوافذ التكافل في إيقاف التشغيل أو تحويل الصناديق التي يديرونها بصفتهم مشغلين إلى شركة تكافل قائمة بذاتها، أو تحويل النافذة إلى شركة تكافل قائمة بذاتها. في مثل هذه الحالات، تنطبق أحكام هذا المبدأ الأساسي للتكافل الخاص بالخروج الطوعي أو التحويل إلى الحد المناسب.

12.15.2 يقوم المراقب بتقييم جدوى نافذة تكافل ويطبق معايير لتحديد متى تصبح النافذة، أو من المحتمل أن تصبح، غير قابلة للبقاء.

12.15.3 إذا أصبحت نافذة التكافل غير قابلة للبقاء، أو أصبحت شركة التأمين التقليدية المضيفة غير قابلة للبقاء، يطلب المراقب وسلطة الحل، عند الاقتضاء، من شركة التأمين التقليدية المضيفة الامتناع عن استخراج رأس المال من النافذة حتى يتم استيفاء جميع مستحقات مشتركي التكافل والمستفيدين بموجب عقود التكافل.

12.15.4 يقوم المراقب وسلطة حل الشركة، عند الاقتضاء، بالتنسيق مع المراقب على شركة التأمين التقليدية المضيفة، وعند الضرورة، مع سلطة الحل المسؤولة عنها.

المبدأ الأساسي للتكافل 13 – إعادة التكافل وأشكال أخرى من مشاركة المخاطر

يطلب المراقب من مشغل التكافل القيام بالإدارة الفعالة لاستخدامه *إعادة التكافل* والأشكال الأخرى من مشاركة المخاطر. ويأخذ المراقب بعين الاعتبار طبيعة أعمال *إعادة التكافل* /إعادة التأمين عند الرقابة على نشاط إعادة التكافل القائم في بلده.

إرشادات تمهيدية

13.0.1 تشير إعادة التكافل إلى ترتيب تعاقدي لتجميع المخاطر التي يديرها مشغلو التكافل (المسندون) بحيث يسند كل مشغل تكافل جزءًا من مخاطر مشتركي التكافل من خلال دفع تبرعات للمساهمة في صندوق /وعاء يديره مشغل إعادة التكافل على أساس مبدأ التعاون. وعند حدوث الحدث المحدد في العقد الذي دخل فيه المسندون، يتم دفع المبالغ المستردة/التعويضات من الوعاء إلى الحد المذكور في العقد، لتعويض مشتركي التكافل المسندين بشكل جماعي. وقد توجد ترتيبات أخرى بديلة لإعادة تكافل. وتسهيلًا للأمر، يستخدم هذا المبدأ إعادة التكافل للإشارة إلى كل من إعادة التكافل السائدة والأشكال الأخرى لتقاسم المخاطر، والتي تنطبق عليها أحكام هذا المبدأ مع إجراء التعديلات اللازمة.

13.0.2 يمكن مقارنة أنشطة إعادة التكافل بأنشطة إعادة التأمين التقليدي الذي يستخدمه بعض مشغلي التكافل في ظروف معينة (انظر المعيار رقم 13.1). وتقوم إعادة التأمين التقليدي على أساس نقل المخاطر من خلال عقد إعادة تأمين بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين التقليدي مقابل قسط معين. وتشمل أشكال نقل المخاطر الأخرى ترتيبات بديلة لإعادة التأمين مثل نقل المخاطر إلى سوق رأس المال. وتسهيلًا للأمر يستخدم هذا المبدأ مصطلح إعادة التأمين التقليدي للإشارة إلى إعادة التأمين التقليدي الشائع وغيره من أشكال نقل المخاطر التي قد يستخدمها مشغل التكافل.

13.0.3 يُعد تنويع المخاطر جغرافيًا -الذي يعني غالبًا مشاركة المخاطر أو تحويلها عبر حدود الدول- أحد أهم عناصر إدارة المخاطر ورأس المال لدى المشغل المسند ومشغل إعادة التكافل. وقد يؤثر التنويع الجغرافي أيضًا على دولة المسند وخاصة الدول المعرضة للكوارث. ومن خلال إسناد المخاطر المغطاة التي قد تقع في الدولة، قد يستفيد المسند والدولة من تقليل تركز المخاطر على مستوى المسند والدولة. وقد يساهم ذلك أيضًا في الاستقرار المالي للدولة.

13.0.4 قد يواجه المسندون وشركات إعادة التكافل قيودًا خارجية على التنويع الجغرافي - مثلًا -في شكل قيود على مشاركة أو إسناد المخاطر عبر الحدود. وعلى المراقب أن يكون على دراية ويأخذ في الحسبان الآثار المحتملة لهذه القيود على المسندين وشركات إعادة التكافل وعلى سلامة وفعالية قطاع التكافل.

13.0.5 لا يشكل كل من عقد إعادة التكافل وعقد إعادة التأمين نقلًا قانونيًا لالتزام مشغل التكافل للوفاء باستحقاق مشتركي التكافل الأساسي في التعويض من أموال صناديق شركة التكافل، على عكس التجديد ومع ذلك، فإن عقود إعادة التكافل لها تأثير مشاركة أو تحويل جزء من المخاطر الأساسية بالمعنى الاقتصادي. ويجب أن يظل المراقب على دراية بأنه في حين أن إعادة التكافل تعني مشاركة المخاطر التي يغطيها المسند مع شركة إعادة التكافل بينما تنقلها إعادة التأمين التقليدية إلى شركة إعادة التأمين التقليدية، فإنها تسبب أيضًا مخاطر أخرى. وفي المعاملة العادية، يخفف المسند المخاطر التي غطاها بموجب عقود التكافل التي أبرمها، ويتحمل مخاطر أخرى مثل المخاطر الائتمانية والتشغيلية والمخاطر الأساسية (مخاطر عدم تماثل الخسائر التي يتحملها مشغل التكافل مع التغطية المسندة إلى مشغل إعادة التكافل)، وتتحمل شركة إعادة التكافل مخاطر مثل المخاطر المغطاة نفسها ومخاطر التوقيت والمخاطر الائتمانية والتشغيلية.

13.0.6 عقد إعادة التكافل بطبيعته عقد بين مؤسستين يقوم به فنيون من كل طرف جزءًا من منهج إدارة المخاطر ورأس المال بمفهومه الأوسع. لهذا السبب، لا يوجد هنا إشكال عدم تناظر المعلومات والخبرات الموجود عادة في عقود التكافل مع العملاء من الجمهور، وإن وجد اختلاف في القدرة على المساومة حسب آليات السوق المحددة. ولذلك ليس من الضروري للمراقب أن يطلب لحماية مسندي المخاطر المستوى نفسه الذي يطلبه للعملاء من الجمهور (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 19 ممارسة الأعمال).

13.0.7 يجب أن يكون المراقب قادرًا على تقييم مدى قدرة المسندين على استخدام إعادة التكافل و / أو إعادة التأمين بفعالية. ويعني هذا الوصول إلى فهم مطمئن للأمور التالية:

- استراتيجية المسند وبرنامجه في استخدام إعادة التكافل أو إعادة التأمين عند الضرورة .
- أنظمة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية لتنفيذ الاستراتيجية والبرنامج.
- تطبيق الحوكمة الشرعية فيما يتعلق بالاستراتيجية والبرنامج.
- الأثر الاقتصادي لمشاركة المخاطر و / أو نقلها من قبل برنامج المسند لإعادة التكافل و / أو إعادة التأمين لدى شركة تأمين تقليدية.
- أثر إعادة التكافل لدى شركة تأمين تقليدية على إدارة السيولة لدى المتنازل .

13.1 يطلب المراقب من مشغل التكافل أن يكون استخدامه لإعادة التأمين التقليدي أو وسائل تقليل المخاطر الأخرى خاضعاً للحوكمة الشرعية المناسبة.

13.1.1 استخدام مشغل التكافل للتأمين التقليدي يؤثر على قدرته على التأكد من التزام نشاطاته التشغيلية بأحكام الشريعة ومبادئها. ووجود شبهة حول الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يعرض مشغل التكافل لمخاطر سمعة قد تؤثر على سلوك مشتركي التكافل الحاليين والمستقبليين، واحتمال الحاجة إلى تطهير الدخل قد يؤثر على الوضع الرأسمالي لشركة التكافل.

13.1.2 نقل المخاطر إلى إعادة التأمين التقليدي غالبًا ما يُبرَّر بالضرورة لأنه بدون استخدام سوق إعادة التأمين التقليدي، لن تستطيع شركات إعادة التكافل الحفاظ على مستوى أعمالها أو توسيعه. ومن الأسباب التي تذكر غالبًا غياب الجودة المناسبة في قطاع إعادة التكافل. ومن عناصر الجودة المرغوبة القوة المالية، والتصنيف الائتماني، والخبرة في معالجة هذا النوع من المخاطر، والقدرة على المساعدة في إدارة المطالبات، والتنويع (أي توفر قدرة توزيع كافية) في عناصر الجودة المرغوبة بقدر كاف بحيث لا يتحمل المسند تركزًا غير مقبول لتعرضه للمخاطر في عدد قليل من شركات إعادة التكافل.

13.1.3 ربما لا يكون لدى المراقب السلطة أو القدرة على تكوين رأي حول اكتمال شروط الضرورة سواء بشكل عام أو في الحالات الخاصة. ولكن مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها ذات صلة بالأهداف الرقابية لمراقبي التكافل سواءً كان المراقبون مسؤولين عن فرض الالتزام بالشريعة في المؤسسات التي يراقبونها أم لا. ولذلك يطلب المراقبون حوكمة شرعية لقرارات استخدام إعادة التأمين التقليدي. (أنظر المبدأ الأساسي للتكافل 8 الحوكمة الشرعية).

13.1.4 إن الهيئة الشرعية لمشغل التكافل عندما تنظر في احتمال وجود الضرورة، فإنها تحلل الظروف والحقائق ذات الصلة بشركة التكافل والقائمة في وقت اتخاذ القرار. وقد تتغير الحقائق والظروف مع الزمن مما يجعل التحليل الأصلي غير صحيح في تلك الحالة. لذلك فإن القرار الذي يبرر اللجوء إلى إعادة التأمين التقليدي، يجب أن يحدِّد بوضوح فترةً زمنيةً تلزم بعدها مراجعة القرار أو شروطًا يلزم بتحققها مراجعة القرار. ويجب أن تكون المراجعة سنوية على الأقل.

13.1.5 تنطبق اعتبارات مشابهة على استخدام الوسائل الأخرى لنقل أو مشاركة المخاطر التي ينبغي أيضًا أن تخضع للمراجعة الشرعية المناسبة قبل تطبيقها.

13.1.6 في حالة استخدام مشغل التكافل لإعادة التأمين التقليدي أو وسائل تقليل المخاطر الأخرى، فعلى المراقب تطبيق المعايير والمواد الإرشادية للمبدأ الأساسي للتكافل 13 كما لو أن مصطلح إعادة التكافل يشمل إعادة التكافل و / أو إعادة التأمين، وتشمل عبارة مشاركة المخاطر مشاركةً و /أو نقل المخاطر مع الرجوع عند الضرورة إلى المبدأ الأساسي للتأمين 13 من أجل مراجعة ترتيبات إعادة التأمين التقليدي لمشغل التكافل (مع قراءة إعادة التأمين على أنها إعادة التأمين التقليدية و /أو إعادة التكافل، ونقل المخاطر على أنها نقل و /أو مشاركة المخاطر). الهدف من هذه المنهجية هو التأكد من أن المراقب ينظر في تفاعل المخاطر لدى مشغل التكافل الذي يستخدم كل من إعادة التكافل وإعادة التأمين.

13.2 تطلب السلطة الرقابية من شركات التكافل المسنِدة أن يكون لديها برنامج إعادة تكافل مناسب لأعمالها وجزء من استراتيجياتها العامة لإدارة المخاطر ورأس المال.

13.2.1 ينبغي أن تعبر استراتيجيات شركة التكافل المسنِدة وإدارتها للمخاطر ورأس المال بوضوح عن الدور الذي تضطلع به إعادة التكافل، وعلى وجه الخصوص:

- الأغراض المستهدفة باستخدام إعادة التكافل.
- مستويات تركز المخاطر وحدود الإسناد على النحو المحدد من خلال إقدام شركة التكافل المسنِدة على المخاطر.
- آليات إدارة وضبط مخاطر إعادة التكافل.

13.2.2 عند توضيح الدور الذي يضطلع به إعادة التكافل في استراتيجيات إدارة رأس المال والمخاطر الشاملة، ينبغي على شركة التكافل المسنِدة أن تأخذ في الاعتبار أهداف أعمالها ومستويات رأس المال ومزيج الأعمال، مع إشارة خاصة إلى:

- الإقدام على المخاطر (الحد الإجمالي وصافي الاحتفاظ).
- ذروة التعرضات والموسمية في سجل التكافل.
- مستويات التنويع في سجل التكافل.
- الإقدام على مخاطر الائتمان الناتجة عن إعادة التكافل.

13.2.3 يشتمل برنامج إعادة التكافل على التنفيذ التفصيلي للعناصر المتعلقة بإعادة التكافل من استراتيجيات إدارة المخاطر ورأس المال من حيث التغطية والحدود والخصومات والطبقات والخطوط الموقعة والأسواق المستخدمة. ويجب أن تعكس الإقدام على المخاطر العامة من قبل شركة التكافل المسنِدة والتكاليف المقارنة لرأس المال ومراكز السيولة المحددة في استراتيجية إعادة التكافل. لذلك، يمكن أن تختلف برامج إعادة التكافل اختلافًا كبيرًا في درجة التعقيد ومستويات التعرض وعدد مشتركي التكافل.

13.2.4 يجب أن يعكس برنامج إعادة التكافل مستوى تحمل مشغل التكافل للمخاطر وتكلفة رأس المال المقارنة، ومستويات السيولة المحددة في استراتيجية إعادة التكافل المقيَّمةِ عند مستوى الصناديق المنفصلة، ولذلك قد يكون لبرنامج شركة التكافل لإعادة التكافل تعقيد خاص.

13.2.5 في بعض الحالات، قد يكون لدى شركة التكافل استراتيجية عمل وإقدام على المخاطر تقتضي الاحتفاظ بجميع المخاطر وبالتالي لن يكون برنامج إعادة التكافل ضروريًا.

13.2.6 تقوم الإدارة العليا بتطوير العناصر المتعلقة بإعادة التكافل في استراتيجية إدارة المخاطر وكذلك برنامج إعادة التكافل. كما أن الإدارة العليا مسؤولة أيضًا عن إنشاء الأنظمة وآليات الرقابة المناسبة لضمان الالتزام بها. بينما يكون مجلس الإدارة مسؤول عن الموافقة على الاستراتيجية وضمان الإشراف المناسب والتنفيذ المتسق لبرنامج إعادة التكافل.

13.2.7 يجب على الإدارة العليا لمشغل التكافل أن تراجع دوريًا أداء برامجها لإعادة التكافل للتأكد أنها تعمل على النحو المطلوب وتستمر في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، (لكل صندوق منفصل تديره). ومن المرجح أن تكون هذه المراجعة جزءًا من حلقة الردود التي تشكل جزءًا من إطار عمل إدارة المخاطر.

13.2.8 ينبغي على السلطة الرقابية فهم أهداف واستراتيجيات أعمال شركة التكافل المسنِدة وكيفية ملاءمة إعادة التكافل معها، وكذا تقييم مدى انعكاس الأهداف والاستراتيجيات بشكل مناسب على برنامج إعادة التكافل. كما ينبغي على السلطة الرقابية أن تسائل شركة التكافل المسنِدة عند تحديد عدم الاتساق بين الأهداف والاستراتيجيات وبرنامج إعادة التكافل.

13.2.9 يجب أن يبني المراقب تقييمه لبرنامج إعادة التكافل لمشغل التكافل على عوامل عديدة منها:

- هيكل البرنامج، بما في ذلك أي آليات بديلة لتقليل المخاطر.

- نسبة الأعمال التي تم نقل مخاطرها بحيث يتناسب صافي المخاطر المحتفظ بها مع الموارد المالية لشركة التكافل ومستوى مخاطرها. (على مستوى كل صندوق منفصل)
- الوضع المالي وسجل تسديد المطالبات الخاصة بشركة إعادة التكافل (في الظروف العادية والضغوط على حد سواء، وعلى مستوى صندوق إعادة التكافل الذي نقلت إليه الأعمال إذا كان ذلك ذا صلة).
- مستويات التعرض لشركة إعادة تكافل منفردة أو مؤسسات إعادة تكافل مختلفةٍ بحيث تكون كلها في نفس المجموعة.
- مدى تخفيف أي من مخاطر الائتمان الموجودة.
- المرونة المتوقعة لبرنامج إعادة التكافل أو إعادة التأمين في حالات المطالبات الضاغطة، بما في ذلك الضغوط المتعلقة بنشوء أحداث و / أو كوارث متعددة.
- حدود الإسناد المطبقة في الدولة، إن وجدت.
- النظام الرقابي في الدولة التي تعمل فيها شركة إعادة التكافل أو إعادة التأمين.
- مستوى المشاركة الفعال لتقليل المخاطر.
- مدى استعانة شركة التكافل المسندة بمصادر خارجية في مهام ذات صلة، بما في ذلك معايير اختيار وسطاء إعادة التكافل.

منظور المجموعة

13.2.10 ينبغي أن يطلب المراقب على مستوى المجموعة أن تتضمن استراتيجية إعادة التكافل لمجموعة التأمين القضايا التالية:

- تفاعلها مع استراتيجيات إدارة المخاطر ورأس المال على مستوى المجموعة.
- كيفية تحقيق الإقدام على المخاطر على أساس الحد الإجمالي وصافي الاحتفاظ.

- الإقدام على مخاطر ائتمان إعادة التكافل، بما في ذلك معايير الأمان المعتمدة لمعاملات إعادة التكافل ومعايير التعرضات الإجمالية لإعادة التكافل الفردي؛ أو إعادة التكافل ذات الصلة.
- الاستقلالية الممنوحة لشركة التكافل الفردية للدخول في ترتيبات إعادة التكافل "الخاصة بالكيان"، وإدارة وتجميع هذه التعرضات في سياق المجموعة بصفتها الكلية.
- إجراءات إدارة المبالغ المستردة من إعادة التكافل، بما في ذلك إعداد التقارير المطلوبة من مشغلي التكافل.
- استراتيجية وممارسة إعادة التكافل داخل المجموعة.
- استخدام وسائل تحويل المخاطر البديلة، بما في ذلك منتجات مشاركة المخاطر في أسواق رأس المال.

13.3 يطلب المراقب من شركات التكافل المسنِدة وضع آليات ضبط داخلية فعالة على تنفيذ برنامج إعادة التكافل الخاص بها.

13.3.1 ينبغي أن تكون الرقابة على برنامج إعادة التكافل جزءًا من النظام العام لإدارة المخاطر وآليات الرقابة الداخلية لشركة التكافل المسنِدة (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 9 - إدارة المخاطر وآليات الرقابة الداخلية). وينبغي أن يطلب المراقب أن تكون آليات الرقابة والإشراف المعمول بها مناسبة في سياق أعمال شركة التكافل المسنِدة.

13.3.2 يجب أن تولي الضوابط والمراجعة الداخلية الاهتمام الكافي للفصل بين الصناديق، وينطبق هذا أيضًا على شركة إعادة التكافل التي أُسندت إليها المخاطر.

13.3.3 ينبغي أن تضمن شركة التكافل المسنِدة أن خصائص برنامجها الخاص بإعادة التكافل، بما في ذلك مخاطر الائتمان التي تشكلها إعادة التكافل، تنعكس في تقييم كفاية رأس المال وكذلك التقييم الذاتي

للمخاطر والملاءة الخاصة بها. (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 16 - إدارة مخاطر الشركة لأغراض الملاءة المالية).

مخاطر الائتمان التي تشكلها إعادة التكافل

13.3.4 عند تطوير برنامج إعادة التكافل، ينبغي على شركة التكافل المسنِدة أن تأخذ في الاعتبار مدى استعدادها للإقدام على مخاطر الائتمان الخاصة بإعادة التكافل. قد تواجه إعادة التكافل مشكلات تتعلق بالملاءة المالية، مما يؤدي إلى تأخير السداد أو التعثر، ويمكن أن يكون لذلك عواقب وخيمة على الملاءة والسيولة لدى شركة التكافل المسنِدة.

13.3.5 من الناحية العملية، لدى شركات التكافل المسنِدة خيارات مختلفة للتخفيف من مخاطر ائتمان إعادة التكافل، على سبيل المثال:

- وضع معايير للظرف المالي.
- وضع حدود للمخاطر المسندَة إلى شركة إعادة تكافل واحدة.
- ضمان انتشار المخاطر بين عدد من شركات إعادة التكافل.
- إدراج تخفيض التصنيف أو بنود الإنهاء الخاصة الأخرى في عقد إعادة التكافل.
- مطالبة إعادة التكافل بتقديم ضمانات (قد تعتمد القدرة على طلب ذلك على القوة التجارية النسبية لشركة التكافل المسنِدة وإعادة التكافل).
- مراقبة مطالبات التكافل المستردة بشكل استباقي.
- احتجاز صناديق إعادة التكافل.

13.3.6 عند النظر في خيارات تخفيف المخاطر، على مشغل التكافل المسنِد أن ينظر فيما إذا كانت شركة إعادة التكافل تمارس الفصل بين الصناديق بحيث تكون الحقوق الواجبة بموجب عقد إعادة التكافل صالحة

في صندوق واحد لدى شركة إعادة التكافل. في هذه الحالة يجب تقييم المخاطر الائتمانية بالنظر إلى الصندوق.

13.3.7 تَوفُّر بعض وسائل تقليل المخاطر قد يكون محدودًا بالنسبة لمشغل التكافل نظرًا لحاجته إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عملياته وحاجة مشغل إعادة التكافل إلى ذلك أيضًا. وحتى عندما يكون الحال مختلفًا، يجب على مشغل التكافل أن يتأكد أن ترتيبات الرهون تخضع للحوكمة الشرعية المناسبة وقد يطلب تأكيدًا من مشغل إعادة التكافل بأنه تمت الموافقة على هذه الترتيبات من قبل وظيفة الحوكمة الشرعية الخاصة به.

معايير مستوى الأمان المقبول

13.3.8 ينبغي أن يكون لدى شركة التكافل المسنِدة إجراءات معمول بها لتحديد إعادة التكافل التي تفي بمتطلبات الأمان الخاصة بها. وإذا طورت شركة التكافل المسنِدة قائمة مقبولة مقدمًا بشركات إعادة التكافل، فينبغي أن تكون هناك أيضًا عمليات للتعامل مع الحالات التي توجد فيها حاجة لتقييم شركة إعادة التكافل خارج أي قائمة مقبولة مقدمًا. وقد يكون لشركات التكافل المسنِدة لجان ائتمان خاصة بها لإجراء تقييمها الخاص للمخاطر.

13.3.9 يجب أن يأخذ مشغل التكافل المسند في الحسبان أي فصل بين الصناديق في شركة التكافل التي ينقل إليها مخاطره إلى صندوق معين ليتأكد أن مخاطر الثقة لا تقيّم عبر الرجوع إلى مصادر رأس مال شركة التكافل غير المتاحة لمشغل التكافل المسند.

13.3.10 تماشياً مع المناهج الأخرى لتحديد شركات إعادة التكافل المناسبة، ينبغي أن يكون أي معيار من معايير الأمان المقبول مستمَداً من بيان عالي المستوى بشأن أمان إعادة التكافل الذي سيكون مقبولًا لدى شركة التكافل المسنِدة، والتي قد تستند إلى:

- الآراء الخارجية.
- وجهة نظر شركة التكافل المسنِدة نفسها عن شركة إعادة التكافل.
- المستويات الدنيا لرأس المال.
- مدة العلاقة وجودتها.
- خبرة شركة إعادة التكافل.
- مستويات إعادة الإسناد.
- معايير أمان وسطاء إعادة التكافل.
- مزيج من هذه العوامل وغيرها.

حدود التعرض الإجمالية أو الإرشادات

13.3.11 ينبغي على شركة التكافل المسنِدة أن تضع حدودًا أو إرشادات احترازية تعكس أمان وحجم شركة إعادة التكافل فيما يتعلق بتعرضها الأقصى الإجمالي لأي شركة إعادة تكافل واحدة أو لمجموعة إعادة تكافل ذات صلة. وستكون تلك الحدود مكملة لأي حدود أو إرشادات رقابية.

13.3.12 ينبغي أن يكون لدى شركة التكافل المسنِدة إجراءات معمول بها لرصد هذا التعرض الإجمالي والتأكد من عدم الإخلال بهذه الحدود أو الإرشادات. كما ينبغي أن يكون لديها أيضا إجراءات لإدارة التركز الزائد في المستقبل، مثل إعادتها ضمن الحدود أو الإرشادات.

13.3.13 عند وضع حدود التعرض أو خطوطه الإرشادية ومراقبتها، على مشغل التكافل أن يأخذ في الحسبان أنه قد يتعرض لصناديق أخرى يديرها مشغل إعادة تكافل تكون مصادره الرأسمالية غير قابلة للاستبدال. وقد يكون من المناسب وضع حدود تعرض أو خطوط إرشادية لكل صندوق على حدة.

مطابقة معايير الاكتتاب الأساسية

13.3.14 ينبغي على شركة التكافل المسنِدة أن تولي الاعتبار الواجب للمخاطر التي يشكلها عدم التوافق في الشروط والأحكام بين عقود إعادة التكافل وعقود التكافل الأساسية. وقد تتحمل شركة التكافل المسنِدة صافي تعرض أكبر مما كان مقصودًا في البداية بسبب هذه الفجوة.

معايير وإجراءات الحصول على الغطاء الاختياري

13.3.15 ينبغي أن يكون لدى شركة التكافل المسنِدة معايير مناسبة معمول بها للحصول على التغطية الاختيارية. كما ينبغي ربط أي تغطية إعادة تكافل اختيارية تم شراؤها بإجراءات إدارة التجميع والاسترداد.

13.3.16 ينبغي أن يكون لدى شركة التكافل المسنِدة عملية محددة معمول بها للموافقة على كل المخاطر الاختيارية ورصدها وتأكيدها. وإذا كانت اتفاقية إعادة التكافل الاختياري ضرورية للتأكد من أن قبول المخاطر لن يتجاوز السعة الصافية القصوى و/ أو حدود المخاطر، فينبغي تأمين إعادة التكافل قبل قبول شركة التكافل المسنِدة للمخاطر.

المخاطر التشغيلية المتعلقة بتوثيق العقد

13.3.17 من أجل الحد من مخاطر ونطاق النزاعات المستقبلية، ينبغي أن يكون لدى شركة التكافل المسنِدة وإعادة التكافل عمليات معمول بها وآليات رقابة كافية لتوثيق الشروط والأحكام الاقتصادية الرئيسية وشروط التغطية لعقود إعادة التكافل بشكل واضح وفوري.

13.3.18 ينبغي على شركات التكافل وشركات إعادة التكافل المسنِدة إتمام عقد إعادة التكافل الرسمي دون تأخير غير مبرر، ويفضل قبل تاريخ بدء عقد إعادة التكافل.

13.3.19 ينبغي أن تكون جميع التقارير الجوهرية الواجبة من وإلى شركات إعادة التكافل كاملة وفي الوقت الملائم، وينبغي إجراء التسويات على النحو المطلوب بموجب عقد إعادة التكافل.

13.3.20 على مشغل التكافل الناقل أن يأخذ في الحسبان طريقة تشغيل عقود إعادة التكافل أو إعادة التأمين في حالة فقدان ملاءته أو ملاءة مشغل إعادة التكافل المعني.

13.3.21 ينبغي أن يكون لدى المراقب حق الوصول، عند الطلب، إلى الوثائق الجوهرية لإعادة التكافل. وفي حالة وجود مؤشرات على وجود شكوك كبيرة فيما يتعلق بوثائق إعادة التكافل، فينبغي عليه أن يأخذ في الاعتبار مخاطر الاكتتاب والمخاطر التشغيلية والقانونية الناتجة عند النظر في آثار إعادة التكافل على ملاءة شركة التكافل المسنِدة.

13.4 يطلب المراقب من مشغل التكافل قيدَ التدفقات النقدية المتعلقة بترتيبات إعادة التكافل بطريقة تولي الاهتمام الكافي لمصلحة مشتركي التكافل لديه.

13.4.1 إن تسجيل التدفقات النقدية من إعادة التكافل للصندوق المنفصل مهمٌ للمعاملة العادلة لمشتركي التكافل خصوصًا عندما يكون من حق مشتركي التكافل الحصول على فوائض الاكتتاب في ذلك الصندوق. ولكن على أي حال، حتى عندما توجه الفوائض إلى نشاطات خيرية أو يحتفظ بها بصفتها رأس مال، فإن القيد الصحيح للتدفقات النقدية من إعادة التكافل له جانب أخلاقي وذو صلة بالأهداف الرقابية لمراقبي التكافل.

13.4.2 تبرز الاعتبارات الأخلاقية أيضًا في حالة دخول مشغل التكافل في عقد إعادة تكافل يوفر حماية لأكثر من صندوق أو عند دخول أكثر من مشغل في عقد يوفر لهم الحماية معًا. وخصوصًا في حالة التغطيات غير المتكافئة التي تستثني أحداثًا أو تخصم مبالغ، هناك مخاطرة بأن المبلغ المقتطع أو التعويض لا يتم توزيعه بشكل عادل بين الصندوقين (في الحالة الأولى) أو بين مشغلي التكافل (في الحالة الثانية).

13.4.3 يجب أن يطلب المراقب من مشغل التكافل توثيق سياسته المتعلقة بعزو التدفقات النقدية تحت عقد إعادة التكافل الذي دخل فيه مسندًا، بما في ذلك تبرير هذه السياسة بالرجوع إلى مبدأ العدالة بين مشتركي التكافل والمساهمين، والعدالة بين مجموعات مشتركي التكافل المختلفة إذا اقتضى الأمر، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها (بعد تطبيق الحوكمة الشرعية المناسبة).

13.4.4 بحد أدنى، يجب أن تغطي السياسة قيد التدفقات الخارجية في شكل مساهمات إعادة تكافل ورسوم وكالة أو غيرها من المكافآت لمشغل إعادة التكافل، والتدفقات الداخلية في شكل عمولات نقل وعمولات أرباح، ووساطات، واسترجاعات أو توزيعات للفوائض.

13.4.5 يجب أن يطلب المراقبون من مشغلي التكافل ومشغلي إعادة التكافل أن يكون لديهم أنظمة ضبط تضمن تطبيق السياسة الموثقة.

13.4.6 يجب أن ينظر المراقبون في تحديد أعمال أساسية فيما يتعلق بإسناد التدفقات النقدية بناء على مبدأ أن مشتركي التكافل (في شكل صندوق مخاطر مشتركين مسنِد) يستحقون الحصول على المنافع (في شكل تعويضات أو تخفيضات أو إعادة مبالغ التكاليف من قبل مشغل إعادة التكافل) المرتبطة بالتكاليف المحتسبة على صندوق مخاطر المشتركين مع إلزام المسندين بتبرير أي تحول عن الأعمال الأساسية.

13.4.7 يجب أن يطلب المراقبون من مشغلي التكافل الذين يتقدمون للدخول مسندين في اتفاقيات إعادة تكافل تشمل ترتيبات عمولات أرباح أن يكون لديهم آلية لإخضاع المعاملة المقترحة للحوكمة الشرعية المناسبة. إن دفع عمولات الأرباح بناءً على نتيجة مخاطرة مسند واحد يعده بعضهم متعارضًا مع مبدأ المشاركة في المخاطر. وعلى السلطة، جزءًا من نشاطاتها الرقابية، أن تنظر فيما إذا كانت العملية قد

اتُّبعت (واتباع النصيحة المقدمة) وعند الاقتضاء تقييم فعالية العملية فيما يتعلق بالمعلومات والنصائح المقدمة لوحدة الحوكمة الشرعية والموارد المتوافرة لديها لتقوم بعملها.

13.4.8 يجب أن تأخذ عملية الحوكمة الشرعية في الحسبان كل العوامل المتعلقة بالقرار، والمراجعة الدورية للقرارات، لتيسّر الترتيبات من الأنواع المذكورة في حالة تغير الظروف بحيث يتطلب القرار تعديلًا.

13.5 يطلب المراقب من شركات التكافل المسنِدة إثبات الأثر الاقتصادي لتحويل المخاطر الناشئ عن عقود إعادة التكافل الخاصة به.

13.5.1 ينبغي على المراقب أن يعتبر عقد إعادة تكافلٍ الاتفاقية التي تنقل مخاطر تكافل كافية لتعتبر تكافلًا بموجب أحكام الدولة.

13.5.2 بشكل عام، ينبغي اعتبار العقد قرضًا أو وديعةً إذا كان على شركة التكافل المسنِدة، أثناء تطويره، التزام غير مشروط بتعويض شركة إعادة التكافل عن أي أرصدة سلبية قد تنشأ عن العلاقة التعاقدية. فهذه الخاصية لا تؤدي إلى تشارك المخاطر. وعليه يجب أن تكون جميع مطلوبات شركة التكافل المسنِدة مشروطة بعائدات أعمال التكافل الأساسية.

13.5.3 بناءً على طلب من المراقب، ينبغي على شركة التكافل المسنِدة تقديم معلومات كافية حول عقود إعادة التكافل الخاصة بها ليتمكن المراقب من إصدار أحكام مستنيرة حول جوهر مشاركة المخاطر (مثل درجة مشاركة المخاطر بالمعنى الاقتصادي).

13.5.4 في حالة وجود مخاوف من رفع التقارير غير المناسبة (الإبلاغ غير مناسب) فيما يتعلق بدرجة مشاركة المخاطر، ينبغي على المراقب تقييم جوهر عقد إعادة التكافل الذي أبرمته شركة التكافل المسنِدة وكيف تم الإبلاغ عن ذلك من قبل شركة التكافل المسنِدة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون السلطة الرقابية

قادرةً على تقييم تأثير عقود إعادة التكافل الخاصة بشركة التكافل المسنِدة على متطلبات رأس مال شركة التكافل المسنِدة. وينبغي على السلطة الرقابية أن تنتقد الإدارة العليا لشركة التكافل المسنِدة عن الغرض من العقود الفردية عند الاقتضاء.

إعادة التأمين المحدود

13.5.5 إعادة التكافل المحدود هو مصطلح عام يستخدم في هذا المبدأ الأساسي للتكافل لوصف مجموعة من ترتيبات إعادة التكافل التي تشارك المخاطر المحدودة المتعلقة بإجمالي اشتراكات التكافل التي يمكن تحصيلها بموجب العقد.

13.5.6 ينبغي على المراقب أن يولي اهتمامًا خاصًا لعقود إعادة التكافل التي لديها، أو يبدو أن لديها مستويات محدودة من مشاركة المخاطر والتي قد تتغير على مدار مدة العقد. وينبغي فقط تضمين مبلغ المخاطر المشارَكة بموجب عقود إعادة التكافل المحدودة في إجراء حسابات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل المسنِدة.

13.6 عند الرقابة على شركات التكافل المسنِدة التي تشترك في إعادة التكافل عبر الحدود، تأخذ السلطة الرقابية في الاعتبار الرقابة التي تتم في نطاق دولة شركة إعادة التكافل.

13.6.1 تعد الطبيعة العابرة للحدود لمعاملات إعادة التكافل، جنبًا إلى جنب مع التطور النسبي للمشاركين في السوق المساهمين في إعادة التكافل، من العناصر الرئيسة التي ينبغي على المراقب مراعاتها عند الرقابة على شركات التكافل المسنِدة.

13.6.2 مع الأخذ في الاعتبار أن الرقابة التي يتم إجراؤها في نطاق دولة إعادة التكافل، قد تساعد السلطة الرقابية على تقييم وضعية المخاطر العامة لشركة التكافل المسنِدة. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من

خلال مراجعة الإطار والممارسات الرقابية في نطاق دولة إعادة التكافل، أو من خلال الانخراط في حوار بين جهة رقابية وجهة رقابية أخرى.

الاعتراف الرقابي

13.6.3 يمكن للمراقب الاستفادة من الاعتماد على الرقابة المؤداة في نطاق دولة إعادة التكافل. ومن بين هذه الفوائد، على سبيل المثال، تعزيز الرقابة وكذلك الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد من قبل السلطة الرقابية المشرفة على شركة التكافل /التأمين المسنِدة.

13.6.4 عندما تختار السلطات الرقابية الاعتراف بجوانب من عمل السلطات الرقابية الأخرى، ينبغي عليها التفكير في وضع ترتيب رسمي للاعتراف الرقابي المعمول به (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 3 – متطلبات مشاركة المعلومات والسرية).

13.6.5 يمكن إجراء الاعتراف الرقابي من خلال مناهج أحادية وثنائية ومتعددة الأطراف للاعتراف. وتعترف جميع المناهج الثلاثة بمدى التكافؤ والتوافق، أو على الأقل، مقبولية النظام الرقابي للطرف المقابل. وعادة ما تتضمن المناهج الثنائية والمتعددة الأطراف عنصر التبادلية في عملية الاعتراف مما يشير إلى أن هذا أمر متبادل.

13.7 يطلب المراقب من شركة التكافل المسنِدة أن تأخذ في الاعتبار تأثير برنامج إعادة التكافل في إدارة السيولة لديها.

13.7.1 بالنظر إلى طبيعة واتجاه التدفقات النقدية داخل شركة التكافل المسنِدة، لم يتم اعتبار مخاطر السيولة تاريخياً قضية رئيسية في قطاع التكافل. ومع ذلك، يمكن أن تكون هناك قضايا سيولة داخل شركة تكافل فردية قد تنشأ على وجه التحديد من برنامج إعادة التكافل الخاص بشركة التكافل المسنِدة.

13.7.2 لا تلغي عقود إعادة التكافل الالتزامات القانونية لمشغل التكافل تجاه مشتركي التكافل. ويبقى مشغل التكافل ملزمًا بسداد كل المطالبات الصحيحة بموجب عقد التكافل الذي دخل فيه (من الصناديق المنفصلة ذات العلاقة) سواءً كانت منقولة بموجب ترتيبات إعادة التكافل أو لم تكن. لهذا السبب قد تؤدي مطالبة كبيرة أو سلسة مطالبات إلى صعوبات في التدفقات النقدية إذا كان هناك تأخر في الحصول على المبالغ من مشغل إعادة التكافل أو في تقديم مشغل التكافل دليلًا على الخسائر إلى مشغلي إعادة التكافل. وقد تظهر صعوبات في السيولة في أحد الصناديق ومن الممكن أن يتاح قرض من قبل صندوق المساهمين لذلك الصندوق. ولكن هذا ربما لا يكون ممكنًا إذا كانت صعوبات السيولة ناتجة عن مطالبات كبيرة في صندوق يعتمد اعتمادًا كبيرًا على إعادة التكافل.

13.7.3 ينبغي على السلطة الرقابية أن تطلب من شركات التكافل المسنِدة اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة مخاطر السيولة، بما في ذلك متطلبات التمويل في الظروف السلبية. وكما هو الحال مع جميع المخاطر، ينبغي على شركة التكافل تطوير استجابتها الخاصة لمستوى المخاطر التي تواجهها وينبغي على السلطة الرقابية تقييم هذه الاستجابات. وهناك عدد من الطرق التي يمكن من خلالها تخفيف مخاطر السيولة. على سبيل المثال، تختار بعض شركات التكافل ترتيب خط ائتمان من أحد البنوك للتعامل مع حالات السيولة قصيرة الأجل.

13.7.4 يجوز لشركات التكافل المسنِدة وضع ترتيبات مع شركات إعادة التكافل الخاصة بها من أجل التخفيف من مخاطر السيولة لديها. وقد تتضمن هذه الترتيبات، في حالة استخدامها، بنودًا تتسبب في تسريع تسديد المبالغ المستحقة من شركات إعادة التكافل في حالة وجود مطالبة كبيرة و/ أو استخدام حسابات الضمانات أو الودائع، مما يتيح لشركات التكافل المسنِدة إمكانية الوصول إلى الأموال حسب الحاجة. يعتبر استخدام هذه الترتيبات مسألة تجارية بين شركة التكافل المسنِدة وإعادة التكافل.

13.7.5 يمكن أن تؤدي المسببات (المؤثرات) الخارجية إلى ظهور مشكلات تتعلق بالسيولة، لا سيما في حالة قيام شركات إعادة التكافل بإسناد مقادير كبيرة من الأعمال. وإذا احتوى عقد إعادة التكافل على بند تخفيض يمنح شركة التكافل المسنِدة الحق في تبديل أحكام العقد، أو يلزم شركة إعادة التكافل بتقديم ضمانات مع شركة التأمين المسنِدة لتغطية بعض أو كل التزاماتها تجاه شركة التكافل تلك، فإن مثل هذا الإجراء قد يتسبب في حدوث مشكلات في السيولة بين شركات إعادة التكافل وقد تكون مسايرة للتقلبات الدورية. لذلك، ينبغي أن يكون المراقب على دراية بالعواقب المحتملة لمثل هذه المسببات على كفاءة السوق واستقراره بشكل عام.

13.8 عندما يدخل مشغل التكافل في اتفاقية لمشاركة المخاطر غير إعادة التكافل، على المراقب أن يفهم ويقيّم هيكل وعمل تلك الاتفاقية والقضايا التي قد تظهر فيها.

13.8.1 في قطاع التأمين التقليدي، طورت آليات عديدة ومتنوعة لتمكن من تحويل مخاطر التأمين إلى سوق رأس المال، ما أدى إلى تنوع وتعقيد في ترتيبات تحويل المخاطر.

13.8.2 بشكل عام، تعمل الترتيبات المستخدمة لتمكين مشاركة المخاطر مع أسواق رأس المال بطريقة تشابه التأمين التقليدي الشائع؛ فعلى سبيل المثال، يتم تشارك المخاطر من خلال عقد إعادة تأمين بشروط وأحكام مماثلة لأي عقد إعادة تأمين آخر. إضافة إلى ذلك، فإن الكيان الذي يتحمل المخاطر هو شركة إعادة تأمين تخضع لشروط الترخيص مثل أي شركة أخرى لإعادة التأمين. والسمة المميزة لترتيبات مشاركة المخاطر هذه هي التمويل المباشر لتعرض مخاطر إعادة التأمين من خلال الأموال التي يتم جمعها في كثير من الأحيان في أسواق رأس المال حصريًا.

13.8.3 ستكون قدرة مشغلي التكافل على استخدام هذه الترتيبات في الغالب محدودة بالظروف التي يسند فيها مشغل التكافل مخاطره على أساس إعادة التأمين التقليدي شريطة موافقة هيئته الشرعية. وكما هو

الحال مع كل نقل للمخاطر على أساس إعادة تأمين تقليدي، يطلب المراقب من مشغل التكافل التأكد من خضوع الترتيبات للحوكمة الشرعية المناسبة ويأخذ في الحسبان متطلبات المبدأ الأساسي للتكافل 13 (إعادة التكافل وأشكال نقل المخاطر الأخرى) وعلاقتها بالترتيبات.

13.8.4 عندما يدخل مشغل التكافل في ترتيبات تشارك المخاطر بطريقة تختلف عن عقد إعادة التكافل المعتاد، فعلى المراقب أن يفهم هيكل الترتيب وأن يأخذ في الحسبان آثاره على مستوى المخاطر وعدالة التعامل مع مشتركي التكافل، وكفاية رأس المال لدى مشغل التكافل. على سبيل المثال، قد يسعى مشغل التكافل للدخول في ترتيبات تبادل مع مشغل تكافل آخر بحيث ينقل كل منهما مخاطره إلى الآخر في شكل مشاركة مخاطر بدلًا من اشتراكات إعادة التكافل. وقد يكون هذا الترتيب مرغوبًا من ناحية التنويع لكلا شركتي التكافل، ولكنه قد يعرض مشتركي التكافل لمخاطر لم يكونوا يتوقعونها. ويطلب المراقب من مشغل التكافل ضمان حوكمة شرعية مناسبة لهذه الترتيبات.

13.8.5 على المراقب أن يكون على يقظة من احتمال أن يدخل مشغل تكافل يخضع لسلطته الرقابية في ترتيب غير مسموح به للطرف الآخر في الدولة، والطرف الآخر موجود في دولة أخرى تسمح بمثل هذه الترتيبات. في مثل هذه الحالة، يأخذ مراقب مشغل التكافل في الحسبان من بين أمور أخرى: ما إذا كان الطرف الآخر مرخصًا في الدولة التي تبرم فيها الاتفاقية، والنظام الرقابي الذي يخضع له الطرف الآخر في الدولة، ومدى كفاية التعريف الذي قدمه مشغل التكافل، وتقييم وإدارة المخاطر المرتبطة بمشاركة مخاطر التأمين مع الطرف الآخر (مثل المخاطر الائتمانية والمخاطر الأساسية) وما إذا كان مشغل التكافل قد طبق الحوكمة الشرعية المناسبة فيما يتعلق بهذه الترتيبات.

المبدأ الأساسي للتكافل 14 التقييم

يحدد المر اقب متطلبات لتقييم الموجودات والمطلوبات لأغراض الملاءة.

إرشادات تمهيدية

التطبيق

14.0.1 على الرغم من أن منهجيات حساب البنود في التقارير المالية ذات الأغراض العامة قد تكون متسقة إلى حد كبير مع أهداف التقييم لأغراض الملاءة، فربما لا يكون هذا هو الحال دائمًا، نظرًا لاختلاف الأغراض بين إعداد التقارير المالية للأغراض العامة وتحديد الملاءة. كما يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري أن يتم علناً شرح وتسوية الاختلافات بين التقارير المالية ذات الأغراض العامة والتقارير التنظيمية المنشورة.

14.0.2 يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن الفروق بين المخصصات الفنية للتقارير المالية ذات الأغراض العامة وتلك المذكورة في التقارير التنظيمية المنشورة يجب شرحها وتسويتها علنًا من حيث الاختلافات في البيانات ومعدل الخصم والمنهجية والافتراضات المستخدمة جنبًا إلى جنب مع مسوغات مناسبة لأي منهج مختلف لأغراض الملاءة.

14.0.3 يمكن للسلطات الرقابية اعتبار التقييمات المتسقة مع طرق القياس في معايير إعداد التقارير المالية، بما في ذلك المعايير الدولية للتقارير المالية، متفقةً مع هذا المبدأ كلما اتسقت طرق القياس مع هذا المبدأ.

14.0.4 إن سياق وهدف تقييم الموجودات أو المطلوبات لشركة تكافل هي عوامل رئيسة في تحديد قيم تلك الموجودات والمطلوبات. ويأخذ هذا المبدأ في الاعتبار متطلبات التقييم التي يجب الوفاء بها لغرض تقييم الملاءة لشركات التكافل في سياق متطلبات الملاءة القائمة على المخاطر التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تعكس منهج الميزانية الإجمالية على أساس اقتصادي[17] وتتناول جميع المخاطر ذات الصلة والمتوقعة بشكل معقول.

---

[17] يشمل الأساس الاقتصادي تقييمات التكلفة المطفأة والتقييمات المتسقة مع السوق التي تحقق الالتزام بهذا المبدأ الأساسي للتكافل.

14.0.5 ينص المعيار 17.1 على أن المراقب يطلب استخدام منهج الميزانية الإجمالية[18] في تقييم الملاءة للاعتراف بالترابط بين الموجودات والمطلوبات ومتطلبات رأس المال التنظيمي وموارد رأس المال وللمطالبة بالاعتراف بالمخاطر بشكل مناسب. ويضمن هذا المنهج أن تحديد رأس المال المتاح والمطلوب – بما في ذلك على مستوى كل صندوق منفصل - يستند إلى افتراضات متسقة لإثبات وتقييم الموجودات والمطلوبات لأغراض الملاءة.

14.0.6 لتحقيق الاتساق مع هذا المنهج لتحديد متطلبات كفاية رأس المال في سياق منهج الميزانية الإجمالية، ينبغي النظر إلى موارد رأس المال عمومًا على أنها الفرق بين الموجودات والمطلوبات، ولكن على أساس الاعتراف بها وتقييمها لأغراض الملاءة لا لأغراض التقارير المالية العامة. وينطبق هذا الوصف أيضًا على مستوى كل صندوق منفصل (بما في ذلك، عند الاقتضاء، صندوق المساهمين). ، وتقيَّم الملاءة وكفاية رأس المال على مستوى الصندوق.

أغراض الملاءة

14.0.7 التقييم "لأغراض الملاءة" المشار إليه في هذا المبدأ الأساسي للتكافل هو تقييم الموجودات والمطلوبات المستخدمة ضمن المفهوم الواسع لتقييم الملاءة القائم على المخاطر لشركات التكافل.

14.0.8 ينتج تقييم الملاءة عن تطبيق التقدير الرقابي على مختلف القياسات والتقييمات للوضع المالي الحالي والمستقبلي لشركة التكافل التي يظهر من خلالها مدى قدرة شركة التكافل على الوفاء بالتزاماتها تجاه مشتركي التكافل أو غيرهم ممن لديهم استحقاقات بموجب عقود التكافل عند حلولها. وستكون مجموعة القوائم المالية، التي قد تختلف عن تلك المستخدمة في التقارير المالية للأغراض العامة، مفيدة في هذا الصدد. وللتمييز بينها، يشير هذا المبدأ إلى القوائم المالية المستخدمة لتقييم الملاءة على أنها "قوائم مالية

[18] منهج الميزانية الإجمالية مفهوم شامل وليس مفهومًا ينطوي على استخدام منهجية معينة مثل تكلفة طريقة رأس المال أو طريقة النسبة المئوية.

رقابية". وتتضمن هذه القوائم قائمة المركز المالي الرقابية ومتطلبات رأس المال التنظيمي. ولأغراض هذا المبدأ، يشير "التقييم لأغراض الملاءة" إلى تقييم الموجودات والمطلوبات في القوائم المالية الرقابية. وقد يستخدم التقييم العام للملاءة معلومات إضافية للقوائم المالية التنظيمية مثل:

- اختبار الضغط والسيناريو.
- تقييم مشغل التكافل الذاتي لمخاطر وملاءة شركة التكافل.
- الإفصاح ذي الصلة.

14.0.9 تعدّ المخصصات الفنية عنصراً مهمًا في التقييم لأغراض الملاءة. وتشمل هامشًا للمخاطر مناسبًا لأغراض الملاءة. ومتطلبات رأس المال التنظيمي مكونٌ آخر من مكونات تقييم الملاءة، وتتضمن مخصصًا إضافيًا للمخاطر بحيث عندما يتم جمعها معًا، تكون كافية لضمان تلبية التزامات عقود التكافل باحتمالية الكفاية المطلوبة من قبل السلطة الرقابية.

14.0.10 في الظروف السلبية، يمكن اعتبار أن بعض الموجودات قد انخفضت أو أصبحت لا قيمة لها. وبناءً عليه فقد يتم استبعاد هذه الموجودات من موارد رأس المال أو خفض قيمتها في تقييم كفاية رأس المال، أو يمكن تعيين متطلبات رأس المال لتغطية النقص المحتمل في القيمة. وهذه التعديلات جزء من عملية تحديد متطلبات رأس المال و/أو موارد رأس المال ويتم تناولها في المبدأ 17 – كفاية رأس المال. تظهر هذه التعديلات بشكل منفصل عن قيم الموجودات في القوائم المالية التنظيمية. ويتيح ذلك تحسين الشفافية والاتساق وقابلية المقارنة.

14.1 يتناول التقييم الاعتراف، والاستبعاد، وقياس الموجودات والمطلوبات.

14.1.1 ينبغي الاعتراف بالموجودات والمطلوبات وإلغاء الاعتراف بها بالقدر اللازم للاعتراف بالمخاطر بشكل مناسب. وقد تختلف مبادئ الاعتراف / الاستبعاد من الدفاتر عن تلك المستخدمة في إعداد التقارير المالية للأغراض العامة في دولة ما.

14.1.2 يعتبر الاعتراف بعقود التكافل بصفتها جزءًا من تقييم المخصصات الفنية مسألة مهمة لشركات التكافل والسلطات الرقابية. وهناك نقطتان رئيستان محتملتان للاعتراف - عند الدخول في عقد ملزم (التاريخ الملزم) وتاريخ بدء العقد. ومن حيث المبدأ، التاريخ الملزم هو التاريخ الذي ينشأ فيه التزام اقتصادي. ومع ذلك، من الناحية العملية، من المرجح أن تختلف هذه التواريخ بشكل كبير بالنسبة لفئات معينة من التكافل العام.

14.1.3 ينبغي الاعتراف بعقود إعادة التكافل المسنِدة وتقييمها بحيث تتوافق مع الاعتراف بالمخاطر التي تخفف من حدتها. وعندما يتم التعاقد على آلية إعادة التكافل الحالية لتغطية عقود التكافل المباشرة المستقبلية، ينبغي ألا تتضمن قيمة وثيقة إعادة التكافل أي مبلغ فيما يتعلق بالعقود المباشرة المستقبلية التي لم يتم الاعتراف بها.

14.1.4 ينبغي أن يخلو تقييم عقد إعادة التكافل المسنَد من قيمة الفائض الذي قد تستحقه شركة التكافل بصفتها مشتركًا في صندوق مخاطر مشتركي إعادة التكافل إلى حين تتم الموافقة الرسمية على توزيع ذلك الفائض من قبل مشغل شركة إعادة التكافل. ولكن ينبغي على شركة التكافل الاعتراف في جهة المطلوبات بأي التزام بتقديم اشتراك إضافي لشركة إعادة التكافل بمجرد توقع تحقق ذلك الالتزام.

14.1.5 ينبغي إلغاء الاعتراف بمطلوبات عقد التكافل (أو جزء من مطلوبات عقد التكافل) ضمن المخصصات الفنية عندما يتم إطفاء العقد فقط - أي عندما يتم إبراء أو إلغاء أو انتهاء الالتزام المحدد في عقد التكافل.

14.1.6 لا ينبغي أن يؤدي دخول الشركة المسنِدة في ترتيب إعادة التكافل إلى إلغاء الاعتراف بالمخصصات الفنية ما لم ينتج عن الدخول في هذا الترتيب بشكل فعال إطفاء أو استبدال عقود التكافل. وإذا دخلت الشركة

المسنِدة في ترتيبات إعادة تأمين تقليدي -وذلك في ظروف استثنائية وباتباع إجراءات الحوكمة الشرعية الواجبة -، فإن هذا الترتيب لا يؤدي كذلك إلى إلغاء الاعتراف بالمخصصات الفنية ما لم يتم إجراء اختبار إطفاء أو استبدال العقود الأولية.

14.2 يتم تقييم الموجودات والمطلوبات على أسس متسقة.

14.2.1 تقييم الملاءة على أساس التقييم المتسق للموجودات والمطلوبات شرط أساسي للحصول على نظرة ثاقبة ذات جدوى عن مراكز الموجودات والمطلوبات لشركة التكافل وفهم المركز المالي لشركة التكافل مقارنة بشركات التكافل الأخرى. وهو يوفر معلومات موثوقة يمكن على أساسها بناء الإجراءات التي يتخذها مشغلو التكافل والسلطات المراقبة عليهم فيما يتعلق بتلك المراكز المالية.

14.2.2 ينبغي أن يستند الوضع المالي العام لشركة التكافل إلى القياس المتسق للموجودات والمطلوبات، والتحديد الصريح والقياس المتسق للمخاطر وتأثيرها المحتمل على جميع مكونات قائمة المركز المالي. وينبغي أن ينطبق هذا الاتساق على جميع الموجودات والمطلوبات، بما في ذلك الموجودات الزائدة عن المطلوبات، ويمتد عبر شركات التكافل والفترات الزمنية لتحقيق إمكانية المقارنة.

14.2.3 ويعني إجراء التقييم على أسس متسقة أن الاختلافات في قيم الموجودات والمطلوبات يمكن تفسيرها من حيث الاختلافات في طبيعة التدفقات النقدية بما في ذلك توقيتها ومقدارها وعدم التيقن المتأصل فيها، بدلاً من الاختلافات في المنهجية أو الافتراضات. يمكن تطبيق هذا الاتساق على مستويات مختلفة مثل قطاع داخل الشركة أو الشركة بصفة كلية أو المجموعة.

14.2.4 يشكل كل صندوق منفصل قطاعاً داخل شركة التكافل. وكذلك عندما يتم تخصيص موارد رأسمالية ضمن صندوق المساهمين ليتم إقراضها مستقبلًا لصندوق آخر، فإن الموجودات المخصصة تشكل أيضًا قطاعًا في هذا السياق.

14.2.5 يمكن استخدام تقييمات السوق المرصودة أو تقييمات التكلفة المطفأة لبعض الموجودات والمطلوبات، بينما يمكن استخدام نماذج التقييم، مثل نماذج التدفقات النقدية المخصومة، لموجودات ومطلوبات أخرى. ويمكن أن تساعد معايرة نماذج التدفقات النقدية المخصومة هذه مع تقييمات السوق أو التكلفة المطفأة للموجودات والمطلوبات الأخرى في تحقيق الاتساق.

14.2.6 قد تختلف الخصائص المحددة لعقود التكافل والأدوات المالية والبيانات المتاحة داخل الدول وفيما بينها. ويعني الاتساق في تقييم الموجودات والمطلوبات أن هذه الاختلافات يمكن تفسيرها من حيث الاختلافات في طبيعة التدفقات النقدية التي يتم تقييمها في كل دولة.

14.2.7 تُحدَّد متطلبات رأس المال التنظيمي باستخدام معالجة متسقة لتقييم الموجودات والمطلوبات. ولا يعني الاتساق في تقييم الموجودات والمطلوبات لأغراض الملاءة بالضرورة أنه يتم استخدام أساس تقييم واحد لجميع الموجودات والمطلوبات. وينبغي أن ينتج عن قائمة المركز المالي، عند تناولها مع متطلبات رأس المال، الاعتراف المناسب بالمخاطر.

14.3 يتم إجراء تقييم الموجودات والمطلوبات بطريقة موثوقة ومفيدة وشفافة

الموثوقية

14.3.1 ينبغي أن تكون القيم المعطاة لموجودات ومطلوبات شركة التكافل لأغراض الملاءة مقياساً موثوقاً لقيمتها في تاريخ تقييم الملاءة.

14.3.2 تعد الموضوعية جانبًا مهمًا من جوانب تقييم الموجودات والمطلوبات بطريقة موثوقة، بحيث لا يتأثر التقييم تأثرًا غير لائق بإدارة مشغل التكافل. وعادةً ما يتضمن تقييم الموجودات والمطلوبات أحكامًا تقديرية؛ مثل حكم الخبراء التقديري في تقييم أهمية البيانات واستخلاص الافتراضات. واتساقا مع موثوقية النتيجة، ينبغي تقليل النزعة الذاتية في التقييم إلى أقصى حد ممكن عمليًا. ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام المعلومات المتاحة من عمليات الرقابة الداخلية الفعالة وتقييمات السوق وغيرها من المعلومات الحالية أو الفعلية ذات الصلة، من خلال تطبيق المعايير المهنية وإخضاع التقييمات لمراجعة مستقلة. وينبغي أن تطلب السلطة الرقابية منهجية تقييم تستخدم المعلومات المقدمة من الأسواق المالية والبيانات المتاحة علنًا حول مخاطر التكافل الفنية. وقد تكون المعلومات الخاصة بالشركة مناسبة؛ مثلًا عندما يكون نموذج أعمال شركة التكافل وممارساتها مدعومة بما فيه الكفاية بصفته ممثلًا للمحفظة ويتم استخدام معلومات مماثلة في تقييمات السوق.

الجدوى للقرار

14.3.3 في سياق هذا المعيار، يقصد بالأمر "المجدي للقرار" أنه مفيد في إصدار الأحكام لأغراض الملاءة. وينبغي إدراك أن التقييم الموثوق للموجودات والمطلوبات لا يعني تجنب النزعة الذاتية في التقييم تجنبًا كاملًا. والطريقة التي توفر قيمة واحدة دون الحاجة إلى إصدار حكم تقديري قد تكون أقل جدوى للقرار من تلك التي تنتج مجموعة من القيم المعقولة التي يتم من خلالها اختيار القيمة من خلال تطبيق الحكم التقديري. وينبغي أن تقدم الطريقة التي تنتج نتيجة مجدية للقرار على تلك التي لا تنتج ذلك.

14.3.4 في بعض الدول، لا يمكن أن تستند إجراءات الإنفاذ إلا إلى عمليات حسابية موضوعية. وفي تلك الدول، ينبغي أن يكون للعمليات الحسابية الموضوعية الأسبقية على العمليات الحسابية القائمة على الافتراضات والأساليب ذات النزعة الذاتية. وقد تحتاج السلطات الرقابية إلى توفير قدر أكبر من التحديد للافتراضات (مثل معدلات الوفيات والخصم) والأساليب للأغراض التنظيمية. كما ينبغي أن تتضمن المنهجية المحددة هامشًا للمخاطر يكون مناسبًا لتقييم تم إجراؤه لأغراض الملاءة.

14.3.5 يمكن استنباط القيم المجدية للقرار من مجموعة من المصادر، بما في ذلك التقييمات المتسقة مع السوق، وتقييمات التكلفة المطفأة ونماذج التقييم الأخرى، مثل نماذج توقعات التدفقات النقدية المخصومة.

14.3.6 عندما يكون هناك سوق لموجودات أو مطلوبات يتم فيه عرض الأسعار علنًا وتكون الصفقات متاحة بسهولة، يمكن أن توفر الأسعار المعلنة قيمة مجدية للقرار للموجودات أو المطلوبات في الغالبية العظمى من الحالات. وعادة، سيكون هناك نطاق من أسعار السوق لنفس العنصر، وستكون هناك حاجة إلى الحكم التقديري في تحديد القيمة النهائية.

14.3.7 في بعض الظروف، ربما لا يوفر سعر السوق بالضرورة أساسًا مفيدًا لاتخاذ قرار للتقييم. وقد يكون من المناسب اتباع طريقة أكثر موثوقية لتحديد القيمة بناءً على ظروف طبيعية أكثر في حال كانت السوق المرجعية غير فعالة أو غير طبيعية في تشغيلها. وقد تحدث هذه الظروف، على سبيل المثال، إذا كانت هناك تكلفة عالية في إجراء الصفقات الفعلية، أو كان التداول ضعيفًا، أو مصادر التسعير المستقلة غير متوفرة أو محدودة، أو إذا كان السوق عرضة لتأثيرات مشوهة. وينبغي على السلطة الرقابية تقييم هذه الظروف ونتيجة لذلك قد تستنتج أن استخدام تقييم اقتصادي هو بديل مناسب.

14.3.8 يمكن أن تكون التكلفة المطفأة قيمة مجدية للقرار للموجودات والمطلوبات إذا كانت انعكاسًا للمبلغ الذي ستدفعه شركة التكافل وتستلمه بمرور الوقت، ولم تشر التقلبات في القيم السوقية إلى قدرة شركة التكافل على الوفاء بالتزاماتها. وقد توفر التكلفة المطفأة قيمة مفيدة واقعية وعملية عندما لا تكون طرق التقييم الأخرى أكثر فائدة أو موثوقية. ومن المفيد تكميل هذه التقييمات باختبار الحساسية والكفاية.

14.3.9 إن نمذجة مشغل تكافل لموجودات ومطلوبات شركة التكافل قد توفر أيضًا قيمة مجدية للقرار. ويتم تعزيز موثوقية نتائج النموذج من خلال استخدام أفضل ممارسات شركات التكافل والسلطات الرقابية فيما يتعلق بحوكمة النموذج وآليات الرقابة والمراجعة المستقلة. كما يمكن أن تؤدي المقارنات الرقابية أو

المقارنة المرجعية (المعيارية) لممارسات النمذجة إلى زيادة موثوقية النتائج المنمذجة. ويمكن استخدام النماذج لتطبيق معايير القياس المشتركة عبر جميع المخاطر (على سبيل المثال، نفس المنهجية، والأفق الزمني، وقياس المخاطر، ومستوى الثقة، وما إلى ذلك.

14.3.10 ينبغي على السلطة الرقابية تقييم إلى أي مدى تضيف التفضيل الزمني[19] وتعديلات المخاطر معلومات مجدية للقرار. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن الاعتماد على متطلبات الإفصاح. وبالنسبة للمطلوبات التي تخضع لحالة عدم يقين جوهري وذلك عند التقاضي، ربما لا يكون من المناسب تضمين تقديرات القيمة الزمنية والمخاطر في المطلوب المبلغ عنه، بسبب عدم موثوقية هذه التعديلات.

الشفافية

14.3.11 ينبغي أن يكون نظام الملاءة مدعوماً بالإفصاح العلني المناسب وبتقارير سرية إضافية إلى السلطة الرقابية؛ فمثلًا، التحديد الصريح لمكونات المخصصات الفنية يدعم أهداف الشفافية وقابلية المقارنة ويسهل المواءمة. ولمعايير الإفصاح العام بما في ذلك تقييم الموجودات والمطلوبات لأغراض الملاءة، راجع المعيار رقم 20 حول الإفصاحات العامة والمعيار رقم 25 حول الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل / إعادة التكافل.

14.3.12 ينبغي على مشغلي التكافل تقديم معلومات كافية حول الأساليب التي اتبعوها لتقييم الموجودات والمطلوبات، مع وصف كيفية معالجة مبادئ الموثوقية والجدوى للقرار والاتساق. تسهل الشفافية الفهم وقابلية المقارنة داخل وعبر الدول.

14.4 يعتبر تقييم الموجودات والمطلوبات تقييمًا اقتصاديًا.

[19] يعني التفضيل الزمني أن القيمة الاقتصادية للمديونية العاجلة في غير التعامل في النقود بالنقود تميل نحو الاختلاف عن القيمة الآجلة.

14.4.1 التقييم الاقتصادي هو تقييم بحيث لا يحجب التحفظ أو التفاؤل الخفي أو المتأصل في التقييم نتائج تقييم الوضع المالي لشركة تكافل (أو لصناديق معينة). ويعتبر هذا المنهج مناسبًا في سياق متطلبات الملاءة القائمة على المخاطر التي تفي بهذا المعيار وتشترك معه في أهداف الشفافية وقابلية المقارنة.

14.4.2 إن مطلب تقييم الموجودات والمطلوبات يمتد أيضًا إلى الأرصدة بين الصناديق المنفصلة (على سبيل المثال القرض).

14.5 يعكس التقييم الاقتصادي للموجودات والمطلوبات القيم الحالية المعدلة حسب المخاطر لتدفقاتها النقدية.

14.4.3 ينبغي أن تعكس القيمة الاقتصادية التقييم المرتقب للتدفقات النقدية المستقبلية للموجودات أو المطلوبات بما يأخذ في الحسبان مخاطر تلك التدفقات النقدية والتفضيل الزمني. وقد يكون للموجودات أو المطلوبات تدفقات نقدية داخلة وتدفقات نقدية خارجة يكون تأثيرها الصافي قيمة موجبة أو سالبة. ولا يتم تحديد هذا التقييم بشكل مباشر باستخدام حساب التدفقات النقدية المخصومة. وقد تعكس القيمة السوقية الحالية المدرجة أو قيمة البيع أو الشراء الحالية التقييم المحتمل للتدفقات النقدية.

14.4.4 ينبغي على السلطات الرقابية أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة بشأن تقييمات السوق الحالية للقيمة والمخاطر والمبادئ والمنهجيات والعوامل المستخدمة في الأسواق ذات الصلة لتقييم قيمة الموجودات أو المطلوبات.

14.5.1 ربما لا تعكس التكلفة التاريخية للموجودات أو المطلوبات تقييمًا مستقبليًا حاليًا للتدفقات النقدية المستقبلية، وبناءً عليه، ربما لا تكون متسقة مع التقييم الاقتصادي الحالي للموجودات أو المطلوبات الأخرى. كما أن التكلفة التاريخية لا تعكس بشكل عام التغيرات في القيمة بمرور الوقت. ومع ذلك، فإن التكلفة المطفأة التي تعدل التكلفة التاريخية للموجود أو المطلوب بمرور الوقت قد تعكس بشكل موثوق قيمة التدفقات النقدية المستقبلية عند استخدامها بالاقتران مع اختبار الكفاية أو تدني القيمة.

14.5.4 تستخدم بعض الدول مجموعة فرعية من التقييم الاقتصادي تُعرف باسم التقييم المتسق مع السوق الموصوف بمزيد من التفصيل في الفقرات الإرشادية من [14.5.5] إلى [14.5.11]. كما تستخدم بعض الدول مجموعة فرعية من التقييم الاقتصادي تُعرف باسم تقييم التكلفة المطفأة الموصوفة بمزيد من التفصيل في الفقرات الإرشادية من [14.5.12] إلى [14.5.15].

التقييم المتسق مع السوق

14.5.5 قد يكون من المناسب استخدام قيم متسقة مع السوق للتقييم الاقتصادي للموجودات والمطلوبات. ويُطلق على التقييم الذي يعتمد على المبادئ والمنهجيات والضوابط التي تتوقع الأسواق المالية استخدامها اسم "التقييم المتسق مع السوق". وعندما تكون هناك مجموعة من التقييمات والمناهج واضحة من السوق، فإن التقييم المتسق مع السوق هو أحد التقييمات التي تقع ضمن هذا النطاق.

14.5.6 قد يكون من المعروف جيدًا للأسواق المالية أن المنهج المتبع في تقييمات السوق لبعض موجودات ومطلوبات التكافل أو مكوناتها هو استخدام النمذجة القائمة على افتراضات وتقنيات معينة ومعلومات خاصة بالمحفظة بالإضافة إلى البيانات المتاحة علنًا حول المخاطر الفنية للتكافل. وسيكون الحساب المتسق مع هذا المنهج متسقًا مع السوق.

14.5.7 ومع ذلك، وفي ظروف استثنائية قد تكون هناك معلومات أخرى مصدرها الاقتصاد الأوسع نطاقًا إضافةً إلى تلك الخاصة بتقييمات السوق. وينبغي أن تؤخذ تلك المعلومات في الحسبان. ومن أمثلة الظروف الاستثنائية أن تكون السوق في وضع غير طبيعي، أو لا تعمل بشكل فعال، أو تخضع لتدخل مؤثر من السلطات المختصة (عن طريق ضخ الأموال أو السيطرة مثلًا). وقد يكون هذا الإجراء استجابةً أو سببًا لاختلالات في العرض والطلب في الأسواق ذات الصلة بحيث يمكن أيضًا أن تختل مؤقتًا القيم التي حددت بطريقة متسقة مع السوق.

14.5.8 ربما لا تكون القيمة المتسقة مع السوق مناسبة عندئذ، وقد تكون هناك حاجة إلى تحديد قيمة مختلفة ربما تكون متسقة مع السوق في ظل ظروف السوق العادية للوصول إلى تقييم اقتصادي لأغراض الملاءة. ومن المرجح أن يختلف مدى ملاءمة ذلك وفقًا لظروف السوق في الدول المختلفة. وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف ينبغي على السلطات الرقابية تقديم إرشادات بشأن القيم أو التعديلات المناسبة التي ينبغي على مشغلي التكافل استخدامها لأغراض الملاءة لتعكس القيمة الحالية المعدلة حسب المخاطر لتدفقاتها النقدية والحفاظ على الاتساق، وجدوى القرار، والملاءمة، والشفافية.

14.5.9 قد يوجد سوق نشط بما فيه الكفاية للموجودات أو المطلوبات يوفر بنفسه مقياسًا للقيمة يتسق مع السوق. وبالنسبة للموجودات والمطلوبات الأخرى أو عندما يصبح السوق غير سائل، ربما لا يكون هناك مقياس مباشر للقيمة. ومع ذلك، قد تتوفر معلومات السوق ذات الصلة فيما يتعلق بتقييم مكونات الحقوق، أو الالتزامات، أو المخاطر الخاصة بالموجودات أو المطلوبات. وعلى سبيل المثال: إذا كان من الممكن محاكاة أحد مكونات التزامات مطلوبات التكافل باستخدام أدوات مالية ذات قيمة سوقية موثوقة فإن تلك القيمة توفر مؤشراً موثوقاً لقيمة ذلك المكون.

14.5.10 يمكن تحديد القيمة المتسقة مع السوق لموجود أو مطلوب باستخدام تقنيات مختلفة أو مزيج منها؛ فمثلًا، في تقييم المخصصات الفنية:

- إذا تم تداول التزامات التكافل في سوق عميقة وسائلة بدرجة كافية، فيمكن استخدام الأسعار المرصودة للوصول إلى قيمة سوقية متسقة. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار توافر الأسعار وفائدتها وموثوقيتها عند استنباط القيمة السوقية المتسقة.
- إذا كان من الممكن محاكاة بعض أو كل التدفقات النقدية المرتبطة بالتزامات التكافل باستخدام الأدوات المالية، فيمكن استخدام القيمة السوقية للأدوات المالية المحكية قيمةً لتلك التدفقات النقدية.

- إذا كانت التدفقات النقدية المرتبطة بالتزامات التكافل لا يمكن محاكاتها بشكل مثالي، فيمكن تقييم التدفقات النقدية المتبقية باستخدام نموذج التدفقات النقدية المخصومة. ولكي تكون متسقة مع السوق ينبغي أن تقدم المنهجية المستخدمة تمثيلًا للقيمة السوقية بناءً على مبادئ تقييم السوق المتسقة ولتعكس عدم التيقن أو عدم توفر معلومات السوق.

14.5.11 يطلق على هذا المنهج للتقييم أحيانًا "منهج المكونات" ويتم بموجبه تقييم مكونات المخاطر بالقيمة السوقية، حيث تكون هذه القيمة مفيدة للقرار وموثوقة ويمكن التحقق منها. وقد تحتاج المكونات الأخرى إلى التقييم باستخدام طرق محددة حسب النموذج. وقد تكون المكونات المنفصلة قابلة للتحديد -مثلًا- بالنسبة لعقود التكافل التي تحتوي على عنصر استثمار أو وديعة إضافة إلى عنصر مخاطر. كما يساعد منهج المكونات على تحسين اتساق السوق وتقليل أخطاء النمذجة. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود سوق سائلة عميقة بما فيه الكفاية لتحديد قيمة المتسقة مع السوق لعنصر المخاطر، فإنه ينبغي مراعاة مخاطر السيولة الإضافية.

التقييم بالتكلفة المطفأة

14.5.12 قد يكون من المناسب استخدام طريقة التكلفة المطفأة للتقييم الاقتصادي للموجودات والمطلوبات. وتحدد طرق التكلفة المطفأة قيمة الموجودات أو المطلوبات في أي وقت من الأوقات في شكل قيمة حالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومةً بمعدل خصم مناسب، مع تعديل مناسب للمخاطر.

14.5.13 قد تكون مع ذلك التكلفة المطفأة طريقةً غير مناسبة لتقييم بعض الموجودات ذات الدخل الثابت التي يتم استثمارها من قبل شركات التكافل. وتتأثر موثوقية التكلفة المطفأة في التقييم الاقتصادي بدرجة التيقن من التدفقات النقدية المستقبلية. وبسبب تجنب الربا في موجودات شركات التكافل، قد تكون التدفقات النقدية المستقبلية، ولا سيما عند استحقاقها، غير مؤكدة. وكذلك فإن تجنب الربا في العقود يقلل من احتمال حصول شركات التكافل على قروض تحدد قيمتها على أساس التكلفة المطفأة.

14.5.14 قد تكون التكلفة المطفأة غير مناسبة لتقييم الأرصدة بين صناديق شركة التكافل المنفصلة؛ فمثلًا، القرض الذي قدمه صندوق حملة الأسهم لصندوق التكافل يمثل موجودات في صندوق حملة الأسهم ومطلوبات في صندوق التكافل. ويجب أن يكون تقدير التكلفة المطفأة الموجودات المبنية على تدفقات نقدية ناتجة عن فوائض مستقبلية ستكون في نفس صندوق التكافل مبنيًا على توقعات منطقية باستعادتها لا افتراض أن الفائض سيحدث. وسيعكس هذا التقييم قدرة الصندوق المفترضة على سداد القرض. ومن الناحية الأخرى، فإن تقييم مطالبة القرض في صندوق التكافل لا يمكن أن يعتمد على تدهور قدرة الصندوق على السداد بعد تلقيه للقرض. (انظر الفقرات الإرشادية 14.6.3 إلى 14.6.4).[20]

14.5.15 لذلك قد تقرر السلطات الرقابية التعامل مع طريقة التقييم هذه بحذر لأغراض الملاءة في التكافل.

14.5.16 معدل الخصم المستخدم في تقييم الموجودات وفقًا لطريقة التكلفة المطفأة يساوي القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المتوقعة مع المبلغ المدفوع للحصول على الموجودات. وعادة ما يساوي السعر المدفوع للموجودات القيمة السوقية في وقت الشراء. ونظرًا لأن السعر المدفوع يعكس مخاطر الأداة في وقت الشراء، يتم تلقائيًا تضمين تعديل للمخاطر التي تم تقييمها في ذلك الوقت في معدل الخصم.

14.5.17 عند تقييم كل من الموجودات والمطلوبات وفقًا لطريقة التكلفة المطفأة توجد علاقة وثيقة بين معدل الخصم ومخصص المخاطر. وقد يعتمد معدل الخصم المستخدم على العائد المتوقع في محفظة الموجودات الداعمة بعد احتساب التعثر. ومن الممكن إجراء تجميعات أخرى لمعدل الخصم وتعديل المخاطر.

14.5.18 عند استخدام طريقة التكلفة المطفأة، ينبغي تقييم القيم الناتجة عن مدى كفايتها سنويًا على الأقل. وبالنسبة للموجودات، عندما تكون قيمة الموجودات متدنية بدرجة كبيرة ينبغي تعديل القيمة الدفترية

[20] يجب التمييز بين التقييم والشطب. فلا يؤثر قرار مشغل التكافل بتخفيض قيمة الموجود في صندوق المساهمين على وجود الموجود في صندوق المساهمين أو المطلوب في صندوق التكافل. ولكن قرار شطبها نهائيًا في صندوق المساهمين يبطل الموجود والمطلوب بقدر الشطب.

لتلك الموجودات لتعكس ذلك التدني في القيمة. أما بالنسبة للمطلوبات فينبغي اختبار القيمة سنويًا على الأقل. وينبغي تعزيز قيمة المطلوبات عندما يتبين أنها غير كافية. كما ينبغي أيضًا إجراء تعديلات لتقليل أي نزعة تحفظية لا داعي لها تم تحديدها من خلال اختبار الكفاية.

14.6 لا تعكس قيمة المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى الوضع الائتماني لشركة التكافل

14.6.1 لتحقيق قيم اقتصادية متسقة وموثوق بها لمحافظ التكافل لأغراض الملاءة، ينبغي ألا تعكس قيمة المخصصات الفنية الوضع الائتماني لشركة التكافل. وينبغي الوفاء بالتزامات التكافل بنفس مستوى الثقة من قبل جميع شركات التكافل في الدولة، كما ينبغي ألا تعتمد قيمة المحفظة المماثلة التي تحتفظ بها شركات التكافل المختلفة على الوضع الائتماني لشركة التكافل. وينطبق هذا أيضًا على المخصصات الفنية لمقدم إعادة التكافل.

14.6.2 ومع ذلك، ينبغي أن يُؤخذ الوضع الائتماني لمقدم إعادة التكافل في الاعتبار عند النظر في ملاءة الشركة المسنِدة، حتى لو كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي نفسها. ويمكن تغطية مخاطر التعثر في إعادة التكافل إما من خلال متطلبات الملاءة التنظيمية أو التعديلات التي يتم إجراؤها على قيمة الموجودات عند تحديد رأس المال المتاح. وبدلاً من ذلك يمكن تخصيص بعض المخصصات لمخاطر تعثر الائتمان عند تقييم موجود إعادة التكافل مباشرة.

14.6.3 ينبغي ألا يعكس تقييم المطلوبات، باستثناء المخصصات الفنية، الوضع الائتماني لشركة التكافل. وهذا ينطبق أيضًا على الأرصدة بين الصناديق؛ فينبغي ألا تؤثر التغييرات في الوضع الائتماني للصندوق بسبب العجز المستمر، على سبيل المثال، على تقييم القرض بصفته مطلوبًا في صندوق التكافل، على الرغم من أنها ستكون ذات صلة بتقييم الموجودات المقابلة في صندوق المساهمين.

14.6.4 عندما تجعل الشروطُ الدينً ثانويًا بالنسبة لالتزامات شركة التكافل المتعلقة بعقود التكافل، فإن قيمة الدين قد تعكس احتمالية أقل للسداد بموجب تلك الشروط ورأس المال الأقل اللازم لتغطية مخاطر عدم السداد. وتنطبق هذه الإرشادات عند الاقتضاء على أرصدة القروض بين الصناديق المنفصلة.

14.7 يتجاوز تقييم المخصصات الفنية التقدير الحالي بهامش (الهامش الأعلى من التقدير الحالي).

14.7.1 المخصصات الفنية هي الموجودات أو المطلوبات التي تمثل القيمة الاقتصادية لوفاء شركة التكافل بالتزاماتها التكافلية تجاه مشتركي التكافل والمستفيدين الآخرين الناشئة على مدى عمر محفظة وثائق التكافل لشركة التكافل. ويتضمن ذلك هامشًا (الهامش الأعلى من التقدير الحالي) لتغطية حالة عدم التيقن المتأصل في تلك الالتزامات.

14.7.2 تشمل التدفقات النقدية المرتبطة بوفاء شركة التكافل بالتزامات التكافل الاشتراكات المستحقة القبض والمطالبات المستحقة الدفع بموجب وثائق التكافل وأي تدفقات نقدية أخرى من الوثائق والنفقات المستقبلية لإدارة الوثائق. ومع ذلك، فهي لا تشمل توزيعات الفائض من صندوق منفصل، ما لم تكن هذه التوزيعات استحقاقًا تعاقديًا لمشتركي التكافل والتزامًا حاليًا لشركة التكافل لا يمكن إلغاؤه. إن تراكم هذا الفائض في الصناديق، وإن كان يُنسب إلى مشتركي التكافل، فإنه يمثل رأس مال للصندوق لا تدفقًا نقديًا بموجب عقود التكافل، حتى يحين الوقت الذي يصبح فيه توزيعه متوقعا (أو تطبيقه بطريقة أخرى من شأنها أن تمنعه من امتصاص الخسائر).

14.7.3 إذا كان صندوق حملة الأسهم مستحقًا لتلقي الفوائض من صندوق التكافل (أي في غير حالة سداد القرض)، فإن على المراقب أن يأخذ في الاعتبار مدى ارتباط الدفع من الصندوق بالوفاء بالالتزامات التكافلية لشركة التكافل. ويجب أن تحتسب الدفعات الواجبة التي تحققت شروطها في المخصصات الفنية أو ديون صندوق التكافل إلى القدر الذي لا يمكن فيه لهذه المبالغ تحمل خسائر الصندوق المعني. ولكن، بالنسبة للمبالغ التي لم تحقق شروط دفعها لصندوق حملة الأسهم وما تزال متاحة لاستيعاب

خسائر صندوق التكافل، فإنها مؤهلةٌ لاعتبارها موارد رأس مال للصندوق كما هو الحال مع الفوائض حتى الوقت الذي تصبح فيه هذه الدفعات متوقعة.

14.7.4 قد تظهر هذه التدفقات النقدية المستقبلية في صناديق منفصلة مختلفة. وعلى وجه الخصوص، قد تنشأ نفقات إدارة عقود التكافل في صندوق المساهمين، لأنه تم تعويض صندوق المساهمين عنها بالفعل في شكل رسوم الوكالة. ويتم تقييم المخصصات الفنية بشكل منفصل لكل صندوق بما في ذلك صندوق المساهمين، على أساس متسق. وينبغي أيضًا أن تؤخذ التدفقات النقدية بين الصناديق في الاعتبار عند تقييم المخصصات الفنية للصندوق، مثل رسوم الوكالة التي يدفعها صندوق التكافل إلى صندوق المساهمين، أو أي نفقات يحمِّلها صندوق المساهمين لصندوق التكافل، في حدود عقود التكافل السارية. وينبغي التعامل مع هذه التدفقات النقدية المتبادلة بشكل متسق، مما يعكس أنها داخلية للكيان القانوني. وينبغي ألا ينتج عن التدفق النقدي بين قطاعين من نفس الكيان القانوني فرق تقييم إيجابي في الكيان بصفة كلية. وهذا يعني أنه إذا سجل أحد القطاعين مبلغًا على أنه مستحق لقطاع آخر عند رقم معين، فينبغي ألا يكون المبلغ المستحق المسجل في القطاع الآخر أعلى (على الرغم من أنه قد يكون أقل).

14.7.5 عادة ما تكون تكاليف الاستحواذ عنصرا هاماً من التدفقات النقدية لشركة التكافل. وبعد دفع تكاليف الاستحواذ، قد تتجاوز التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

14.7.6 نظرًا لأن التزامات شركة التكافل بموجب وثائق التكافل غير مؤكدة بطبيعتها من حيث المبلغ و/أو التوقيت، فإن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالوفاء بها لها مجموعة من القيم المحتملة مع احتمالات متفاوتة. والمتوسط المرجح لهذه القيم الحالية هو قيمتها الحالية المتوقعة (وتسمى أيضًا المتوسط الإحصائي) ويسمى "التقدير الحالي لتكلفة الوفاء بالتزامات التكافل" ("التقدير الحالي"). كما يمكن استخدام الأساليب الاكتوارية والإحصائية في تحديد التقدير الحالي بما في ذلك الأساليب الحتمية والتحليلية والمحاكاة.

14.7.7 بالإضافة إلى تغطية التدفقات النقدية المرتبطة بالوفاء بالتزامات التكافل، تتحمل شركة التكافل تكلفة تغطية حالة عدم التيقن الكامنة في تلك التدفقات النقدية (مثلًا من خلال الاحتفاظ برأس المال، أو من خلال التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، أو إعادة التكافل، أو غير ذلك من أشكال التخفيف من المخاطر). ويتعين على شركات التكافل الاحتفاظ بمبلغ بحيث يتم الوفاء بالالتزامات بموجب وثائق التكافل للمدعي أو المستفيد عند استحقاقها. لذلك، من حيث المبدأ، تتجاوز القيمة الاقتصادية للمخصصات الفنية التقدير الحالي لتكلفة الوفاء بالتزامات التكافل بمقدار يغطي عدم التيقن هذا. وهذا الفائض هو الهامش الأعلى من التقدير الحالي. ويشكل الهامش الأعلى من التقدير الحالي جزءًا من المخصصات الفنية في الصندوق المنفصل المسؤول عن الوفاء بالتزامات التكافل.

14.7.8 عندما يكون رأس المال على سبيل المثال مطلوبًا لإعطاء مستوى الثقة الذي يتطلبه نظام الملاءة، ينبغي أن تغطي المخصصات الفنية على الأقل أيضًا تكلفة الاحتفاظ برأس المال. وفي هذه الظروف، قد يُنظر إلى الهامش الأعلى من التقدير الحالي على أنه مخصص لمكافأة رأس المال الملتزم بالعمل على مدى الفترة المتبقية لعقد التكافل. ونظرًا لأن حالة عدم التيقن تنخفض بمرور الوقت، فإن الهامش الأعلى من التقدير الحالي سينخفض أيضًا مما يحرره تدريجياً من المخصصات الفنية. وبالقدر نفسه، مع انخفاض عدم التيقن، فإن رأس المال المطلوب سوف ينخفض أيضًا تماشيًا مع مراجعة وضعية المخاطر.

14.7.9 إذا حدد التقدير الحالي والهامش الأعلى من التقدير الحالي منفصلين، فإن تحديد هذه المبالغ على مستوى كل صندوق يعكس حقيقة أن رأس المال غير قابل للتحويل بين الصناديق، ولذا ينبغي الحفاظ عليه عند المستوى الضروري في كل صندوق. قد ينتج عن ذلك مخصصات فنية أعلى مما لو تم تحديد الهامش الأعلى من التقدير الحالي لشركة التكافل بصفتها الكلية.

14.7.10 ربما لا يكون من الضروري من الناحية العملية تحديد التقدير الحالي والهامش الأعلى من التقدير الحالي منفصلين. وينبغي أن يتطلب نظام الملاءة أي طريقة يتم من خلالها تقييم المخصصات الفنية بحيث

تتضمن القيمة هامشًا صريحًا أو ضمنيًا مضافًا على التقدير الحالي. فمثلًا، قد يُتوقع تلقائيًا أن يتضمن تقييم سوقي موثوق به بالرجوع إلى سوق عميق وسائلة بدرجة كافية هامشًا أعلى من التقدير الحالي.

14.7.11 النموذج الذي يتضمن في حساباته مخصصًا لعدم التيقن يصل إلى مستوى الثقة الذي يتطلبه نظام الملاءة يمكِّن أيضًا من حساب المخصصات الفنية مباشرة. إلا أنه ينبغي على السلطة الرقابية في هذه الحالة النظر فيما إذا كان يجب الإبلاغ عن التقدير الحالي والهامش الأعلى من التقدير الحالي بشكل منفصل للمساعدة في ضمان أن المخصصات الفنية متسقة وموثوق بها.

14.7.12 ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في البيانات أو الافتراضات الأساسية يولد تغييرًا في التقدير الحالي والهامش الأعلى من التقدير الحالي، وينبغي تبريره بحيث يمكن الحفاظ على الاتساق والموثوقية والملاءمة وتجنب التغييرات التعسفية بمرور الوقت.

14.8 يعكس التقدير الحالي القيمة الحالية المتوقعة لجميع التدفقات النقدية المستقبلية ذات الصلة التي تنشأ في الوفاء بالتزامات التأمين، باستخدام الافتراضات الحالية غير المنحازة.

14.8.1 يجب أن يعكس التقدير الحالي جميع التدفقات النقدية المستقبلية بموجب عقد التكافل الحالي إلى الحد الذي تكون فيه جزءًا من الوفاء بالالتزامات بموجب هذا العقد. ويشمل هذا جميع التدفقات النقدية، بما في ذلك التدفقات النقدية الاختيارية أو التقديرية غير المضمونة (مثل الدفعات غير الواجبة التي أصبحت معتادة في التكافل العائلي عند حدوث أحداث معينة مثل إنجازات الفحص). وهذا يعكس الجوهر التجاري للعقد وبالتالي يعكس الواقع الاقتصادي. ومع ذلك، فإن توزيعات الفائض على مشتركي التكافل، حيث يتم ذلك، (حيث يكون هذا الفائض قادرًا على امتصاص الخسائر) تعتبر تدفقات رأسمالية خارجة بدلاً من كونها تدفقات نقدية بموجب عقد التكافل، ولذا يتم احتسابها فقط عندما يكون ذلك متوقعًا. إن استدعاء مساهمات إضافية (على عكس الأحكام التعاقدية التي تسمح بالتعديل بأثر رجعي للمساهمات في العقد لتعكس التجربة السابقة في ذلك العقد) ستكون على نحو مشابه

تدفقات رأسمالية وليست تعاقدية. هذا التمييز ضروري للاعتراف بكون الفائض مورد رأس مال لأغراض الملاءة، في حين أن تعويض الخسائر والمساهمات التعاقدية المستقبلية على عقد فردي ينعكس بشكل صحيح في المخصصات الفنية.

14.8.2 ينبغي اعتبار عقد التكافل بصفته الكلية. وخصوصًا، عندما ينص العقد على دفع اشتراكات التكافل المستقبلية، فإن هذه المساهمات جزءٌ لا يتجزأ من الوفاء بالالتزامات بموجب هذا العقد. ولا تستطيع شركة التكافل أو مشترك التكافل التعامل مع أحدهما دون التعامل مع الآخر في نفس الوقت. وللتعرف على أحدهما، ينبغي أيضًا التعرف على الآخر. ويتطلب تقييم مطلوب التكافل النظر في جميع التدفقات النقدية المرتبطة بها بما في ذلك التدفقات التعاقدية والمساهمة. إن حالة عدم التيقن المرتبط بهذه التدفقات النقدية إلى جانب التدفقات النقدية الأخرى ذات الصلة تنعكس في الترجيح الاحتمالي المطبق في حساب التقدير الحالي.

14.8.3 قد يكون من المسموح لمشتركي التكافل وضع ودائع في حساب ادخار تحول منه مساهمات التكافل بشكل منتظم إلى الصندوق المنفصل الذي يتم فيه تحمل مخاطر التكافل. في هذه الحالات، سيكون من الضروري النظر في حدود كل من العقد لتغطية المخاطر والعقد الذي يلزم مشترك التكافل بالإيداع والتأكد من أن صندوق المخاطر يعترف فقط بتلك التدفقات النقدية داخل حدود العقد، سواء كانت حدود العقد لحساب التوفير متطابقة أم لا.

14.8.4 لتوضيح ما يشكل عقد تكافل بالنسبة لأغراض الملاءة، ينبغي أن يحدد النظام الرقابي حدود عقود التكافل التي تحدد التدفقات النقدية ذات الصلة التي يجب تضمينها في تحديد التقدير الحالي. وتخضع عقود التكافل إن وجدت[21] للقيود الحدودية التالية:

- الإنهاء التعاقدي الذي يتيحه أي خيار أحادي متاح لمشتركي التكافل.

[21] بالنسبة لأنواع معينة من سياسة التكافل العائلي طويل الأمد، سيتم تقييمها من خلال العمر المحتمل للمشاركين، مما يسمح بالتوقف أو الاستسلام في الاحتمالات المرتبطة بكل تدفق نقدي.

- حق مشغل التكافل في إلغاء عقد التكافل من جانب واحد أو إعادة اكتتابه بحرية.
- اشتراك كل من مشغل التكافل ومشتركي التكافل في اتخاذ قرار ثنائي بشأن استمرار العقد.

14.8.5 يستثني الحد الأول الأعمال الجديدة الناشئة عن "تجديد" العقد الحالي، إلا إذا كان هذا "التجديد" ناتجًا عن ممارسة خيار صريح متاح لمشترك التكافل بموجب العقد الحالي. وينبغي تضمين التدفقات النقدية التعاقدية الناشئة عن الخيارات الرابحة أحادية الجانب لمشتركي التكافل لتمديد تاريخ الإنهاء التعاقدي. وينبغي أن يتضمن التقدير الحالي المعدل المتوقع لممارسة هذه الخيارات. وهذا القيد الحدودي يستبعد أيضًا المساهمات الطوعية الإضافية، إلا إذا نص العقد على خيار أحادي كهذا. وبالنسبة لعقود التكافل ذات المساهمات المتغيرة (مثل عقود التكافل العائلية الشاملة) ينبغي أن تتضمن التدفقات النقدية مساهمات طوعية أعلى من الحد الأدنى المطلوب إلى الحد الذي توجد به ضمانات بموجب العقد الحالي، مثل ضمانات عدم الانقضاء وضمانات معدل المساهمة. كما ينبغي أن يعكس التقدير الحالي المعدل المتوقع لدفع المساهمات الإضافية والمستوى المتوقع لهذه المساهمات.

14.8.6 يوضح الحد الثاني أن التدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن الأحداث التي تتجاوز النقطة التي يمكن لمشغل التكافل فيها إلغاء العقد من جانب واحد، على سبيل المثال: عن طريق إعادة الاكتتاب لا يتم تضمينها في التقييم. وهذا هو الحال مع معظم عقود التكافل العامة التي تُكتتب عادةً لمدة عام واحد فقط. ورغم أنه يرجح تجديدها، إلا أن مشغل التكافل ليس ملزمًا بذلك، ولذا فإن التدفقات النقدية الناشئة فيما يتعلق بالعقود السارية أو في عقود إنهاء الأعمال هي التي يتم تضمينها لأغراض التقييم فقط، في حين أن تأثير الأعمال التجارية الجديدة يمكن اعتباره في متطلبات رأس المال أو موارد رأسمالية من خلال نظام الملاءة. وعلى النقيض من ذلك، ينبغي تضمين التدفقات النقدية المستقبلية بموجب عقد التكافل العائلي أو عقد الإعاقة البدنية الذي لا يستطيع مشغل التكافل إلغاءه من جانب واحد حتى إذا كان من المخطط زيادة المساهمات المستقبلية بموجب هذا العقد، أو بالإمكان جعلها متغيرة من قبل مشغل التكافل فيما يتعلق بفئة كاملة من العقود دون اكتتاب فردي.

14.8.7 يوضح الحد الثالث أنه حتى لو كان لدى مشترك التكافل خيار لمواصلة العقد أو زيادته، فإنه إذا تطلب الأمر موافقة مشغل التكافل، فلا ينبغي تضمين التدفقات النقدية الناشئة عن الأحداث التي تتجاوز تلك النقطة لأغراض التقييم، في حين أنه من الممكن اعتبار تأثير الأعمال الجديدة في متطلبات رأس المال أو موارد رأسمالية من خلال نظام الملاءة.

المدفوعات التقديرية

14.8.8 ليست المدفوعات التقديرية في العادة سمة من سمات التكافل، رغم أنها مألوفة في بعض أنواع التأمين التقليدي. وعند تحديد التدفقات النقدية المستقبلية لتشمل تحديد المخصصات الفنية لأغراض الملاءة، ينبغي مع ذلك النظر في جميع المدفوعات سواء كانت هذه المدفوعات مطلوبة تعاقديًا أم لا.

14.8.9 في العديد من الدول، يتم احتساب الفائض المتراكم المنسوب إلى فئة من مشتركي التكافل بشكل منفصل من قبل شركة التكافل. وحيث يمكن استخدام هذا الفائض المتراكم لامتصاص الخسائر لحماية مصالح مشتركي التكافل في فترة الضغط، فقد يمتلك جميع خصائص رأس المال وبالتالي يمكن الاعتراف به عند تحديد موارد رأس المال لأغراض الملاءة. وفي هذه الحالة، من المهم التأكد من أن المعايير التي وضعها نظام الملاءة للسماح بالمزايا التقديرية المستقبلية في تقييم المخصصات الفنية متوافقة مع معايير تحديد موارد رأس المال من أجل تحقيق تقييم شامل متسق لوضع الملاءة لشركة التكافل.

14.8.10 يتم تحديد كفاية رأس المال على أساس نظرة مستقبلية. وعندما يتم تحديد كفاية رأس المال، قد يكون من المتوقع أن مبالغ الفائض التي تم الاعتراف بها سيتم دفعها في الواقع في المستقبل القريب بدلاً من الاحتفاظ بها رأس مال في شركة التكافل (على سبيل المثال، إذا كان من المتوقع أنها سوف يتم توزيعها بالفعل على مشتركي التكافل، أو يتم استخدامها في أغراض خيرية). في هذه الحالة، ينبغي استبعاد مبلغ الدفعة المتوقعة من موارد رأس المال المؤهلة لأغراض الملاءة المالية (إذا لم يتم أخذها في الاعتبار بالفعل عند تحديد المخصصات الفنية أو الاعتراف بأنها "التزامات أخرى" للأغراض الرقابية). وعلى نحو مشابه،

ينبغي استبعاد أي مبلغ سيتم (ولكن لم يتم دفعه بعد) في تطهير الدخل الذي تم تحديده على أنه تشوبه عناصر محرمة من موارد رأس المال، إما من خلال الاعتراف به بصفته التزامات لأغراض رقابية أو عن طريق خصمه من موارد رأس المال بمجرد أن يتم تحديده مبدئيا.

الافتراضات الحالية غير المنحازة

14.8.11 تُستمد الافتراضات الحالية غير المنحازة من مزيج من الخبرة الموثوقة ذات الصلة، بالإضافة إلى تقدير تطورها المستقبلي المتوقع، مثل تحسن معدلات الوفيات، وتضخم النفقات التي لا تبالغ أو تقلل عن عمد في النتيجة المتوقعة. وينبغي أن تتم إعادة النظر في البيانات والافتراضات في كل مرة يتم فيها تقييم المخصصات الفنية، ومع إجراء المراجعات حسب الاقتضاء لضمان بقاء البيانات والافتراضات مناسبة للظروف الحالية.

14.8.12 قد تكون البيانات التي يمكن ملاحظتها مثل معدلات الربح وأسعار السوق المالية ومعدلات التضخم مختلفة في كل مرة يتم فيها تحديد التقدير الحالي. وعلى وجه الخصوص، تعتبر التدفقات النقدية حساسة لمعدلات التضخم. وعندما يتم استنباط الافتراضات من القيم المرصودة في السوق، ينبغي أن تكون تلك القيم هي القيم الحالية في تاريخ التقييم.

14.8.13 ينبغي إجراء تحليل منتظم للتجربة، مع الأخذ في الاعتبار الكيان الفردي والخبرة في صناعة التكافل عند الاقتضاء، لدعم الافتراضات المستخدمة للمخاطر التقنية للتكافل. وعندما تعتمد الافتراضات على نتائج مثل تحليلات الخبرة، فإن أحدث تجربة للمحفظة لا تحتاج بالضرورة إلى أن تمثل الافتراض الحالي الأكثر موثوقية لتلك المحفظة. ويمكن تحقيق مصداقية أكبر من خلال تحليل خبرة عدة سنوات، وتخفيف التقلبات في الخبرة والتضمين بشكل مناسب لأي اتجاهات في التجربة قد تكون واضحة. ومع ذلك، ينبغي الحرص أيضًا على أن تظل التجربة التاريخية ذات صلة بالظروف الحالية.

14.8.14 عندما تكون موثوقية التجربة الذاتية لشركة التكافل منخفضة، بالنسبة لمحفظة صغيرة أو جديدة من عقود التكافل مثلًا، فمن المرجح أن تكون الافتراضات المستندة إلى خبرة في صناعة التكافل أكثر فائدة في اتخاذ القرار أساسًا لتوقع تدفقاتها النقدية.

14.8.15 يجب أن تعكس الافتراضات المستخدمة، من حيث المبدأ، خصائص المحفظة لا تلك الخاصة بشركة التكافل المعينة التي تمتلك تلك المحفظة. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنه، من الناحية العملية، قد تعكس خصائص المحفظة التي تم الاكتتاب فيها من قبل شركة التكافل جوانب الممارسات التجارية المحددة لمشغل التكافل، خاصة فيما يتعلق بالاكتتاب والتعامل مع المطالبات والنفقات. وقد تكون المعلومات الخاصة بالشركة مناسبة، على سبيل المثال، حيث يبرهن نموذج وممارسات مشغل التكافل بشكل كافٍ على أنه ممثل للمحفظة ويتم استخدام معلومات مماثلة في تقييمات السوق.

14.8.16 فيما يتعلق بالنفقات، من المرجح أن تكون خبرة شركة التكافل في إدارة محفظة نفقاتها مهمة في تحديد القيمة الاقتصادية. وينبغي مراعاة تجربة المصروفات في كل من صناديق التكافل وصندوق المساهمين؛ أي أنه عندما يتحمل صندوق المساهمين مخاطر النفقات، ينبغي أن يعترف هذا الصندوق بالمخصصات الفنية المناسبة للتدفقات الخارجية المستقبلية المرتبطة بتسوية المطالبات أو إدارة العقود السارية المفعول.

14.8.17 عادة ما تكون تكاليف الاستحواذ مكونًا رئيسيًا لنفقات شركة التكافل. وبالنسبة لمعظم عقود التكافل، ستكون تكاليف الاستحواذ قد تم تكبدها بالفعل بحيث تشمل التدفقات النقدية المستقبلية تكاليف الصيانة والمطالبات فقط. وهناك حاجة إلى تحليل مناسب لتجربة حساب شركة التكافل لفصل تكاليف الاستحواذ من أجل نمذجة النفقات المستقبلية. كما أن هناك حاجة إلى العناية للسماح بالنفقات التي لا تختلف بشكل مباشر مع مستوى الأعمال الجديدة بحيث تؤخذ في الاعتبار النفقات التي ستستمر في تحملها لفترةٍ إذا توقفت الأعمال الجديدة.

14.9 يعكس الهامش الأعلى من التقدير الحالي عدم التيقن المتأصل فيما يتعلق بجميع التدفقات النقدية المستقبلية ذات الصلة التي تنشأ في الوفاء بالتزامات التكافل خلال الأفق الزمني الكامل لها.

14.9.1 يمكن استخدام طرق مختلفة في الممارسة العملية لقياس المخاطر. وبالنسبة لبعض المخاطر، قد تتاح أسعار السوق التي يمكن ملاحظتها للمخاطر. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة المخاطر التي يتم قياسها عند اختيار المنهجية. والمناهج الأخرى التي يتم النظر فيها حول العالم تشمل المنهج الكمي، وتوقع الالتواء الشرطي، وتكلفة رأس المال، وطرق الافتراض الصريحة. وينبغي النظر في التحقق من الاتساق عند استخدام خليط من الطرق المناسبة. وينبغي أن تقلل معايرة الطرق المستخدمة من تأثير الاختلافات المنهجية إلى مستوى كافٍ للتمكين من إجراء تقييم موثوق للملاءة. وفي الوقت الحاضر لا توجد منهجية واحدة مشتركة. وفي الممارسة العملية لن تكون النتائج من الطرق المختلفة متطابقة وينبغي تطبيق فحوصات المعايرة والاتساق، بحيث يتم تقليل الاختلافات المنهجية إلى مستوى مقبول لأغراض تقييم الملاءة. كما لا ينبغي تغييرها من تقييم إلى آخر ما لم يكن هناك أسس (مسوغات) للتغيير بمجرد تحديد المنهجية.

14.9.2 يمثل الهامش الأعلى من التقدير الحالي مقياسًا تقديريًا لعدم التيقن المتأصل في التدفقات النقدية المرتبطة بالوفاء بالتزامات شركة التكافل بموجب عقود التكافل التي أبرمتها. ولتحقيق تقييم متسق وموثوق ومفيد للقرار، ينبغي أن يأخذ الهامش الأعلى من التقدير الحالي في الاعتبار كل عدم التيقن المتأصل المرتبط بالتزامات عقد التكافل على مدار الفترة الكاملة لتلك الالتزامات؛ أي تباين جميع التدفقات النقدية المستقبلية ذات الصلة بقدر عدم التيقن الذي تتحمله شركة التكافل دون مشتركي التكافل (سواء كان صندوق التكافل الجماعي أو صندوق المساهمين).

14.9.3 المخاطر الملازمة لالتزامات الوثيقة هي فقط التي ينبغي أن تنعكس في الهامش الأعلى من التقدير الحالي. وينبغي أن تنعكس المخاطر الأخرى في متطلبات رأس المال التنظيمي. وعندما تنعكس المخاطر في كل من

الهامش الأعلى من التقدير الحالي ومتطلبات رأس المال التنظيمي لتوفير مستوى عام من السلامة، ينبغي تجنب تكرار الحساب بقدر ما هو عملي.

14.9.4 في بعض الدول، قد يكون من المناسب بسبب عدم التيقن المتأصل في التزامات الوثيقة والفائض (أو الربح في حالة صندوق المساهمين)، أن لا يُعترف بأي عنصر من الأقساط المتعلقة بهذه الاعتبارات في الفائض (أو الربح) عند بدء العقد. وفي تلك الدول، يتم تمثيل عدم التيقن المتأصل بشكل فعال بالفرق بين مساهمة التكافل والتقدير الحالي. وقد تأخذ الدول الأخرى وجهة نظر مفادها أن إحدى المنهجيات الأخرى الموضحة في هذا المستند توفر قرارًا تقديرياً منفصلاً ومفيدًا لمستوى عدم التيقن في تحديد الهامش الأعلى من التقدير الحالي، وبالتالي قد تسمح بالاعتراف بالمكاسب المحتملة في تلك الحال.

14.9.5 من المهم الوضوح بشأن المدى الذي ينبغي أن تنعكس فيه عوامل المخاطر عند تقييم الهامش الأعلى من التقدير الحالي. ومن المناسب التفريق بين المخاطر الخاصة بمحفظة التزامات التكافل والمخاطر المرتبطة بعمليات شركات التكافل المعينة. وتعد المخاطر الخاصة بالمحفظة متأصلة في التزامات عقد التكافل وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في الهامش الأعلى من التقدير الحالي.

14.9.6 عند تحديد المنهجية المناسبة لتحديد الهامش الأعلى من التقدير الحالي في نظام الملاءة، ينبغي على السلطة الرقابية النظر في مدى تعزيز المنهجيات الممكنة للشفافية وإمكانية المقارنة بين شركات التكافل وأسواق التكافل.

14.9.7 من المتوقع أن تُظهر الطريقة المناسبة لتحديد الهامش الأعلى من التقدير الحالي الخصائص التالية:

- التزامات التكافل التي لها خصائص مخاطر مماثلة يتماثل هامشها الأعلى من التقديرات الحالية .
- كلما قلت المعرفة بالتدفقات النقدية، ارتفع الهامش الأعلى التقدير الحالي.
- بالنسبة لنفس المستوى من الاحتمالية، فإن المخاطر ذات التأثير الأعلى يكون لها هامش أعلى من التقديرات الحالية أكبر من تلك ذات التأثير الأقل.

- المخاطر ذات الوتيرة المنخفضة والخطورة العالية سيكون لها بشكل عام هامش أعلى من التقديرات الحالية أكبر من المخاطر ذات الوتيرة العالية والخطورة المنخفضة.
- بالنسبة للمخاطر ذات الطبيعة نفسها أو ذات الطبيعة المشابهة، فإن العقود التي تستمر على مدى إطار زمني أطول سيكون لها هامش أعلى من التقديرات الحالية أكبر من تلك ذات المدة الأقصر.
- المخاطر ذات التوزيع الواسع للاحتمالات لها هامش أعلى من التقديرات الحالية أكبر من تلك المخاطر ذات التوزيع الضيق.
- إلى الحد الذي تقلل فيه التجربة الناشئة من عدم التيقن، ينبغي أن ينخفض الهامش الأعلى من التقديرات الحالية، والعكس صحيح.

14.9.8 عند وضع معايير أو طرق مناسبة لتحديد الهامش الأعلى من التقدير الحالي، ينبغي للسلطة الرقابية النظر في تنويع عوامل المخاطر الكامنة التي تنعكس في الهامش الأعلى من التقدير الحالي.

14.9.9 ينبغي مراعاة تقسيم وثائق التكافل لشركة التكافل إلى محافظ منفصلة وتأثير ذلك على تنويع عوامل المخاطر الكامنة التي تؤخذ في الاعتبار. ويمكن إجراء التقسيم مثلاً حسب نوع العمل لأغراض الحساب وقد يعني أن التنويع داخل المحافظ يؤخذ في الاعتبار في الهامش الأعلى من التقدير الحالي، ولكن التنويع عبر المحافظ يبقى خارج الحساب. وقد تعني طريقة الحساب أيضًا أن التنويع داخل المحافظ يؤخذ في الاعتبار جزئيًا فقط. ويمكن على سبيل المثال معالجة أي تنويع متبقٍ داخل المحافظ وكل التنويع عبر المحافظ على أنه عوض لمتطلبات رأس المال التنظيمي عند الاقتضاء. وسيكون الهامش المضاف على التقديرات الحالية لإجمالي أعمال شركة التكافل ببساطة هو مجموع الهامش الأعلى من التقديرات الحالية لمحافظها الاستثمارية.

14.9.10 إذا كان عنصر من مطلوبات التكافل؛ أي التزامات تكافلية أو مخاطر كاملة أو جزئية، قابلًا للتكرار أو التغطية من خلال أداة مالية لها قيمة موثوقة، فإن قيمة هذه الأداة تقدم قيمة موثوقة لذلك العنصر بما في ذلك الهامش الضمني الأعلى من التقديرات الحالية. وفي الممارسة، هناك بعض الاختلافات بين التدفقات النقدية للتكافل وللأداة المكررة، لذا يجب تقديرها منفصلةً. وإذا استخدم نموذج معين لهذا التقييم، فإن معايرة النموذج مع قيمة أداة التغطية المستخدمة يمكن أن تساعد في تحقيق الاتساق والموثوقية الشاملين. وينبغي تشجيع هذه الممارسات من قبل السلطات الرقابية.

14.10 يأخذ تقييم المخصصات الفنية بالاعتبار التفضيل الزمني. وتضع السلطة الرقابية معايير لتحديد المعدلات المناسبة لاستخدامها في خصم المخصصات الفنية.

14.10.1 يسمح نظام الملاءة بالاعتراف بالتفضيل الزمني في تحديد المخصصات الفنية ويجب أن يضع نظام الملاءة معايير لتحديد نسب مناسبة تستخدم في خصم المخصصات الفنية (نسب الخصم). عند تطوير هذه المعايير، ينبغي على المراقب أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

- اقتصادات التزامات التكافل ومنها طبيعتها، وهيكلها، وشروطها.
- مدى اعتماد الحقوق على الموجودات التي تقوم عليها، إن وجدت.

14.10.2 ينبغي أن تعترف معايير تحديد نسب الخصم المناسبة التي ستستخدم في خصم المخصصات الفنية بأنه ربما لا يمكن ملاحظة معدلات الخصم المناسبة بشكل مباشر، كما ينبغي تطبيق التعديلات على أساس البيانات الاقتصادية والسوقية ذات الطابع العام التي يمكن ملاحظتها.

14.10.3 إلى الحد الذي يُحتاط فيه للمخاطر في موضع آخر في الميزانية (قائمة المركز المالي) بوسائل بديلة، ينبغي ألا يكون هناك مخصص لتلك المخاطر في معدلات الخصم المختارة.

14.10.4 نظرًا لأن نسب الخصم ينبغي أن تعكس اقتصاديات التزامات التكافل، فأي منحنى ناتج ملاحظ ينبغي تعديله لمراعاة الفروق بين اقتصاديات الأداة المرصودة وتلك الخاصة بالتزامات التكافل.

14.10.5 يجب أن تتيح المعايير المذكورة بالقدر المناسب استيفاء واستقراء بيانات السوق وتواريخ الاستحقاق غير الملاحظة. ويجب أن تستعمل معايير نسب الخصم هيكل التفضيل الزمني بكامله.

14.10.6 من حيث المبدأ، إذا كان للاستثمار قيمة سوقية موثوقة تحاكي بالكامل أو تغطي عنصرًا من التزامات التكافل أو مخاطره فمن المفترض أن تلك القيمة تعكس التفضيل الزمني.

14.11 تطلب السلطة الرقابية أن يتيح تقييم المخصصات الفنية بالقدر المناسب المجال للخيارات المضمنة ومزايا أخرى.

14.11.1 يجب أن يتيح تحديد التقديرات الحالية والهامش الأعلى من التقديرات الحالية مجالًا بشكل واضح لأي خيار لمشتركي التكافل أو مشغل التكافل ولأي ميزة أخرى لصالح مشتركي التكافل مضمنة في عقد التكافل مثل الحقوق الدنيا المضمونة بشكل تبادلي والأرباح. والطريقة المستخدمة لتقييم الخيارات المضمنة والمزايا الأخرى يجب أن تكون مناسبة لطبيعة وحجم ودرجة تعقيد المخاطر وقد تشمل محاكاة عشوائية أو طرقًا مبسطة كما ينبغي.

14.11.2 من الخيارات المهمة لمشترك التكافل خيار التوقف عن دفع الاشتراك، وبالنسبة لبعض منتجات التكافل العائلي، تلقي مدفوعات بقيمة التنازل. وينبغي إدراج المخصص الصريح للتوقف عن دفع الاشتراك والتنازل في توقعات التدفقات النقدية المستقبلية المستخدمة لتحديد المخصصات الفنية. وينبغي النظر في مخاطر التوقف عن دفع الاشتراك والتنازل على مدى الأفق الزمني الكامل لعقد التكافل. وتعتبر الخبرة السابقة للتوقف عن دفع الاشتراك والتنازل مفيدةً للقرار عند النظر في وضع الافتراضات حول الخبرة المستقبلية المستخدمة لحساب التقدير الحالي والهامش الأعلى من التقدير الحالي. وربما لا تكون حالة عدم التيقن المرتبطة بالتوقف عن دفع الاشتراك والتنازل قابلة للتنويع بالكامل عبر عقود التكافل لأن مستوى التوقف عن دفع الاشتراك والتنازلات قد يعتمد على الظروف الاقتصادية أو التصورات حول أداء شركة التكافل والتي تنطبق بشكل عام على مشتركي التكافل. ويقابل ذلك اختلافات في استجابات مشتركي التكافل لمثل هذه الظروف أو التصورات ودوافعهم الشخصية للتوقف

عن دفع الاشتراك والتنازل. وينبغي أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند تقييم مخاطر التوقف عن دفع الاشتراك والتنازل.

14.11.3 لا يلزم أن تخضع المخصصات الفنية لحد أدنى لقيمة التنازل يساوي إجمالي قيم التنازل المستحقة الدفع إذا تم التنازل عن جميع الوثائق على الفور. ولن يكون مثل هذا المنهج تقييمًا اقتصاديًا لأن تأثير عمليات التنازل محتسب بالفعل في المخصصات الفنية من خلال دمج الافتراضات حول المعدل المستقبلي للتنازل والمخاطر المرتبطة به. ومع ذلك، عند تحديد المتطلبات المالية الإجمالية لأغراض تقييم الملاءة، يمكن اعتبار شكل من أشكال قيمة التنازل الأدنى مناسبًا لتوفير حماية إضافية في حالة ارتفاع مستوى عمليات التنازل. كما ينبغي أن ينعكس ذلك في متطلبات رأس المال التنظيمي حسب الاقتضاء.

المبدأ الأساسي للتكافل 15 – الاستثمارات **يضع المراقب متطلبات الاستثمار التنظيمية لأغراض الملاءة المالية كي تقوم شركات التكافل باستثمارات مناسبة مع مراعاة المخاطر التي تواجهها.**

إرشادات تمهيدية

15.0.1 السمة المميزة لقطاع التكافل هي كون عملياته ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها. ومع أن المراقبين المكلفين بتطبيق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها قلة (مع محدودية الحزم في التطبيق)، فإن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من جانب مشغلي التكافل هي مخاطر احترازية وسلوكية يجب أن يكون المراقب على دراية بها. وللالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أهمية بالنسبة لأنشطة الاستثمار التي تضطلع بها شركات التكافل.

15.0.2 بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية للاستثمار التي تنطبق عادةً على جميع أشكال التأمين (على سبيل المثال: الضمان، والتوافر، والتنويع)، فإن شركات التكافل مقيدة بوجوب ممارسة الأنشطة الاستثمارية على أساس شرعي. وتقع أنشطة الاستثمار ضمن نطاق إطار الحوكمة الشرعية الموصوف في المبدأ الأساسي للتكافل 8 المتعلق بالحوكمة الشرعية.

15.0.3 يتسم الاستثمار الإسلامي بالكثير من القواسم المشتركة مع مفاهيم الاستثمار الأخلاقية المألوفة في الخدمات المالية التقليدية. وهذا يشمل اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار على أساس الاعتبارات الاجتماعية أو الدينية أو البيئية. ولذا، فإن الاستثمارات التي تتصف بأشكال أو خصائص معينة، أو في أنواع معينة من الأعمال، محظورة أو غير مناسبة، لصالح أعمال أخرى ينظر إليها بشكل أكثر إيجابية من هذا المنظور.

15.0.4 قد يؤدي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أيضًا إلى اشتراط أن تلغي شركة التكافل الدخل الناتج عن أنشطة محرمة (عن طريق تطهير الدخل).

15.0.5 قد تتغير حالة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من وقت لآخر لأسباب متعددة. ومن أمثلة ذلك تغير الفتوى التي أجيز الاستثمار على أساسها بالرجوع عنها أو استبدالها بفتوى أخرى لها أثر مغاير، وقد تتجاوز استثمارات شركة التكافل حدود الدخل المحرم المغتفر.

15.0.6 تعكس أهداف وسياسات الاستثمار التي يعتمدها مشغل التكافل (بما في ذلك الاستثمارات المنسوبة إلى مشتركي التكافل) الاعتبارات الإضافية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويخضع تصميم هذه الأهداف والسياسات ومراقبتها وتنفيذها (سابقًا ولاحقًا) للتدقيق بموجب إطار الحوكمة الشرعية لدى مشغل التكافل.

15.0.7 في ضوء الاعتبارات الإضافية المذكورة أعلاه، يسعى المراقبون حيثما أمكن لتجنب أي متطلبات قد تجبر شركة التكافل على مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها.

أساس وضع المتطلبات التنظيمية للاستثمار

15.1 يضع المراقب متطلبات الاستثمار التنظيمية على الأنشطة الاستثمارية لشركة تكافل.

15.1.1 تتطلب طبيعة أعمال التكافل الاستثمار في موجودات كافية والاحتفاظ بها لتغطية المخصصات الفنية ومتطلبات رأس المال. وتعد جودة وخصائص محفظة موجودات شركة التكافل والترابط بين موجودات شركة التكافل ومطلوباتها أمرًا أساسيًا لتقييم وضع الملاءة لشركة تكافل، وبالتالي فهي جوانب مهمة يجب معالجتها من قبل المراقب وإدارتها من قبل شركة التكافل.

15.1.2 لا تكفي المتطلبات الكمية وحدها لضمان الملاءة، ولكن ينبغي أيضًا استكمالها بالمتطلبات النوعية المناسبة بشأن مخاطر الاستثمار. ويساعد وجود كلا النوعين من المتطلبات في الحماية من احتمال أن متطلبات رأس المال التنظيمية لا تغطي بالكامل المخاطر الكامنة في تلك الأنشطة الاستثمارية.

15.1.3 العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تحديد متطلبات الاستثمار التنظيمية قد تشمل:

- الجودة الشاملة لممارسات إدارة المخاطر وأطر حوكمة الشركات لمشغلي التكافل.
- شمولية وشفافية أطر الإفصاح في الدولة وقدرة الأطراف الثالثة على ممارسة الفحص الكافي وانضباط السوق.
- تطوير أسواق الاستثمار ورأس المال ذات الصلة محليًا ودوليًا ومجموعة الأدوات المالية المتاحة.
- تكلفة الالتزام، والأثر على الابتكار والتأثير على كفاءة ممارسات الصناعة.
- مستوى الحيطة وحساسية المخاطر لمتطلبات الملاءة التنظيمية والمخاطر التي تغطيها.

15.1.4 عند النظر في مجموعة الأدوات المالية المتاحة، يراعي المراقب منع شركات التكافل من الاستفادة من الاستثمارات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

15.1.5 بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المراقب النظر في المتطلبات المطبقة في القطاعات المالية الأخرى غير التكافل عند وضع متطلبات الاستثمار التنظيمية لشركات التكافل. ومن المهم أن تكون المتطلبات عبر القطاعات المالية متسقة قدر الإمكان من أجل ثني المجموعات عن الاستفادة من المراجحة التنظيمية. وقد يساعد اتساق التنظيم بين القطاعات في الحفاظ على تكافؤ الفرص وتعزيز العدالة. إلا أنه ينبغي أن تأخذ هذه المتطلبات في الاعتبار الاختلافات في وضعيات تعريف المخاطر وإدارة المخاطر بين القطاعات.

15.1.6 في هذا الصدد، يجب على المراقبين أن يدركوا أن مؤسسات الخدمات المالية التقليدية لا تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها، وأن أطرها ربما لا تعكس هذا الالتزام. وقد يؤخذ التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غير التكافل بأحكام الشريعة في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالقيود التي يجب تطبيقها على قطاع التكافل، شريطة أن يتم دائمًا الإقرار بالاختلافات في وضعية المخاطر وإدارة المخاطر.

15.1.7 قد يساعد الانفتاح والشفافية في متطلبات الاستثمار التنظيمية على تسهيل فعاليتها. وينبغي أن تكون السلطة الرقابية واضحةً فيما يتعلق بأهداف وضع متطلبات الاستثمار التنظيمية. وهذا مهم بشكل خاص من أجل ضمان اتساق هذه المتطلبات مع اللبنات الأساسية الأخرى لتقييم الملاءة التنظيمية لشركة التكافل، مثل تقييم الموجودات والمطلوبات، وحساب متطلبات رأس المال التنظيمي وتحديد موارد رأس المال المتاحة.

المناهج القائمة على القواعد والمبادئ

15.1.8 قد تتخذ متطلبات الاستثمار التنظيمية عدة أشكال وقد تؤثر على استراتيجيات الاستثمار في شركة التكافل. وقد تكون المتطلبات قائمة على القواعد حيث تقوم بتحديد قواعد أو قيود محددة على الأنشطة

الاستثمارية لشركة تكافل، أو قائمة على المبادئ حيث لا توجد قيود محددة على استراتيجية الموجودات التي تتخذها شركة التكافل، طالما تم استيفاء المبادئ المحددة.

15.1.9 قد تكون متطلبات الاستثمار التنظيمي أيضًا مزيجًا مستندًا إلى القواعد والمبادئ يحدد بعض القواعد أو القيود المعينة وبعض المبادئ التي ينبغي أن تمتثل لها استراتيجية الاستثمار في شركة التكافل.

15.1.10 يمكن استخدام المتطلبات المستندة إلى القواعد لحظر أو تقييد فئات معينة من الاستثمار. وقد يتم تطبيق هذه القواعد أو القيود إما مباشرة بتقييد الاستثمارات أو أو زيادة العبء على رأس المال أو النقص من رأس المال المتاح للملاءة المالية بحيث تثبط الرغبة في الاستثمار في الموجودات الخطرة أو التركزات العالية في موجودات معينة بدلاً من حظرها.

15.1.11 قد يكون من السهل نسبيًا إنفاذ المتطلبات المستندة إلى القواعد من قبل المراقب إذا كان نطاق محدود التفسيرات المختلفة للقواعد محدودًا. ومع ذلك فإن المتطلبات المستندة إلى القواعد قد تمنع الابتكار في استراتيجيات الاستثمار وقد تمنع شركات تكافل من الاحتفاظ بموجودات أكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها المالية. كما أن المتطلبات المستندة إلى القواعد قد تثني شركات التكافل عن تطوير إدارة المخاطر الخاصة بها بشكل كامل.

15.1.12 قد توفر المتطلبات المستندة إلى المبادئ مزيدًا من المرونة لشركة تكافل لاختيار استثمارات معينة لإدارة مخاطر الاستثمار على أفضل وجه. وقد يسمح لشركة "تكافل" باتباع استراتيجية استثمار تعتقد أنها الأنسب لمدى استعدادها للمخاطر والأهداف المالية العامة. إلا أنه قد يكون من الصعب أيضًا على المراقب تحديد الحاجة إلى اتخاذ تدابير رقابية، لأن متطلبات الاستثمار القائمة على المبادئ تتيح مجالًا للاختلافات في التفسير.

15.1.13 بالإضافة إلى تلبية متطلبات الاستثمار النوعي والكمي على مستوى كيان قانوني للتكافل ينبغي على مجموعة التأمين رصد التعرضات لمخاطر الاستثمار على أساس إجمالي للمجموعة بصفتها الكلية.

15.1.14 بالنسبة لمجموعات التأمين، قد تحدد متطلبات الاستثمار التنظيمية كيفية تجميع تعرضات الاستثمار لأغراض تحديد مخاطر الاستثمار على مستوى المجموعة. وينبغي أن تنص هذه المتطلبات على التخفيف المناسب للمخاطر المرتبطة بالمعاملات داخل المجموعة، على سبيل المثال، للحد من العدوى أو مخاطر السمعة. وقد تشمل القضايا التي يجب مراعاتها التعرض للأطراف المقابلة والحيازات الأخرى التي يكون لشركة تكافل بعض التأثير عليها (على سبيل المثال: من خلال حقوق الأقلية). وفي حالات الضغط، ربما تكون هناك قيود أكبر على الحركات وتحقيق الاستثمارات عبر المجموعة. وقد يتطلب نظام الاستثمار التنظيمي دليلًا تعاقديًا على القدرة على الوصول إلى الموجودات لأغراض الملاءة قبل السماح بإدراجها للتجميع على مستوى المجموعة.

15.1.15 يجب أن تكون متطلبات الاستثمار التنظيمية التي تنطبق على مستوى الكيان القانوني للتكافل والمجموعة، وكذلك أهداف هذه المتطلبات صريحة. وينبغي أن تتضمن هذه المتطلبات قضايا خاصة بالمجموعات مثل متطلبات السيولة وقابلية تحويل الموجودات وإمكانية استبدال رأس المال داخل المجموعة.

15.1.16 يجب أن يسهم المراقب على الكيان القانوني للتكافل في المجموعة في مناقشة المتطلبات على مستوى المجموعة، مع الإشارة إلى إمكانية أن يشمل فائض شركة التكافل فائضًا في صندوق منفصل لا يمكن تحويله داخل المجموعة (على سبيل المثال، لأنه منسوب إلى مشتركي التكافل في هذا الصندوق).

15.1.17 ينبغي وضع متطلبات الاستثمار التنظيمي مع مراعاة إمكانية الخسائر من الاستثمارات التي تقوم بها كيانات مجموعة التأمين التي تؤدي إلى إضعاف كيان آخر أو المجموعة بصفتها الكلية (على سبيل المثال: إذا كان هناك دعم صريح أو ضمني من كيان آخر).

المتطلبات التنظيمية للاستثمار فيما يتعلق بمحافظ الموجودات

15.2 يطلب المراقب من شركة التكافل استثمار الموجودات بحيث تحقق محفظتها بصفتها الكلية ما يلي:

- **الموجودات آمنة بما فيه الكفاية ويتم الاحتفاظ بها في مكان مناسب لتكون متاحة.**
- **يمكن سداد المدفوعات لمشتركي التكافل أو الدائنين عند حلول موعد استحقاقها.**
- **الموجودات متنوعة بشكل كاف.**

إرشاد تمهيدي

15.2.1 تُطبق هذه المتطلبات التنظيمية في التكافل بالتزامن مع التزام مشغل التكافل بالاستثمار فقط في الموجودات التي تثبت الالتزام الكامل بأحكام الشريعة ومبادئها (أو تقع ضمن مبرر معتمد). وفي حين أن المراقب في بعض الدول قد يكون لديه تفويض لفرض الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إلا أنه في حالات أخرى، ينظر المراقب إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على أنه التزام للحوكمة من جانب مشغل التكافل، على الرغم من أهميته أيضًا بالنسبة للرقابة على الاحتراز والممارسة حيث ينتج عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إضرار بمصلحة المستهلك أو زعزعة الاستقرار المالي لمشغل التكافل. ولذلك يطلب المراقب من مشغل التكافل أن يكون لديه حوكمة فعالة لإدارة المخاطر ليحول دون مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها يكتشف ويعالج أي حالات مخالفة تحدث رغم ذلك.

15.2.2 قد يكون تقييم مخاطر مخالفة أحكام الشرعية ومبادئها صعباً بشكل خاص في بعض حالات الاستثمار، مثل الاستثمارات غير المباشرة من خلال صندوق استثمار جماعي أو الاستثمار في الأدوات المالية المعقدة

مثل الموجودات المهيكلة. في مثل هذه الحالات، يحتاج مشغل التكافل إلى المعلومات اللازمة والقدرة على تقييم مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها في الصناديق، سواء عند إنشائها أو على أساس مستمر.

15.2.3 تُطبَّق متطلبات الاستثمار النوعي على مستوى الصندوق المنفصل. وفي حين قد تتنوع المستويات المختلفة للضمانات والموقع ووضعية المخاطر والاستحقاق داخل صندوق ما، إلا أن الحال ليس كذلك إذا كانت شركة التكافل تتكون من عدة صناديق منفصلة، لكل منها احتياجاته الخاصة للضمان والسيولة وليس لديها القدرة لدعوة صناديق أخرى للمساعدة المؤقتة. في هذه الحالة، يتقيد التنويع بحدود الصندوق.

15.2.4 هناك قضايا شرعية تتعلق باستخدام المشتقات على النحو المفهوم عادة، وبالتالي فإن التوجيه الوارد في هذا المبدأ الأساسي للتكافل يشير إلى استخدام آليات تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها[22] للتحوط ضد مخاطر الاستثمار الناشئة في عمليات التكافل. وإذا سُمِح لشركة تكافل باستخدام المشتقات لأغراض إدارة المخاطر، بعد اتباع الحوكمة الشرعية الواجبة، فيجب اتباع التوجيه غير المعدل للمبدأ الأساسي التأمين 15 فيما يتعلق بتلك الأدوات.

الأمان

15.2.5 ينبغي أن تكون استثمارات شركة التكافل آمنة بشكل كافٍ للمحفظة بصفتها الكلية، وهو أمر ضروري لضمان الوفاء بالالتزامات تجاه مشتركي التكافل. وقد تقيد متطلبات الاستثمار التنظيمية اختيار شركة التكافل أو تعرضها للاستثمارات ذات الأمان المنخفض أو التي يصعب تقييم أمانها بشكل موثوق. وينبغي أن تكون هناك تدابير مناسبة معمول بها للتعرف على مجموعات التعرضات والتخفيف من حدتها عبر محفظة شركة التكافل مع إيلاء اعتبار خاص لتركزات الموجودات ذات الأمان المنخفض أو التي يصعب تقييم أمانها بشكل موثوق.

---

[22] للحصول على تحليل تفصيلي لآليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتلك المخالفة لها يمكن الرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 238 (9/24) حول عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية ومعيار أيوفي رقم 45 حول حماية رأس المال والاستثمارات

15.2.6 يرتبط أمان الاستثمار بحماية قيمته ويمكن أن يتأثر بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر العملة). ويتأثر أمان الاستثمار أيضًا بالحفظ، أو الوصاية، أو الأمانة. وينبغي الاحتفاظ بالموجودات في مكان مناسب بحيث تكون متاحة لتلبية مطالبات مشتركي التكافل حين سدادها.

15.2.7 يمكن أن تساعد التصنيفات الائتمانية الخارجية شركة التكافل في تحديد مخاطر الائتمان للاستثمار. ومع ذلك ينبغي أن تكون شركة التكافل على دراية بحدود استخدام التصنيفات الائتمانية الخارجية وإجراء العناية الواجبة الخاصة بها لتقييم مخاطر الائتمان. ويجوز للمراقب وضع متطلبات للاستخدام المناسب للتصنيفات الائتمانية الخارجية. كما قد يطلب المراقب أيضًا من شركة التكافل إجراء تحليل ائتماني مستقل عن التصنيف الائتماني الخارجي مما قد يساعد في تقييم أمان الاستثمار.

15.2.8 لتقييم أمان استثماراتها، من المهم أن تكون شركة التكافل قادرة على تقييم طبيعة وحجم وتعقيد المخاطر المرتبطة بها. وقد يكون هذا صعبًا في الحالات التي يوجد فيها نقص في الشفافية فيما يتعلق بوضعية مخاطر استثمار معين، مثل الاستثمارات غير المباشرة من خلال صندوق استثمار جماعي أو الاستثمارات في الأدوات المالية المعقدة مثل الموجودات المهيكلة. كما قد تعاني بعض الأسواق أيضًا من نقص الشفافية أو الوضوح فيما يتعلق بالنظم التنظيمية والقانونية الواجبة التطبيق ودرجة الحماية التي توفرها.

15.2.9 بالنسبة للموجودات التي تفتقر إلى الشفافية، ينبغي تحليل وضعية المخاطر بعناية من قبل شركة التكافل. وينبغي عليها النظر في التعرض المعني للاستثمار إلى أقصى حد ممكن، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الإضافية الناتجة عن هيكل الاستثمار. على سبيل المثال: قد تنشأ مخاطر قانونية إضافية إذا كانت الاستثمارات موجودة خارج الدولة (الدول) التي تعمل فيها شركة التكافل.

15.2.10 عند التعهد بقرض إلى أحد الصناديق المنفصلة (لم يدفع بعد)، يتطلب تقييمُ أمان القرض المتعهد به تقييمَ ما إذا كان المقرض سيدفع القرض عند الطلب.

15.2.11 يجب أن يقيّم مشغل التكافل أمان التحوط من خلال مراعاة التعرضات الأساسية، وكذلك أمان طرف التحوط المقابل، والغرض الذي يتم من أجله الاحتفاظ بترتيبات التحوط، والغطاء الذي لدى مشغل التكافل (مثل الرهن) لتعرضات التحوط. وفي بعض الحالات، قد تعمل أطراف التحوط على تحسين الأمان من خلال منح مشغل التكافل الحق في الرهن في حالة فشل الطرف المقابل. وكذلك، يمكن تحسين أمان الاستثمارات بضمانات من أطراف ثالثة.

الأمان – منظور المجموعة

15.2.12 ينبغي على المراقب النظر في إمكانية أن يؤدي تجميع التعرضات في مجموعة التأمين إلى زيادة قضايا الأمان التي قد تكون أقل أهمية على مستوى الكيان القانوني للتكافل. كما ينبغي على المراقب أن يرصد عن كثب الاستثمار الجماعي في الموجودات غير الآمنة، والتي يمكن توزيعها حول المجموعة لتجنب قيود الاستثمار.

السيولة

15.2.13 ينبغي أن يكون لدى شركة التكافل موجودات تولد تدفقات نقدية كافية لدفع مطالبات التكافل عند استحقاقها إضافةً جميع الالتزامات الأخرى. ويتضمن النقد الناتج من الاستثمارات عمليات الاستبعاد والاستحقاق وقسائم أو توزيعات الأرباح.

15.2.14 قد تتأثر قدرة شركة التكافل على البقاء في وضع سيولة بصورة حادة لعدة أسباب منها:

- رهن موجوداتها (بما في ذلك، قيام صندوق برهن إلى صندوق منفصل آخر في نفس شركة التكافل).
- التعرض إلى مطالبات كبيرة غير متوقعة.
- التعرض لحدث يؤدي إلى مطالبات كثيرة.

- التعرض لتحولات كبيرة في ظروف السوق.

15.2.15 من المهم القدرة على تحقيق أو تصفية مبلغ كافٍ من الاستثمارات لتلبية مطالبات مشاركي التكافل، فضلاً عن جميع الالتزامات الأخرى في أي وقت؛ فعلى سبيل المثال، عندما يتم الاستثمار في صندوق مغلق، فعادةً ما تكون إعادة البيع غير ممكنة. وهذا من شأنه أن يقوض أمان الاستثمار من حيث القدرة على تسوية الالتزامات تجاه مشتركي التكافل. وينبغي إعطاء اعتبارات مماثلة للممتلكات المستخدمة من قبل شركة التكافل والتي قد يكون من الصعب تصفيتها دون حدوث اضطراب تشغيلي.

السيولة – منظور المجموعة

15.2.16 ينبغي على مراقبي شركة التكافل والمجموعات الواسعة وغيرهم من السلطات الرقابية المعنية النظر في طبيعة العوائق القانونية والعملية المحتملة لنقل الموجودات عبر الحدود وكذلك أي تأثير محتمل قد يكون لهذه العوائق لا سيما في الحل.

15.2.17 تعتبر قضايا المجموعة ذات صلة عند إدارة مخاطر السيولة، سواء من حيث توافر السيولة الإضافية والحاجة المحتملة لتوفير دعم السيولة لأجزاء أخرى من المجموعة.

15.2.18 تشارك الكيانات داخل المجموعة بشكل دوري في معاملات داخل المجموعة (مثل المقايضات والقروض بين الشركات)[23] من أجل إدارة المخاطر الموجودة في أجزاء مختلفة من المجموعة أو لكي توفر الأعمال التجارية الناضجة دعمًا للأعمال التجارية النامية داخل المجموعة. وينبغي أن تتم هذه المعاملات باستخدام تسعير التحويل المناسب بناءً على ظروف السوق الحالية بحيث يكون هناك اعتراف مناسب بتأثير هذه المعاملات لكل من الكيانات المعنية والمجموعة بصفتها الكلية.

[23] ترى الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية جواز هذه المعاملات بين شركات المجموعة لأنها جميعًا مملوكة ملكية تامةً للمجموعة نفسها فتعد كيانًا واحدًا. ولا ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات التي تختلف ملكيتها.

15.2.19 سيولة الموجودات وقابلية استبدال رأس المال لهما أهمية خاصة إذا كانت المجموعة تعتمد على التنويع بين الكيانات دون أن يتم رسملة كل كيان بالكامل على أساس مستقل (حيثما تسمح به السلطة الرقابية). وينبغي على شركات التكافل مراعاة احتياجات السيولة لديها وإمكانية تحويل الموجودات وإمكانية استبدال رأس مالها في بيئة مضغوطة عند تحديد الحد الأدنى من معايير السيولة لمحفظتها الاستثمارية.

15.2.20 قد تكون قابلية استرداد رأس المال والقدرة على نقل الموجودات مقيدة بوجوب التزام شركة التكافل بأحكام الشريعة ومبادئها، مما يعني على الأرجح أنه لا يمكن تحويل رأس المال الذي كان سيكون متاحًا في الظروف المغايرة إلى شركة التكافل أو منها.

التنويع

15.2.21 يعد تنويع المخاطر وتجميعها أمرًا أساسيًا لمسار أعمال التكافل. وللتخفيف من مخاطر الأحداث المالية السلبية فمن المهم أن تكون المحفظة الاستثمارية الإجمالية لشركة التكافل متنوعة بشكل مناسب وأن يتم الاحتفاظ بمخاطر الموجودات والطرف المقابل عند مستويات احترازية.

15.2.22 ينطبق التنويع على مستوى الصندوق المنفصل، وتتم مشاركة مخاطر الموجودات، مثل مخاطر التكافل، بين مشتركي التكافل في الصندوق بعضهم مع بعض. ومع ذلك، عندما يقدم أحد الصناديق (عادة صندوق المساهمين) الدعم لصندوق آخر، يجب إعطاء اعتبار خاص لخطورة تجميع المخاطر، لأن الفصل لا يحمي بالضرورة من المخاطر التي تتبلور في صناديق متعددة في وقت واحد.

15.2.23 هناك فرق بين التنويع ضمن فئة المخاطر والتنويع بين فئات المخاطر؛ فالتنويع ضمن فئة المخاطر يحدث حين يتم تجميع المخاطر من نفس النوع (مثل الأسهم المتعلقة بشركات مختلفة)، أما التنويع بين فئات المخاطر فيتحقق من خلال تجميع أنواع مختلفة من المخاطر. على سبيل المثال: عندما تجمع شركة

التكافل بين محفظتي موجودات لا يرتبط أداؤهما بشكل كامل فإن التعرض للمخاطر المجمعة سيكون بشكل عام أقل من مجموع التعرض للمخاطر في المحافظ الفردية.

15.2.24 فيما يتعلق بمحفظة الاستثمارات، ينبغي على شركة التكافل التأكد من أنها متنوعة ضمن فئات المخاطر وبين فئات المخاطر مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المطلوبات. ويمكن تحقيق التنويع بين فئات مخاطر الاستثمار، على سبيل المثال: من خلال توزيع الاستثمارات عبر فئات مختلفة من الموجودات والأسواق المختلفة. أما بالنسبة للتنويع ضمن فئة المخاطر فتكون الاستثمارات غير مرتبطة بشكل كافٍ بحيث – من خلال تجميع الموجودات الفردية – هناك درجة كافية من تنويع المحفظة بصفتها الكلية.

15.2.25 ينبغي على شركة التكافل لضمان أن محفظتها الاستثمارية متنوعة بشكل مناسب، تجنُّب الاعتماد المفرط، على سبيل المثال: على أي نوع محدد من الموجودات، أو المصدرين، أو الأطراف المقابلة، أو المجموعات، أو الأسواق، وأي تركز مفرط، أو تراكم للمخاطر في المحفظة بصفتها الكلية. وقد تنظر شركة التكافل أيضًا في تركز موجوداتها حسب نوع المنتج الاستثماري، أو الانتشار الجغرافي، أو التصنيف الائتماني. بالإضافة إلى ذلك، قد تنظر شركة التكافل في تعرضها الإجمالي للكيانات ذات الصلة (مثل المشاريع المشتركة) وأنواع مختلفة من التعرض لنفس الكيان أو المجموعة (مثل الاستثمار في حقوق الملكية في شركة إعادة التأمين التي توفر أيضًا غطاء إعادة التكافل).

التنويع – منظور المجموعة

15.2.26 من المرجح أن يجعل وجود عمليات إدارة مخاطر لرصد الاستثمارات على مستوى المجموعة الإدارة العليا على دراية بالمسائل التي يمكن التغاضي عنها إذا تم رصد الكيانات القانونية الفردية فقط (مثل تركزات الموجودات). وقد تواجه المجموعات غير المدركة لتعرضاتها العالمية مستوى غير مناسب من التعرض لاستثمارات معينة، مما قد يؤدي إلى صعوبات مالية داخل المجموعة إذا انخفضت قيمة أو سيولة هذه الاستثمارات.

منظور المجموعة

15.2.27 قد تتضمن موجودات أي كيان ضمن مجموعة تأمين مساهمات أو استثمارات في كيان آخر ضمن نفس المجموعة. وينبغي أن تنطبق متطلبات الاستثمار المناسبة على هذه الاستثمارات أو المشاركات، خاصة بسبب مخاوف السيولة. وقد تخضع الحيازات الصغيرة نسبيًا في كيان قانوني آخر ضمن نفس مجموعة التأمين التي لا تمنح المستثمر السيطرة على شركة التكافل، على سبيل المثال، لنفس المتطلبات التي تنطبق على الاستثمارات في الكيانات خارج المجموعة. من ناحية أخرى، بالنسبة للممتلكات الأكبر التي تمنح المستثمر سيطرة أو تأثيرًا كبيرًا على المُصدر، يجب مراعاة تجميع موجودات شركة التكافل مع موجودات المستثمر لأغراض تطبيق متطلبات الاستثمار. ويتم ذلك من أجل الحفاظ على الورقة المالية والسيولة والتنويع الكافي، ويضمن المستثمر باستخدام سيطرته على المُصدر أن الأنشطة الاستثمارية للمُصدر متسقة مع سياسة الاستثمار الخاصة به.

متطلبات الاستثمار التنظيمية المتعلقة بطبيعة المطلوبات

15.3 يطلب المراقب من مشغل التكافل الاستثمار بطريقة تتناسب مع طبيعة ومدة مطلوباتها.

15.3.1 ينبغي استثمار الموجودات المحتفظ بها لتغطية الالتزامات تجاه مشتركي التكافل وتلك التي تغطي متطلبات رأس المال التنظيمي بطريقة تتناسب مع طبيعة المطلوبات، حيث تحتاج شركة التكافل إلى استخدام عائدات استثماراتها لتسديد المدفوعات إلى مشتركي التكافل والدائنين الآخرين عند الاستحقاق. وينبغي أن تأخذ استراتيجيات الاستثمار الخاصة بشركة التكافل في الاعتبار مدى توافق التدفقات النقدية من الاستثمارات مع التدفقات النقدية للمطلوبات من حيث التوقيت والمبلغ والعملة، وكيفية تغير ذلك في ظروف مختلفة. وفي هذا السياق، ينبغي على شركة التكافل أن تنظر على وجه التحديد في ضمانات الاستثمار والخيارات المضمنة في وثائق التكافل الخاصة بها.

15.3.2 ليس على شركات التكافل بالضرورة توظيف استراتيجية استثمار تقابل بين الموجودات والمطلوبات بأكبر قدر ممكن. ومع ذلك، إلى الحد الذي لا يتم فيه توافق الموجودات والمطلوبات بشكل جيد، فإن التحركات في المتغيرات المالية (مثل معدلات الربح، والقيم السوقية، وأسعار الصرف) قد تؤثر على قيمة الموجودات والمطلوبات بشكل مختلف وتؤدي إلى تأثير اقتصادي سلبي على شركة التكافل.

15.3.3 نظرًا لأن التدفقات النقدية للمطلوبات غالبًا ما تكون غير مؤكدة، أو لا توجد دائمًا موجودات ذات خصائص تدفق نقدي مناسبة، فإن شركة التكافل عادة لا تكون قادرة على تبني مركز متقابل تمامًا. بالإضافة إلى ذلك، قد ترغب شركة التكافل في تبني مركز غير متقابل عن عمد في محاولة لتحسين العائد على أعمالها. في مثل هذه الظروف قد يطلب المراقب من شركة التكافل الاحتفاظ بمخصصات فنية إضافية و/أو رأس مال لتغطية مخاطر عدم التقابل. وقد تقيد متطلبات الاستثمار التنظيمية أيضًا قدرة شركة التكافل على عدم مقابلة موجوداتها ومطلوباتها لأن مدى عدم التقابل لا ينبغي أن يعرض مشتركي التكافل لمخاطر لا يمكن إدارتها بشكل فعال من قبل مشغل التكافل.

15.3.4 ومع ذلك، فإن التقابل المتقارب للموجودات والمطلوبات غالبًا ما يكون ممكنًا وينبغي اعتباره مطلبًا محتملاً في حالة التكافل العائلي المرتبط بالوحدات أو التكافل العائلي الشامل حيث توجد صلة مباشرة بين حقوق مشتركي التكافل وصناديق أو مؤشرات الاستثمار. وربما لا يكون من الممكن تغطية مخاطر عدم التقابل بشكل فعال من قبل رأس المال. وعندما يطلب المراقب أن تتقابل الموجودات بشكل وثيق مع هذه المطلوبات، فقد تكون القيود الأخرى المفروضة على الاستثمارات مناسبة لاحتواء مخاطر صندوق الاستثمار التي يتحملها مشتركو التكافل مباشرة.

15.3.5 يجب على شركة التكافل إدارة تعارض المصالح (على سبيل المثال بين أهداف شركة مشغل التكافل وأهداف عقود التكافل المفصح عنها) لضمان استثمار الموجودات بشكل مناسب. على سبيل المثال:

بالنسبة للمطلوبات ذات الأرباح، ينبغي على مشغل التكافل الاستثمار بشكل مناسب لتلبية التوقعات المعقولة لمشتركي التكافل.

15.3.6 تُقيّم ملاءمة الاستثمارات على مستوى الصندوق المنفصل، ويتحمل مشغل التكافل مسؤولية إدارة تعارض المصالح بينه وبين صندوق التكافل، ومعالجة أهداف والتزامات كل صندوق على حدة. وعندما يخصص صندوق المساهمين موجودات لتحويلها قرضًا إذا لزم الأمر، يمتد تقييم الملاءمة المتوفرة في حوزة الصندوق المتلقي إلى تلك الموجودات.

منظور المجموعة

15.3.7 ينبغي أن تكون الاستثمارات التي تدعم المطلوبات بما في ذلك تلك التي تغطي متطلبات رأس المال التنظيمي ضمن أحد الكيانات القانونية للتأمين في المجموعة مصممة وفقًا لخصائص المطلوبات واحتياجات شركة التكافل وألا تتأثر بقدر غير مبرر بأهداف المجموعة العامة.

متطلبات الاستثمار التنظيمية فيما يتعلق بإمكانية تقييم المخاطر

15.4 يطلب المراقب من شركة التكافل الاستثمار في الموجودات فقط إذا أمكنها تقييم وإدارة المخاطر بشكل صحيح.

15.4.1 يجب أن يكون لدى مشغل التكافل معلومات كافية عن استثماراته بما في ذلك تلك الموجودة في صناديق الاستثمار الجماعي، لضمان إمكانية إدارة مخاطر موجوداته بشكل صحيح.

15.4.2 ينبغي أن يتفهم مشغل التكافل المخاطر ذات الصلة، وأن يحدد مدى أهمية مخاطر الاستثمار المقترح قبل القيام بأي استثمارات. كما ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر في الاعتبار الحد الأقصى للخسارة

المحتملة، بما في ذلك الخسائر التي قد تحدث في المواقف التي تصبح فيها الموجودات مطلوباتٍ لشركة التكافل.

15.4.3 عندما يكون مشغل التكافل قادرًا على النظر من خلال هيكل الاستثمارات إلى الموجودات المعنية، ينبغي عليه أن يأخذ في الاعتبار خصائص المخاطر للموجودات المعنية وكيف يؤثر ذلك على خصائص المخاطر للاستثمارات نفسها. إلا أنه عندما يتعذر إجراء مثل هذه النظرة فينبغي تطوير التقنيات المناسبة لتقييم المخاطر المرتبطة بالاستثمار بما في ذلك تقييم مدير الاستثمار في صندوق الاستثمار.

15.4.4 ينبغي إبقاء الاستثمارات التي لا يتم تداولها في سوق مالي منظم عند مستويات احترازية، حيث من المحتمل أن يكون التقييم الموضوعي للمخاطر صعباً ومكلفاً. وهذا مهم بشكل خاص في الدول التي يتم فيها استخدام مناهج موحدة لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي لأن هذه المناهج تصمم في كثير من الأحيان بحيث لا تكون معقدة بدرجة مفرطة وبهذا تكون مجدية في الممارسة العملية لجميع شركات التكافل. بالإضافة إلى ذلك، ربما لا يكون المنهج المعياري، بحكم طبيعته، قادرًا على أن يعكس بشكل كامل ومناسب وضعية مخاطر المحفظة الاستثمارية لكل شركة التكافل منفردةً.

15.4.5 يجب أن يتمتع مشغل التكافل بإمكانية الوصول إلى المعرفة والمهارات المطلوبة لتقييم وإدارة مخاطر استثماراته. وعند الاستعانة بمستشار أو مدير استثمار خارجي، ينبغي أن يحتفظ مشغل التكافل بالخبرة الاستثمارية الكافية داخليًا لأنه يتحمل المسؤولية النهائية عن استثماراته.

15.4.6 تدار الاستثمارات التي تحتفظ بها الكيانات داخل مجموعة أحيانًا بشكل مركزي من خلال وحدة إدارة استثمار تعتمد الكيانات على خبرتها. في مثل هذه الترتيبات، يجب أن تتمتع وحدة إدارة الاستثمار بالمعرفة والمهارات اللازمة لتقييم وإدارة الاستثمارات ومخاطرها مع مراعاة احتياجات الكيانات أفرادًا وفي المجموعة كلًا. وبالقدر الذي تُضمّن موجودات شركة التكافل، أو صندوق منفصل لشركة التكافل، في

الموجودات التي تديرها وحدة المجموعة هذه، فإن مشغل التكافل هو المسؤول عن ضمان مراعاة متطلباتها الخاصة بما في ذلك الحوكمة الشرعية الفعالة.

متطلبات الاستثمار التنظيمية المتعلقة بأدوات مالية محددة

15.5 يحدد المراقب حسب ما هو مناسب المتطلبات الكمية والنوعية بشأن ما يلي:

- **استخدام فئات موجودات أكثر تعقيدًا و أقل شفافية.**
- **الاستثمارات في الأسواق أو الأدوات التي تخضع لحوكمة أو تنظيم أقل.**

15.5.1 قد تنطوي الاستثمارات المعقدة على مخاطر أعلى لحدوث خسائر كبيرة أو مفاجئة أو غير متوقعة بسبب طبيعة المخاطر والتقلبات. وعلى نحو مشابه، هناك بعض الموجودات التي يسمح نظام الاستثمار التنظيمي بالاستثمار فيها (لأن المخاطر فيها قابلة للتقييم بشكل كافٍ عموماً)، ولكنها أقل شفافية مقارنة بالاستثمارات الأخرى. وقد تكون الموجودات الأخرى أقل تحكمًا من حيث الأنظمة وآليات الرقابة المعمول بها لإدارتها أو لتنظيم السوق التي تنطبق عليها. وقد تمثل هذه الموجودات مخاطر تشغيلية لا سيما في الظروف السلبية التي يصعب تقييمها بشكل موثوق. وفيما يتعلق بتنظيم السوق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاستثمارات في سوق غير منظم أو سوق يخضع لتنظيم أقل (مثل سوق الأوراق المالية للمحترفين في بورصة لندن).

15.5.2 يجب على المراقب وضع متطلبات كمية أو نوعية أو قيود على هذه الاستثمارات، حسب الضرورة؛ فعلى سبيل المثال، قد تتضمن متطلبات الاستثمار التنظيمية الموافقة السابقة على خطة استخدام ترتيبات التحوط من شركة التكافل، حيث يتعين على مشغل التكافل بيان ضوابطها واختبار عملية استثمار التحوط قبل استخدامها على أرض الواقع.

15.5.3 الاستثمارات الموضحة أدناه هي أمثلة على الاستثمارات التي قد تتطلب متطلبات كمية ونوعية، إلا أن هذه ليست قائمة شاملة ويجب أن تكون متطلبات الاستثمار التنظيمية مرنة و/أو واسعة بما يكفي لمراعاة البيئة المتغيرة. وينبغي أيضًا مراعاة وضع الملاءة وتطور شركة التكافل. كما يمكن أن يوفر مقدار رأس المال المتاح لشركة تكافل مرونة إضافية للمراقب في حالات معينة.

هياكل خارج الميزانية (قائمة المركز المالي)

15.5.4 عند اتخاذ قرار بالاستثمار في هياكل خارج الميزانية (قائمة المركز المالي) ينبغي على مشغل التكافل أن يأخذ في الحسبان خصائصها الفريدة وتعرضها للمخاطر؛ فعلى سبيل المثال، تعتبر الكيانات ذات الأغراض الخاصة (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 13 – إعادة التكافل أو إعادة التأمين وأشكال أخرى من مشاركة المخاطر) أكثر تعقيدًا بشكل عام من الأشكال الأخرى للاستثمارات.

15.5.5 قد يكون لاستراتيجية الاستثمار التي تستخدم هيكلًا خارج الميزانية تأثير على قدرة شركة التكافل على سداد مطالبات التكافل وجميع الالتزامات الأخرى، لا سيما في ظل الظروف الضاغطة.

الاستثمارات في المنتجات المهيكلة

15.5.6 من أمثلة المنتجات المهيكلةِ الأوراقُ والأدواتُ المالية التي يكون ترتيبها من خلال كيان ذي غرض خاص (مثل الصكوك)، وتصدر عن مؤسسات مالية أخرى. وعلى مشغل التكافل الذي يفكر في الدخول في المنتجات المهيكلة أن ينظر، خلال عملية تقييم المخاطر، في مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، وآثار هذه المنتجات على الصناديق المنفصلة التي سيستخدمها في هذه الاستثمارات وتَوافُقِ هذا الاستثمار مع مصلحة أصحاب المصلحة في الصندوق المنفصل. وقد يكون من الصعب على مشغل التكافل تقييم المخاطر المتأصلة في المنتجات المهيكلة.

15.5.7 إذا كان المراقب غير مطمئن إلى درجة المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل في هذه الحالات فقد ينظر في وضع متطلبات كمية أو نوعية ترتبط مباشرة بدخول شركة التكافل في استثمارات من هذا النوع أو ترتبط بمَصدَر هذه الأدوات.

15.5.8 قد يعتبر المراقب، عند وضع هذه المتطلبات، أن بعض أدوات الائتمان المهيكلة أكثر مخاطرة من غيرها وقد ينظر مثلًا فيما يلي:

- معاملة هذه الاستثمارات في القطاعات المالية الأخرى.
- مدى احتفاظ المَصدَر بنسبة من المخاطر الموزعة على السوق.
- تعريف وسلامة المعايير المطبقة من خلال المَصدَر عند منح الائتمان الأصلي وتنويع محفظته الائتمانية.
- شفافية الأدوات الأساسية.
- الإجراءات التي يتبعها مشغل التكافل لمراقبة التعرض للتوريق ومن ذلك النظر في شرائح التوريق، ورفع تقارير بذلك إلى مجلس إدارته والإدارة العليا والمراقب.

15.5.9 قد يطبق التقييد أو الحظر على الاستثمار في المنتجات المهيكلة إذا لم يتم الوفاء بالشروط المناسبة.

استخدام ترتيبات التحوط والالتزامات المماثلة

15.5.10 يجب على مشغل التكافل الذي يختار الدخول في أنشطة تحوط أن يحدد أهدافها بوضوح، وأن يضمن أن هذه الأهداف تتفق مع أي متطلبات رقابية.

15.5.11 عند استخدامها بشكل مناسب، قد تكون ترتيبات التحوط أدوات مفيدة في إدارة مخاطر المحفظة الخاصة بشركة التكافل وفي إدارة المحفظة بكفاءة. وعند مراقبة أنشطة شركات التكافل الداخلة في ترتيبات تحوط، يجب على المراقب أن يقتنع بأن لدى المشغل القدرة على التعرف على المخاطر المرتبطة

باستخدامها وقياسها وإدارتها بحكمة. ويجب أن يحصل المراقب على معلومات كافية عن سياسات وعمليات إدارة المخاطر بشأن استخدام ترتيبات التحوط وقد يطلب معلومات عن الغرض من استخدام ترتيبات التحوط الخاصة والأساس المنطقي لإجراء معاملات معينة.

15.5.12 نظرًا لطبيعة عمليات التكافل ، يفضل استخدام ترتيبات التحوط آليةً لإدارة المخاطر بدلاً من المضاربة. وقد يقيد المراقب استخدام ترتيبات التحوط (خاصة ترتيبات التحوط التي تنطوي على احتمال خسارة غير محدودة) لتقليل مخاطر الاستثمار أو الإدارة الفعالة للمحافظ. وهذا يعني أنه في حالة استخدام ترتيبات التحوط، يكون ذلك لغرض تقليل المخاطر والتكاليف أو توليد رأس مال أو دخل إضافي بمستوى مقبول من المخاطر. وقد يتم تطبيق قيود أيضًا لطلب ملاءمة الأطراف المقابلة في ترتيبات التحوط، وضمانات التحوط، وقابلية ترتيبات التحوط للتداول، وفي حالة ترتيبات التحوط خارج البورصة، القدرة على تقييم وإغلاق المركز عند الضرورة. وينبغي النظر في ترتيبات التحوط في سياق استراتيجية حصيفة شاملة لإدارة الموجودات والمطلوبات.

15.5.13 قد تكون قدرة شركة التكافل على الاستفادة من بعض هياكل التحوط مقيدة بالحاجة إلى إثبات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وكذلك الحاجة إلى النظر في كل صندوق منفصل على حدة إذا كان ذلك مطبقًا.

المبدأ الأساسي للتكافل 16 - إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة المالية

يطلب المر اقب من شركة التكافل إنشاء إطار إدارة المخاطر المؤسسية ضمن نظام إدارة المخاطر الخاص به لأغراض الملاءة المالية لتحديد وقياس وإدارة والإبلاغ عن مخاطر شركة التكافل بطريقة مستمرة ومتكاملة.

إرشاد تمهيدي

16.0.1 إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة المالية هي تنسيق إدارة المخاطرِ والتخطيط الاستراتيجيِ وكفاية رأس المالِ والكفاءة الماليةِ من أجل تعزيز التشغيل السليم لمشغل التكافل وضمان الحماية الكافية لمشتركي التكافل. وتقيس كفاية رأس المال تقييم شركة التكافل للمخاطر المتبقية لأعمالها بعد احتساب الأثر المالي المخفِّف لنظام إدارة المخاطر الذي وضعه مشغل التكافل. ومن المرجح أن يستلزم أي قرار يؤثر على إدارة المخاطر أو التخطيط الاستراتيجي أو رأس المال تعويضًا في أحد أو كلا الخيارين الآخرين. ويؤدي التنفيذ الناجح لإدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة المالية إلى تعزيز الرؤية الواضحة لوضعية مخاطر شركة التكافل ووضع الملاءة المالية الذي يعزز ثقافة المخاطر لمشغل التكافل، واستقرار الأرباح، والربحية المستدامة، والجدوى طويلة الأجل، وكذلك قدرة شركة التكافل على الوفاء بالتزاماتها تجاه مشتركي التكافل. وتُمارس إدارة المخاطر المؤسسية بشكل جماعي في الصناعة، وهي تدعم التشغيل والحالة المالية لقطاع التكافل. لذلك ينبغي تشجيع هذه الجوانب من إدارة المخاطر المؤسسية من وجهة نظر احترازية.

16.0.2 إطار إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة المالية (إطار إدارة المخاطر المؤسسية) هو مجموعة متكاملة من الاستراتيجيات والسياسات والعمليات التي وضعها مشغل التكافل من أجل التنفيذ الفعال لإدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة المالية.

16.0.3 تقيّم ملاءمة إدارة مخاطر الشركة لأغراض الملاءة المالية على مستوى الصندوق المنفصل. ويتحمل مشغل التكافل مسؤولية معالجة مكونات إطار إدارة مخاطر الشركة فيما يتعلق بكل صندوق، وإدارة أي تضارب في المصالح بينه وبين أصحاب المصلحة الذين لديهم مصلحة في أي من الصناديق التي يديرها.

16.0.4 مكونات إطار إدارة المخاطر المؤسسية التي تم تغطيتها في هذا المبدأ الأساسي للتكافل هي ما يلي:

- تحديد المخاطر (بما في ذلك مخاطر المجموعة والعلاقة بين المخاطر).
- الأساليب الكمية لقياس المخاطر.

- العلاقة المتبادلة بين الإقدام على المخاطر وحدود المخاطر وكفاية رأس المال.
- بيان قابلية تحمل المخاطر.
- إدارة الموجودات والمطلوبات والاستثمار والاكتتاب وسياسات إدارة مخاطر السيولة.
- التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة المالية.
- تخطيط الاسترداد.

16.0.5 ينبغي دمج إطار إدارة المخاطر المؤسسية في نظام إدارة مخاطر مشغل التكافل (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 8 – إدارة المخاطر وآليات الرقابة الداخلية).

16.0.6 ينبغي أن يعزز إطار إدارة المخاطر المؤسسية من فهم مشغلي التكافل لأنواع المخاطر الجوهرية وخصائصها وترابطها ومصادر المخاطر، بالإضافة إلى تأثيرها المالي المجمع المحتمل على الأعمال من أجل رؤية شاملة للمخاطر على مستوى الشركة. وينبغي أن تظهر الإدارة العليا فهماً لقضايا المخاطر المؤسسية لمشغل التكافل وأن تظهر الرغبة والقدرة على معالجة هذه المشكلات. ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لإدارة المخاطر المؤسسية في تطوير وتنفيذ منهج متسق وشفاف ومدروس ومنظم لإدارة المخاطر، سواء على المستوى الفردي أو الكلي، على أساس مستمر للحفاظ على الملاءة والتشغيل في حدود المخاطر ومدى تقبلها. كما ينبغي تضمين إدارة المخاطر المؤسسية في الثقافة المؤسسية لمشغل التكافل لضمان مساهمة الشركة بأكملها في الوعي بالمخاطر وسلسلة الردود المستمرة والاستجاباتِ المنسقة لاحتياجات إدارة المخاطر.

16.0.7 ليس الهدف من إدارة المخاطر المؤسسية التخلص من المخاطر، بل إدارة المخاطر في إطار يتضمن حدودًا مفروضة ذاتيا. فعند وضع حدود للمخاطر ينبغي على مشغل التكافل أن يأخذ في الاعتبار وضع ملاءته المالية وتقبُّله للمخاطر. وينبغي وضع حدود المخاطر بعد دراسة متأنية للأهداف الاستراتيجية وخطط العمل وظروفه، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار النتائج المتوقعة للاحتمالات المستقبلية المنظورة باستخدام

مجموعة من افتراضات الأعمال المستقبلية المعقولة التي تعكس احتمالات سلبية بدرجة كافية. ويتم استخدام هيكل حدود المخاطر لإنشاء حواجز حماية في وضعية مخاطر شركة التكافل لتحسين عوائدها دون أن تتعرض للخطر قدرةُ شركة التكافل على الوفاء بالتزاماتها تجاه مشاركي التكافل.

16.0.8 يمكن لمشغلي التكافل اتخاذ بعض النماذج الداخلية جزءًا من عملية إدارة المخاطر المؤسسية من أجل إنتاج مقاييس مخاطر متطورة تسترشد بها الإدارة في إجراءاتها وتحديد احتياجات رأس المال. وقد تعمل النماذج الداخلية على تعزيز إدارة المخاطر وترسيخ ثقافة التعامل مع المخاطر في شركة التكافل. وقد توفر أساسًا موحدًا للقياس عبر جميع المخاطر (على سبيل المثال: المنهجية، والأفق الزمني، ومقياس المخاطر، ومستوى الثقة ذاتها بالنسبة لجميع المخاطر) وتعزز صنع القرار الاستراتيجي القائم على المخاطر في جميع أنحاء المنظمة. ويتبنى هذا المنهج عادة منهج الميزانية الإجمالية (قائمة المركز المالي) حيث يتم التعرف بشكل كامل على تأثير إجمالي المخاطر الجوهرية على أساس اقتصادي. ويعكس منهج الميزانية الإجمالية الترابط بين الموجودات والمطلوبات ومتطلبات رأس المال وموارده، ويحدد تخصيص رأس المال الكافي لحماية شركة التكافل ومشتركي التكافل، وكذلك لتحسين كفاءة رأس المال.

16.0.9 ينبغي أن يكون لدى مشغل التكافل حوكمة وآليات رقابة داخلية مناسبة معمول بها للنماذج المستخدمة في إطار إدارة المخاطر المؤسسية. كما ينبغي أن يكون حساب مقاييس المخاطر شفافًا وقابلًا للدعم وللتكرار.

16.0.10 ينبغي أن يكون لدى مشغل التكافل خطط طوارئ تصف مسبقًا الإجراءات والموارد اللازمة للحد من تعطل الأعمال والخسائر الناتجة عن حدث مالي سلبي (مثل تعرضات المخاطر التي تتجاوز حدود المخاطر)، أو حدث تشغيلي (مثل كارثة طبيعية). وقد يتضمن التخطيط للطوارئ خطة استرداد عند الضرورة.

إطار إدارة المخاطر المؤسسية – تحديد المخاطر

16.1 يطلب المراقب أن يحدد إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بمشغل التكافل جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة والمتوقعة بشكل معقول ومدى ترابطها من أجل إدارة المخاطر ورأس المال.

تعريف المخاطر

16.1.1 يجب أن يغطي نطاق تحديد المخاطر وتحليل المخاطر المترابطة -على الأقل- مخاطر التكافل، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التركز، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السيولة. وقد يتم تضمين مخاطر أخرى، مثل مخاطر السلوك، والمخاطر القانونية، والمخاطر السياسية، ومخاطر السمعة، والمخاطر الاستراتيجية، ومخاطر المجموعة.

16.1.2 في شركة التكافل، تعتبر مخاطر الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها شكلًا من أشكال المخاطر التشغيلية.

مصادر الخطر والعلاقة بين المخاطر

16.1.3 يجب على مشغل التكافل النظر في مصادر المخاطر المختلفة وتأثيراتها وتقييم العلاقة بين تعرضات المخاطر. ومن خلال القيام بذلك، يمكن لمشغل التكافل تحديد نقاط القوة والضعف في الحوكمة ووظائف الرقابة ووحدات الأعمال بشكل أفضل. وينبغي على مشغل التكافل استخدام وتحسين سياسات وتقنيات وممارسات إدارة المخاطر وتغيير هيكلها التنظيمي لإجراء هذه التحسينات عند الضرورة. كما ينبغي على مشغل التكافل أيضًا تقييم عوامل الخطر الخارجية التي يمكن إذا تحققت أن تشكل تهديدًا كبيرًا لأعماله.

16.1.4 عند تقييم العلاقة بين تعرضات المخاطر، ينبغي النظر في العلاقات المتبادلة بين ذيول وضعيات المخاطر؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون المخاطر التي لا تُظهِر ترابطًا قويًا في ظل الظروف الاقتصادية العادية (مثل مخاطر الكوارث ومخاطر السوق) أكثر ترابطًا في حالات الضغط.

16.1.5 يجب أن تأخذ تقييمات تعرضات المخاطر في الاعتبار التعرضات للاقتصاد الكلي؛ فعلى سبيل المثال، ينبغي على شركة التكافل أن تأخذ في الاعتبار الترابط بين الضمانات والخيارات المضمنة في منتجاتها والموجودات التي تدعم تلك المنتجات، والأسواق المالية والاقتصاد الحقيقي.

16.1.6 قد تشمل مصادر المخاطر الكوارث، وخفض درجات التصنيف من وكالات التصنيف أو الأحداث التي قد يكون لها تأثير سلبي على الظرف المالي لمشغل التكافل وسمعته. ويمكن أن تؤدي هذه الأحداث على سبيل المثال إلى: مستوى غير متوقع من المطالبات، واستدعاء الرهون أو إنهاء المشاركين عقودَ التكافل، التي بدورها قد تؤدي إلى مشكلات سيولة خطيرة. وينبغي إذًا أن يعالج إطار إدارة المخاطر المؤسسية بشكل مناسب خيارات مشغل التكافل للاستجابة لمثل هذه الأحداث.

مخاطر المجموعة

16.1.7 مخاطر المجموعة هي مخاطر تأثر الوضع المالي لمجموعة أو كيان قانوني داخل المجموعة سلبًا بحدث على مستوى المجموعة أو حدث في كيان قانوني أو حدث خارج المجموعة. وقد يكون هذا الحدث ماليًا أو غير مالي (مثل إعادة الهيكلة).

16.1.8 قد تنشأ مخاطر المجموعة، على سبيل المثال، من خلال الأزمات المعدية، والمخاطر المالية، والتأمين التبادلي الثنائي أو المتعدد، والتركزات، والتعرضات الكبيرة، والمعقدة. إن المشاركات، والقروض، والضمانات، وإجراءات تخفيف المخاطر، والسيولة، وترتيبات التعهيد، والتعرضات خارج الميزانية العمومية قد تسبب كلها مخاطر للمجموعة. وقد يتحمل مشغلو تكافل مستقلون العديد من هذه

المخاطر، ولا تقتصر على المشغلين الذين يكونون جزءًا من مجموعة. ومع ذلك، فإن العلاقات المتبادلة بين المشغلين داخل المجموعة، بما في ذلك جوانب السيطرة والتأثير والترابط، تغير تأثير المخاطر على الكيانات القانونية، ولذلك يجب أن تؤخذ في الحسبان في إدارة مخاطر مشغل التكافل داخل مجموعة التأمين وفي إدارة مخاطر مجموعة التأمين هذه بصفتها الكلية.

المخاطر من منظور المجموعة

16.1.9 يجب أن يعالج إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمجموعة التأمين العلاقات المتبادلة المباشرة وغير المباشرة بين الكيانات القانونية داخل مجموعة التأمين. وكلما كانت هذه العلاقات أكثر تحديدًا وفهمًا، زادت دقة احتسابها في تقييم الملاءة على مستوى المجموعة. فعلى سبيل المثال، قد تساعد أدوات تحويل رأس المالِ والمخاطرِ القابلةُ للإنفاذ قانونًا بين الكيانات القانونية داخل المجموعة في فعالية إطار إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض تقييم الملاءة المالية على مستوى المجموعة. ولكي تكون إدارة مخاطر مجموعة التأمين فعالة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الناشئة عن جميع أجزاء مجموعة التأمين بما في ذلك الكيانات غير التكافلية (الخاضعة للتنظيم أو غير الخاضعة للتنظيم) والكيانات المملوكة جزئيًا.

16.1.10 إن العلاقات المتبادلة بين التكافل والمؤمِّنين التقليديين داخل مجموعة التأمين يمكن أن تؤثر على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على مستوى شركات التكافل المعنية، وفي بعض الظروف، تؤثر على ملاءتها المالية نتيجة لذلك؛ فالدخل المستحق مثًلا من قبل شركة تكافل من كيان قانوني لمجموعة أخرى، أو الأصول المخصصة لدعم رأسمال شركة تكافل قد تكون محرمة وتتطلب تطهيرًا.

16.1.11 الافتراضات المتضمنة في تقييم الملاءة لشركة تكافل ربما لا تنطبق على مستوى مجموعة التأمين بسبب فصل الكيانات القانونية داخل مجموعة التأمين؛ فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك قيود قليلة على قابلية تبديل رأس المال وقابلية نقل الموجودات داخل كيان قانوني للتأمين منفرد. ومع ذلك، قد تظهر هذه القيود بشكل أكثر بروزًا بالنسبة لمجموعة التأمين وقد تقيد الدرجة التي يمكن بها مشاركة فوائد

تنويع المخاطر عبر المجموعة بين الكيانات القانونية داخل مجموعة التأمين. وينبغي أن تؤخذ هذه القيود في الاعتبار في أطر إدارة المخاطر المؤسسية لمجموعة التأمين وشركة التكافل.

إطار إدارة المخاطر المؤسسية – أساليب كمية لقياس المخاطر

16.2 يطلب المراقب في إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمشغل التكافل ما يلي:

- **توفير القياس الكمي للمخاطر والاعتماد المتبادل للمخاطر في ظل مجموعة واسعة من الأساليب لإدارة المخاطر ورأس المال.**
- **أن يتضمن القيام باختبارات الضغط لتقييم مرونة إجمالي ميزانيتها العمومية مقابل ضغوط الاقتصاد الكلي، وذلك بقدر الضرورة.**

قياس وتحليل ونمذجة مستوى المخاطر

16.2.1 مستوى المخاطر هو مزيج من تأثير المخاطر على شركة التكافل واحتمالية حدوث تلك المخاطر. وينبغي على مشغل التكافل أن يقيم بانتظام مستوى المخاطر التي يتحملها باستخدام أساليب كمية ذات نظرة مستقبلية مناسبة (مثل نماذج المخاطر، واختبارات الضغط، بما في ذلك اختبار الضغط العكسي، وتحليل السيناريو). ويجب النظر في مجموعة مناسبة من الظروف والأحداث السلبية، بما في ذلك تلك التي تشكل تهديدًا كبيرًا للظرف المالي لشركة التكافل، وينبغي تحديد إجراءات الإدارة مع توقيتها الملائم. كما يمكن أيضًا استخدام تقنيات قياس المخاطر في تطوير الأعمال طويلة الأجل وخطط الطوارئ.

16.2.2 قد تكون المناهج المختلفة لقياس المخاطر مناسبة اعتمادًا على طبيعة وحجم وتعقيد الخطر وتوافر بيانات موثوقة حول سلوك هذا الخطر؛ فعلى سبيل المثال، المخاطر منخفضة الوتيرة عالية التأثير -حيث توجد بيانات محدودة (مثل مخاطر الكوارث) قد تتطلب منهجًا مختلفًا عن المخاطر عالية الوتيرة منخفضة التأثير التي تتوفر بشأنها كميات كبيرة من البيانات السابقة. وقد تكون نمذجة المخاطر

العشوائية مناسبة لقياس بعض المخاطر (مثل التأمين ضد الكوارث الذي لا يشمل التأمين على الحياة)، بينما قد تكون الحسابات البسيطة نسبيًا مناسبةً في ظروف أخرى.

16.2.3 يجب أن يستند قياس المخاطر إلى تقييم اقتصادي متسق للميزانية الإجمالية حسب الاقتضاء لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر. ومن حيث المبدأ، يجب أن يأخذ إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمشغل التكافل في الاعتبار توزيع التدفقات النقدية المستقبلية عند قياس مستوى المخاطر. وينبغي أن يحرص مشغل التكافل على عدم استناد قراراته إلى إجراءات محاسبية أو تنظيمية بحتة تتضمن اعتبارات واتفاقيات غير اقتصادية على الرغم من أن القيود المفروضة على التدفقات النقدية التي تمثلها الإجراءات يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

الأساليب الكمية لقياس المخاطر من منظور المجموعة

16.2.4 يجب على مجموعة التأمين توضيح ما إذا كانت البيانات المستخدمة في تقييمات المخاطر تستند إلى طريقة موحدة أو مجمعة أو طريقة أخرى. وينبغي أن تأخذ مجموعة التأمين في الاعتبار الآثار والمخاطر الكامنة في المنهجية المختارة عند تطوير إطار إدارة المخاطر المؤسسية؛ فمثلًا، قد يتم حذف المعاملات داخل المجموعة عند التوحيد وبالتالي ربما لا تنعكس في القائمة المالية الموحدة لمجموعة التأمين في المستوى الأعلى. وعند استخدام أساس التوحيد لإطار إدارة المخاطر المؤسسية يمكن لمجموعة التأمين احتساب تنويع المخاطر والاستفادة منه. وعلى العكس من ذلك، قد يؤدي استخدام طريقة تجميع أخرى إلى تسهيل التعرف على المخاطر بشكل أكثر دقة.

استخدام نماذج إدارة المخاطر المؤسسية

16.2.5 ينبغي أن يتم قياس المخاطر المتحمَّلة في تواريخ تقييم مختلفة على أساس متسق على نطاق واسع بشكل عام، مما قد يسهل تبرير الاختلافات في النتائج. ويساعد هذا التحليل أيضًا شركة التكافل في تحديد أولويات إدارة المخاطر.

16.2.6 لا تستطيع النماذج -مهما كان تعقيدها- محاكاة العالم الحقيقي تمامًا. وينبغي الاعتراف بالمخاطر المرتبطة باستخدام النماذج (النمذجة ومخاطر العوامل)، إذا لم يتم تحديدها كميًا بشكل صريح، وفهمها من قبل مجلس إدارة مشغل التكافل والإدارة العليا عند قيام مشغل التكافل بتنفيذ إطار إدارة المخاطر المؤسسية.

16.2.7 قد تكون النماذج خارجية أو داخلية. وقد تستخدم النماذج الخارجية لتقييم الكوارث أو مخاطر السوق، كما يمكن تطوير نماذج داخلية من قبل شركة التكافل لتقييم مخاطر جوهرية محددة أو لتقييم مخاطرها بشكل عام.

16.2.8 يمكن أن تضطلع النماذج الداخلية بدور مهم في تسهيل عملية إدارة المخاطر وينبغي على السلطة الرقابية تشجيع مشغلي التكافل على الاستفادة من هذه النماذج في أعمالهم كلها أو أجزاء منها، حيثما كان ذلك مناسبًا.

16.2.9 قد يرى مشغل التكافل أن تقييم الموارد المالية الحالية وحساب متطلبات رأس المال التنظيمي يمكن تحقيقهما بشكل أفضل من خلال استخدام النماذج الداخلية، حيثما كان ذلك مسموحًا به.

16.2.10 قد يوفر النموذج الداخلي في حالة استخدامه أداة مهمة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية وينبغي استخدامه لتمكين مشغل التكافل من دمج عمليات إدارة المخاطر ورأس المال. وينبغي أن يكون النموذج الداخلي المستخدم لتقييم المخاطر الخاصة والملاءة متسقًا مع نماذج العمليات الأخرى ضمن إطار إدارة المخاطر المؤسسية على وجه الخصوص. وتشمل هذه: تقييم المخاطر التي تتم مواجهتها في

أعمال التكافل، وبناء هيكل حدود المخاطر، وتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب عند الاقتضاء لمواجهة تلك المخاطر.

16.2.11 لكي يكون النموذج الداخلي فعالاً، ينبغي أن يعالج جميع المخاطر المحددة ضمن نطاقه ومدى اعتماد بعضها على بعض وتقييم تأثيرها المحتمل على أعمال التكافل بالنظر إلى المواقف المحتملة التي يمكن أن تحدث. وتتراوح الطرق التي يمكن من خلالها إجراء هذا التحليل من اختبار الضغط البسيط للأحداث إلى النمذجة العشوائية الأكثر تعقيدًا حسب الاقتضاء.

16.2.12 ينبغي معايرة النموذج الداخلي لشركة التكافل على أساس معايير النمذجة المحددة التي يعتقد مشغل التكافل أنها ستحدد مستوى رأس المال المناسب والكافي لتلبية خطة أعماله وأهدافه الاستراتيجية. وقد تتضمن معايير النمذجة هذه أساس تقييم الموجودات والمطلوبات، ومستوى الثقة، وقياس المخاطر والأفق الزمني بالإضافة إلى أهداف الأعمال الأخرى (على سبيل المثال: بهدف تحقيق حد أدنى معين من تصنيف الاستثمار).

16.2.13 عند بناء نموذجها الداخلي، ينبغي على شركة التكافل أن تتبنى أساليب وأشكالًا لنمذجة المخاطر تتناسب مع استراتيجية المخاطر وخطط العمل الخاصة بها. وقد تنظر شركة التكافل في مدخلات مختلفة لعملية النمذجة، مثل الاحتمالات الاقتصادية المستقبلية ومحافظ الموجودات والمطلوبات من الأعمال السارية أو السابقة، والقيود التنظيمية على نقل الموجودات.

16.2.14 قد يُمكِّن النموذج الداخلي المستخدَم لتحديد رأس المال الاقتصادي مشغلَ التكافل من تخصيص موارد مالية كافية لضمان استمراره في الوفاء بالتزاماته تجاه مشتركي التكافل عند استحقاقها، بمستوى ثقة يتناسب مع أهداف أعماله. ولإجراء تقييم كامل لمطلوبات مشتركي التكافل بهذه الطريقة، ينبغي

مراعاة جميع المطلوبات التي يجب الوفاء بها لتجنب تعريض مصالح مشتركي التكافل للخطر، بما في ذلك أي مطلوبات قد يؤدي التعثر في سدادها إلى تصفية شركة التكافل.

16.2.15 إذا جعلت شركة التكافل نموذجها الداخلي الخاص جزءًا من عمليات إدارة المخاطر ورأس المال، فينبغي على مشغل التكافل التحقق من صحته ومراجعته بشكل منتظم. وينبغي إجراء التحقق من قبل أفراد ذوي خبرة مناسبة في إدارة مختلفة أو أشخاص غير أولئك الذين أنشأوا النموذج الداخلي تحقيقًا للاستقلال. وقد يرغب مشغل التكافل في النظر في مراجعة خارجية لنموذجه الداخلي من قبل المتخصصين المناسبين؛ فعلى سبيل المثال، إذا تعذر إجراء المراجعة الداخلية باستقلالية كافية فقد يكون هناك ما يبرر المراجعة الخارجية.

16.2.16 عندما تكون المخاطر غير قابلة للقياس الكمي بسهولة (مثل بعض المخاطر التشغيلية أو عندما يكون هناك تأثير على سمعة شركة التكافل) يجب على مشغل التكافل إجراء تقييم نوعي مناسب لتلك المخاطر ومفصل بشكل كافٍ ليكون مفيدًا لإدارة المخاطر. وينبغي على مشغل التكافل تحليل آليات الرقابة اللازمة لإدارة هذه المخاطر للتأكد من أن تقييماتها للمخاطر موثوقة والنظر في الأحداث التي قد تؤدي إلى ارتفاع تكاليف التشغيل أو الفشل التشغيلي. ومثل هذا التحليل يجب أن يرشد قرارات مشغل التكافل في تقييم حجم المخاطر وتعزيز إدارة المخاطر بشكل عام.

16.2.17 قد يكون من المناسب استخدام النماذج الداخلية للمجموعة حتى عندما لا يكون استخدام نموذج داخلي منهجاً مناسبًا على مستوى الكيان القانوني للتكافل بسبب نقص البيانات الكافية مثلاً.

اختبار الضغط وتحليل السيناريو واختبار الضغط المعكوس

16.2.18 يقيس اختبار الضغط الأثر المالي على واحد أو أكثر من العوامل التي يمكن أن تؤثر بشدة على شركة التكافل. ويأخذ تحليل السيناريو في الاعتبار تأثير مجموعة من الظروف لتعكس سيناريوهات تاريخية أو

سيناريوهات يتم تحليلها في ضوء الظروف الحالية. ويمكن إجراء تحليل السيناريو بشكل حتمي باستخدام مجموعة من السيناريوهات المحددة أو بشكل عشوائي باستخدام نماذج لمحاكاة العديد من السيناريوهات المحتملة لاشتقاق توزيعات إحصائية للنتائج.

16.2.19 يجب أن يقوم مشغل التكافل باختبار الضغط وتحليل السيناريو للتحقق من حدود نماذجه وفهمها. كما يمكن استخدامه لتكملة استخدام النماذج للمخاطر التي يصعب نمذجتها أو حيث لا يكون استخدام نموذج مناسبًا من منظور التكلفة والعائد؛ فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام هذه التقنيات للتحقيق في تأثير إجراءات الإدارة المقترحة.

16.2.20 قد يكون تحليل السيناريو مفيدًا بشكل خاص بصفته عاملًا مساعدًا في توصيل قضايا إدارة المخاطر إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا ووحدات الأعمال ووظائف الضبط. وعلى هذا النحو يمكن لتحليل السيناريو تسهيل تكامل إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمشغل التكافل ضمن عملياته التجارية وإنشاء ثقافة سليمة للتعامل مع المخاطر.

16.2.21 يجب أن يتضمن تحليل السيناريو النظر في الآثار المترتبة على الالتزام بأحكام الشرعية ومبادئها، مع إشراك وحدة /إدارة الحوكمة الشرعية وإبلاغ الهيئة الشرعية.

16.2.22 قد يساعد اختبار الضغط العكسي في تحديد السيناريوهات التي قد تؤدي إلى الفشل أو تتسبب في انخفاض الوضع المالي لشركة التكافل إلى ما دون المستوى المحدد مقدمًا. وفي حين أن بعض مخاطر الفشل موجودة دائمًا، فقد يساعد هذا النهج في ضمان التركيز الكافي على إجراءات الإدارة المناسبة لتجنب مخاطر فشل الأعمال غير المبررة. وينصب تركيز اختبار الضغط العكسي هذا على إجراءات إدارة المخاطر المناسبة بدلاً من تقييم ظرفها المالي ولذا قد يكون نوعياً إلى حد كبير بطبيعته على الرغم من أن التقييم الواسع للتأثيرات المالية المصاحبة قد يساعد في تحديد الإجراء المناسب الذي يجب اتخاذه.

16.2.23 يقصد من اختبار الضغط أن يكون وسيلةً مساعدةً لشركة التكافل في الإدارة السليمة للمخاطر، بما في ذلك عن طريق تحديد التعرض المتبقي للاقتصاد الكلي.

16.2.24 يمكن أن يتراكم التعرض للاقتصاد الكلي في قطاع التكافل من خلال أنواع معينة من التزامات التكافل أو قد ينشأ عن أنشطة غير تكافلية، على سبيل المثال ما يلي:

- المنتجات الموجهة نحو الادخار (أو المنتجات الموجهة للحماية مع مكون ادخار) التي تقدم ضمانات غير مكافئة على مدفوعات اشتراكات التكافل وغالبًا ما تحتوي خيارات مضمنة لمشتركي التكافل.
- المنتجات التي تتضمن ميزات مثل البيع التلقائي للموجودات الناتج عن انخفاض قيمتها أو التي تتطلب تحوطًا ديناميكيًا.
- منتجات الضمان المالي التي لا تستخدم للتحوط من المخاطر.

16.2.25 في سياق التكافل، يكون وجود بعض هذه العوامل أقل احتمالاً، أو قد تكون موجودة في أشكال يقل احتمال أن تؤدي إلى تراكم تعرض اقتصاد كلي. وعادة ما تحد قيود الشريعة من استخدام شركة التكافل للمميزات أو الأنشطة مثل الضمانات أو التحوط. وبناءً على ملاحظاته الخاصة، يأخذ المراقب قيود الشريعة في الحسبان عند تقييم طبيعة وحجم وتعقيد أنشطة شركة التكافل للأغراض المبينة في الفقرة التالية.

16.2.26 عند تقرير ما إذا كان من الضروري طلب اختبار الضغط، ومرات تكرار اختبار الضغط ونطاقه ونوعه، يجب على المراقب أن يأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال ما يلي:

- طبيعة وحجم وتعقيد: شركة التكافل وأنشطتها ونموذج أعمالها ومنتجاتها بما في ذلك خصائص الضمانات التي تقدمها.
- خصائص أي آليات تلقائية لإعادة تخصيص الموجودات.

- استخدام التحوط الديناميكي، ومدى التحوط للضمانات أو مقابلتها.

منظور المجموعة

16.2.27 قد تختلف المخاطر المحددة والأساليب المناسبة والكافية لقياسها (بما في ذلك اختبار الضغط وتحليل السيناريو ونمذجة المخاطر واختبار الضغط العكسي) على مستوى مجموعة التأمين ومستوى الكيان القانوني للتكافل. وعندما يكون إطار إدارة المخاطر المؤسسية لكيان قانوني للتكافل جزءًا من إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمجموعة التأمين ينبغي أن تراعي الأساليب المستخدمة لقياس المخاطر على مستوى المجموعة تلك الأساليب المناسبة والكافية على مستوى الكيان القانوني للتكافل.

إطار إدارة المخاطر المؤسسية - العلاقة المتداخلة بين تقبُّل المخاطر وحدودها وكفاية رأس المال

16.3 يطلب المراقب أن يعكس إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بشركة التكافل العلاقة بين تقبل المخاطر لشركة التكافل وحدود المخاطر ومتطلبات رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي وعمليات وطرق رصد المخاطر.

16.3.1 يجب أن يعكس إطار إدارة المخاطر المؤسسية في شركة التكافل كيفية تنسيق إدارة المخاطر مع التخطيط الاستراتيجي وإدارتها لرأس المال (متطلبات رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي).

16.3.2 ينبغي على شركة التكافل أن تعكس في الإطار أيضًا كيفية ارتباط إدارة المخاطر بأهداف الشركة واستراتيجيتها والظروف الحالية بصفة ذلك جزءًا من إطار إدارة المخاطر المؤسسية للحفاظ على كفاية رأس المال والملاءة المالية والعمل ضمن مستوى تقبل المخاطر وحدوده الموضحة في بيان تقبل المخاطر.

16.3.3 يجب أن يستخدم إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بشركة التكافل أفقًا زمنيًا طويلاً بشكل معقول بما يتسق مع طبيعة مخاطر شركة التكافل وأفق تخطيط الأعمال، بحيث يحافظ على ارتباطه بأعمال

مشغل التكافل في المستقبل. ويمكن القيام بذلك باستخدام طرق (مثل نماذج السيناريو) التي تنتج مجموعة من النتائج بناءً على افتراضات أعمال مستقبلية معقولة تعكس سيناريوهات سلبية بدرجة كافية. وقد يساعد تحليل هذه النتائج مجلس الإدارة والإدارة العليا في التخطيط الاستراتيجي للأعمال.

16.3.4 يجب رصد المخاطر وإبلاغها إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بطريقة منتظمة وفي الوقت الملائم، حتى يكونوا على دراية كاملة بملف مخاطر شركة التكافل وكيفية تطورها واتخاذ قرارات فعالة بشأن الإقدام على المخاطر وإدارة رأس المال.

16.3.5 عند استخدام النماذج الداخلية للتنبؤ بالأعمال ينبغي على مشغل التكافل إجراء اختبار رجعي إلى الحد الممكن عمليًا للتحقق من دقة النموذج بمرور الوقت.

16.3.6 ينبغي أن يلاحظ إطار إدارة المخاطر المؤسسية في شركة التكافل ترتيبات إعادة التأمين لشركة التكافل وكيفية قيامه بما يلي:

- إظهاره لهيكل حدود مخاطر شركة التكافل.
- اضطلاعه بدور في التخفيف من المخاطر.
- تأثيره على متطلبات رأس مال شركة التكافل.

معالجته لاستخدام أي أشكال غير تقليدية لإعادة التكافل.

إطار إدارة المخاطر المؤسسية - بيان تقبُّل المخاطر

16.4 يطلب المراقب من شركة التكافل أن يكون لديها بيان تقبُّل للمخاطر يتميز بما يلي:

- **يوضح المستوى الإجمالي و أنواع المخاطر التي ترغب شركة التكافل في تحملها في حدود قدرتها على المخاطرة لتحقيق أهدافها المالية والاستراتيجية وخطة أعمالها.**

- **يأخذ في الاعتبار جميع فئات المخاطر ذات الصلة والجوهرية وترابطها داخل وضعيات المخاطر الحالية والمستهدفة لشركة التكافل.**
- **يتم تفعيله في استراتيجية أعمالها والعمليات اليومية من خلال هيكل أكثر دقة لحدود المخاطر.**

16.4.1 ينبغي أن يتضمن بيان تقبُّل المخاطر لشركة التكافل بيانات نوعية بالإضافة إلى المقاييس الكمية المعبر عنها نسبةً إلى الأرباح ورأس المال ومقاييس المخاطر والسيولة والتدابير الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء.

16.4.2 ينبغي أن تتميز البيانات النوعية بما يلي:

- استكمال القياسات الكمية.
- تحديد التوجه العام لمنهج مشغل التكافل للمخاطرة.
- توضيح الدوافع لتحمل أو تجنب أنواع معينة من المخاطر أو المنتجات أو التعرضات المحلية/الإقليمية أو الفئات الأخرى.

16.4.3 ربما لا يتم التعبير عن تقبُّل المخاطر بالضرورة في وثيقة واحدة. ومع ذلك فإن الطريقة التي يتم بها التعبير ينبغي أن تزود مجلس إدارة مشغل التكافل برؤية متماسكة وشاملة وموجزة وسهلة الفهم حول مدى تقبل شركة التكافل للمخاطر.

16.4.4 ينبغي أن يطلب المراقب أن تشمل قدرة شركة التكافل على تحمل المخاطر مراعاة متطلبات رأس المال التنظيمية ورأس المال الاقتصادي والسيولة وبيئة التشغيل.

16.4.5 ينبغي أن يعطي بيان تقبل المخاطر توجيهات واضحة للإدارة التشغيلية حول مستوى المخاطر التي يكون مشغل التكافل على استعداد للتعرض لها وحدود المخاطر التي يمكن أن يعرض شركة التكافل لها. كما

ينبغي أيضًا أن يتم الإبلاغ عنها عبر وداخل شركة التكافل لتسهيل ترسيخ تقبل المخاطر في ثقافة التعامل مع المخاطر لشركة تكافل.

16.4.6 ينبغي على شركة التكافل النظر في كيفية تضمين هذه الحدود في عملياتها المستمرة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعبير عن الحدود بطريقة يمكن قياسها ورصدها بصفة ذلك جزءًا من العمليات الجارية. وقد يزود اختبار الضغط شركة التكافل بأداة للمساعدة في التأكد مما إذا كانت الحدود مناسبة لأعمالها.

منظور المجموعة

16.4.7 يجب أن يحدد بيان تقبل المخاطر لكيان قانوني للتكافل حدود المخاطر مع الأخذ في الاعتبار جميع مخاطر المجموعة التي تواجهها إلى الحد الذي تكون فيه ذات صلة وجوهرية بالنسبة للكيان القانوني للتكافل.

16.4.8 عند إنشاء هيكل لحدود المخاطر على مستوى الكيان القانوني للتكافل ينبغي على مجلس إدارة الكيان والإدارة العليا مراعاة حدود المخاطر على مستوى المجموعة.

سياسات إدارة الموجودات والمطلوبات والاستثمار والاكتتاب وإدارة مخاطر السيولة

16.5 يطلب المراقب أن يتضمن إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بشركة التكافل سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات الصريحة التي تحدد طبيعة ودور ومدى أنشطة إدارة الموجودات والمطلوبات وعلاقتها بتطوير المنتجات ووظائف التسعير وإدارة الاستثمار.

16.5.1 ينبغي أن تحدد سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات حسب الاقتضاء كيفية ما يلي:

- سماح استراتيجيات الاستثمار والمسؤولية بالتفاعل بين الموجودات والمطلوبات.
- الوفاء بالتدفقات النقدية للمطلوبات من خلال التدفقات النقدية الداخلة.
- تغير التقييم الاقتصادي للموجودات والمطلوبات في ظل مجموعة من السيناريوهات المختلفة.

لا تعني إدارة الموجودات والمطلوبات أنه يجب مقابلة الموجودات بأكبر قدر ممكن مع المطلوبات، بل أن تتم إدارة حالات عدم التوافق بشكل فعال. ولا تحتاج كل إدارة للموجودات والمطلوبات إلى استخدام تقنيات معقدة؛ فعلى سبيل المثال: قد تتطلب الأعمال البسيطة، أو منخفضة المخاطر، أو قصيرة الأجل أساليب إدارة الموجودات والمطلوبات الأقل تعقيدًا.

16.5.2 يجب أن تُقر سياسة شركة التكافل لإدارة المطلوبات والموجودات بالعلاقة التبادلية بين جميع موجودات ومطلوبات الشركة، وأن تأخذ في الحسبان ترابط المخاطر بين فئات الأصول المختلفة وكذلك الارتباطات بين المنتجات المختلفة وخطوط الأعمال، مع الاقرار بأن الارتباطات ربما لا تكون خطية. ويجب أن تأخذ سياسة إدارة المخاطر أيضًا في الحسبان أي تعرضات خارج الميزانية قد تتعرض لها شركة التكافل والشروط التي قد تعيد المخاطر المخففة إلى شركة التكافل.

16.5.3 قد تكون إستراتيجيات مختلفة مناسبةً لفئات الموجودات والمطلوبات المختلفة، ويتمثل أحد الأساليب الممكنة لإدارة الموجودات والمطلوبات في تحديد قطاعات منفصلة ومتجانسة من المطلوبات والحصول على استثمارات لكل قطاع يكون مناسبًا إذا كان كل قطاع التزامٍ عملًا قائماً بذاته. وهناك طريقة أخرى محتملة تتمثل في إدارة موجودات ومطلوبات شركة التكافل معًا بصفة كلية. وقد يوفر المنهج الأخير فرصًا أكبر للربح وإدارة المخاطر من السابق. وإذا تم ممارسة إدارة الموجودات والمطلوبات لكل قطاع أعمال على حدة فمن المحتمل أن يعني ذلك أن شركة التكافل لا تستفيد كثيرًا من مزايا الحجم والتحوط والتنويع وإعادة التكافل.

16.5.4 ومع ذلك، بالنسبة لبعض أنواع أعمال التكافل ربما لا يكون من المناسب إدارة المخاطر من خلال دمج قطاعات المطلوبات. وقد يكون من الضروري لشركة التكافل أن تضع سياسات إدارة موجودات

ومطلوبات منفصلة ومستقلة بذاتها لمحافظ معينة من الموجودات مفصولة أو غير متاحة بحرية لتغطية الالتزامات في أجزاء أخرى من شركة التكافل.

16.5.5 قد يتم فصل الموجودات والمطلوبات لحماية مشتركي التكافل؛ فعلى سبيل المثال عادة ما تكون أعمال التكافل العام مفصولة عن أعمال التكافل العائلي. وقد تتطلب المتطلبات الرقابية أو إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بشركة التكافل أن تتقابل بعض المطلوبات بشكل وثيق مع الموجودات الداعمة؛ فعلى سبيل المثال قد تتقابل المنافع المرتبطة بحقوق الملكية أو المرتبطة بالمؤشر بشكل وثيق مع الموجودات في الجهة الأخرى وقد تتقابل التدفقات النقدية الخارجة للمعاشات بشكل وثيق مع التدفقات النقدية الداخلة من أدوات الدخل الثابت.

16.5.6 قد يكون لبعض المطلوبات فترات طويلة بشكل خاص مثل أنواع معينة من تكافل المسؤولية ووثائق التكافل مدى الحياة والمعاشات. وفي هذه الحالات، ربما لا تكون الموجودات ذات المدة الطويلة بما فيه الكفاية متاحة لتقابل المطلوبات مما يؤدي إلى مخاطر إعادة استثمار كبيرة، بحيث تكون القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية للمطلوب المستقبلي حساسة بشكل خاص للتغيرات في معدلات الربح. وقد تكون هناك أيضًا فجوات في مدد الموجودات المتاحة. وينبغي أن تعالج سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات المخاطر الناشئة عن المدة أو حالات عدم التوافق الأخرى (على سبيل المثال: عن طريق الاحتفاظ برأس مال كافٍ أو وجود وسيلة مناسبة معمول بها لتخفيف المخاطر). وينبغي أن يعكس إطار إدارة المخاطر المؤسسية قدرة شركة التكافل على تحمل مخاطر إدارة الموجودات والمطلوبات وفقًا لهيكل حدود المخاطر وتقبل المخاطر لشركة التكافل.

منظور المجموعة

16.5.7 ينبغي أن تأخذ سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات على مستوى المجموعة في الاعتبار أي قيود قانونية قد تنطبق على معاملة الموجودات والمطلوبات ضمن البلدان التي تعمل فيها المجموعة.

16.6 يطلب المراقب من إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بشركة التكافل أن يتضمن سياسة استثمار صريحة تتميز بما يلي:

- **معالجة مخاطر الاستثمار وفقًا لهيكل حدود المخاطر وتقبل المخاطر لدى شركة التكافل.**
- **تحدد طبيعة ودور ومدى الأنشطة الاستثمارية لشركة التكافل وكيفية امتثال شركة التكافل لمتطلبات الاستثمار التنظيمية.**
- **تضع إجراءات واضحة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بفئات الموجودات والاستثمارات الأكثر تعقيدًا والأقل شفافية في الأسواق أو الأدوات التي تخضع لحوكمة أو تنظيم أقل.**
- **يتضمن بيان تحمل مخاطر للطرف المقابل حسب الضرورة.**

16.6.1 قد تحدد سياسة الاستثمار استراتيجية شركة التكافل لتحسين عوائد الاستثمار وتحديد استراتيجيات وصلاحيات تخصيص الموجودات لأنشطة الاستثمار وكيفية ارتباطها بسياسة إدارة الموجودات والمطلوبات.

16.6.2 يجب أن تتناول سياسة الاستثمار حفظ الموجودات بما في ذلك ترتيبات الحفظ والظروف التي يمكن بموجبها رهن أو إقراض الاستثمارات.

16.6.3 ينبغي مراعاة مخاطر الائتمان في سياسة الاستثمار.

16.6.4 ينبغي أن تأخذ سياسة الاستثمار في الاعتبار التركز المفرط للموجودات بناءً على خصائص معينة بما في ذلك:

- نوع الموجودات.
- التصنيف الائتماني.
- المُصدر/الطرف المقابل أو الكيانات ذات الصلة بالمُصدر/الطرف المقابل.

- السوق المالي.
- القطاع.
- المنطقة الجغرافية.

16.6.5 من المهم لشركة التكافل أن تفهم مصدر ونوع ومقدار مخاطر الاستثمار؛ فعلى سبيل المثال: من المهم فهم الجهة التي لديها الخطر القانوني النهائي أو المخاطر الأساسية في سلسلة معقدة من المعاملات. وتظهر أسئلة مماثلة عندما يكون الاستثمار عن طريق صناديق خارجية خاصة عندما تكون هذه الصناديق غير شفافة.

16.6.6 هناك عدد من العوامل التي قد تشكل إستراتيجية الاستثمار لشركة التكافل. وبالنسبة لشركات التكافل في العديد من الدول، قد تكون مخاطر التركز الناشئة عن التوافر المحدود لأدوات الاستثمار المحلية المناسبة مشكلة. وعلى النقيض من ذلك قد تكون استراتيجيات الاستثمار لشركات التكافل الدولية معقدة بسبب الحاجة إلى إدارة أو مقابلة الموجودات والمطلوبات في عدد من العملات والأسواق المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحاجة إلى السيولة الناتجة عن المدفوعات الكبيرة المحتملة قد تزيد من تعقيد استراتيجية استثمار شركة التكافل.

16.6.7 يجب أن تحدد سياسة الاستثمار، حيثما كان ذلك مناسبًا، كيفية تعامل شركة التكافل مع الأدوات المالية المعقدة بطبيعتها. إن ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في التكافل قد تمنع أو تحد من استخدام بعض أشكال الأدوات المرتبطة بقطاع التأمين التقليدي، مثل المشتقات والأدوات المختلطة التي تتضمن المشتقات والأسهم الخاصة وصناديق التحوط والأدوات المرتبطة بالتأمين والالتزامات المتداولة من خلال كيانات ذات أغراض خاصة. وقد تظل الأصول المعقدة أو الأقل شفافية تمثل مخاطر تشغيلية في شركات التكافل ويصعب تقييمها بشكل موثوق، خاصة في الظروف السلبية الحادة.

16.6.8 ينبغي أن توفر سياسة الاستثمار الفعالة وإطار إدارة المخاطر المؤسسية نماذج قوية بشكل مناسب تعكس المخاطر ذات الصلة لأنشطة الاستثمار المعقدة (بما في ذلك ضمانات الاكتتاب لهذه الأوراق المالية المعقدة). كما ينبغي أن تكون هناك إجراءات واضحة لتقييم المخاطر غير القياسية المرتبطة بالمنتجات المهيكلة المعقدة خاصة الأشكال الجديدة لمخاطر التركز التي ربما لا تكون واضحة.

16.6.9 بالنسبة لاستراتيجيات الاستثمار المعقدة، قد تتضمن سياسة الاستثمار الخاصة بشركة التكافل وإطار إدارة المخاطر المؤسسية استخدام اختبار الضغط والتخطيط للطوارئ للتعامل مع المخاطر التي يصعب وضعها في نموذج مثل السيولة وحركات السوق المفاجئة. وقد يكون التشغيل التجريبي للإجراءات مناسبًا أيضًا قبل مباشرة العملية.

16.6.10 ينبغي أن تكون سياسة الاستثمار وإطار إدارة المخاطر المؤسسية في شركة التكافل واضحين بشأن الغرض من استخدام المنتجات المالية وتحديد ما إذا كان من المناسب لها حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع المنتجات المالية إذا اشتملت على إحدى العناصر التالية:

- عدم إمكانية قياس التعرض المحتمل بشكل موثوق.
- صعوبة إغلاق أحد المنتجات بالنظر إلى عدم سيولة السوق.
- عدم قابلية المنتج للتسويق بسهولة كما هو الحال مع الأدوات غير المنظمة.
- عدم توفر تحقق من التسعير من مصدر مستقل (خارجي مثلًا) .
- عدم تغطية ترتيبات الرهون بالكامل للتعرض للطرف المقابل.
- عدم تمتع الطرف المقابل بجدارة ائتمانية مناسبة.
- تجاوز التعرض لأي طرف مقابل مبلغًا محددًا.

هذه العوامل مهمة بشكل خاص للمنتجات المالية غير المنظمة (خارج البورصة). وقد تكون فعالية تسهيلات المقاصة المتاحة أحد الاعتبارات ذات الصلة في تقييم مخاطر الطرف المقابل المرتبطة ببعض أنواع المنتجات المالية خارج البورصة.

16.6.11 يحدد بيان تقبل المخاطر للطرف المقابل مستوى المخاطرة الذي ترغب شركة التكافل في قبوله عند عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. وقد يؤثر ذلك على الوضع المالي لشركة التكافل من خلال التخفيضات في القيمة العادلة مثلًا، أو انخفاض قيمة الاستثمارات، أو فقدان غطاء إعادة التكافل، أو تعرضات السوق المفتوحة، أو خسارة الأوراق المالية في المعاملات الشبيهة بإعادة الشراء.

16.6.12 عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من الضروري طلب بيان تقبل المخاطر للطرف المقابل ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار حجم تعرضات الطرف المقابل لشركة تكافل، سواء من حيث القيمة المطلقة أو بالنسبة لمحفظة شركة التكافل، وفقًا للخصائص الموضحة في الإرشاد رقم 16.6.4، فضلاً عن مدى تعقيد هذه التعرضات وشكلها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطراف المقابلة في القطاع المالي حيث من المرجح أن تساهم هذه الأطراف المقابلة في تراكم المخاطر النظامية. كما ينبغي إيلاء الاهتمام للالتزامات أو التعرضات المسجلة خارج الميزانية (قائمة المركز المالي) حيث من المرجح أن تتحقق أثناء الضغط.

16.7 يطلب المراقب أن يتضمن إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بشركة التكافل سياسة اكتتاب تتناول ما يلي:

- **مخاطر الاكتتاب التي تتعرض لها شركة التكافل وفقًا لهيكل حدود المخاطر وتقبل المخاطر لدى شركة التكافل.**
- **طبيعة المخاطر التي سيتم اكتتابها، بما في ذلك أي علاقة جوهرية بظروف الاقتصاد الكلي.**

- **تفاعل إستراتيجية الاكتتاب مع إستراتيجية واشتراكات إعادة التكافل الخاصة بشركة التكافل.**

16.7.1 يجب أن تغطي سياسة الاكتتاب عملية الاكتتاب، والتسعير، وتسوية المطالبات، ومراقبة النفقات (حيثما ينطبق ذلك وبقدر صلته بمصاريف عملية الاكتتاب). وقد تشمل هذه السياسة:

- شروط كتابة العقود وأي استثناءات.
- الإجراءات والشروط التي يجب استيفاؤها لقبول المخاطر.
- اشتراكات تكافل إضافية للمخاطر دون المستوى المطلوب.
- الإجراءات والشروط التي يجب استيفاؤها للمطالبات التي يتعين دفعها.

16.7.2 السيطرة على المصاريف المرتبطة بالاكتتاب ودفع المطالبات جزء مهم من إدارة المخاطر خاصة في ظروف ارتفاع معدلات التضخم العامة. كما يميل تضخم مبالغ المطالبات إلى الارتفاع في مثل هذه الظروف بالنسبة لبعض أنواع المخاطر. وينبغي أن يكون لدى مشغلي التكافل أنظمة معمول بها للتحكم في نفقاتهم. كما ينبغي رصد هذه النفقات من قبل مشغل التكافل على أساس مستمر.

16.7.3 ينبغي أن تأخذ سياسة الاكتتاب في الاعتبار فعالية تخفيف المخاطر وهذا يشمل ضمان ما يلي:

- توفيرَ برنامج إعادة التكافل الخاص بشركة التكافل تغطية مناسبة لمستوى رأس مالها، ووضعية المخاطر التي تتحملها، واستراتيجية أعمالها، ومدى تقبلها للمخاطر.
- أن لا تعود المخاطر إلى شركة التكافل في الظروف السلبية.

16.7.4 عند معالجة طبيعة ومقدار المخاطر التي سيتم التأمين عليها، يجب أن تغطي سياسة الاكتتاب، على الأقل ما يلي:

- فئات المنتجات التي ترغب شركة التكافل في اكتتابها.

- حدود التعرض ذات الصلة (مثل المنطقة الجغرافية، والطرف المقابل، والقطاع الاقتصادي).
- خطوات إجرائية لوضع حدود الاكتتاب.

16.7.5 يجب أن تتناول سياسة الاكتتاب التأثير المحتمل على الوضع المالي لشركة التكافل بسبب الارتباطات الجوهرية بين ظروف الاقتصاد الكلي ومحفظة التكافل (على سبيل المثال من خلال تقييم التأثير المحتمل الناجم عن بعض منتجات التكافل التي فيها ضمانات وخيارات مضمنة).

16.7.6 ينبغي أن تتناول سياسة الاكتتاب ما يلي:

- كيفية قيام شركة التكافل بتحليل المخاطر الناشئة في المحفظة المكتتب فيها.
- كيفية النظر في المخاطر الناشئة في تعديل ممارسات الاكتتاب.

16.7.7 ينبغي أن تصف سياسة الاكتتاب التفاعلات مع استراتيجية إعادة التكافل ومخاطر الائتمان المرتبطة بها، كما ينبغي أن تتضمن تفاصيل تغطية إعادة التكافل لفئات منتجات معينة أو مخاطر معينة.

16.8 يطلب المراقب أن يعالج إطار إدارة المخاطر المؤسسية لشركة التكافل مخاطر السيولة وأن يتضمن استراتيجيات وسياسات وعمليات تحافظ على كفاية السيولة للوفاء بالالتزامات عند حلولها في الظروف العادية والضاغطة.

16.8.1 على مشغل التكافل عند تحليل وضع السيولة لديه أن يقيم سيولة المطلوبات والمجودات كليهما. وعلى المشغل أن يأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء القضايا التي منها ما يلي:

- سيولة السوق في الظروف العادية والضاغطة، وجودة الموجودات وقدرتها على تحويل الموجودات إلى نقد في كل ظرف.
- مزايا عقود التكافل التي قد تؤثر على سلوك مشتركي التكافل فيما يتعلق بالتوقف عن دفع الاشتراكات أو الانسحاب أو التجديد.

- ظروف التكافل السلبية التي قد تتسبب في احتياج للسيولة قصير الأمد، ومن ذلك الكوارث.
- النشاطات غير التكافلية مثل دفع الهامش أو تقديم الرهون في المنتجات المالية أو المعاملات الشبيهة بإعادة الشراء.
- مصادر السيولة المعلقة (مثل خطوط الائتمان المتعهد بها ومداخيل الاشتراكات المستقبلية) وما إذا كانت هذه ستكون متاحة في الظروف الضاغطة.

16.8.2 يجب أن يكون لدى مشغل التكافل عملية ومقاييس محددة بدقة -قد تكون بسيطة أو معقدة حسب النشاطات المعنية- لتقييم وضع سيولته على مدى آفاق زمنية مختلفة في شكل دوري. ويجب أن يغطي تحليل السيولة لدى مشغل التكافل الظروف العادية والضاغطة كليهما. ويجب أن يقيم مشغل التكافل نتائج ذلك التقييم في ضوء مستوى تقبله للمخاطر.

16.8.3 بناءً على طلب المراقب، يجب على مشغل التكافل الإبلاغ عن عمليات إدارة مخاطر السيولة وتحليلها، بما في ذلك الافتراضات أو المقاييس الرئيسية.

منظور المجموعة

16.8.4 يجب أن يؤدي تقييم مجموعة التأمين إلى نظرة متكاملة على مخاطر السيولة عبر الكيانات القانونية في المجموعة؛ فمثلًا، إذا اعتمد كيان قانوني فردي في تمويله على رأس المجموعة، فيجب أن يؤخذ هذا في الحسبان عند تحليل السيولة في الكيان القانوني وفي رأس المجموعة كليهما.

16.8.5 قد تستخدم مجموعة التأمين عند تحليل مركز السيولة الخاص بها سيناريوهات وتحليلات مختلفة على مستوى الكيان القانوني وعلى مستوى المجموعة عند الاقتضاء. ويجب أن تأخذ هذه السيناريوهات في الاعتبار أن الظروف قد تختلف بين الكيانات القانونية الفردية والمجموعة بصفتها الكلية.

16.9 يطلب المر اقب، حسب الضرورة، من مشغل التكافل إنشاء عملية أكثر تفصيلًا لإدارة مخاطر السيولة وذلك بوصفها جزءًا من إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص به، وتشمل تلك العملية ما يلي:

- **اختبار ضغط السيولة.**
- **الاحتفاظ بمحفظة من الموجودات غير المقيدة عالية السيولة في مو اقع مناسبة.**
- **خطة تمويل الطوارئ.**
- **تقديم تقرير إدارة مخاطر السيولة إلى المر اقب.**

16.9.1 تزداد مخاطر السيولة مع زيادة عدم التوازن بين مصادر واحتياجات السيولة بسبب تحويل السيولة مثلًا.

ومن أمثلة ما يؤدي إلى احتمال حدوث احتياجات سيولة غير متوقعة ما يلي:

- بعض نشاطات الاستثمار المعينة.
- المعاملات الشبيهة بإعادة الشراء.
- منتجات التكافل التي تحتوي على أحكام تسمح لمشترك التكافل بسحب النقود من عقد- التكافل دون إشعار أو غرامة تذكر.
- منتجات التكافل التي تغطي الكوارث الطبيعية.

قد تساهم هذه الأنشطة في المخاطر النظامية عندما لا تتم إدارتها بشكل صحيح، مثلًا عندما يتم استثمار الأموال المستلمة من المعاملات الشبيهة بإعادة الشراء أو الأرصدة من منتجات التكافل الأكثر سيولة في الموجودات غير السائلة.

16.9.2 يطلَب من بعض مشغلي التكافل وضع عمليات أكثر تفصيلاً لإدارة مخاطر السيولة مقارنة بتلك العمليات المنصوص عليها في المعيار 16.8. وتهدف عمليات إدارة مخاطر السيولة الأكثر تفصيلاً إلى مساعدة شركة التكافل في إدارة المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، قد توفر التدابير وجهة نظر للمراقب حول نقاط الضعف التي قد تسبب نقص التمويل في الأوقات الصعبة.

16.9.3 اختبار ضغط السيولة هو أداة إدارة مخاطر استشرافية للكشف عن نقاط الضعف في وضع السيولة الخاص بشركة التكافل وتقديم معلومات عن قدرتها على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجال استحقاقها. ويمكن أن توفر المحفظة المكونة من الموجودات عالية السيولة غير المرهونة مصدر سيولة لشركة التكافل للوفاء بالتزاماتها عند حلول آجال استحقاقها. وقد تساعد خطة تمويل الطوارئ، التي تصف استراتيجيات معالجة نقص السيولة في حالات الضغط، مشغل التكافل في معالجة حالة الضغط غير المتوقعة، حيث تكون موجوداته السائلة غير كافية أو تصبح غير سائلة على نحو غير متوقع. كما يمكن أن يساعد تقرير إدارة السيولة مشغل التكافل والمراقب على معالجة أوجه القصور في إدارة مخاطر شركة التكافل من خلال وضع تفاصيل إدارة مخاطر السيولة في شكل يسهل الوصول إليه.

16.9.4 عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من الضروري طلب عمليات أكثر تفصيلاً لإدارة مخاطر السيولة، وكثافة هذه العمليات، ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد أنشطة شركة التكافل التي تؤدي إلى تعرض متزايد لمخاطر السيولة وكذلك آثار تضخيم المخاطر المتعلقة بحجم شركة التكافل. وقد يعتمد التعرض المتزايد لمخاطر السيولة، على سبيل المثال، خصائص عقود التكافل التي قد تؤثر على سلوك مشتركي التكافل فيما يتعلق بالتوقف عن دفع الاشتراك، أو الانسحاب، أو التجديد.

16.9.5 يمكن للمراقب زيادة أو تخفيض شدة هذه المتطلبات؛ فمثلًا، يمكن تغيير دورية، ونطاق، ودقة اختبار ضغط السيولة، أو تغيير نسبة الأنواع المختلفة من الموجودات عالية السيولة المسموح بها في المحفظة، أو تغيير شكل ومستوى التفاصيل في خطة تمويل الطوارئ وتقرير إدارة مخاطر السيولة.

16.9.6 عندما تكون شركة تكافل مطالبة بوضع عمليات أكثر تفصيلاً لإدارة مخاطر سيولة، ينبغي على المراقب تقييم فعالية تنفيذها، بما في ذلك التفاعل مع آليات الضبط الحالية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المراقب تقييم نوعية وكمية الموجودات عالية السيولة التي تدرجها شركة التكافل في محفظتها في ضوء

خصائص السيولة الخاصة بأنشطتها. ويمكن للمراقب تطوير معاييره العامة الخاصة بالموجودات عالية السيولة.

التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة

16.10 يطلب المراقب من مشغل التكافل أن يقوم بإجراء تقييم ذاتي للمخاطر والملاءة بانتظام لتقييم مدى كفاية إدارة المخاطر ووضع الملاءة الحالي والمستقبلي المحتمل.

16.10.1 ينبغي على مشغل التكافل توثيق النتائج الرئيسة والأساس المنطقي والحسابات وخطط العمل الناجمة عن التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة.

16.10.2 ينبغي أن تكون تقييمات المخاطر والملاءة مدفوعة إلى حدٍ كبير بكيفية هيكلة مشغل التكافل وكيفية إدارته لنفسه. والتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة على مستوى الكيان القانوني للتكافل لا يعفي المجموعة من إجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة على مستوى المجموعة.

6.11 يطلب المراقب أن يكون مجلس مشغل التكافل وإدارته العليا مسؤولين عن التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة.

16.11.1 يتعين على مجلس الإدارة أن يتبنى عملية صارمة فيما يخص وضع، واعتماد، والإشراف على التنفيذ الفعال للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاصة بمشغل التكافل من قبل الإدارة العليا.

16.11.2 ينبغي حسب ما هو مناسب التحقق من فعالية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة من خلال مراجعة داخلية أو خارجية شاملة من قبل فرد ذي خبرة مناسبة.

16.12 يطلب المراقب من مشغل التكافل عند القيام بالتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة ما يلي:

- **أن يشمل التقييم على الأقل جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة التي يمكن توقعها بشكل معقول بما في ذلك مخاطر التأمين، والائتمان، والسوق، والتركز، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السيولة، ومخاطر المجموعة إذا كان ذلك ذا صلة.**
- **أن يحدد التقييم العلاقة بين إدارة المخاطر ومستوى ونوعية الموارد المالية اللازمة والمتاحة.**

وعند الضرورة:

- **أن يقيم مرونة شركة التكافل ضد ضغوط الاقتصاد الكلي الشديدة والمعقولة من خلال تحليل السيناريو أو اختبار الضغط.**
- **أن يقيم التعرضات الإجمالية للطرف المقابل وتحليل تأثير أحداث الضغط على التعرضات الجوهرية للطرف المقابل من خلال تحليل السيناريو أو اختبار الضغط.**

16.12.1 ينبغي على مشغل التكافل عند القيام بالتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة أن يأخذ في الاعتبار جميع المخاطر الجوهرية التي يمكن أن يكون لها تأثير على قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه مشتركي التكافل، بما في ذلك مراعاة تأثير التغيرات المستقبلية في الظروف الاقتصادية أو العوامل الخارجية. وينبغي على مشغل التكافل إجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة على أساس منتظم بحيث يستمر في تقديم معلومات ذات صلة حول عمليات إدارته وصنعه للقرار. كما ينبغي على مشغل التكافل إعادة تقييم مصادر المخاطر بشكل منتظم والنظر في مدى كون مخاطر معينة جوهريةً. إن التغييرات الملحوظة التي تطرأ على وضع المخاطر لشركة التكافل يجب أن يحثها على إجراء تقييم ذاتي جديد للمخاطر والملاءة. ويتعين إجراء تقييم المخاطر جنبًا إلى جنب مع النظر في فعالية آليات الرقابة الواجبة التطبيق للتخفيف من المخاطر.

16.12.2 ينبغي أن ينص التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة صراحةً على المخاطر القابلة للقياس الكمي وغير القابلة للقياس.

16.12.3 في شركة التكافل، تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. ووفق تقييم مشغل التكافل لمخاطره وملاءته المالية، يجب عليه ألا يقتصر على مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها التي تحدث مقابل الإطار الحالي، والآثارِ الاقتصادية وغير الاقتصادية لمثل هذا الحدث، بل يضيف إليها احتمال تغير الفتوى أو تغير الفهم الشرعي المطبق في الشركة أو في الدولة بحيث يتطلب تغييرات في الطريقة التي تُمارس بها الأعمال.

16.12.4 عند تحديد ما إذا كان من الضروري طلب تحليل السيناريو أو اختبار الضغط بوصفه جزءًا من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، ومرات تكرار تحليل سيناريو أو اختبار الضغط، ونطاقه، ونوعه، ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال، طبيعة، وحجم، وتعقيد شركة التكافل ونموذج أعمالها ومنتجاتها وحجم تعرضاتها، سواء من حيث القيمة المطلقة أو بالنسبة لمحفظة شركة التكافل. أما بالنسبة لمخاطر الاقتصاد الكلي، فقد تشمل العوامل ذات الصلة خصائص الضمانات التي تقدمها شركة التكافل ومدى تطابق هذه الضمانات أو مدى التحوط لها، وخصائص أي آليات (تلقائية) لإعادة تخصيص الموجودات، واستخدام التحوط الديناميكي، والنشاطات الاستثمارية لشركة التكافل أو غيرها من مسببات التقلب في مصادر النقد أو استخداماته. أما بالنسبة لتعرض الطرف المقابل، فينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطراف المقابلة في القطاع المالي، إذ إنه من المرجح أن تساهم هذه الأطراف في تراكم المخاطر النظامية والتعرضات أو الالتزامات خارج الميزانية، ويرجح أن يكون لها تأثير أثناء الضغط.

منظور المجموعة

16.12.5 يجب في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة المالية لمجموعة التأمين ما يلي:

- أن يكون شاملًا لجميع المخاطر المهمة ذات الصلة المتوقعة بقدر معقول التي تنشأ من كل كيان قانوني داخل مجموعة التأمين ومن أكبر مجموعة تشكل مجموعة التأمين جزءًا منها.

- أن يأخذ في الحسبان قابلية استبدال رأس المال وقابلية نقل الأصول داخل المجموعة (مع مراعاة أي قيود على قابلية الاستبدال ناشئة عن ضرورة التزام شركة التكافل بأحكام الشريعة ومبادئها).
- ضمان عدم تكرار حساب رأس المال.

16.12.6 على نحو مماثل، ينبغي أن يشمل التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بالكيان القانوني للتكافل جميع المخاطر الإضافية الناجمة عن المجموعة الأوسع إلى الحد الذي تؤثر فيه على الكيان القانوني للتكافل.

16.12.7 في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بالكيان القانوني للتكافل والتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بمجموعة التأمين، قد يكون من المناسب أخذ السيناريوهات التي تقوم فيها المجموعة بتقسيم أو تغيير هيكلها بطرق أخرى في الاعتبار. وينبغي أن يأخذ تقييم كفاية رأس المال الحالية وتحليل الاستمرارية في الاعتبار التغييرات المحتملة ذات الصلة التي تطرأ على هيكل المجموعة، والنزاهة في الظروف السلبية، والآثار التي قد تترتب على ذلك بالنسبة لمخاطر المجموعة، ووجود المجموعة والدعم أو الطلبات من المجموعة إلى شركة التكافل الخاصة بها أو عليها.

16.12.8 نظرًا لمستوى التعقيد على مستوى مجموعة التأمين مقارنةً بمستوى التعقيد على مستوى شركة التكافل، فمن المحتمل أن تكون هناك حاجة إلى تحليل ومعلومات إضافية للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بالمجموعة من أجل معالجة نطاق المخاطر على مستوى مجموعة التأمين بشكل شامل. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المناسب تطبيق اختبار العدوى باستخدام اختبار الضغط لتقييم تأثير الصعوبات في كل كيان قانوني ضمن مجموعة التأمين على كيانات مجموعة التأمين الأخرى.

16.12.9 عند إجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة على مستوى المجموعة، ينبغي أن تكون المجموعة قادرة على تقديم تفسير أو بيان عن التنويع في المجموعة. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون المجموعة قادرة على إظهار مقدار الفائدة المتولدة من التنويع التي يمكن الحفاظ عليها في حالة الضغط.

التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة - رأس المال الاقتصادي والتنظيمي

16.13 يطلب المر اقب من مشغل التكافل أن يقوم بما يلي:

- **يحدد الموارد المالية الإجمالية التي يحتاجها لإدارة أعماله استنادًا إلى مدى تقبله للمخاطر وخطط عمله وذلك بصفته جزءًا من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص به.**
- **يضع إجراءات إدارة المخاطر بناءً على اعتبارات رأس المال الاقتصادي، ومتطلبات رأس المال التنظيمي، والموارد المالية، والتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص به.**
- **يقيم جودة وكفاية موارد رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي وأي احتياجات رأسمالية إضافية.**

16.13.1 من المهم أن يُراعي مشغل التكافل كيفية ارتباط إدارة المخاطر وإدارة رأس المال بعضها ببعض والتفاعل بينهما. لذلك، يجب على مشغل التكافل أن يحدد الموارد المالية الإجمالية التي يحتاجها، مع الأخذ في الحسبان القدرة على تحمل المخاطر، وهيكل حدود المخاطر وخطط العمل بناءً على تقييم مشغل التكافل لمخاطره، والعلاقة بينها وبين إجراءات تخفيف المخاطر القائم. ويتم هذا التحديد على مستوى كل صندوق منفصل. وقد يساعد تحديد رأس المال الاقتصادي مشغل التكافل على تقييم أفضل السبل لتحسين قاعدة رأس المال، سواءً للاحتفاظ بالمخاطر أو تخفيفها وكيفية استيعاب المخاطر في تسعيره.

16.13.2 سيكون هناك اختلاف محتمل بين رأس المال الاقتصادي ومتطلبات رأس المال التنظيمي والطرق المستخدمة لتحديدهما، ولذا ينبغي أن يكون مشغل التكافل على دراية بهذه الاختلافات وأن يكون قادرًا على تحليلها وشرحها. إذ يساعد هذا التحليل على إدراج المتطلبات الرقابية في التقييم الذاتي للمخاطر

والملاءة الخاص بشركة التكافل وإدارتها للمخاطر ورأس المال، وذلك للتأكد من استمرار الوفاء بالالتزامات تجاه مشتركي التكافل عند حلول آجال استحقاقها.

16.13.3 ينبغي على مشغل التكافل إجراء تقييمه الخاص لجودة وكفاية موارد رأس المال لأن ذلك جزء من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة. ويكون ذلك التقييم في سياق تحديد رأس المال الاقتصادي وإثبات استيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي مع مراعاة معايير الجودة التي وضعها المراقب والعوامل الأخرى التي يعتبرها مشغل التكافل ذات صلة.

إعادة الرسملة

16.13.4 في حالة تعرض شركة تكافل لخسائر (أو صندوق منفصل فيها) تستغرق موارد رأس المال المتاحة، فقد تحتاج إلى جمع رأسمال جديد لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي المستمرة والمحافظة على استراتيجيات أعمالها. وفي حالة تعرض صندوق المخاطر لخسائر، يمكن جمع رأس مال جديد (إذا أجيز ذلك) من خلال أموال من صندوق المساهمين مخصصة لتقديم القروض إذا تطلب الأمر. وتتطلب مثل هذه الترتيبات توافر رأسمال كافٍ في صندوق المساهمين يربو عما هو مطلوب لمتطلبات الصندوق الخاصة. ولكن، ربما لا تكون في صندوق المساهمين أصول متاحة للقروض دون قيام الصندوق بجمع رأسمال إضافي، أو قد يكون صندوق المساهمين نفسه قد تكبد خسائر مما يتطلب إعادة رسملته. ولا يمكن افتراض أن رأس المال سيكون متاحًا في وقت الحاجة. لذلك، يجب أن يأخذ تقييم مشغل التكافل لجودة رأس المال أيضًا في الحسبان مسألة إعادة الرسملة، وخاصة قدرة رأس المال على استيعاب الخسائر على أساس مستمر، وإمكانية أن تسهل الأدوات أو الهياكل الرأسمالية التي يستخدمها مشغل التكافل إعادة الرسملة في المستقبل أو تعيقها. فمثلًا، سيتعين على صندوق مَدين بقرض، استخدام الفوائض المستقبلية لسداد القرض، بدلاً من بناء موارد رأس ماله بشكل عضوي، وربما يعزف عنه المشاركون المستقبليون في التكافل بسبب ذلك.

16.13.5 لكي يكون مشغل التكافل قادرًا على إعادة رسملة صندوق المساهمين أو أي صندوق آخر في أوقات الضغوط المالية، من الأهمية بمكان الحفاظ على ثقة السوق في جميع الأوقات، من خلال ملاءته المالية وإدارة رأس المال، وعلاقات المستثمرين، وهيكل / ممارسات الحوكمة القوية والسلوك العادل في ممارسات الأعمال. ويمكن أن تؤثر بعض أشكال أدوات رأس المال على جودة الحوكمة لأنها تقلل من المصلحة الاقتصادية للمستثمرين الحاليين، وتضعف انضباط السوق. وقد تكون لدى مشغل التكافل قدرة أقل من شركة التأمين التقليدية على إصدار مثل هذه الأشكال من أدوات رأس المال، بسبب القيود الشرعية.

16.13.6 عندما تكون ظروف السوق جيدة، ينبغي أن يكون العديد من مشغلي التكافل قادرين على إصدار كميات كافية من أدوات رأس المال عالية الجودة بمستويات تكلفة معقولة. ومع ذلك، عندما تتعرض ظروف السوق للاضطراب، فمن المحتمل ألا يتمكن سوى مشغلو التكافل ذووا الرسملة الجيدة من حيث جودة وكمية موارد رأس المال المحتفظ بها من إصدار أدوات رأس المال عالية الجودة. ومن جهة أخرى، يستطيع مشغلو التكافل الآخرون سوى إصدار مبالغ محدودة من رأس مال منخفض الجودة وبتكلفة أعلى. لذلك، يتعين على المراقب التأكد من أن مشغلي التكافل يراعون مثل هذه الاختلافات في ظروف السوق وإدارة نوعية وكمية مواردهم الرأسمالية بطريقة استشرافية. وفي هذا الصدد، من المتوقع أن تشكل أدوات رأس المال عالية الجودة (مثل الأسهم العادية) الجزء الأكبر من موارد رأس المال في ظروف السوق العادية حيث سيمكّن ذلك مشغلي التكافل من إصدار أدوات رأس المال حتى في الظروف الصعبة. كما تساعد مناهج إدارة رأس المال هذه أيضًا على معالجة المشاكل التي قد تنجم عن الدورات الاقتصادية، لا سيما في متطلبات الملاءة القائمة على المخاطر.

منظور المجموعة

16.13.7 ينبغي على مجموعة التأمين -بوصف ذلك جزءًا من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بها- تحديد الموارد المالية الإجمالية التي تحتاجها لإدارة أعمالها في ضوء تقبلها للمخاطر وخطط أعمالها، وإثباتُ

استيفاء المتطلبات الرقابية. وينبغي أن تستند إجراءات إدارة مخاطر مجموعة التأمين إلى حدود المخاطر المناسبة مع مراعاة رأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال التنظيمي والموارد المالية. وبالتالي ينبغي تحديد رأس المال الاقتصادي من قبل مجموعة التأمين وكذلك شركة التكافل التابعة لها، كما ينبغي كذلك تحديد حدود المخاطر وإجراءات الإدارة المناسبة لكل من مجموعة التأمين وشركة التكافل.

16.13.8 تشمل العوامل الرئيسة على مستوى المجموعة التي ينبغي معالجتها في تقييم شركة التكافل لموارد رأس المال على مستوى المجموعة، التأمينَ المتبادلَ، وإنشاءَ رأس المال داخل المجموعة والتمويلَ المتبادل، والاستفادةَ من جودة رأس المال وقابليته للنقل، وإمكانيةَ النقل الحر للموجودات عبر كيانات المجموعة.

التقييم الذاتي للمخاطر - تحليل الاستمرارية

16.14 يطلب المراقب ما يلي:

- **ينبغي على مشغل التكافل -بوصف ذلك جزءًا من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص به- تحليل قدرته على الاستمرار في العمل، وإدارة المخاطر والموارد المالية اللازمة للقيام بذلك على مدى فترة زمنية أطول من المعتاد أن يستغرقه تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي.**
- **تحليل الاستمرارية لمشغل التكافل لمعالجة مجموعة من العناصر الكمية والنوعية في استراتيجية أعماله المتوسطة والطويلة المدى، وتشمل توقعاتٍ لوضعه المالي المستقبلي وتحليل قدرته على استيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي المستقبلية.**

وجهات النظر الاستشرافية وتخطيط رأس المال

16.14.1 ينبغي أن يتمكن مشغل التكافل من إثبات قدرته على إدارة مخاطره على المدى الطويل في ظل مجموعة من الاحتمالات السلبية معقولة الحدوث. لذلك فإن خطط إدارة رأس المال وتوقعات رأس المال لشركة التكافل تعتبر أساسية في استراتيجيتها الشاملة لإدارة المخاطر. وينبغي أن يسمح ذلك لشركة التكافل

بتحديد كيفية استجابتها للتغيرات غير المتوقعة في السوق والظروف الاقتصادية والابتكارات في الصناعة، وعوامل أخرى مثل التطورات الديموغرافية، والقانونية، والتنظيمية، والتطورات الطبية والاجتماعية.

16.14.2 ينبغي على المراقب - حسب الاقتضاء- أن يطلب من مشغل التكافل إجراء تحليل استمراري استشرافي دوري ونمذجة وضعه المالي المستقبلي بما في ذلك قدرته على الاستمرار في استيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي في المستقبل في ظل ظروف مختلفة. ويجب على شركة التكافل التأكد من أن توقعات رأس المال والتدفقات النقدية (قبل الضغط وبعده) وإجراءات الإدارة المدرجة في توقعاتها قد تمت الموافقة عليها على مستوى عالٍ بما فيه الكفاية.

16.14.3 قد تظهر النمذجة المتطلعة إلى المستقبل للمراكز المالية المستقبلية على مستوى الصندوق المنفصل مؤشراتٍ مبكرةً لعدم جدوى صندوق ما. وينبغي على مشغلي التكافل النظر في النهج المناسب للعجز المستمر أو الاعتماد طويل الأمد على القروض على مستوى الصندوق.

16.14.4 عند إجراء تحليل الاستمرارية، ينبغي على شركة التكافل أيضًا تطبيق اختبار الضغط العكسي لتحديد السيناريوهات التي قد تكون السبب المحتمل في إخفاق النشاط التجاري (على سبيل المثال، عندما يصبح النشاط التجاري غير قابل للاستمرار أو عندما يفقد السوق ثقته فيه) وتحديد الإجراءات اللازمة لإدارة هذا الخطر.

16.14.5 لتحقيق أهداف تحليل الاستمرارية، ينبغي على المراقب تشجيع شركات التكافل على أن يكون لديها خطط وإجراءات للطوارئ. وينبغي أن تحدد هذه خطط التدابير التعويضية ذات الصلة وإجراءات المقاصة التي يمكن أن تتخذها بشكل واقعي لاستعادة / تحسين كفاية رأس المال أو حالة التدفق النقدي لشركة التكافل في أعقاب بعض أحداث الضغط المستقبلية، وتقييم ما إذا كان ينبغي على شركة التكافل اتخاذ الإجراءات مقدمًا في شكل تدابير وقائية.

التوقعات

16.14.6 ينبغي التمييز بوضوح بين تقييم الوضع المالي الحالي والتوقعات، واختبار الضغط وتحليلات السيناريوهات المستخدمة لتقييم الوضع المالي لشركة التكافل لأغراض إدارة المخاطر الاستراتيجية، بما في ذلك الحفاظ على الملاءة. حيث ينبغي أن يساعد تحليل الاستمرارية مشغل التكافل في التأكد من أن عمليات، واستراتيجيات، وأنظمة إدارة المخاطر سليمة، وفعالة، ومتكاملة. كما ينبغي أيضا أن يساعد في تقييم الموارد المالية المتنوعة وتوزيعها والحفاظ عليها باستمرار لتغطية طبيعة ومستوى المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل أو قد تتعرض لها، ولتمكين شركة التكافل من تحديد وإدارة جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة والمتوقعة بشكل معقول. وللقيام بذلك، تقوم شركة التكافل بتقييم تأثير التغييرات المحتملة التي تطرأ على الأعمال أو تأثير استراتيجية المخاطر على مستوى رأس المال الاقتصادي المطلوب وكذلك مستوى متطلبات رأس المال التنظيمي.

16.14.7 ينبغي أن يكون لتحليل الاستمرارية أفق زمني من أجل التخطيط الفعال للأعمال (على سبيل المثال، من 3 إلى 5 سنوات)، وهو أطول من المعتاد لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي. كما ينبغي أن يركز بقدر أكبر مما تلزم به المتطلبات التنظيمية على خطط الأعمال الجديدة وتصميم المنتجات والتسعير، بما في ذلك الضمانات والخيارات المضمّنة، والافتراضات المناسبة في ضوء الطريقة التي يتم بها التعاقد على المنتجات. وتعد مستويات الاشتراكات الحالية لشركة التكافل واستراتيجيتها الخاصة بمستويات الاشتراكات المستقبلية عنصرًا أساسيًا في تحليل الاستمرارية. ومن أجل أن يظل تحليل الاستمرارية فعالا ومفيدًا، يتعين على شركة التكافل أيضًا مراعاة التغييرات التي تطرأ على العوامل الخارجية مثل الأحداث المستقبلية المحتملة، بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على الوضع السياسي أو الاقتصادي.

الربط مع استراتيجية العمل

16.14.8 من خلال استخدام تحليل الاستمرارية، ينبغي أن يكون مشغل التكافل أكثر قدرة على ربط وضعه المالي الحالي بتوقعات خطة العمل المستقبلية والتأكد من قدرته على الحفاظ على وضعه المالي في المستقبل. ويمكن أن يساعد هذا مشغل التكافل على تضمين إطار إدارة المخاطر المؤسسية في عملياته الجارية والمستقبلية.

16.14.9 يمكن أيضًا استخدام نموذج داخلي لتحليل الاستمرارية، مما يسمح لشركة التكافل بتقييم آثار رأس المال المرتبطة بقرارات العمل الاستراتيجية فيما يتعلق بوضع المخاطر الخاص بها. فعلى سبيل المثال، قد تقرر شركة التكافل تقليل متطلبات رأس المال من خلال التنويع عن طريق اكتتاب أنواع مختلفة من الأعمال من أجل تقليل رأس المال المطلوب الاحتفاظ به ضد هذه المخاطر، مما قد يؤدي إلى تحرير الموارد لاستخدامها في مكان آخر. كما قد تمكن عملية إدارة رأس المال هذه شركة التكافل من تغيير تعرضها لرأس المال بوصفه جزءًا من اتخاذ قراراتها الإستراتيجية طويلة المدى.

16.14.10 نتيجةً لمثل هذه التغييرات الإستراتيجية، قد يتغير وضع المخاطر لشركة التكافل، بحيث ينبغي تقييم المخاطر المختلفة وتحديد كميتها ضمن نموذجها الداخلي. وبهذا يستقر النموذج الداخلي ضمن دورة إدارة المخاطر الإستراتيجية ورأس المال، ويوفر رابطًا بين هاتين العمليتين.

منظور المجموعة

16.14.11 يتعين على مجموعة التأمين تحليل قدرتها على الاستمرار في العمل وإدارة المخاطر والموارد المالية التي تلزمها للقيام بذلك. وينبغي أن يأخذ تحليل مجموعة التأمين في الاعتبار قدرتها على الاستمرار في شكل مجموعة تأمين، والتغيرات المحتملة في هيكل المجموعة، وقدرة كياناتها القانونية على الاستمرار في العمل.

16.14.12 ينبغي أن يقوم تحليل الاستمرارية لشركة التكافل بتقييم الدعم المستمر من المجموعة بما في ذلك توافر الدعم المالي في الظروف المعاكسة وكذلك المخاطر التي قد تنتقل من المجموعة إلى شركة التكافل. كما ينبغي أن تأخذ كل من شركة التكافل ومجموعة التأمين في الاعتبار مخاطر الأعمال التي تواجهها بما في ذلك التأثير المحتمل للتغييرات في البيئة الاقتصادية والسياسية والتنظيمية.

16.14.13 في تحليل الاستمرارية، ينبغي على مجموعات التأمين أن تولي اهتمامًا خاصًا لما إذا كان لدى مجموعة التأمين تدفقات نقدية متاحة (على سبيل المثال من الفوائض المحررة من الصناديق طويلة الأجل أو أرباح الأسهم من شركات تابعة أخرى) وما إذا كانت قابلة للتحويل بين الكيانات القانونية داخل المجموعة لتغطية أي مدفوعات على القروض، ولتمويل أعمال جديدة واستيفاء أي التزامات أخرى متوقعة عند حلول آجال استحقاقها. كما ينبغي أن تحدد مجموعات التأمين الإجراءات الإدارية التي ستتخذها لإدارة التداعيات المحتملة للتدفق النقدي في ظروف الضغط (مثل تقليل الأعمال الجديدة أو خفض الأرباح الموزعة).

16.14.14 ينبغي أن يأخذ تحليل الاستمرارية لمجموعة التأمين في الاعتبار أيضًا توزيع رأس المال في مجموعة التأمين بعد الضغط وإمكانية أن تطلب الشركات التابعة داخل مجموعة التأمين إعادة الرسملة (إما بسبب خرق المتطلبات التنظيمية المحلية، أو نقص رأس المال الاقتصادي، أو لأسباب تجارية أخرى). كما ينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار مدى توافر مصادر كافية للفائض ورأس المال القابل للتحويل في مكان آخر في مجموعة التأمين وأن يحدد الإجراءات الإدارية التي قد يحتاج إلى اتخاذها (على سبيل المثال نقل الموارد داخل المجموعة، أو المعاملات الأخرى داخل المجموعة، أو إعادة هيكلة المجموعة).

16.14.15 ينبغي على مجموعة التأمين أيضًا تطبيق اختبار الضغط العكسي لتحديد السيناريوهات التي قد تؤدي إلى الاخفاق أو تتسبب في انخفاض الوضع المالي لمجموعة التأمين إلى ما دون المستوى المحدد سلفًا والإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر.

التخطيط المتعلق بالتعافي

16.15 يطلب المراقب، حسب الضرورة، من مشغلي التكافل تقييمًا سابقًا لمخاطرهم الخاصة وخياراتهم المحتملة في سيناريوهات التعافي.

16.15.1 قد يطلب المراقب من شركة التكافل تقديم خطة تعافٍ تحدد مقدَّمًا الخيارات لاستعادة الوضع المالي والجدوى إذا تعرضت شركة التكافل لضغوط شديدة (انظر ورقة العمل للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين حول التخطيط المتعلق بالتعافي). وعند تحديد ما إذا كان من الضروري طلب خطة تعافٍ، وشكل، ومحتوى، ومستوى تفاصيل هذا التخطيط للتعافي، ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال، مدى تعقيد شركة التكافل، وأهميتها النظامية، ووضع مخاطرها، ونموذج أعمالها. ويقصد من خطة التعافي أن تكون وسيلةً مساعدةً لشركة التكافل في الإدارة السليمة للمخاطر. بالإضافة إلى ذلك، في حالة تعرض شركة التكافل لضغط شديد، فقد تكون الخطة بالنسبة للمراقب مصدرًا مفيدًا لمعلومات قيِّمة لأي تدابير رقابية ضرورية.

16.15.2 ينبغي أن يطلب المراقب من مشغل التكافل تقديم المعلومات اللازمة لتمكينه من تقييم متانة ومصداقية أي خطة تعافٍ مطلوبة. وفي حالة ما إذا حدد المراقب أوجه القصور الجوهرية في الخطة، فينبغي عليه تقديم ملاحظات ومطالبة مشغل التكافل بمعالجة أوجه القصور هذه.

16.15.3 يتعين على المراقب أن يطلب من مشغل التكافل أن يراجع أي خطة تعافٍ مطلوبة على أساس منتظم، أو عندما تكون هناك تغيّرات جوهرية في أعمال مشغل التكافل أو وضعية مخاطره أو هيكله، أو أي تغيير يمكن أن يكون له تأثير جوهري على خطة التعافي، وأن يحدثها عند الضرورة.

دور المراقب في إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة

16.16 يقوم المراقب بإجراء مراجعات لإطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بمشغل التكافل، بما في ذلك التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة. وعند الضرورة، يطلب المراقب تقوية إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص بمشغل التكافل، وتقييم الملاءة، وعمليات إدارة رأس المال.

16.16.1 يجب أن تكون مخرجات التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بمشغل التكافل أداة مهمة في عملية المراجعة الرقابية من خلال مساعدة المراقب على فهم التعرض للخطر ووضع الملاءة لشركة التكافل.

16.16.2 يعد إطار إدارة المخاطر المؤسسية وعمليات إدارة المخاطر لمشغل التكافل (بما في ذلك آليات الرقابة الداخلية) أمرًا بالغ الأهمية لتقييم الملاءة. لذلك ينبغي على المراقب تقييم مدى كفاية ومتانة إطار مشغل التكافل وعملياته من خلال تلقي المعلومات المناسبة بانتظام، بما في ذلك تقرير التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة.

16.16.3 يجب على المراقب أن يولي اهتمامًا إلى نتائج اختبار الضغوط الاستشرافي، وتحليل السيناريوهات، ونمذجة مخاطر أوضاع رأس المال، والتدفقات النقدية المستقبلية على مستوى الصندوق المنفصل. وإذا كانت النتائج تشير إلى أن الصندوق سيعاني من عجز مستمر أو اعتماد طويل الأجل على القروض، فيمكن للمراقب أن ينظر في آثار ذلك على جدوى الصندوق ويطلب من مشغل التكافل اتخاذ الإجراء المناسب.

16.16.4 عند تقييم متانة، وملاءمة، ونقاط القوة والضعف في إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمشغل التكافل، ينبغي على المراقب أن يراعي أسئلة مثل ما يلي:

- ما هي الأدوار والمسؤوليات ضمن إطار إدارة المخاطر المؤسسية؟
- هل شركة التكافل ضمن نطاق تقبلها المخاطر المصرح به؟

- ما هو إطار الحوكمة الذي تم وضعه لمتابعة عناصر إطار إدارة المخاطر المؤسسية التي تم تعهيدها خارجيًا؟
- ما هي النمذجة واختبار الضغط (بما في ذلك اختبار الضغط العكسي) المعتمدان؟
- هل تم تطبيق نموذج إدارة المخاطر في إطار إدارة المخاطر المؤسسية؟
- كيف تحافظ شركة التكافل على ثقافة متينة للتعامل مع المخاطر تضمن الدعم النشط وتعديل إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمشغل التكافل استجابةً للظروف المتغيرة؟

16.16.5 يجب على المراقب مراجعة آليات الرقابة الداخلية لشركة التكافل ومراقبة كفاية رأس المال وطلب تعزيزه عند الضرورة. وعند استخدام النماذج الداخلية لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي، يكون التفاعل الوثيق بين المراقب ومشغل التكافل على وجه الخصوص أمرًا مهمًا. ففي هذه الظروف قد يأخذ المراقب في الاعتبار النموذج الداخلي لشركة التكافل، ومدخلاته ومخرجاته، وعمليات التحقق من الفاعلية، لفائدة ذلك في توضيح حالة التعرض للخطر لشركة التكافل ووضع ملاءتها.

16.16.6 يجب على المراقب مراقبة التقنيات التي يستخدمها مشغل التكافل لإدارة المخاطر وتقييم كفاية رأس المال واتخاذ تدابير رقابية عند تحديد نقاط ضعف. كما ينبغي على المراقب أن لا يتبع أسلوبًا موحدًا لإدارة المخاطر مع جميع شركات التكافل، بل يتعين عليه أن يبني توقعاته على طبيعة شركة التكافل، وحجمها، ومخاطرها ومدى تعقيد أعمالها. ومن أجل القيام بذلك، يجب أن يكون لدى المراقب موارد وقدرات كافية ومناسبة. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى المراقب نموذج أو برنامج لتقييم المخاطر يمكّنه من تقييم الحالة العامة لشركات التكافل (مثل إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، ووضع الملاءة) والتأكد من احتمالية خرق شركات التكافل للمتطلبات الرقابية. وقد يحدد المراقب أيضًا الحد الأدنى من الجوانب التي يجب أن يتناولها إطار إدارة المخاطر المؤسسية.

16.16.7 ينبغي أن يطلب المراقب من مشغل التكافل تقديم المعلومات المناسبة حول إطار إدارة المخاطر المؤسسية وتقييمات المخاطر والملاءة. ويجب أن يوفر هذا للمراقب تقييمًا طويل الأجل لكفاية رأس المال للمساعدة في تقييم شركات التكافل، فضلاً عن تشجيع مشغلي التكافل على أن يكون لديهم إطار فعال لإدارة المخاطر المؤسسية. ويمكن تحقيق ذلك أيضًا من خلال طلب المراقب من مشغلي التكافل أو تشجيعهم على تقديم تقرير عن الملاءة ووضع الحالة المالية. وهذا النوع من التقارير قد يتضمن معلومات مثل ما يلي:

- وصفًا لفئات المخاطر الجوهرية ذات الصلة التي تواجهها شركة التكافل.
- مدى تقبل شركة التكافل للمخاطر وهيكل حدود مخاطرها.
- الاحتياجات الإجمالية من الموارد المالية لشركة التكافل، بما في ذلك رأس المال الاقتصادي ومتطلبات رأس المال التنظيمي، بالإضافة إلى رأس المال المتاح لاستيفاء هذه المتطلبات.
- توقعات لكيفية تطور هذه العوامل في المستقبل.

16.16.8 ينبغي على المراقب أن يتصف بالمرونة وأن يطبق مهاراته وخبراته ومعرفته بمشغل التكافل في تقييم مدى كفاية بيان تقبل المخاطر. وقد يكون المراقب قادرًا على تقييم جودة بيان معين لمدى تقبل المخاطر من خلال المناقشة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا حول كيفية ترابط إستراتيجية عمل شركة التكافل وبيان تقبل المخاطر، وكذلك مدى تأثير الإقدام على المخاطر على قرارات شركة التكافل. ويشمل ذلك مراجعة المواد الأخرى، مثل الإستراتيجية، ووثائق التخطيط، وتقارير المجلس في سياق كيفية قيام المجلس بتحديد، وتطبيق، ومراقبة مدى تقبل المخاطر، وذلك للتأكد من أن المخاطرة تتماشى مع بيان تقبل المخاطر المعتمد من طرف المجلس.

16.16.9 ينبغي أن تتاح للمراقب إمكانية الوصول إلى النتائج الأساسية لاختبار الضغط، وتحليل السيناريو ونمذجة المخاطر، وافتراضاتها الأساسية الضمنية التي يجب إبلاغه بها وإمكانية الحصول على نتائج أخرى، إذا طلب ذلك. وعندما يرى المراقب أن الحسابات التي تجريها شركة التكافل يجب أن تستكمل

بحسابات إضافية، ينبغي أن يكون قادرًا على مطالبة شركة التكافل بإجراء تلك الحسابات الإضافية. كما يتعين على المراقب أيضًا أن يأخذ في الاعتبار اختبارات الضغط العكسي المتاحة التي يقوم بها مشغلو التكافل حيث يرغبون في تقييم ما إذا كان يتم اتخاذ الإجراء المناسب لإدارة مخاطر إخفاق الأعمال.

16.16.10 بينما يجب على مشغلي التكافل إجراء اختبارات الضغط، وتحليل السيناريو، ونمذجة المخاطر المناسبة لأعمالهم، قد يقوم المراقب أيضًا بتطوير اختبارات محددة أو معيارية ويطلب من مشغلي التكافل القيام بها عند الضرورة. كما قد يكون أحد أغراض هذا الاختبار تحسين اتساق الاختبار بين مجموعة من شركات التكافل المماثلة. وقد يكون الغرض الآخر هو تقييم الوضع المالي لقطاع التكافل في ظل الضغوط الاقتصادية، أو السوقية، أو غيرها من الضغوط التي يقع تحتها عدد من مشغلي التكافل في وقت واحد (مثل الأوبئة أو الكوارث الكبرى). كما قد يتم توجيه مثل هذه الاختبارات ليتم إجراؤها من قبل مشغلي تكافل معينين أو جميع مشغلي التكافل. وينبغي أن تعكس المعايير التي يستخدمها المراقب لغرض سيناريوهات الاختبارات القياسية بيئة المخاطر في الدولة.

16.16.11 يعد اختبار الضغط الاستشرافي، وتحليل السيناريو، ونمذجة مخاطر أوضاع رأس المال المستقبلية والتدفقات النقدية، سواء تم توفيرها من خلال تحليل الاستمرارية الخاص بمشغل التكافل أو استجابة لمتطلبات المراقب، أداةً قيمةً للمراقب في تقييم الحالة المالية لشركات التكافل. ويسترشد المراقب ومشغلو التكافل بهذا الاختبار عند مناقشة التخطيط المناسب، ومقارنة تقييمات المخاطر بنتائج اختبارات الضغط، وإدارة المخاطر والإجراءات الإدارية. وينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار الوضع الديناميكي لشركات التكافل وأن يعد تقييمًا عالي المستوى حول ما إذا كانت شركة التكافل تتمتع برأس مال كافٍ لتتحمل مجموعة من الضغوط المعيارية والتفصيلية.

16.16.12 عندما يتم استخدام نموذج داخلي في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاصة بمشغل التكافل، بما في ذلك نموذج رأس المال الاقتصادي، يجب على المراقب فهم الافتراضات الأساسية المستخدمة. كما يتعين على المراقب مراجعة مخرجات النموذج الداخلي على الأقل من وجهات النظر التالية:

- نطاق فئات مخاطر النموذج الداخلي.
- أولويات المخاطر بالنسبة لشركة التكافل في ضوء مدى تقبلها للمخاطر.
- استخدام شركة التكافل للمخرجات في اتخاذ قرارات إدارية رئيسية بشأن تخطيط رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي.

16.16.13 من خلال مراجعة تحليل استمرارية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بمشغل التكافل، يكون المراقب قادرًا على التعرف على متانة الوضع المالي المستقبلي لشركة التكافل والمعلومات التي يستند إليها مشغل التكافل في اتخاذ القرارات والتخطيط للطوارئ. وينبغي أن تمكّن معلومات مثل هذه المراقب من تقييم ما إذا كان يجب على مشغل التكافل تحسين إطار إدارة المخاطر المؤسسية من خلال اتخاذ تدابير تعويضية وإجراءات مقاصة إضافية، إما على الفور بصفتها إجراءً وقائيًا، أو إدراجها في الخطط المستقبلية. وقد تكون أهداف مثل هذه التدابير الرقابية هي التقليل من أوجه عدم الكفاية المالية المتوقعة، وتحسين التدفقات النقدية و / أو زيادة قدرة شركة التكافل على إعادة بناء كفاية رأس المال بعد أحداث الضغط.

16.16.14 يمكن أن يؤدي الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر إلى تحسين الشفافية وإمكانية المقارنة بين متطلبات الملاءة الحالية. كما ينبغي أن يكون هناك توازن مناسب فيما يتعلق بمستوى المعلومات التي يجب الإفصاح عنها حول إدارة مخاطر شركة التكافل ومستوى المعلومات الصحيحة والدقيقة الكافية لأصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين. لذلك، يتعين على المراقب أن ينظر بعناية في

متطلبات الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر، بما في ذلك الافصاح المحتمل عن عناصر تقرير الملاءة والوضع المالي، مع مراعاة كون المعلومات مملوكة لأطراف معينة.

16.16.15 يتعين على المراقب اتخاذ التدابير المناسبة في حالة ما اتضح أن شركة التكافل لا تدير مخاطرها ولا تقيم ملاءتها بطريقة كافية. ويمكن أن تكون هذه التدابير في شكل تقارير رقابية إضافية أو متطلبات نوعية وكمية إضافية ناتجة عن تقييم المراقب. كما ينبغي تطبيق المتطلبات الكمية الإضافية في الظروف المناسبة فقط وإخضاعها لإطار رقابي شفاف. وإلا فإن هذه التدابير إذا طبقت بشكل روتيني، فقد تقوض التطبيق المتسق للمناهج المعيارية لمتطلبات رأس المال التنظيمي.

منظور المجموعة

16.16.16 عند تقييم متانة، وملاءمة، ونقاط القوة والضعف في إطار إدارة المخاطر المؤسسية للمجموعة، ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة أن يأخذ في الاعتبار أسئلة مثل ما يلي:

- ما مدى تكييف إطار إدارة المخاطر المؤسسية للمجموعة ليتناسب مع المجموعة؟
- هل تتأثر القرارات بشكل مناسب بمخرجات إطار إدارة المخاطر المؤسسية للمجموعة؟
- ما مدى استجابة إطار إدارة المخاطر المؤسسية للمجموعة للتغييرات في الأعمال الفردية وهيكل المجموعة؟
- كيف يراعي إطار العمل المعاملات داخل المجموعة، وتخفيف المخاطر، والقيود المفروضة على قابلية رأس المال للتبادل وقابلية تحويل الموجودات والسيولة؟

16.16.17 يتعين على المراقب على مستوى المجموعة مراجعة إدارة المخاطر والوضع المالي لمجموعة التأمين. كما يجب أن يطلب المراقب على مستوى المجموعة تعزيز إدارة مخاطر مجموعة التأمين وتقييم الملاءة وعمليات إدارة رأس المال، بما يتناسب مع طبيعة، وحجم، وتعقيد المخاطر على مستوى المجموعة.

وبالإضافة إلى ذلك يجب على المراقب على مستوى المجموعة إبلاغ المراقبين الآخرين المعنيين بأي إجراء مطلوب.

16.16.18 يجب أن تأخذ المراجعة الرقابية على مستوى المجموعة وتقييم إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمجموعة التأمين في الاعتبار مدى ملاءمة الإطار أساسًا لتقييم الملاءة على مستوى المجموعة بحيث يجب أن تكون ترتيبات إدارة تضارب المصالح عبر مجموعة التأمين موضع تركيز خاص في المراجعة الرقابية وتقييم إطار إدارة المخاطر المؤسسية لمجموعة التأمين.

16.16.19 يمكن أن يؤثر التقييم الرقابي لإطار إدارة المخاطر المؤسسية للمجموعة على مستوى رأس المال المطلوب من مجموعة التأمين الاحتفاظ به لأغراض تنظيمية وأي قيود تنظيمية يتم تطبيقها؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن يطلب المراقب على مستوى المجموعة تغييرات لمراعاة التنويع عبر مجموعة التأمين، والمخصصات المتعلقة بالمخاطر التشغيلية، وتخصيص رأس المال داخل مجموعة التأمين.

16.16.20 على الرغم من أن استخدام النماذج الداخلية لإجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة ليس عمومًا من المتطلبات المفروضة على الكيان القانوني للتكافل أو على مجموعة التأمين، فقد يرى المراقب أنه من المناسب في حالات معينة أن يستخدم التقييمُ الذاتي للمخاطر والملاءة نماذج داخلية من أجل تحقيق إطار سليم لإدارة المخاطر المؤسسية. وتعتمد جودة التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بمجموعة التأمين على مدى تكامل نماذجها الداخلية الخاصة برأس المال، ومدى مراعاتها للقيود المفروضة على قابلية رأس المال للتبادل، وقدرتها على نمذجة التغييرات التي تطرأ على هيكلها، ونقل المخاطر حول مجموعة التأمين، وتخفيف مخاطر مجموعة التأمين. كما يجب أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار من قبل المراقب على مستوى المجموعة عند مراجعته للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة لمجموعة التأمين.

16.16.21 قد يرغب المراقب في تحديد معايير أو تحليلات بصفة ذلك جزءًا من التقييمات الرقابية للمخاطر لتحقيق الرقابة الفعالة والاتساق عبر مجموعات التأمين؛ فعلى سبيل المثال، قد يشمل ذلك اختبارات الضغط المنصوص عليها التي تطبق على مجموعات التأمين.

المبدأ الأساسي للتكافل 17 - كفاية رأس المال

يحدد المراقب متطلبات كفاية رأس المال لأغراض الملاءة المالية لتتمكن شركة التكافل من امتصاص الخسائر الكبيرة غير المتوقعة وإتاحة المجال لقدر من التدخل الرقابي.

إرشاد تمهيدي

17.0.1 إن تحديد المتطلبات التنظيمية لرأس المال وتقييمها مقابل موارد رأس المال ينطوي على عدد من المفاهيم والعمليات المنفصلة، ولا يقتصر على تحديد الحد الأدنى من متطلبات موارد رأس المال، بل يحدد موارد رأس المال لتلبية تلك المتطلبات، وتصنيفها حيثما اختلفت نوعيًا.

17.0.2 يتم التعامل مع موضوع النماذج الداخلية لرأس المال بإيجاز لأنه حتى تاريخ هذا المعيار، مازال استخدام مثل هذه النماذج لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي غير شائع في قطاع التكافل (على عكس استخدامها لأغراض إدارة رأس المال الداخلي، وهو أمر محبذ).

17.0.3 إن العديد من شركات التكافل أعضاء في مجموعات تمارس التكافل فقط أو عمليات التكافل والتأمين التقليدي كليهما. ومن أجل الوضوح، يشار إلى هذه المجموعات في هذا المعيار باسم مجموعات التأمين. وفي هذه الحالة، يتم النظر في كفاية رأس المال على مستوى شركة التكافل (المستوى الفردي) وعلى مستوى المجموعة (مستوى المجموعة).[24]

---

[24] حتى حينه، عدد قليل من مجموعات التأمين ترأسها شركات تكافل، أو الجهة الرقابية على مستوى المجموعة المشرفة عليها جهة رقابية على التكافل.

17.0.4 لا ينطبق هذا المبدأ الأساسي للتكافل بشكل مباشر على الكيانات غير التكافلية (الخاضعة للتنظيم أو غير الخاضعة له) داخل مجموعة التأمين، ولكنه ينطبق على شركات التكافل ومجموعات التأمين فيما يتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها من قبل الكيانات غير التكافلية.

كفاية رأس المال في سياق الفصل بين الصناديق

17.1 تقيم السلطة الرقابية بتقييم كفاية رأس المال على مستوى الصندوق المنفصل، مع مراعاة أي قيود على قدرة موارد رأس المال داخل صناديق التكافل وصندوق المساهمين على امتصاص الخسائر في أي صندوق آخر.

17.1.1 الفصل بين الصناديق، أي بين تلك المنسوبة إلى مشتركي التكافل وتلك المنسوبة إلى مشغل التكافل، هو سمة رئيسة لنموذج شركة التكافل الهجين الذي يشير إليه هذا المعيار بشكل أساسي. وقد تنشأ هذه القيود من الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات الشركة. ويجوز لشركة التكافل أن تحتفظ بأكثر من صندوق تكافل، كل منها منفصل عن الآخر وعن صندوق المساهمين. وقد تختلف درجة فصل الصناديق من دولة إلى أخرى، وقد توجد إمكانية الدعم المتبادل بين الصناديق. وينبغي أن يأخذ تقييم السلطة الرقابية لكفاية رأس مال شركة التكافل في الاعتبار أي قيود على إمكانية نقل الأموال بين الصناديق داخل الشركة.

17.1.2 إذا كان مشغل التكافل مصرحًا له بممارسة أعمال التكافل العائلي والعام، فلا ينبغي أن يشمل أي صندوق تكافل أعمال التكافل العائلي والعام كليهما، ما لم تكن الأعمال العائلية ذات طبيعة قصيرة الأجل فقط (الحماية ضد المخاطر فقط). وقد تحظر التشريعات في أي حال مزاولة أعمال التكافل العائلي والعام من قبل نفس مشغل التكافل[25]. ويتطلب معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم - 8، المبادئ

[25] يشيع في التأمين التقليدي تقييد مماثل.

الإرشادية بشأن الحوكمة لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)، معالجة منفصلة للتغطية في التكافل العام والاستثمار في التكافل العائلي، سواء تم فصلها رسميًا إلى صناديق تكافل مختلفة أم لا.

17.1.3 ينبغي أن تعمل السلطات الرقابية انطلاقاً من افتراض أنه لا يمكن تحويل موارد رأس المال بين الصناديق المنفصلة ، ما لم يكن من الممكن إثبات العكس. وعندما تكون موارد رأس المال غير قابلة للتحويل، ينبغي ألا يأخذ تحديد كفاية رأس المال على مستوى الصندوق في الاعتبار إمكانية الدعم من الصناديق الأخرى في حالة الضغط، وبناءً عليه لا ينبغي الاستفادة من تنويع المخاطر مع قطاعات أخرى من شركة التكافل. وينبغي أن تحدد اللوائح الحالات التي لا ينطبق فيها افتراض عدم قابلية التحويل أو يكون قابلاً للدحض (على سبيل المثال، إذا كانت اللوائح المحلية تسمح بدعم رأس المال من صندوق المساهمين إلى صندوق تكافل، في شكل غير شكل الترتيب الرسمي المعترف به بصفة موارد رأسمالية لصندوق التكافل المعني وفقًا للفقرة 17.11.19 أدناه).

17.1.4 في الدول التي يتم العمل فيها بالتكافل والتأمين التقليدي كليهما، يجب أن يكون المراقب على دراية بالاختلافات التي قد تظهر نتيجةً للالتزام بفصل الصناديق في التكافل وهو أمر ربما لا يوجد في التأمين التقليدي أو ليس فيه فعلًا في نفس الدولة. إنّ تعذر توفير الدعم فيما بين الصناديق سواء في التكافل أو في التأمين التقليدي يؤثر على مخاطر عدم حصول مشتركي التكافل أو حملة وثائق التأمين على استحقاقاتهم التعاقدية ويؤثر نتيجة لذلك على مستوى رأس المال المطلوب لتحقيق مستوى من الثقة في إمكان تلبية هذه الاستحقاقات. ولذلك يراعي المراقبون بحذر ما إذا كان افتراض تعذر التحويل غير صحيح بالنظر في الأحكام التي سيتم العمل بها في ذلك البلد في حالة انعدام ملاءة الصندوق أو شركة التكافل.

17.1.5 قد يحدث في الواقع أن تكون الأموال قابلة للتحويل بين صندوقين أو أكثر من صناديق التكافل. وفي هذه الحال قد تقرر السلطة، بعد أن تطمئن إلى وجود هذا الأمر في الواقع، اعتبار هذه الصناديق المنفصلة صندوقًا واحدًا لأغراض الملاءة.

17.1.6 عند القيام بالرقابة على الملاءة على مستوى صندوق منفصل، تقوم السلطة الرقابية بتقييم جودة موارد رأس المال على مستوى كل صندوق مع مراعاة السمات النوعية المنصوص عليها في هذا القسم من هذا المعيار.

كفاية رأس المال في سياق منهج الميزانية الإجمالية

17.2 تطلب السلطة الرقابية استخدام منهج الميزانية (قائمة المركز المالي) الإجمالية في تقييم الملاءة للاعتراف بالاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات ومتطلبات رأس المال التنظيمي وموارد رأس المال وللمطالبة بالاعتراف بالمخاطر بشكل مناسب.

17.2.1 ينبغي أن يستند الوضع المالي العام لشركة تكافل أو صندوق يشكل جزءًا منها (بما في ذلك صندوق المساهمين) إلى قياس متسق للموجودات والمطلوبات، وتحديد صريح وقياس متسق للمخاطر، وتأثيرها المحتمل على جميع مكونات الميزانية (قائمة المركز المالي). وفي هذا السياق، يستخدم مجلس الخدمات المالية الإسلامية مصطلح منهج الميزانية الإجمالية للإشارة إلى الاعتراف بالاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات ومتطلبات رأس المال التنظيمي وموارد رأس المال لشركة التكافل أو الصندوق المعني. وينبغي أن يتطلب منهج الميزانية الإجمالية أيضًا الاعتراف بشكل مناسب وكافٍ بتأثيرات المخاطر الجوهرية ذات الصلة على الوضع المالي العام لشركة التكافل أو الصندوق.[26]

17.2.2 يتناول تقييم الوضع المالي لشركة التكافل أو الصندوق لأغراض الرقابة المخصصات الفنية لشركة التكافل أو الصندوق ورأس المال المطلوب وموارد رأس المال المتاحة. وهذه الجوانب من تقييم الملاءة (أي المخصصات الفنية ورأس المال) مترابطة بشكل جوهري ولا يمكن للسلطة الرقابية النظر فيها بمعزل عن غيرها.

[26] تجدر الإشارة إلى أن نهج إجمالي الميزانية العمومية هو مفهوم شامل ولا يقوم على استخدام منهجية معينة.

17.2.3 للمخصصات الفنية ورأس المال أدوار مميزة تتطلب تعريفًا واضحًا ومتسقًا لكلا العنصرين؛ إذ تمثل المخصصات الفنية المبلغ الذي تحتاجه شركة التكافل أو الصندوق للوفاء بالالتزامات التكافلية وتسوية جميع الالتزامات تجاه المشتركين والمستفيدين الآخرين الناشئة طوال فترة المحفظة.[27] وينبغي على المراقب إدراك أن صندوق المساهمين قد يحتوي أيضًا على مخصصات فنية فيما يتعلق بمخصصات النفقات، ويتطلب بالإضافة إلى ذلك موارد رأسمالية.[28]

17.2.4 ينبغي تغطية المخصصات الفنية ومتطلبات رأس المال التنظيمي بموجودات كافية ومناسبة، مع مراعاة طبيعة وجودة تلك الموجودات. ولاحتساب جودة الموجودات، يمكن للسلطات الرقابية النظر في تطبيق قيودٍ أو تعديلات (مثل الحدود الكمية أو معايير أهلية الموجودات أو "المصفيات الاحترازية") حيث لا تغطي متطلبات الملاءة التنظيمية المخاطر الكامنة في فئات موجودات معينة بشكل كافٍ.

17.2.5 يمكن عمومًا اعتبار موارد رأس المال على أنها مقدار الموجودات التي تزيد عن مبلغ المطلوبات. وتتضمن المطلوبات في هذا السياق المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى (إلى الحد الذي لا تعامل فيه هذ المطلوبات الأخرى على أنها موارد رأسمالية؛ فعلى سبيل المثال، قد تكون المطلوبات مثل الديون الثانوية بالنسبة لمطالبات مشتركي التكافل بموافقة الدائن في ظل ظروف معينة مؤهلة لأغراض تنظيمية بصفتها رأس مال - انظر الفقرات (17.11.8-17.11.17). وقد تشمل الموجودات والمطلوبات في هذا السياق الموجودات والمطلوبات المعلقة.

---

[27] يتضمن ذلك تكاليف تسوية جميع الالتزامات لمشتركي التكافل والمستفيدين الآخرين الناشئة طوال فترة محفظة الوثائق، ونفقات إدارة الوثائق، وتكاليف إعادة التكافل، وغيرها من أشكال التخفيف من المخاطر، ورأس المال المطلوب لتغطية المخاطر المتبقية.

[28] انظر للمبدأ 14.7.4.

17.2.6 عند النظر في جودة موارد رأس المال، ينبغي على السلطة الرقابية أن تراعي خصائصها، بما في ذلك مدى توفر رأس المال لامتصاص الخسائر (ومن ذلك اعتبارات الثانوية والأولوية)، ومدى ديمومة و/ أو تأبيد رأس المال ووجود أي مكافآت أو ترتيبات توزيع إلزامية متعلقة به.[29]

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات

17.2.7 يحتاج تقييم كفاية رأس المال لشركة التكافل التي هي عضو في مجموعة تأمين إلى النظر في قيمة أي ممتلكات تمتلكها شركة التكافل في الشركات الزميلة. ويمكن النظر، إما على مستوى شركة التكافل أو مجموعة التأمين في المخاطر المرتبطة بهذه القيمة.

17.2.8 عندما يتم تضمين قيمة الممتلكات في الشركات الزميلة في تقييم كفاية رأس المال وتكون شركة التكافل هي الشركة الأم للمجموعة، فإن تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة والتقييم "الفردي" للشركة الأم قد يكونان متشابهين في النتيجة على الرغم من أن تفاصيل المنهج قد تكون مختلفة؛ فمثلًا، قد يقوم التقييم على مستوى المجموعة بتوحيد أعمال الشركة الأم والشركات التابعة لها وتقييم كفاية رأس المال للأعمال المدمجة، في حين أن تقييم الكيان القانوني للشركة الأم قد يأخذ في الاعتبار أعمالها الخاصة واستثماراتها في الشركات التابعة لها.

17.2.9 يمكن استخدام نماذج عديدة للرقابة على مستوى المجموعة. وبشكل أكثر تحديدًا، فإن إجراء تقييم كفاية رأس المال لمجموعة التأمين يقع في مجموعتين عريضتين من المناهج:

- التركيز على مستوى المجموعة.
- التركيز على الكيان القانوني.[30]

---

[29] إرشادات أكثر تفصيلاً حول تحديد موارد رأس المال لاحقاً.

[30] من المعروف أن شركات التكافل، في بعض النماذج، ليست بالضرورة كيانات قانونية فردية. ففي حالة عدم وجود شركة تكافل، يجب قراءة "الكيان القانوني" على أنه شركة تكافل.

يمكن أيضًا استخدام المناهج "الهجينة" أو الوسيطة التي تجمع بين عناصر منهاج التركيز على المجموعة ومنهاج التركيز على الكيان القانوني.

17.2.10 يعتمد اختيار المنهج على الشروط المسبقة في الدولة، والبيئة القانونية التي قد تحدد المستوى الذي يتم عنده تحديد متطلبات رأس المال على مستوى المجموعة، وهيكل المجموعة وهيكل الترتيبات الرقابية بين السلطات الرقابية.

17.2.11 لمزيد من الوصف والمقارنة بين المناهج المختلفة لتقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة، يمكن النظر في سلسلة متصلة ثنائية الأبعاد؛ فعلى أحد البعدين – منظور المنظمة - يتم النظر في مدى اعتبار المجموعة كيانات مترابطة أو كيانًا واحدًا متكاملًا؛ وعلى المحور الآخر - المنظور الرقابي - يتم النظر في الوزن النسبي لأدوار الرقابة على الكيان القانوني للتأمين والرقابة على مستوى المجموعة، دون الإيحاء بأن الأخير يمكن أن يحل محل الأول بأي شكل من الأشكال. ومن المعروف أن السلطات الرقابية في جميع أنحاء العالم قد تبنت مناهج تتوافق مع العديد من النقاط في هذه السلسلة المتصلة. ويمكن تقسيم السلسلة إلى أربعة أرباع كما هو موضح في الشكل 17.1 أدناه.

الشكل 17.1

		التركيز على الكيان القانوني	التركيز على مستوى المجموعة
وجهة نظر رقابية	وزن نسبي كبير لرقابة المجموعة فيما يتعلق بالرقابة المحلية	تقييم كفاية رأس المال لجميع الكيانات القانونية (ذات الصلة) شركات التكافل منها والتأمين التقليدي مع مراعاة تأثير المجموعة. والنتائج ملزمة وصالحة للسلطات الرقابية المحلية وكذلك للسلطة الرقابية للمجموعة	تقييم كفاية رأس مال شركة التكافل أو شركة التأمين التقليدي بموجب افتراض أن المجموعة تتصرف بصفة كيان واحد متكامل. بالإضافة إلى ذلك تحدد السلطات الرقابية المحلية والسلطات الرقابية للمجموعة مقدار رأس المال الذي ينبغي أن تمتلكه كل شركة تكافل أو شركة تأمين تقليدي.

	وزن نسبي صغير لرقابة المجموعة فيما يتعلق بالرقابة المحلية	تقييم كفاية رأس مال شركة التكافل أو شركة التأمين التقليدي لجميع الكيانات القانونية (ذات الصلة) مع مراعاة تأثير المجموعة. وهذه النتائج ليست ملزمة. وتطبق السلطات الرقابية المحلية متطلبات كفاية رأس مال الكيان المعني على شركات التكافل وشركات التأمين التقليدية.	تقييم كفاية رأس مال شركة التكافل أو شركة التأمين التقليدي بموجب افتراض أن المجموعة تتصرف بصفة كيان واحد متكامل. وهذه النتائج ليست ملزمة. وتطبق السلطات الرقابية المحلية متطلبات كفاية رأس مال الكيان المعني على شركات التكافل وشركات التأمين التقليدية.
وجهة نظر تنظيمية			

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات - التركيز على مستوى المجموعة

17.2.12 بموجب تقييم كفاية رأس مال المجموعة الذي يتبع منهج التركيز على مستوى المجموعة، يُنظر إلى مجموعة التأمين في المقام الأول على أنها كيان واحد متكامل يتم من أجله إجراء تقييم منفصل للمجموعة كلها على أساس متسق، بما في ذلك التعديلات التي تعكس القيود المفروضة على قابلية تحويل رأس المال وقابلية نقل الموجودات بين أعضاء المجموعة (وداخل أعضاء المجموعة عند ممارسة فصل الصناديق مثلًا). ومن ثم بموجب هذا المنهج، يتم اتباع منهج الموازنة الإجمالية لتقييم الملاءة الذي يعتمد (ضمنيًا أو صراحةً) على قائمة المركز المالي لمجموعة التأمين بصفتها الكلية. ومع ذلك، قد تكون التعديلات ضرورية بشكل مناسب لمراعاة المخاطر من الأعضاء غير شركات التأمين في مجموعة التأمين، بما في ذلك الكيانات الخاضعة للتنظيم وغير الخاضعة له عبر القطاعات.

17.2.13 قد تختلف الأساليب المستخدمة في المناهج التي تتبنى التركيز على مستوى المجموعة في الطريقة التي يتم بها حساب متطلبات رأس مال المجموعة. ويمكن جعل حسابات المجموعة الموحدة أساسًا أو يمكن استخدام طريقة التجميع. والمنهج الأول معدل بالفعل لمراعاة ملكية بعض أعضاء المجموعة لبعضها

الآخر، وقد يلزم إجراء المزيد من التعديلات لتعكس حقيقة أن المجموعة ربما لا تتصرف أو يُسمح لها بالتصرف بصفة كيان واحد.[31] وهذا هو الحال خصوصًا في ظروف الضغط. ولكن، نتيجة للفصل بين الصناديق، سيكون من الضروري أيضًا -على أساس الاستمرارية- إظهار عدم قابلية التحويل داخل الكيانات وفيما بينها. وقد تجمع الطريقة الأخيرة أوضاع الملاءة (أي الفرق بين موارد رأس المال ومتطلبات رأس المال) لكل شركة تكافل أو كيان قانوني للتأمين التقليدي في المجموعة مع التعديلات ذات الصلة للممتلكات داخل المجموعة من أجل قياس الفائض أو العجز الكلي على مستوى المجموعة. وبدلاً من ذلك، قد تجمع متطلبات رأس المال لشركة التكافل والكيان القانوني للتأمين التقليدي ومواردهما لرأس المال بشكل منفصل من أجل قياس متطلبات رأس المال وموارد رأس المال للمجموعة. وعند استخدام منهج التجميع لمجموعة التأمين العابرة للحدود، يجب مراعاة اتساق التقييم ومتطلبات كفاية رأس المال لمعالجة المعاملات داخل المجموعة.

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات - التركيز على الكيان القانوني

17.2.14 بموجب تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة الذي يتبع منهج التركيز على الكيان القانوني، تعتبر مجموعة التأمين في المقام الأول مجموعة من الكيانات القانونية المترابطة. وينصب التركيز على كفاية رأس المال لكل من الشركة الأم وشركات التكافل الأخرى والكيانات القانونية للتأمين التقليدي في مجموعة التأمين، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الناشئة عن العلاقات داخل المجموعة، بما في ذلك العلاقات مع الأعضاء غير المرخص لهم بممارسة أعمال التكافل أو التأمين. وتشكل متطلبات وموارد رأس المال التنظيمي لشركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين التقليدي في المجموعة زمرةً من النتائج المتصلة ولكن لا يتم استخدام متطلبات رأس المال التنظيمي للمجموعة بصفتها الكلية للأغراض التنظيمية. ولا يزال هذا متسقًا مع منهج الميزانية الإجمالية، ولكنه يأخذ في الاعتبار الميزانيات العمومية لكيانات المجموعة الفردية في وقت واحد بدلاً من دمجها في ميزانية عمومية واحدة للمجموعة بصفتها

[31] قد تكون الحسابات الموحدة هي تلك المستخدمة لأغراض محاسبية أو قد تختلف عنها (على سبيل المثال من حيث الكيانات المدرجة في التجميع).

الكلية. ويمكن أن تختلف الطرق المستخدمة في المناهج التي تتبنى التركيز على الكيان القانوني في مدى وجود أساس مشترك لتقييم الملاءة لجميع أعضاء المجموعة وما يرتبط به من اتصال وتنسيق مطلوب بين المراقبين.

17.2.15 بالنسبة لشركات التكافل الأعضاء في المجموعات والمجموعات الفرعية للتأمين التي تشكل جزءًا من مجموعة تأمين أوسع أو مجموعة قطاعية أخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر الجوهرية الإضافية ذات الصلة والتي يمكن توقعها بشكل معقول والناشئة عن كونها جزءًا من المجموعة عند تقييم كفاية رأس المال.

تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي

17.3 تضع السلطة الرقابية متطلبات كفاية رأس المال على مستوى كافٍ بحيث إنه في الظروف غير المواتية يستمر الوفاء بالتزامات شركة التكافل تجاه مشتركي التكافل عند استحقاقها، ويطلب من شركات التكافل المحافظة على موارد رأس مال لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي.

مقدمة

17.3.1 إن متطلبات كفاية رأس المال والأنشطة ذات الصلة مثل التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة تنطبق على مستوى كل صندوق منفصل، مع مراعاة أي إمكانية صريحة للنظر في الصناديق معًا. وفي حالة وجود نقص في أي صندوق، ينبغي أن تخضع الإجراءات التصحيحية لحوكمة شرعية مناسبة.

دور متطلبات وموارد رأس المال التنظيمية والغرض منها

17.3.2 يتحمل مجلس إدارة شركة تكافل والإدارة العليا مسؤولية ضمان أن شركة التكافل لديها رأس مال كافٍ ومناسب لدعم المخاطر التي تتحملها. ويعمل رأس المال على تقليل احتمالية الإخفاق بسبب أي خسائر

كبيرة تتكبدها شركة التكافل خلال فترة محددة، بما في ذلك الانخفاض في قيمة الموجودات و / أو الزيادات في التزامات شركة التكافل، وتقليل خسائر مشتركي التكافل في حال إخفاق شركة التكافل.

17.3.3 تهدف متطلبات رأس المال على مستوى الصندوق إلى ضمان وجود موارد رأسمالية كافية في كل من صناديق التكافل وصندوق المساهمين لدعم الالتزامات المالية لذلك الصندوق عند استحقاقها.

17.3.4 من منظور تنظيمي، يتمثل الغرض من رأس المال في ضمان استمرار شركة التكافل في الظروف غير المواتية في الوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين عند استحقاقها. وينبغي على السلطات التنظيمية تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي عند المستوى الضروري لدعم هذا الهدف.

17.3.5 في سياق التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، يُتوقع من مشغل التكافل عمومًا أن يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لشركة التكافل من منظور الاستمرارية (أي، بافتراض أنها ستواصل إدارة الأعمال الحالية وستواصل تولي أعمال جديدة) ولكنه قد يحتاج أيضًا إلى التفكير من منظور إنهاء الأعمال و / أو التصفية (أي عندما تكون شركة التكافل في ضائقة مالية). وقد يكون لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي أيضًا جوانب تتعلق بالاستمرارية وإنهاء الأعمال[32] أو التصفية. ولذلك، عند وضع متطلبات رأس المال التنظيمي، ينبغي على السلطات الرقابية النظر في الوضع المالي لشركات التكافل في ظل سيناريوهات تشغيل مختلفة.

17.3.6 من منظور الاقتصاد الكلي، فإن مطالبة شركات التكافل بالحفاظ على رأس مال كافٍ ومناسب يعزز أمن وسلامة قطاع التكافل والنظام المالي كله دون زيادة تكلفة التغطية التكافلية إلى مستوى يتجاوز حدود القيمة الاقتصادية لمشتركي التكافل ودون التثبيط غير المبرر لقدرة شركة التكافل على المنافسة في السوق. وهناك توازن يجب تحقيقه بين مستوى مخاطر عدم دفع التزامات مشترك التكافل والتكلفة التي يتحملها مشتركو التكافل نتيجة زيادة مساهمات التكافل لتغطية تكاليف خدمة رأس المال الإضافي.

[32] في هذا السياق، يشير مصطلح "إنهاء الأعمال" إلى شركات التكافل (أو صندوق منها) التي لا تزال قادرة على سداد ديونها، ولكنها أغلقت أبوابها أمام أعمال جديدة ومن المتوقع أن تظل مغلقة أمام الأعمال الجديدة.

17.3.7 يتم تحديد مستوى موارد رأس المال التي تحتاج شركات التكافل للاحتفاظ بها لأغراض تنظيمية من خلال متطلبات رأس المال التنظيمية التي تحددها السلطة الرقابية. ويحدد العجز في موارد رأس المال بالنسبة لمتطلبات رأس المال المبلغ الإضافي لرأس المال المطلوب للأغراض التنظيمية.

17.3.8 موارد رأس المال تحمي مصالح مشتركي التكافل من خلال تحقيق الهدفين التاليين أو أحدهما:

- تقليل احتمالية الإعسار بامتصاص الخسائر على أساس الاستمرارية أو عند إنهاء الأعمال.
- و/أو تقليل الخسارة التي يتحملها مشتركو التكافل في حالة الإعسار أو التصفية.

17.3.9 سيختلف مدى تحقيق عناصر رأس المال للنتائج المذكورة أعلاه حسب خصائصها أو "جودتها". فمثلًا، قد يُنظر إلى الأسهم العادية على أنها تحقق كلا الأمرين أعلاه، في حين قد يُنظر إلى الديون الثانوية بالنسبة إلى حقوق مشتركي التكافل بموافقة الدائن إلى حد كبير على أنها تحمي في حالة الإعسار مشتركي التكافل فقط. ويُطلق أحيانًا على رأس المال الذي يحقق كلا الأمرين أعلاه "رأس مال الاستمرارية"، أما رأس المال الذي يقلل من خسارة مشتركي التكافل في الإعسار فقط فيسمى أحيانًا "رأس مال التصفية" أو "رأس مال في حالة عدم الاستمرارية". ومن المتوقع أن تشكل الأولى (أي أدوات رأس المال في حالة الاستمرارية) جزءًا كبيرًا من موارد رأس المال.

17.3.10 عند ممارسة الفصل بين الصناديق، ربما لا يكون لصندوق التكافل أدوات رأس مال خاصة به (لأن الأسهم العادية تصدر عادة من صندوق المساهمين) ولكن أي فائض متراكم يتم الاحتفاظ به داخل الصندوق له خصائص رأس المال الذي يمكن تقييم جودته. وقد تتضمن أيضًا موارد رأس مال صندوق التكافل القروض المستلمة من صندوق المساهمين، أو تعهدات صندوق المساهمين بإتاحة هذه القروض. وفي ما يلي معالجة تفصيلية لهذه الأرصدة التي تنشأ بين قطاعات شركة التكافل فقط.

17.3.11 بالنسبة لشركة التكافل، تعدّ إدارة وتخصيص موارد رأس المال جزءًا أساسيًا من تخطيط واستراتيجيات أعمالها. وفي هذا السياق، عادةً ما تخدم موارد رأس المال نطاقًا أوسع من الأهداف من تلك

الواردة في الفقرة 17.2.8. وعلى سبيل المثال، قد تستخدم شركة تكافل موارد رأس المال بالإضافة إلى متطلبات رأس المال التنظيمي لدعم النمو المستقبلي أو لتحقيق تصنيف ائتماني مستهدف.

17.3.12 وتجدر الإشارة إلى أن إدارة رأس مال شركة التكافل (فيما يتعلق بالمتطلبات التنظيمية واحتياجات رأس المال الخاص) ينبغي دعمها وتأسيسها عبر إنشاء إطار سليم لإدارة مخاطر الشركة والمحافظة عليه، ومن ذلك السياسات والممارسات والإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر ورأس المال التي تطبّق باتساق عبر المنظمة وتكون مدمجة في عملياتها. إن الحفاظ على موارد رأس مال كافٍ لا يكفي وحده لحماية مشتركي التكافل ما لم تكن سياسات وعمليات إدارة المخاطر منضبطة وفعالة (انظر المبدأ الأساسي للتكافل رقم 16- إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 14 بشأن إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات

17.3.13 ينبغي أن يطلب المراقب من مجموعات التأمين الاحتفاظ بموارد رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي. حيث يجب أن تأخذ هذه المتطلبات في الاعتبار الأنشطة غير التكافلية وغير التأمينية لمجموعة التأمين. وبالنسبة للمراقبين الذين يجرون تقييمات كفاية رأس المال على مستوى المجموعة بناءً على التركيز على مستوى المجموعة، فإن هذا يعني الاحتفاظ بموارد رأس مال مجموعة التأمين لاستيفاء متطلبات رأس المال للمجموعة بصفتها الكلية. أما بالنسبة للمراقبين الذين يجرون تقييمات مدى كفاية رأس المال على مستوى المجموعة بناءً على التركيز على الكيان القانوني، فإن هذا يعني الاحتفاظ بموارد رأس المال في كل شركة تكافل وكيان قانوني للتأمين التقليدي بناءً على مجموعة من متطلبات رأس المال التنظيمي المتصلة لشركات التكافل في المجموعة والكيانات القانونية للتأمين التقليدي التي تأخذ في الاعتبار بشكل كامل العلاقات والتفاعلات بين هذه الكيانات القانونية وكيانات أخرى في مجموعة التأمين.

17.3.14 ليس الغرض من تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة أن يحل محل تقييم كفاية رأس المال لشركات التكافل الفردية والكيانات القانونية للتأمين التقليدي في مجموعة التأمين. إنما الغرض منه هو الإعداد للمخاطر على مستوى المجموعة بشكل مناسب، وعدم المبالغة في كفاية رأس المال لشركات التكافل الفردية وشركات التأمين التقليدي نتيجة التأمين المتبادل والرفع المالي لجودة رأس المال أو نتيجة للمخاطر الناشئة عن المجموعة الأوسع مثلًا، والتقييمُ المناسب للتأثير العام للمعاملات داخل المجموعة.

17.3.15 يأخذ تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة في الاعتبار ما إذا كان مبلغ ونوعية موارد رأس المال كافية ومناسبة بالنسبة لرأس المال المطلوب في سياق توازن المخاطر والفرص التي تجلبها العضوية للمجموعة بصفة كلية، ولشركات التكافل والكيانات القانونية التي هي أعضاء في المجموعة. كما ينبغي أن يستوفي التقييم المتطلبات المتعلقة بهيكل متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة وموارد رأس المال المستوفية للشروط، وينبغي أن يكون مكملًا لتقييمات كفاية رأس المال الفردية لشركات التكافل في المجموعة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يشير إلى ما إذا كانت هناك موارد رأس مال متاحة كافية في المجموعة بحيث يستمر الوفاء بالتزامات مشتركي التكافل عند حلول آجال استحقاقها. وإذا خلص التقييم إلى أن موارد رأس المال غير كافية أو غير مناسبة، فقد يتم اتخاذ إجراء تصحيحي إما على مستوى المجموعة (على سبيل المثال، على مستوى شركة قابضة مرخصة أو على مستوى الشركة الأم) أو على مستوى شركة التكافل.

17.3.16 التقييم الكمي لكفاية رأس المال على مستوى المجموعة هو أحد الأدوات المتاحة للمراقبين للرقابة على مستوى المجموعة. إن ضعف الوضع المالي العام لمجموعة ما قد يسبب ضغوطًا على أعضائها إما بشكل مباشر من خلال العدوى المالية و / أو الآثار التنظيمية أو بشكل غير مباشر من خلال آثار السمعة. لذلك يجب استخدام تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة جنبًا إلى جنب مع أدوات الرقابة الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص تقييم كفاية رأس المال لشركات التكافل في المجموعة. كما ينبغي

التمييز بين الكيانات الخاضعة للتنظيم (التكافل والتأمين وقطاعات أخرى) والكيانات غير الخاضعة للتنظيم. ومن الضروري فهم الأوضاع المالية لكلا النوعين من الكيانات وتداعياتها على كفاية رأس المال لمجموعة التأمين، ولكن هذا لا يعني بالضرورة تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي للكيانات غير الخاضعة للتنظيم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يراعي المراقبون تعقيد العلاقات داخل المجموعة (بين الكيانات المنظمة وغير المنظمة)، والموجودات والمطلوبات الطارئة، والجودة الشاملة لإدارة المخاطر لتقييم ما إذا كان المستوى العام للسلامة المطلوب من قبل المراقب يتم تحقيقه.

17.3.17 بالنسبة لشركات التكافل الأعضاء في المجموعات، ينبغي أن تأخذ متطلبات رأس المال وموارد رأس المال في الاعتبار جميع المخاطر الجوهرية الإضافية ذات الصلة المتوقعة على نحو معقول والناشئة عن كونها جزءًا من المجموعة.

هيكل متطلبات رأس المال التنظيمي - مستويات ضبط الملاءة

17.4 تتضمن متطلبات رأس المال التنظيمي مستويات ضبط للملاءة تستدعي درجات مختلفة من تدخل المراقب بدرجة مناسبة من الاستعجال وتتطلب الاتساق بين مستويات ضبط الملاءة المحددة والإجراء التصحيحي ذي الصلة الذي قد يكون تحت تصرف مشغل التكافل و/ أو المراقب.

مستويات ضبط الملاءة في سياق الفصل بين الصناديق

17.4.1 تُطبق مستويات ضبط الملاءة على مستوى كل صندوق منفصل. ونظرًا لأن كفاية رأس المال هي الاعتبار المناسب لصندوق المساهمين وكذلك صناديق التكافل، فإن هذا يشمل صندوق المساهمين.

17.4.2 إن قدرة المراقب على التدخل على مستوى الصندوق ضروريةٌ لحماية مشتركي التكافل الذين لا يتم حماية مستحقاتهم بشكل كاف من خلال موارد رأس المال المحتفظ بها في صناديق منفصلة مختلفة لشركة التكافل.

17.4.3 ينبغي على المراقب تحديد مستويات الضبط التي تستدعي تدخله في شؤون شركة التكافل عندما تنخفض موارد رأس المال عن مستويات الضبط هذه. وقد يكون مستوى الضبط مدعومًا بإطار محدد أو إطار عام يوفر للسلطة الرقابية مجالًا للعمل. وهدف المراقب في تحديد مستويات الضبط هو حماية مشتركي التكافل من الخسارة بسبب عدم قدرة شركة التكافل على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها.

17.4.4 توفر مستويات ضبط الملاءة محفزات لاتخاذ إجراءات من قبل مشغل التكافل والسلطة الرقابية. ومن ثم ينبغي وضعها على مستوى يسمح بالتدخل في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية في الصعوبات التي تواجهها شركة التكافل بحيث يكون هناك احتمال واقعي لتصحيح الوضع في الوقت الملائم وبدرجة مناسبة من الاستعجال. وفي الوقت نفسه، ينبغي فحص مدى معقولية مستويات الضبط فيما يتعلق بطبيعة التدابير التصحيحية. وسيؤثر مستوى تقبل المراقب للمخاطر على المستوى الذي يتم عنده تعيين مستويات ضبط الملاءة وعلى إجراءات التدخل التي تستدعيها.

17.4.5 عند تحديد مستويات ضبط الملاءة، من المسلم به أن الآراء بشأن المستوى المقبول قد تختلف من دولة إلى أخرى وحسب أنواع الأعمال المكتتبة وستعكس، من بين أمور أخرى، مدى تحقق شروط الرقابة الفعالة داخل الدولة ومدى تقبل المخاطر للمراقب المعني. ويدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن الدول ستقر بأن مستوىً معينًا من حالات الإعسار قد يكون أمراً لا مفر منه وأن إنشاء عتبة مقبولة قد تعين على جعل سوق التكافل تنافسية وتمنع وضع الحواجز غير المناسبة التي تحول دون دخول السوق.

17.4.6 ينبغي أن تكون المعايير التي يستخدمها المراقب لتحديد مستويات ضبط الملاءة شفافة. وهذا مهم بشكل خاص حيث يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ردًا على انتهاك شركة التكافل لمستوى الضبط. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون مستويات الضبط بشكل عام بسيطة ويمكن تفسيرها بسهولة للسلطة القضائية عند السعي لإنفاذ إجراء رقابي.

17.4.7 قد يحتاج المراقبون إلى النظر في مستويات مختلفة من ضبط الملاءة لحالات شركات التكافل المختلفة مثل حالة إنهاء الأعمال أو حالة الاستمرارية. وقد نوقشت هذه الحالات والاعتبارات المختلفة بمزيد من التفصيل في الفقرات (17.7.3 – 17.7.5).

17.4.8 بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المراقب الأخذ في الاعتبار إعطاء سلطة تقديرية للإدارة وأو السماح لها بعمل مستقبلي استجابة للظروف المتغيرة أو الأحداث الخاصة. وعند السماح بسلطة تقديرية للإدارة، ينبغي على المراقبين أن لا يقروا إلا الإجراءات العملية والواقعية في الظروف قيد الاعتبار.[33]

17.4.9 تشمل الاعتبارات الأخرى لتحديد مستويات ضبط الملاءة ما يلي:

- الطريقة التي يتم بها معالجة نوعية موارد رأس المال من قبل المراقب.
- تغطية المخاطر في تحديد المخصصات الفنية ومتطلبات رأس المال التنظيمي ومدى الحساسية أو تحليل الضغط الداعم لتلك المتطلبات.
- العلاقة بين المستويات المختلفة (على سبيل المثال المدى الذي يتم عنده تعيين الحد الأدنى عند مستوى متحفظ).
- صلاحيات المراقب في وضع وتعديل مستويات ضبط الملاءة ضمن الإطار التنظيمي.
- الإطار المحاسبي والاكتواري المطبق في الدولة (من حيث أساس التقييم والافتراضات التي يمكن استخدامها وتأثيرها على قيم الموجودات والمطلوبات التي تدعم تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي).
- شمولية وشفافية أطر الإفصاح في الدولة وقدرة الأسواق على ممارسة الفحص الكافي وفرض انضباط السوق.
- أولوية مشترك التكافل ووضعه بموجب الإطار القانوني المرتبط بالدائنين في الدولة.
- المستوى العام للرسملة في قطاع التكافل في الدولة.

[33] ينبغي على السلطات الرقابية أن تراعي بعناية مدى ملاءمة السماح بمثل هذه السلطة التقديرية للإدارة في حالة معينة من متطلب الحد الأدنى لرأس المال على النحو المحدد في القسم الفرعي 3.3 تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي.

- الجودة الشاملة لإدارة المخاطر وأطر الحوكمة في قطاع التكافل في الدولة.
- تطوير أسواق رأس المال في الدولة وتأثيرها على قدرة مشغلي التكافل على زيادة رأس المال.
- التوازن الذي يتعين تحقيقه بين حماية مشتركي التكافل والتأثير على التشغيل الفعال لقطاع التكافل والاعتبارات المتعلقة بالمستويات المرهقة غير المبررة وتكاليف متطلبات الملاءة التنظيمية.

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات

17.4.10 في حين أن الاعتبارات العامة الواردة في الإرشادات من 17.4.1 إلى 17.4.9 أعلاه بشأن تحديد مستويات لضبط الملاءة تطبق على مستوى المجموعة وكذلك على مستوى الكيان القانوني، فإنه من المرجح أن تختلف الإجراءات الرقابية التي يتم أخذها في الاعتبار على مستوى المجموعة عن تلك المتعلقة بالكيان القانوني. ونظرًا لكون المجموعة ليست كيانًا قانونيًا، فإن نطاق الإجراءات الرقابية المباشرة فيما يتعلق بالمجموعة بصفتها الكلية محدود بدرجة كبيرة وقد يدعو الأمر إلى اتخاذ إجراء من خلال العمل المنسق على مستوى شركة التكافل.

17.4.11 وعلى الرغم من ذلك، تعد مستويات ضبط الملاءة الخاصة بالمجموعة أداة مفيدة لتحديد ضعف الوضع المالي للمجموعة بصفتها الكلية أو لأجزاء معينة منها، مما قد يؤدي، على سبيل المثال، إلى زيادة مخاطر العدوى أو التأثير على السمعة، وربما لا يتم تحديدها أو تقييمها بسهولة من قبل مراقبي كيانات المجموعة الفردية. وبالتالي فإن تحديدها في الوقت المناسب وكبح تردي الوضع المالي للمجموعة قد يعالج تهديدًا لاستقرار المجموعة أو شركات التكافل المكونة لها.

17.4.12 قد تدعو مستويات ضبط الملاءة على مستوى المجموعة إلى عملية تنسيق وتعاون بين مختلف مراقبي كيانات المجموعة مما يسهل تخفيف تأثير الضغوط على مستوى المجموعة على شركات التكافل داخل المجموعة واتخاذ قرار بشأنها. كما يمكن أن توفر مستويات الرقابة على مستوى المجموعة أيضًا داعيا للحوار الرقابي مع إدارة المجموعة.

هيكل متطلبات رأس المال التنظيمي - محفزات للتدخل الرقابي في سياق تقييم كفاية رأس مال الكيان القانوني

17.5 في سياق تقييم كفاية رأس مال شركة التكافل، وعند الاقتضاء، تقييم كفاية رأس مال صندوق منفصل، تحدد متطلبات رأس المال التنظيمي ما يلي:

- **مستوى ضبط الملاءة الذي لا يستدعي تدخل المراقب لأسباب تتعلق بكفاية رأس المال. ويشار إلى هذا باسم متطلب رأس المال الموصوف. ويتم تحديد متطلب رأس المال الموصوف بحيث تتجاوز الموجوداتُ المخصصاتِ الفنية والمطلوبات الأخرى بمستوى محدد من الأمان خلال أفق زمني محدد.**
- **مستوى ضبط الملاءة، الذي يستدعي الإخلال به أقوى إجراءات السلطة الرقابية، في غياب الإجراءات التصحيحية المناسبة من قبل مشغل التكافل. ويشار إلى هذا باسم متطلب الحد الأدنى لرأس المال. ويتحدد متطلب الحد الأدنى لرأس عند مستوى لا تستطيع شركة التكافل دونه (أو صندوق) العمل بفعالية.**

17.5.1 تُطبق مستويات ضبط الملاءة على مستوى كل صندوق منفصل، بما في ذلك صندوق المساهمين، حيث يتم تقييد قدرة موارد رأس المال في الصناديق الأخرى على امتصاص الخسائر في الصندوق المعني.[34]

17.5.2 ينبغي أن تتخذ السلطة الرقابية مجموعة من إجراءات التدخل المختلفة حسب الحدث أو المخاوف التي أدت إلى التدخل. وسيتم ربط بعض هذه المحفزات بمستوى موارد رأس مال شركة التكافل (أو عند الاقتضاء موارد رأس مال الصندوق) بالنسبة إلى المستوى الذي يتم فيه تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي.

[34] لمناقشة القابلية للتحويل، انظر الفقرة 17.1.3 إلى 17.1.4.

17.5.3 ينبغي أن يكون التدخل الرقابي عند خرق مستوى ضبط الملاءة متناسبًا، ويعكس من بين أمور أخرى علاقة الخرق بمستوى رسملة صندوق التكافل المنفصل، أو صندوق المساهمين، أو شركة التكافل بصفة كلية، وأن يعكس في حالة الصندوق نتائج انعدام جدوى الصندوق على الصندوق نفسه وعلى شركة التكافل.

17.5.4 بعبارة عامة، سيتم تحديد أعلى متطلبات الملاءة التنظيمية، وهو متطلب رأس المال الموصوف عند المستوى الذي لن تطلب فيه السلطة الرقابية اتخاذ إجراء لزيادة موارد رأس المال المحتفظ بها أو تقليل المخاطر التي تتحملها شركة التكافل (أو الصندوق).[35] ومع ذلك، إذا انخفضت موارد رأس المال إلى ما دون المستوى الذي يتم عنده تحديد متطلب رأس المال الموصوف، فإن السلطة الرقابية ستطلب بعض الإجراءات من مشغل التكافل إما لاستعادة موارد رأس المال على الأقل إلى مستوى متطلب رأس المال الموصوف أو تقليل مستوى المخاطر التي يتم التكافل عليها (ومن ثم مستوى رأس المال المطلوب).

17.5.5 الهدف التنظيمي هو استمرار شركة التكافل في الظروف غير المواتية في الوفاء بالتزاماتها تجاه مشتركي التكافل، عند استحقاقها، دون تدخل إذا كان من المتوقع أن تظل المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى[36] مغطاة بموجودات على مدى فترة محددة إلى مستوى محدد من الأمان. وعلى هذا النحو، ينبغي تحديد متطلب رأس المال الموصوف عند مستوى بحيث تكون شركة التكافل قادرة على امتصاص الخسائر من الأحداث السلبية التي قد تحدث خلال تلك الفترة المحددة وتظل المخصصات الفنية مغطاة في نهاية الفترة.

---

[35] الملاحظ أن هذا لا يمنع الجهة الرقابية من التدخل أو طلب إجراء من قبل مشغل التكافل لأسباب أخرى، مثل نقاط الضعف في إدارة المخاطر أو حوكمة شركة التكافل. كما أنه لا يمنع الجهة الرقابية من التدخل عندما تكون الموارد الرأسمالية لشركة التكافل، أو عند الاقتضاء موارد الصندوق المنفصل، أعلى حاليًا من متطلبات رأس المال الموصوف ذات الصلة، ولكن من المتوقع أن تقل عن هذا المستوى على المدى القصير. وللتوضيح، قد تنشئ الجهة الرقابية اختبار الاتجاه (تحليل السلاسل الزمنية). وسيتطلب الاتجاه المعاكس بما فيه الكفاية بعض الإجراءات الرقابية. وسيدعم اختبار الاتجاه هدف التدخل التنظيمي المبكر من خلال مراعاة السرعة التي يزيد بها تدهور رأس المال.

[36] إلى الحد الذي لا يتم التعامل فيه مع هذه المطلوبات على أنها موارد رأس مال.

17.5.6 متطلب الحد الأدنى لرأس المال هو نقطة التدخل الرقابي التي يمكن للسلطة الرقابية عندها أن تستدعي أقوى إجراءاتها، إذا لم يتم توفير رأس مال إضافي.[37] لذلك، فإن الهدف الرئيسي من متطلب الحد الأدنى لرأس المال هو توفير شبكة أمان نهائية لحماية مصالح مشتركي التكافل.

17.5.7 يمكن أن تشمل هذه الإجراءات وقف أنشطة شركة التكافل (كليًا أو لصندوق معين)، وسحب ترخيص مشغل التكافل، ومطالبة مشغل التكافل بإغلاق شركة التكافل أمام الأعمال الجديدة وإنهاء أعمال المحفظة، ونقلها (أو جزء منها) لإدارة مشغل تكافل آخر، أو ترتيب إعادة تكافل إضافي، أو إجراءات أخرى محددة. ويختلف هذا الوضع عن المفهوم المحاسبي للإعسار حيث سيتم تحديد متطلب الحد الأدنى لرأس المال عند مستوى يزيد عن المستوى الذي من المتوقع أن تكون فيه موجودات شركة التكافل أو صندوق التكافل كافية للوفاء بالتزامات شركة التكافل تجاه مشتركي التكافل الحاليين عند استحقاقها. ولا يمكن أن يكون متطلب رأس المال الموصوف أقل من متطلب الحد الأدنى لرأس المال، وبالتالي فإن متطلب الحد الأدنى لرأس المال قد يوفر أيضًا أساس حد أدنى لمتطلب رأس المال الموصوف، والذي قد يكون مناسبًا بشكل خاص في الحالات التي يتم فيها تحديد متطلب رأس المال الموصوف على أساس النموذج الداخلي[38] المعتمد لشركة التكافل الذي يستخدم في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي من قبل السلطة الرقابية.

17.5.8 عند وضع القيمة الدنيا للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الذي دونه لا يمكن اعتبار أي شركة تكافل، أو أي صندوق قادرًا على العمل بفعالية، يمكن للسلطة الرقابية تطبيق حدٍ أدنىً اسميٍ على مستوى

---

[37] يلاحظ أن هذا لا يمنع قيام الجهة الرقابية باتخاذ هذه الإجراءات لأسباب أخرى، حتى إذا تم استيفاء متطلب الحد الأدنى لرأس المال أو تجاوزه.

[38] يشير مصطلح "النموذج الداخلي" إلى "نظام قياس المخاطر الذي طوره مشغل التكافل لتحليل وضع المخاطر العام لشركة التكافل، ولتقدير المخاطر وتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمواجهة تلك المخاطر". وقد تتضمن النماذج الداخلية أيضًا نماذج جزئية تشمل مجموعة فرعية من المخاطر التي تتحملها شركة التكافل باستخدام نظام قياس مطور داخليًا يستخدم في تحديد رأس المال الاقتصادي لشركة التكافل. ويدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن مشغلي التكافل يستخدمون مجموعة متنوعة من المصطلحات لوصف عمليات تقييم المخاطر ورأس المال، مثل "نموذج رأس المال الاقتصادي" أو "نموذج رأس المال القائم على المخاطر" أو "نموذج الأعمال". ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن مثل هذه المصطلحات يمكن استخدامها بالتبادل لوصف العمليات المعتمدة من قبل مشغلي التكافل في إدارة المخاطر ورأس المال ضمن أعمال شركات التكافل الخاصة بها على أساس اقتصادي. ويستخدم مصطلح "النموذج الداخلي" في المعيار كله تحقيقًا للاتساق.

السوق[39] لمتطلبات رأس المال التنظيمي، بناءً على حاجة شركة تكافل أو صندوق للعمل بحد أدنى معين من الكتلة الحرجة والاعتبار (فيما يتعلق بمشغل التكافل) لما قد يكون مطلوبًا لتلبية الحد الأدنى من معايير الحوكمة وإدارة المخاطر. وقد يختلف هذا الحد الأدنى الاسمي بين خطوط الأعمال أو نوع شركة التكافل ويكون وثيق الصلة بشكل خاص في سياق شركة تكافل جديدة أو صندوق تكافل جديد أو خط أعمال جديد. وعند تطبيق حد أدنى اسمي على مستوى الصندوق، قد يتطلب الصندوق الجديد رسملة مبدئية عن طريق وقف أو قرض.

17.5.9 قد تتضمن متطلبات رأس المال التنظيمي مستويات إضافية لضبط الملاءة بين المستوى الذي لا تتخذ فيه السلطة الرقابية أي إجراء تدخل من منظور رأس المال وأقوى نقطة تدخل (أي بين مستويات متطلبات رأس المال الموصوف والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال). وقد يتم تعيين مستويات الضبط هذه على مستويات تتوافق مع مجموعة من إجراءات التدخل المختلفة التي قد تتخذها السلطة الرقابية نفسها أو الإجراءات التي قد تطلبها السلطة الرقابية من مشغل التكافل وفقًا لشدة أو مستوى الاهتمام فيما يتعلق بكفاية رأس المال المحتفظ به من قبل شركة التكافل. وقد يتم إنشاء مستويات الضبط الإضافية هذه رسميًا من قبل السلطة الرقابية مع إجراءات تدخل صريحة مرتبطة بمستويات ضبط معينة. وبدلاً من ذلك، قد يتم تنظيم مستويات الضبط الإضافية هذه بشكل أقل رسمية، مع مجموعة من إجراءات التدخل الممكنة المتاحة للسلطة الرقابية اعتمادًا على الظروف الخاصة. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يتم الإفصاح عن المسببات الممكنة ونطاق إجراءات التدخل بشكل مناسب من قبل السلطة الرقابية.

17.5.10 تشمل إجراءات التدخل الممكنة ما يلي:

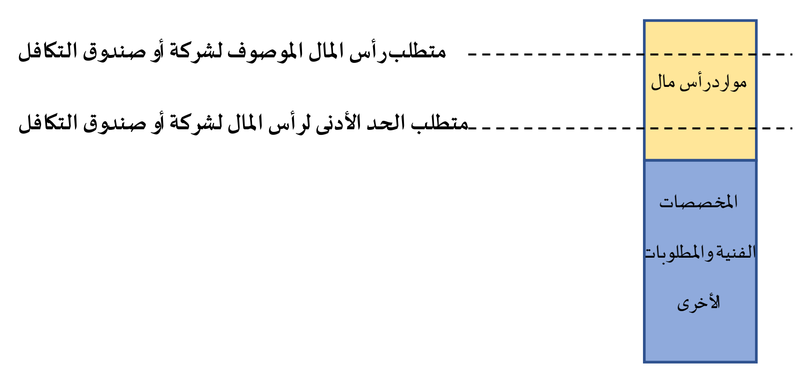
---

[39] في هذا السياق، قد يكون الحد الأدنى الاسمي على مستوى السوق، على سبيل المثال، هو مبلغ الحد الأدنى النقدي المطلق لرأس المال المطلوب أن تحتفظ به شركة تكافل في دولة ما.

- التدابير التي تهدف إلى تمكين السلطة الرقابية من التقييم و / أو التحكم بشكل أفضل في الموقف، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، مثل زيادة نشاط الرقابة، أو إعداد التقارير، أو مطالبة المدققين، أو الخبراء الاكتواريين بإجراء مراجعة مستقلة، أو توسيع نطاق اختباراتهم.
- تدابير لمعالجة مستويات رأس المال مثل طلب تمويل وخطط أعمال لاستعادة موارد رأس المال إلى المستويات المطلوبة، والقيود على استرداد أو إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات، وسداد القرض و/أو مدفوعات الأرباح على الأسهم، والتوزيعات والاستخدامات الأخرى للفائض في الصندوق أو على مستوى شركة التكافل.
- تدابير تهدف إلى حماية المشتركين ريثما يتعزز وضع رأس المال لشركة التكافل، مثل القيود المفروضة على التراخيص، وحجم مساهمات التكافل المقبولة، والاستثمارات، وأنواع الأعمال، والاستحواذ، وإعادة التكافل و / أو ترتيبات إعادة التأمين.
- التدابير التي تعزز أو تحل محل إدارة شركة التكافل و / أو إطار عمل إدارة المخاطر وعمليات الحوكمة الشاملة.
- التدابير التي تقلل أو تخفف من المخاطر (وبالتالي رأس المال المطلوب) مثل طلب إعادة التكافل، والتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وآليات أخرى.
- رفض أو فرض شروط على الطلبات المقدمة للحصول على موافقة الجهات التنظيمية مثل عمليات الاستحواذ أو النمو في الأعمال التجارية.

17.5.11 عند تحديد مستويات الضبط ذات الصلة، ينبغي النظر في هذه الاحتمالات وقدرة شركة تكافل برأس مال على هذا المستوى على زيادة مواردها الرأسمالية أو على الوصول إلى أدوات تخفيف المخاطر المناسبة من السوق. ويوضح الشكل رقم 17.2 أدناه مفهوم مستويات ضبط الملاءة في سياق تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي:

الشكل 17.2: مستويات ضبط الملاءة ومتطلبات رأس المال التنظيمي



17.5.12 يمثل العمود إجمالي موجودات شركة التكافل (أو الصندوق، عند تقييم الصندوق الفردي) التي تم تقييمها وفقًا لمبادئ التقييم المنصوص عليها للشركة بموجب متطلبات الملاءة الوطنية. ويتم تغطية المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى (يتم تقييمها وفقًا لمبادئ التقييم المنصوص عليها؛ فتقيم المخصصات الفنية بحيث تشمل الهامش الأعلى من التقدير الحالي) من خلال هذه الموجودات. وتمثل زيادة الموجودات على المطلوبات مواردَ رأس المال (وقد تخضع لتعديلات معينة). ومع تغير قيم الموجودات والمطلوبات، يتغير مقدار موارد رأس المال أيضًا. وزيادة للوضوح تم تمثيل موارد رأس المال منفصلةً في الجهة اليسرى مع متطلب رأس المال الموصوف ومتطلب الحد الأدنى لرأس المال. ومتطلب رأس المال الموصوف هو مقدار موارد رأس المال (كما هو الحال في هذا الرسم التوضيحي) التي تزول مع تجاوزها الحاجة لأي تدخل رقابي. ويمثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال مستوى موارد رأس المال التي يتم فيها التدخل الرقابي الأكثر صرامة.

17.5.13 وتتعلق الإشارة إلى التعديلات في الفقرة السابقة -من بين أمور أخرى- بإمكانية تغيير التصنيف من مطلوبات إلى موارد رأس مال، والاعتراف ببنود إضافية ليست موجودات على أنها موارد رأس مال، والقيود

المفروضة على الاعتراف بموارد رأس المال بسبب التصنيف إلى مستويات، والاستقطاعات من موارد رأس المال للتوزيعات المتوقعة. وستناقش هذه الأمور في فقرات لاحقة من هذه الوثيقة.

17.5.14 يتم تحديد موارد رأس المال وتحديد متطلبات رأس المال الموصوف والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على مستوى الصندوق المنفصل بهدف ضمان رسملة كل صندوق (بما في ذلك صندوق المساهمين) بشكل كافٍ للوفاء بالتزاماته وعدم الاعتماد على موارد رأس المال في الصناديق الأخرى، باستثناء ما يسمح به التشريع.

17.5.15 عندما يكون لكل صندوق تابع لشركة تكافل (بما في ذلك صندوق المساهمين) متطلب رأس مال موصوف ثابت وحد أدنى من متطلب رأس المال، فإن متطلبات رأس المال الموصوفة والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لشركة التكافل بصفتها الكلية ينبغي أن يعكسا الفصل بين الصناديق. وقد يتم الاعتراف ببعض التنويع عندما يمكن إتاحة موارد رأس مال صندوق ما لدعم صندوق آخر، ولكن إذا لم يكن هذا هو الحال، يمكن تحديد متطلبات رأس المال الموصوفة والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لشركة التكافل بصفتها الكلية من خلال مجموع متطلبات رأس المال الموصوفة والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على التوالي من الصناديق المكونة لها.

هيكل متطلبات رأس المال التنظيمي - دواعي التدخل الرقابي في سياق تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة

17.6 في سياق تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة، تحدِّد متطلبات رأس المال التنظيمي مستويات ضبط الملاءة المناسبة في سياق المنهج المطبق على كفاية رأس المال على مستوى المجموعة.

17.6.1 ينبغي على المراقب أن يحدد مستويات ضبط الملاءة المناسبة في سياق المنهج المعتمد لتقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي عليه أيضًا تحديد العلاقة بين مستويات ضبط الملاءة هذه وتلك الموجودة على مستوى الكيان القانوني لشركات التكافل الأعضاء في المجموعة. ويعتمد تصميم مستويات ضبط الملاءة على عدة عوامل تشمل المنظور الرقابي، أي الوزن النسبي الذي يتم

تخصيصه للرقابة على مستوى المجموعة والرقابة على الكيان القانوني، والمنظور التنظيمي، أي مدى اعتبار المجموعة كيانات مترابطة أو كيانًا واحدًا متكاملًا. ومن المحتمل أن تختلف مستويات ضبط الملاءة وفقًا للمجموعة المعنية والمراقبين المعنيين (انظر الشكل 17.1). وينبغي أن يهدف تحديد مستويات ضبط الملاءة على مستوى المجموعة إلى تعزيز الرقابة الشاملة على شركات التكافل في المجموعة.

17.6.2 إن وجود مستويات ضبط الملاءة على مستوى المجموعة لا يعني بالضرورة وضع متطلب رأس مال تنظيمي واحدة على مستوى المجموعة؛ فعلى سبيل المثال، في إطار منهج الكيان القانوني، فَإِن أخذ مجموعة متطلبات رأس المال للكيانات الفردية في الاعتبار (والعلاقات المتبادلة بينها) يمكّن من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن التدخل الرقابي على مستوى المجموعة. ومع ذلك، فإن هذا يتطلب أن يكون المنهج متطورًا بما فيه الكفاية بحيث يتم أخذ مخاطر المجموعة في الحسبان على أساس كامل ومتسق في تقييم كفاية رأس المال لشركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين التقليدي في المجموعة (وأن يعكس بشكل صحيح الصناديق المنفصلة التي تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها المجموعة). ولتحقيق الاتساق في تقييمات شركات التكافل، قد يكون من الضروري تعديل متطلبات رأس المال المستخدمة لشركات التكافل حتى تكون مناسبة للتقييم على مستوى المجموعة.

17.6.3 قد يكون أحد المناهج وضعَ متطلب رأس مال منصوص عليه واحد على مستوى المجموعة أو مجموعة متسقة من متطلبات رأس المال الموصوف لشركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين التقليدي الأعضاء في المجموعة والتي، في حالة الوفاء بها، قد تزول ضرورة أي تدخل رقابي على مستوى المجموعة لأسباب تتعلق برأس المال أو قد يصبح التدخل غير مناسب. كما قد يساعد منهج مثل هذا، على سبيل المثال، في تحقيق اتساق المنهج تجاه المنظمات المماثلة ذات الهيكل الفرعي وذات هياكل مجموعة مختلفة، على سبيل المثال بعد حدوث تغير في هيكل المجموعة. وعندما يتم تحديد متطلب رأس المال المنصوص عليه على مستوى المجموعة، قد يختلف عن مجموع متطلبات رأس المال الموصوف لشركات التكافل والتأمين التقليدي بسبب العوامل المرتبطة بالمجموعة بما في ذلك آثار التنويع داخل المجموعة،

وتركزات مخاطرها، والمعاملات داخلها. وعلى نحو مشابه، حيث ينطوي تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة على تحديد مجموعة من متطلبات رأس المال الموصوف لشركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين التقليدي في مجموعة التأمين، فإنها قد تختلف مقارنة بمتطلبات رأس المال الموصوف لشركة التكافل والكيان القانوني للتأمين التقليدي إذا كانت عوامل المجموعة تنعكس بشكل مختلف في عملية تقييم رأس المال للمجموعة. وينبغي مراعاة الفروق في مستوى السلامة الذي تم تحديده من قبل الدول المختلفة التي تعمل فيها المجموعة عند تحديد متطلب أو متطلبات رأس المال الموصوف على مستوى المجموعة.

17.6.4 يمكن أيضًا النظر في وضع متطلب حد أدنى واحد لرأس المال على مستوى المجموعة كلها. وقد يبرر هذا المتطلب -مثلًا- التدخل الرقابي لإعادة هيكلة الرقابة الداخلية في المجموعة أو رأس مالها. ومن المزايا المحتملة لهذا المنهج أنه قد يشجع على إيجاد حل جماعي في الحالة التي تواجه فيها شركة تكافل أو شركة تأمين تقليدي فردية صعوبات مالية ويكون رأس المال قابلاً للتبادل بشكل كافٍ وتكون الموجودات قابلة للتحويل عبر المجموعة. وبدلاً من ذلك، يمكن اعتبار الحماية التي توفرها السلطة الرقابية كافية للتدخل على مستوى الكيان الفردي بشأن خرق متطلب الحد الأدنى لرأس المال لشركة التكافل أو الكيان القانوني للتأمين التقليدي.

17.6.5 يجب تصميم مستويات ضبط الملاءة المعتمدة في سياق تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة بحيث تمثل، جنبًا إلى جنب مع مستويات ضبط الملاءة على مستوى شركة التكافل أو الكيان القانوني للتأمين التقليدي، سلمًا متسقًا للتدخل الرقابي؛ فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يثير متطلب رأس المال الموصوف على مستوى المجموعة الحاجة إلى التدخل الرقابي قبل متطلب الحد الأدنى لرأس المال على مستوى المجموعة لأن الأخير قد يستدعي إجراءات شديدة الصرامة من قبل المراقب. وإضافة إلى ذلك، إذا تم استخدام متطلب رأس مال موصوف واحد على مستوى المجموعة، فإنه من المناسب أن يكون لها حد أدنىً مساوٍ لمجموع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال للكيانات الفردية في مجموعة التأمين.

وخلافًا لذلك، لن يكون هناك حاجة إلى أي تدخل رقابي في عمل المجموعة على الرغم من أن واحدة على الأقل من شركات التكافل الأعضاء أو شركات التأمين التقليدي قد خرقت متطلب الحد الأدنى لرأس المال الخاص بها.

17.6.6 ينبغي أن يتخذ التدخل الرقابي الناجم عن مستويات ضبط الملاءة على مستوى المجموعة شكل إجراء منسق من قبل مراقبي المجموعة المعنيين. كما قد يتضمن ذلك، على سبيل المثال، زيادة رأس المال على مستوى الشركة القابضة أو تقليل حجم المخاطر بشكل استراتيجي أو زيادة رأس المال في شركات التكافل أو التأمين التقليدي داخل المجموعة. ويمكن ممارسة هذا الإجراء الرقابي من خلال شركات التكافل أو التأمين التقليدي داخل المجموعة، أو من خلال الشركات القابضة إذا كان مرخصًا لها بذلك. وفضلًا عن ذلك، يجب ألا يغير الإجراء الرقابي الناتج عن خرق مستويات ضبط الملاءة على مستوى المجموعة التقسيمَ الحاليَّ للمسؤوليات القانونية للمراقبين المسؤولين عن التفويض والرقابة على كل شركة تكافل أو تأمين تقليدي فردية.

هيكل متطلبات رأس المال التنظيمي - مناهج تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي

17.7 يتم تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي في عملية مفتوحة وشفافة، وتكون أهداف متطلبات رأس المال التنظيمي والأسس التي يتم تحديدها على أساسها صريحة. وعند تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، تسمح السلطة الرقابية بمجموعة من الأساليب المعيارية، وعند الاقتضاء، أساليب أخرى معتمدة أكثر تخصيصًا مثل استخدام النماذج الداخلية (الجزئية أو الكاملة).

17.7.1 الشفافية فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال التنظيمي المطبقة مطلوبة لتيسير التقييم الفعال للملاءة وتعزيزها وقابليتها للمقارنة وتقاربها على الصعيد الدولي.

17.7.2 يجوز للمراقب تطوير مناهج منفصلة لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي المختلفة، ولا سيما لتحديد متطلب الحد الأدنى لرأس المال ومتطلب رأس المال الموصوف. فمثلًا، يمكن تحديد متطلب رأس المال الموصوف ومتطلب الحد الأدنى لرأس المال من خلال طريقتين منفصلتين، أو يمكن استخدام نفس الأساليب والمناهج، ولكن مع تحديد مستويين مختلفين من الأمان. وفي الحالة الأخيرة يمكن -مثلًا- تعريف متطلب الحد الأدنى لرأس المال أنه نسبةٌ محددةٌ من متطلب رأس المال الموصوف، أو يمكن تحديد متطلب الحد الأدنى لرأس المال وفقًا لمعايير مستهدفة محددة مختلفة عن تلك المحدَّدة لمتطلب رأس المال الموصوف.

17.7.3 سيتم تحديد متطلب رأس المال الموصوف بشكل عام على أساس الاستمرارية، أي في سياق استمرار شركة التكافل في عملياتها. و من المتوقع -على أساس الاستمرارية- أن تستمر شركة التكافل في تحمل مخاطر جديدة خلال الأفق الزمني المحدد. ولذلك، عند تحديد مستوى رأس المال التنظيمي لتوفير مستوى مقبول من الملاءة، ينبغي النظر في النمو المحتمل في محفظة شركة التكافل.

17.7.4 ينبغي أن يكون رأس المال قادرًا أيضًا على حماية مشتركي التكافل إذا توقفت شركة التكافل عن قبول أعمال جديدة. وبشكل عام، لا يُتوقع أن يكون رأس المال على أساس الاستمرارية أقل مما هو مطلوب إذا كان من المفترض أن تقترب شركة التكافل من مرحلة التوقف عن قبول أعمال جديدة. ومع ذلك، ربما لا يكون هذا صحيحًا في جميع الحالات، نظرًا لأن بعض الموجودات قد تفقد بعضًا من قيمتها أو كلها في حالة التصفية أو إنهاء الأعمال بسبب البيع القسري مثلًا. وعلى نحو مشابه، قد يكون لبعض المطلوبات قيمة متزايدة بالفعل إذا لم يستمر العمل (على سبيل المثال: نفقات معالجة المطالبات). وينبغي أيضًا مراعاة هذا الأمر إذا كان الصندوق المنفصل لا يواصل عملياته. وقد يلزم تحديد قيمة رأس مال شركة التكافل ومستوى متطلب رأس المال الموصوف لصندوقها (وبالتالي مساهمته في إجمالي متطلبات رأس المال الموصوف لشركة التكافل) على أساس مختلف يعكس طبيعة إنهاء أعمالها. وقد يتعين أيضًا مراعاة التأثير

على رأس المال ومتطلب رأس المال الموصوف لصندوق المساهمين، إذا كان على صندوق المساهمين، على سبيل المثال، الوفاء بالنفقات التي لا يوجد لها دخل مستمر من رسوم الوكالة.

17.7.5 عادة ما يتم إنشاء الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال مع الأخذ في الاعتبار إمكانية التوقف عن اكتتاب وثائق جديدة. ومع ذلك، من المناسب أيضًا النظر في سيناريو الاستمرارية في سياق تحديد مستوى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، حيث قد تستمر شركة تكافل في تحمل مخاطر جديدة حتى النقطة التي تستدعي التدخل الرقابي بسبب الوصول إلى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (كما قد يحدث ذلك على مستوى الصندوق المنفصل). وينبغي على السلطة الرقابية النظر في العلاقة المناسبة بين متطلبات رأس المال الموصوف والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، بما في ذلك على مستوى الصندوق عند الاقتضاء، وإنشاء هامش إضافي كافٍ بين هذين المستويين (ومن ذلك النظر في الأساس الذي يتم عليه تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) ضمن استمرارية مناسبة من مستويات ضبط الملاءة، مع مراعاة المواقف المختلفة لتشغيل الأعمال والاعتبارات الأخرى ذات الصلة.

17.7.6 ينبغي التأكيد على أن تحقيق متطلبات رأس المال التنظيمي لا ينبغي أن يُفهم منه أنه لن تكون هناك حاجة لضخ أموال جديدة في أي ظرف من الظروف مستقبلًا. وقد يكون هذا الضخ المالي داخليًا في شركة التكافل (عبر قرض أو آلية أخرى مثل وقف من صندوق حملة الأسهم إلى صندوق التكافل) أو خارجيًا (مثل إصدار أسهم جديدة أو استدعاء تكميلي لأموال جديدة من مشتركي التكافل).

17.7.7 يمكن تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي باستخدام مجموعة من المناهج، مثل الصيغ القياسية، أو مناهج أخرى، أكثر تخصيصًا لشركة التكافل الفردية (مثل النماذج الداخلية الجزئية أو الكاملة)، بما يخضع لموافقة السلطات الرقابية المعنية.[40] وبصرف النظر عن المنهج المستخدم، تنطبق المبادئ والمفاهيم التي تدعم أهداف متطلبات رأس المال التنظيمي الموضحة في هذا القسم من هذا المعيار وينبغي

[40] قد يتضمن المنهج المصمم سلفًا الذي لا يمثل نموذجًا داخليًا، على سبيل المثال، الاختلافات المعتمدة في العوامل الواردة في المعادلة المعيارية أو اختبارات السيناريو المقررة التي تكون مناسبة لشركة تكافل معينة أو مجموعة من شركات التأمين وشركات التكافل.

أن تطبقها السلطة الرقابية باستمرار على المناهج المختلفة. كما ينبغي أن يأخذ المنهج المعتمد لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي في الاعتبار الطبيعةَ والأهميةَ النسبية للمخاطر التي تواجهها شركات التكافل بشكل عام، وإلى الحد الممكن عملياً، ينبغي أن يعكس أيضًا طبيعة مخاطر شركة التكافل المعنية وحجمها وتعقيدها.

17.7.8 ينبغي تصميم الطرق المعيارية، على وجه الخصوص، لتلبية متطلبات رأس المال التي تعكس بشكل معقول المخاطر العامة التي تتعرض لها شركات التكافل، وينبغي أن لا تكون معقدة بشكل غير مبرر. وقد تختلف الطرق المعيارية في مستوى التعقيد اعتمادًا على المخاطر المغطاة ومدى تخفيفها أو قد تختلف في التطبيق بناءً على فئات الأعمال (مثل التكافل العائلي والتكافل العام). وينبغي أن تكون الطرق المعيارية مناسبة لطبيعة المخاطر التي تواجهها شركات التكافل وحجمها وتعقيدها، وينبغي أن تتضمن مناهجَ مجديةً عمليًا لشركات التكافل بجميع أنواعها بما في ذلك شركات التكافل الصغيرة والمتوسطة الحجم وشركات التأمين الحصري (شركة مملوكة لمجموعة تقتصر على تأمين المجموعة وحدها) مع مراعاة القدرات الفنية التي يحتاجها مشغلو التكافل لإدارة أعمالهم بفعالية.

17.7.9 ربما لا تعكس الطريقة المعيارية بحكم طبيعتها بشكل كامل ومناسب وضعية المخاطر لكل شركة تكافل فردية. لذلك ينبغي على السلطة الرقابية، عند الاقتضاء، السماح باستخدام مناهج مصممة سلفًا أكثر تخصيصًا بعد إعطاء الموافقة عليها. وعلى وجه الخصوص، عندما يكون لدى مشغل التكافل نموذج داخلي (أو نموذج داخلي جزئي) لشركة التكافل يعكس مخاطره بشكل مناسب ويتم دمجه في إدارة المخاطر وإعداد التقارير، ينبغي على السلطة الرقابية السماح باستخدام هذا النموذج لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي الأكثر ملاءمة.[41] وسيخضع استخدام النموذج الداخلي لهذا الغرض لموافقة سابقة من قبل السلطة الرقابية بناءً على مجموعة معايير شفافة وسيحتاج إلى تقييم على فترات منتظمة. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تكون السلطة الرقابية مقتنعةً بأن النموذج الداخلي لمشغل التكافل

[41] تجدر الإشارة إلى أن قدرة السلطة الرقابية على السماح باستخدام النماذج الداخلية ستحتاج إلى مراعاة كفاية الموارد المتاحة لها.

لشركة التكافل يتم معايرته بشكل مناسب وسيظل كذلك بالنسبة للمعايير المستهدفة التي وضعتها السلطة الرقابية (راجع الفقرات 17.13.1 إلى 17.13.19).

17.7.10 قد تكون الطريقة المعيارية مناسبةً لظروف صندوق منفصل واحد من صناديق شركة التكافل أو أكثر . ويمكن مطالبة السلطة الرقابية بالموافقة على نموذج داخلي جزئي أو كامل لتغطية صندوق واحد فقط أو أكثر، مع تغطية الصناديق المتبقية بالطريقة المعيارية.

17.7.11 ينبغي على السلطة الرقابية النظر أيضًا فيما إذا كان النموذج الداخلي مناسبًا لاستخدامه في تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. وفي هذا الصدد، ينبغي على السلطة الرقابية أن تأخذ في الاعتبار الهدف الرئيس من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (مثل توفير شبكة أمان نهائية لحماية مشتركي التكافل) والقدرة على تحديد الحد الأدنى من متطلبات رأس المال بطريقة موضوعية ومناسبة بما يكفي ليكون قابلًا للإنفاذ (راجع الفقرة 17.4.6).

17.8 تعالج السلطة الرقابية جميع فئات المخاطر الجوهرية ذات الصلة في شركات التكافل، وتكون صريحة فيما يخص موضع معالجة المخاطر، سواء في المخصصات الفنية فقط، أو في متطلبات رأس المال التنظيمي فقط، أو إذا عولجت في كليهما، فمدى معالجة المخاطر في كل منهما. وتكون السلطة الرقابية أيضا صريحة فيما يتعلق بكيفية انعكاس المخاطر وتجميعها في متطلبات رأس المال التنظيمي.

أنواع المخاطر التي يجب معالجتها

17.8.1 ينبغي على السلطة الرقابية معالجة جميع فئات المخاطر الجوهرية ذات الصلة - بما في ذلك على الأقل مخاطر الاكتتاب، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. وينبغي أن يشمل ذلك أي تركز كبير للمخاطر مثل عوامل المخاطر الاقتصادية أو قطاعات السوق أو الأطراف المقابلة الفردية، مع الأخذ في الاعتبار كلاً من التعرضات المباشرة وغير المباشرة واحتمال أن تصبح التعرضات في المجالات ذات الصلة أكثر ارتباطًا في ظل ظروف الضغط.

17.8.2 عند النظر في المخاطر التشغيلية، يجب على السلطة الرقابية إدراج مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها باعتبارها أحد المخاطر التي تتعرض لها شركات التكافل. وقد يؤدي حدوث المخالفة إلى خسارة موارد رأسمالية عن طريق إعادة المساهمات مثلًا أو تطهير الدخل الذي تشوبه عناصر محرمة وهي مخاطر قابلة للقياس، إضافةً إلى مخاطر أقل قابلية للقياس تتعلق بالسمعة وثقة الجمهور في نزاهة شركة التكافل.

التبعيات والعلاقات المتبادلة بين المخاطر

17.8.3 ينبغي أن يعالج تقييم المخاطر العامة التي تتعرض لها شركة التكافل التبعيات والعلاقات المتبادلة بين فئات المخاطر (مثل العلاقة بين مخاطر الاكتتاب ومخاطر السوق) وكذلك ضمن فئة المخاطر (مثل مخاطر حقوق الملكية). وينبغي أن يشمل ذلك تقييمًا لتأثيرات مفاقمة المخاطر المختلفة بعضها لبعض وكذلك "التأثيرات المتتابعة" المحتملة، وهي تأثيرات غير مباشرة لتعرض شركة التكافل للمخاطر بسبب حدث سلبي أو تغير في الظروف الاقتصادية أو السوق المالية.[42] وينبغي أيضًا الأخذ في الاعتبار التبعيات بين المخاطر المختلفة التي قد تختلف مع تغير ظروف السوق العامة وقد تزداد بشكل كبير خلال فترات الضغط أو عند حدوث أحداث متطرفة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار "مخاطر الطريق الخطأ"، أي المخاطر التي تحدث عندما يكون التعرض للأطراف المقابلة، مثل الضامنين الماليين، مرتبطًا بشكل سلبي بالجودة الائتمانية لتلك الأطراف المقابلة. وسبب أخذها في الاعتبار أنها مصدرٌ محتملٌ لخسارة كبيرة. وعندما يأخذ تحديد متطلبات رأس المال الإجمالي في الاعتبار تأثيرات التنويع بين أنواع المخاطر المختلفة، ينبغي أن يكون مشغل التكافل قادرًا على شرح مخصصات هذه الآثار والتأكد من أنه يأخذ في الاعتبار كيفية زيادة التبعيات في ظل ظروف الضغط. ولا ينبغي الاستفادة من التنويع بين الصناديق التي لا يمكن تحويل الأموال بينها.

إعطاء الاعتبار لتخفيف المخاطر

[42] على سبيل المثال، قد يؤدي التغيير في مستوى معدلات العائد في السوق إلى زيادة معدلات التوقف عن دفع الاشتراكات في عقود التكافل.

17.8.4 ينبغي في تحديد متطلبات الملاءة التنظيمية عند إعطاء الاعتبار لأي مخصص لإعادة التكافل أو إعادة التأمين التقليدي النظرُ في إمكانية انخفاض فعاليته في التخفيف من المخاطر، وفي درجة سلامة إعادة التكافل أو الطرف المقابل لإعادة التأمين التقليدي، وسلامة أي تدابير مستخدمة لتقليل تعرض الطرف المقابل لإعادة التكافل أو إعادة التأمين التقليدي. وستنطبق اعتبارات مماثلة أيضًا على مخففات المخاطر الأخرى مثل التحوط.

17.8.5 ينبغي عند إعطاء الاعتبار لتخفيف المخاطر في صندوق منفصل من خلال دعم من صندوق آخر في شركة التكافل أن يُنظر إلى أثر ذلك في الصندوق الآخر. ومن ذلك أن ينتج عنه، عند تطبيقه، تكلفة في صندوق آخر.

شفافية الاعتراف بالمخاطر في المتطلبات التنظيمية

17.8.6 ينبغي أن تكون السلطة الرقابية صريحةً فيما يتعلق بموضع معالجة المخاطر، سواء في المخصصات الفنية فقط، أو في متطلبات الملاءة التنظيمية فقط، أو إذا عولجت في كليهما، فمدى معالجة المخاطر في كل منهما. وينبغي أن تبيّن متطلبات الملاءة بوضوح كيفية انعكاس المخاطر في متطلبات رأس المال التنظيمية، مع تحديد ونشر مستوى الأمان الذي سيتم تطبيقه في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، بما في ذلك المعايير المستهدفة المحددة (راجع المعيار 17.9).

معالجة المخاطر التي يصعب قياسها

17.8.7 يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن بعض المخاطر، مثل المخاطر الاستراتيجية، ومخاطر السمعة، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، أقل قابلية للقياس الكمي من فئات المخاطر الرئيسية الأخرى. وتتنوع المخاطر التشغيلية، على سبيل المثال، في تكوينها وتعتمد على جودة الأنظمة وآليات الرقابة المعمول بها. وقد يعاني قياس المخاطر التشغيلية، على وجه الخصوص، من نقص البيانات الموحدة

والقوية بما فيه الكفاية وطرق التقييم المتطورة. وقد تختار الدول تأسيس متطلبات رأس المال التنظيمي لهذه المخاطر الأقل قابلية للقياس الكمي على بعض المتغيرات الوكيلة للتعرض للمخاطر و / أو على اختبار الضغط والسيناريو. وبالنسبة لمخاطر معينة (مثل مخاطر السيولة)، ربما لا يكون الاحتفاظ برأس مال إضافي أنسب وسيلة لتخفيف المخاطر، وقد يكون من الأنسب للسلطة الرقابية أن تطلب من مشغل التكافل التحكم في هذه المخاطر عبر حدود التعرض و / أو المتطلبات النوعية مثل الأنظمة الإضافية وآليات الرقابة.

17.8.8 ومع ذلك، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتوقع أن القدرة على تحديد بعض المخاطر (مثل المخاطر التشغيلية، بما في ذلك مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها بصفتها عنصرًا من عناصر المخاطر التشغيلية) ستتحسن بمرور الوقت مع توفر المزيد من البيانات أو تحسين طرق التقييم ومناهج النمذجة التي يتم تطويرها. إضافة إلى ذلك، على الرغم من أنه قد يكون من الصعب تحديد حجم المخاطر، إلا أنه من المهم أن يتعامل مشغل التكافل مع جميع المخاطر الجوهرية في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة لشركة التكافل.

17.9 تضع السلطة الرقابية معايير مستهدفة مناسبة لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي تكون أساسًا لمعايرة طريقة معيارية. وعندما تسمح السلطة الرقابية باستخدام مناهج معتمدة أكثر تفصيلاً مثل النماذج الداخلية لغرض تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يتم أيضًا استخدام المعايير المستهدفة التي تكون أساسًا لمعايرة الطريقة المعيارية من قبل تلك المناهج لهذا الغرض لتتطلب اتساقًا واسعًا بين جميع شركات التكافل داخل الدولة.

17.9.1 سيعكس المستوى الذي يتم عنده تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي مدى تقبل السلطة الرقابية للمخاطر. ولا ينص هذا المعيار -اتباعًا لمنهج مجلس الخدمات المالية الإسلامية القائم على المبادئ- على أي طرق معينة لتحديد متطلبات الملاءة التنظيمية. ومع ذلك، فإن وجهة نظر مجلس الخدمات المالية

الإسلامية أنه من المهم أن تضع الدول معايير مستهدفة مناسبة (مثل تدابير المخاطر ومستويات الثقة أو الآفاق الزمنية) لمتطلبات رأس المال التنظيمي الخاصة بها. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد كل دولة مبادئ واضحة للمفاهيم الرئيسة لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، مع مراعاة العوامل التي ينبغي على السلطة الرقابية أخذها في الاعتبار عند تحديد الضوابط ذات الصلة على النحو المبين في هذا القسم من هذا المعيار.

17.9.2 عندما تسمح السلطة الرقابية باستخدام مناهج أخرى أكثر تفصيلاً لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، ينبغي تطبيق المعايير المستهدفة المحددة باتساق على تلك المناهج. وعلى وجه الخصوص، عندما تسمح السلطة الرقابية باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، ينبغي على السلطة الرقابية تطبيق المعايير المستهدفة في الموافقة على استخدام نموذج داخلي من قبل مشغل تكافل لشركة تكافل لهذا الغرض. وينبغي أن يحقق ذلك اتساقًا واسعًا بين جميع شركات التكافل ومستوىً مماثلًا من الحماية لجميع مشتركي التكافل داخل الدولة.

17.9.3 فيما يتعلق باختيار مقياس المخاطر ومستوى الثقة الذي يتم من خلاله معايرة متطلبات رأس المال التنظيمي لصندوق منفصل أو لشركة تكافل، يلاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن بعض السلطات الرقابية قد حددت مستوى ثقة للأغراض التنظيمية يمكن مقارنته مع الحد الأدنى من مستوى درجة الاستثمار. وتضمنت بعض الأمثلة مستوى ثقة معايرة نسبته 99.5٪ للقيمة المعرضة للخطر على مدى أفق زمني مدته عام واحد، و99٪ لقيمة الالتواء المعرضة للخطر على مدى عام واحد، و95٪ لقيمة التواء معرضة للخطر على مدى فترة التزامات الوثيقة.

17.9.4 فيما يتعلق باختيار الأفق الزمني المناسب، ينبغي أن يستند تحديد ومعايرة متطلبات رأس المال التنظيمي إلى تحليل أكثر دقة، يميز بين:

- الفترة التي يتم خلالها تطبيق الصدمة على المخاطر - "فترة الصدمة".

- والفترة التي ستؤثر خلالها الصدمة التي يتم تطبيقها على إحدى المخاطر على شركة التكافل - "أفق التأثير".

17.9.5 على سبيل المثال، فإن التحول لمرة واحدة في هيكل مدة نسبة الخصم خلال فترة صدمة مدتها عام واحد له عواقب على خصم التدفقات النقدية على مدار المدة الكاملة لالتزامات عقد التكافل (أفق التأثير). وقد يكون للرأي القضائي (بشأن مستوى مناسب من التعويض مثلًا) في عام واحد (فترة الصدمة) عواقب دائمة على قيمة المطالبات، وبالتالي سيغير التدفقات النقدية المتوقعة التي سيتم النظر فيها على مدار المدة الكاملة لالتزامات عقد التكافل (أفق التأثير).

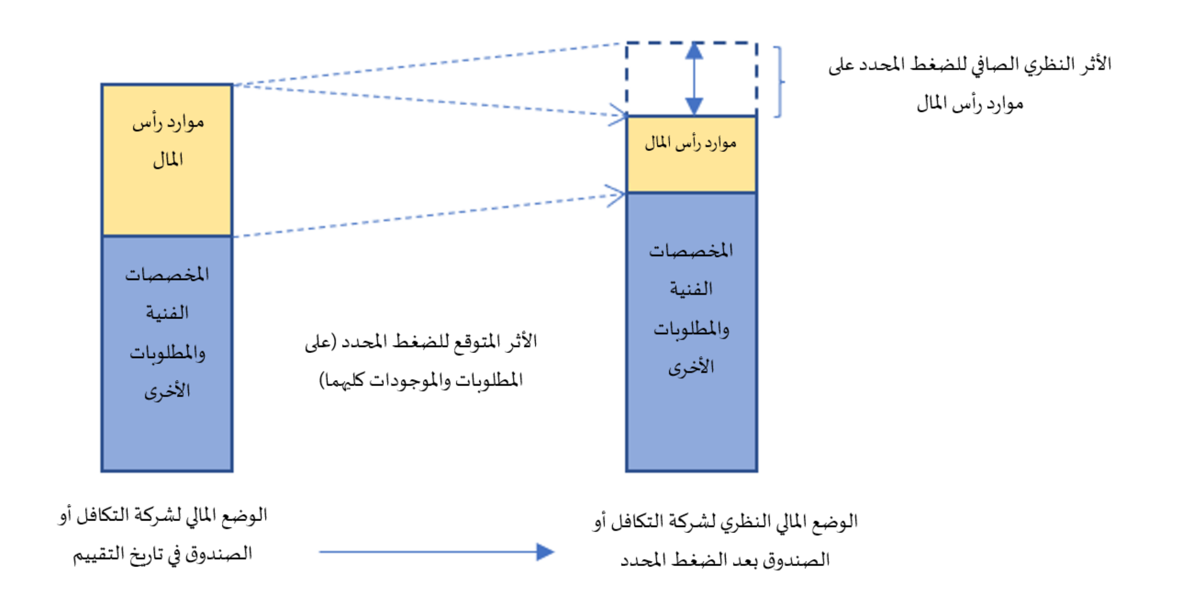
17.9.6 إن آثار الظروف الضاغطة التي تحدث في فترات الصدمات على التدفقات النقدية يجب حسابها على مدى الفترة التي ستؤثر فيها الصدمات على التدفقات النقدية المعنية (أفق التأثر). وفي بعض الحالات قد يكون هذا مدة التزامات وثيقة التكافل كاملة. وفي بعض الحالات أيضًا، قد يعتبر السماح بتخفيضات تعويضية في المنافع التقديرية لمشتركي التكافل أو الأعمال الإدارية التعويضية الأخرى، إذا كانت يمكن القيام بها وسيقام بها، ذا أثر في تقليل التزامات وثيقة التكافل أو تقليل المخاطر في الظروف الضاغطة. ومن حيث المبدأ، في نهاية فترة الصدمة يجب أن يكون رأس المال كافيًا كي تغطي الأصول المخصصات الفنية (والمطلوبات الأخرى) بعد إعادة تقديرها عند نهاية فترة الصدمة. وإعادة تقدير المخصصات الفنية سيأخذ في الاعتبار أثر الصدمة على المخصصات الفنية طوال أفق التزامات الوثيقة.

17.9.7 يلخص الشكل 17.3 الجوانب الرئيسة ذات الصلة بتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي. ويُحدد العمود الأيسر في الشكل 2 موارد رأس المال لشركة التكافل (أو للصندوق، عند تقييم الصناديق الفردية)، حيث تمثل زيادةَ الموجودات على المطلوبات المقيمة وفقاً لمبادئ التقييم المنصوص عليها بالنسبة للشركة بموجب متطلبات الملاءة في الدولة، بعد كل التعديلات (كما في الشكل 17.2). ويمثل العمود الثاني التأثير المتوقع لضغوط أو صدمة محددة على ذلك الوضع المالي، مما يؤدي في هذا المثال إلى انخفاض في قيمة

الموجودات وزيادة في قيمة المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى بما لهما من تأثير مشترك بخفض موارد رأس المال، كما تم تبيينه بشكل منفصل على الجهة اليمنى. ويمثل الفرق بين مواردِ رأس المال في تاريخ التقييم ومواردِ رأس المال المقدرة بعد الضغط المحدد مواردَ رأس المال المقدرة المطلوبة لتحمل الضغط المحدد:



الشكل 17.3: طريقة تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي.



17.9.8 من أجل تحديد المخصصات الفنية لشركة التكافل (في صندوق المساهمين وصندوق التكافل)، من المتوقع أن يأخذ مشغل التكافل في الاعتبار عدم التيقن المرتبط بالتزامات الوثيقة، أي التباين المحتمل (أو المتوقع) في الخبرة المستقبلية عما هو مفترض في تحديد التقدير الحالي على مدى الفترة الكاملة لالتزامات الوثيقة. وكما هو مبين أعلاه، ينبغي معايرة متطلبات رأس المال التنظيمي بحيث تتجاوز الأصول المخصصات الفنية (والمطلوبات الأخرى) خلال فترة صدمة محددة بدرجة عالية مناسبة من الأمان. وهذا يعني أنه ينبغي تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي بحيث يمكن للموارد الرأسمالية لشركة التكافل

تحمل مجموعة من الصدمات المحددة سلفًا أو سيناريوهات الضغط التي يُفترض حدوثها خلال فترة الصدمة تلك (أي التي تؤدي إلى خسائر كبيرة غير متوقعة بالإضافة إلى الخسائر المتوقعة التي تغطيها المخصصات الفنية).

المعايرة وخطأ القياس

17.9.9 ينبغي النظر في احتمال حدوث أخطاء القياس الملازمة لأي منهج يستخدم لتحديد متطلبات رأس المال. وهذا مهم بشكل خاص عندما لا تكون البيانات الإحصائية أو معلومات السوق كافية لتقييم التواء توزيع المخاطر الأساسية. ولتقليل خطأ النموذج، ينبغي مزج حسابات المخاطر الكمية مع التقييمات النوعية، وحيثما كان ذلك ممكنًا، ينبغي استخدام أدوات قياس المخاطر المتعددة. وللمساعدة في تقييم الملاءمة الاقتصادية لمتطلبات رأس المال القائم على المخاطر، ينبغي البحث عن معلومات حول طبيعة ودرجة ومصادر عدم التيقن المحيط بتحديد متطلبات رأس المال فيما يتعلق بالمعايير المستهدفة المحددة.

17.9.10 ينبغي أن يدرك المراقبون أنه في بعض الدول تكون البيانات المستنبطة من قطاع التكافل وحده قليلة الفائدة لأغراض المعايرة بسبب عوامل منها صغر الحجم الفعلي لقطاع التكافل أو قصر تجربته التاريخية نسبيًا. ولذا يمكن للمراقبين استخدام بيانات تجمع بين التكافل والتأمين التقليدي للحصول على بيانات أكثر لأغراض المعايرة. إن القيام بذلك قد يقلل أيضًا مخاطر الاختلافات التنظيمية التي قد تحدث عندما يختلف اختيار العوامل بين التكافل والتأمين التقليدي في نفس الدولة دون مبرر رقابي مناسب. وينبغي على المراقبين، عند استخدام بيانات مجمعة لمعايرة منهج معياري، إيلاء العناية اللازمة بحيث تأخذ العوامل المطبقة على التكافل في الحسبان خصوصيات التكافل التي تؤثر على توزيع المخاطر.

17.9.11 على وجه الخصوص، تعتمد درجة خطأ القياس المتأصل في الطريقة المعيارية على درجة من الحنكة والدقة للمنهجية المستخدمة. إن الطريقة المعيارية الأكثر حنكة يمكن أن تكون أكثر اتساقًا مع التوزيع الحقيقي للمخاطر عبر شركات التكافل. ومع ذلك، فإن زيادة حنكة الطريقة المعيارية من المرجح أن

تنطوي على تكاليف التزام أعلى لمشغلي التكافل واستخدام مكثف لموارد الرقابة (مثلًا، في التحقق من صحة الحسابات). لذا فإن معايرة الطريقة المعيارية تحتاج إلى الموازنة بين الحساسية للمخاطر وتكاليف التنفيذ.

مسايرة التقلبات الدورية

17.9.12 عند تطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي القائمة على المخاطر، هناك خطر أن يؤدي الانكماش الاقتصادي إلى تدخلات رقابية تؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية، مما يؤدي إلى تأثير سلبي لمسايرة التقلب الدوري؛ فمثلًا، قد يؤدي التراجع الحاد في أسواق الأسهم إلى استنفاد موارد رأسمالية لنسبة كبيرة من شركات التكافل. وهذا بدوره قد يجبر مشغلي التكافل على بيع الأسهم والاستثمار في الموجودات الأقل خطورة من أجل تقليل متطلبات رأس المال التنظيمي الخاصة بهم. ومع ذلك، فإن البيع الكثيف المتزامن للأسهم من قبل مشغلي التكافل (ومن قبل شركات التأمين التقليدية في نفس الوقت لأسباب مشابهة) يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الضغط على أسواق الأسهم، مما يؤدي إلى مزيد من الانخفاض في أسعار الأسهم وإلى تفاقم الأزمات الاقتصادية.

17.9.13 ومع ذلك، فإن نظام مستويات ضبط الملاءة المطلوبة يمكّن السلطات الرقابية من اختيار تدخلات رقابية قائمة على المبادئ بقدر أكبر في الحالات التي قد ينتهك فيها مستوى ضبط متطلبات رأس المال المقرر، ويمكن أن يساعد ذلك في تجنب تفاقم آثار مسايرة التقلبات الدورية. ويمكن أن يكون التدخل الرقابي موجهًا وأكثر مرونة في سياق الانكماش الاقتصادي العام بما يتجنب التدابير التي قد يكون لها آثار سلبية على الاقتصاد الكلي.

17.9.14 ويمكن التفكير فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التدابير الواضحة للحد من مسايرة التقلبات الدورية. وقد يشمل ذلك السماح بفترة أطول للتدابير التصحيحية أو السماح بمعايرة متطلبات رأس

المال التنظيمي لتعكس تدابير كبح مسايرة التقلبات الدورية. وبشكل عام، عند تطبيق تدابير الكبح هذه، ينبغي تحقيق توازن مناسب للحفاظ على حساسية متطلبات رأس المال التنظيمي للمخاطر.

17.9.15 عند النظر في تأثيرات مسايرة التقلبات الدورية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتأثير العوامل الخارجية (مثل تأثير وكالات التصنيف الائتماني). كما أن تأثيرات التقلبات الدورية تزيد من الحاجة إلى التعاون والتواصل في مجال الرقابة.

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات

17.9.16 تعتمد مناهج تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة على المنهج العام المتبع لتقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة. وعند اتباع منهج مستوى المجموعة، يمكن جعل الحسابات الموحدة للمجموعة أساسًا لحساب متطلبات رأس المال على مستوى المجموعة أو يمكن تجميع متطلبات كل شركة تكافل أو تأمين تقليدي أو يمكن استخدام مزيج من هذه الطرق؛ فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك حاجة إلى معالجة مختلفة لكيان معين (مثل كيان يقع في دولة مختلفة)، فقد يتم فصلها عن الحسابات الموحدة ثم تضمينها بطريقة مناسبة باستخدام طريقة الخصم والتجميع.

17.9.17 عند استخدام الحسابات الموحدة، يتم عادةً تطبيق متطلبات الدولة التي تقع فيها الشركة الأم المالكة للمجموعة. كما يجب أيضًا مراعاة نطاق الحسابات الموحدة المستخدمة للأغراض المحاسبية مقارنة بالميزانية الموحدة المستخدمة أساسًا لتقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة للمطالبة، على سبيل المثال، بتحديد الكيانات غير التكافلية وغير التأمينية ومعالجتها بشكل مناسب.

17.9.18 عند استخدام طريقة التجميع (كما هو موضح في الإرشاد 17.2.13)، أو عند اعتماد التركيز على الكيان القانوني (كما هو موضح في الإرشاد 17.1.14)، ينبغي النظر في إمكانية استخدام متطلبات رأس المال الداخلي لشركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين التقليدي داخل المجموعة التي تقع في دولة أخرى،

أو ما إذا كان ينبغي إعادة حساب متطلبات رأس المال وفقًا لمتطلبات الدولة التي تقع فيها الشركة الأم المالكة للمجموعة.

المخاطر الخاصة بالمجموعة

17.9.19 هناك عدد من العوامل الخاصة بالمجموعة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد متطلبات رأس المال على مستوى المجموعة بما في ذلك تنويع المخاطر عبر كيانات المجموعة، والمعاملات داخل المجموعة، والمخاطر الناجمة عن كيانات المجموعة غير التأمينية وغير التكافلية، ومعالجة كيانات المجموعة الموجودة في دول أخرى، ومعالجة الكيانات المملوكة جزئيًا ومصالح الأقليات. وقد تنشأ مخاوف خاصة من التسلسل المستمر للتمويل الداخلي داخل المجموعة، أو الحلقات المغلقة في برنامج تمويل المجموعة.

17.9.20 تعتبر المخاطر الخاصة بالمجموعة التي يشكلها كل عضو في المجموعة على أعضائها الآخرين من شركات التكافل والتأمين التقليدي وعلى المجموعة بصفتها الكلية عاملاً أساسياً في التقييم العام لكفاية رأس المال على مستوى المجموعة. وعادة ما يصعُب قياس مثل هذه المخاطر والتخفيف منها، وتشمل بشكل خاص مخاطر العدوى (المالية، والسمعة، والقانونية)، ومخاطر التركز، ومخاطر التعقيد، والمخاطر التشغيلية / التنظيمية. ونظرًا لأن المجموعات يمكن أن تختلف بشكل كبير، فربما لا يكون من الممكن معالجة هذه المخاطر بشكل مناسب باستخدام منهج معياري لمتطلبات رأس المال. لذلك قد يكون من الضروري معالجة المخاطر الخاصة بالمجموعة من خلال استخدام مناهج أكثر تكييفًا لمتطلبات رأس المال بما في ذلك استخدام النماذج الداخلية (الجزئية أو الشاملة). وعوضًا ذلك، قد يقوم المراقبون بتغيير متطلبات رأس المال التنظيمي المعياري بحيث تتناول بشكل كافٍ المخاطر الخاصة بالمجموعة في تقييم كفاية رأس المال لشركة التكافل و / أو المجموعة.[43]

[43] انظر المعيار 17.10

17.9.21 ينبغي معالجة المخاطر الخاصة بالمجموعة من منظور شركة التكافل ومن منظور المجموعة بصفتها الكلية لضمان احتساب كل منهما بقدر كافٍ. كما ينبغي مراعاة إمكانية التكرار أو الفجوات بين مناهج شركة التكافل وتلك التي على مستوى المجموعة.

تنويع المخاطر بين كيانات المجموعة

17.9.22 في سياق تقييم الملاءة على مستوى المجموعة، ينبغي أيضًا مراعاة الاعتماديات والعلاقات المتبادلة للمخاطر عبر أعضاء مختلفين في المجموعة. ومع ذلك، لا يعني هذا أنه في حالة وجود آثار التنويع ينبغي الاعتراف بها تلقائيًا في تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة. وقد يكون من المناسب، على سبيل المثال، الحد من مراعاة آثار تنويع المجموعة للأسباب التالية:

- قد يكون من الصعب قياس التنويع في أي وقت وخاصة في أوقات الضغط. حيث يعد التجميع المناسب للمخاطر أمرًا بالغ الأهمية لإجراء تقييم مناسب لمثل هذه المزايا لأغراض الملاءة.
- قد تكون هناك قيود على تحويل مزايا التنويع عبر كيانات المجموعة والدولة بسبب عدم قابلية رأس المال للتبادل أو قابلية تحويل الموجودات.
- قد تلغي آثار التركز / التجميع أثر التنويع (إذا لم يتم تناول ذلك بشكل منفصل في تقييم رأس مال المجموعة).

17.9.23 تعتمد فائدة التنويع على مدى الارتباط بين المخاطر. ويجب على المراقب التأكد أنه في حال قبول آثار التنويع فإن مؤهلاتها تأخذ في الحسبان بالقدر الواجب العلاقة بين المخاطر ذات الصلة.

17.9.24 يجب أن لا يُعترف بأي منافع لتنوع الاستثمارات بين الصناديق المنفصلة لشركة التكافل العضو في المجموعة (أو أصول صندوق حملة الأسهم المخصصة للقرض) وأعضاء المجموعة الآخرين، إلا إذا كان المراقب على قناعة بأن الصناديق المعنية متاحة لتحمل خسائر في مواضع أخرى من المجموعة.

17.9.25 يعد تقييم مزايا تنويع المجموعة ضروريًا بموجب أي منهج يتم استخدامه لتقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة. وبموجب منهج الكيان القانوني، سيتطلب الاعتراف بمزايا التنويع اعتبار التنويع بين أعمال شركة التكافل، والكيانات الأخرى داخل المجموعة التي تشارك فيها، والمعاملات داخل المجموعة. وبموجب منهج التوحيد الذي يستخدم طريقة الحسابات الموحدة، سيتم الاعتراف ببعض مزايا التنويع تلقائيًا على مستوى المجموعة الموحدة. وفي هذه الحالة، سيحتاج المراقبون إلى اعتبار ما إذا كان من الحكمة الاعتراف بمثل هذه المزايا أو ما إذا كان ينبغي إجراء تعديل فيما يتعلق بالقيود المحتملة على قابلية التحويل أو الاستدامة تحت ضغط الموارد الفائضة الناتجة عن مزايا تنويع المجموعة.

المعاملات داخل المجموعة

17.9.26 قد تؤدي المعاملات داخل المجموعة إلى علاقات معقدة و / أو غامضة داخل المجموعة قد ينشأ عنها مخاطر متزايدة على مستوى الكيان القانوني للتكافل وعلى مستوى المجموعة كليهما. وفيما يتعلق بمستوى المجموعة، يجب في متطلبات رأس مال المجموعة الاقرار بفائدة التخفيف من المخاطر فقط إلى الحد الذي تقلل فيه المخاطر خارج المجموعة؛ فمثلًا، يجب ألا يؤدي تقليل المخاطر عبر شركة إعادة تأمين أو إعادة تكافل حكرية فقط إلى تخفيض إجمالي متطلبات رأس المال الكلي.

الكيانات غير التأمينية وغير التكافلية في المجموعة

17.9.27 بالإضافة إلى شركات التكافل والتأمين التقليدي، قد تتضمن مجموعة التأمين أنواعًا مختلفةً من الكيانات القانونية غير التكافلية وغير التأمينية، خاضعة للتنظيم المالي لقطاع آخر أو غير خاضعة له. وينبغي أن يؤخذ أثر هذه الكيانات كلها في الاعتبار في التقييم الشامل للملاءة على مستوى المجموعة، لكن إمكانية تضمينها في مقياس كفاية رأس المال على مستوى المجموعة على هذا النحو سوف تختلف وفقًا لنوع الكيان القانوني غير التكافلي وغير التأميني، ودرجة الرقابة / التأثير على هذا الكيان، والمنهج المتبع للرقابة على مستوى المجموعة.

17.9.28 عادة ما يكون من الصعب قياس المخاطر التي تشكلها الكيانات غير الخاضعة للتنظيم والتخفيف منها. فربما لا يتمكن المراقبون من الوصول المباشر إلى المعلومات الخاصة بهذه الكيانات ولكن من المهم أن يكونوا قادرين على تقييم المخاطر التي تشكلها من أجل تطبيق تدابير التخفيف المناسبة. حيث إن التدابير المتخذة لمواجهة المخاطر التي تشكلها الكيانات غير الخاضعة للتنظيم لا تعني الرقابة النشطة على هذه الكيانات.

17.9.29 هناك مناهج مختلفة لمعالجة المخاطر الناشئة عن الكيانات غير الخاضعة للتنظيم مثل تدابير رأس المال، أو التدابير غير المالية، أو مزيج منهما.

17.9.30 قد يكون أحد الأساليب هو زيادة متطلبات رأس المال حتى تحتفظ المجموعة برأسمال كافٍ. وإذا كان لأنشطة -الكيانات غير الخاضعة للتنظيم خصائص مخاطر مماثلة لأنشطة التكافل، فقد يكون من الممكن حساب رسم رأس مال معادل. وقد يكون هناك نهج آخر يتمثل في خصم قيمة الحيازات في الكيانات غير الخاضعة للتنظيم من الموارد الرأسمالية للكيانات القانونية للتكافل في المجموعة، ولكن هذا بحد ذاته ربما لا يكون كافياً لتغطية المخاطر التي تنطوي عليها.

17.9.31 قد تشمل التدابير غير المالية -مثلًا- قيودًا على التعرض، ومتطلبات لإدارة المخاطر والحوكمة مطبقة على شركات التكافل والتأمين التقليدي فيما يتعلق بأعضاء المجموعة غير الخاضعين للتنظيم.

الكيانات عابرة الدول

17.9.32 يجب أن تستند تقييمات كفاية رأس المال على مستوى المجموعة، إلى أقصى حد ممكن، على التطبيق المتسق للمبادئ الأساسية للتكافل عبر الدول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي منح الاعتبار لكفاية رأس مال الكيانات التي تقع في دول مختلفة وقابلية تحويل موجوداتها.

الملكية الجزئية وحصص الأقلية

17.9.33 يجب أن يتضمن تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة معالجة مناسبة لكيانات المجموعة المملوكة جزئياً أو الخاضعة للسيطرة وذات حصص الأقلية. وينبغي أن تأخذ هذه المعالجة في الاعتبار طبيعة العلاقات بين الكيانات المملوكة جزئيًا داخل المجموعة والمخاطر والفرص التي تجلبها للمجموعة. حيث قد توفر المعالجة المحاسبية نقطة انطلاق. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار حصة الأقلية في صافي حقوق الملكية بما يتجاوز متطلبات رأس المال التنظيمي لكيان مملوك جزئيًا.

تباين متطلبات رأس المال التنظيمي

17.10 ينبغي إجراء أي تغييرات في متطلبات رأس المال التنظيمي تفرضها السلطة الرقابية ضمن إطار شفاف، وتكون مناسبة للطبيعة والحجم والتعقيد وفقًا للمعايير المستهدفة، ومن المتوقع أن تكون مطلوبة في ظروف محدودة فقط.

17.10.1 كما تقدم، ربما لا تعكس الطريقة المعيارية، بحكم طبيعتها، بشكل كامل ومناسب وضعية المخاطر لكل شركة تكافل فردية. وفي الحالات التي تكون فيها الطريقة المعيارية التي تم وضعها لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي غير مناسبة بقدر كبير لوضعية مخاطر شركة التكافل (أو لأحد الصناديق المكونة لها)، ينبغي أن تتمتع السلطة الرقابية بالمرونة لزيادة متطلبات الملاءة التنظيمية المحسوبة بالمنهج المعياري. فمثلًا، قد تحتاج بعض شركات التكافل التي تستخدم المعادلة المعيارية قدرًا أعلى من متطلبات رأس المال الموصوف و / أو متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة إذا كانت تتحمل مخاطر أعلى، مثل المنتجات الجديدة التي لا تتوفر فيها الخبرة الموثوقة لوضع المخصصات الفنية، أو إذا كانت تتحمل مخاطر كبيرة لم يتم تغطيتها على وجه التحديد من قبل متطلبات رأس المال التنظيمي.

17.10.2 وعلى نحو مشابه، في بعض الظروف عندما يتم استخدام منهج مصمم سلفًا لأغراض الملاءة التنظيمية، قد يكون من المناسب للسلطة الرقابية إعطاء بعض المرونة لزيادة متطلبات رأس المال المحسوبة باستخدام هذا المنهج. وعلى وجه الخصوص، عند استخدام نموذج داخلي أو نموذج داخلي

جزئي لأغراض رأس المال التنظيمي، يجوز للسلطة الرقابية زيادة متطلبات رأس المال عندما تعتبر أن النموذج الداخلي لا يغطي بشكل كاف مخاطر معينة، حتى تتم معالجة نقاط الضعف المحددة. وقد ينشأ هذا، على سبيل المثال، على الرغم من الموافقة على النموذج عندما يكون هناك تغيير في أعمال شركة التكافل دون وجود وقت كافٍ لتضمين هذا التغيير بشكل كامل في النموذج وللموافقة على نموذج جديد من قبل السلطة الرقابية.

17.10.3 بالإضافة إلى ذلك، يمكن تصميم المتطلبات الرقابية للسماح للسلطة الرقابية بتخفيض متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة تكافل فردية (أو صندوق لشركة تكافل) عندما تبالغ المتطلبات المعيارية في تقدير رأس المال المطلوب وفقًا للمعايير المستهدفة. ومع ذلك، قد يتطلب هذا المنهج استخدامًا أكثر كثافة لموارد الرقابة بسبب الطلبات المقدمة من مشغلي التكافل للنظر في خفض متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل الخاصة بهم. لذلك، يقدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه ربما لا ترغب جميع الدول في إتاحة مثل هذا الخيار للسلطة الرقابية التابعة لها. وإضافة إلى ذلك، يعزز هذا الحاجة إلى هذه التباينات في متطلبات رأس المال التنظيمي التي لا يُتوقع أن تتم إلا في ظروف محدودة.

17.10.4 ينبغي إجراء أي تغييرات تقوم بها السلطة الرقابية على متطلبات رأس المال التنظيمي التي يحسبها مشغل التكافل لشركة التكافل في إطار شفاف، وأن تكون مناسبة لطبيعة وحجم وتعقيد المعايير المستهدفة. ويجوز للسلطة الرقابية، على سبيل المثال، وضع معايير ليتم تطبيقها في تحديد هذه الاختلافات وقد تحدث مناقشات مناسبة بين السلطة الرقابية ومشغل التكافل. كما ينبغي أن لا تحدث الاختلافات بين متطلبات رأس المال التنظيمي بعد المراجعة الرقابية وتلك المحسوبة باستخدام مناهج موحدة أو مناهج أكثر تخصيصًا إلا في ظروف محدودة.

17.10.5 ينبغي على مشغل التكافل عند إجرائه التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص أن يأخذ بعين الاعتبار مدى إظهار متطلبات رأس المال التنظيمي (على وجه الخصوص، أي معادلة معيارية) بشكل كافٍ وضعية المخاطر الخاصة بشركة التكافل. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الذي

يقوم به مشغل التكافل مصدرًا مفيدًا للمعلومات للسلطة الرقابية في مراجعة مدى كفاية متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل، وفي تقييم الحاجة إلى التغيير في تلك المتطلبات.

تحديد موارد رأس المال التي يحتمل أن تكون متاحة لأغراض الملاءة

17.11 تعين السلطة الرقابية منهج تحديد موارد رأس المال المؤهلة لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي وقيمتها بما يتسق مع منهج الميزانية الإجمالية لتقييم الملاءة مع مراعاة جودة وملاءمة عناصر رأس المال.

17.11.1 فيما يلي الخطوط العريضة لعدد من المناهج التي يمكن للسلطة الرقابية استخدامها لتحديد موارد رأس المال بما يتماشى مع هذا المطلب. ويتطلب تحديد موارد رأس المال بشكل عام الخطوات التالية:

- تحديد مقدار موارد رأس المال التي يحتمل أن تكون متاحة لأغراض الملاءة (انظر الفقرات 17.11.3 إلى 17.11.35).
- يتم بعد ذلك إجراء تقييم لجودة وملاءمة أدوات رأس المال التي تشتمل على المبلغ الإجمالي للموارد الرأسمالية المحددة (راجع الفقرات 17.12.1 – 17.12.32).
- على أساس هذا التقييم يتم تحديد موارد رأس المال النهائية المؤهلة لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمية وقيمتها (راجع الفقرات من 17.12.36 إلى 17.12.51).

17.11.2 بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مشغل التكافل إجراء تقييمه الخاص لموارد رأس مال شركة التكافل التابعة له لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي وأي احتياجات رأس مال إضافية (كما هو مطلوب بموجب المعيار رقم 16.14 ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 14).

موارد رأس المال بموجب منهج الميزانية الإجمالية

17.11.3 يدعم مجلس الخدمات المالية الإسلامية استخدام منهج الميزانية الإجمالية في تقييم الملاءة للاعتراف بالترابط بين الموجودات والمطلوبات ومتطلبات رأس المال التنظيمي وموارد رأس المال حتى يتم الاعتراف بالمخاطر بشكل مناسب.

17.11.4 يتطلب هذا المنهج أن يستند تحديد رأس المال المتاح والمطلوب إلى افتراضات متسقة للاعتراف بالموجودات والمطلوبات لأغراض الملاءة وتقييمها.

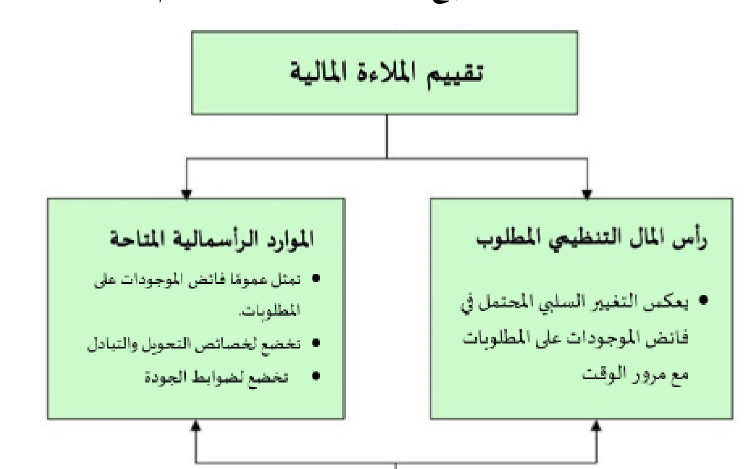
17.11.5 من منظور تنظيمي، يتمثل الغرض من متطلبات رأس المال التنظيمي في مطالبة شركة التكافل في الظروف غير المواتية بمواصلة الوفاء بالتزاماتها تجاه مشتركي التكافل عند استحقاقها. وسيتحقق هذا الهدف إذا كان من المتوقع أن تظل المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى مغطاة بالموجودات على مدى فترة محددة، إلى مستوى محدد من الأمان.[44]

17.11.6 لتحقيق الاتساق مع هذا المنهج الاقتصادي لتحديد متطلبات رأس المال في سياق منهج الميزانية الإجمالية، ينبغي النظر إلى موارد رأس المال على نطاق واسع على أنها الفرق بين الموجودات والمطلوبات على أساس الاعتراف بها وتقييمها لأغراض رأس المال.

---

[44] راجع فقرات المبادئ من 17.4.1 إلى 17.10.5

الشكل 17.4: منهج الميز لية الإجمالية لتقييم الملاءة



17.11.7 عندما يتعلق الأمر بموارد رأس المال المتاحة باعتبارها الفرق بين الموجودات والمطلوبات، ينبغي النظر في المسائل التالية:

- مدى إمكانية معاملة بعض المطلوبات غير المخصصات الفنية على أنها رأس مال لأغراض الملاءة (الفقرات 17.11.8 إلى 17.11.10).
- ما إذا كان من الممكن تضمين الموجودات المعلقة (الفقرة 17.11.18 إلى 17.11.24).
- معالجة الموجودات التي ربما لا يمكن الحصول عليها كاملة في سياق الأعمال العادية أو في حالة التصفية (الفقرة 17.11.25 إلى 17.11.33).
- التوفيق بين هذا المنهج "من أعلى إلى أسفل" لتحديد موارد رأس المال مع منهج "من أسفل إلى أعلى" الذي يلخص البنود الفردية لرأس المال لاستخلاص المبلغ الإجمالي للموارد الرأسمالية (الفقرة 17.11.34).

معالجة *المطلوبات*

17.11.8 تشمل المطلوبات المخصصات الفنية والمطلوبات الأخرى. وقد يتم التعامل مع بعض البنود مثل المطلوبات الأخرى في الميزانية على أنها موارد رأس مال لأغراض الملاءة.

17.11.9 على سبيل المثال، يمكن تصنيف الديون الدائمة في موارد رأس المال لأغراض الملاءة إذا كانت ثانوية بالنسبة لحقوق مشتركي التكافل بموافقة الدائن، على الرغم من تصنيفها عادة في المطلوبات بموجب المعايير المحاسبية ذات الصلة.[45] ويرجع ذلك إلى توافرها لتكون بمثابة حاجز لتقليل الخسارة التي يتحملها مشتركو التكافل وكبار الدائنين من خلال التبعية في حالة الإعسار. وبشكل عام، يمكن معاملة أدوات الدين الثانوية (سواء كانت دائمة أم لا) على أنها موارد رأس مال لأغراض الملاءة إذا استوفت المعايير التي وضعتها السلطة الرقابية. ولن يتم اعتبار المطلوبات الأخرى غير الثانوية جزءًا من موارد رأس المال ومن أمثلتها مطلوبات الضرائب المؤجلة ومطلوبات المعاشات التقاعدية.

17.11.10 لذلك قد يكون من المناسب استبعاد بعض عناصر التمويل من المطلوبات ومن ثم إدراجها في رأس المال بالقدر المناسب. وسيكون هذا مناسبًا إذا كانت لهذه العناصر خصائص تحمي مشتركي التكافل من خلال تحقيق أحد أو كلا الهدفين المنصوص عليهما في الفقرة 17.3.8 أعلاه.

17.11.11 يمكن أيضًا توفير التمويل من صندوق منفصل (صندوق المساهمين) إلى صندوق آخر (عادةً، صندوق مخاطر المشتركين) عن طريق القرض، بغرض دعم رأس المال أو السيولة. ويتم إقراض موجودات صندوق المساهمين للصندوق، لتوفير رأس المال (أو السيولة) التي يتطلبها الصندوق لبدء عملياته أو استمرارها، ولا يتم سدادها إلا من الفوائض المستقبلية للصندوق. ويمثل القرض المقدم لدعم السيولة أحد مطلوبات صندوق التكافل، ولا يؤثر عادةً على مستوى موارد رأس المال. وعندما يكون الغرض من القرض دعم رأس المال، فعلى الرغم من أن القرض لا يزال يمثل أحد مطلوبات صندوق التكافل، فإنه يمكن إعادة تصنيفه في موارد رأس المال إذا كان يحقق الصفات اللازمة.

[45] ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بشكل كافٍ بالسمات التعاقدية للدين مثل: الخيارات المضمنة التي قد تغير قدرته على امتصاص الخسائر.

17.11.12 تنطبق اعتبارات مماثلة على نافذة التكافل التي منحتها شركة التأمين التقليدي المضيفة قرضًا. (وعندما يكون للنافذة صندوق للمساهمين خاص بها، فإن الفقرة السابقة تنطبق على القرض بين صندوق المساهمين في النافذة وصناديق التكافل).

17.11.13 يعتمد مدى احتساب القرض المقدم إلى صندوق (أو نافذة) في موارد رأس مال الصندوق المتلقي، من بين أمور أخرى، على الشروط التي يتم بموجبها والتشريعات في الدولة المتعلقة بهذه الأرصدة في حالة عدم قدرة الصندوق على دفع جميع مستحقات مشتركي التكافل. وكما هو موضح في الفقرات (17.11.13، 17.11.17، 17.11.21، 17.11.22) فإن ثانوية الترتيب سمة رئيسة لموارد رأس المال، لذلك لا يعد القرض رأس مال تنظيمي من أعلى مستويات الجودة إلا عندما تستحق مطالبات مشتركي التكافل أولوية على القرض. وتتحقق أولوية مطالبات مشتركي التكافل من خلال موافقة طوعية غير قابلة للإلغاء من قبل مقدم القرض.

17.11.14 ينبغي توخي الحذر لتجنب إمكانية الرفع المالي الداخلي من خلال استخدام القرض. وتنشأ الرافعة المالية الداخلية عندما يقوم صندوق المساهمين بتمويل القرض المدفوع في صندوق تكافل (ومعترف به في موارد رأس المال في هذا الصندوق) بموارد لم تكن لتُصنف على أنها موارد رأس مال بنفس الجودة أو أعلى جودة في صندوق المساهمين نفسه.

17.11.15 من أجل منع ازدواج الحساب وتحقيق أو تحسين جودة رأس المال، ينبغي في القرض المعترف به في موارد رأس مال صندوق تكافل أن لا يعترف بأنه موجود لصندوق المساهمين لأغراض الملاءة المالية؛ أو إذا تم الاعتراف بأنه موجود في صندوق المساهمين، فينبغي استبعاده أو خصمه من موارد رأس المال لصندوق المساهمين عند تقييم كفاية رأس مال صندوق المساهمين (أو إضافة مبلغ معادل إلى متطلبات رأس المال الموصوف لصندوق المساهمين والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال). وينبغي تلقائيًا إجراء تعديل الحساب المزدوج مقابل أعلى جودة لرأس المال في صندوق المساهمين، ما لم تقتنع السلطة الرقابية بأن التعديل مقابل جودة أقل لرأس المال مبرر بشروط بند رأس المال المعني وأنه لا يؤدي إلى الاعتراف بالقرض بجودة

أعلى في صندوق التكافل. ويترتب على ذلك أن رأس المال الكافي غير المرتبط بجودة كافية ينبغي أن يكون موجودًا في صندوق المساهمين قبل تقديم القرض، حتى يكون توفير القرض فعالًا في دعم رأس المال لصندوق التكافل.

17.11.16 ينبغي على السلطات الرقابية أيضًا النظر فيما إذا كان سيتم احترام الحدود بين صناديق شركة التكافل سواء عندما يكون الكيان في حالة استمرارية أو في أي شكل من أشكال إجراءات الإعسار. وإذا لم يكن الأمر كذلك، ينبغي على السلطات الرقابية معالجة هذه القضايا مع السلطات المختصة في دولها. ولا يتعامل هذا المعيار مع القضايا المعقدة لقانون الإعسار.

17.11.17 وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار لا يحدد القرض باعتباره الوسيلة الوحيدة المسموح بها لتوفير رأس مال إضافي لصناديق التكافل، وقد ينص الإطار التنظيمي في أي دولة على وسائل أخرى ينبغي أن تطبق عليها المبادئ المحددة في هذا القسم من قبل السلطات الرقابية.

معالجة الموجودات المعلقة

17.11.18 قد يكون من المناسب إضافة بعض العناصر المشروطة التي لا تعد موجودات في المعايير المحاسبية ذات الصلة، إذا كان احتمال دفعها عند الحاجة إليها مرتفعاً حسب المعايير التي وضعها المراقب. وقد يشمل رأس المال المشروط هذا مثلًا، خطابات الاعتماد المستندي، أو طلب اشتراكات إضافية من مشتركي التكافل (كما أشير إليه في الحاشية رقم 7، أو الجزء غير المدفوع من رأس المال المدفوع جزئيًا، وقد تكون هذه العناصر خاضعة للموافقة الرقابية السابقة. ولكن إعادة تسعير العقود الفردية بناء على بنود تلك العقود لن يمثل موجودات مشروطة على هذا النحو.

17.11.19 قد يسمح التشريع لرأس المال المعلق لصندوق التكافل بأن يتضمن، بموافقة رقابية، ترتيبًا (يشار إليه في هذا المعيار باسم تسهيل القرض)، باعتباره التزامًا طوعيًا غير قابل للإلغاء من قبل مشغل التكافل لتحويل الموجودات من صندوق المساهمين إلى صندوق التكافل في شكل قرض، شريطة ما يلي:

- اقتناع السلطة الرقابية بأن تسهيل القرض يمكن أن يمتص الخسائر في صندوق التكافل.
- تمثيل تسهيل القرض من خلال الموجودات المحددة لصندوق المساهمين المخصصة للقرض، التي ليس عليها أعباء ولا يمكن استخدامها لامتصاص خسائر الصناديق الأخرى.
- تتسم الموجودات المخصصة بما يلي:
    - ذات طبيعة مناسبة لأغراض الملاءة لصندوق التكافل
    - في شكل قابل للتحويل بسهولة إلى صندوق التكافل
    - تدار من قبل مشغل التكافل وفقًا لسياسة إدارة الموجودات والمطلوبات الخاصة بصندوق التكافل.[46]
- لا يتم ازدواج احتساب موارد رأس المال التي تمثل تسهيلاً على شكل قرض في موارد رأس المال لصندوق المساهمين.
- يلتزم مشغل التكافل قانونًا بتحويل الموجودات المخصصة أو عائداتها إلى صندوق التكافل بصفة قرض عند وقوع أحداث محددة، بما في ذلك عند وبقدر عدم كفاية الموارد الرأسمالية في صندوق التكافل لتلبية الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، أو عندما تتم تصفية الصندوق أو الكيان القانوني.

17.11.20 كما هو الحال مع القرض، ينبغي توخي الحذر لتجنب الرافعة المالية الداخلية من خلال آلية تسهيل القرض (انظر الفقرات 17.10.14-17.10.15 أعلاه). ومن أجل تجنب الحساب المزدوج للموجودات المخصصة في صندوق المساهمين لأغراض الملاءة، أو إنشاء أو تحسين جودة رأس المال، ينبغي استبعاد الموجودات المخصصة أو خصمها من موارد رأس المال لصندوق المساهمين عند تقييم كفاية رأس مال صندوق المساهمين (أو إضافة مبلغ معادل إلى متطلبات رأس المال الموصوف لصندوق المساهمين والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال). ويترتب على ذلك أن رأس المال الكافي غير المقيد وذا الجودة الكافية ينبغي أن

---

[46] سياسة الاستثمار بما في ذلك إدارة الموجودات والمطلوبات خارج نطاق هذا المعيار وتحال السلطات الرقابية إلى المبدأ الأساسي للتكافل رقم-15 والمبدأ الأساسي للتكافل رقم-16 ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم-14.

يكون موجودًا في صندوق المساهمين قبل تخصيص الموجودات، حتى يكون تسهيل القرض من هذا النوع فعالاً.

17.11.21 يأخذ الصندوق الذي سيتحمل تكلفة صدمة لقيم الموجودات المخصصة في الاعتبار تلك الموجودات عند حساب متطلبات رأس المال الموصوفة ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاصة بصندوقه. ولذا، إذا كان صندوق المساهمين ملزمًا بزيادة الموجودات المخصصة إذا انخفضت قيمتها، فإن متطلبات رأس المال الموصوفة والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لصندوق المساهمين سيُظهران ذلك. ولكن إذا تحمل صندوق التكافل المخاطر، فإن متطلبات رأس المال الموصوفة له والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتضمن كل منهما أعباء رأس المال.

17.11.22 يجب أن تخضع الموافقة الرقابية على الاحتفاظ بتسهيلات قرض أو دفعها للعملية الرقابية اللازمة، ويجب أن تحدد المبلغ المطلوب للتسهيلات كي تتأهل لعدها في المصادر الرأسمالية لصندوق التكافل أو وسائل تحديد المبلغ. ويجب أن يكون المراقب قادرًا على سحب موافقته إذا رأى ذلك ضروريًا وأن يكون قادرًا على أن يطلب من مشغل التكافل تحويل المبالغ المحددة إلى صندوق التكافل بصفة قرضٍ، أو هبةٍ في حالات استثنائية.

17.11.23 تجنبًا للشك، لا يطالب هذا المعيار الدول بإتاحة تسهيلات القرض. وعندما يتطلب الإطار التنظيمي في أي دولة أو يسمح باستخدام آلية تسهيل القرض لتوفير رأس مال إضافي لصناديق مخاطر المشتركين، فإن هذا المعيار لا يطالب بالاحتفاظ بتسهيل القرض في جميع الظروف، أو يحدد مبلغًا لهذا التسهيل، ولكنه بدلاً من ذلك، يضع إرشادات للسلطات الرقابية فيما يتعلق بالمنهج الذي ينبغي اتباعه عندما يرغب مشغل التكافل في احتساب موجودات صندوق المساهمين تجاه ملاءة صندوق التكافل.

17.11.24 عندما يرخص لنوافذ التكافل، قد ينص التشريع على ترتيب مماثل، حيث يتم الاعتراف بإتاحة الأصول المخصصة في الدولة المضيفة باعتبارها موارد رأس مال للنافذة. وفي هذه الحالات، ينبغي للسلطة

الرقابية على النافذة أن تطلب أن تشمل عملية الحوكمة الشرعية للنافذة الإشراف على الموجودات المخصصة، لتحديد أي موجودات لا يمكن الاحتفاظ بها من قبل النافذة، أو قد تتطلب تطهيرها في حالة الاحتفاظ بها، لكي تُستبعد من موارد رأس المال المتاحة للنافذة.

معالجة الموجودات التي يحتمل أن لا يتم الحصول عليها كاملة في حال الاستمرارية أو التصفية

17.11.25 يجب أن تأخذ السلطات الرقابية في الاعتبار، بالنسبة لبعض الموجودات في الميزانية (قائمة المركز المالي)، أن القيمة الممكن تحقيقها في حالة التصفية قد تصبح أقل بكثير من القيمة الاقتصادية التي يمكن أن تنسب إلى الموجودات في ظل ظروف الاستمرارية. وعلى نحو مشابه، حتى في ظل ظروف العمل العادية، ربما لا يمكن الحصول على بعض الموجودات بالقيمة الاقتصادية الكاملة، أو بأي قيمة، في وقت الحاجة إليها. وقد يجعل ذلك الموجودات غير مناسبة للإدراج بقيمتها الاقتصادية الكاملة لغرض تلبية متطلبات رأس المال.[47]

17.11.26 من أمثلة هذه الموجودات ما يلي:

- أسهم شركة التكافل التي تحتفظ بها مباشرة: حيث تقوم شركة التكافل بشراء أسهمها (أو أسهم مشغلها) وتحتفظ بها، مما يقلل من مقدار رأس المال المتاح لامتصاص الخسائر في ظل الاستمرارية أو في حالة التصفية النهائية.
- الموجودات غير الملموسة: قد تكون قيمتها الممكن تحقيقها غير متيقنة حتى أثناء ظروف العمل العادية وربما لا يكون لها قيمة تسويقية كبيرة في مرحلة إنهاء الأعمال أو التصفية، والاسم التجاري مثال شائع على ذلك.
- أرصدة ضريبة الدخل المستقبلية: لا يمكن الحصول على هذه الأرصدة إلا إذا كانت هناك أرباح مستقبلية خاضعة للضريبة، وهو أمر غير محتمل في حالة الإعسار أو التصفية.

[47] على وجه الخصوص، يجب على السلطات الرقابية النظر في قيمة الموجودات المعلقة لأغراض الملاءة مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في الفقرة 277.

- الموجودات المحاسبية الضمنية: بموجب بعض النماذج المحاسبية، يتم تضمين بعض البنود المتعلقة بالدخل المستقبلي ضمنيًا أو صراحةً على أنها قيم للموجودات. وفي حالة إنهاء الأعمال أو التصفية، قد يتم تخفيض هذا الدخل المستقبلي.
- الاستثمارات[48] في شركات تكافل أو مؤسسات مالية أخرى: قد يكون لهذه الاستثمارات قيمة متحصلة غير متيقنة بسبب مخاطر العدوى بين الكيانات؛ وهناك أيضًا مخاطر "المديونية المزدوجة" حيث تؤدي هذه الاستثمارات إلى الاعتراف بنفس مبلغ موارد رأس المال المتاحة في العديد من الكيانات المالية.
- الموجودات المتعلقة بالشركة: بعض الموجودات المدرجة في البيانات المحاسبية لشركة التكافل يمكن أن تفقد بعض قيمتها في حالة إنهاء الأعمال أو التصفية مثل الموجودات المادية التي تستخدمها شركة التكافل في ممارسة أعمالها التي قد تنخفض قيمتها إذا كانت هناك حاجة لبيع هذه الموجودات قسريًا. وربما تكون بعض الموجودات متاحة بالكامل لشركة التكافل مثل الفائض في صناديق المعاشات الخاصة.

17.11.27 قد يلزم أن تؤدي معالجة هذه الموجودات لأغراض الملاءة إلى تعديل على قيمتها الاقتصادية. وعمومًا، يمكن إجراء هذا التعديل إما:

- مباشرة، عن طريق عدم الاعتراف بجزء من القيمة الاقتصادية للموجودات لأغراض الملاءة (منهج الاستقطاع).
- أو بشكل غير مباشر، من خلال زيادة متطلبات رأس المال التنظيمي (منهج عبء رأس المال).

منهج الاستقطاع

17.11.28 بموجب منهج الاستقطاع، يتم تخفيض القيمة الاقتصادية للموجودات لأغراض الملاءة. وينتج عن هذا تقليل موارد رأس المال بنفس المقدار. وقد يحدث الاستبعاد الجزئي (أو الكامل) لهذا الموجود لعدة

---

[48] تشمل هذه الاستثمارات الاستثمار في حقوق الملكية، والقروض الممنوحة، والودائع والسندات الصادرة عن الأطراف ذات العلاقة.

أسباب؛ مثلًا لإظهار توقع أنه سيكون له قيمة محدودة فقط في حالة الإعسار أو التصفية لامتصاص الخسائر. ولن تكون هناك حاجة عادة إلى مزيد من التعديل عند تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي لمخاطر الاحتفاظ بهذه الموجودات.

17.11.29 يعد الاستقطاع مناسبًا أيضًا للموجودات التي لا ينبغي تضمينها في موارد رأس المال حيث سيتم إزالتها من شركة التكافل. وينبغي استبعاد الموجودات أو الدخل الذي يتطلب تطهيرًا من موارد رأس المال. كما ينبغي استبعاد التوزيعات، بما في ذلك توزيعات الفائض من صناديق التكافل، بمجرد توقعها.

منهج عبء رأس المال

17.11.30 بموجب منهج عبء رأس المال، يتم إعطاء قيمة اقتصادية للموجود بغرض تحديد موارد رأس المال المتاحة. وعندئذٍ، ينبغي أن تظهر المخاطر المرتبطة بالموجود - أي التدهور المحتمل للقيمة الاقتصادية للموجود بسبب حالة سيئة قد تحدث خلال الأفق الزمني للملاءة المحددة - في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي. وينبغي أن يأخذ هذا في الاعتبار عدم التيقن من التقدير[49] المتأصل في تحديد القيمة الاقتصادية.

الاختيار والجمع بين المناهج

17.11.31 على النحو المبين أعلاه، فإن تطبيق منهج الحسم من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض في مقدار موارد رأس المال المتاحة، في حين أن تطبيق منهج عبء رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى زيادة متطلبات رأس المال التنظيمي. ومع اعتماد المنهجين على تقييم اقتصادي متسق للمخاطر المرتبطة بالموجودات ذات الصلة،

[49] يشير هذا إلى درجة عدم الدقة وعدم التدقيق في تحديد القيمة الاقتصادية عندما لا تتوفر القيم التي يمكن رصدها، ويُحتاج إلى تطبيق منهجيات التقدير. ومن أمثلة مصادر عدم التيقن في التقدير إمكانية خطأ الافتراضات والضوابط المستخدمة في التقييم، أو قصور منهجية التقييم نفسها.

من المتوقع أن ينتج عنهما نتائج مماثلة إلى حد كبير فيما يتعلق بالتقييم العام لوضع الملاءة لشركة التكافل.

17.11.32 بالنسبة لبعض فئات الموجودات، قد يكون من الصعب تحديد قيمة اقتصادية موثوقة بما فيه الكفاية أو تقييم المخاطر المرتبطة بها. وقد تنشأ هذه الصعوبات أيضًا عندما يكون هناك تركز عالٍ للتعرض لموجود معين أو نوع معين من الموجودات أو لطرف مقابل معين أو مجموعة من الأطراف المقابلة.

17.11.33 ينبغي على السلطة الرقابية اختيار المنهج الأكثر ملاءمة لتنظيم وتطور قطاع التكافل وطبيعة فئة الموجودات وطبيعة التعرض للموجودات التي يتم النظر فيها. وقد تجمع أيضًا بين مناهج مختلفة لفئات مختلفة من الموجودات. وأيًا كان المنهج الذي يتم اختياره، ينبغي أن يكون شفافًا ويتم تطبيقه باستمرار. ومن المهم أيضًا تجنب أي احتساب مزدوج جوهري أو إغفال للمخاطر بموجب الحسابات لتحديد المبالغ المطلوبة ورأس المال التنظيمي المتاح.

التوفيق بين المناهج

17.11.34 يمكن وصف منهج تحديد موارد رأس المال المتاحة على أنه عمومًا مبلغ فائض الموجودات على مبلغ المطلوبات (مع التعديلات المحتملة على النحو الذي نوقش أعلاه) بأنه منهج "من أعلى إلى أسفل" - أي البدء برأس المال عالي المستوى كما ورد في الميزانية العمومية وتعديله في سياق مستوى ضبط الملاءة ذي الصلة. والمنهج البديل الذي يتم تطبيقه أيضًا في الممارسة العملية هو تلخيص مبالغ بنود معينة من رأس المال تم تحديدها على أنها مقبولة. وينبغي أن يكون هذا المنهج "من أسفل إلى أعلى" قابلاً للتوفيق مع المنهج "من أعلى إلى أسفل" على أساس أن بنود رأس المال المسموح بها في إطار المنهج "من أسفل إلى أعلى" ينبغي أن تتضمن عادةً جميع البنود التي تساهم في فائض الموجودات على المطلوبات في الميزانية العمومية مع إضافة أو استبعاد البنود حسب المناقشة الواردة في الفقرات من 17.11.8 إلى 17.11.33.

اعتبارات أخرى

17.11.35 يمكن للسلطة الرقابية النظر في عدد من العوامل لتحديد ما يمكن اعتباره موارد رأسمالية لأغراض الملاءة، بما في ذلك ما يلي:

- الطريقة التي يتم بها معالجة جودة موارد رأس المال من قبل السلطة الرقابية، بما في ذلك ما إذا كانت المتطلبات الكمية مطبقة أم لا على تكوين موارد رأس المال و / أو ما إذا كان يتم استخدام منهج قائم على التصنيف أو الاستمرارية أم لا.
- تغطية المخاطر في تحديد المخصصات الفنية ومتطلبات رأس المال التنظيمي.
- الافتراضات في تقييم الموجودات والمطلوبات (بما في ذلك المخصصات الفنية) وتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، على سبيل المثال أساس الاستمرارية أو أساس التصفية، وقبل الضريبة أو بعد الضريبة، وما إلى ذلك.
- أولوية مشترك التكافل ووضعه بموجب الإطار القانوني المرتبط بالدائنين في الدولة.
- الجودة الشاملة لإدارة المخاطر وأطر الحوكمة في قطاع التكافل في الدولة.
- شمولية وشفافية أطر الإفصاح في الدولة وقدرة الأسواق على ممارسة الفحص الكافي وفرض انضباط السوق.
- تطور سوق رأس المال في الدولة وتأثيرها على قدرة مشغلي التكافل على زيادة رأس المال.
- التوازن الذي يتعين تحقيقه بين حماية مشتركي التكافل والتأثير على التشغيل الفعال لقطاع التكافل والاعتبارات المتعلقة بالمستويات المرهقة وتكاليف متطلبات رأس المال التنظيمي.
- العلاقة بين المخاطر التي تواجهها شركات التكافل وتلك التي تواجهها كيانات الخدمات المالية الأخرى، بما في ذلك شركات التأمين والبنوك التقليدية.

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات

17.11.36 تطبق الاعتبارات الواردة في الإرشادات 17.11.3 - 17.11.35 على الرقابة على شركة التكافل والرقابة على مستوى المجموعة بنفس القدر من الأهمية. وسيختلف التطبيق العملي لهذه الاعتبارات وفقًا لما إذا كان يتم اعتماد التركيز على الكيان القانوني أو التركيز على مستوى المجموعة للرقابة على مستوى المجموعة. وأيًا كان المنهج المتبع، فإن العوامل الأساسية على مستوى المجموعة التي ينبغي تناولها في تحديد موارد رأس المال على مستوى المجموعة تشمل ازدواجية المديونية، وإنشاء رأس المال داخل المجموعة والتمويل المتبادل، وتحسين مستوى جودة رأس المال، وإمكانية تبادل رأس المال، وحرية تحويل الموجودات عبر كيانات المجموعة. وقد تكون هناك مخاوف خاصة عندما تتضمن هذه العوامل معاملات أقل شفافية، على سبيل المثال لأنها تشمل كيانات منظمة وغير منظمة أو عندما يكون هناك تسلسل مستمر للتمويل الداخلي داخل المجموعة، أو وجود حلقات مغلقة في تمويل المجموعة.

معايير تقييم جودة وملاءمة موارد رأس المال

17.12 تضع السلطة الرقابية معايير لتقييم جودة وملاءمة موارد رأس المال، مع مراعاة قدرتها على امتصاص الخسائر في حالتي الاستمرارية والتصفية.

17.12.1 في ضوء هدفي موارد رأس المال المحددين في الفقرة 17.3.8، ينبغي النظر في الأسئلة التالية عند وضع معايير لتحديد مدى ملاءمة موارد رأس المال للأغراض التنظيمية:

- إلى أي مدى يمكن استخدام عنصر رأس المال لامتصاص الخسائر في حالة الاستمرارية أو في حالة إنهاء الأعمال؟
- إلى أي مدى يمكن استخدام عنصر رأس المال لتقليل خسارة مشتركي التكافل في حالة الإعسار أو التصفية؟

17.12.2 بعض عناصر رأس المال متاحة لاستيعاب الخسائر في كل الظروف أي في حال الاستمرارية، وحال إيقاف الاكتتاب وحال التصفية وحال عدم الملاءة بما يخضع للفصل بين الصناديق؛ فمثلًا، تتيح حقوق الملكية

العادية (الأسهم العادية والاحتياطات) في صندوق حملة الأسهم لشركة التكافل امتصاص الخسائر باستمرار، وهي دائمة وترتب في أدنى سلم المطالبات عند التصفية، شريطة أن يكون أي عنصر قدّم لصندوق التكافل في صفة قرض ثانوي بالنسبة لحقوق مشتركي التكافل بموافقة المقرض، أو أصول مخصصة، خارج نطاق الاعتبار في صندوق حملة الأسهم. ويتيح هذا العنصر من رأس المال كذلك توزيع الفائض الناشئ في صندوق تكافل منفصل على مشتركي التكافل في الصندوق لشركة التكافل المحافظة على مواردها إذا كانت تحت ضغط لأنها تعطي مشغل التكافل الحرية الكاملة في تحديد وقت ومبلغ التوزيع. ولذلك فإن حقوق الملكية العادية مكون أساسي للمصادر الرأسمالية لأغراض الملاءة.

17.12.3 وكذلك، على مستوى صندوق التكافل، يسمح الفائض المتراكم للصندوق بامتصاص الخسائر على أساس مستمر، وهو متاح بشكل دائم ويكون في مرتبة أدنى من حقوق الدائنين واستحقاقات عقد التكافل في حال التصفية (أي أنه ثانوي بالنسبة لهم). وبناءً عليه، يعد الفائض المتراكم عنصراً أساسياً في موارد رأس المال لغرض تقييم الملاءة في شركة التكافل. ويمكن أن يكون هذا هو الحال سواءً أمكن استخدام الفائض المتراكم لصالح مشتركي التكافل الحاليين أو لا (عن طريق التوزيع أو غير ذلك). وقد يتراكم الفائض بمرور الوقت، بحيث يكون مشتركو التكافل الذين يُنسب إليهم قد خرجوا من الصندوق. وقد يظل هذا الفائض الموروث مؤهلاً للإدراج في موارد رأس مال الصندوق، حتى لو كانت اللوائح تقيد استخداماته.

17.12.4 يمكن أن يختلف مدى امتصاص الخسارة لعناصر رأس المال الأخرى بشكل كبير. ومن ثم، ينبغي على السلطة الرقابية اتباع منهج شامل لتقييم مدى امتصاص الخسارة بشكل عام وينبغي عليها تحديد المعايير التي يجب تطبيقها لتقييم عناصر رأس المال في هذا الصدد، مع الأخذ في الاعتبار الأدلة التجريبية على أن عناصر رأس المال قد امتصت الخسائر من الناحية العملية، إذا كانت تلك الأدلة متاحة.

17.12.5 لاستكمال هيكل متطلبات رأس المال التنظيمي، يجوز للسلطة الرقابية أن تختار تغيير معايير موارد رأس المال المناسبة لتغطية مختلف مستويات ضبط الملاءة التي وضعتها. وعند اختيار هذا المنهج، ينبغي

أن تراعي المعاييرُ المتعلقة بموارد رأس المال المناسبة لتغطية مستوى الضبط الفردي التدخلَ الرقابيَّ الذي قد ينشأ في حالة اختراق مستوى الضبط أو الإخلال بغرض حماية مشتركي التكافل.

17.12.6 أخذًا في الاعتبار أن الهدف الرئيس من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال هو توفير شبكة أمان نهائية لحماية مصالح مشتركي التكافل (ولو في صندوق المساهمين)، فقد تقرر السلطة الرقابية مثلًا وضع معايير جودة أكثر صرامة لموارد رأس المال المناسبة لتغطية الحد الأدنى من متطلبات رأس المال (باعتبار هذه الموارد "خط الدفاع الأخير" لشركة التكافل أثناء الأوقات العادية وفي التصفية) مقارنة بموارد رأس المال لتغطية متطلبات رأس المال الموصوف.

17.12.7 وبدلاً من ذلك، يمكن تطبيق مجموعة مشتركة من المعايير التنظيمية لموارد رأس المال على جميع مستويات ضبط الملاءة، مع إظهار متطلبات رأس المال التنظيمي الطبيعة المختلفة لمستويات ضبط الملاءة المتنوعة.

17.12.8 عند تقييم قدرة عناصر رأس المال على امتصاص الخسائر، عادة ما تؤخذ الخصائص التالية في الاعتبار:

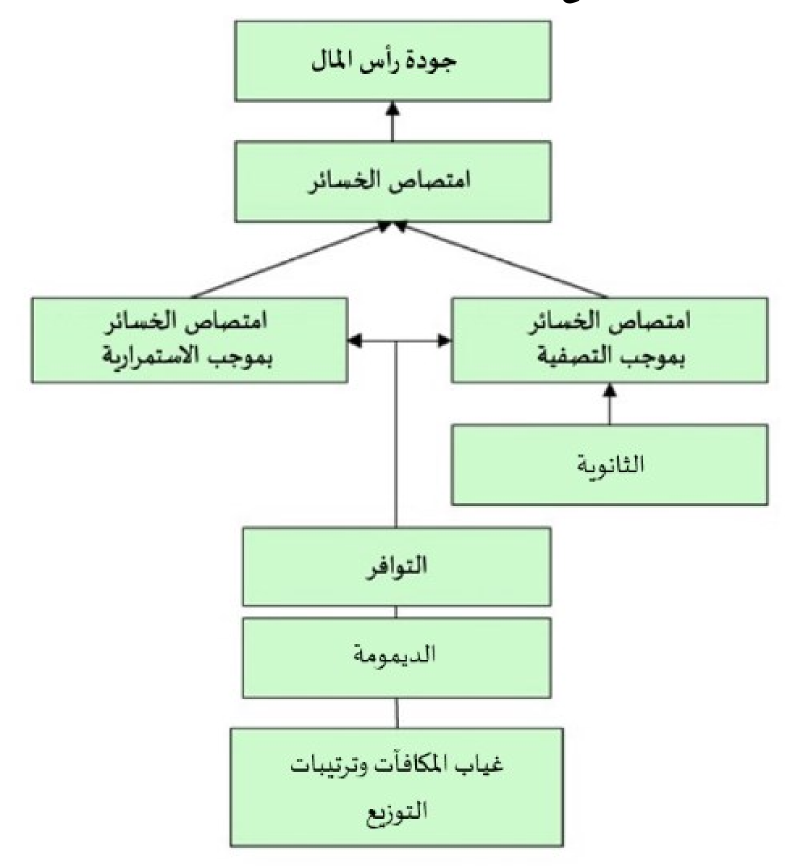
- إلى أي مدى وفي أي ظروف يكون عنصر رأس المال ثانويًا بالنسبة لحقوق مشتركي التكافل في حالة الإعسار أو التصفية (ثانوية المطالبة في الديون).
- كون العنصر مدفوعًا ومتاحًا لامتصاص الخسائر (التوافر).
- الفترة التي يتاح فيها عنصر رأس المال (الديمومة).
- مدى خلو عنصر رأس المال من المدفوعات أو الأعباء الإلزامية (غياب المكافآت وترتيبات التوزيع الإلزامية).

17.12.9 في النقطة الأولى من الفقرة 17.12.8 المتقدمة، ترتبط هذه الخاصية بطبيعتها بقدرة بند رأس المال على امتصاص الخسائر في حالة الإعسار أو التصفية. وتعتبر خصائص الديمومة والتوافر ذات صلة

بامتصاص الخسارة في ظل كل من حالتي الاستمرارية والتصفية، واتصاف البند بكليهما يعني أنه يمكنه امتصاص الخسائر عند الحاجة. وفي ما يتعلق بالتوافر يكون القرض متاحًا على الفور بينما يتطلب التسهيل على شكل قرض اتخاذ إجراء لإتاحته، وهو لذلك أقل توفرًا من القرض. وتتعلق السمة الرابعة بدرجة الحفاظ على رأس المال إلى غاية الاحتياج إليه، أما غياب المكافآت وترتيبات التوزيع الإلزامية فهو ذو صلة أساسًا بضمان امتصاص الخسائر في حالة الاستمرارية.

17.12.10 العلاقة بين هذه الخصائص موضحة في الشكل 17.5 أدناه:

الشكل 17.5: توضيح جودة رأس المال



17.12.11 في النص التالي، نفصّل كيفية استخدام خصائص موارد رأس المال الموصوفة أعلاه لوضع معايير لتقييم جودة عناصر رأس المال للأغراض التنظيمية. ومن المعلوم أن الآراء حول الخصائص المحددة المقبولة قد تختلف من دولة إلى أخرى وستظهر، من بين أمور أخرى، مدى تحقق شروط الرقابة الفعالة داخل الدولة وتقبل المخاطر من قبل السلطة الرقابية المعنية.

الثانوية (ثانوية المطالبة في الديون)

17.12.12 كي يكون عنصر رأس المال متاحًا لحماية مشتركي التكافل، ينبغي أن يكون من الناحية القانونية ثانويًا بالنسبة لحقوق مشتركي التكافل ودائني شركة التكافل ذوي الأولوية في حالة الإعسار أو التصفية. وهذا يعني أن حامل أداة رأس المال لا يستحق أي سداد، أو أرباح أسهم، أو أي عائد آخر أيًا

كان وصفه، بمجرد بدء إجراءات الإعسار أو التصفية حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات تجاه مشتركي التكافل.

17.12.13 يعني مبدأ الثانوية أيضًا أن مالك عنصر رأس المال الصادر عن صندوق المساهمين لشركة تكافل تعمل على أساس فصل الصناديق ليس له حق الرجوع إلى الموجودات سواء تم تحويلها قرضًا إلى صندوق تكافل أو خصصت للقرض (راجع الفقرات 17.12.33 إلى 17.12.35) حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات تجاه مشتركي التكافل.

17.12.14 يمكن تحقيق ثانوية القرض (الذي قدمه مشغل التكافل أو غيره إلى صندوق التكافل) بالنسبة لحقوق مشتركي التكافل عبر موافقة طوعية وغير قابلة للإلغاء من قبل مقدم القرض. وإذا كانت الثانوية لأجل محدود، فيجب تقييم الأجل بما يتوافق مع الفقرات 17.12.25 و17.12.29 التالية (الديمومة).

17.12.15 تنطبق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بأي أداة رأس مال أو ترتيب صادر عن مشغل التكافل أو مرتَّب من قبله لتوفير دعم رأس مال لصندوق حملة الأسهم أو صندوق التكافل.

17.12.16 إضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تكون هناك أعباء تقوض الثانوية أو تجعلها غير فعالة. وأحد الأمثلة على ذلك هو تطبيق حقوق المقاصة عندما يكون الدائنون قادرين على مقاصة المبالغ التي يدينون بها لشركة التكافل مقابل أداة رأس المال الثانوي.[50] وكذلك، لا ينبغي ضمان الأداة من قبل شركة التكافل أو أي كيان آخر ذي صلة ما لم يكن واضحًا أن الضمان متاح شريطة تحقق أولوية مشتركي التكافل. وفي بعض الدول، قد يلزم أيضًا مراعاة الثانوية لدائنين آخرين.

17.12.17 لكل دولة قوانينها الخاصة فيما يتعلق بالإعسار والتصفية. ويعتمد تحديد عناصر رأس المال المناسبة لأغراض الملاءة بشكل حاسم على البيئة القانونية للدولة المعنية بما يتفق مع أحكام ومبادئ التكافل.

[50] تختلف حقوق التعويض وفقًا للبيئة القانونية في الدولة.

17.12.18 يجب على السلطة الرقابية تقييم كل عنصر رأس مال محتمل أخذًا في الاعتبار احتمال تغير قيمته ومدى ملاءمته، ولذا قد يتغير وضع الملاءة المالية لشركة التكافل بشكل كبير في حالة التصفية أو الإعسار. وفي معظم الدول، ينص القانون صراحة على أولوية الدفع حالة التصفية.

التوافر

17.12.19 من أجل تلبية المطلب الأساسي بأن تكون موارد رأس المال متاحةً لامتصاص الخسائر غير المتوقعة، من المهم أن يتم سداد عناصر رأس المال كاملةً.

17.12.20 ومع ذلك، في بعض الظروف، قد يُدفع عنصر رأس المال في شكل غير ملموس، أي غير نقدي. وينبغي على السلطة الرقابية تحديد مدى قبول الدفع غير النقدي لعنصر رأس المال ومعاملتِه على أنه مدفوع بالكامل دون موافقة سابقة من طرفها وكذلك الظروفِ التي يمكن فيها اعتبار الدفع غير النقدي مناسبًا شريطة الموافقة الرقابية السابقة. وقد تكون هناك قضايا تتعلق مثلًا بتقييم المكونات غير النقدية أو مصالح الأطراف الأخرى غير شركة التكافل.

17.12.21 بالإضافة إلى الموجودات في صندوق المساهمين المخصصة للقرض (انظر الفقرة 17.11.19)، قد يكون من المناسب أيضًا معاملة بعض عناصر رأس المال المعلقة الأخرى باعتبارها موارد رأس مال متاحة في الحالات التي يتوقع فيها أن يكون احتمال السداد مرتفعًا بدرجة كافية (مثل الجزء غير المدفوع من رأس المال المدفوع جزئيًا، والمساهمات الإضافية الواجبة الإنفاذ قانونًا على مشتركي التكافل أو خطابات الاعتماد، انظر الفقرة 17.11.18).

17.12.22 عندما تسمح السلطة الرقابية بإدراج عناصر معلقة من رأس المال في تحديد موارد رأس المال، فمن المتوقع أن يخضع هذا الإدراج للوفاء بمتطلبات رقابية محددة أو موافقة رقابية سابقة. وعند تقييم مدى ملاءمة إدراج عنصر رأس مال معلق، ينبغي مراعاة ما يلي:

- قدرة واستعداد الطرف المقابل المعني لدفع المبلغ ذي الصلة.

- إمكانية استرداد الأموال مع الأخذ في الاعتبار أي شروط قد تمنع دفع العنصر بنجاح أو استدعاءه.
- أي معلومات عن نتائج الاستدعاءات السابقة التي تم إجراؤها في ظروف مماثلة من قبل مشغلي التكافل الآخرين، والتي يمكن استخدامها مؤشرًا على التوافر المستقبلي.

17.12.23 قد يكون توافر أدوات رأس المال قليلًا أيضًا عندما لا يكون رأس المال قابلاً للتحويل بالكامل داخل شركة تكافل لتغطية الخسائر الناتجة عن أعمال شركة التكافل. وفي حين أن قابلية تحويل رأس المال وقابلية نقل الموجودات هي في الأساس قضية في سياق تقييم ملاءة المجموعة، فقد تكون ذات صلة أيضًا بالرقابة على شركة التكافل بصفتها كيانًا قانونيًا.

17.12.24 في سياق الفصل بين الصناديق، يتم فصل جزء من موجودات أو فائض شركة التكافل عن باقي عملياتها في صندوق معزول. وفي هذه الحالات، ربما لا يمكن استخدام موجودات الصندوق إلا للوفاء بالتزامات مشتركي التكافل التي تم إنشاء الصندوق لأجلها. وفي هذه الظروف لا يمكن استخدام موارد رأس المال المتاحة لشركة التكافل المتعلقة بالصندوق المعزول إلا لتغطية الخسائر الناجمة عن المخاطر المرتبطة بالصندوق (حتى يتم تحويلها من هذا الصندوق إذا كان ذلك ممكنًا)، ولا يمكن تحويلها لتلبية الالتزامات الأخرى لشركة التكافل. ويمكن ملاحظة ترتيبات مماثلة في بعض الدول لبعض أشكال التأمين التقليدي أو جميعها، خاصة التأمين على الحياة.

الديمومة

17.12.25 لتوفير الحماية المناسبة لمشتركي التكافل لأغراض الملاءة، ينبغي أن يكون عنصر رأس المال متاحًا للحماية من الخسائر لفترة طويلة بما فيه الكفاية لضمان توفره لشركة التكافل عند الحاجة. وقد ترغب السلطات الرقابية في تحديد الحد الأدنى من الفترة التي ينبغي أن يكون رأس المال فيها مرصودًا حتى يتم إدراجه في موارد رأس المال لأغراض الملاءة.

17.12.26 عند تقييم مدى ديمومة عنصر رأس المال، ينبغي مراعاة ما يلي:

- مدة التزامات شركة التكافل تجاه مشتركي التكافل.[51]
- السمات التعاقدية لأداة رأس المال التي لها تأثير على الفترة التي يتوفر فيها رأس المال، مثل شروط تثبيت معدل الربح أو خيارات الشراء التصاعدية أو خيارات الشراء.
- أي صلاحيات رقابية لتقييد استرداد موارد رأس المال.
- الوقت الذي قد يستغرقه استبدال عنصر رأس المال بشروط مناسبة مع اقتراب موعد الاستحقاق.

17.12.27 وعلى نحو مشابه، إذا لم يكن لعنصر رأس المال تاريخ استحقاق محدد، فينبغي تقييم الإشعار المطلوب للسداد على أساس نفس المعايير.

17.12.28 من المهم أن تؤخذ حوافز استرداد عنصر رأس المال قبل تاريخ استحقاقه في الحسبان، وهي قد توجد بالفعل في بعض عناصر رأس المال وقد تؤثر فعليًا على المدة التي تكون فيها الأداة متاحة؛ فمثلًا، قد تنتج عن أداة فيها مزايا تزيد نسبة العائد على مستواها الأول عند تاريخ معين توقعاتٌ بأن الأداة سيتم دفعها في تاريخ مستقبلي محدد.

17.12.29 قد ينشأ حافز للاسترداد في حالة القرض المقدم من صندوق المساهمين أو الأصول المخصصة للقرض عندما يعلم مشغل التكافل بأن هناك عجزًا محتملًا في صندوق التكافل ويرغب عندئذ في طلب السداد أو إلغاء التخصيص قبل الإبلاغ عن العجز. وينبغي أن تمنع التشريعات أو شروط الترتيب سداد القرض أو إلغاء التخصيص عندما يُتوقع أن يفشل صندوق التكافل في تلبية متطلبات رأس المال الموصوفة.

عدم وجود مكافآت أو ترتيبات دفع إلزامية

[51] ينبغي تقييم مدة التزامات شركة التكافل تجاه مشتركي التكافل على أساس اقتصادي لا على أساس تعاقدي صارم.

17.12.30 ينبغي النظر في المدى الذي تتطلب فيه عناصر رأس المال مدفوعات أرباح للمساهمين أو مكافآت أو ترتيبات دفع أخرى، بما في ذلك سداد أصل القرض أو إعادة شراء الأصول، لأنها ستؤثر على قدرة شركة التكافل على امتصاص الخسائر في حال الاستمرارية.

17.12.31 قد تكون لعناصر رأس المال التي لها تاريخ استحقاق مكافآت أو ترتيبات دفع لا يمكن التنازل عنها أو تأجيلها قبل تاريخ الاستحقاق. وتؤثر هذه الميزات أيضًا على قدرة شركة التكافل على امتصاص الخسائر في حال الاستمرارية، وقد تسرع حدوثَ انعدام الملاءة إذا أدى دفع المكافآت أو ترتيبات التوزيع إلى إخلال شركة التكافل بمتطلبات ملاءتها التنظيمية.

17.12.32 عندما تتخذ أداة رأس المال شكل أداة دخل ثابت متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل الصكوك، ينبغي على السلطة الرقابية النظر فيما إذا كانت المدفوعات الدورية التي يقوم بها مشغل التكافل على الصكوك تمثل استردادًا للمبلغ الأصلي، والمنهج الواجب اتباعه في هذه الحالات للحفاظ على خاصية الديمومة.

17.12.33 ومن الاعتبارات الأخرى مدى وجوب تقييد المدفوعات لمقدمي رأس المال أو استرداد عناصر رأس المال أو إخضاع تلك المدفوعات لموافقة رقابية؛ فمثلًا، قد يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على تقييد دفع الأرباح على الأسهم أو المكافآت وترتيبات التوزيع وأي استرداد لموارد رأس المال حيثما كان ذلك مناسبًا للحفاظ على وضع الملاءة لشركة التكافل. يمكن أن تحتوي شروط وأحكام عنصر رأس المال على اشتراط موافقة المراقب أو قيودًا أخرى مرتبطة بالملاءة قبل الاسترداد أو سداد المدفوعات بما لا يخالف أحكام الشريعة ومبادئها.

17.12.34 ستسهم القيود التعاقدية على التوزيعات والاسترداد في قدرة عنصر رأس المال في صندوق حملة الأسهم أو صندوق التكافل على امتصاص الخسائر في الصندوق نفسه.

17.12.35 تشمل أدوات رأس المال في صندوق التكافل -في هذا السياق- القرض الثانوي الذي قدمه صندوق حملة الأسهم أو تسهيل القرض المحتفظ به في صندوق حملة الأسهم إذا كانت هذه الترتيبات جزءًا من موارد رأس مال الصندوق. ولذلك تستثنى الأدوات من هذا النوع من موارد رأس مال صندوق حملة الأسهم منعًا للاحتساب المزدوج كما بينته الفقرتان 17.11.15 و17.11.20. وتشمل مصادر رأس المال الأخرى لصندوق التكافل الفوائض المتراكمة كما ذكر في الفقرة 17.12.3 إذا كان لهذا الفائض خصائص رأس المال أي أنه ثانوي وخاضع لقيود التوزيع كما ذكرت في الفقرات السابقة.

17.12.36 ينبغي أيضًا النظر فيما إذا كانت عناصر رأس المال تحتوي على أعباء قد تحد من قدرتها على امتصاص الخسائر، مثل ضمانات الدفع لمزود رأس المال، أو أطراف خارجية أخرى، أو الرهن، أو أي قيود أو أعباء أخرى قد تمنع مشغل التكافل من استخدام مورد رأس المال عند الحاجة. وعندما يتضمن عنصر رأس المال ضمانات الدفع لمزود رأس المال أو لأطراف خارجية أخرى، ينبغي تقييم أولوية هذا الضمان فيما يتعلق بحقوق مشتركي التكافل. وقد تؤدي الأعباء أيضًا إلى تقويض خصائص أخرى مثل ديمومة رأس المال أو توافره.

استخدام دعم صندوق المساهمين في صناديق التكافل

17.12.37 ينبغي على السلطات الرقابية أيضًا النظر فيما إذا كان القرض أو الأصول المخصصة للقرض مناسبة لدعم رأس مال صندوق التكافل. وإذا حقق صندوق التكافل فائضًا باستمرار ولم تستخدم الفوائض في توزيع أو غيره، فإنه من المعقول أن تصبح حقوق مشتركي التكافل كافية لتحقيق متطلبات كفاية رأس المال في الصندوق مع مرور الوقت بما يجعل القرض أو الأصول المخصصة للقرض غير ذات جدوى. ولكن هذا ليس من المعقول في حالة التكافل (وخصوصًا إعادة التكافل) الذي يغطي الحوادث النادرة شديدة الضرر بسبب كبر حجم متطلبات رأس المال لهذا النوع من الأعمال. وإذا كان صندوق التكافل معتِمدًا في كفاية رأس ماله على أموال يقدمها صندوق حملة الأسهم أو محتجزة فيه بصفتها أصولًا مخصصة للقرض، فإن على المراقب أن ينظر في الأثر المحتمل على حالة المخاطر للصندوق.

17.12.38 قد يتسبب الاعتماد طويل الأمد على القرض في وقوع اختيار سلبي؛ بحيث يمتنع المشتركون الجدد عن الدخول في الصندوق إذا تم الترويج له على أساس دفع الفوائض لأن تحمّل الصندوق ديونًا كثيرة يعني أنها ستدفع من الفوائض التي كانت سيستحقها المشتركون لو كانت الحال خلاف ذلك. ولذا قد ينص التشريع على تقييد أهلية القرض ليعد في موارد رأس مال الصندوق في ظل ظروف محددة مما يُلزم مشغل التكافل بتسوية الوضع بما يخضع للحوكمة الشرعية المناسبة.

17.12.39 يمكن أن يكون الاعتماد الطويل الأمد على الأصول المخصصة للقرض ضارًا أيضًا بمصالح مشتركي التكافل في بعض الظروف. وفي صندوق تكافل ذي مطالبات "طويلة"، سيتحمل المشاركون في التكافل (بمجموعهم) تكلفة الخصم الناتج عن التصفية على التزامات المطالبات. وإذا كان الدخل من الأصول المخصصة التي تشكل جزءًا من موارد رأس المال منسوبًا إلى صندوق حملة الأسهم، فقد يزداد خطر الاختيار السلبي مرة أخرى. لذلك قد يرى المراقبون أنه من الضروري الحد من المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه الصندوق على الأصول المخصصة للقرض قبل أن يُطلب "سحبها" عن طريق التحويل إلى صندوق التكافل، مثلًا عن طريق إدراج الأصول المخصصة في فئة أدنى من رأس المال الذي تحد اللوائح قدرته على تغطية متطلبات رأس المال الموصوفة ومتطلبات رأس المال الدنيا للصندوق.

تحديد موارد رأس المال لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي

17.12.40 يمكن تحديد موارد رأس المال النهائية المناسبة لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي بناءً على تقييم جودة عناصر رأس المال التي تشتمل على إجمالي موارد رأس المال التي يحتمل أن تكون متاحة لشركة التكافل.

17.12.41 يُسمح عمومًا لعناصر رأس المال التي تمتص بكاملها الخسائر في كل من حالتي الاستمرارية والتصفية بتغطية كل المستويات المختلفة لمتطلبات رأس المال التنظيمي. ومع ذلك، قد تختار السلطة الرقابية تقييد مدى تغطية مستويات ضبط الملاءة الأكثر شدة (أي مستويات الضبط التي تؤدي إلى تدخلات رقابية أكثر

شدة) من خلال موارد رأس مال منخفضة الجودة أو تختار وضع حدود دنيا لتغطية هذه المتطلبات القوية بموارد رأس المال الأعلى جودة. وينطبق هذا خصوصًا على مبالغ موارد رأس المال التي يراد منها تغطية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

17.12.42 لتحديد حجم موارد رأس مال شركة التكافل، يجوز للسلطات الرقابية اختيار مجموعة متنوعة من المناهج:

- المناهج التي تصنف موارد رأس المال إلى فئات جودة مختلفة ("مستويات") وتطبق حدودًا / قيودًا معينة فيما يتعلق بهذه المستويات (مناهج المستويات).
- المناهج التي ترتب عناصر رأس المال على أساس خصائص الجودة المحددة (المناهج القائمة على عدم الانقطاع).
- المناهج التي لا تحاول تصنيف أو ترتيب عناصر رأس المال، ولكنها تطبق قيودًا أو أعباء فردية عند الضرورة.

لاستيعاب جودة الموجودات وجودة عناصر رأس المال، تم استخدام مجموعات من المناهج المذكورة أعلاه على نطاق واسع في مختلف الدول لأغراض الملاءة للتكافل والتأمين التقليدي والقطاعات المالية الأخرى.

تحديد موارد رأس المال لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي - منهج المستويات

17.12.43 لمراعاة جودة أدوات رأس المال، يشيع استخدام منهج المستويات في العديد من الدول وفي القطاعات المالية الأخرى. وبموجب منهج المستويات، يعتمد تكوين موارد رأس المال على تصنيف عناصر رأس المال وفقًا لمعايير الجودة التي حددتها السلطة الرقابية.

17.12.44 في العديد من الدول، يتم تصنيف عناصر رأس المال إلى مستويين أو ثلاثة مستويات مميزة من الجودة عند النظر في معايير وحدود تلك العناصر لأغراض الملاءة؛ فمثلًا قد يكون أحد التصنيفات العامة على النحو التالي[52]:

- رأس مال عالي الجودة - رأس مال دائم متاح بالكامل لتغطية خسائر شركة التكافل في جميع الأوقات في حالتي الاستمرارية والتصفية.
- رأس مال متوسط الجودة - رأس مال يفتقر إلى بعض خصائص رأس المال الأعلى جودة، ولكنه يوفر درجة من امتصاص الخسائر أثناء العمليات الجارية ويخضع لحقوق مشتركي التكافل (وتوقعاتهم المعقولة).
- رأس المال الأقل جودة - رأس المال الذي يوفر القدرة على امتصاص الخسائر في حالات الإعسار/التصفية فقط.

17.12.45 عند تبني منهج المستويات، ينبغي على السلطة الرقابية، إذا كان الصندوق المنفصل غير قادر على الاستفادة من أدوات رأس مال غير القرض والأصول المخصصة للقرض في صندوق المساهمين، النظر فيما إذا كان ينبغي لتصنيف القرض أو الأصول المخصصة أن يتبع مستوى أموال صندوق المساهمين التي سيخصم منها القرض أو الأصول المخصصة، بدلاً من تحديده على أساس مستقل، وذلك تجنبًا لتحسين جودة رأس المال عن طريق المعاملات بين الصناديق.

17.12.46 بموجب منهج المستويات، تضع السلطة الرقابية الحدود الدنيا أو العليا لاشتمال رأس المال المطلوب على الفئات أو المستويات المختلفة (أي العالية والمتوسطة والمنخفضة) من عناصر رأس المال. ويمكن التعبير عن الحدود بصيغة نسبة مئوية من رأس المال المطلوب[53] (مثلًا على الأقل 50٪[54] من عناصر رأس

---

[52] غالبًا ما تسمى عناصر رأس المال المصنفة في أعلى مستويات الجودة برأس المال الأساسي وتسمى المستويات الأدنى برأس المال التكميلي أو ما شابه.

[53] يمكن أيضًا استخدام المناهج البديلة في الممارسة العملية، عندما يتم التعبير مثلًا عن المستويات في شكل نسبة مئوية من رأس المال المتاح.

[54] قد تختلف النسب المئوية التي تستخدمها السلطات الرقابية في دول مختلفة.

المال عالية الجودة و / أو تحديد الحد الأعلى لرأس المال الأقل جودة عند 25٪ من رأس المال التنظيمي المطلوب). وقد تكون هناك أيضًا قيود على اشتمال رأس المال المطلوب على أنواع معينة من العناصر.

17.12.47 يعتمد ما يعد حدًا أدنى أو أعلى على طبيعة أعمال التكافل وكيفية تفاعل المتطلبات مع مستويات ضبط الملاءة المختلفة. ويبنى الفصل إلى مستويات على النحو المبين أعلاه على إمكان تصنيف جميع عناصر رأس المال في أحد المستويات المحددة وعلى أن العناصر التي تقع في مستوى معين ستكون جميعها من نفس الجودة. لكن الواقع أن الفروق بين عناصر رأس المال ليست واضحة المعالم وأن العناصر المختلفة لرأس المال تُظهِر خصائص الجودة المذكورة أعلاه بدرجات متفاوتة.

17.12.48 هناك نوعان من استجابات السياسية المحتملة لهذه الحقيقة؛ أولهما هو وضع حد أدنى لعتبات الجودة على الخصائص التي ينبغي أن يتضمنها رأس المال في المستوى ذي الصلة؛ فكلما استوفى عنصر معين هذه العتبات أمكن تضمينه في المستوى ذي الصلة من رأس المال دون حدود. أما الآخر فهو وضع حد أدنى لعتبات الجودة للتضمين المحدود في المستوى ذي الصلة مع وضع عتبات إضافية ذات جودة أعلى للعناصر التي يُسمح بتضمينها في ذلك المستوى دون حدود. ويقسِّم هذا المنهج المستويات إلى مستويات فرعية فعليًا. ويتيح تضمين عناصر رأس مال في مستوى معين إذا ترجح أن تحقق أهداف الجودة المحددة لذلك المستوى.

17.12.49 عندما يتم تطبيق منهج المستويات، ينبغي أن يتبع ذلك بشكل مثالي التمييز بين رأس المال المستمر ورأس المال في التصفية. ويُستخدم تقسيم رأس المال إلى هذين المستويين أيضًا في سياق متطلبات رأس المال التنظيمي للقطاع المصرفي.

تحديد موارد رأس المال لتلبية متطلبات الملاءة التنظيمية - منهج قائم على عدم الانقطاع

17.12.50 يستخدم في دول أخرى المنهج القائم على عدم الانقطاع في التعرف على الجودة التفاضلية لعناصر رأس المال. وبموجب هذا المنهج، لا يتم تصنيف عناصر رأس المال، بل يتم ترتيبها، بالنسبة إلى العناصر

الأخرى لرأس المال على أساس خصائص الجودة المحددة التي وضعتها السلطة الرقابية. وتحدد السلطة الرقابية أيضًا الحد الأدنى المقبول من مستوى جودة رأس المال لأغراض الملاءة وربما لمستويات مختلفة من ضبط الملاءة. و يتم بهذه الطريقة تصنيف عناصر رأس المال من الأعلى جودة إلى الأدنى جودة على أساس مستمر؛ فلا يُقبل في مصادر رأس المال لأغراض الملاءة إلا عناصر رأس المال التي تقع فوق هذا المستوى الأدنى المحدد على السلسلة غير المنقطعة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجودة عناصر رأس المال لضمان وجود توازن مناسب بين رأس المال في حال الاستمرارية وفي التصفية.

تحديد موارد رأس المال لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي - مناهج أخرى لتحديد موارد رأس المال

17.12.51 قد تطبق السلطة الرقابية أيضًا مناهج لا تستند إلى تصنيف واضح لأدوات رأس المال، بل تعتمد بشكل أكبر على تقييم جودة أدوات رأس المال الفردية وخصائصها المحددة؛ فربما لا توفر شروط أداة رأس المال الهجينة قدرًا كافيًا من التيقن بأن الدفعات الدورية سيتم تأجيلها في أوقات الضغط (الأوقات الصعبة). وفي مثل هذه الحالة، قد يحدّ منهج السلطة الرقابية (ربما مع الأخذ في الاعتبار معايير الجودة الإضافية) من قدرة تلك الأداة على تغطية متطلبات رأس المال التنظيمي.

تحديد موارد رأس المال لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي - الاختيار والجمع بين المناهج

17.12.52 لكل منهج مزايا وعيوب. وينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار تنظيم ونضج قطاع التكافل واختيار أفضل منهج مناسب للظروف. وأيًا كان المنهج المتبع بشكل عام، ينبغي أن يكون شفافًا ويتم تطبيقه باتساق بحيث تكون موارد رأس المال ذات جودة كافية في حالتي الاستمرارية والتصفية.

17.12.53 من المسلم به أنه في بعض الأسواق، ربما لا يستوفي معايير الجودة المحددة فيما تقدم سوى نطاق محدود من الأدوات (مثل حقوق الملكية الخالصة). ولذا قد ترغب السلطات الرقابية في هذه الأسواق في تقييد مجموعة الأدوات التي يمكن تضمينها في موارد رأس المال لأغراض الملاءة أو في تطبيق إجراءات

للحصول على موافقة سابقة حسب ما هو مناسب. وقد تقيد السلطات الرقابية كذلك ما يُقبل من شروط القرض أو الأصول المخصصة التي توفر دعمًا رأسماليًا داخليًا، أو تشترط الموافقة السابقة عليها.

17.12.54 من المهم أيضًا أن يكون المنهج المتبع في تحديد موارد رأس المال لأغراض الملاءة متسقًا مع الإطار والمبادئ التي يقوم عليها تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي. ولا يشمل ذلك النطاق المعمول به لمستويات ضبط الملاءة فحسب، بل إنه وثيق الصلة أيضًا بالمعايير المستهدفة التي تقوم عليها متطلبات رأس المال التنظيمي. و ينبغي على وجه الخصوص، أن تكون المعايير المستهدفة لمتطلبات رأس المال التنظيمي وبالتالي منهج تحديد موارد رأس المال متسقةً مع الطريقة التي تعالج بها السلطة الرقابية الهدفين الرئيسيين لرأس المال من منظور تنظيمي كما هو موضح في الفقرة 17.3.8.

17.12.55 لتوضيح ذلك، لنفترض أنه عند تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، فإن السلطة الرقابية سوف تأخذ في الاعتبار الحد الأقصى من الاحتمالية خلال فترة زمنية محددة تكون فيها على استعداد للسماح بخسائر غير متوقعة تتسبب في إعسار شركة التكافل أو تتسبب في إعسار صندوق مكوِّن لشركة التكافل. في مثل هذه الحالة، ستحتاج شركات التكافل إلى الاحتفاظ في الصناديق المناسبة بموارد رأسمالية كافية لامتصاص الخسائر قبل حدوث الإعسار أو التصفية. ومن ثم، فإن تحديد موارد رأس المال سيحتاج إلى التركيز بشكل كافٍ على الهدف الأول المنصوص عليه في الفقرة 17.3.8 (امتصاص الخسارة في حال الاستمرارية)، ولا يمكن الاعتماد كليًا على الهدف الثاني (امتصاص الخسارة فقط في حالة الإعسار أو التصفية).

إرشادات إضافية لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات

17.12.56 تطبق الاعتبارات الواردة في الفقرات 17.12.1 - 17.12.55 على شركة التكافل والرقابة على مستوى المجموعة على حد سواء. ويمكن مراجعة الفقرة 17.11.36من أجل إرشادات إضافية حول معايير تقييم جودة وملاءمة موارد رأس المال لمجموعات التأمين وشركات التكافل الأعضاء في المجموعات.

ازدواجية المديونية وإنشاء رأس المال داخل المجموعة

17.12.57 قد تحدث ازدواجية المديونية إذا استثمرت شركة تكافل في أداة رأس المال التي تعتبر رأس مال تنظيمي لشركتها الفرعية أو للشركة الأم أو لكيان مجموعة أخرى. وقد تحدث ازدواجية المديونية في حالة وجود سلسلة من مثل هذه المعاملات.

17.12.58 قد يتكون رأس المال داخل المجموعة من التمويل المتبادل بين أعضاء المجموعة. وقد يحدث التمويل المتبادل إذا كان كيان تكافلي يمتلك حصصًا في كيان آخر أو يقدم له قروضًا (إما شركة تكافل أو غير ذلك) وكان ذلك الكيان يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أداة لرأس المال تعتبر رأس مال تنظيمي للكيان التكافلي الأول.

17.12.59 بالنسبة لتقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة في ظل منهج التركيز على مستوى المجموعة، فإن طريقة الحسابات الموحدة ستلغي عادةً المعاملات داخل المجموعة وبالتالي عمليات ازدواجية المديونية وغيرها من عمليات إنشاء رأس المال داخل المجموعة، في حين أنه بدون تعديل مناسب، ربما لا يلغي منهج التركيز على الكيان القانوني ذلك. وأيا كان المنهج المتبع، يجب تحديد عمليات ازدواجية المديونية وغيرها من عمليات تكوين رأس المال داخل المجموعة ومعالجتها بطريقة يراها المراقب مناسبة وتسهم إلى حد كبير في منع الاستخدام المتكرر لرأس المال ذاته.

الرفع المالي

17.12.60 تظهر الرافعة المالية عندما تقوم شركة أُم، سواءً كانت خاضعة للتنظيم أو غير خاضعة له، باستصدار دين أو أي أداة أخرى غير مؤهلة للإدراج في رأس المال التنظيمي أو أن أهليتها لذلك مقيدة وتحوِّل متحصلاتها إلى الشركة التابعة في شكل رأس مال تنظيمي. وقد تحدث حسب درجة الرفع، مخاطرة أن يوضع ضغط في غير محله على الكيان الخاضع للتنظيم نتيجة لالتزام الشركة الأم بدفع

مكافآت أو عوائد تلك الأداة. ويمكن للضغط الناتج عن الرفع المالي أن يضر بصناديق التكافل بشكل غير مباشر إذا سعى مشغل التكافل إلى استخدام فوائض الصناديق (من خلال زيادة الرسوم مثلًا) من أجل زيادة قدرته الخاصة على تلبية حاجات الشركة الأم. ويقيد الضغط على مشغل التكافل كذلك رغبته في تقديم القرض عند الحاجة وقدرته على ذلك.

القابلية للتبادل والقابلية للتحويل

17.12.61 في سياق تقييم الملاءة على مستوى المجموعة، ربما يكون رأس مال الكيان القانوني للتكافل الزائد عن المستوى الضروري لتغطية متطلبات رأس ماله الخاصة متاحًا دائمًا لتغطية الخسائر أو متطلبات رأس المال في كيانات التكافل القانونية الأخرى في المجموعة. وقد يكون النقل الحر للأصول ورأس المال مقيدًا بقيود قانونية أو تشغيلية. ومن الأمثلة على هذه القيود القانونية ضوابط الصرف في بعض الدول، والفصل بين الصناديق الواجب قانونًا، والحقوق التي قد تكون لبعض حملة الأدوات على أصول الكيان القانوني. وفي الحالات الاعتيادية، يمكن نقل فائض رأس المال في أعلى المجموعة إلى الكيانات في أسفل المجموعة لتغطية خسائرها. ولكن في حالات الضغط، ربما لا يكون دعم الشركة الأم هذا متاحًا أو مأذونًا فيه.

17.12.62 يجب أن يحدد تقييم كفاية رأس المال على مستوى المجموعة ويعالج بشكل مناسب القيود المفروضة على قابلية رأس المال للتبادل وقابلية تحويل الموجودات داخل المجموعة في كل من الظروف "العادية" وظروف "الضغط". كما قد يسهل منهج الكيان القانوني الذي يحدد موقع رأس المال ويأخذ في الاعتبار المخاطر القابلة للإنفاذ قانونيًا داخل المجموعة وأدوات تحويل رأس المال التحديدَ الدقيق لتقييد توافر الأموال وأخذه في الحسبان. وعلى العكس من ذلك، فإن المنهج الذي يركز على التوحيد باستخدام طريقة الحسابات الموحدة التي تبدأ بافتراض أن رأس المال والموجودات قابلة للتبادل / التحويل بسهولة في جميع أنحاء المجموعة سوف يحتاج إلى تعديل للتعامل مع محدودية توافر الأموال.

أحكام عامة حول استخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي

17.13 عندما تسمح السلطة الرقابية باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، فإنه ينبغي عليها ما يلي:

- **وضع معايير النمذجة المناسبة لاستخدامها في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي التي تتطلب اتساقًا واسعًا بين جميع شركات التكافل داخل الدولة.**
- **تحديد المستويات المختلفة لمتطلبات رأس المال التنظيمي التي تسمح باستخدام النماذج الداخلية فيها.**

17.13.1 يمكن النظر في النماذج الداخلية في السياقات المزدوجة لما يلي:

- على أنها الطريقة التي يحدد بها مشغل التكافل احتياجات رأس المال الاقتصادي[55] الخاصة به.
- على أنها وسيلة لتحديد موارد ومتطلبات رأس المال التنظيمي لشركات التكافل، عند الاقتضاء.

وفي كلتا الحالتين، تعد جودة إدارة المخاطر والحوكمة الخاصة بمشغل التكافل أمرًا حيويًا للاستخدام الفعال للنماذج الداخلية. وإذا حصل مشغل التكافل على موافقة رقابية، فيمكن استخدام النماذج الداخلية لتحديد حجم متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل. ومع ذلك، ينبغي ألا يحتاج مشغل التكافل إلى موافقة رقابية، مبدئية أو مستمرة، لاستخدام النموذج الداخلي الخاص به في تحديد احتياجات رأس المال الاقتصادي الخاص به أو إدارته.

17.13.2 أحد الأغراض الرئيسة للنموذج الداخلي هو دمج عمليات إدارة المخاطر ورأس المال بشكل أفضل داخل مشغل التكافل لشركة التكافل. ومن بين الاستخدامات الأخرى امكانية استخدام النماذج الداخلية لتحديد رأس المال الاقتصادي الذي تحتاجه شركة التكافل، وتحديد مبلغ متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل في حالة حصول مشغل التكافل على موافقة رقابية. والمبدأ الأساسي أنه يجب أن يكون

---

[55] يعني رأس المال الاقتصادي رأس المال الناتج عن التقييم الاقتصادي لمخاطر شركة التكافل نظرًا لتقبل شركة التكافل للمخاطر وخطط العمل.

النموذج الداخلي الذي سيتم استخدامه لأغراض رأس المال التنظيمي قيد الاستخدام بالفعل لتحديد رأس المال الاقتصادي. كما ينبغي أن تكون المنهجيات والافتراضات المستخدمة للغرضين متسقة، وأن يمكن تفسير أي اختلافات حسب الاختلاف في الأغراض.

17.13.3 عندما تسمح السلطة الرقابية بمجموعة من المناهج المخصصة والمناهج المعيارية لأغراض رأس المال التنظيمي، بما في ذلك النماذج الداخلية، ينبغي أن يكون لمشغل التكافل خيار فيما يتعلق بالمنهج الذي يتبناه لشركة التكافل،[56] مع مراعاة استيفاء شروط معينة تحددها السلطة الرقابية بشأن استخدام النماذج الداخلية لأغراض رأس المال التنظيمي

17.13.4 إذا سمحت السلطة الرقابية باختيار المنهج، فمن غير المناسب لمشغل التكافل أن يكون قادرًا على الانتقاء بحرية من تلك المناهج[57] مثل اختيار ألا يستخدم النموذج الداخلي لرأس المال التنظيمي إلا عندما ينتج عن النموذج متطلبات رأس مال أقل من الطريقة المعيارية. ويدعم مجلس الخدمات المالية الإسلامية استخدام النماذج الداخلية عند الاقتضاء لأنها يمكن أن تكون طريقة أكثر واقعية واستجابة للمخاطر لحساب متطلبات الملاءة، لكنه لا يشجع "الانتقائية" من قبل مشغلي التكافل.

17.13.5 على وجه الخصوص، عندما يكون وضع المخاطر لشركة التكافل التي تستخدم منهجًا معياريًا لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي الخاصة بها بحيث تكون الافتراضات الكامنة وراء هذا المنهج غير مناسبة، يمكن أن يستخدم المراقب صلاحياته لزيادة متطلب رأس المال الخاص بشركة التكافل، أو مطالبة شركة التكافل بتقليل المخاطر التي تتحملها. ومع ذلك، ينبغي في هذه الظروف على المراقب أيضًا النظر في تشجيع مشغل التكافل على تطوير نموذج داخلي كامل أو جزئي لشركة التكافل بما يعكس وضع المخاطر الخاص به بشكل أفضل في متطلبات رأس المال التنظيمي الخاصة بها

---

[56] هناك عدد من الاعتبارات التي ينبغي على مشغل التكافل أن يراعيها قبل أن يقرر الاستثمار في بناء نموذج داخلي، أحدها التكلفة. ولا يدعو مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى ضرورة أن يكون لدى جميع شركات التكافل نموذج داخلي (على الرغم من تشجيع استخدامها عند الاقتضاء).

[57] راجع الفقرة 17.13.14 فيما يتعلق ب "الانتقائية" في السياق الخاص بالنماذج الداخلية الجزئية.

17.13.6 عندما يكون المراقب على علم بأن مشغل التكافل لديه نموذج داخلي قائم ولكنه لم يطلب الموافقة على استخدامه لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل، يتعين على المراقب مناقشة هذا القرار مع مشغل التكافل.

17.13.7 يجب أن يؤدي الاستخدام الفعال للنماذج الداخلية من قبل مشغل التكافل لأغراض رأس المال التنظيمي إلى مواءمة أفضل لإدارة المخاطر ورأس المال من خلال توفير حوافز لمشغلي التكافل لاعتماد إجراءات إدارة مخاطر أفضل من شأنها ما يلي:

- أن تحدد لشركات التكافل متطلبات رأس مال تنظيمي ذات حساسية أكثر للمخاطر وتعكس بشكل أفضل المعايير المستهدفة للمراقب؛ و
- أن تساعد في دمج النموذج الداخلي بالكامل في عمليات مشغل التكافل الإستراتيجية المتعلقة بالتشغيل، والحوكمة، والأنظمة، وآليات الضبط.

معايير استخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي

17.13.8 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يتعين على المراقب تحديد معايير النمذجة، بناءً على مستوى الأمان المطلوب من قبل المراقب، ليتم استخدامها من قبل مشغل التكافل الذي يتبنى نموذجًا داخليًا لذلك الغرض. وينبغي أن تتطلب هذه المعايير اتساقًا واسعًا بين جميع شركات التكافل داخل الدول استنادًا إلى نفس المستوى الواسع من متطلبات السلامة المطبقة على التصميم العام والمعايرة الخاصين بالمنهج المعياري المستخدم في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي. كما قد تساعد المناقشات مع الفاعلين في صناعة التكافل في الدول أيضًا في تحقيق الاتساق. وينبغي على المراقب تحديد المستويات المختلفة لمتطلبات رأس المال التنظيمي التي يسمح فيها باستخدام النماذج الداخلية، وتحديدُ معايير النمذجة لكل مستوى.

17.13.9 ينبغي على المراقب على وجه الخصوص، عند اعتبار إمكانية استخدام نموذج داخلي في تحديد متطلب الحد الأدنى لرأس المال، أن يأخذ في الاعتبار الهدف الرئيس لذلك (أي توفير شبكة أمان نهائية لحماية مشتركي التكافل) والقدرةَ على تحديد تلك المتطلبات بطريقة موضوعية ومناسبة بما يكفي لتكون قابلة للإنفاذ. وإذا تم السماح باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلب الحد الأدنى لرأس المال، فيجب الانتباه إلى أن القدرة على إنفاذ الإجراء الرقابي الأكثر صرامة الذي تستدعيه الضرورة في حالة خرق متطلب الحد الأدنى لرأس المال يجب أن تكون متحققةً دائمًا ولو تم الطعن في النموذج الداخلي أمام القضاء مثلًا.

17.13.10 لا يعين مجلس الخدمات المالية الإسلامية متطلبات ملاءة محددة إلزامية لجميع أعضائه. ولكن ستحتاج السلطة الرقابية على الرغم من ذلك، إلى وضع معايير النمذجة المناسبة لاستخدامها من قبل مشغلي التكافل لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي لشركات التكافل، وستحتاج النماذج الداخلية لمشغل التكافل إلى المعايرة وفقًا لذلك إذا تم استخدامها لهذا الغرض. ويشير المجلس إلى أن بعض السلطات الرقابية في قطاع التأمين التقليدي التي تسمح باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي قد وضعت مستوى ثقة للأغراض التنظيمية يمكن مقارنته مع الحد الأدنى لمستوى درجة الاستثمار. وتضمنت بعض الأمثلة مستوى ثقة معايرة نسبته 99.5٪ للقيمة المعرضة للخطر[58] على مدى أفق زمني مدته عام واحد،[59] و99٪ لقيمة الالتواء المعرضة للخطر [60] على مدى عام واحد،[61] و95٪ لقيمة الالتواء المعرضة للخطر على مدى فترة التزامات عقود التكافل. وتنطبق معايير مختلفة على متطلبات رأس المال الموصوف والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

[58] القيمة المعرضة للخطر - تقدير لأسوأ خسارة متوقعة خلال فترة زمنية معينة بمستوى ثقة معين.

[59] هذا هو المستوى المتوقع في أستراليا لشركات التأمين التي تسعى للحصول على الموافقة على استخدام نموذج داخلي لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بها. وهو أيضًا المستوى المستخدم لحساب متطلبات رأس مال الملاءة القائم على المخاطر بموجب نظام الملاءة الأوروبية رقم2 ومعيار تأمين رأس المال الصادر عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين.

[60] قيمة الالتواء المعرضة للخطر - القيمة المعرضة للخطر بالإضافة إلى متوسط تجاوز القيمة المعرضة للخطر إذا حدث هذا التجاوز.

[61] هذه هي معايير النمذجة لاختبار الملاءة السويسرية.

17.13.11 إذا تم استخدام نموذج داخلي لأغراض رأس المال التنظيمي، يجب على مشغل التكافل التأكد من أن متطلبات رأس المال التنظيمي التي يحددها نموذج شركة التكافل يتم حسابها بطريقة تتفق مع الأهداف، والمبادئ، والمعايير المستخدمة من قبل المراقب؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون مشغل التكافل قادرًا على تطبيق مستوى الثقة المحدد في معايير النمذجة الصادرة عن السلطة الرقابية مباشرة على تنبؤات التوزيع الاحتمالي المستخدم في نموذجه الداخلي. وبدلاً من ذلك، بناءً على معايير النمذجة الخاصة بمشغل التكافل والخاصة برأس ماله الاقتصادي، قد يتعين على مشغل التكافل إعادة معايرة نموذجه الداخلي وفقًا لمعايير النمذجة المطلوبة من قبل المراقب من أجل استخدامه لأغراض رأس المال التنظيمي. وسيجعل هذا النماذج الداخلية قابلة للمقارنة بحيث يستطيع المراقبون إجراء تقييم فعال ومفيد لكفاية رأس المال الخاص بشركة التكافل، وهذا دون التضحية بالمرونة اللازمة لجعلها نموذج رأس مال داخلي مفيد في تشغيل أعمال شركة التكافل. ويتوفر مزيد من التفصيل في الفقرات 17.16.1 - 17.16.2.

17.13.12 من الملاحظ أنه بسبب طبيعة كل نموذج داخلي حسب شركة التكافل المعنية، يمكن أن تختلف النماذج الداخلية تمامًا فيما بينها. وينبغي على السلطات الرقابية، عند السماح باستخدام نموذج داخلي لأغراض رأس المال التنظيمي، الحفاظ على اتساق عام لمتطلبات رأس المال بين شركات التكافل ذات المخاطر التي بينها تشابه.

النماذج الداخلية الجزئية

17.13.13 يدعم مجلس الخدمات المالية الإسلامية استخدام النماذج الداخلية الجزئية لأغراض رأس المال التنظيمي حسب ما هو مناسب. ويتضمن النموذج الداخلي الجزئي عادةً استخدام النمذجة الداخلية لاستبدال أجزاء من طريقة معيارية لتحديد متطلبات الملاءة التنظيمية؛ فمثلًا، يمكن أن يقرر مشغل التكافل تصنيف عقود التكافل الخاصة بشركة التكافل التابعة له وفقًا لقطاعات الأعمال لأغراض النمذجة، أو تطوير نموذج داخلي لواحد فقط من الصناديق التي يديرها. وإذا تم تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي لبعض هذه الفئات من خلال تقنيات النمذجة، في حين تم تحديد متطلبات رأس المال

للفئات الأخرى باستخدام طريقة معيارية (مثل تطبيق نموذج داخلي على صندوق واحد من صناديق مخاطر المشتركين مع استخدام طريقة معيارية لصندوق آخر من صناديق مخاطر المشتركين ولصندوق استثمار المشتركين، وكذلك لصندوق المساهمين)، فإن هذا يعني أن مشغل التكافل يستخدم نموذجًا داخليًا جزئيًا لحساب رأس المال التنظيمي لشركة التكافل.

17.13.14 غالبًا ما تُستخدم النماذج الداخلية الجزئية في قطاع التأمين التقليدي من أجل الانتقال السلس إلى الاستخدام الكامل لنموذج داخلي أو للتعامل مع حالات مثل اندماج شركتي تأمين، تستخدم إحداهما نموذجًا داخليًا، وتستخدم الأخرى طريقة معيارية. ويمكن أن تبرر الظروف المماثلة في قطاع التكافل استخدام نموذج داخلي جزئي. ونظرًا للتعقيد المحتمل للنموذج الداخلي الكامل، يمكن أن يكون استخدام النموذج الداخلي الجزئي منهجًا مرضيًا بشرط أن يتم تحديد نطاقه بشكل صحيح (والموافقة عليه من قبل السلطة الرقابية). ويمكن السماح باستخدام نموذج داخلي جزئي بصفته حلًا دائمًا شريطة أن يكون النطاق المصغر للنموذج الداخلي مبررًا بشكل سليم. ومع ذلك، كما نوقش سابقًا، يمكن أن يميل مشغل التكافل إلى "الانتقائية" في استخدام النماذج الداخلية لشركة التكافل. وينطبق هذا بشكل خاص عندما يُسمح بالنمذجة الجزئية. لذا، ينبغي على السلطة الرقابية أن تضع على عاتق مشغل التكافل عبء تبرير اختياره الاقتصار في استخدام النماذج الداخلية على بعض المخاطر أو قطاعات الأعمال أو بعض الصناديق الخاصة بشركة التكافل. وعندما يكون هذا التبرير غير كافٍ، ينبغي على السلطة الرقابية اتخاذ الإجراء المناسب، مثل رفض الموافقة على النموذج أو إلغائها أو فرض إضافة رأس مال إضافي حتى يتم تطوير النموذج بدرجة كافية.

17.13.15 ينبغي أن تكون السلطات الرقابية يقظة بشكل خاص لمخاطر النتائج غير المناسبة الناشئة عن استخدام النماذج الداخلية لواحد فقط أو لبعض الصناديق المكونة لشركة التكافل عندما يوجد دعم رأسمالي بين الصناديق (عن طريق تسهيل قرض مثلًا)، للتأكد من أن موقع الموجودات داخل شركة التكافل لا يؤدي إلى اختلاف جوهري في متطلبات رأس المال الموصوفة العامة.

17.13.16 يجب تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل على كل من النماذج الداخلية الجزئية والكاملة. لذلك ينبغي أن تخضع النماذج الجزئية، حسب الاقتضاء، لمجموعة كاملة من الاختبارات: "اختبار الجودة الإحصائي" و "اختبار المعايرة" و "اختبار الاستخدام" (انظر الإرشادات 17.14.1 - 17.18.8). وعلى وجه الخصوص، يجب على مشغل التكافل تقييم كيفية تحقيق النموذج الداخلي الجزئي للاتساق لشركة التكافل مع معايير النمذجة المحددة من قبل المراقب للأغراض التنظيمية. ويجب بوصف ذلك جزءًا من عملية الموافقة على استخدام رأس المال التنظيمي، أن يُطلب من مشغل التكافل تبرير النطاق المحدود للنموذج واعتبارِه أن استخدام النمذجة الداخلية الجزئية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل أكثر اتساقًا مع وضع المخاطر للأعمال من المنهج المعياري، أو اعتباره أنه يتوافق بشكل كافٍ مع متطلبات رأس المال التنظيمي بالنسبة لشركة التكافل. كما يتعين على مشغل التكافل أن يوثق بوضوح الأسباب الكامنة وراء قرار استخدام النماذج الداخلية الجزئية. فإذا كان هذا لتسهيل الانتقال نحو النماذج الداخلية الكاملة مثلًا، فينبغي على مشغل التكافل أن يحدد خطة انتقالية، مع مراعاة الآثار المترتبة على إدارة المخاطر ورأس المال لعملية الانتقال. ويجب مراجعة مثل هذه الخطط واستخدام النماذج الداخلية الجزئية من قبل المراقب، الذي قد يقرر فرض قيود معينة على استخدام النموذج الجزئي لحساب رأس المال التنظيمي (مثل تقديم رأس مال إضافي خلال الفترة الانتقالية).

إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة

17.13.17 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية على مستوى المجموعة[62] لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يجب عليه تحديد معايير النمذجة لهذه النماذج بناءً على مستوى الأمان المطلوب الواجب تطبيقه على مجموعة التأمين أو شركة التكافل التي تتبنى نموذجًا داخليًا لذلك الغرض.

[62] النموذج الداخلي على مستوى المجموعة هو نظام قياس المخاطر الذي تستخدمه المجموعة لأغراضها الداخلية لتحليل وتحديد كمية المخاطر التي تتعرض لها المجموعة بصفتها الكلية بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها مختلف أجزاء المجموعة، لتحديد موارد رأس المال اللازمة لتغطية تلك المخاطر وتخصيص موارد رأس المال عبر المجموعة. وتشتمل النماذج الداخلية على مستوى المجموعة على نماذج جزئية تسجل مجموعة فرعية من المخاطر التي تتعرض لها

17.12.18 ينبغي أن تتطلب معايير النمذجة للنماذج الداخلية لأغراض رأس المال التنظيمي وعملية الموافقة على النموذج الداخلي التي يضعها المراقب اتساقًا واسعًا بين متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة ومتطلبات رأس المال التنظيمي لشركات التكافل الفردية أو الكيانات القانونية للتأمين التقليدي.

17.12.19 يمكن أن تختلف النماذج الداخلية على مستوى المجموعة اختلافًا كبيرًا اعتمادًا على الطبيعة الخاصة للمجموعة؛ فعند السماح باستخدام النماذج الداخلية على مستوى المجموعة لأغراض رأس المال التنظيمي، يتعين على المراقبين الحفاظ على الاتساق الواسع بين مجموعات التأمين وشركات التكافل أو شركات التأمين التقليدي ذات المخاطر المماثلة على نطاق واسع مثل شركات التكافل أو الكيانات القانونية للتأمين التقليدي ومجموعات التأمين التي تعمل من خلال هيكل فرع في دولة معينة. كما يجب على المراقب تصميم معايير النمذجة وعملية الموافقة على النموذج للحفاظ على الاتساق الواسع بين متطلبات رأس المال التنظيمي المحددة باستخدام النماذج الداخلية والمناهج المعيارية.

17.12.20 يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن معايير النمذجة قد تختلف بين المراقبين؛ فبالنسبة لمجموعات التأمين العاملة في دول متعددة، قد تختلف درجة الاتساق في متطلبات رأس المال التنظيمي عبر أعضاء المجموعة.

17.12.21 ينبغي على كل مراقب تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة، المقابلة لمستوى أو مستويات ضبط الملاءة التي تطبق على مجموعة التأمين، التي يسمح فيها باستخدام النماذج الداخلية المطبقة على مستوى المجموعة.

المجموعة و / أو جميع مخاطر مجموعة فرعية من المجموعة. حيث تتضمن النماذج الداخلية على مستوى المجموعة أيضًا مجموعات من النماذج فيما يتعلق بأجزاء مختلفة من المجموعة. كما قد يكون النموذج الداخلي لشركة التكافل جزءًا من نموذج أوسع على مستوى المجموعة وليس نموذجًا قائمًا بذاته.

17.12.22 عند نظر المراقب على وجه الخصوص في السماح باستخدام النماذج الداخلية لغرض تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة عند مستوى متطلب الحد الأدنى لرأس المال، قد تختلف القضايا المتعلقة بالتحديات القانونية المحتملة عن تلك التي يواجهها فيما يتعلق بالكيانات القانونية للتأمين الفردية؛ فعلى سبيل المثال، قد يحتاج المراقبون إلى العمل سويًا لإنشاء وتنسيق أسس الإجراءات القانونية فيما يتعلق بشركات التكافل المختلفة والكيانات القانونية للتأمين التقليدي داخل المجموعة.

التحقق المبدئي والموافقة الرقابية على النماذج الداخلية

17.14 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، فإن المراقب يطلب ما يلي:

- **الموافقة الرقابية المتقدمة على استخدام مشغل التكافل لنموذج داخلي لغرض احتساب متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل.**
- **تبني مشغل التكافل تقنيات نمذجة المخاطر والمناهج المناسبة لطبيعة، وحجم، وتعقيد المخاطر الحالية لشركة التكافل والمخاطر المدرجة ضمن استراتيجية المخاطر وأهداف الأعمال في بناء نموذجه الداخلي لأغراض رأس المال التنظيمي.**
- **قيام مشغل التكافل بالتحقق من صحة نموذجه الداخلي لاستخدامه لأغراض رأس المال التنظيمي لشركة التكافل من خلال إخضاعه، على الأقل، لثلاثة اختبارات: "اختبار الجودة الإحصائي"، و "اختبار المعايرة"، و"اختبار الاستخدام".**
- **إثباتَ مشغل التكافل أن النموذج مناسب لأغراض رأس المال التنظيمي لشركة التكافل و إثباته نتائج كل اختبار من الاختبارات الثلاثة.**

الموافقة على استخدام نموذج داخلي لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي

17.14.1 عندما يُسمح لمشغلي التكافل باستخدام نماذج داخلية لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل، يجب أن تخضع النماذج المستخدمة لهذا الغرض لموافقة رقابية سابقة. كما يجب أن يقع العبء على شركة التكافل فيما يخص التحقق من صحة النموذج الذي سيتم استخدامه لأغراض رأس المال التنظيمي وتقديمَ دليل على أن النموذج مناسب لتلك الأغراض. ويأخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار أن مشغل التكافل لا ينبغي أن يحتاج إلى موافقة رقابية لاستخدام النماذج الداخلية في تحديد احتياجات رأس المال الاقتصادي الخاصة بشركة التكافل.

17.14.2 قد يصف المراقب المتطلبات التي ستسمح له بتقييم النماذج المختلفة بشكل عادل وتسهيل المقارنة بين شركات التكافل داخل دولته. ومع ذلك، فإن القواعد الإلزامية المفرطة في بناء النموذج الداخلي قد تؤدي إلى نتائج عكسية بحيث لا تنشأ نماذج حساسة للمخاطر ومفيدة لشركات التكافل. لذلك، على الرغم من أنه يمكن تحقيق مستوى معين من القابلية للمقارنة من خلال متطلبات المعايرة، إلا أنه يمكن بشكل أفضل تحقيق المقارنة الكاملة والفعالة عبر الدول من خلال الحوار بين المراقبين والصناعة وذلك من أجل مواءمة أفضل الممارسات.

17.14.3 عند منح الموافقة على استخدام نموذج داخلي لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي، يجب أن يكون لدى المراقب ثقة كافية في أن النتائج التي يسفر عنها النموذج توفر مقاييس كافية ومناسبة للمخاطر ورأس المال. وعلى الرغم من أن المراقب قد يشجع شركات التأمين على تطوير نماذج داخلية تعكس مخاطرها بشكل أفضل في أسرع وقت ممكن، إلا أن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى الموافقة على النماذج حتى تكون هناك ثقة في أنها تمت معايرتها بشكل صحيح. لذلك قد يشعر المراقب أنه من الضروري تقييم النموذج الداخلي خلال فترة زمنية محددة، مثل بضع سنوات، قبل الموافقة. وبالنسبة للمراقبين يمكن أن تتطلب الموافقة على النموذج الداخلي خبرة كبيرة (اعتمادًا على تعقيد النموذج) قد تحتاج إلى تطوير. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري إشراك سلطات رقابية مختلفة لتيسير الموافقة على النماذج الداخلية.

17.14.4 يجب أن يجعل المراقب، على الأقل، "اختبار الجودة الإحصائي"، و "اختبار المعايرة"، و "اختبار الاستخدام" أساسًا لعملية الموافقة الخاصة به. في حين أن مجموعة واسعة من مناهج النموذج الداخلي قد تكون مناسبة لأغراض تقييم رأس المال الاقتصادي الداخلي، وهذا لا ينبغي أن يخضع لموافقة رقابية، إلا أنه ربما يرغب المراقبون في وضع متطلبات على مناهج النموذج الداخلي التي يمكن اعتبارها مقبولة لأغراض رأس المال التنظيمي. وعند الموافقة على استخدام نموذج داخلي لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي، يتعين على المراقب اعتبار الدور الأساسي للنموذج جزءًا من إجراءات إدارة مخاطر مشغل التكافل. كما ينبغي ألا تمنع أي متطلبات يفرضها المراقب على الموافقة على استخدام نموذج في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي النموذجَ من أن يكون مرنًا بدرجة كافية ليكون أداة اتخاذ قرارات استراتيجية مفيدة تعكس وضع المخاطر المميز لشركة التكافل. وينبغي أن يطبق المراقب معايير متسقة للموافقة على النموذج الداخلي لمشغل التكافل لشركة تكافل، بصرف النظر عما إذا كان النموذج قد تم تطويره داخليًا من قبل مشغل التكافل أو من قبل طرف خارجي.

17.14.5 من المتصور أن يكون "اختبار الجودة الإحصائي" و"اختبار الاستخدام" تدابير تكافلية وثيقة الصلة بالشركة من شأنها أن تسمح للمراقب بفهم كيفية قيام مشغل تكافل معين بإدراج نموذجه الداخلي ضمن أعمال شركة التكافل الخاصة به. وسيتم استخدام "اختبار المعايرة" من قبل المراقب لتقييم نتائج النموذج الداخلي بالمقارنة مع كل من متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل ولشركات تكافل أخرى.

17.14.6 بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مشغل التكافل مراجعة النموذج الداخلي الخاص به والتحقق من صحته حتى يقتنع بمدى ملاءمة النموذج للاستخدام بوصفه جزءًا من عمليات إدارة المخاطر ورأس المال لشركة التكافل.[63] وبالإضافة إلى المراجعة الداخلية، قد ينظر مشغل التكافل في خيار إخضاع نموذجه لمراجعة خارجية منتظمة ومستقلة من قبل متخصصين مناسبين.

[63] يجب إجراء التحقق من قبل قسم أو موظفين مختلفين عن أولئك الذين طوروا النموذج الداخلي تحقيقًا للاستقلالية.

17.14.7 ينبغي على كل مراقب يسمح باستخدام النماذج الداخلية لأغراض رأس المال التنظيمي على مستوى الكيان القانوني و / أو المجموعة أن يطلب موافقة رقابية سابقة لهذا الغرض.

إذا رغبت مجموعة التأمين في استخدام نموذجها الداخلي على مستوى المجموعة لأغراض رأس المال التنظيمي في أكثر من دولة تعمل فيها، فقد تخضع المجموعة لمتطلبات تختلف في مجالات عدة منها ما يلي:

- معايير النمذجة (قياس المخاطر، الأفق الزمني، مستوى الأمان)؛
- أسس التقييم لأغراض رأس المال التنظيمي.
- المخاطر التي يجب نمذجتها.
- معالجة المعاملات داخل المجموعة.
- منهج لكفاية رأس المال على مستوى المجموعة (بالنظر إلى المجموعة بصفة كلية أو بالتركيز على الكيان القانوني)؛ و
- الاعتراف بالتنويع عبر المجموعة.

لذلك يجب أن يكون النموذج الداخلي على مستوى المجموعة مرنًا بدرجة كافية لاستيفاء المتطلبات المختلفة لكل دولة يتم استخدامه فيها لأغراض رأس المال التنظيمي.

17.14.8 يمكن للمراقبين المعنيين بمجموعة التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي أو التقليدي في أكثر من دولة واحدة النظر في مصالحهم المشتركة والعامة من أجل الموافقة المشتركة على استخدام نموذج داخلي على مستوى المجموعة لأغراض رأس المال التنظيمي. وإذا كان الأمر كذلك، فقد يؤدي ذلك إلى تحسين كفاءة وفعالية عملية الموافقة إذا وافق المراقبون على المتطلبات المشتركة للعملية، مثل اللغة أو اللغات الموحدة لعملية التطبيق.

17.14.9 بدلاً من ذلك، قد يوافق المراقبون بشكل مستقل على استخدام نموذج داخلي على مستوى المجموعة. لذلك قد تحصل مجموعة التأمين على موافقة من أحد المراقبين على استخدام نموذج داخلي على مستوى المجموعة في دولة ما، بينما لا تحصل على الموافقة في دولة أخرى.

17.14.10 وعلى نحو مشابه، عندما تعمل شركة تكافل في دول أخرى من خلال فرع، فسيكون للمراقبين في تلك الفروع اهتمام بملاءة شركة التكافل. حيث إنه إذا كان مراقبو الفروع المحلية في هذه الدول غير راضين عن متطلبات رأس المال الخاصة بالمراقب الأصلي، ربما لأنه تم تحديدها باستخدام نماذج داخلية، فقد يفرض مراقبو الفروع المحلية قيودًا على عمليات الفرع. ومع ذلك، لا يحتاج المراقب الأصلي إلى الحصول على موافقة مراقبي الفروع المحلية من أجل الموافقة على استخدام النموذج الداخلي الخاص بمشغل التكافل لشركة التكافل، لأغراضه الخاصة.

17.14.11 تعتمد درجة مشاركة مراقبين مختلفين في عملية الموافقة على عدد من العوامل كما هو موضح في الإرشادات 17.14.12 – 17.14.16.

17.14.12 في أبسط الحالات، تعمل مجموعة التأمين في دولة واحدة فقط. ومن الواضح أن المراقب في تلك الدولة هو وحده الذي يُحتاج إلى مشاركته في عملية الموافقة على النموذج الداخلي على مستوى المجموعة في تلك الدولة. وفي حالة وجود أكثر من مراقب واحد في دولة ما، مثل ما إذا تمت الرقابة بشكل منفصل على أنشطة التأمين المختلفة لمجموعة ما أو شركات التكافل والتأمين التقليدي في نفس المجموعة، فقد يحتاج كلاهما إلى المشاركة اعتمادًا على نطاق النموذج. ومع ذلك، قد يكون بعض التنسيق مع مراقبين في دول أخرى مفيدًا للطرفين لتسهيل التقارب وإمكانية المواءمة عبر الدول فيما يتعلق بمعايير وممارسة النموذج الداخلي.

17.14.13 في حالة مجموعة التأمين التي تعمل في أكثر من دولة واحدة ولكنها تستخدم نموذجها الداخلي على مستوى المجموعة لأغراض رأس المال التنظيمي في دولة واحدة، على سبيل المثال في دولة الشركة الأم، فإن المجموعة لا تحتاج إلى موافقة من دول أخرى على النموذج الداخلي على مستوى المجموعة شريطة أن تستخدم مناهج أخرى لتلبية متطلبات رأس المال لتلك الدول. ومع ذلك، قد يرغب المراقب الذي يفكر في الموافقة على النموذج الداخلي على مستوى المجموعة في استشارة المراقبين الآخرين حول أسواق التأمين التكافلي والتقليدي ذات الصلة وعمليات المجموعة في تلك الأسواق ومعيار النمذجة.

17.14.14 في حالة مجموعة التأمين التي ترغب في استخدام نموذجها الداخلي على مستوى المجموعة في أكثر من دولة واحدة (على سبيل المثال لحساب متطلبات رأس المال الموصوف لشركة التكافل والكيان القانوني للتأمين التقليدي)، فإن على المراقب في كل من تلك الدول النظر في الموافقة على التطبيق المحدد للنموذج الداخلي على مستوى المجموعة في دولته مع مراعاة الاعتبارات الواردة في الإرشادات 17.14.15 - 17.14.18 الآتية.

17.14.15 عند النظر في الموافقة على استخدام نموذج داخلي على مستوى المجموعة لأغراض رأس المال التنظيمي، ينبغي على كل مراقب مراعاة ما يلي:

- متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة؛
- مدى سماح دولته باستخدام نماذج داخلية لأغراض رأس المال التنظيمي (مثل السماح به لمتطلب رأس المال الموصوف وحده أو مع متطلب الحد الأدنى لرأس المال)؛
- كيفية تفاعل دولته مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تكون معنية عندما ينظر في التدخل الرقابي؛ و
- ترتيبات التعاون بين مراقبي الكيانات القانونية داخل مجموعة التأمين.

17.14.16 يمكن أن يفوض المراقب عملية الموافقة إلى مراقب آخر أو الموافقة على الالتزام بقراره مع الاحتفاظ بالمسؤولية الرقابية. أو عوضًا عن ذلك، قد يكون لدى المراقب على مستوى المجموعة سلطة اتخاذ القرار

النهائية على بعض المراقبين المعنيين أو كلهم. وفي حالة ما إذا كان هناك أكثر من دولة معنية، فإن جعل هذه السلطة ملزمة قانونًا قد يتطلب معاهدة بين هذه الدول. ولكي تكون هذه المعاهدة فعالة، فإن كل ترتيب يتطلب مستوىً عاليًا من التعاون بين المراقبين. ولطلب معالجة النموذج لجميع فئات المخاطر بشكل مناسب، يحتاج المراقب الذي يتخذ القرار إلى معرفة كافية بالظروف المحلية التي تعمل فيها المجموعة.

17.14.17 يجب أن يطلب المراقبون أن تكون عملية الموافقة على استخدام نموذج داخلي على مستوى المجموعة لأغراض رأس المال التنظيمي مرنة بما يكفي لتحقيق منهج مناسب لطبيعة، وحجم، وتعقيد، كل مستوى تنظيمي في مجموعة التأمين (المجموعة / المجموعة الفرعية / شركة التكافل الفردية أو الكيان القانوني للتأمين التقليدي). كما يمكن أن يكون للمخاطر التي قد يكون لها تأثير كبير على مستوى شركة التكافل أو التأمين التقليدي أهمية أقل بكثير على مستوى مجموعة التأمين. وعلى العكس من ذلك، فإن المخاطر التي قد يكون لها تأثير ضئيل على مستوى شركة التكافل أو التأمين التقليدي قد تتجمع ليكون لها تأثير أكبر على المخاطر على مستوى المجموعة. حيث قد تختلف طبيعة المخاطر وتعقيدها أيضًا عند مستويات مختلفة في مجموعة التأمين.

17.14.18 نظرًا لطبيعة، وحجم، وتعقيد المخاطر فإن ملاءمة النموذج الداخلي على مستوى المجموعة للأغراض التنظيمية يعتمد على متطلبات رأس المال التنظيمي للدولة. وفي حين أن تغطية المخاطر بواسطة نموذج داخلي قد تبدو معقولة من منظور مستوى المجموعة، إلا أنها ربما لا تكون معقولة من منظور كل عضو في مجموعة التأمين؛ فعلى سبيل المثال، في مجموعة تتكون من العديد من شركات التكافل العام أو شركات التأمين التقليدي وشركة تكافل عائلي صغيرة واحدة، قد يكون من المناسب من منظور شامل التركيز بشكل أقل على نمذجة مخاطر التكافل العائلي. ومع ذلك، ربما لا يكون هذا مناسبًا من منظور شركة التكافل العائلي أو المراقب. ففي مثل هذه الظروف، قد يكون من الضروري للمجموعة ترقية

نموذجها ليشمل عنصرًا مناسبًا لمخاطر التكافل على الحياة أو إنشاء نموذج داخلي مستقل خاص بشركة التكافل العائلي من أجل الحصول على الموافقة.

اختبار الجودة الإحصائي للنماذج الداخلية

17.15 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يطلب المراقب ما يلي:

- **أن يقوم مشغل التكافل بإجراء "اختبار الجودة الإحصائي" الذي يقيم المنهجية الكمية الأساسية للنموذج الداخلي لإثبات مدى ملاءمة هذه المنهجية، بما في ذلك اختيار مدخلات النموذج وعوامله، ولتبرير الافتراضات التي يقوم عليها النموذج.**
- **أن يتم تحديد متطلب رأس المال التنظيمي باستخدام نموذج داخلي يعالج وضع المخاطر الكلية لشركة التكافل وأن تكون البيانات الأساسية المستخدمة في النموذج دقيقة وكاملة.**

17.15.1 نظرًا لأهمية النموذج الداخلي المضمن في عمليات وسياسات إدارة مخاطر مشغل التكافل، سيتم بناء نموذج داخلي بشكل عام لتقديم توزيع احتمالي لرأس المال المطلوب الخاص بالمخاطر بدلاً من "تقدير النقطة". ويمكن أن تشكل مجموعة من المناهج نموذجًا داخليًا فعالًا لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال، ويجب على المراقبين تشجيع استخدام مجموعة من المناهج المختلفة المناسبة لطبيعة، وحجم، وتعقيد شركات التكافل المختلفة والتعرضات للمخاطر المختلفة. وهناك العديد من التقنيات المختلفة لتقدير المخاطر يمكن أن يستخدمها مشغل التكافل لبناء نموذجه الداخلي. وعمومًا، تتنوع هذه التقنيات بين السيناريوهات الحتمية الأساسية إلى النماذج العشوائية المعقدة؛ حيث تتضمن السيناريوهات الحتمية عادةً استخدام اختبار الضغط والسيناريو الذي يعكس حدثًا، أو تغيرًا في الظروف، مع احتمال محدد لنمذجة تأثير أحداث معينة (مثل انخفاض أسعار الأسهم) على وضع رأس مال شركة التكافل، والتي بموجبها سيتم تصحيح الافتراضات الأساسية. وفي المقابل، غالبًا ما تتضمن النمذجة العشوائية محاكاة

أعداد كبيرة جدًا من السيناريوهات من أجل إظهار التوزيعات المحتملة لرأس المال المطلوب من قبل شركة التكافل، وتعرضاتها المختلفة للمخاطر.

17.15.2 يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن هناك العديد من المنهجيات التي يمكن لشركة التكافل أن تجعلها جزءًا من اختبارات الضغط والسيناريو؛ فقد تقرر شركة التكافل -مثلًا- نمذجة أثر السيناريوهات الاقتصادية المختلفة، مثل انخفاض أسعار الأسهم أو تغير أسعار الفائدة، على موجوداتها ومطلوباتها. وبدلاً من ذلك، يمكن لشركة التكافل النظر في منهج إنهاء الأعمال، حيث يتم فحص أثر السيناريوهات المختلفة على محفظة أعمال معينة أثناء إنهاء الأعمال. وينبغي على مشغل التكافل استخدام السيناريوهات التي يعتبرها الأكثر ملاءمة لأعمال شركة التكافل. وحيث يتم استخدام النموذج الداخلي لأغراض تنظيمية لرأس المال، يقع العبء على مشغل التكافل ليثبت للمراقب أن المنهجية المختارة مناسبة لتسجيل المخاطر ذات الصلة بأعمال شركة التكافل. وهذا يشمل اختبار النموذج للمطالبة بإمكانية تكرار نتائجه عند الطلب وأن تكون استجابته للتباين في البيانات المُدخَلة كافية مثل تلك المقابلة للتغيرات في السيناريوهات الأساسية أو سيناريوهات الضغط. كما يمكن أن تكون متطلبات رأس المال الإجمالية المشتقة من نموذج داخلي شديدة الحساسية للافتراضات المتعلقة بتأثير التنويع عبر المخاطر. لذلك يجب على المراقبين وشركات التأمين إيلاء اعتبار خاص لقضايا التجميع. حيث قد يكون إجراء اختبار الضغط والسيناريو لتحديد أثر الصدمات أداة مناسبة للتحقق من صحة الافتراضات الإحصائية.

17.15.3 عندما يتم وضع نموذج داخلي لتقييم المخاطر على مستوى قياسي، أي على أساس المخاطر كلٍّ على حدة، من أجل إجراء تقييم شامل للمخاطر، يتعين على مشغل التكافل تجميع النتائج لكل خطر من هذه المخاطر لشركة التكافل داخل أنواع الأعمال وفيما بينها على حد سواء. وتوجد عدة طرق لتجميع النتائج المنفصلة لاحتساب آثار التنويع. ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من المتوقع عمومًا من مشغل التكافل أن يختار أفضل السبل لتجميع وتفسير المخاطر الخاصة بكامل أعماله. كما يجب أن يأخذ تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي الشاملة من خلال النموذج الداخلي في الاعتبار الاعتماديات

ضمن فئات المخاطر وفيما بينها. حيث إنه عندما يراعي النموذج الداخلي آثار التنويع، ينبغي أن يكون مشغل التكافل قادرًا على تبرير مخصصاته لآثار التنويع وإثبات أنه قد أخذ في الاعتبار كيفية ازدياد الاعتماديات في ظل ظروف الضغط.

17.15.4 تحتاج النماذج الداخلية إلى بيانات عالية الجودة من أجل تقديم نتائج موثوقة بما فيه الكفاية. كما يجب أن تكون البيانات المستخدمة للنموذج الداخلي حديثة وموثوقة، ودقيقة، وكاملة، ومناسبة بما فيه الكفاية. ومن ثم فإن "اختبار الجودة الإحصائي" يجب أن يفحص مدى ملاءمة البيانات الأساسية المستخدمة في بناء النموذج الداخلي. وسيتضمن "اختبار الجودة الإحصائي" فحص تجميع البيانات، وافتراضات النمذجة، والمقاييس الإحصائية المستخدمة لبناء النموذج الداخلي. ويمكن أن يشمل ذلك مراجعة سنوية (أو أكثر تكرارًا) للعناصر المختلفة التي يتم قياسها (المطالبات، التوقف عن الاشتراك، إلخ) وتحديثها للبيانات الإضافية المتاحة جنبًا إلى جنب مع فحص بيانات من الفترات السابقة لتحديد ما إذا كانت هذه البيانات لا تزال ذات صلة. فربما قد تفقد البيانات القديمة أهميتها بسبب التغييرات التي تطرأ على المخاطر المغطاة أو الاتجاهات العامة أو شروط عقود التكافل والضمانات المرفقة. وعلى نحو مماثل، ربما لا تكون البيانات الجديدة ذات فائدة جوهرية عند نمذجة العناصر التي تتطلب خبرة طويلة المدى (مثل اختبار تنبؤات التدفقات النقدية للأحداث الكارثية).

17.15.5 ربما لا يكون لدى مشغل التكافل دائمًا بيانات موثوقة كافية داخل الشركة. ففي الحالات التي يفتقر فيها مشغل التكافل إلى بيانات موثوقة بشكل كامل، قد يعتمد على الصناعة أو مصادر بيانات أخرى ذات مصداقية كافية لتكميل بياناته الخاصة؛ فعلى سبيل المثال، قد تفتقر شركة جديدة إلى البيانات التاريخية، وبالتالي يمكنها استخدام مصادر بيانات السوق في بناء نموذجها الداخلي. كما قد يقوم بعض المراقبين بنشر بيانات محلية قد تكون ذات فائدة.

17.15.6 ومن المصادر المحتملة للبيانات شركات إعادة التكافل وشركات إعادة التأمين التقليدي؛ التي يكون وعاء بياناتها عادةً أكبر ويغطي نطاقًا أوسع من السوق. ومع ذلك، من المهم مراعاة أن بيانات الصناعة هذه ربما لا تكون مناسبة بشكل كلي لجميع شركات التكافل. فغالبًا ما تتلقى شركات إعادة التكافل وشركات إعادة التأمين التقليدي البيانات في شكل مجمع، وفي بعض الأحيان يتم إبلاغها فقط بالمطالبات الكبيرة أو بالمطالبات من شركات التكافل الأصغر التي ربما لا يكون سوقها قابلاً للتطبيق على جميع أو معظم شركات التكافل. لذلك، فإن أي بيانات غير خاصة بشركة التكافل يجب أن يتم دراستها بعناية قبل اتخاذ قرار بأنها مناسبة لتكون أساسًا لـ "اختبار الجودة الإحصائي" لشركة التكافل. وحتى إذا كانت مناسبةً، قد يكون من الضروري تعديل البيانات لتأخذ في الاعتبار الاختلافات في السمات بين مَصدر البيانات وشركة التأمين.

17.15.7 عند تقييم ملاءمة البيانات والمدخلات الأخرى، مثل الافتراضات، للنموذج الداخلي ينبغي استخدام تقديرات الخبراء ودعمها بالتبريرات المناسبة، وأن توثق، ويُتحقق من صحتها.

17.15.8 ينبغي أن يكون مشغل التكافل قادرًا على إثبات أن المنهجية الكمية الأساسية المستخدمة لبناء نموذجه الداخلي سليمة وموثوق بها بدرجة كافية لكون ذلك جزءًا من "اختبار الجودة الإحصائي"، بما يدعم جعل النموذج أداةً استراتيجية، وأداةً لإدارة رأس المال، ولحساب متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل إذا كان ذلك مناسبًا. كما يجب أن تكون المنهجية متسقة مع الطرق المستخدمة لحساب المخصصات الفنية.

17.15.9 يجب أن يتضمن "اختبار الجودة الإحصائي" أيضًا مراجعة للنموذج الداخلي لتحديد ما إذا كانت الموجودات والمنتجات كما هي ممثلة في النموذج تعكس بالفعل الموجودات والمنتجات الفعلية لشركة التكافل. ويجب أن يتضمن ذلك تحليلاً لما إذا كان قد تم دمج جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة التي يمكن توقعها بشكل معقول، بما في ذلك أي ضمانات مالية وخيارات مضمّنة. إضافة إلى ذلك، ينبغي على

مشغلي التكافل النظر في ما إذا كانت الخوارزميات المستخدمة تأخذ في الحسبان عمل الإدارة والتوقعات المعقولة لمشتركي التكافل. ويجب أن يشمل الاختبار التوقعات المستقبلية داخل النموذج وإلى الحد الممكن عمليا "الاختبار الرجعي" (عملية مقارنة تنبؤات النموذج مع التجربة الفعلية).

إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة

17.15.10 يجب أن يستوفي النموذج الداخلي على مستوى المجموعة، كي يستخدم في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي لشركة التكافل، نفس المعايير واجبة التطبيق على النموذج الداخلي المستقل لشركة التكافل تلك.

17.15.11 لاستخدام متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى المجموعة، يجب أن يشارك أعضاء المجموعة بشكل كافٍ في النموذج الداخلي على مستوى المجموعة وأن يكون لهم حضور عند تطبيقه على أعمالهم (من خلال مساهماتهم في النموذج، والمشاركة في المجلس المحلي، وتخصيص رأس المال، وقياس الأداء، إلخ) حتى وإن لم تستخدم مجموعة التأمين النموذج لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي لأعضاء المجموعة بصفة فردية.

اختبار المعايرة للنماذج الداخلية

17.16 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يطلب المراقب من مشغل التكافل إجراء "اختبار المعايرة" لإثبات أن متطلبات رأس المال التنظيمي التي يحددها النموذج الداخلي تستوفي معايير النمذجة المحددة.

17.16.1 يجب على مشغل التكافل حيث يتم استخدام نموذج داخلي لتحديد رأس المال التنظيمي، تقييم مدى توافق المخرجات الناتجة عن نموذجه الداخلي مع معايير النمذجة المحددة لأغراض رأس المال التنظيمي، لكون ذلك جزءًا من "اختبار المعايرة" ولأنه بذلك يؤكد صحة استخدام نموذجه الداخلي لذلك الغرض.

17.16.2 يجب استخدام "اختبار المعايرة" من قبل مشغل التكافل لإثبات أن النموذج الداخلي تمت معايرته بشكل مناسب بحيث ينتج عنه تقدير عادل وغير متحيز لرأس المال المطلوب في حدود مستوى الثقة الذي يحدده المراقب. وعندما يستخدم مشغل التكافل معايير نمذجة لشركة التكافل مختلفة عن تلك المحددة من قبل المراقب لأغراض رأس المال التنظيمي، فقد يحتاج إلى إعادة معايرة نموذجه وفقًا لمعايير النمذجة الخاصة بالمراقب لتحقيق ذلك.

إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة

17.16.3 راجع الإرشادين 17.15.10 و 17.15.11 من أجل إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة.

اختبار الاستخدام والحوكمة فيما يتعلق بالنماذج الداخلية

17.17 عندما يسمح المر اقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يطلب المر اقب ما يلي:

- **أن يدرج مشغل التكافل النموذج الداخلي، ومنهجياته، ونتائجه بالكامل في استر اتيجية المخاطر والعمليات التشغيلية الخاصة به ("اختبار الاستخدام")؛**
- **أن يتمتع مجلس إدارة مشغل التكافل وإدارته العليا بالسيطرة الكاملة والمسؤولية لبناء واستخدام النموذج الداخلي لأغراض إدارة المخاطر، وأن يحققا فهمًا كافيًا لبناء النموذج عند مستويات مناسبة داخل الهيكل التنظيمي لمشغل التكافل. و يطلب المر اقب على وجه الخصوص، من مجلس إدارة مشغل التكافل وإدارته العليا فهم تبعات مخرجات النموذج الداخلي والقيود المفروضة على قرارات إدارة المخاطرورأس المال؛ و**
- **يكون لدى مشغل التكافل ضبط مؤسسي وآليات رقابة داخلية مناسبة فيما يتعلق بالنموذج الداخلي.**

17.17.1 ينبغي على المراقب مراعاةً لاستخدام نموذج داخلي لأغراض رأس المال التنظيمي من قبل مشغل التكافل، ألا يركّز فقط على استخدامه لهذا الغرض الضيق، ولكن ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الاستخدام الأوسع للنموذج الداخلي من قبل مشغل التكافل لإدارة المخاطر ورأس المال الخاص بشركة التكافل.

17.17.2 "اختبار الاستخدام" هو العملية التي يتم من خلالها تقييم النموذج الداخلي من حيث تطبيقه ضمن عمليات إدارة المخاطر والحوكمة الخاصة بمشغل التكافل. ومن أجل أن يكون النموذج الداخلي لمشغل التكافل أكثر فاعلية، ينبغي أن يكون من الناحية الواقعية ملائمًا للاستخدام في أعماله لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال.

17.17.3 عندما يقرر مشغل تكافل تبني مستوى ثقة أعلى من المستوى المطلوب لأغراض رأس المال التنظيمي لأغراضه الخاصة ليحافظ على درجة تصنيف استثمار معين مثلًا، فيجب عليه أيضًا إجراء اختبار "المعايرة" ليتمكن من تحديد مستوى رأس المال المطلوب عند هذا المستوى الأعلى. كما يجب على مشغل التكافل بعد ذلك تقييم ما إذا كان الاحتفاظ بهذا المبلغ من رأس المال يتوافق مع إستراتيجية الأعمال الشاملة الخاصة بشركة التكافل التي يشغلها.

17.17.4 ينبغي أن يتمتع مشغل التكافل بالمرونة لتطوير نموذجه الداخلي لكونه أداةً مهمة في اتخاذ القرار الاستراتيجي. لذلك ينبغي أن يتمتع مشغل التكافل بالمرونة لاستخدام أنسب مقياس للمخاطر والنمذجة في نماذجه الداخلية. كما يمكن أن يكون من المفيد أن يكون مشغل التكافل قادرًا على توضيح سبب اختياره لمقياس مخاطر معين، ويجب أن يدرج في نموذجه الداخلي إعادة المعايرة أو المطابقة المناسبة، إذا لزم الأمر، بين معايير النمذجة المستخدمة في النموذج لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال الخاصة به، وتلك التي يحددها المراقب لأغراض تنظيمية لرأس المال. وينبغي أن تكون الاختلافات بين رأس المال

الاقتصادي ومتطلبات رأس المال التنظيمي واضحة وقابلة للتفسير من قبل مشغل التكافل لمجلس إدارته وللمراقب.

17.17.5 يعد "اختبار الاستخدام" طريقة أساسية يمكن من خلالها لمشغل التكافل إثبات أن نموذجه الداخلي مدمج في إدارة المخاطر ورأس المال ونظام عمليات وإجراءات الحوكمة. ويتعين على مشغل التكافل فحص كيفية استخدام النموذج الداخلي لأغراض الإدارة التشغيلية بوصف ذلك جزءًا من "اختبار الاستخدام"، وفحص كيفية استخدام النتائج للتأثير على استراتيجية إدارة المخاطر وخطة عمل مشغل التكافل، وكيفية مشاركة الإدارة العليا في تطبيق النموذج الداخلي في إدارة الأعمال. كما يجب على مشغل التكافل أن يثبت للمراقب أن النموذج الداخلي المستخدم لأغراض رأس المال التنظيمي يظل مفيدًا ويتم تطبيقه باستمرار مع مرور الوقت وأنه يحظى بالدعم الكامل والتبني من قبل المجلس والإدارة العليا.

17.17.6 يجب أن تتحمل الإدارة العليا لمشغل التكافل مسؤولية تصميم وتطبيق النموذج الداخلي من أجل التأكد من الإدراج الكامل للنموذج في عمليات إدارة المخاطر ورأس المال والإجراءات التشغيلية الخاصة بمشغل التكافل لشركة التكافل التي يشغلها. كما ينبغي أن تكون المنهجية المستخدمة في بناء النموذج متوافقة مع الإطار العام لإدارة المخاطر المؤسسية المتفق عليه من قبل المجلس والإدارة العليا. وعلى الرغم من أن المجلس والإدارة العليا ربما لا يكونان قادرين على تحليل النموذج الداخلي بالتفصيل، فمن المهم أن يقوم المجلس بالإشراف الشامل على تشغيل النموذج على أساس الاستمرارية ومستوى الفهم اللازم لتحقيق ذلك. كما يتعين على المجلس والإدارة العليا التأكد من وجود عمليات لتحديث النموذج الداخلي لمراعاة التغييرات التي تطرأ على استراتيجية مخاطر مشغل التكافل أو التغييرات التي تطرأ على الأعمال الأخرى.

17.17.7 قد تشارك وحدات الأعمال المختلفة داخل مشغل التكافل في بناء وتشغيل النموذج الداخلي، مثل وحدة إدارة المخاطر، ووحدة إدارة رأس المال، والاقسام المالية والاكتوارية، اعتمادًا على حجم شركة

التكافل. كما ينبغي أن تكون الخبرة والقدرة الفنية للموظفين المشاركين في بناء وتشغيل النموذج الداخلي أحد الاعتبارات المهمة لمشغل التكافل. ولكي يجتاز النموذج "اختبار الاستخدام"، من المتوقع أن يكون لدى مشغل التكافل إطار لتطبيق النموذج عبر وحدات الأعمال. وينبغي أن يحدد هذا الإطار خطوط المسؤولية لإعداد واستخدام المعلومات المستمدة من النموذج. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يحدد الإطار الغرضَ من معلومات الإدارة المتاحة من النموذج ونوعها، والقرارات التي يجب اتخاذها باستخدام تلك المعلومات، والمسؤوليات المتعلقة باتخاذ تلك القرارات. كما يجب أن يؤكد "اختبار الاستخدام" أيضًا كفاية الأنظمة وآليات الرقابة التي تم وضعها لأغراض الصيانة، وتحديثات البيانات، ونتائج النموذج. ويلفت مجلس الخدمات المالية الإسلامية الانتباه إلى أن النماذج الداخلية قد تتطلب تخصيص موارد وتكاليف كبيرة لتكنولوجيا المعلومات، حيث ينبغي على مشغل التكافل أن يأخذها في الاعتبار عند تطوير نماذجه.

17.17.8 يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن عمليات الحوكمة والاتصال المتعلقة بالنموذجي الداخلي لا تقل أهمية عن بنائه. فيجب أن يخضع النموذج الداخلي للمراجعة والنقد المناسبين لكي يكون مناسبًا وموثوقًا عند استخدامه من قبل مشغل التكافل لشركة التكافل التي يشغلها. وينبغي فهم العناصر والنتائج الرئيسة للنموذج الداخلي من قبل الموظفين الرئيسيين داخل مشغل التكافل، بما في ذلك المجلس، وليس فقط من قبل أولئك الذين قاموا ببنائه. إضافة إلى ذلك، يجب أن يؤكد هذا الفهم أن النموذج الداخلي يظل أداة مفيدة لصنع القرار؛ حيث إنه إذا لم يكن النموذج الداخلي مفهومًا على نطاق واسع، فلن يحقق الغرض منه ولن يضيف قيمة إلى العمل. ويعد "اختبار الاستخدام" عاملاً أساسيًا في ضمان ملاءمة النموذج الداخلي لأعمال شركة التكافل.

إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة

17.17.9 راجع الإرشادين 17.15.10 و17.15.11 من أجل إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة.

توثيق النماذج الداخلية

17.18 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، يطلب المراقب من مشغل التكافل توثيق تصميم وبناء النموذج الداخلي وحوكمته، بما في ذلك مخطط للأساس المنطقي والافتراضات التي تقوم عليها منهجيته. كما يطلب المراقب أن تكون الوثائق كافية لإثبات الامتثال لمتطلبات التحقق من الصحة التنظيمية للنماذج الداخلية، بما في ذلك اختبار الجودة الإحصائي، واختبار المعايرة، واختبار الاستخدام المبينة سابقًا.

17.18.1 يجب أن يوثّق مشغل التكافل تصميم وبناء النموذج الداخلي بما يكفي للمهنيين المطلعين في هذا المجال ليكونوا قادرين على فهم تصميمه وبنائه. وينبغي أن يتضمن هذا التوثيق مبررات وتفاصيل المنهجية الأساسية والافتراضات والأسس الكمية والمالية، بالإضافة إلى معلومات عن معايير النمذجة المستخدمة لتقييم مستوى رأس المال الذي يحتاجه مشغل التكافل.

17.18.2 كما يجب على مشغل التكافل أن يوثق، بشكل منتظم ومتسق ودوري، تطور النموذج وأي تغييرات أساسية، بالإضافة إلى الحالات التي يظهر فيها أن النموذج لا يعمل بشكل فعال. ففي حالة الاعتماد على بائع / مورد خارجي، يجب توثيق الاعتماد بما يتضمن شرحًا لمدى ملاءمة استخدام البائع / المورد الخارجي.

17.18.3 يجب أن يوثق مشغل التكافل نتائج "اختبار الجودة الإحصائي" و"اختبار المعايرة" و "اختبار الاستخدام" التي تم إجراؤها لتمكين المراقب من تقييم مدى ملاءمة نموذجه الداخلي لأغراض رأس المال التنظيمي.

17.18.4 في ضوء التعقيد المحتمل لنموذج داخلي على مستوى المجموعة، والمرونة المطلوبة والحاجة المحتملة لموافقات رقابية متعددة، من الضروري أن توثق المجموعة بشكل كامل جميع جوانب النموذج الداخلي على مستوى المجموعة بشكل واضح ولا لبس فيه؛ حيث يتيح ذلك للمراقبين تحديد ما تمت الموافقة عليه وما لم تتم الموافقة عليه. وينبغي أن يطلب المراقبون من مجموعة التأمين تقديم توثيق شامل لنطاق النموذج الداخلي، وتوضيحَ ما يقع داخل وخارج حدود النموذج وأي من أجزاء المجموعة يتم نمذجتها. كما ينبغي أن تكون السلطات الرقابية ملمة بحدود النموذج الداخلي.

17.18.5 يجب أن يتضمن توثيق النموذج الداخلي على مستوى المجموعة على الأقل ما يلي:

- وصفًا شاملًا لوضع مخاطر مجموعة التأمين، وكيفية وضع المجموعة نماذج لتلك المخاطر، بما في ذلك الافتراضات والطرق المركزية الأساسية.
- الأجزاء والكيانات والمواقع الجغرافية لمجموعة التأمين التي تم إدراجها أو استبعادها من نطاق النموذج المقدم للموافقة عليه.
- تحديد المخاطر التي تمت نمذجتها مع التركيز بشكل خاص على المخاطر على مستوى المجموعة.
- المعاملات داخل المجموعة مثل القروض (الثانوية) والأدوات الهجينة الأخرى مع مستوياتها المختلفة من المسببات، والضمانات، وإعادة التكافل وإعادة التأمين التقليدي، ورأس المال وأدوات تخفيف المخاطر، والموجودات والمطلوبات الطارئة؛ والعناصر خارج الميزانية العمومية والكيانات ذات الأغراض الخاصة.
- آثار هذه الأدوات، سواء على شركات التكافل الفردية أو على مجموعة التأمين التي تعتبر كيانًا اقتصاديًا واحدًا أو على كليهما، اعتمادًا على المتطلبات الرقابية، وكيفية نمذجة هذه الآثار.
- تبريرات للقرارات المحددة والمتخذة من حيث الافتراضات، والنطاق، والتبسيط.
- مرونة هندسة النموذج للتعامل مع الافتراضات الأساسية، التي لم تعد صالحة.

- بشكل عام، عمليات مجموعة التأمين للتحقق من صحة النموذج، والمحافظة عليه، وتحديثه بما في ذلك استخدام اختبار الضغط وتحليل السيناريو ونتائج تلك الاختبارات والتحليلات.
- الكيفية التي يتيح بها النموذج قابلية تبادل رأس المال، وقابلية تحويل الموجودات وقضايا السيولة، والافتراضات الموضوعة بخصوص معالجة المعاملات داخل المجموعة والتدفق الحر للموجودات والمطلوبات عبر الدول المختلفة، والكيفية التي تستخدم بها المجموعة النموذج للتحليل أو التقييم النوعي لقضايا السيولة.
- تخصيص رأس المال لشركات التكافل حسب ما يقتضيه النموذج الشامل للمجموعة، وكيفية تغير ذلك في أوقات الضغط بالنسبة لمجموعات التأمين التي تم تأسيسها في أكثر من دولة. ويعد هذا التخصيص مطلوبًا من قبل المراقبين حتى لو كانت مجموعة التأمين تستخدم -لأغراضها الإدارية- تخصيصًا مختلفًا، على سبيل المثال حسب المنطقة أو نوع الأعمال.

17.18.6 إذا تم حذف عناصر من النموذج الداخلي على مستوى المجموعة، فيجب على المراقبين طلب توضيح ضمن الوثائق المطلوبة، على سبيل المثال إذا كان يتم استخدام منهج معياري لبعض شركات التكافل أو أنواع الأعمال أو المخاطر، وسبب ذلك.

17.18.7 يجب على المراقبين أن يطلبوا من مجموعة التأمين أو التكافل تقديم وثائق تبين ما إذا كانت النمذجة متسقة وكيفية ذلك عبر مختلف الدول أو الكيانات القانونية للتأمين والتكافل فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمعايير النمذجة والمخاطر، وخطوط العمل والمعاملات داخل المجموعة أو رأس المال وأدوات تخفيف المخاطر مع شرح مناسب لأي اختلافات في المنهج.

17.18.8 تنويع / تركز المخاطر يعني أن بعض المخاطر أو الأوضاع قد تم إلغاء أثرها أو زيادتها من خلال مخاطر أو أوضاع أخرى. وينبغي أن يطلب المراقبون، في إطار توثيق النموذج الداخلي المطلوب، تفصيلًا لكيفية قيام مجموعة التأمين بما يلي:

- دمج آثار التنويع / التركز عند المستويات المختلفة ذات الصلة داخل النموذج الداخلي على مستوى المجموعة.
- قياس هذه الآثار في الظروف العادية وفي الظروف المعاكسة.
- التأكد من معقولية تلك القياسات.
- تخصيص آثار التنويع عبر المجموعة وفقًا لمتطلبات الرقابة.

يجب ألا تحتسب آثار التنويع إلا بالقدر المناسب مع مراعاة ارتباط المخاطر في الظروف المالية المعاكسة.

التحقق المستمر والموافقة الرقابية على النموذج الداخلي

17.19 عندما يسمح المراقب باستخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي، فإنه يوجب على مشغل التكافل ما يلي:

- **مراقبة أداء النموذج الداخلي الخاص به، ومراجعة الملاءمة المستمرة لمواصفات النموذج والتحقق منها بانتظام. كما يطلب المراقب من مشغل التكافل إثبات أن النموذج يظل مناسبًا لأغراض رأس المال التنظيمي في الظروف المتغيرة من حيث معايير اختبار الجودة الإحصائي، واختبار المعايرة، واختبار الاستخدام.**
- **إخطار المراقب بالتغييرات الجوهرية التي قام بها على النموذج الداخلي من أجل المراجعة والموافقة المستمرة على استخدام النموذج لأغراض رأس المال التنظيمي.**
- **توثيق تغييرات النموذج الداخلي بشكل صحيح.**
- **تقديم تقرير عن المعلومات اللازمة للمراجعة الرقابية والموافقة المستمرة على النموذج الداخلي على أساس منتظم، كما هو محدد من قبل المراقب. حيث تتضمن هذه المعلومات تفاصيل حول كيفية إدراج النموذج في الحوكمة، والعمليات التشغيلية، واستراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بمشغل التكافل، فضلا عن معلومات حول المخاطر التي تم تقييمها بواسطة النموذج وتقييم رأس المال المستمد من تشغيله.**

17.19.1 قد تتغير أعمال شركة التكافل بشكل كبير بمرور الوقت نتيجة لعوامل أو أحداث داخلية (مثل تغير في استراتيجية مشغل التكافل)، وعوامل أو أحداث خارجية (مثل تغير في معدلات الربح)، بحيث يصبح النموذج الداخلي غير قادر على تسجيل المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل بالكامل ما لم يتم تحديثه. كما يجب على المراقب إعادة تقييم النموذج الداخلي لشركة التكافل والنتائج التي يقدمها بشكل منتظم من حيث معايير اختبار الجودة الإحصائي، واختبار المعايرة، واختبار الاستخدام بحيث يظل صالحًا للاستخدام لكلا الغرضين بصفته أداةً استراتيجيةً لاتخاذ القرار في سياق إدارة المخاطر ورأس المال الخاصة بمشغل التكافل لشركة التكافل التي يديرها، ووسيلةً لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي حسب الاقتضاء. وبشكل عام، فإن التغييرات الجوهرية التي تطرأ على النموذج (مثل تغيير هيكل النموذج الأساسي أو مقياس المخاطر المستخدم) أو التغييرات التي تطرأ على المخاطر التي تواجهها شركة التكافل هي فقط التي ينبغي أن تتطلب إعادة تقييم النموذج من قبل المراقب. ويمكن الاتفاق على "سياسة تغيير النموذج" بين المراقب ومشغل التكافل فيما يتعلق بدرجة وتوقيت التغييرات التي تم إجراؤها على النموذج الداخلي. حيث سيمكّن ذلك مشغل التكافل من إجراء تغييرات طفيفة على نموذجه الداخلي دون طلب موافقة رقابية سابقة (بشرط أن تكون التغييرات متوافقة مع السياسة المتفق عليها)، مما يسمح بتحديث النموذج بطريقة أسرع وأكثر مرونة.

17.19.2 يجب أن يُطلب من مشغل التكافل إخطار المراقب بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على النموذج الداخلي وتوثيقها بشكل صحيح لتمكين المراقب من تقييم الصلاحية المستمرة للنموذج لاستخدامه في تحديد متطلبات رأس المال التنظيمي من أجل الموافقة المستمرة. حيث إنه بعد أي تغييرات جوهرية على نموذج داخلي، يمكن أن يمنح المراقب مشغل التكافل فترة زمنية معقولة بحيث يتم إدراج النموذج المحدث في استراتيجيات المخاطر والعمليات التشغيلية.

17.19.3 يجب على مشغل التكافل إثبات أن البيانات المستخدمة في النموذج الداخلي تظل كاملة، ودقيقة، ومناسبة لهذا الغرض.

17.19.4 يجب على المراقب الحرص على أن متطلبات التحقق من الصحة المستمرة الخاصة به لا تقيد بشكل غير ملائم استخدام مشغل التكافل للنموذج الداخلي لأغراض الإدارة الذاتية للمخاطر ورأس المال لشركة التكافل التي يشغلها لأن ذلك يقوض قدرة المشغل على الامتثال لاختبار الاستخدام.

إرشادات إضافية للنماذج الداخلية على مستوى المجموعة

17.19.5 يجب على مجموعة التأمين تعديل النموذج بسبب التغييرات الجوهرية التي تطرأ على تركيبة وعمليات المجموعة، بما في ذلك عمليات الاندماج، والاستحواذ، والتغييرات الهيكلية الأخرى للكيانات التابعة أو التغييرات المحلية داخل الدولة.

17.19.6 ينبغي أن يطلب المراقب من مجموعة التأمين تقديم توثيق للتغييرات الجوهرية التي تطرأ على عمليات المجموعة والأسباب التي تجعل الاستخدام المستمر للنموذج الداخلي على مستوى المجموعة مناسبًا بعد التغيير. فإذا تعذر إعطاء هذه الأسباب أو لم تكن كافية، يتعين على المراقب أن يطلب من المجموعة اقتراح تغييرات مناسبة للنموذج نتيجة للتغيير الجوهري من أجل إعادة تقييم الموافقة من قبل المراقب.

المسؤوليات الرقابية

17.19.7 يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري أن يكون المراقبون قادرين على الفهم الشامل للنماذج الداخلية الخاصة بمشغلي التكافل، وأن يكونوا قادرين على تقييم جودتها. وينبغي من أجل تحقيق هذه الغاية، أن يتمتع المراقب بإمكانية الوصول إلى موارد كافية وإلى موظفين ذوي خبرة يتمتعون بالقدرة الفنية المناسبة. ومن المحتمل أن يستغرق المراقبون وقتًا لاكتساب الخبرة اللازمة لتقييم نموذج داخلي لمشغل التكافل. فبدون الخبرة والموارد ربما لا يتمكن المراقب من الموافقة بثقة على استخدام

نموذج داخلي لمشغل التكافل لأغراض تنظيمية. وقد يرغب المراقب في الاستعانة بمتخصصين خارجيين يتمتعون بالخبرة المناسبة، مثل المستشارين الاكتواريين، وشركات المحاسبة، ووكالات التصنيف، لمساعدته في مراجعة النماذج الداخلية لمشغل التكافل. ففي هذه الحالات، يجب أن يحتفظ المراقب بالمسؤولية النهائية المتعلقة بالمراجعة والموافقة على استخدام النموذج الداخلي لأغراض تنظيمية.

17.19.8 قد يكون من المناسب للمراقب أن ينظر في تدابير انتقالية عند السماح لمشغلي التكافل باستخدام نماذج داخلية لأغراض رأس المال التنظيمي لأول مرة؛ حيث ستتيح هذه التدابير الوقت اللازم لكل من مشغلي التكافل والمراقب للتعرف على النماذج الداخلية واستخداماتها؛ فعلى سبيل المثال، خلال فترة انتقالية، يمكن للمراقب السماح باستخدام النمذجة الداخلية الجزئية قبل أن ينتقل مشغل التكافل تدريجيًا إلى الاستخدام الكامل للنماذج الداخلية، أو قد يطلب المراقب تقريرين متوازيين لرأس المال التنظيمي الذي يحدده كل من النموذج الداخلي والمنهج المعياري. وقد ينظر المراقب أيضًا في تطبيق حد أدنى لمستوى رأس المال خلال الفترة الانتقالية.

17.19.9 قد يحتاج المراقب إلى فرض متطلبات رأس مال إضافية أو اتخاذ إجراءات رقابية أخرى لمعالجة أي نقاط ضعف محددة في نموذج داخلي، إما قبل الموافقة على استخدام النموذج، بصفة شرط لاستخدام النموذج أو في سياق مراجعة الصلاحية المستمرة لنموذج داخلي لأغراض رأس المال التنظيمي. وقد يكون من الضروري إشراك سلطات رقابية إضافية للسماح بمثل هذه الإجراءات والتدابير الرقابية في إطار السماح بالنماذج الداخلية لأغراض رأس المال التنظيمي من قبل المراقب.

17.19.10 عندما يسعى مشغل تكافل تابع لمجموعة تأمين إلى الحصول على الموافقة لاستخدام نموذج داخلي هو نفسه جزءٌ من "نموذج المجموعة" الأوسع، يتعين على مراقب هذه الشركة التابعة إجراء عملية الموافقة بالتعاون الوثيق مع المراقب على مستوى المجموعة. وعلى وجه الخصوص، يجب على مراقب

الشركة التابعة التحقق من حالة "نموذج المجموعة" والسعي للحصول على معلومات من المراقب على مستوى المجموعة حول عملية الموافقة الخاصة به.

إعداد التقارير الرقابية

17.19.11 يجب على المراقبين -لأغراض الموافقة الرقابية- مطالبة مشغل التكافل بتقديم معلومات كافية لهم حتى يتمكنوا من الموافقة على استخدام النموذج الداخلي لأغراض رأس المال التنظيمي وحتى تتحقق الثقة للمراقب بأن مشغل التكافل يقوم بمسؤوليته بشكل مناسب تجاه إدارة مخاطره وحماية مصالح مشتركي التكافل. كما ينبغي أن يشمل ذلك نتائج التحليل الذي تم إجراؤه في إطار "اختبار الجودة الإحصائي"، و "اختبار المعايرة"، و "اختبار الاستخدام". وينبغي أن يتمتع المراقبون بالسلطة لتحديد طبيعة ونطاق المعلومات التي يطلبونها بدقة، كما ينبغي أن يكون إعداد التقارير الرقابية مناسبًا لطبيعة، وحجم، وتعقيد أعمال شركة التكافل.

17.19.12 من المتوقع أن يتضمن مستوى المعلومات الخاصة بالنماذج الداخلية اللازمة لإجراء تقييم مفيد من قبل المراقبين معلومات مناسبة فيما يتعلق باستراتيجية إدارة المخاطر ورأس المال الخاصة بمشغل التكافل مثل كيفية إدراج النموذج في إجراءات الحوكمة لمشغل التكافل، واستراتيجية الأعمال الشاملة، والإجراءات التشغيلية، وعمليات المخاطر. كما يجب على مشغل التكافل تقديم تقرير عن تفاصيل المخاطر التي تم تقييمها بواسطة النموذج، بما في ذلك كيفية تحديدها وقياسها، بالإضافة إلى معلومات عن نتائج تحليل النموذج الداخلي، ورأس المال الاقتصادي المستمد من هذه النتائج وكيفية مقارنة نتائج النموذج الداخلي مع تلك المستمدة من المنهج المعياري الرقابي.[64]

[64] قد يرى المراقبون أن المقارنة بين متطلبات رأس المال من نموذج داخلي ومنهج معياري رقابي يجب أن تكون مطلوبة فقط خلال فترة انتقالية.

المبدأ الأساسي للتكافل 18 – الوسطاء

يقوم المراقب بتحديد وإنفاذ متطلبات لسلوك وسطاء التكافل حتى يمارسوا الأعمال بطريقة مهنية وشفافة.

إرشادات تمهيدية

18.0.1 هناك مجموعة متنوعة من المنظمات والأفراد الذين يمارسون وساطة التكافل حيث يتم ذلك من خلال قنوات متنوعة. ومن أجل ضمان حماية المستهلك وتعزيز تكافؤ الفرص بين هذه الجهات الفاعلة، يطبق هذا المبدأ الأساسي للتكافل على الرقابة على أولئك الذين يمارسون نشاط وساطة التكافل. وتطبق بعض المعايير الواردة في هذا المبدأ الأساسي للتكافل على الرقابة المتعلقة بالأفراد الذين يقدمون خدمات وساطة التكافل للعملاء. كما تطبق معايير أخرى على الشركة التي يتم فيها إجراء وساطة التكافل؛ وفي هذه الحالة، يتم توضيح ذلك في الإرشاد ذي الصلة. حيث إنه عندما يطلب موظفو المبيعات المباشرة لمشغل التكافل أو يتفاوضون أو يتعاقدون على التكافل بصفتهم موظفين في مشغل التكافل، فإن المراقب يطبق المعايير ذات الصلة على مشغل التكافل.

18.0.2 بعض الوسطاء ليس لديهم اتصال مباشر مع العميل ولكنهم يعملون مع وسطاء آخرين لمباشرة أعمال مع شركات التكافل (مثل وسطاء البيع بالجملة). فعلى الرغم من أنهم لا يتعاملون بالضرورة مباشرة مع مشتركي التكافل، إلا أنهم يؤدون إحدى الوظائف في سلسلة ترويج التكافل، أو التفاوض، أو التعاقد عليه، ويقعون لذلك ضمن نطاق هذا المبدأ الأساسي للتكافل.

18.0.3 عندما تطبق المعايير على الوسيط بصفته منظمةً بموجب هذا المبدأ الأساسي للتكافل، ينبغي على المراقب محاسبة المسؤولين عن الحوكمة للوسيط ومساءلتهم بشأن تطبيق المتطلبات.

18.0.4 يستبعد من نطاق هذا المبدأ الأساسي للتكافل الأفرادُ أو المؤسساتُ التي تحيل (أو تقدم) عملاء معينين فقط إلى مشغل التكافل أو وسيط التكافل دون القيام بوساطة تكافل. ويُستثنى أيضًا من النطاق أشخاص مثل مستشاري الضرائب أو المحاسبين الذين، إضافة إلى ممارسة نشاط مهني آخر، يقدمون ما يلي:

- المشورة العرَضِية بشأن تغطية التكافل في سياق ذلك النشاط الآخر.
- معلومات ذات طبيعة عامة حول منتجات التكافل (دون تقديم مشورة بشأن اختيار مقدم منتج التكافل).
- شريطة ألا يكون الغرض من ذلك النشاط المهني التوسط في عقد التكافل.

18.0.5 قد يؤدي وسطاء التكافل أيضًا وظائف تكميلية لوساطة التكافل يمكن وصف العديد منها بأنها وظائف لمشغل التكافل تتم عن طريق التعهيد الخارجي. كما يمكن أن تشمل هذه الوظائف التكميلية الاكتتاب، وتحصيل اشتراكات التكافل، والإدارة، وإدارة مطالبات التكافل، وتقييم الخسائر وتقييم المطالبات. وهذه الوظائف مستثناة من تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوساطة التكافل. ومع ذلك، تدرج بعض الدول هذه الوظائف التكميلية في تعريفها لوساطة التكافل. وتتم معالجة التعهيد الخارجي للعمليات ذات الصلة بممارسة الأعمال في مبادئ أساسية أخرى للتكافل (انظر ملحق مبدأ التكافل الأساسي 19 سلوكيات العمل و – بالنسبة لمشغلي التكافل انظر المبدأ الأساسي للتكافل 9 إدارة المخاطر والضوابط الداخلية).

18.0.6 تتضمن وساطة التكافل التحدث المباشر مع مشغل التكافل ومع العملاء. ويتطلب التقييم الفعّال لجودة وساطة التكافل إلى حد كبير النظر الرقابي في السياسات، والعمليات، والإجراءات التي تتعلق بالعلاقات الفردية مع مشتركي التكافل والمعاملات الفردية.

18.0.7 عندما يكون الوسطاء جزءًا من مجموعة ما، يجب أن يكون تطبيق السياسات والعمليات المناسبة على وساطة التكافل متسقًا عبر المجموعة، مع الاعتراف بالمتطلبات والخصوصيات المحلية، وينبغي أن يؤدي إلى معاملة عادلة للعملاء على مستوى المجموعة كلها.

التناسب فيما يتعلق بالوسطاء

18.0.8 ترتبط أنظمة وممارسات الوساطة ارتباطًا وثيقًا بتقاليد الدولة وثقافتها ونظامها القانوني ودرجة تطور أسواق التكافل. لهذا السبب، تميل المناهج الرقابية لوساطة التكافل أيضًا إلى الاختلاف. وينبغي أن يؤخذ هذا التنوع في الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل من أجل تعزيز المعاملة العادلة للعملاء.

18.0.9 عند تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل، ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار أن هناك نماذج أعمال مختلفة تتراوح من التجار الأفراد إلى الشركات الكبيرة، بما في ذلك وسطاء البيع بالجملة المتخصصين أو وسطاء إعادة التكافل.

18.0.10 إن طبيعة العملاء الذين يتفاعل معهم الوسيط وتعقيد المنتجات المقدمة أيضًا ذات صلة بالمنهج الرقابي. إذ إن عملاء التجزئة، ولا سيما المستهلكين المعرضين للخطر، لديهم احتياجات مختلفة من حيث حماية المستهلك مقارنة بالعملاء المهنيين؛ وعادةً ما تكون منتجات التكافل العائلي ذات العنصر الاستثماري أكثر تعقيدًا من منتجات التأمين العامة على الممتلكات الشخصية.

18.0.11 في ضوء تنوع السوق، عند تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل، ينبغي على المراقب النظر في التركيز على النشاط الذي يقوم به الوسيط للتأكد من الاتساق وتقليل فرصة المراجحة التنظيمية.

18.0.12 يواجه المراقبون تحدي الموازنة بين حاجة المستهلكين للحصول على مستوى مناسب من الحماية وبين مزايا الابتكار والمنافسة. كما يتعين على المراقب النظر في ما إذا كانت متطلبات الترخيص والرقابة الخاصة

به تفرض حواجز غير معقولة أمام دخول الشركات الوسيطة الصغيرة / الناشئة أو تمنع الابتكارات المفيدة، وبالتالي تحد من إمكانية وصول التغطية التكافلية للمستهلكين.

أنواع الوسطاء

18.0.13 ينقسم الوسطاء إلى فئتين: أ) الذين يتصرفون في المقام الأول نيابة عن مشغل التكافل. أو ب) الذين يتصرفون في المقام الأول نيابة عن العميل:

- عندما يتصرف الوسيط في المقام الأول نيابة عن مشغل التكافل ويتعاقد على المنتجات لصالح واحد أو أكثر من مشغلي التكافل، وبالنيابة عنهم، غالبًا ما يشار إليهم باسم "الوكيل" أو "المنتج".
- قد يتصرف الوسطاء لصالح شركة تكافل واحدة (يشار إليهم أحيانًا باسم "الوكيل الحصري") أو عدة شركات تكافل. وقد تكون المنتجات التي يمكنهم تقديمها مقيدة باتفاقيات الوكالة مع شركة (أو شركات) التكافل المعنية.
- عندما يتصرف الوسيط في المقام الأول نيابة عن العميل، يكون الوسيط مستقلاً عن مشغل (أو مشغلي) التكافل الذي يتعاقد على منتجاته. وغالبًا ما يشار إليه باسم "السمسار" أو "المستشار المالي المستقل"، وهؤلاء الوسطاء قادرون على انتقاء المنتجات من تلك المتوفرة عبر السوق.

18.0.14 لا يميز بعض المراقبين بين فئات الوسطاء المختلفة في التشريع وبدلاً من ذلك يمارسون الرقابة وفقًا للنشاط المنجز. ففي بعض الدول قد يكون للوسيط حالة مختلفة اعتمادًا على العلاقة مع العميل والمنتج أو الخدمة التي يتم تقديمها. وفي حالات أخرى، يُمنع الوسيط من التصرف بأي صفة بخلاف تلك التي تم الترخيص له بمزاولة الأعمال بموجبها وذلك لتجنب تعارض المصالح.

18.0.15 تتنوع عمليات الوساطة بين منظمات دولية كبيرة إلى تجار محليين منفردين. حيث تعمل المنظمات الوسيطة أحيانًا بصفة مؤسسات مستقلة أو أقسام لمشغلي التكافل أو مؤسسات مالية أخرى، أو تكون

جزءًا من منظمات غير مالية. كما يمكن أيضًا ممارسة وساطة التكافل بالوسائل الرقمية مثل المواقع الالكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول.

18.0.16 يستخدم مشغلو التكافل قنوات توزيع مختلفة لتسويق منتجات التكافل والتعاقد عليها. ويمكن أن تشمل هذه مجموعة متنوعة من الشركاء مثل وكلاء السيارات، ومكاتب البريد، ومشغلي الهاتف المحمول، ووكلاء السفر، ومؤسسات مالية أخرى، وتجار التجزئة الآخرين الذين يقدمون التكافل إلى جانب السلع والخدمات الأساسية التي يتاجرون بها. ففي كثير من الحالات قد تشكل أنشطة قنوات التوزيع هذه وساطة.

دور الوسطاء في تعزيز ثقة الجمهور في قطاع التكافل

18.0.17 في معظم أسواق التكافل يعد الوسطاء قنوات توزيع مهمة للتكافل. وحسن سلوكهم وكفاءتهم المهنية ضروريان لتعزيز الثقة في أسواق التكافل.

18.0.18 من مصلحة المراقبين في إطار تعزيز أسواق تكافل عادلة، وآمنة، ومستقرة أن يكون للجمهور ثقة في قطاع التكافل. وقيام وسطاء التكافل بالربط بين المستهلكين ومشغلي التكافل يمنحهم دورًا أساسيا في بناء وتبرير ثقة الجمهور هذه.

18.0.19 في بعض الدول، تدعم الهيئات المهنية والمنظمات الأخرى المهتمة الوسطاء في واجبهم للتصرف بطريقة مهنية وشفافة. حيث تشجع هذه المنظمات، من بين أمور أخرى، الحصول على المؤهلات المهنية، والتطوير المهني المستمر، والسلوك الأخلاقي، والمعاملة العادلة للعملاء والتواصل الأفضل مع الجمهور. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز ثقة الجمهور في وسطاء التكافل من خلال رفع المعايير المهنية.

دور الوسطاء في تعزيز الوعي المالي

18.0.20 يمكن للوسطاء تعزيز حماية المستهلك من خلال مساعدة المستهلكين على اتخاذ قرارات رشيدة بشأن المنتجات التي يحصلون عليها. ويساعد هذا في معالجة أحد المخاوف الأساسية لحماية المستهلك بشأن عدم تناسق المعلومات بين مقدمي منتجات الخدمات المالية والجمهور الذي يتعاقد معه على المنتجات. كما يساعد تبني حسن سلوك ممارسات الأعمال من قبل مشغلي التكافل ووسطاء التكافل على التأكد من أن العملاء مطلعون بشكل كافٍ على منتجات التكافل التي يفكرون في التعاقد عليها قبل إبرام العقد.

18.0.21 يعد تعزيز الوعي المالي وسيلة أخرى للتأكد من أن المستهلكين على دراية بأنواع المنتجات المتاحة لهم، ويفهمون الغرض منها، وكيفية عملها، وسماتها الرئيسة، بما في ذلك التكلفة. كما يساعد هذا الفهم المستهلكين على مقارنة المنتجات والحصول منتجات التكافل التي تلبي احتياجاتهم. ويمكن تحقيق الوعي المالي المعزز، على سبيل المثال، من خلال مبادرات التعليم الرسمية وحملات التوعية الهادفة التي يقودها مشغلو ووسطاء التكافل سواء بشكل فردي أو مشترك.

18.0.22 قد يفيد تعزيز الوعي المالي المستهلكين في الدول التي تكون فيها معايير حماية المستهلك ضعيفة أو مستويات التثقيف المالي منخفضة. كما أنه مهم خاصة عند التعامل مع منتجات مالية أكثر تعقيدًا، لا سيما تلك التي تحتوي على عنصر استثماري.

18.0.23 قد يؤدي الفهم المحسّن للمستهلكين للشروط والمزايا التي يمكن أن يتوقعوها من منتجات التكافل إلى تقليل الشكاوى ضد الوسطاء أو مشغلي التكافل الذين يتعاقدون على منتجاتهم.

18.0.24 ليس وسطاء التكافل أصحاب المصلحة الوحيدين في تعزيز الوعي المالي للمستهلكين؛ إذ إن الحكومات، والمراقبين، ومنظمات المصالح الاجتماعية، ومشغلي التكافل يؤدون دورًا مهمًا في حماية المستهلك. أما أصحاب المصلحة الآخرون فهم أيضا قادرون على أداء دور مهم باستخدام قنوات اتصال مختلفة. ومع ذلك، فإن تعاملات الوسطاء وجهًا لوجه مع عملائهم وتسويق المنتجات للمستهلكين تجعلهم في وضع

يسمح لهم بالمساهمة في تعزيز الوعي المالي للجمهور بشأن مسائل التكافل. لذلك قد يرغب المراقبون في تشجيع وسطاء التكافل على تعزيز الوعي المالي.

18.0.25 يمكن لوسطاء التكافل تعزيز الوعي المالي باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل مثل ما يلي:

- شرح سمات المنتجات التي قد يهتم بها العملاء وجهًا لوجه، والتي قد تكون ذات أهمية خاصة عندما يتعلق اهتمامهم بالعقود المعقدة أو طويلة الأجل.
- توفير مراجع لمواقع الكترونية محددة أو مواد مرجعية أخرى تقدم معلومات ذات صلة، أو نشر هذه المواد بأنفسهم.
- إتاحة أو اقتراح مصادر أخرى للأدوات المالية مثل الآلات الحاسبة على الإنترنت التي تُقدر اشتراكات التكافل أو مستويات التغطية.
- المشاركة في المبادرات التعليمية مثل الندوات التدريبية.

18.0.26 عند القيام بمبادرات التثقيف المالي، يجب على الوسطاء التأكد من أن الأفراد المعنيين لديهم معرفة كافية بهذا الغرض وأن المواد أو الأدوات المقدمة محدثة وخالية من الأخطاء قدر الإمكان، وسهلة الفهم. كما قد تستهدف هذه المبادرات جماهير محددة مثل الفئات المعرضة للخطر.

18.0.27 قد تساعد مبادرات الوسطاء لتعزيز الوعي المالي، عند إجرائها بمهنية، في تعزيز سمعتهم وسمعة قطاع التكافل.

وساطة أعمال التكافل

18.0.28 من المرجح في العديد من الدول، أن يكون وسطاء أعمال التكافل وسطاء أيضًا في أشكال أخرى من الخدمات المالية. وقد يتخصص الوسطاء في التمويل الإسلامي فقط، ولكن قد يقدم آخرون منتجات

مالية إسلامية وتقليدية معًا. ويمكن للوسطاء أن يمارسوا دوراً في توسيع تغطية التكافل من خلال لفت انتباه أولئك الذين يسعون إلى التغطية إلى وجود التكافل وطبيعته، وتقديم المشورة بشأن خصائصه.

18.0.29 تتطلب المشورة بشأن طبيعة منتجات التكافل أن يكون لدى الوسيط معرفة كافية بخصائص أي منتج معين ومشغل التكافل الذي يوفره. ويجب أن يكون الوسطاء قادرين على توفير معلومات للعملاء ذات صلة بقرار العميل سواء أكان بالمشاركة في منتج أم لا. وبالنسبة إلى التكافل، قد تتضمن هذه المعلومات أمورًا لا تنشأ عن التأمين التقليدي (على سبيل المثال: خلو العملية ودخلها من الاشتباه، ونموذج التشغيل ونوع العقد المعتمد، والسلامة المالية للصندوق المنفصل الذي ستتم الأعمال فيه، والمخصصات لتوزيع الفائض إن وجدت).

بعض المبادئ الأساسية للتكافل التي تنطبق على الرقابة على الوسطاء

18.0.30 يتناول المبدأ الأساسي للتكافل 19 (سلوكيات العمل) ممارسة الرقابة على الأعمال فيما يتعلق بكل من الوسطاء ومشغلي التكافل، بينما يتناول هذا المبدأ الأساسي للتكافل جوانب أخرى للرقابة خاصة المتعلقة بالوسطاء. أما المبادئ الأساسية للتكافل الأخرى التي تطبق بشكل عام أو جزئي على الرقابة على الوسطاء فهي:

- المبدأ الأساسي للتكافل 21 مكافحة الاحتيال في التكافل؛ و
- المبدأ الأساسي للتكافل 22 مكافحة غسل الأموال / مكافحة وتمويل الإرهاب.

18.0.31 عندما يهدف وسيط إلى تقديم خدمات وساطة على أساس متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينطبق المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية) أيضًا على الوسيط بطريقة تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطته؛ فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون لدى الوسيط الذي يصرح للعملاء ومديري التكافل أن عملياته متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، برهان لهذه التصريحات وأن يحافظ عليه. وفي حين أن توفير هيئة شرعية متعذر بالنسبة للعديد من الوسطاء، إلا أنه يجب أن يكون الوسيط قادرًا على أن

يثبت للمراقب أن التصريحات المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها تقوم على براهين حقيقة وأن الحوكمة الشرعية المناسبة موجودة.

التعاون الرقابي

18.0.32 في بعض الدول، تكون مسؤولية الرقابة على وسطاء التكافل من صلاحيات سلطة مختلفة عن سلطة الرقابة على سلوكيات العمل للتكافل. وحتى عندما تكون نفس السلطة مسؤولة عن رقابة سلوكيات العمل والوسيط، فغالباً ما يتم تولي مسؤوليات الرقابية داخل أقسام مختلفة. وعند مشاركة سلطات أو أقسام مختلفة في الرقابة يجب على مراقب وسيط التكافل الاتصال والتعاون حيثما أمكن مع السلطات والأقسام ذات الصلة للتأكد من فهم جميع المخاطر ذات الصلة برقابتهم على وسطاء التكافل.

18.1 يطلب المر اقب أن يكون وسطاء التكافل العاملون في دولته مرخصين.

18.1.1 في بعض الدول تُستخدم مصطلحات أخرى مثل "التفويض" أو "التسجيل" بدلاً من "الترخيص"، ولأغراض هذا المبدأ الأساسي للتكافل يشار إلى هذه المصطلحات مجتمعة باسم "الترخيص".

18.1.2 قد يختار المراقب ترخيص الوسطاء على مستوى الكيان القانوني أو المستوى الفردي أو كليهما؛ ففي بعض الدول يشمل ترخيص مشغل التكافل أنشطة وساطة التكافل التي يقوم بها موظفو المبيعات المباشرة لمشغل التكافل أو ممثلوه المفوضون، وفي دول أخرى قد يتطلب هذا ترخيصًا منفصلًا للوسيط.

18.1.3 إذا كان الترخيص على مستوى الكيان القانوني فقد يراعي المراقب ما إذا كان لدى الكيان القانوني إجراءات للتأكد من أن الأفراد الذين يمارسون وساطة التكافل تحت مسؤوليته يستوفون معايير المهنية والكفاءة المناسبة. كما قد يرغب المراقب أيضًا في وضع متطلباته الخاصة للموافقة على الأفراد، ضمن وسيط التكافل، الذي يمارس أعمال الوساطة.

18.1.4 على سبيل المثال، قد يحد المراقب من صلاحية الوسيط في توزيع منتجات تكافل أو منتجات تكافل من نوع معين إذا لم يكن المراقب مقتنعًا بأن الوسيط لديه معرفة كافية بمنتجات التكافل لتقديم المشورة للعملاء بشأن استخدامها.

18.1.5 يجب تصميم عملية الترخيص لتمكين المراقب من رفض طلب الترخيص عندما يرى أن مقدم الطلب لن يكون قادرًا على تحقيق نتائج عادلة للمستهلكين أو حيث لا يمكن الرقابة عليه بشكل فعال. ولأجل هذه الأغراض قد يطلب المراقب تقديم طلب إلى جانب معلومات إضافية قد تعتمد على نوع الترخيص الذي يتم التقديم للحصول عليه، وقد تتضمن عناصر مثل:

- تفاصيل الملكية بما في ذلك جميع المعلومات اللازمة لتوفير فهم كامل لملكية وسيط التكافل وهيكل آلية الرقابة؛
- خطة عمل بما في ذلك تفاصيل الأعمال المقترحة والتوقعات المالية.
- المصادر المقترحة وطريقة الرسملة.
- معلومات عن الموظفين ولا سيما أصحاب الوظائف الأساسية المقترحين.
- تفاصيل أي طرف ثالث مهم يقدم الخدمات.
- تفاصيل مدقق الحسابات المقترَح، عند الاقتضاء.
- تفاصيل تغطية التأمين التكافلي أو التأمين التقليدي للتعويض المهني بما في ذلك المبلغ والقيود، أو الضمان المماثل، حسب الاقتضاء.
- خطط استمرارية الأعمال.
- المعلومات ذات الصلة عن التأسيس مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التأسيس، إذا تم التسجيل في سجل الشركات.
- تفاصيل السياسات والإجراءات وآليات الرقابة في مجالات أساسية مثل:
    - أعمال جديدة.

- أموال العميل.
- الشكاوى.
- تعارض المصالح.
- الامتثال.
- مكافحة الجرائم المالية (بما في ذلك مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب والاحتيال).
- نسخة من السياسة والمستندات الداعمة التي تحكم سلوكيات العمل الخاصة بوسيط التكافل، أو تأكيد الموافقة على قواعد العمل التي ينشرها المراقب.

وقد يطلب المراقب معلومات إضافية لإكمال عملية الترخيص.

18.1.6 قد يضع المراقب حدًا أدنى لمتطلبات الموارد المالية، على سبيل المثال لثني من ليس لديهم موارد كافية عن الدخول إلى السوق وللمساعدة في التأكد من أن المرخص لهم الحاليين لديهم موارد مالية كافية لأغراض استمرارية الأعمال. ففي هذه الحالة، قد تأخذ هذه المتطلبات في الاعتبار عوامل مثل طبيعة العمل الذي سيتم التوسط فيه، وما إذا كان الوسيط يدير حسابات العملاء، ومستوى أي تعويض مهني تكافلي ومستوى مصروفات التشغيل للتأكد من أن متطلب الموارد المالية القائم على المخاطر تم تحديده بشكل مناسب.

18.1.7 يشترط المراقب في منح الترخيص أن يكون لدى الوسيط الذي يعرض توزيع منتجات التكافل معرفة كافية بمنتجات التكافل التي يرغب بتوزيعها، وأن يحافظ على تلك المعرفة.

18.1.8 يجب على المراقب ألا يصدر ترخيصًا إلا إذا استوفى مقدم الطلب شروط الترخيص الأولية.

18.1.9 قد يكون للمراقب في ظروف محددة ومقيدة سلطة منح استثناء من بعض متطلبات الترخيص. كما يجب على المراقب التأكد من أن أي استثناءات من هذا القبيل لا تشجع المراجعة التنظيمية أو تزيد من المخاطر على المستهلكين.

18.1.10 يجب على المراقب النظر في نوع متطلبات الترخيص التي تطبق على الوسطاء الذين يعملون عبر الحدود من خارج الدولة. كما يجب أن تكون هذه المتطلبات شفافة للمستهلكين وكذلك للوسطاء حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار رشيد عند اختيار التعامل مع وسطاء من دول أخرى.

18.1.11 يمكن للمراقب النظر في إمكانية إصدار تراخيص قابلة للتجديد بشكل دوري. وميزة ذلك هي التأكد من إعادة التقييم الدوري الرسمي للامتثال لمتطلبات الترخيص التنظيمي.

18.2 يتأكد المر اقب من أن وسطاء التكافل المرخص لهم في دولته يخضعون لمراجعة رقابية مستمرة.

18.2.1 ينبغي أن يطلب المراقب الحفاظ على شروط الترخيص الأولية، حسب الاقتضاء، بعد إصدار الترخيص وأن تُستوفى المتطلبات التنظيمية المستمرة. وعندما تكون سلطة أخرى مسؤولة عن وضع متطلبات الترخيص، يجب على المراقب الاتصال والتعاون مع هذه السلطة حيثما أمكن ذلك.

18.2.2 قد يختار المراقب اتباع منهج قائم على المخاطر - على أساس مستهدف- في مراجعة ما إذا كان وسطاء التكافل يستوفون متطلبات الترخيص وسلوكيات العمل الخاصة بهم على أساس مستمر. وبموجب هذا المنهج ينبغي أن تأخذ المراجعة الرقابية في الاعتبار اختلاف حجم الوسطاء، وتأثيرهم المحتمل على السوق، ومخاطر وتعقيد أعمالهم.

18.2.3 بالإضافة إلى مراقبة الامتثال المستمر، يجب على المراقب أن يطلب تقديم تقرير عن أي خروقات في شروط الترخيص أو غيرها من المتطلبات الرقابية على الفور.

الرقابة المباشرة

18.2.4 قد تتخذ الرقابة المستمرة المباشرة أشكالًا مختلفة من المراقبة المكتبية أو التفتيش الميداني كليهما، حسب الضرورة، بالإضافة إلى أدوات الرقابة الأخرى. وتتوفر معلومات أكثر حول هذا الموضوع في المبدأ

الأساسي للتكافل 9 المراجعة الرقابية وإعداد التقارير، ولكنها قد تتطلب تكييفًا لجعلها مناسبة للطبيعة الخاصة لأعمال الوسيط. وعادةً ما يتأثر التوازن بين المنهج المكتبي والمنهج الميداني بعدد وطبيعة الوسطاء في السوق فضلاً عن موارد المراقب. ويمكن أن يأخذ المراقب هذه العوامل في الاعتبار عند تحديد التوازن بين المنهج الاستباقي والتفاعلي للرقابة المستمرة.

18.2.5 قد تشمل المراقبة المكتبية التقارير الرقابية، وتحليل الشكاوى، والمراجعات الموضوعية، وأشكالًا أخرى من المعلومات. كما يمكن للمراقب تحديد المعلومات التي سيتم تقديمها لأغراض المراقبة المكتبية بما في ذلك المعلومات التي سيتم تقديم التقرير عنها بشكل روتيني أو على أساس ظرفي. حيث قد تشمل متطلبات إعداد التقارير الرقابية ما يلي:

- القوائم المالية، المدققة حيثما ينطبق ذلك، أو أي شهادة أخرى للسلامة المالية للوسيط.
- خطاب من إدارة مدقق الحسابات حيثما ينطبق ذلك.
- تأكيد تغطية التعويض المهني (بما في ذلك الاستثناءات أو القيود) أو ضمان مماثل.
- معلومات عن مصادر الجهة المنوط بها القيام بالأعمال.
- ملخص للتحركات في حسابات أموال العملاء، حيثما ينطبق ذلك.
- التغييرات التي تطرأ على الوظائف الأساسية والمالكين الكبار.
- الروابط المالية مع مشغلي التكافل، والوسطاء الآخرين (على سبيل المثال من خلال هياكل الأطراف ذات الصلة أو عقود الخدمة)؛
- أنواع المنتجات المتعاقد عليها.
- شركاء العمل.
- سياسة تعويض الموظفين.
- ترتيبات الحوافز.
- بيانات المطالبات.

- بيانات الشكاوى.
- تفاصيل نفقات الإعلان والتسويق المتعلقة بأنواع معينة من المنتجات أو قنوات التوزيع.

18.2.6 عندما يكون الوسيط موظفًا في مشغل التكافل قد يقرر المراقب أن المعلومات المقدمة من مشغل التكافل التي هي جزء من مسؤوليات رفع التقارير المنتظم لمشغل التكافل كافية دون الحاجة إلى تقديم تقرير منفصل عن أنشطة الوساطة التي يقوم بها موظف مشغل تكافل.

18.2.7 قد يستخدم المراقب أيضًا اجتماعات رسمية منتظمة مع الوسطاء لاستكمال هذه العمليات والإجراءات المكتبية والميدانية. وعند الاقتضاء قد يستخدم المراقب أدوات أخرى مثل "التسوق الخفي" لتقييم ما إذا كان تطبيق السياسات والعمليات الداخلية للوسطاء يؤدي إلى نتائج عادلة للعملاء.

18.2.8 يجب على المراقب تطبيق عمليات وإجراءات المراجعة الرقابية على وسطاء التكافل عند المستوى الذي يتم فيه الترخيص (على مستوى الكيان أو المستوى الفردي) أو على مستوى شركة التكافل بقدر ما ينطبق ذلك. وستكون متطلبات إعداد التقارير المتعلقة بموظفي المبيعات المباشرة لمشغل التكافل من مسؤولية مشغل التكافل.

18.2.9 قد يأخذ التفتيش الميداني في الاعتبار مجالات مثل:

- إطار الحوكمة بما في ذلك آليات الرقابة الداخلية.
- إجراءات وآليات الرقابة لمكافحة الجرائم المالية.
- مراجعة حسابات أموال العملاء حيثما ينطبق ذلك.
- مراجعة ملفات العملاء.
- مراجعة الشكاوى.
- مراجعة الإفصاح للعملاء وشروط اتفاقيات الأعمال.

- مراجعة وثائق المشورة المقدمة وأسبابها.
- العناصر الأخرى ذات الصلة مثل الإستراتيجية، وأنشطة الأعمال، ونماذج الأعمال، ومعاملة العملاء، والامتثال للمتطلبات الرقابية.

18.2.10 عندما يُصرح وسيط للعملاء أو لمشغلي التكافل أن عملياته متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فقد يشمل التفتيش الميداني النظر في الحوكمة التي يطبقها الوسيط للتأكد من أن التصريح يقوم على برهان مستمر.

18.2.11 قد يكون تحليل الشكاوى مصدراً قيماً للمعلومات بالنسبة للمراقب، ومشغلي التكافل، والوسطاء في تحديد المخاطر المحتملة لسوء السلوك في مجال وساطة التكافل.

18.2.12 قد يتخذ المراقب منهجًا قائمًا على المخاطر حيث يتم التركيز بشكل أكبر على المجالات ذات المخاطر العالية، وتشمل الأمثلة المجالات التي يميزها ما يلي:

- تتضمن وساطة التكافل تقديم المشورة.
- تكون طبيعة الأعمال أكثر تعقيدًا كونها تتم من خلال وسيط.
- يكون العملاء أقل حنكة.
- يكون هناك احتمال متزايد لتعارض المصالح.

الرقابة غير المباشرة

18.2.13 في بعض الدول تتم الرقابة على الوسطاء بشكل غير مباشر من خلال الرقابة على شركات التكافل. وسيحتاج المراقب إلى أن يأخذ في الاعتبار مدى تحقيق هذا المنهج الرقابة الفعالة. وبصرف النظر عن المنهج، تقع على عاتق المراقب في نهاية المطاف مسؤولية الرقابة الفعالة على الوسطاء.

18.2.14 قد يكون المنهج غير المباشر أكثر ملاءمة لوساطة الوكيل من وساطة السمسار.

18.2.15 يمكن أن تتعلق الرقابة غير المباشرة بالظروف التي يعتمد فيها مشغل التكافل على وسيط لأداء العمليات نيابة عنه؛ ففي مثل هذه الحالات، يمكن التحقق من الاتفاقيات المبرمة عن طريق المراقب لتقييم المسؤوليات ذات الصلة؛ فعلى سبيل المثال يتوقع من مشغلي التكافل الحصول على الوثائق المناسبة فيما يتعلق بعملائهم لإثبات أنه قد تم تطبيق إجراءات العناية الواجبة و / أو إجراءات تقصي الحقائق. وسيتم تقييم مشغلي التكافل بناءً على مدى كفاية العمليات التي أجريت والوثائق التي تم الحصول عليها، بما في ذلك الحالات التي يعتمد فيها مشغل التكافل على وسطاء لأداء هذا العمل وتوفير الوثائق المطلوبة.

18.2.16 عندما تتم الرقابة على الوسطاء بشكل غير مباشر يتعين على المراقب تقييم عمليات مشغل التكافل لمراقبة العمل الذي يقوم به الوسيط نيابة عنه.

المنظمات ذاتية التنظيم

18.2.17 يمكن وصف المنظمة ذاتية التنظيم بأنها منظمة غير حكومية لديها القدرة على إنشاء وإنفاذ اللوائح التنظيمية والمعايير سواء كانت صناعية أو مهنية. كما يمكن لوظائف التنظيم الذاتي لمنظمة ذاتية التنظيم أن تساهم في الرقابة على الوسطاء من خلال المتطلبات وإنفاذ المعايير المهنية لأعضائها.

18.2.18 في الدول التي فيها منظمات وسطاء ذاتية التنظيم، يجب على المراقب تقييم ما إذا كانت المنظمة ذاتية التنظيم تستوفي المعايير المناسبة قبل وضع أي اعتماد على وظائف التنظيم الذاتي للمنظمة ذاتية التنظيم. ويجب أن يأخذ تقييم المراقب في الاعتبار مسائل مثل ما إذا كانت المنظمة ذاتية التنظيم تتصف بما يلي ما يلي:

- استقلالية كافية.

- صلاحيات وموارد مناسبة لإنجاز مهمتها وتوفير تنظيم ذاتي فعال.
- أنها تؤدي وظائف التنظيم الذاتي الخاصة بها بشكل كاف.
- أنها تضع وتحافظ على معايير متينة بما فيه الكفاية.
- أنها تتخذ إجراءات مناسبة للتعامل مع أي أوجه قصور.

18.2.19 ربما لا تعالج اللوائح التنظيمية والمعايير الخاصة بالمنظمة ذاتية التنظيم جميع جوانب الرقابة على وسطاء التكافل التي يتحمل المراقب مسؤوليتها. لذلك، في حين أن المراقب قد يختار الاعتماد بقدر ما على وظائف التنظيم الذاتي، يتعين عليه أن يحتفظ بالمسؤولية الكاملة للرقابة.

رقابة أخرى

18.2.20 بالإضافة إلى الرقابة المباشرة وغير المباشرة على الوسطاء، يمكن أن يستخدم المراقب رقابة على مشغلي التكافل للحصول على معلومات حول أنشطة الوسطاء ومراقبتها إلى حد ما. كما قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، تحديد ما إذا كان وسطاء معينون أو مسائل معينة موضوع شكاوى منتظمة أو دورية.

18.3 يطلب المراقب من وسطاء التكافل الحفاظ على مستويات مناسبة من المعرفة والخبرة المهنية، والنزاهة والكفاءة.

المعرفة والخبرة المهنية

18.3.1 من المهم أن يكون لدى الأفراد الذين يمارسون نشاط وساطة التكافل معرفة مهنية كافية. ويمكن اكتساب المعرفة المهنية من الخبرة والتعليم و / أو التدريب. وقد يُثبت الحصول على مؤهلات مهنية ذات صلة أنه قد تم تحقيق مستوى معين من المعرفة المهنية.

18.3.2 يجب على المراقب أن يطلب من الأفراد الذين يمارسون نشاط وساطة التكافل أن يكون لديهم معرفة وخبرة مهنية مناسبة للأعمال التي يتوسطون فيها. ويمكن أن تتطلب المنتجات أو احتياجات العملاء الأكثر تعقيدًا معرفة وخبرة أعلى أو أكثر تخصّصية. كما ينبغي أن تكون معرفة وخبرة الأفراد مناسبة أيضًا لنوع الأعمال التي يتم التوسط فيها. فبمجرد الحصول على مؤهلات مهنية، من المهم أن يحافظ الأفراد الذين يواصلون ممارسة نشاط وساطة التكافل تحديث معرفتهم المهنية. ففي بعض الدول توجد متطلبات رقابية أو قانونية تقتضي بأن الأفراد الذين يمارسون نشاط وساطة التكافل يجب أن يقضوا حدًا أدنى معينًا من الوقت في التطوير المهني المستمر. وفي بعض الدول تفرض الهيئات المهنية مثل هذا الشرط على أعضائها.

18.3.3 قد يأخذ المراقب في الاعتبار الاعتراف بمؤهلات الهيئات المهنية المحددة. وفي حالة عدم وجود هيئة مهنية في الدولة يمكن تشجيع الحصول على المؤهلات من هيئات مهنية في دولة أخرى أو الاعتراف بالمؤهلات التي تم الحصول عليها. كما قد يأخذ المراقب في الاعتبار أيضًا الاعتراف بمثل هذه المؤهلات حيث تعتبر معادلة للمؤهلات المتاحة داخل الدولة أو تفوقها.

18.3.4 يجب أن يكون الوسطاء على دراية بحالة مشغلي التكافل الذين يتعاقدون على منتجاتهم. فعلى سبيل المثال، يجب أن يقتنعوا بأن مشغل التكافل مرخص له بتوزيع منتجات التكافل في الدولة المعنية، بصفة فرع أو شركة تابعة، ويجب أن يكونوا على دراية بالوضع المالي والتصنيف الائتماني لشركة التكافل وقابلية تطبيق برامج حماية مشترك في التكافل على منتجات شركة التكافل تلك.

النزاهة

18.3.5 من الضروري أن يتصرف الممارسون لنشاط وساطة التكافل بنزاهة وبمعايير أخلاقية عالية. وتتعلق هذه بسلوك الأفراد المعنيين، مثل:

- كونهم صادقين وجديرين بالثقة وصريحين.

- كونهم موثوقين ومحترمين ويمكن الاعتماد عليهم.
- تجنبهم الممارسات الاستغلالية.
- رفضهم تلقي هدايا أو أي مزايا تنطوي على التزامات غير مناسبة.

18.3.6 قد يطلب المراقب من الأفراد الذين يمارسون نشاط وساطة التكافل أن يخضعوا إما للسياسات والعمليات الداخلية لمنظمتهم، أو للمعايير الأخلاقية للهيئات المهنية التي تتطلب النزاهة.

18.3.7 قد يضع المراقب توقعاته الخاصة بشأن النزاهة -مثلًا- من خلال نشر قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأفراد الامتثال لها. وينبغي أن تكون قواعد السلوك مكمّلة للتشريع ذي الصلة ويمكن أن تتناول أي جانب من جوانب التعاملات بين وسطاء التكافل وعملائهم.

18.3.8 يجب أن يكون لدى المنظمات الوسيطة إجراءات لتقييم نزاهة الوسطاء الذين ينوبون عنها. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات فحوصات ما قبل التوظيف بالإضافة إلى المتطلبات المستمرة. وينبغي أن تتضمن فحوصات ما قبل التوظيف، من بين أمور أخرى، تاريخ التوظيف، وأي مسؤولية مدنية، والإدانات الجنائية، والإجراءات الإدارية من قبل الهيئات التنظيمية والمنظمات ذاتية التنظيم، أو الإجراءات القانونية التي لم يتم الفصل فيها.

الكفاءة

18.3.9 ينبغي على المراقب أن يطلب من الأفراد الذين يمارسون نشاط وساطة التكافل أن لا يتصرفوا إلا فيما يتعلق بالأعمال التي لديهم الكفاءة المطلوبة من أجلها.

18.3.10 ينبغي على المراقب أن يطلب من وسطاء التكافل تطبيق سياسات وعمليات لتقييم كفاءة الأفراد الذين يزاولون وساطة التكافل. حيث إن التقييم سيكون مهمًا خاصة في حالة الموظفين الجدد أو حيث يتم تعيين

مسؤوليات مختلفة أو أكثر صعوبة بالنسبة للموظفين. كما ينبغي أيضًا مراقبة الكفاءة باستمرار لجميع الموظفين المعنيين. ويمكن أن يشمل ذلك إجراءات مثل:

- المقابلات المرصودة مع العملاء.
- مراجعة ملفات العملاء.
- المقابلات الداخلية.
- التدريب.

18.3.11 قد يوفر التفتيش الميداني فرصة للمراقب لتقييم الكفاءة، على سبيل المثال من خلال مراجعة الملفات والمقابلات مع موظفين مختارين.

دور المعايير المهنية

18.3.12 يمكن للمنظمات ذاتية التنظيم والهيئات المهنية الأخرى أن تشارك في تعزيز المعايير المهنية حيث تصدر معايير أو قواعد يتعين على أعضائها الامتثال لها. ويمكن أن تشمل المعايير المطلوبة من قبل المنظمات ذاتية التنظيم ذات الصلة أو الهيئات المهنية الأخرى إجراءات مثل:

- العمل بنزاهة وبمعايير أخلاقية عالية.
- التصرف من أجل مصلحة أفضل لكل عميل.
- تقديم خدمة ذات مستوىً عالٍ.
- معاملة العملاء بإنصاف.

18.3.13 إذا تبين أن أعضاء منظمة ذاتية التنظيم أو هيئة مهنية أخرى ينتهكون معاييرها المهنية فإنهم قد يخضعون لإجراءات تأديبية مثل تعليق العضوية أو الاستبعاد منها.

18.3.14 في الدول التي يعتمد فيها على عضوية الهيئات المهنية، قد ينظر المراقب في التأكد من أن هذه الهيئة لديها برنامج تأديبي فعال ساري المفعول. ومع ذلك قد يقرر المراقب عدم الاعتماد على مثل هذه العمليات المهنية بالكامل والتعامل مع قضايا السلوك المهني للفرد بشكل مباشر.

18.4 يطلب المراقب أن يقوم وسطاء التكافل بتطبيق الحوكمة المناسبة.

18.4.1 قد يختلف إطار الحوكمة الخاص بوسيط التكافل، اعتمادًا على طبيعة، ونطاق، وتعقيد أعماله، ويمكن أن يخضع للقانون العام للشركات. ومع ذلك، يجب أن يكون إطار الحوكمة لكل وسيط كافيًا لتوفير إدارة سليمة واحترازية للأعمال ودعم المعاملة العادلة للعملاء.

18.4.2 عند وضع متطلبات الحوكمة ذات الصلة، ينبغي على المراقب النظر في تطبيق مثل هذه المتطلبات على التجار الفرديين والشركات الصغيرة التي تعمل بصفة وسطاءَ تكافل. وستختلف هذه المتطلبات بالنسبة للتجار الفرديين والشركات الصغيرة عن تلك الخاصة بالكيانات الأكبر. حيث تشمل المجالات الأساسية التي قد تختلف فيها المتطلبات آليات الرقابة الداخلية، والفصل بين الواجبات، ووظائف الامتثال. وبصرف النظر عن ذلك، ينبغي أن يكون المراقب مقتنعًا أن مستوىً سليمًا من الحوكمة يتم تحقيقه وأنه لا توجد مخاطر غير مقبولة، فضلًا عن الهدف الأساسي المتمثل في حماية العملاء بشكل مناسب.

18.4.3 يمكن تعزيز الحوكمة الرشيدة من قبل المراقب، وسلطات أخرى، وهيئات مهنية، ومنظمات ذاتية التنظيم، من خلال نشر إرشادات (مثل ميثاق السلوك) لوسطاء التكافل بشأن التزاماتهم فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالحوكمة. كما يمكن أن تتضمن الإرشادات التي قد تساعد الوسطاء على تلبية متطلبات الحوكمة أمورًا مثل:

- التأكد من أن المسؤولين عن الحوكمة للمنظمة الوسيطة لديهم الكفاءة والنزاهة لتأدية أدوارهم.
- التأكد من وجود المعايير المناسبة لسلوكيات العمل.

- التأكد من وجود مراقبة منتظمة لنتائج المستهلك.
- التأكد من أن اتخاذ القرارات الأساسية يخضع لمناقشات كافية على مستوى مجلس الإدارة أو مع الأشخاص الأساسيين في وظائف الضبط حسب الاقتضاء.
- التأكد من توافر موارد بشرية كافية للقيام بالأعمال.
- التأكد من وضع مستوى مناسب من آليات الرقابة الداخلية للأعمال.
- التأكد من وجود سياسات وعمليات تأديبية مناسبة للمخالفات؛
- الاحتفاظ بالملفات والسجلات الكافية والتأكد من أنها متاحة للفحص.
- الحفاظ على آليات الرقابة المناسبة على الوظائف التي تتم عن طريق التعهيد الخارجي.
- الامتثال لجميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات غير التكافلية مثل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال والاحتيال وما إلى ذلك.

18.4.4 يتناول الإرشاد التزامات الوسطاء الذين يوزعون منتجات التكافل، والتأكد أن هؤلاء الوسطاء على معرفة بالمنتجات التي يُمارسون الوساطة بشأنها، وأنهم يتصرفون على أسس معقولة لتزويد العميل بالمنتج وفق احتياجاته، أو طلباته، بغض النظر عن مصالح الوسيط.

18.4.5 فيما يتعلق بالحوكمة، يتعين على الوسطاء وضع وتطبيق سياسات وعمليات بشأن المعاملة العادلة للعملاء التي تعد جزءًا من ثقافة أعمالهم (انظر المعيار 19.3).

18.4.6 تقع على عاتق مشغل التكافل مسؤولية الحوكمة لموظفي المبيعات المباشرة. وحوكمةُ شركات التكافل هو موضوع المبدأ الأساسي للتكافل 7 (الحوكمة). وعلى الرغم من أن المبدأ الأساسي 7 لا ينطبق مباشرة على الوسطاء، إلا أنه قد يكون مصدرًا مفيدًا للمعلومات للمراقبين على الوسطاء.

18.5 يطلب المر اقب من وسطاء التكافل الإفصاح للعملاء على الأقل عن ما يلي:

- **شروط وأحكام الأعمال فيما بينهم وبين العميل.**
- **العلاقة التي تربطهم بمشغلي التكافل الذين يتعاملون معهم.**
- **معلومات حول الأساس الذي يتقاضون عليه أجورهم في حالة وجود تعارض محتمل في المصالح.**

18.5.1 بالإضافة إلى الإفصاح عن الأمور المتعلقة بالوسطاء أنفسهم، يتعين على الوسطاء الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمنتجات التكافل المقدمة للعملاء (راجع المعايير 19.6 و19.7).

18.5.2 عند تحديد متطلبات الإفصاح، قد يأخذ المراقب في الاعتبار وجود اختلافات في:

- طبيعة منتجات التكافل المختلفة.
- مستوى حنكة العملاء المختلفين.
- الطريقة التي يتم بها التعامل مع أنواع مختلفة من التكافل (على سبيل المثال، الاختلافات بين الأنواع التجارية (التجزئة) والشخصية).

قد تختلف طبيعة، وتوقيت، وتفاصيل الإفصاحات وفقًا للظروف. ومع ذلك، ينبغي أن تتيح متطلبات الإفصاح معلومات كافية للعملاء، مع مراعاة هذه العوامل.

شروط العمل

18.5.3 قد تكون شروط اتفاقية العمل وسيلةً ملائمةً يمكن لوسيط تكافل أن يُوفر بواسطتها معلومات مهمة للعميل، وأن يلبي العديد من متطلبات الإفصاح. وقد تتضمن هذه الوثيقة معلومات مثل ما يلي:

- السلطة المرخِّصة للوسطاء والمراقِبة عليهم.
- نوع العمل المرخص لهم.
- ما إذا كانوا مستقلين أم يعملون نيابة عن شركة تكافل أو أكثر.
- الأساس الذي يستوفون مكافآتهم وفقه.

- الخدمات المقدمة، بما في ذلك ما إذا كانوا يُقدمون منتجات من مجموعة مؤسسات تكافل قائمة بذاتها، أو من مجموعة محدودة أو من شركة تكافل واحدة.
- ترتيبات فرض رسوم على خدمات الوساطة.
- حقوق الإلغاء فيما يتعلق بخدمات الوساطة.
- الإبلاغ بالشكاوى.
- ترتيبات أموال العميل، بما في ذلك معاملة أي عائد مكتسب على هذه الأموال.
- سرية المعلومات المقدمة.
- القانون المختص الذي يحكم الاتفاقية.

18.5.4 يتعين على وسطاء التكافل تقديم معلومات عن شروط العمل للعملاء قبل إبرام عقد التكافل. وفي حالة وجود علاقة عمل مستمرة بين الوسيط والعميل، أو عندما تقدم معلومات شروط العمل في البداية في حالة تجديد الوثيقة، ينبغي على الوسيط مراجعة ما إذا كان تكرار هذه المعلومات ضروريًا. كما قد تكون المعلومات الإضافية حول شروط العمل ضرورية فقط في حالة وجود تغييرات طارئة على الشروط.

18.5.5 عندما يلزم ترتيب غطاء تكافل على الفور، فربما لا يكون من الممكن تقديم توثيق لشروط العمل في مرحلة ترتيب العقد. وفي مثل هذه الحالات، يمكن تقديم المعلومات شفهياً وإتباعها بوثائق مكتوبة خلال فترة زمنية معقولة.

18.5.6 يمكن للمراقب أن يوصي أو يطلب، الاحتفاظ بنسخة من شروط العمل، موقعة من قبل العميل لتكون جزءًا من سجلات وسيط التكافل. وفي الحالة التي يتم فيها التوسط للتكافل عبر الإنترنت، قد يُطلب من العميل الاعتراف بشروط العمل قبل الشروع في عقد التكافل. كما يجب على الوسيط أيضًا الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية.

وضع الوسيط

18.5.7 قد يوفر وضع وسيط التكافل معلومات للعميل حول مجموعة المنتجات التي يوصي ببعضها، ويوفر مؤشرًا على تعارض المصالح المحتمل. وفي حالة كون وسيط التكافل قادرًا على اختيار المنتجات من مشغل تكافل واحد فقط أو من نطاق محدود، فقد يرغب العميل في إجراء أبحاثه الخاصة لمعرفة ما إذا كان بإمكانه الحصول على شروط أفضل أو منتج أكثر ملاءمة من مكان آخر في السوق.

18.5.8 من المهم بشكل خاص أن يتيح وسطاء التكافل معلومات للعملاء بخصوص علاقتهم مع مشغلي التكافل الذين يتعاملون معهم، وتحديداً ما إذا كانوا مستقلين أو يعملون لحساب مشغل تكافل واحدٍ أو أكثر ، وما إذا كانوا مخولين بإبرام عقود تكافل نيابة عن مشغل التكافل أم لا.

18.5.9 يمكن أن يحدث تعارض محتمل في المصالح بالنسبة لبعض الوسطاء إذا كان الوسيط جزءًا من مجموعة أوسع أو إذا كان للوسيط مصلحة مالية، مثل ملكية أسهم، في مشغل تكافل أو مجموعة تأمين. وينبغي الإفصاح عن هذه العلاقات للعملاء.

18.5.10 يمكن تقديم معلومات عن وضع وسيط التكافل في ثنايا شروط اتفاقية العمل أو بشكل منفصل. ونظرًا لأهميتها، يمكن أيضًا توضيح هذه المعلومات شفهيًا للعميل.

المكافآت

18.5.11 يتم مكافأة وسطاء التكافل عمومًا عن طريق الأجور والعمولات، مثل:

- الأجور التي يدفعها العميل مباشرة.
- الأجور أو العمولات التي يدفعها العميل بشكل غير مباشر، عن طريق الخصم من اشتراكات التكافل أو الأموال المستثمرة.
- الأجور أو العمولات التي يدفعها مشغل التكافل.

18.5.12 عندما يقوم موظفو المبيعات المباشرة لمشغل التكافل بوساطة التكافل بصفتهم موظفين في مشغل التكافل، فقد يتقاضون رواتبهم ويحصلون على عمولات أيضًا.

18.5.13 قد تكون المعلومات المتعلقة بهياكل الأجور مهمة للعملاء. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لمنتجات التكافل التي تحتوي على عنصر استثماري، فإن المعلومات المتعلقة بأي أجور أو تكاليف أخرى يتم خصمها من المبلغ الأولي المستثمر، فضلا عن تلك المتعلقة بالأجور أو العمولات المخصومة من الاستثمار لاحقًا، ستكون مهمة.

18.5.14 قد يتم توفير معلومات حول الأجور في ثنايا شروط اتفاقية العمل، أو بشكل منفصل. ونظرًا لأن الأجور والعمولات تختلف باختلاف المنتج وبين مقدمي المنتج، فقد يلزم تقديمها بشكل منفصل لكل منتج موصىً به، وغالبًا عن طريق الإدراج في وثائق المنتج. ونظرًا لأهميتها لبعض أنواع المنتجات، يمكن أيضًا توضيح هذه المعلومات شفهيًا للعميل.

18.5.15 قد يطلب المراقب أيضًا، بناءً على طلب من العميل إلى الوسيط، إتاحة معلومات أكثر للعميل حول الأجور والعمولات، بما في ذلك مستوى الأجور والعمولات. كما يجب على الوسيط أن يطلع العميل على حقه/حقها في طلب معلومات عن الأجور والعمولات. ويجب أن يكون ذلك بشكل واضحٍ وغير مضلل. ففي ضوء تأثير الأجور والعمولات على منتجات التكافل التي تحتوي على عنصر استثماري، يمكن للمراقب أن يطلب الإفصاح عن الأجور والعمولات للعملاء قبل إبرام العقود فيما يتعلق بجميع هذه المنتجات.

18.5.16 من المحتمل أن تؤدي بعض أشكال مكافآت وسطاء التكافل إلى تعارض في المصالح؛ فعلى سبيل المثال، قد يميل الوسيط إلى التوصية بمنتج يقدم أجورًا أو عمولات أعلى من منتج آخر. كما قد يوجد تعارض محتمل في المصالح بالنسبة للوسطاء في ظل مجموعة متنوعة من الظروف (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 19 سلوكيات العمل).

18.5.17 ينبغي أن يكون المراقب مقتنعًا بأن الوسيط لديه إجراءات متينة مطبقة لتحديد وتجنب أو إدارة تعارض المصالح وتقديم نتائج تتماشى مع المصالح الأفضل للعملاء. وإذا تعذر تجنبها أو إدارتها بشكل مرض، فقد يرفض الوسيط التصرف. كما يمكن إدارة تعارض المصالح أو تجنبه بطرق مختلفة اعتمادًا على طبيعة وشدة تعارض المصالح (انظر الورقة التطبيقية حول الرقابة على سلوك الوسطاء).

18.5.18 بالإضافة إلى ذلك، قد يتم تناول الظروف التي قد ينشأ فيها تعارض المصالح في مدونة قواعد السلوك الصادرة عن منظمات ذاتية التنظيم أو هيئات مهنية أخرى.

18.5.19 يجب أن يكون المراقب على دراية باستخدام المزايا غير النقدية، بما في ذلك، على سبيل المثال العمولات "غير المباشرة "، التي يقدمها مشغلو التكافل للوسطاء. ويمكن أن تشمل هذه الحوافز غير الملموسة الدعم المهني، أو دعم تكنولوجيا المعلومات، أو الترفيه المؤسسي في الأحداث الرياضية أو الثقافية. كما يمكن أن تؤدي هذه الحوافز إلى تعارض المصالح وتكون أقل شفافية من الأجور أو العمولات كما ينبغي تجنبها، أو إدارتها، أو حظرها، حسب الاقتضاء.

18.6 يطلب المر اقب من وسيط التكافل الذي يتعامل مع أموال العميل أن يضع تدابيروقائية لحماية هذه الأموال.

18.6.1 يمكن لوسيط التكافل أثناء قيامه بأعماله:

- استلام الأموال من العميل لدفع الأقساط لشركة التكافل.
- استلام الأموال من مشغل التكافل فيما يتعلق بالمطالبات أو الأقساط المعادة من أجل دفعها لاحقًا للعميل.

18.6.2 لدى بعض الدول متطلبات قانونية محددة فيما يتعلق بالتدفقات النقدية عندما يتم تحويل الأموال من العميل إلى شركة التكافل عبر وسيط، أو بالعكس، بما في ذلك تحديد ما إذا كان العميل أو شركة التكافل معرضة للخطر فيما يتعلق بمثل هذه الأموال.

18.6.3 عندما يتم الاحتفاظ بالأموال على مسؤولية العميل، فقد يشار إليها باسم "أموال العميل" أو "مال العميل". ويجب أن يكون لدى الوسيط سياسات وعمليات مناسبة لحماية مثل هذه الأموال لصالح عملائه.

18.6.4 في بعض الدول، تعتبر الأقساط قد دفعت لمشغل التكافل بمجرد أن يدفع العميل قيمة اشتراك التكافل إلى الوسيط. ففي هذه الظروف تتحمل شركة التكافل لا العميل، مخاطر السماح للوسطاء بتحصيل الأقساط نيابة عنها.

18.6.5 قد يطلب المراقب أن تغطي سياسات وعمليات الوسيط لأموال عميل التكافل مسائل مثل ما يلي:

- أن تكون حسابات العملاء منفصلة ويمكن تمييزها بشكل واضح عن الحسابات المصرفية الخاصة بالوسيط.
- الاحتفاظ بحسابات العملاء لدى مصارف مرخصة ضمن الدولة، أو البلدان الأخرى المحددة.
- يتم فصل أموال العملاء المتعلقة بالوساطة في منتجات التكافل عن أموال العملاء الآخرين، ويتم الاحتفاظ بها وفقًا للشروط التي تنص على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- عدم إدخال أموال غير أموال العملاء في الحساب، إلا في ظروف محددة مثل تحقيق الحد الأدنى من الرصيد أو الاحتفاظ به، أو الحصول على عائد على الأموال المحتفظ بها، أو تلقي عمولة مستحقة للوسيط.
- دفع الأموال إلى الحساب على الفور.
- الحفاظ على النظم والضوابط المالية الكافية، بما في ذلك تفويض الدفع من الحساب.

- حفظ الدفاتر والسجلات الكافية وإخضاعها للمراجعة.
- إجراء التسويات على أساس منتظم ومراجعتها.
- متابعة الاختلافات في الحساب على الفور وحلها بشكل مرضٍ.
- بالنسبة لكل عميل، لا يتم الدفع من حساب العميل قبل اكتمال المبلغ في الحساب، بحيث لا يكون لأي عميل رصيدٌ سالبٌ لدى الوسيط.
- معاملة العوائد المكتسبة على أموال العميل المحتفظ بها.

18.6.6 من أجل حماية أموال العملاء، من المهم ألا تستخدم حسابات العملاء لتعويض دائني وسيط التكافل.

18.6.7 عندما يدير وسيط التكافل حسابات العملاء، يمكن للمراقب أن يطلب الإفصاح عن شروط وأحكام هذه الحسابات لعملائهم، بما في ذلك ما إذا كانت الأموال المحتفظ بها في هذه الحسابات على ضمان العملاء أو على ضمان شركة التكافل.

18.6.8 قد يطلب المراقب من وسيط التكافل أن يكشف للعملاء ما إذا كانت أموال العملاء المحتفظ بها فيما يتعلق بعقود التكافل، محتفظًا بها في حساب لدى مؤسسة مالية يتم تشغيلها وفقًا لشروط تنص على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

18.7 يتخذ المراقب، عند الاقتضاء، تدابير رقابية ضد وسطاء التكافل المرخصين.

18.7.1 ينبغي على المراقب أن يبادر في اتخاذ تدابير لمنع أو الاستجابة لسوء السلوك أو خروقات للمتطلبات التنظيمية من قبل الوسيط بهدف التخفيف من نتائجها التي تضر بالعملاء. وعند الضرورة، يمكن للمراقب استخدام العقوبات.

18.7.2 يجب أن يسمح الإطار الرقابي بممارسة الحكم والسلطات التقديرية، وتوفير المرونة في استخدام التدابير الوقائية والتدبير التصحيحي والعقوبات.

18.7.3 في بعض الحالات، قد يحتاج المراقب إلى العمل مع السلطات أو الهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل اتخاذ أو إنفاذ تدابير رقابية أو عقوبات ضد الوسيط.

التدابير الوقائية

18.7.4 يطلب المراقب عند تقييم ما إذا كان هناك خطر كبير على مصالح المستهلك أو مشترك التكافل بشكل عام بسبب خرق وسيط تكافل لمتطلبات الرقابة، أن يتخذ وسطاء التكافل التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر على مستوى السوق وكذلك المخاطر التي تتأتى من كيانات أو أفراد معينين.

18.7.5 في هذا الصدد، قد يتخذ المراقب تدابير استباقية، مثل نشر إرشادات حول الممارسات الجيدة أو تحذيرات للصناعة أو للمستهلكين.

التدابير التصحيحية

18.7.6 عندما يخفق وسيط التكافل في استيفاء المتطلبات الرقابية، أو عندما يكون المستهلكون معرضين للخطر بطريقة أخرى، يتعين على المراقب أن يطلب من وسيط التكافل اتخاذ تدابير تصحيحية. وقد يحدث هذا، في الحالات التالية:

- ثبوت حصول المعاملة غير العادلة.
- عدم تقديم المعلومات المطلوبة للعملاء.
- عدم كفاية السياسات والعمليات (خاصة عندما يؤدي ذلك إلى عدم أداء العناية الواجبة بشكل كامل)
- عدم كفاية آليات الرقابة الداخلية أو حفظ الملفات أو التوثيق.
- عدم تحديد تعارض المصالح أو إدارته بشكل مناسب.

- وجود مخاوف بشأن استمرارية الأعمال.

18.7.7 يجب تطبيق التدابير الرقابية على مستوى الكيان أو على المستوى الفردي، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال ما يلي:

- طلب تطبيق سياسات وعمليات معززة.
- طلب مزيد من التدريب.
- تقييد الأعمال.
- تعليق أو منع أفراد معينين من مزاولة أعمال الوساطة أو من تحمل مسؤولية الحوكمة لمنظمة وسيطة.
- تعليق، أو إلغاء، أو عدم تجديد الترخيص.

العقوبات

18.7.8 يجب على المراقب فرض عقوبات على الكيانات أو الأفراد حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل نطاق العقوبات، على سبيل المثال ما يلي:

- فرض الغرامات.
- منع الأفراد من القيام بأدوار أساسية أو تولي أدوار مماثلة في المستقبل.
- طلب المعالجة، بما في ذلك تعويض مشتركي التكافل حسب الاقتضاء.

18.7.9 يجب أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع طبيعة وحدة أوجه القصور. حيث قد يتم التعامل مع المخالفات البسيطة من خلال الاتصال الشفوي أو الكتابي مع إدارة الوسيط ثم متابعتها، في حين أن أوجه القصور الأكثر أهمية قد تستلزم اتخاذ إجراء فوري أو أكثر شدة.

18.7.10 ينبغي أن توفر الدول الإجراءات القانونية الواجبة للوسيط لاستئناف التدابير الرقابية.

18.8 يتحقق المراقب من أن الوسيط يتخذ التدابير المطلوبة ويزيد شدة هذه التدابير إذا لم تتم معالجة مخاوفه.

18.8.1 ينبغي على المراقب مراجعة نتائج التدابير التي طلبها من الوسيط وفعالية الإجراءات المتخذة.

18.8.2 إذا كان الإجراء الذي اتخذه الوسيط لا يعالج بشكل كاف مخاوف المراقب، فيتعين على المراقب أن يطلب مزيدًا من التدابير.

18.8.3 يجب زيادة شدة التدابير الرقابية بما يتماشى مع قلق المراقب بشأن الوسيط والمخاطر التي يتعرض لها العملاء.

18.9 يتخذ المراقب إجراءات ضد الأفراد أو الكيانات التي تمارس وساطة التكافل دون الترخيص اللازم.

18.9.1 يجب أن يكون لدى المراقب آليات لتحديد وقت إجراء وساطة التكافل غير المرخصة. وتشمل الأمثلة على مثل هذه الآليات مراقبة وسائل الإعلام والإعلان، ومراجعة شكاوى المستهلكين، وتشجيع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين على إخطار المراقب بالنشاط المشبوه.

18.9.2 عندما يتم تحديد وساطة التكافل غير المرخصة، ينبغي على المراقب التصرف لمعالجة المشكلة. وتشمل الأمثلة التماس أوامر المحكمة لمطالبة الفرد أو الكيان غير المرخص بإيقاف النشاط، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالمخاوف الجنائية و / أو المدنية، ونشر حقيقة أن الفرد / الكيان غير مرخص له بإجراء وساطة التكافل.

المبدأ الأساسي للتكافل 19 – سلوكيات العمل **يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء عند قيامهم بأعمال التكافل معاملة العملاء بإنصاف، سواء قبل إبرام العقد أو إلى النقطة التي يتم فيها الوفاء بجميع الالتزامات بموجب العقد.**

19.0.1 تساعد متطلبات ممارسة أعمال التكافل على ما يلي:

- حماية مشتركي التكافل وتعزيز النتائج العادلة للعملاء.
- تعزيز ثقة الجمهور وثقة العميل في قطاع التكافل.
- التقليل من مخاطر شركات التكافل والوسطاء الذين يتبعون نماذج الأعمال غير المستدامة أو التي تشكل مخاطر على السمعة، وبالتالي استكمال إطار إدارة المخاطر لنظام الملاءة.
- دعم قطاع التكافل السليم والمرن من خلال خلق فرص متكافئة من حيث الأساس الذي يمكن لشركات التكافل والوسطاء أن يتنافسوا بناء عليه مع الحفاظ على ممارسات الأعمال التي تدعم المعاملة العادلة للعملاء.

19.0.2 تشمل المعاملة العادلة للعملاء تحقيق نتائج مثل ما يلي:

- تطوير، وتسويق، وتوزيع المنتجات بطريقة تراعي مصالح العملاء واحتياجاتهم.
- تزويد العملاء بمعلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة قبل مرحلة الاشتراك، وأثناءها، وبعدها.
- تقليل مخاطر المبيعات التي لا تتناسب مع مصالح العملاء واحتياجاتهم.
- التأكد من أن أي مشورة يتم تقديمها تكون ذات جودة عالية.
- التعامل مع مطالبات، وشكاوى، ومنازعات العملاء بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب.
- حماية خصوصية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء.

19.0.3 إذا أُعلن بأن خدمة ما ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها، فإن المعاملة العادلة للعملاء تشمل أيضًا العناية الواجبة في ضمان أن هذا الإعلان له أساس يمكن شرحه، وأن لدى مشغل التكافل عمليات لضمان المحافظة عليه.

19.0.4 للمعاملة العادلة للعملاء أبعادٌ إضافية، بما في ذلك موازنة مصالح مشتركي التكافل في صندوق قائم مع مصالح مشتركي التكافل المحتملين، عند تقرير ما إذا كان سيتم فتح باب المشاركة في صندوق معين.

19.0.5 يثير توزيع الفائض (عند ممارسته) اعتبارات إضافية بشأن المعاملة العادلة للعملاء، بما في ذلك التوقعات التي تكونت عند طرح عقود التكافل بهذه الميزة، والقرارات المتعلقة بكيفية تقسيم أي فائض تقرر توزيعه بين مشتركي التكافل في الصندوق.

19.0.6 ترتبط سلوكيات العمل، بما في ذلك ممارسات الأعمال، ارتباطًا وثيقًا بتقاليد الدولة، وثقافتها، ونظامها القانوني، ودرجة تطور قطاع التكافل. لهذا السبب تميل المناهج الرقابية لسلوكيات العمل إلى الاختلاف أيضًا. وينبغي أن يؤخذ هذا التنوع في الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل، والمعايير والمواد الإرشادية ذات الصلة، من أجل تحقيق نتيجة المعاملة العادلة للعملاء. وتشمل المعاملة العادلة للعملاء مفاهيم مثل السلوك الأخلاقي، والعمل بحسن نية، ومنع الممارسات المسيئة.

19.0.7 قد تختلف متطلبات سلوكيات أعمال التكافل اعتمادًا على طبيعة العميل الذي يتعامل معه مشغل التكافل أو الوسيط ونوع التكافل المقدم. وينبغي أن يعكس نطاق متطلبات سلوكيات أعمال التكافل مخاطر المعاملة غير العادلة للعملاء، مع مراعاة طبيعة العميل ونوع التكافل المقدم.

19.0.8 ينبغي على المراقب النظر في النتائج المتحققة للعميل بموجب هذه المتطلبات لكون ذلك جزءًا من تقييم استيفاء متطلبات سلوكيات أعمال التكافل. وهذا يشمل النتائج المتحققة للعميل التي تنشأ بسبب عوامل عامة على مستوى الصناعة، فضلًا عن عوامل خاصة بشركة التكافل.

19.0.9 قد يرغب المراقبون في إصدار إرشادات أو قواعد بشأن توقعاتهم لمساعدة مشغلي التكافل والوسطاء على تحقيق معاملة عادلة للعملاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمراقب دعم إرشادات الصناعة أو أفضل الممارسات بواسطة هذا الهدف.

19.0.10 ربما لا تكون القواعد التفصيلية لسلوكيات العمل مناسبةً لمعاملات إعادة التكافل، حيث لا تتأثر المنافع بموجب عقد التكافل بترتيبات إعادة التكافل (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 13 إعادة التكافل والأشكال الأخرى لتخفيف المخاطر). ومع ذلك، فإن هذا لا يعفي شركات التكافل ومقدمي إعادة التكافل من واجبهم في إتاحة معلومات كاملة ودقيقة فيما بينهم.

المسؤوليات التفصيلية

19.0.11 يتحمل مشغل التكافل مسؤولية حسن السلوك طوال دورة حياة التكافل، لأن عليه واجب أمانة تجاه مشتركي التكافل عند إدارة أموال التكافل المنسوبة إليهم. ومع ذلك، عندما يشارك أكثر من طرف واحد في تصميم منتجات تكافل وتسويقها وتوزيعها وخدمة العقود، فإن السلوك الجيد فيما يتعلق بالخدمة (الخدمات) ذات الصلة يُعد مسؤولية مشتركة لأولئك المعنيين.

19.0.12 يُمارس الوسطاء عادةً دورًا مهمًا في توزيع منتجات التكافل، ولكن يمكنهم أيضًا المشاركة في مجالات أخرى. وتمنحهم مباشرةُ العملاء وشركات التكافل دورًا رئيسًا، ويعتبر سلوكهم الجيد في أداء الخدمات التي يشاركون فيها أمرًا بالغ الأهمية في بناء وتبرير ثقة الجمهور في قطاع التكافل. ويجب على الوسطاء الاهتمام بالمعاملة العادلة لمشتركي التكافل المحتملين الذين يقدمون المشورة لهم حول كيفية ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في شركة التكافل المعنية، والسلامة المالية لأي صندوق منفصل تُقترح المشاركة فيه، وأي توقعات قد تنشأ بشأن توزيع الفائض وحقوق المشتركين في حال انعدام الملاءة.

19.0.13 يعمل مشغلو التكافل أحيانًا على تعهيد عمليات محددة، مثل معالجة المطالبات، إلى جهات خارجية (بما في ذلك الوسطاء). وعندما يقوم مشغل التكافل بإسناد العمليات خارجيا، فإن ذلك يستوجب عليه ألا يتعامل إلا مع الأطراف الخارجية التي من المتوقع أن تؤدي سياساتها، وإجراءاتها، وعملياتها إلى معاملة عادلة للعملاء. ويبقى مشغل التكافل هو المسؤول النهائي عن تلك الوظائف.

اعتبارات للمجموعات والعمليات عابرة الحدود

19.0.14 يجب أن يوفر التشريع المتطلبات التي يجب على شركات التكافل والوسطاء الالتزام بها، بما في ذلك شركات التكافل الأجنبية والوسطاء الذين يوزعون منتجات عبر الحدود.

19.0.15 يتطلب التقييم الفعال لجودة سلوكيات أعمال التكافل، إلى حد كبير، اعتبارًا رقابيًا للاستراتيجيات، والسياسات، والعمليات، والإجراءات، وآليات الرقابة التي تطبق على تقديم منتجات وخدمات التكافل للعملاء، والتي يسهل تقييمها من خلال الرقابة على مستوى شركة التكافل بدلا من الرقابة على مستوى المجموعة.

19.0.16 عندما تكون شركات التكافل جزءًا من مجموعة تأمين، يجب أن يكون تطبيق السياسات والعمليات المناسبة على سلوكيات العمل متسقًا عبر المجموعة، مع الاعتراف بالمتطلبات والخصوصيات المحلية، كما ينبغي أن يؤدي إلى معاملة عادلة لعملاء التأمين التكافلي والتأمين التقليدي في المجموعة بصفتها الكلية. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الجوانب المتعلقة بالمجموعة لها صلة بالرقابة على سلوكيات العمل من قبل شركات التكافل والوسطاء، مثل ما يلي:

- الإفصاح العلني من قبل المراقب عن المتطلبات التنظيمية فيما يتعلق بتقديم التأمين عبر الحدود.
- الإفصاح لعملاء المجموعة التي ينتمي إليها مسؤول الاكتتاب.
- المخاطر المحتملة المتأتية من كيانات المجموعة التي يمكن أن تؤثر على الوثائق التي يتم اكتتابها أو إدارتها.

ينبغي على المراقب اعتبار الآثار المترتبة على هياكل المجموعة في تطبيق معايير هذا المبدأ الأساسي للتكافل.

19.0.17 يجب أن يكون المراقبون على دراية بمتطلبات سلوكيات العمل التي وضعها المنظمون لقطاعات الخدمات المالية الأخرى بهدف تقليل التناقضات غير الضرورية والازدواجية المحتملة وإمكانية المراجحة التنظيمية.

19.0.18 في بعض الدول، يتم تقاسم مسؤولية الرقابة على شركات التكافل أو الوسطاء بين أكثر من سلطة واحدة، أو بين أقسام مختلفة داخل سلطة واحدة، مع سلطات أو أقسام مختلفة مسؤولة عن السلوك والرقابة الاحترازية. وفي هذه الحالة، يجب على السلطات أو الإدارات المعنية الاتصال والتعاون حيثما أمكن ذلك للتأكد من وجود فهم لجميع المخاطر ذات الصلة.

19.0.19 ينبغي على المراقب أيضًا النظر في وضع ترتيبات تنسيق مناسبة للتعامل مع قضايا سلوكيات العمل المترتبة على الأعمال عبر الحدود.

المعاملة العادلة للعملاء

19.1 يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء التصرف بالمهارة اللازمة، والعناية الواجبة، واستيفاء المتطلبات عند التعامل مع العملاء.

19.1.1 يجب على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل والوسطاء وضع سياسات وعمليات لتحقيق هذه النتيجة، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من استيفاء موظفيهم ووكلائهم لمعايير عالية من الأخلاق والنزاهة.

19.1.2 تمتد المهارة اللازمة، والرعاية والعناية الواجبة المطلوبة من مشغلي التكافل والوسطاء أيضًا إلى ضمان العدالة بين مختلف أصحاب المصلحة داخل شركة التكافل، حيث تتأثر هذه المصالح بالمعاملات بينهم

وبمصالحِ مشتركي التكافل، وقد تختلف وتتعارض مصالح مشتركي التكافل المحتملين ومشغل التكافل. وتتطلب المعاملة العادلة للعملاء تطبيق المهارات اللازمة والرعاية والعناية الواجبة لتحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة وتجنب الظلم.

19.2 يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء الذين يؤكدون للعملاء توافق المنتجات المعروضة مع أحكام الشريعة ومبادئها، أن تتوافر الحوكمة المناسبة لعمليات مشغل التكافل والوسيط، لتمكين مشغل التكافل أو الوسيط المعني من تبرير ذلك التأكيد.

19.2.1 إن التزام منتجات التكافل وعمليات مشغل التكافل بأحكام الشريعة ومبادئها هو خصوصية التكافل، ويشكل جزءًا أساسيًا من التصريح بأن منتجات التكافل جائزة للمسلمين (رغم أن منتجات التكافل متاحة للمسلمين وغير المسلمين). ويجب على العملاء الذين يرغبون بالحصول على تأكيد بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها النظر في مصداقية ما يعلنه مشغلو التكافل والوسطاء بشأن التزام منتجاتهم وعملياتهم بما في ذلك الترتيبات بين مشغل التكافل والوسيط الموزع للمنتج.

19.2.2 يُثير ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مخاطر محتملة بخصوص ملاءمة المنتجات وقضايا أخرى ذات صلة، لا سيما عند اختلاف الآراء الشرعية في الدولة، وربما لا يكتشف العميل حتى وقت لاحق أن مشغل التكامل قد تبنى فهمًا مختلفًا في جانب هام من العقد أو العملية. وقد يكون هذا الخطر أقل إذا كان لدى الدولة سلطة شرعية مركزية يجب على جميع مشغلي التكافل مراعاة الامتثال لقراراتها/أحكامها التي قد يكون المراقب قادرًا على متابعتها.

19.2.3 ليس لدى جميع المراقبين تفويض لفرض الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ورغم ذلك، على المراقبين الذين لا يجب عليهم ذلك أن يعتبروا إعلان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مسألة تتعلق بالحوكمة والسلوك ويطلبون من مشغلي التكافل والوسطاء، عند الاقتضاء، أن يكون لديهم سياسات وإجراءات

لإدارة مخاطر عدم الالتزام. ويقدم المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية) إرشادات أكثر شمولاً حول هذه المسألة بالنسبة لمشغلي التكافل. ويجب تطبيق نهج متناسب حينما يقدم الوسطاء منتجات التكافل والتأمين التقليدي معًا، مع الأخذ في الحسبان ما يعلنه الوسيط حول منتجاته.

19.2.4 قد تشمل الأهداف الاعتيادية المتعلقة بالرقابة على مشغلي التكافل اشتراط عدم تقديم هذه التأكيدات إلا بعد التدقيق المناسب (الداخلي أو الخارجي) وأن مشغل التكافل يقوم بالمراقبة المستمرة بواسطة أشخاص مؤهلين لتقييم توافق عقوده وعملياته مع أحكام الشريعة ومبادئها.

19.2.5 إن مجلس إدارة كل شركة (شركة تكافل أو وسيط، حسبما تكون الحالة) مسؤول عن الوفاء بالتزامات الشركة تجاه مشتركي التكافل، بما في ذلك ما يتعلق بسلوكياتها في العمل. وبناءً على ذلك، يطلب المراقبون من مجلس الإدارة والإدارة العليا وضع هياكل حوكمة مناسبة وفعالة لضمان استناد التأكيدات المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في المنتجات، أو عمليات التشغيل، أو ترتيبات التوزيع إلى تحليل منطقي. وتقع المسؤولية على مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل خاص عندما يتم تطوير منتجات أو توزيعها، وكذلك على أساس مستمر.

19.2.6 فيما يلي قائمة غير شاملة من أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا، تطبق حسب سياق الدولة المعنية، وهي من الأمور التي قد ينظر فيها المراقب عند تكوين رأيه بشأن أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا لهذه المسؤولية:

- الحفاظ على فصل الصناديق.
- العمليات والأصول المحرمة المعروضة للتغطية.
- تحديد الدخل المحرم والتخلص منه.
- اختيار وإدارة الأصول بهدف الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.
- قبول إعادة التأمين التقليدي.

- مخاطر وقوع الربا في المعاملات.

19.3 يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء وضع وتطبيق سياسات وعمليات بشأن المعاملة العادلة للعملاء، وأن يجعلوا ذلك جزءًا من ثقافة أعمالهم.

19.3.1 ينبغي أن يطلب المراقبون من مشغلي التكافل والوسطاء أن يضعوا سياسات وعمليات لتحقيق المعاملة العادلة للعملاء ويجب عليهم مراقبة الالتزام بهذه السياسات والعمليات.

19.3.2 من المرجح أن تكون السياسات والعمليات المناسبة المتعلقة بالمعاملة العادلة للعملاء ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بعملاء التجزئة، والسبب هو تباين المعلومات بين مشغل التكافل أو الوسيط وعميل التجزئة الفردي.

19.3.3 قد تختلف متطلبات الرقابة فيما يتعلق بالمعاملة العادلة للعملاء بناء على الإطار القانوني المعمول به في دولة معينة. ويمكن تحقيق النتيجة المرجوة من المعاملة العادلة للعملاء من خلال مجموعة متنوعة من المناهج، حيث تفضل بعض الدول مجموعة من المتطلبات القائمة على المبادئ، ويفضل بعضها منهجًا قائمًا على القواعد، بينما يتبع بعضها مزيجًا من مناهج متعددة.

19.3.4 يؤدي التأكد من تحقيق نتائج عادلة للعملاء إلى مطالبة مشغلي التكافل والوسطاء بجعل المعاملة العادلة للعملاء جزءًا من ثقافة أعمالهم، وأن يتم إدراج السياسات والعمليات بشكل صحيح في المنظمة لدعم هذا الهدف. ويمكن أن يتضمن إدراج ثقافة المعاملة العادلة للعملاء ما يلي:

- *الإستراتيجية:* ينبغي أن تكون المعاملة العادلة للعملاء هدفًا يؤخذ في الاعتبار عند تصميم إستراتيجية العمل، وتصميم المنتج، وتوزيعه، وتحسين أدائه.

- *القيادة:* ينبغي أن تصل المسؤولية الكاملة عن المعاملة العادلة للعملاء إلى مستوى المجلس والإدارة العليا، الذين يتعين عليهما أن يصمما، ويطبقا، ويراقبا، الالتزام بالسياسات والعمليات التي تهدف إلى ضمان معاملة العملاء بإنصاف. وينبغي أن يحدد ذلك أسلوب العمل.
- *صناعة القرار:* يجب أن تخضع جميع القرارات التي تؤثر على العملاء لتدقيق خاص فيما يتعلق بمدى دعمها للمعاملة العادلة للعملاء.
- *آليات الضبط الداخلي:* تتطلب مراقبة المعاملة العادلة للعملاء تحديد المعلومات الإدارية ذات الصلة وجمعها وتقييمها. ويجب أن تتضمن التقارير الداخلية المعلومات والمؤشرات الأكثر نفعا لتمكين المجلس والإدارة العليا من قياس أداء مشغل التكافل أو الوسيط فيما يتعلق بالمعاملة العادلة للعملاء. كما يجب وضع تقنيات وآليات رقابة للتأكد من المعالجة الفورية لحالات الخروج عن السياسات والعمليات وكذلك الحالات الأخرى التي تعرّض مصالح العملاء للخطر.
- *إدارة الأداء:* ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب لتعيين الموظفين والوكلاء الذين يستوفون معايير عالية من الأخلاق والنزاهة. ويجب تدريب الموظفين المعنيين لتقديم نتائج مناسبة من حيث المعاملة العادلة للعملاء. كما ينبغي أن يشمل تقييم الأداء المساهمة في تحقيق هذه النتائج. وينبغي أن تكون هناك عواقب مناسبة لإدارة الأداء بالنسبة للموظفين الذين لا يستوفون هذه المعايير.
- *المكافأة:* يجب أن تأخذ إستراتيجيات الجوائز والمكافآت في الاعتبار المعاملة العادلة للعملاء. حيث يجب أن تعكس هياكل المكافآت قضايا الجودة وألا تشجع أو تكافئ المعاملة غير العادلة للعملاء. فقد تؤدي هياكل المكافآت التي تسبب تعارضًا في المصالح إلى نتائج سيئة للعملاء.

19.3.5 عندما تتبنى شركات التكافل توزيع الفائض الناشئ في صندوق تكافل منفصل على مشتركي التكافل في الصندوق، فإن المراقب يطلب من مجلس الإدارة والإدارة العليا النظر فيما إذا كان أساس تخصيص الفائض الموزع بين مشتركي التكافل المتساوين في المدة عادلاً ومقبولًا أي بين مشتركي التكافل في الصندوق، وبين مجموعات مشتركي صندوق التكافل المختلفة.

19.3.6 يجب أن تكون الاستراتيجيات، والسياسات، والعمليات المتعلقة بالمعاملة العادلة للعملاء الخاصة بشركات التكافل والوسطاء متاحة للمراقب. وينبغي على المراقب أن يشجع مشغلي التكافل والوسطاء على إتاحة السياسات والعمليات ذات الصلة للجمهور بصفة ذلك ممارسة جيدة، لا سيما ما يتعلق منها بمعالجة المطالبات، ومعالجة الشكاوى، وسياسات وإجراءات تسوية المنازعات.

19.4 يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء تجنب أو إدارة أي تعارض محتمل في المصالح بشكل صحيح.

19.4.1 قد يواجه مشغلو ووسطاء التكافل تعارضًا في المصالح في تعاملاتهم بعضهم مع بعض أو مع العملاء.

19.4.2 عندما تتنافس المصالح المتعارضة مع واجبات الرعاية المستحقة للعملاء، يحتمل أن لا يتصرف مشغلو التكافل والوسطاء بما يحقق مصلحة العملاء. كما يمكن أن ينشأ تعارض المصالح من هياكل التعويضات بالإضافة إلى الحوافز المالية وغير المالية.

19.4.3 في حالة عدم مواءمة هياكل التعويضات بين مصالح شركة التكافل والوسيط، بما في ذلك مصالح الأفراد الذين يمارسون نشاط الوساطة، ومصالح العميل، قد ينشأ دافع نحو السلوك الذي يؤدي إلى مبيعات غير مناسبة أو خرق آخر لواجب الرعاية لشركة التكافل أو للوسيط تجاه العميل.

19.4.4 تشمل الحوافز الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض المصالح أهداف الأداء أو معايير إدارة الأداء التي لا ترتبط بشكل كاف بنتائج العملاء. وتشمل أيضًا التماس أو قبول التحفيزات عندما يتعارض ذلك مع واجب الرعاية لمشغّل التكافل أو للوسيط تجاه عملائه.

19.4.5 يمكن تعريف الحافز على أنه ميزة مقدمة لمشغل التكافل أو للوسيط، أو أي شخص يعمل نيابة عنه، مما يحفز تلك الشركة / الشخص على تبني مسار عمل معين. وقد يشمل ذلك النقد، وما يعادل النقد، والعمولة، والسلع، وحسن الضيافة. فعندما يتلقى الوسطاء الذين يمثلون مصالح العملاء حوافز من

مشغلي التكافل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعارض المصالح الذي قد يؤثر على استقلالية المشورة المقدمة من طرفهم.

19.4.6 عندما يتفاعل وسيط التكافل مع كل من العميل ومشغل التكافل، فمن المرجح أن يكون الوسيط أكثر عرضة لمواجهة تعارض المصالح مقارنةً بمشغل التكافل. وبالنسبة لوسيط التكافل، تشمل الأمثلة على الحالات التي قد يحدث فيها تضارب في المصالح ما يلي:

- عندما يكون الوسيط مدينًا بواجب تجاه عميلين أو أكثر فيما يتعلق بنفس المسائل أو مسائل ذات صلة؛ ربما لا يكون الوسيط قادرًا على التصرف في مصلحة أحدهما دون التأثير سلبًا على مصالح الطرف الآخر.
- عندما تؤثر العلاقة مع طرف آخر غير العميل على المشورة المقدمة للعميل.
- عندما يحتمل أن يحقق الوسيط مكسبًا ماليًا، أو يتجنب خسارة مالية على حساب العميل.
- عندما يكون للوسيط مصلحة تختلف عن مصلحة العميل في نتيجة خدمة مقدمة إلى العميل، أو معاملة يتم إجراؤها نيابة عنه.
- عندما يكون للوسيط تأثير كبير على قرار العميل (مثل علاقة العمل) وتكون مصلحة الوسيط مختلفة عن مصلحة العميل.
- عندما يتلقى الوسيط حافزًا لتقديم خدمة إلى عميل بخلاف الأجر القياسي أو "الثابت" أو العمولة لتلك الخدمة.
- عندما يكون للوسيط مصلحة غير مباشرة في نتيجة خدمة مقدمة إلى عميل أو معاملة يتم إجراؤها نيابة عنه بسبب ارتباطه بالطرف الذي يستفيد بشكل مباشر (مثل التماس منتجات التكافل التي يتم توزيعها جنبًا إلى جنب مع الخدمات المالية الأخرى في علاقة تأمين مصرفي) حيث تكون هذه المصلحة غير المباشرة مختلفة عن مصلحة العميل (مثل البيع المتبادل أو الإناطة الذاتية للأعمال).

19.4.7 قد تكون لمشغل التكافل مصلحة تختلف عن مشترك التكافل عند اختيار الصندوق المنفصل الذي يخصص للمشترك، إذا كان أحد الصناديق المرشحة أو أكثر يعاني من عجز مالي ويعتمد على القروض في ملاءته المالية (بمعنى أن فوائض الأعمال الجديدة يجب استخدامها أولًا في سداد القروض، وهو ما يعود بالفائدة على مزود القروض دون مشتركي التكافل المعنيين).

19.4.8 يجب على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل والوسطاء اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد وتجنب أو إدارة تعارض المصالح، والإبلاغ عنها من خلال سياسات وعمليات مناسبة.

19.4.9 يمكن أن يوفر الإفصاح المناسب دلالة على تعارض محتمل في المصالح، مما يمكّن العميل من تحديد ما إذا كان البيع قد يتأثر بحوافز مالية أو غير مالية. وبالتالي يمكن أن يساعد على إدارة تعارض المصالح ويمكّن المستهلكين من تحديد وتحدي أو تجنب المشورة السيئة أو المضللة المحتملين اللتين قد تنشآن من خلال تعارض المصالح. ومع ذلك، فإن إدارة تعارض المصالح من خلال الإفصاح أو الحصول على موافقة سابقة من العملاء لها قيود، بما في ذلك الحالة التي لا يُقَدِّر فيها العميل التعارض أو الآثار المترتبة عليه بشكل شامل، ويمكن أن يُنظر إليه على أنه يحمل العميل عبئًا غير معقول.

19.4.10 عندما لا يمكن إدارة تعارض المصالح بشكل مرض، ينبغي أن يؤدي ذلك إلى امتناع مشغل التكافل أو الوسيط عن التصرف. ففي الحالات التي يمكن أن يكون لدى المراقب فيها مخاوف بشأن قدرة مشغلي التكافل والوسطاء على إدارة تعارض المصالح بشكل مناسب، قد ينظر المراقب في طلب تدابير أخرى.

19.5 يطلب المر اقب من مشغلي التكافل والوسطاء أن يضعوا ترتيبات عند تعامل بعضهم مع بعض لضمان المعاملة العادلة للعملاء.

19.5.1 ينبغي على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل إجراء الأعمال مع الوسطاء المرخصين فقط، والتحقق من الوسطاء الذين يجرون معهم هذه الأعمال.

19.5.2 يمكن أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل الإبلاغ عن أي قضايا مهمة تصل إلى علمهم وأن يكون لديهم آليات شفافة للتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الوسطاء. ويمكن أن يشمل ذلك تحديد ما إذا كان وسطاء معينون أو مسائل معينة موضوعَ شكاوى منتظمة أو متكررة. وبذلك سيمكّن توثيق هذا مشغلي التكافل من إبلاغ المراقب بالقضايا المتكررة حيث قد تكون المسائل المرصودة ذات صلة بتقييم المراقب للوسطاء المعنيين.

19.5.3 قد تشمل التدابير الرقابية المتعلقة بمنع أو الاستجابة لخرق المتطلبات التنظيمية من قبل الوسيط اتخاذ إجراء ضد مشغلي التكافل في حالة البيع المباشر أو في حالة تعاونه عن علم مع وسيط يخرق متطلباته التنظيمية.

19.5.4 يجب على مشغلي التكافل والوسطاء التأكد من إبرام اتفاقيات مكتوبة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية فيما بينهم، لتوضيح أدوار كل منهم وتعزيز المعاملة العادلة للعملاء. وتشمل هذه الاتفاقيات، حسب الاقتضاء، المسؤوليات الخاصة بمسائل مثل ما يلي:

- تطوير المنتج.
- ترويج المنتج.
- توفير المعلومات ما قبل التعاقد ومعلومات مرحلة البيع للعملاء.
- خدمة عقود التكافل بعد الاكتتاب.
- الإشعار بالمطالبات ومعالجتها.
- الإشعار بالشكاوى ومعالجتها.
- المعلومات الإدارية والوثائق الأخرى التي يطلبها مشغل التكافل.
- تدابير التعافي.
- أي أمور أخرى ذات صلة بالعلاقة مع العملاء.

تطوير المنتج ومرحلة ما قبل التعاقد

19.6 يطلب المر اقب من مشغلي التكافل مراعاة مصالح الأنواع المختلفة من العملاء عند تطوير وتوزيع منتجات التكافل.

19.6.1 يمكن تحقيق ذلك من خلال منهج الموافقة على المنتج، أو المنهج "القائم على المبادئ" أو مزيج من كليهما. وفي منهج الموافقة على المنتج، يطلب المراقب من مشغلي التكافل تقديم عروض منتجات تكافل من أجل المراجعة الرقابية والموافقة عليها قبل طرح المنتج. وفي المنهج "القائم على المبادئ"، يقع عبء التأكد من أن المنتجات واستراتيجيات التوزيع يتم تطويرها وفقًا للمبادئ على مجلس إدارة مشغل التكافل وإدارته العليا.

19.6.2 عندما لا يشمل تفويض المراقب الرقابة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ربما لا يكون أساس الموافقة على المنتج نهجًا رقابيًا، بقدر ما يتعلق بجانب الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

19.6.3 بغض النظر عن النهج المتّبع، يطلب المراقب من مشغلي التكافل أو الوسطاء الذين يقومون بتطوير وتوزيع منتجات تكافل أن يكون لديهم هياكل حوكمة مناسبة وفعالة فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

19.6.4 في بعض الحالات، يتم تطوير المنتجات من قبل وسطاء نيابة عن شركات التكافل التي يعملون لصالحها. وفي مثل هذه الحالات، يكون الوسطاء المعنيون مسؤولين عن مراعاة مصالح العملاء واحتياجاتهم عند أداء هذا العمل. ومع ذلك، يجب أن تحتفظ شركة التكافل بالرقابة وتظل مسؤولة عن تطوير منتجاتها واستراتيجيات التوزيع الخاصة بها.

منهج الموافقة على المنتج

19.6.5 عندما يكون للمراقبين سلطة الموافقة على شروط العقد أو التسعير، يجب أن توازن عملية الموافقة بين حماية العملاء والمزايا المحتملة للعملاء من الابتكار والاختيار في منتجات التكافل. فعلى سبيل المثال، من

المرجح أن تكون الموافقة الرقابية على شروط العقد أو التسعير أكثر ملاءمة في ظروف معينة، مثل الحالة التي يتعامل فيها مشغل التكافل مع عملاء أقل تأهيلا من الناحية المالية أو المعرضين للخطر، والحالة التي تكون فيها المنتجات جديدة في السوق أو معقدة، أو في حالة عقود التكافل التي يقتضيها القانون مثل التكافل المتعلق بالسيارات أو التكافل الصحي.

19.6.6 في هذه الحالات قد يقوم المراقب بمراجعة المنتجات للتأكد من امتثالها لأمور مثل ما يلي:

- حدود عقود التكافل المقررة.
- تغطية مخاطر أو إجراءات أو شروط معينة.
- عدم وجود استثناءات محظورة.
- الامتثال لصياغة عقود التكافل المطلوبة على وجه التحديد.

19.6.7 إذا كان من مسؤولية المراقب الرقابة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، فيجوز له أيضًا مراجعة المنتجات للتحقق من امتثالها للسمات ذات الصلة بالالتزام بالشريعة على النحو المفهوم في الدولة. ومن ذلك الأمور التالية:

- عدم تغطية العمليات المحرمة.
- الاقتصار على الأصول الحلال في الصناديق المنسوبة إلى مشتركي التكافل.
- غياب الربا في المعاملة.
- التطبيق المناسب في العقد لمتطلبات السلطة الرقابية فيما يتعلق بالمستفيد (في حالة التكافل العائلي) مع الرجوع المناسب إلى الأحكام الشرعية للوصايا والمواريث.

المنهج القائم على المبادئ

19.6.8 عندما يتبع المراقبون منهجًا أكثر استنادًا إلى المبادئ، يمكن للمراقبين إصدار إرشادات فيما يتعلق بما هو متوقع من شركة التكافل والوسطاء. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- وجوب أن يتضمن تطوير المنتجات واستراتيجيات التوزيع استخدام المعلومات الكافية لتقييم احتياجات مجموعات العملاء المختلفة.
- وجوب أن يوفر تطوير المنتج (بما في ذلك منتج مصدره طرف ثالث) تقييمًا شاملاً للخصائص الرئيسة لمنتج جديد ووثائق الإفصاح ذات الصلة من قبل كل قسم مناسب في مشغل التكافل.
- إلزام شركة التكافل بإجراء مراجعة متقنة واختبار للمنتج فيما يتعلق بنموذج عمله والقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق ومنهج إدارة المخاطر الخاص به قبل إدخال المنتج أو الخدمة إلى السوق. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تمكّن السياسات، والإجراءات، وآليات الرقابة التي وضعها مشغل التكافل من ما يلي:
  - تقديم منتج يحقق المزايا المتوقعة بشكل معقول.
  - استهداف المستهلكين الذين من المرجح أن يكون المنتج مناسبًا لاحتياجاتهم، مع منع أو تقييد توافره للمستهلكين الذين من المحتمل أن يكون المنتج غير مناسب لهم.
  - التأكد من أن طرق التوزيع مناسبة للمنتج، لا سيما في ضوء التشريعات السارية وما إذا كان ينبغي تقديم المشورة.
  - تقييم المخاطر الناجمة عن المنتج من خلال اعتبار أمور منها التغييرات المرتبطة بالبيئة أو النابعة من سياسات شركة التكافل التي يمكن أن تضر العملاء.
  - مراقبة المنتج بعد طرحه للتأكد من أنه لا يزال يلبي احتياجات العملاء المستهدفين، وتقييم أداء طرق التوزيع المختلفة المستخدمة فيما يتعلق بالممارسات التجارية السليمة، وإذا لزم الأمر، اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة.

- يجب على مشغلي التكافل توفير المعلومات ذات الصلة للوسطاء للتأكد من فهمهم للسوق المستهدف (وبالتالي تقليل مخاطر البيع القائم على إخفاء المعلومات)، مثل المعلومات المتعلقة بالسوق المستهدف نفسه، فضلاً عن خصائص المنتج.
- يجب على الوسيط، في المقابل، أن يقدم معلومات لمشغل التكافل عن أنواع العملاء الذين يوزع عليهم المنتج وما إذا كان المنتج يلبي احتياجات ذلك السوق المستهدف، وذلك لتمكين شركة التكافل من تقييم ما إذا كان السوق المستهدف مناسبًا ومراجعة إستراتيجية توزيع المنتج الخاصة بها، أو المنتج نفسه، عند الحاجة.

19.6.9 قد يطلب المراقبون من مشغلي التكافل تقديم معلومات محددة تتعلق بالطريقة التي يتوافق بها تطوير منتجات التكافل مع المبادئ التشريعية في أي وقت، بما في ذلك قبل طرح المنتج (الإخطار المسبق).

19.6 يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء الترويج للمنتجات والخدمات بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة.

19.7.1 يجب أن يكون مشغل التكافل مسؤولاً عن توفير مواد ترويجية دقيقة، وواضحة، وغير مضللة للعملاء أو للوسطاء الذين قد يعتمدون على هذه المعلومات.

19.7.2 قبل قيام مشغل التكافل أو الوسيط بالترويج لمنتج تكافلي، يجب أن يتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة، وواضحة، وغير مضللة. كما ينبغي أن تنص الإجراءات على مراجعة مستقلة للمواد الترويجية المخصصة للعملاء من قبل جهة غير الشخص أو المنظمة التي أعدتها أو صممتها. فعلى سبيل المثال، عندما يتم تطوير المواد الترويجية من قبل وسيط نيابة عن شركة التكافل، يتعين على مشغل التكافل التحقق من دقة المواد الترويجية قبل استخدامها.

19.7.3 عندما تتضمن عقود التكافل الحق في توزيع الفائض الناشئ في الصندوق المنفصل الذي يُنسب إليه العقد (بدلاً من الاستخدامات الأخرى لهذا الفائض كالاحتفاظ به في شكل احتياطيات متراكمة

للصندوق، أو تخصيصه لأغراض خيرية، أو استخدامه لدعم المساهمات المستقبلية في التكافل)، ينبغي الحرص على إظهار ميزة المنتج هذه عند الترويج له. وينبغي أن تكون الأمثلة الإيضاحية واضحة بشأن الظروف التي قد يحدث فيها التوزيع، والظروف التي قد تمنع التوزيع.

19.7.4 عندما يتم الترويج لإمكانية توزيع الفائض بصفتها ميزة جاذبة، قد تستمر توقعات التوزيع حتى في حالة عدم وجود فائض. وعندما يكون الصندوق في حالة عجز (أي يعتمد على قرض لتلبية متطلبات رأس المال وامتصاص الخسائر على أساس مؤقت)، فإن عدم توضيح وجوب توجيه الفوائض الناشئة عن الأعمال الجديدة أولاً إلى سداد القرض، قد ينجم عنه تضليل مشتركي التكافل المحتملين وقد يؤدي إلى معاملة غير عادلة.

19.7.5 إذا أدرك مشغل التكافل أو الوسيط أن المادة الترويجية ليست دقيقة وواضحة أو مضللة، فينبغي:

- إبلاغ مشغل التكافل أو الوسيط المسؤول عن تلك المواد.
- سحب المادة الترويجية.
- إخطار أي شخص يعرف أنه يعتمد على المعلومات في أقرب وقت معقول عمليًا.

19.7.6 بالإضافة إلى ذلك، لترويج المنتجات بطريقة عادلة، ينبغي أن تكون المعلومات التي تقدمها شركة التكافل أو الوسيط:

- سهلة الفهم.
- تحدد مقدم المنتج بدقة.
- متسقة مع التغطية المقدمة.
- متسقة مع النتيجة المتوقع أن يحققها عملاء ذلك المنتج بشكل معقول.
- تبين بوضوح أساس أية مزايا مطالب بها وأية قيود معتبرة.
- لا تخفي البيانات أو التحذيرات المهمة، أو تقللها، أو تحجبها.

19.7.7 إذا كان المستهلكون قادرين على شراء منتجات التأمين التقليدية، فينبغي أن توضّح النواحي التي يختلف فيها المنتج عن منتجات التأمين التقليدي التي تغطي نفس المخاطر.

19.8 يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء تقديم المعلومات المتعلقة بالتعاقد وما قبل التعاقد للعملاء في الوقت المناسب، وينبغي أن تكون هذه المعلومات واضحة وكافية.

19.8.1 يجب أن يتخذ مشغل التكافل أو الوسيط خطوات معقولة للتأكد من حصول العميل على المعلومات المناسبة حول المنتج حتى يتمكن العميل من اتخاذ قرار رشيد بشأن الترتيبات المقترحة. كما أن هذه المعلومات مفيدة أيضًا في مساعدة العملاء على فهم حقوقهم والتزاماتهم بعد إتمام العقد.

19.8.2 عندما يستخدم مشغلو التكافل وسطاء لتوزيع منتجات التكافل، ينبغي أن يقتنع مشغل التكافل بأن الوسطاء المعنيين يقدمون المعلومات للعملاء بطريقة تساعدهم في اتخاذ قرار رشيد.

توقيت تقديم المعلومات للعملاء

19.8.3 يجب إبلاغ العملاء بشكل مناسب قبل البيع وفي مرحلة البيع. كما يجب أن تمكن المعلومات العميل من اتخاذ قرار رشيد قبل إبرام العقد. وعند تحديد ماهية "التوقيت المناسب"، يجب على مشغل التكافل أو الوسيط أن يأخذ في الاعتبار أهمية المعلومات لعملية صنع القرار الخاصة بالعميل والمرحلة التي قد تكون فيها المعلومات مفيدة بأكبر قدر ممكن.

تقديم المعلومات للعملاء بشكل واضح

19.8.4 ينبغي تقديم المعلومات بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة. وحيثما أمكن، ينبغي بذل مجهودات لاستخدام لغة بسيطة يمكن للعميل فهمها بسهولة.

19.8.5 يجب إعداد المعلومات الإلزامية في شكل مكتوب أو على الورق أو في شكل مستدام يسهل الوصول إليه (إلكتروني، على سبيل المثال).

19.8.6 يجب أن يكون التركيز على نوعية المعلومات لا على كميتها، حيث يوجد خطر أن يصبح الإفصاح ضخمًا جدًا مما يقلل من احتمالية قراءة العميل للمعلومات.

19.8.7 يمكن أيضًا تحسين جودة الإفصاح عن طريق تقديم صيغة معيارية للإفصاح (مثل صحيفة معلومات المنتج)، مما سيساعد على المقارنة بين المنتجات المتنافسة ويسمح باختيار أكثر رشدًا. كما ينبغي اختبار الصيغ المعيارية للتأكد من أنها يسيرة الفهم.

19.8.8 من المحتمل أن تكون هناك حاجة ماسة للإفصاح الواضح والبسيط عن المنتجات الأكثر تعقيدًا أو "المجمعة"، والتي يصعب على المستهلكين فهمها، مثل منتجات التجزئة المجمعة للاستثمار القائم على التكافل، لا سيما فيما يتعلق بالتكاليف، والمخاطر ذات الصلة، والأداء.

19.8.9 يجب أن يكون مشغلو التكافل والوسطاء قادرين على أن يثبتوا للمراقب أن العملاء قد تلقوا المعلومات اللازمة لفهم المنتج.

كفاية المعلومات المقدمة للعملاء

19.8.10 يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لتمكين العملاء من فهم خصائص المنتج الذي يحصلون عليه ومساعدتهم على فهم ما إذا كان يلبي متطلباتهم وسبب ذلك.

19.8.11 يميل مستوى المعلومات المطلوبة إلى التفاوت وفقًا لمسائل مثل ما يلي:

- معرفة وخبرة العميل العادي بعقود التكافل المعنية.
- شروط وأحكام عقود التكافل، بما في ذلك المزايا الأساسية، والاستثناءات، والقيود، والشروط، والمدة.
- مدى تعقيد عقود التكافل عمومًا.

- ما إذا كانت عقود التكافل قد تم الاشتراك فيها متصلةً بسلع وخدمات أخرى.
- ما إذا كان قد تم تقديم نفس المعلومات للمشترك سابقًا، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك.

19.8.12 مع أن مستوى المعلومات المطلوبة قد يختلف، إلا أنها يجب أن تتضمن معلومات حول المميزات الرئيسية، مثل ما يلي:

- اسم شركة التكافل وشكلها القانوني، وعند الاقتضاء، المجموعة التي تنتمي إليها.
- نوع عقد التكافل المطروح، بما في ذلك مزايا الوثيقة.
- نموذج تشغيل شركة التكافل، بما في ذلك هيكل الصناديق، فيما يتعلق بنوع التكافل المعني.
- وصف المخاطر المؤمن عليها بموجب العقد والمخاطر المستبعدة.
- توزيع المدفوعات التعاقدية بموجب العقد، بما في ذلك احتساب أي رسم أو نصيب من الربح يدفعه مشترك التكافل أو صندوق التكافل ذو الصلة إلى مشغل التكافل.
- الحقوق أو السياسات المتعلقة بأي توزيع للفائض.
- مستوى مساهمة التكافل، وتاريخ الاستحقاق، والفترة التي تكون مساهمة التكافل واجبة السداد فيها، وتبعات التأخير أو عدم الدفع، والأحكام الخاصة بمراجعات مساهمة التكافل.
- نوع ومستوى الرسوم التي يجب خصمها أو إضافتها إلى مساهمة التكافل المعروضة، وأي رسوم يدفعها العميل مباشرةً.
- بداية ونهاية غطاء التكافل.
- المصروفات التي يمكن تحميلها لصندوق التكافل، بما في ذلك الطريقة التي تخصص بموجبها التكاليف المشتركة بين الصناديق المنفصلة.
- معلومات مهمة وواضحة عن الاستثناءات أو القيود الهامة أو غير العادية، والاستثناء أو التقييد المهم هو الذي يمكن أن يؤثر على قرار العملاء عمومًا لإبرام العقد، أما الاستثناء أو التقييد غير العادي، فهو الذي لا يوجد عادة في العقود المماثلة. وعند تحديد الاستثناءات أو القيود المهمة، يجب على مشغل

التكافل أو الوسيط- على وجه الخصوص- النظر في الاستثناءات أو القيود التي تتعلق بالمنافع والمزايا المهمة لعقود التكافل، والعوامل التي قد يكون لها تأثير سلبي على المنافع المستحقة بموجبها. وقد تشمل أمثلة الاستثناءات أو القيود المهمة أو غير العادية ما يلي:

- فترات الدفع المؤجل.
- استبعاد بعض الحالات أو الأمراض أو الحالات الطبية الموجودة سابقًا.
- فترات الإيقاف الاختياري.
- القيود على مبالغ التغطية.
- الحدود على الفترة التي سيتم فيها دفع المزايا.
- القيود على أهلية صاحب المطالبة مثل السن أو الإقامة أو العمل.
- مبالغ التحمل.

19.8.13 إذا تم الاشتراك في عقود التكافل متصلةً بسلع أو خدمات أخرى، فيجب الإفصاح عن الاشتراك بشكل منفصل عن أي أسعار أخرى. كما يجب توضيح ما إذا كان الاشتراك في عقد التكافل إلزاميًا، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن الاشتراك فيها في مكان آخر.

19.8.14 عندما يتضمن العقد أي حق لمشغل التكافل لتوجيه مطالبات سداد لمشتركي التكافل، أو التزامات على مشتركي التكافل بدفع مثل هذه المطالبات، في حالة عدم كفاية أصول الصندوق الذي تُنسب إليه عقودهم لتغطية خصوم الصندوق، أو وجوب تغطية أي متطلبات رأسمالية على مستوى الصندوق على مشغل التكافل، يجب على مشغل التكافل أن يؤكد للمشتركين على مخاطر حصول هذه المطالبات. ولا ينبغي تسويق العقود التي فيها هذه الخاصية للعملاء الذين يعطون موافقة عن غير علم بوجود الخاصية في العقد، وليس لديهم القدرة والرغبة في تلبية أي مطالبة تسديد من هذا القبيل في حالة وجود عجز أو نقص في الصندوق.

19.8.15 عندما يتضمن العقد أي حقوق في توزيع فائض صندوق التكافل، يفصح مشغل التكافل عن الوضع المالي للصندوق المعني كما هي في أحدث نشر للمعلومات المالية، بما في ذلك ما يلي:

- مستوى فائض الصندوق (إن وجد).
- مستوى رأس المال المطلوب الاحتفاظ به في الصندوق.
- مبلغ القرض الذي يتطلب السداد قبل توزيع الفائض على مشتركي التكافل.

19.8.16 يجب أن يصف مشغل التكافل/ مشغل إعادة التكافل بلغة مفهومة بوضوح، على مستوى كل صندوق استثمار للمشتركين يُنسب إليه المنتج بالكامل أو جزء منه، كلًا مما يلي:

- هدف الاستثمار.
- استراتيجية الاستثمار.
- التخصيص الاستراتيجي للأصول.
- معيار الأداء (للمساعدة في مقارنة الأداء المستهدف بالأداء الدوري الفعلي).

19.8.17 بالنسبة لمنتجات التكافل القائمة على الاستثمار، يتم توفير معلومات عن أداء الاستثمار بشكل عام. وحيث يتضمن ذلك إشارة إلى الأداء السابق، أو المحاكى، أو المستقبلي، يجب أن تتضمن المعلومات أي قيود على الصعود أو الهبوط المحتمل وتحذيرًا بارزًا من أن الأداء السابق ليس مؤشرًا موثوقًا للأداء المستقبلي.

19.8.18 من الوسائل المفيدة للتأكد من تقديم معلومات دقيقة ومفهومة للعميل صحيفةُ معلومات المنتج التي تحتوي على معلومات حول ميزات المنتج الأساسية التي لها أهمية خاصة لإبرام أو أداء عقد التكافل. وينبغي صياغة صحيفة معلومات المنتج بوضوح على هذا النحو، وينبغي تنبيه العميل إلى أن المعلومات ليست شاملة. وبقدر ما تتعلق المعلومات بمحتوى العقد، ينبغي الإشارة حسب الاقتضاء إلى أحكام العقد

ذات الصلة أو إلى الشروط العامة التي يقوم عليها العقد. كما ينبغي على مشغلي التكافل والوسطاء حيثما يشاركون، النظر في استخدام تقييم من قبل أطراف خارجية، مثل اختبار المستهلك، في تطوير صحيفة معلومات المنتج من أجل التأكد من فهمهم لها.

الإفصاح عن الحقوق والالتزامات

19.8.19 غالبًا ما يكون لدى عملاء التجزئة، على وجه الخصوص، معرفة محدودة بالحقوق والالتزامات القانونية المترتبة على عقد التكافل. وقبل إبرام عقد التكافل، ينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط إبلاغ عميل التجزئة بأمور مثل ما يلي:

- الأحكام العامة - بما في ذلك القانون الواجب التطبيق الذي يحكم العقد.

الالتزام بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية - بما في ذلك المعلومات البارزة والواضحة حول التزام العميل بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية بصدق. وتشمل طرق تحقيق معرفة العميل بواجب الإفصاح بيانَ أنه يجب عليه الإفصاح عن جميع الظروف المؤثرة في العقد وما تدعو الحاجة إلى الإفصاح عنه، وشرح عواقب أي إخفاق في إجراء مثل هذا الإفصاح. وبدلاً من الالتزام بالإفصاح، قد يُسأل العميل أسئلة واضحة حول أي مسألة مهمة بالنسبة لمشغل التكافل.

- الالتزامات التي يجب الامتثال لها عند إبرام العقد وخلال مدة سريانه، فضلاً عن عواقب عدم الامتثال.
- الالتزام بمراقبة الغطاء - بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيان أن العميل قد يحتاج إلى مراجعة الغطاء وتحديثه بشكل دوري للتأكد من أنه لا يزال كافيًا.
- الحق في الإلغاء - بما ذلك وجوده، ومدته، والشروط المتعلقة به. وإذا كانت هناك أي رسوم متعلقة بالإلغاء المبكر أو تحويل العقد، فيجب الإفصاح عن ذلك بوضوح.
- الحق في المطالبة بالمزايا - بما في ذلك الشروط التي بموجبها يمكن للمشارك في التكافل المطالبة وتفاصيل الاتصال لإخطار بالمطالبة.
- الالتزامات التي تقع على العميل في حالة وجود مطالبة.

- الحق في تقديم شكوى - بما في ذلك الترتيبات الخاصة بمعالجة شكاوى مشتركي التكافل التي قد تشمل آلية المنازعات الخاصة بالمطالبات الداخلية لشركة التكافل أو وجود آلية مستقلة لتسوية المنازعات.

19.8.20 عندما يُطلب توزيع الحقوق بموجب شروط عقد تكافل مبرم مع عميل فرد، وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها، من قبل صاحب مطالبة بوصفه منفذًا أو والدًا أو وصيًّا أو محالًا إليه من الشخص (الأشخاص) ذوي الحق، يجب على مشغل التكافل أو الوسيط لفت انتباه العميل إلى متطلبات العقد في هذا الصدد.

19.8.21 عند الاقتضاء، قد يتم أيضًا تقديم معلومات للعميل حول أي برنامج حماية لمشترك التكافل أو برنامج تعويض في حالة عدم قدرة شركة التكافل على الوفاء بالتزاماتها وأي قيود على برنامج مثل هذا.

19.8.22 إذا كانت شركة التكافل شركة أجنبية، فينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط إبلاغ العميل، قبل الدخول في أي التزام، بتفاصيل مثل ما يلي:

- السلطة الوطنية المسؤولة عن الرقابة على شركة التكافل.
- الدولة التي يقع فيها المكتب الرئيسي أو، عند الاقتضاء، الفرع الذي سيتم إبرام العقد معه.
- الأحكام ذات الصلة لتقديم الشكاوى أو ترتيبات تسوية المنازعات المستقلة.

19.8.23 تنطبق الفقرة السابقة أيضًا على حالة نافذة التكافل التي تكون شركة التأمين المضيفة لها شركة تأمين أجنبية.

الإفصاح الخاص بمبيعات الإنترنت أو المبيعات التي تتم من خلال الوسائل الرقمية الأخرى

19.8.24 تستخدم شركات التكافل والوسطاء بشكل متزايد قنوات التوزيع الرقمية لتسويق وتوزيع منتجات التكافل، بما في ذلك حلول الإنترنت والهاتف المحمول.

19.8.25 قد يكون من الصعب على المستهلكين معرفة المكان الذي يعمل منه مشغل التكافل أو الوسيط، وهويتهم، والسلطة التي ترخص لهم ومكانها. وقد يكون هذا هو الحال بشكل خاص عندما يكون هناك أكثر من شركة تكافل أو وسيط في سلسلة التوزيع.

19.8.26 عند إجراء أعمال التكافل من خلال القنوات الرقمية، ينبغي على شركات التكافل والوسطاء مراعاة خصوصيات الوسيلة المستخدمة، واستخدام الأدوات المناسبة للتأكد من حصول العملاء على معلومات واضحة وكافية وفي الوقت مناسبة تساعدهم على فهم الشروط التي يتم بموجبها إجراء الأعمال.

19.8.27 يجب على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل والوسطاء الذين يقدمون منتجات تكافل من خلال الوسائل الرقمية الإفصاح عن معلومات الأعمال والاتصال ذات الصلة (على سبيل المثال على موقعهم الكتروني)، مثل ما يلي:

- عنوان المكتب الرئيسي لمشغل التكافل وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمراقب المسؤول عن الرقابة على المكتب الرئيسي.
- تفاصيل الاتصال الخاصة بمشغل التكافل، والفرع أو الوسيط، والمراقب المسؤول عن الرقابة على العمل، إذا كانت مختلفًة عن المذكورة أعلاه.
- الدولة التي يُسمح فيها قانونًا لمشغل التكافل أو الوسيط بتقديم التكافل.
- إجراءات تقديم المطالبات ووصف إجراءات معالجة المطالبات.
- معلومات الاتصال الخاصة بالسلطة أو المنظمة التي تتعامل مع تسوية المنازعات و / أو شكاوى المستهلكين.

19.8.28 يجب أن يطبق المراقب متطلبات خاصة بالشفافية والإفصاح على أنشطة التكافل الرقمية وذلك لتوفير مستوى مكافئ من الحماية للعملاء كتلك المطبقة على أعمال التأمين التي يتم إجراؤها من خلال وسائل غير رقمية.

19.9 عندما يتلقى العملاء المشورة قبل إبرام عقد التكافل، يطلب المر اقب أن تأخذ المشورة المقدمة من مشغلي التكافل والوسطاء في الاعتبارظروف العميل المفصح عنها.

19.9.1 لا تقتصر المشورة على توفير معلومات حول المنتج وتتعلق على وجه الخصوص بتوفير توصية شخصية على منتج فيما يتعلق باحتياجات العميل المفصح عنها.

19.9.2 يجب على مشغل التكافل أو الوسيط أن يوضح للعميل ما إذا كان يتم تقديم المشورة أم لا.

19.9.3 يجب على مشغلي التكافل والوسطاء السعي للحصول على المعلومات المناسبة من عملائهم لتقييم مطالب واحتياجات التكافل الخاصة بهم قبل تقديم المشورة. ويمكن أن تختلف هذه المعلومات بناء على نوع المنتج وقد تتضمن، على سبيل المثال، معلومات عن العميل فيما يخص:

- المعرفة والخبرة المالية.
- الاحتياجات، والأولويات، والظروف.
- القدرة على شراء المنتج.
- وضعية المخاطر.

19.9.4 قد يرغب المراقب في تحديد أنواع معينة من الوثائق أو المشتركين الذين لا يلزم تقديم المشورة بشأنهم. ويمكن أن يشمل ذلك عادةً المنتجات التي يسهل فهمها أو المنتجات التي اشتركت فيها مجموعات من المشتركين الذين لديهم معرفة متخصصة بنوع المنتج أو، عند الاقتضاء، تغطية إلزامية لا توجد لها خيارات. وحتى لو لم تُقدم مشورة، فقد يطلب المراقب من مشغل التكافل أو الوسيط أن يأخذ في الاعتبار طبيعة المنتج، وظروف، ومتطلبات، واحتياجات العميل المفصح عنها.

19.9.5 في الحالات التي تكون فيها المشورة متوقعة، مثل المنتجات المعقدة أو المتعلقة بالاستثمار، ويختار العميل عدم تلقي المشورة، من المستحسن أن يحتفظ مشغل التكافل أو الوسيط بإقرار من العميل لهذا الغرض.

19.9.6 يجب شرح وتوثيق الأساس الذي يتم تقديم التوصية بناء عليه، لا سيما في حالة المنتجات المعقدة والمنتجات التي تحتوي على عنصر استثماري. كما يجب إبلاغ جميع المَشُورَات بطريقة واضحة ودقيقة، ومفهومة للعميل. وعند تقديم المشورة، يجب إبلاغ العميل بذلك بشكل مكتوب، على الورق أو في أداة مستدامة يمكن الوصول إليها، مع الاحتفاظ بسجل في "ملف العميل".

19.9.7 يجب أن يحتفظ مشغل التكافل أو الوسيط بوثائق كافية لإثبات أن المشورة المقدمة كانت مناسبة، مع مراعاة ظروف العميل المفصح عنها.

19.9.8 بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مشغلي التكافل والوسطاء مراجعة "ملفات العملاء" الخاصة بمن يقعون تحت مسؤوليتهم لممارسة الرقابة بعد التحقق من جودة المشورة المقدمة، واتخاذ أي تدابير علاجية ضرورية فيما يتعلق بتقديم المشورة وما إذا كانوا في وضع يسمح لهم بفحص أي شكاوى تقدم إليهم بإنصاف.

19.9.9 يجب أن يضطلع مشغل التكافل والوسيط بمسؤولية تعزيز جودة المشورة. ولضمان تقديم مشورة جيدة، يجب على مشغل التكافل والوسيط، على وجه الخصوص، تنظيم برامج تدريبية مستمرة تمكن الأشخاص الذين سيقدمون المشورة مما يلي:

- مواكبة اتجاهات السوق والظروف الاقتصادية والابتكارات والتعديلات التي أدخلت على المنتجات والخدمات.
- المحافظة على مستوى ملائم من المعرفة حول قطاع التكافل، بما في ذلك خصائص ومخاطر المنتجات والخدمات.
- معرفة الفتاوى وأحكام الشريعة ومبادئها ذات الصلة، والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- معرفة متطلبات توصيل المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات، والكشف المناسب عن أي موقف من شأنه المساس بحياد المشورة أو الحد منها.

- التعرف على الوثائق المتعلقة بالمنتجات والخدمات والإجابة على الأسئلة المتوقعة بشكل معقول.
- يمكن أن يشمل ذلك مشغلي التكافل الذين يوفرون التدريب لموظفي المبيعات وللوسطاء فيما يتعلق بمنتجات محددة.

خدمة عقود التكافل

19.10 يطلب المر اقب من شركات التكافل أن تقوم بما يلي:

- **تخدم عقود التكافل بشكل مناسب حتى النقطة التي يتم عندها الوفاء بجميع الالتزامات بموجب الوثائق.**
- **تفصح لمشترك التكافل عن أي تغييرات تعاقدية خلال مدة العقد.**
- **تفصح لمشتركي التكافل عن مزيد من المعلومات ذات الصلة بناء على نوع منتج التكافل.**

19.10.1 لأغراض هذا المعيار، يشير مصطلح "مشترك التكافل" فقط إلى الطرف الذي تم إصدار عقد تكافل له من قبل شركة تكافل (على عكس التعريف الأوسع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية).

19.10.2 يجب على المراقبين مطالبة شركات التكافل بالوفاء بالتزاماتها بموجب العقود بطريقة مناسبة ووفقا للشروط والأحكام القانونية المتفق عليها تعاقديًا. وينبغي أن يشمل هذا المعاملة العادلة في حالة التحويل بين المنتجات أو الإلغاء المبكر لعقد التكافل. ولتمكينهم من القيام بذلك، ينبغي على مشغلي التكافل الحفاظ على علاقة مع العميل طوال فترة سريان عقد التكافل.

19.10.3 على الرغم من أن خدمة عقود التكافل المستمرة يُنظر إليها تقليديًا على أنها مسؤولية مشغل التكافل في المقام الأول، إلا أن الوسطاء غالبًا ما يشاركون فيها، لا سيما عندما تكون هناك علاقة مستمرة بين العميل والوسيط. وفي نهاية المطاف يجب أن يظل مشغل التكافل مسؤولاً عن خدمة الوثائق طوال فترة سريانها، والتأكد من أن الوسطاء وضعوا سياسات وعمليات مناسبة فيما يتعلق بأنشطة خدمة عقود التكافل التي يؤدونها نيابة عن شركة التكافل.

19.10.4 تشمل خدمة عقود التكافل توفير المعلومات ذات الصلة للعملاء طوال فترة سريان عقود التكافل.

معلومات عن شركة التكافل

19.10.5 تتضمن المعلومات التي يتعين على مشغل التكافل الإفصاح عنها لمشترك التكافل ما يلي:

- أي تغيير في اسم شركة التكافل، أو شكلها القانوني، أو عنوان مكتبها الرئيسي، وأي مكاتب أخرى حسب الاقتضاء.
- أي استحواذ من قبل شركة أخرى ينتج عنه تغييرات تنظيمية بقدر ما يعنيه الأمر لمشترك التكافل.
- عند الاقتضاء، معلومات عن تحويل المحفظة (بما في ذلك حقوق مشتركي التكافل في هذا الصدد).

معلومات عن الشروط والأحكام

19.10.6 يجب على مشغلي التكافل تقديم دليل على الغطاء (بما في ذلك مشمولات ومستثنيات عقود التكافل) بعد بداية العقد مباشرة.

19.10.7 ستختلف المعلومات التي يجب تقديمها على أساس مستمر، بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شروط وأحكام العقود أو تعديلات على التشريعات الواجبة التطبيق على الوثائق، حسب نوع العقد ويمكن أن تشمل على سبيل المثال:

- السمات الأساسية لمزايا التكافل، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بطبيعة، ونطاق، وتواريخ استحقاق المزايا المستحقة الدفع من قبل شركة التكافل؛
- التكلفة الإجمالية لعقود التكافل معبرًا عنها بشكل مناسب لنوع عقد التكافل، بما في ذلك جميع الضرائب وعناصر التكلفة الأخرى. ويجب تحديد الاشتراكات كل على حدة إذا كانت علاقة التكافل تشتمل على عدة عقود تكافل مستقلة أو في حالة تعذر تقديم التكلفة الدقيقة، فتقدَّم معلومات حول الأساس الذي يتم حسابها بناء عليه لتمكين مشترك التكافل من التحقق من التكلفة.

- أي تغييرات في هيكل التكلفة، إن وجدت، توضح المبلغ الإجمالي المستحق وأي ضرائب، وأي أجور وتكاليف إضافية محتملة لا يتم فرضها أو تحميلها من قبل شركة التكافل، بالإضافة إلى أي تكاليف يتكبدها مشترك التكافل لاستخدام طرق الاتصال إذا كانت هذه التكاليف الإضافية قابلة للتحميل.
- مدة العقد، وشروط وأحكام الإنهاء (المبكر) للعقد والتبعات التعاقدية.
- طرق دفع الاشتراكات، ومدد الدفع.
- الاشتراك المقابل لكل مزية رئيسيةً أو تكميليةً.
- معلومات لمشترك التكافل حول الحاجة إلى الإبلاغ عن التدني / الارتفاع في القيمة.
- معلومات لمشترك التكافل حول الظروف الخاصة الأخرى المتعلقة بالعقد.
- معلومات عن تأثير خيار التحويل في عقد التكافل.
- معلومات عن تجديد العقد.
- معلومات عن الملاءمة المستمرة للمنتج، إذا كان مشغل التكافل أو الوسيط يقدمان هذه الخدمة.

19.10.8 يجب أن تتضمن المعلومات الإضافية المقدمة إلى حامل الوثيقة بخصوص المنتجات التي فيها عنصر استثمار على الأقل ما يلي:

- الاستراتيجية والأهداف الاستثمارية العامة لصندوق الاستثمار المعني، بما في ذلك الملاحظات التوضيحية عن المبادئ الأساسية لتخصيص الأصول وأداء الاستثمار.
- قيمة التخارج الحالية.
- اشتراكات التكافل المدفوعة حتى تاريخه.
- بالنسبة للتكافل العائلي المرتبط بالوحدات، تقرير من شركة الاستثمار (بما في ذلك أداء الصناديق الأساسية، وتغيرات الاستثمارات، واستراتيجية الاستثمار، وعدد وقيمة الوحدات والتحركات خلال العام الماضي، والأجور الإدارية، والضرائب، والرسوم والوضع الحالي لحساب العقد).

19.10.9 في حالة وجود تغييرات في الأحكام والشروط، يجب على مشغل التكافل إخطار مشترك التكافل بحقوقه والتزاماته فيما يتعلق بهذه التغييرات والحصول على موافقته حسب الاقتضاء.

19.11 يطلب المر اقب من مشغلي التكافل معالجة المطالبات في الوقت المناسب وبطريقة عادلة وشفافة.

19.11.1 يجب على المراقبين أن يطلبوا من مشغلي التكافل أن يضعوا سياسات وإجراءات عادلة وشفافة لمعالجة المطالبات وتسوية المنازعة المتعلقة بالمطالبات.

معالجة المطالبات

19.11.2 يجب على مشغلي التكافل الاحتفاظ بوثائق مكتوبة حول إجراءاتهم الخاصة بمعالجة المطالبات، والتي تشمل جميع الخطوات انطلاقا من المطالبة المرفوعة حتى تسويتها. وقد يتضمن مثل هذا التوثيق الأطر الزمنية المتوقعة لهذه الخطوات، والتي يمكن تمديدها في حالات استثنائية.

19.11.3 يجب إبلاغ أصحاب المطالبات بالإجراءات، والشكليات، والأطر الزمنية المعتادة لتسوية المطالبات.

19.11.4 يجب إعطاء أصحاب المطالبات معلومات حول حالة مطالبتهم في الوقت المناسب وبطريقة عادلة.

19.11.5 يجب توضيح وشرح العوامل المحدِّدة للمطالبة مثل تدني القيمة، أو الحسم، أو الإهمال بلغة شاملة لأصحاب المطالبات. والأمر نفسه ينطبق عندما يتم رفض المطالبات كليًا أو جزئيًا.

19.11.6 يكون الوسطاء أحيانًا جهةَ اتصال أولية بالنسبة لأصحاب المطالبات، الأمر الذي قد يصب في المصلحة المشتركة لمشترك التكافل، والوسيط، وشركة التكافل.

19.11.7 تتطلب عملية التقييم العادلة للمطالبات تجنب تعارض المصالح، فضلاً عن الكفاءة المناسبة والتدريب المستمر للموظفين المعنيين.

19.11.8 تختلف متطلبات الكفاءة لتقييم المطالبات اعتمادًا على نوع عقد التكافل وتشمل عمومًا الخبرة الفنية والقانونية.

المنازعات المتعلقة بالمطالبات

19.11.9 في سياق تسوية المطالبات، قد ينشأ نزاع بين صاحب المطالبة وشركة التكافل بشأن مبلغ تسوية المطالبات، أو التغطية. ويجب أن يكون الموظفون الذين يعالجون المنازعات المتعلقة بالمطالبات من ذوي الخبرة في معالجة المطالبات وأن يكونوا مؤهلين بشكل مناسب.

19.11.10 يجب أن تتبع إجراءات تسوية المنازعات منهجًا متوازنًا وغير متحيز، مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية. ويجب أن تتجنب الإجراءات التعقيد المفرط، مثل وجود متطلبات عمل ورقية مرهقة. كما يجب أن تتضمن القرارات السبب بلغة واضحة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقضايا المحددة المتنازع عليها.

19.11.11 قد يشجع المراقبون مشغلي التكافل على أن يضعوا آليات لمراجعة المنازعات المتعلقة بالمطالبات داخل شركة التأمين لتعزيز المنافسة العادلة والموضوعية في القرارات.

التعهيد الخارجي

19.11.12 إذا تم التعهيد الخارجي لأي من عمليات معالجة المطالبات جزئيًا أو كليًا، فيتعين على المراقبين مطالبة مشغلي التكافل بالمراقبة الدقيقة والمسؤولية النهائية عن توفير معالجة عادلة وشفافة للمطالبات وتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات.

19.12 يطلب المر اقب من مشغلي التكافل والوسطاء معالجة الشكاوى في الوقت المناسب وبطريقة عادلة.

19.12.1 يمكن تعريف الشكوى على أنها تعبير عن عدم الرضا عن الخدمة أو المنتج المقدم من قبل شركة تكافل أو وسيط. ولكن يجب التمييز بينها وبين المطالبة لأن الشكوى قد تتضمن مطالبة وربما لا تتضمن طلبًا حقيقيا للحصول على معلومات.

19.12.2 يجب على مشغلي التكافل والوسطاء وضع سياسات وإجراءات للمعالجة العادلة لما يتلقونه من شكاوى. ويجب أن يشمل ذلك الاحتفاظ بسجل كل شكوى والتدابير المتخذة لحلها.

19.12.3 يجب على مشغلي التكافل والوسطاء جعل المعلومات الخاصة بسياساتهم وعملياتهم بشأن معالجة الشكاوى متاحة للعملاء.

19.12.4 يجب على مشغلي التكافل والوسطاء الاستجابة للشكاوى دون تأخير لا داعي له. ويجب أن يظل أصحاب الشكوى على اطلاع دائم بكيفية التعامل مع شكاواهم.

19.12.5 يجب على مشغلي التكافل والوسطاء تحليل الشكاوى التي يتلقونها لتحديد الاتجاهات والمخاطر الدورية. حيث يمكن أن يساعد تحليل أسباب الشكاوى الفردية على تحديد الأسباب الرئيسة المشتركة ويمكنهم من تصحيحها.

19.12.6 يجب على مشغلي التكافل تحليل الشكاوى التي يتلقونها ضد الوسطاء فيما يتعلق بالمنتجات التي وزعها الوسطاء نيابة عنهم، وهذا لتمكينهم من تقييم تجربة العميل الكاملة وتحديد أي قضايا تحتاج إلى معالجة.

19.12.7 قد يختار المراقبون أن يضعوا أنظمة مراقبة الشكاوى الخاصة بهم من أجل الاستفادة من النتائج الناجمة من شكاوى مشتركي التكافل.

19.12.8 قد يقرر بعض مشغلي التكافل والوسطاء إنشاء آلية لمراجعة الشكاوى، من أجل التأكد من وجود سياسات خاصة بمعالجة الشكاوى.

19.12.9 من المهم أن تكون هناك آليات بسيطة، ميسورة التكلفة، منصفة ومتاحة بيسر، ومستقلة عن شركات التكافل والوسطاء، لحل المنازعات التي لم يتم حلها من قبل شركة التكافل أو الوسيط. وقد تختلف هذه الآليات، التي يشار إليها هنا مجتمعة باسم الآليات المستقلة لحل المنازعات، عبر الدول وقد تشمل الوساطة أو منظمة مستقلة للمراجعة أو محقق الشكاوى، وهذه آليات خارج المحكمة.

19.12.10 غالبًا ما تعمل الآليات المستقلة لحل النزاعات على أساس ميثاق إجراءات، أو في بعض الحالات قواعد تشريعية، وقد تقتصر على المشارك في تكافل التجزئة، حيث تكون في بعض الأحيان مجانية لمشتركي التكافل. لذلك فإن القرارات بشكل عام غير ملزمة لمشترك التكافل ولكنها قد تكون ملزمة لشركة التكافل أو الوسيط ضمن حدود معينة. ونظرا لإمكانية استمرار المستهلكين في الاستفادة من عمليات المحكمة إذا لم يتم حل النزاع بشكل مرض، فمن المتفق عليه عادةً أن مدة التقادم يتم تعليقها أثناء إجراء تسوية مستقلة للمنازعات.

19.12.11 يجب أن يستوفي الوسطاء الذين يخدمون الآليات المستقلة لتسوية المنازعات معايير عالية من المعرفة المهنية والنزاهة والكفاءة. ويمكن إثبات ذلك، على سبيل المثال، حيث يكون الوسيط مؤهلاً لممارسة وظائف القاضي وخَبِيرًا في مجال قانون التكافل أو قانون التأمين. وعلى الرغم من أن الآليات المستقلة لتسوية المنازعات يتم تمويلها عادة من قبل شركات التكافل و / أو الوسطاء، فمن الضروري أن يكون وسطاؤهم مستقلين عنهم. ومن المتوقع أن تكون هناك شكوك حول الاستقلالية إذا اتصف الوسيط ببعض ما يلي:

- خضوعه لتعليمات من شركات التكافل / الوسطاء.
- كونه موظفًا سابقًا لمشغل تكافل / وسيط التكافل.
- أداؤه في نفس الوقت لوظائف أخرى يمكن أن تؤثر على استقلاليته.

19.13 يطلب المر اقب من مشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء أن يكون لديهم سياسات وعمليات لحماية واستخدام معلومات العملاء.

19.13.1 تقوم شركات التكافل والوسطاء بجمع المعلومات الشخصية للعملاء، والاحتفاظ بها، واستخدامها أو إبلاغها إلى أطراف ثالثة في سياق أعمالها. ومن المهم أن تضع سياسات وعمليات بشأن الاستخدام المناسب، بالإضافة إلى خصوصية مثل هذه البيانات في حالة المعلومات الشخصية.

حماية خصوصية المعلومات الشخصية

19.13.2 الكميات الكبيرة من المعلومات التي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو معالجتها تمثل معلومات العملاء المالية والطبية والمعلومات الشخصية الأخرى. ويعتبر تأمين هذه المعلومات في غاية الأهمية، بصرف النظر عن صيغة المعلومات (مادية أو إلكترونية). ومن ثم فإن حماية المعلومات الشخصية للعملاء هي إحدى المسؤوليات الرئيسة لصناعة الخدمات المالية.

19.13.3 يحدد التشريع الأحكام المتعلقة بحماية الخصوصية التي بموجبها يُسمح لمشغلي التكافل أو شركات التكافل والوسطاء بجمع المعلومات الشخصية للعملاء والاحتفاظ بها واستخدامها أو إبلاغها إلى أطراف ثالثة. وبشكل عام، يحدد التشريع أيضًا السلطة المؤهلة لذلك.

19.13.4 على الرغم من أن قوانين حماية البيانات تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن مشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء يجب أن يتحملوا مسؤولية توفير مستوى من الطمأنينة لعملائهم فيما يتعلق بسلامة معلوماتهم الشخصية.

19.13.5 في ضوء حساسية المعلومات الخاصة والمخاطر التي يتعرض لها المستهلكون وقطاع التكافل في حالة الإخفاق في حماية خصوصية مثل هذه المعلومات، ينبغي أن يكون المراقب مقتنعًا بأن مشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء لديهم ضمانات كافية لحماية خصوصية المعلومات الشخصية للعملاء.

ولتحقيق ذلك، يجب على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء أن يضعوا سياسات وعمليات مناسبة. كما يجب أن تسعى هذه السياسات والعمليات إلى إدراج أهمية حماية خصوصية المعلومات الشخصية داخل المنظمة، فضلاً عن توفير الإدارة المناسبة للمخاطر. وتتضمن أمثلة المجالات التي يمكن تغطيتها ما يلي:

- التأكد من أن المجلس والإدارة العليا على دراية بالتحديات المتعلقة بحماية خصوصية المعلومات الشخصية للعملاء.
- إثباتِ أن حماية الخصوصية جزء من ثقافة الشركة واستراتيجيتها من خلال تدابير مثل تدريب الموظفين لتعزز الوعي بالمتطلبات الداخلية والخارجية حول هذا الموضوع.
- تطبيقَ السياسات والإجراءات وآليات الرقابة الداخلية التي تدعم أهداف حماية خصوصية المعلومات الشخصية للعملاء، وتقييم المخاطر المرتبطة بالإخفاق المحتمل في حماية خصوصية المعلومات الشخصية.
- تقييمَ التأثير المحتمل للمخاطر الجديدة والناشئة التي يمكن أن تهدد خصوصية المعلومات الشخصية، مثل مخاطر الهجمات الإلكترونية، واتخاذَ الخطوات المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر من خلال تدابير مثل آليات الرقابة الداخلية والتكنولوجيا والتدريب.
- تحديدَ تدابير الاستجابة التي قد تكون مطلوبة عند حدوث إخفاق في حماية خصوصية المعلومات الشخصية، بما في ذلك أمور مثل إخطار العملاء المتأثرين والسلطات المختصة في الوقت المناسب.
- عند تقييم السياسات والعمليات لحماية خصوصية المعلومات الشخصية للعملاء، حسب الدولة، قد يحتاج المراقب إلى التنسيق مع السلطة المختصة ذات الصلة.

الحماية من الاستخدام السيئ لمعلومات العميل

19.13.6 يستخدم مشغلو التكافل، وشركات التكافل، والوسطاء معلومات العملاء الشخصية وغيرها من المعلومات الخاصة بهم لأغراض متنوعة في سياق الأعمال التي تشمل، من بين أمور أخرى، تطوير المنتج، والتسويق، وتسعير المنتج، وإدارة المطالبات.

19.13.7 يجب على المراقب ألا يسمح لمشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء باستخدام معلومات العملاء التي يجمعونها ويحتفظون بها بطريقة تؤدي إلى معاملة غير عادلة. كما يجب أن يضع مشغلو التكافل والوسطاء سياسات وعمليات مناسبة، حيث قد تشمل التدابير التي يجب أن يتوقع المراقب أن تغطيها هذه السياسات والعمليات ما يلي:

- التأكد من أن التكنولوجيا المناسبة متاحة ومستخدمة بشكل مناسب لإدارة المعلومات الشخصية وغيرها من معلومات العميل التي يحتفظ بها مشغل التكافل أو الوسيط.
- تطبيق السياسات والعمليات المتعلقة باستخدام البيانات، والتأكد من عدم استخدام البيانات التي تم جمعها بطريقة غير عادلة، بما في ذلك عند معالجتها من خلال خوارزميات أو تقنيات أخرى.
- التأكد من أن هذه السياسات والعمليات تنص على عدم إساءة استخدام بيانات العميل للتحايل على القواعد الخاصة بحظر ممارسات التسويق المفرط أو التمييز في المعاملة.
- التأكد من أن العملاء لديهم حق الوصول إلى البيانات التي تم جمعها واستخدامها من قبل مشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء، وتصحيحها إذا لزم الأمر.
- ضمان عدم إساءة استخدام هياكل المجموعة للتحايل على الحظر المفروض على مشاركة المعلومات الشخصية.

عند تقييم السياسات والعمليات لمنع استخدام معلومات العميل بطريقة تؤدي إلى معاملة غير عادلة قد يحتاج المراقب إلى التنسيق مع السلطة المختصة ذات الصلة في الدولة.

التعهيد الخارجي

19.13.8 يجب أن يكون مشغلو التكافل وشركات التكافل والوسطاء على دراية بمخاطر التعهيد الخارجي، خاصةً عند التوصل إلى اتفاقية التعهيد الخارجي مع شركات من دولة أخرى. كما يجب على مشغلي التكافل وشركات التكافل والوسطاء التأكد من أن الشركات التي يسندون إليها العمليات وضعت سياسات وعمليات مناسبة لحماية واستخدام المعلومات الخاصة بالعملاء الموجودة في سجلاتهم.

الوصول إلى البيانات في حالة إعادة التنظيم

19.13.9 يجب أن تكون جميع البيانات الضرورية المطلوبة في حالة إعادة الهيكلة والحل والتصفية متاحة وقابلة للقراءة في مقر شركة التكافل أو الوسيط في أي وقت وفقًا لمتطلبات حماية البيانات. ويتضمن ذلك جميع البيانات المتعلقة بالعمل، مثل المطالبات وبيانات عقود التكافل.

المعلومات التي تدعم المعاملة العادلة

19.14 يفصح المراقب علنًا عن المعلومات التي تدعم المعاملة العادلة للعملاء.

19.14.1 ينبغي على المراقب أن ينشر ترتيبات حماية مشترك التكافل التي تم وضعها لمنتجات التكافل داخل دولته وشركات التكافل الخاضعة لرقابته، وأن يؤكد موقف مشتركي التكافل الذين يتعاملون مع شركات التكافل والوسطاء غير الخاضعين للإشراف أو الرقابة داخل دولته.

19.14.2 يجب على المراقب إعطاء الجمهور معلومات حول ما إذا كان التشريع المحلي ينطبق على تقديم التكافل عبر الحدود من خلال القنوات الرقمية مثلًا.

19.14.3 يجب على المراقب إصدار إخطارات تحذيرية للمستهلكين عند الضرورة لتجنب المعاملات مع شركات التكافل أو الوسطاء غير المرخصين أو الخاضعين لترخيص معلق أو ملغىً.

19.14.4 يجب على المراقب نشر المعلومات التي تعزز فهم المستهلكين لعقود التكافل وكذلك الخطوات التي يمكن للمستهلكين اتخاذها لحماية أنفسهم واتخاذ قرارات رشيدة.

19.14.5 يجب أن يكون لدى المراقب متطلبات تتعلق بالإفصاح العلني من قبل مشغلي التكافل عن المعلومات المتعلقة بأنشطة أعمالهم وأدائهم ووضعهم المالي، من أجل تعزيز انضباط السوق، وتوعية المستهلك، وفهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التكافل (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 20 الإفصاح العلني).

19.14.6 تتضمن متطلبات المراقب فيما يتعلق بالإفصاح العلني من مشغلي التكافل الافصاح علنًا عن المركز المالي لكل صندوق تكافل منفصل منسوب أو قد تُنسب إليه عقود التكافل، بما في ذلك الكشف عن مبلغ أي قرض منح للصندوق، والمركز المالي للصندوق قبل احتساب أي قرض ممنوح، أو أي مبالغ من الأموال الخاصة غير الممنوحة للصندوق ولكنها تعد موارد رأسمالية للصندوق.

المبدأ الأساسي للتكافل 20 – الإفصاح العلني

يطلب المراقب من مشغلي التكافل الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة والشاملة في الوقت المناسب من أجل إعطاء مشتركي التكافل والفاعلين في السوق رؤية واضحة عن أعمالهم ومخاطرهم وأدائهم ومراكزهم المالية.

إرشادات تمهيدية

20.0.1 من المتوقع أن يؤدي الإفصاح العلني عن المعلومات الجوهرية إلى تعزيز انضباط السوق من خلال توفير معلومات هادفة ومفيدة للمشاركين في التكافل لاتخاذ قرارات بشأن تغطية المخاطر مع شركة التكافل، وللمشاركين في السوق (بما في ذلك المستثمرين الحاليين والمحتملين، والمقرضين، والدائنين الآخرين) لاتخاذ قرارات بشأن توفير الموارد لشركة التكافل.

20.0.2 عندما ينطوي نموذج التكافل التشغيلي المستخدم على فصل الصناديق، يكون الإفصاح عن المعلومات لكل صندوق منفصل ذا صلة بالاحتياجات من المعلومات لأصحاب المصلحة الذين تكون مصلحتهم في شركة التكافل خاصة بأحد تلك الصناديق أو أكثر (على سبيل المثال، مشترك تكافل حالي أو محتمل في

هذا الصندوق). وفي هذه الحالات، من غير المرجح أن يكون الكشف عن المعلومات على أساس مجمع أو موحدٍ مناسبًا لاحتياجات المستخدمين الذين يعتمدون على الإفصاح العلني.

20.0.3 وفقًا لذلك، نصت المعايير والمواد والإرشادية المتعلقة بهذا المبدأ الأساسي للتكافل أن على مراقبي شركات التكافل التي تعمل بموجب نموذج حساب منفصل النظر في الحاجة إلى الإفصاحات على مستوى الصندوق المنفصل حيثما يكون ذلك مناسبًا، وعلى أي حال حينما يكون ذلك ضروريًا من أجل توفير معلومات ذات معنى لمشتركي التكافل الحاليين أو المحتملين.

20.0.4 بقدر ما يكون ذلك عمليا، ينبغي تقديم المعلومات وفقًا للمعايير المعمول بها محليًا، أو المعايير الدولية الواجبة التطبيق، أو الممارسات المقبولة بشكل عام من أجل تسهيل المقارنة بين شركات التكافل.

20.0.5 عند تحديد متطلبات الإفصاح العلني، يجب على المراقب أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة في القوائم المالية ذات الأغراض العامة وأن يكملها حسب الاقتضاء. كما ينبغي على المراقب ملاحظة أن شركات التكافل التي تقدم تقارير مالية ذات أغراض عامة متاحة للجميع قد تمتثل إلى حد كبير لمعايير الإفصاح المحلية التي تعكس هذا المبدأ الأساسي للتكافل. وعندما ينشر المراقب على أساس منتظم وفي الوقت الملائم المعلومات المتسلمة من شركات التكافل، يمكن له أن يقرر عدم مطالبتها بالإفصاح عن المعلومات نفسها علانية.

20.0.6 بالقدر الذي توجد فيه اختلافات بين المنهجيات المستخدمة في إعداد التقارير التنظيمية، وإعداد التقارير المالية للأغراض العامة وأي عناصر أخرى للإفصاح العلني، ينبغي شرح هذه الاختلافات والتوفيق بينها حيثما أمكن ذلك.

20.0.7 سيعتمد تطبيق المراقب لمتطلبات الإفصاح على طبيعة وحجم وتعقيد شركات التكافل؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون من المرهق للغاية لشركة التكافل الخاصة صغيرة الحجم أن تستوفي نفس المتطلبات المعدة لشركات التكافل كبيرة الحجم ذات الأسهم المدرجة. وفي حين أن متطلبات الإفصاح قد تختلف،

ينبغي أن تعزز النتيجة انضباط السوق وتتيح لمشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق معلومات كافية لاحتياجاتهم.

20.0.8 إضافة إلى ذلك، قد يقرر المراقب عدم تطبيق متطلبات الإفصاح إذا لم يكن هناك تهديد محتمل للنظام المالي، ولم تدع اعتبارات المصلحة العامة إلى الإفصاح، ولم يمنع من تلقي المعلومات أي طرف له مصلحة شرعية فيها. ومن المتوقع أن تكون مثل هذه المواقف استثنائية، ولكنها قد تكون ذات صلة وثيقة بأنواع معينة من شركات التكافل (على سبيل المثال شركات التكافل الحكرية).

20.0.9 قد يتضمن الإفصاح العلني وصفًا لكيفية إعداد المعلومات، بما في ذلك الأساليب المطبقة والافتراضات المستخدمة. وقد يساعد الإفصاح عن الأساليب والافتراضات مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق في إجراء مقارنات بين شركات التكافل. حيث لا تختلف السياسات والممارسات والإجراءات المحاسبية والاكتوارية بين الدول فقط، ولكن أيضًا بين شركات التكافل داخل نفس الدولة. ولا يمكن إجراء مقارنات ذات مغزى إلا عندما يكون هناك إفصاح كاف عن كيفية إعداد المعلومات.

20.0.10 وبصورة مماثلة، لا يمكن إجراء مقارنات ذات مغزى بين تقرير من فترة وتقرير من فترة أخرى إلا إذا تم إبلاغ القارئ بكيفية تغير أساليب وافتراضات الإعداد، وأثر ذلك التغيير إذا كان ذلك عمليا. وبمرور الوقت لن تُعتبر التغييرات اعتباطية إذا تم شرح أسباب التغييرات التي تطرأ على الأساليب والافتراضات. وإذا كانت شركة التكافل تستخدم الأساليب والافتراضات في إعداد المعلومات المتسقة من فترة إلى أخرى، وتفصح عنها، فسوف تساعد في فهم الاتجاهات مع مرور الوقت.

20.0.11 عند إجراء تغييرات في الأساليب والافتراضات، يجب الإفصاح عن طبيعة هذه التغييرات وسببها وآثارها، حيثما كانت جوهرية. وقد يكون من المفيد أن يتم تقديم المعلومات بطريقة تسهل تحديد الأنماط مع مرور الوقت، بما في ذلك تقديم أرقام مقارنة أو مقابلة من فترات سابقة (على سبيل المثال من خلال عرض مثلثات الخسائر).

20.0.12 ينبغي على المراقب عند تحديد متطلبات الإفصاح في بلده، النظر في الحاجة إلى الإفصاحات التي توفر معلومات أساسية بدلاً من الكميات غير الضرورية من البيانات. ولن تؤدي متطلبات الإفصاح المفرطة إلى إفصاحات فعالة لمشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق، وستكون عبئًا على شركات التكافل.

20.0.13 وعند وضع متطلبات الإفصاح، يجب على المراقب أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الخاصة والسرية. حيث تتضمن المعلومات الخاصة معلومات عن خصائص وتفاصيل متعلقة، على سبيل المثال، بمنتجات التكافل، والأسواق، والتوزيع، والنماذج والأنظمة الداخلية التي يمكن أن تؤثر سلبًا على الوضع التنافسي لشركة التكافل إذا أتيحت للمنافسين. وعادة ما تكون المعلومات المتعلقة بمشتركي التكافل والأطراف المؤمن عليها سرية بموجب تشريع الخصوصية أو الترتيبات التعاقدية.

20.0.14 تؤثر المعلومات الخاصة والسرية على نطاق الإفصاح المطلوب للمعلومات من قبل مشغلي التكافل عن قاعدة عملائهم وتفاصيل الترتيبات الداخلية (على سبيل المثال، المنهجيات المستخدمة أو بيانات تقديرات العوامل). ويجب أن يحقق المراقب توازنًا مناسبًا بين الحاجة إلى إفصاح ذي مغزى وحماية المعلومات الخاصة والسرية.

20.0.15 قد يختلف المراد بمجموعة موحدة على النحو المحدد بموجب المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق عن المراد بمجموعة لأغراض الرقابة على التكافل أو التأمين (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 23 الرقابة على مستوى المجموعة). وفي الظروف التي يكون فيها الأمر كذلك، قد يطلب المراقب إفصاحات بناءً على نطاق المجموعة لأغراض رقابية. حيث إنه عندما يكون نطاق مجموعة شركات التكافل مختلفًا وفقًا للمعايير المحاسبية ومعايير الملاءة الواجبة التطبيق، فقد يكون من المناسب لو تم تقديم الأسباب وشرح الأساس الذي تم تقديم الإفصاحات بناءً عليه.

20.0.16 قد تحيل إفصاحات شركات التكافل إلى الإفصاحات العامة الموجودة تجنبًا للتكرار.

20.0.17 إذا ذكر ت آليات التحوط في هذا المبدأ فإن على القارئ الرجوع إلى الحاشية رقم 22 بشأن آليات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

20.1 يقوم مشغلو التكافل بتوفير القوائم المالية المدققة لشركات التكافل سنويًا على الأقل، مع مراعاة طبيعتها وحجمها وتعقيدها.

20.1.1 عندما لا يطلب المراقب القوائم المالية المدققة نظرًا لطبيعة وحجم وتعقيد شركة التكافل (على سبيل المثال، بالنسبة لمكتب فرعي محلي صغير تابع لشركة تكافل أجنبية)، فقد يطلب المراقب إتاحة معلومات مماثلة للجميع عبر وسائل أخرى.

20.2 يُفصح مشغلو التكافل، على الأقل سنويًا وبطريقة متاحة للجمهور، عن معلومات تفصيلية مناسبة حول يلي:

- **ملف الشركة التعريفي.**
- **إطار حوكمة الشركات.**
- **إطار الحوكمة الشرعية**
- **المخصصات الفنية.**
- **تعرض التكافل للمخاطر.**
- **الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى.**
- **التعرض لمخاطر الاستثمار.**
- **إدارة المطلوبات والموجودات.**
- **كفاية رأس المال.**
- **مخاطر السيولة.**
- **الأداء المالي.**

20.2.1 عند تطوير متطلبات الإفصاح، قد يأخذ المراقب في الاعتبار ما إذا كانت هذه الإفصاحات:

- متاحة ومحدثة.
- شاملة، وموثوقة، وذات مغزى.
- قابلة للمقارنة بين شركات التكافل المختلفة العاملة في نفس السوق.
- متسقة مع مرور الوقت حتى يمكن تمييز الاتجاهات ذات الصلة.
- مجمعة أو مفصلة بحيث لا يتم حجب المعلومات المفيدة.

20.2.2 ينبغي نشر المعلومات بطرق مصممة على أفضل وجه لجذب انتباه مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق، مع الأخذ في الاعتبار الفعالية والتكاليف النسبية لطرق النشر المختلفة (على سبيل المثال، الورقية مقابل الرقمية).

20.2.3 ينبغي توفير المعلومات بوتيرة دورية كافية وتوقيت ملائم لإعطاء صورة ذات مغزى عن شركة التكافل لمشتركي التكافل والأطراف الفاعلة في السوق. كما يتعين تحقيق توازن بين الحاجة للتوقيت الملائم والحاجة للموثوقية

20.2.4 قد يتعين أيضًا أن توازن متطلبات الإفصاح بين منافع الموثوقية وتلك المتعلقة بالصلة أو الجدوى. فعلى سبيل المثال، في بعض فئات منتجات التكافل ذات الأجل الطويل، تعد التوقعات المتعلقة بالتكلفة النهائية للمطالبات المتكبدة مهمة جدًا. ومع ذلك، وبسبب عدم اليقين، فإن مثل هذه التوقعات معرضة لدرجة عالية من الأخطاء الكامنة في التقدير. ويمكن استخدام المعلومات النوعية أو الكمية لتزويد المستخدمين بفهم عن صلة وموثوقية المعلومات التي تم الإفصاح عنها.

20.2.5 ينبغي أن تكون المعلومات شاملة بما فيه الكفاية لتمكين مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق من تكوين رؤية شاملة للوضع والأداء المالي لشركة التكافل وأنشطة أعمالها والمخاطر المتعلقة بتلك الأنشطة. ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون المعلومات:

- مشروحة جيدًا بحيث تكون ذات مغزى.
- كاملة بحيث تغطي جميع الظروف الجوهرية لشركة التكافل، حسب الاقتضاء، وتغطي الظروف الخاصة بالمجموعة التي هي عضو فيها.
- مجمعة بشكل مناسب من أجل تقديم صورة شاملة وملائمة عن شركة التكافل ومجزأة بما فيه الكفاية بحيث تمكن من تحديد أثر العناصر الجوهرية المميزة بشكل منفصل.

20.2.6 ينبغي أن تعكس المعلومات، قدر الإمكان من الناحية العملية، الجوهر الاقتصادي والشكل القانوني للأحداث والمعاملات. وينبغي أن تكون المعلومات محايدة (أي خالية من الأخطاء الكبيرة أو التحيز) وكاملة من جميع النواحي الجوهرية.

الملف التعريفي للشركة

20.3 تتضمن الإفصاحات ملفًا تعريفيًا بشركة التكافل يشمل ما يلي:

- **طبيعة أعمالها.**
- **النموذج التشغيلي للتكافل.**
- **هيكلها المؤسسي.**
- **قطاعات الأعمال الرئيسة.**
- **البيئة الخارجية التي تعمل فيها.**
- **الرؤية والرسالة والقيم التي تتبعها الشركة في عملياتها.**
- **أهدافها واستراتيجياتها لتحقيق تلك الأهداف.**

20.3.1 الهدف المجمل من الإفصاح عن ملف الشركة التعريفي هو تمكين مشغلي التكافل من تقديم إطار سياقي للمعلومات الأخرى المطلوب إتاحتها للجميع.

20.3.2 ينبغي أن يساعد الإفصاح عن طبيعة أعمال شركة التكافل وبيئتها الخارجية مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق في تقييم الاستراتيجيات التي يتبناها مشغل التكافل لشركة التكافل.

20.3.3 إن الإفصاحات المتعلقة بالنموذج التشغيلي للتكافل المستخدم، بما في ذلك الوصف الموجز، وشرح العقود المستخدمة، وهيكل وفصل الصناديق (إن وجد) داخل شركة التكافل وطبيعة التدفقات النقدية بينها، تساعد على فهم الطريقة التي تسير بموجبها أعمال التكافل، وكيفية تمويل الشركة لأنشطتها، واستحقاقات مشتركي التكافل. ويساعد هذا الفهم على تفسير مستنير للمعلومات الأخرى التي سيتم الإفصاح عنها.

20.3.4 يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات حول الهيكل المؤسسي لشركة التكافل، والتي ينبغي أن تتضمن أي تغييرات جوهرية حدثت خلال العام. أما بالنسبة لمجموعات التأمين يجب أن تركز هذه الإفصاحات، حيثما تم توفيرها، على الجوانب الجوهرية، سواء من حيث الكيانات القانونية داخل الهيكل المؤسسي للمجموعة ووظائف الأعمال التي تتم ممارستها داخل المجموعة. وفي حالة وجود اختلافات في تركيبة مجموعة ما لأغراض رقابية وأغراض إعداد التقارير العلنية، سيكون من المفيد أيضًا تقديم وصف للكيانات التي تمثل هذه الاختلافات.

20.3.5 قد تشمل الإفصاحات معلومات عن قطاعات الأعمال الرئيسة والاتجاهات الرئيسة والعوامل والأحداث التي ساهمت بشكل إيجابي أو سلبي في تطوير الشركة وأدائها ووضعها.

20.3.6 قد تتضمن الإفصاحات معلومات عن الوضع التنافسي لشركة التكافل ونماذج أعمالها (مثل منهجها في التعامل مع المطالبات وتسويتها أو الحصول على أعمال جديدة) بالإضافة إلى السمات الهامة للمسائل التنظيمية والقانونية التي تؤثر على أعمالها.

20.3.7 يمكن أن تشمل عمليات الإفصاح معلومات عن أهداف الشركة وإستراتيجياتها وأطرها الزمنية لتحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك منهج الإقدام على المخاطر، والطرق المستخدمة لإدارة المخاطر، والموارد الرئيسة المتاحة. ولتمكين مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق من تقييم هذه الأهداف وقدرة مشغل التكافل على تحقيقها، قد يكون من المناسب أن يشرح مشغل التكافل أيضًا التغييرات الجوهرية التي تطرأ على الإستراتيجية مقارنة بالسنوات السابقة.

20.3.8 يمكن أن تشمل الموارد الرئيسة المتاحة الموارد المالية وغير المالية. فبالنسبة للموارد غير المالية، يمكن أن يقدم مشغل التكافل، على سبيل المثال، معلومات حول رأس المال البشري والفكري الخاص به.

إطار الحوكمة للشركة

20.4 يطلب المراقب أن توفر الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة الخاصة بمشغل التكافل لشركة التكافل معلومات عن السمات الرئيسة لإطار العمل، بما في ذلك آليات الضبط الداخلي وإدارة المخاطروكيفية تطبيقها.

20.4.1 يجب أن تشمل الإفصاحات الطريقة التي يتم بها تنظيم أنشطة الأعمال الرئيسة ووظائف الضبط، والآلية التي يستخدمها المجلس للإشراف على هذه الأنشطة والوظائف، بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على الموظفين الرئيسين ولجان الإدارة. وينبغي أن تبين هذه الإفصاحات كيفية تناسب الأنشطة الرئيسة ووظائف الرقابة مع الإطار الشامل لإدارة المخاطر الخاص بمشغل التكافل لشركة التكافل.

20.4.2 يجب أن يشمل الإفصاح معلومات حول تكوين ومسؤوليات ومكافآت الهيئة الشرعية.

20.4.3 عندما يعتمد نموذج التكافل الفصل بين الصناديق (عادة، بين صندوق المساهمين، وصندوق مخاطر المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين)، يجب أن يشمل الإفصاح وصفًا لطريقة المحافظة على الفصل بين الصناديق، وكيفية إدارة تعارض المصالح بين أصحاب الصناديق المختلفة، وخصوصًا تلك المنسوبة إلى مشغل التكافل والمنسوبة إلى المشتركين. وفي حالة النافذة، يجب أن يشمل الإفصاح أيضًا طريقة المحافظة على الفصل بين أموال النافذة وأموال المضيف التقليدي.

20.4.4 عندما يتم التعهيد الخارجي لنشاط أو وظيفة جوهرية من قبل مشغل التكافل، جزئيًا أو كليًا، يمكن أن تشمل الإفصاحات سياسة التعهيد الخارجي لمشغل التكافل، وكيفية استمراره في الإشراف على النشاط أو الوظيفة التي تم تعهيدها خارجيا ويخضعها للمساءلة.

20.5 يطلب المراقب أن تقدم شركة التكافل في إفصاحِ إطار الحوكمة الشرعية معلوماتٍ عن الخصائص الرئيسة للإطار وتشغيله.

20.5.1 يجب أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل تقديم معلومات حول إطار الحوكمة الشرعية لديهم تشمل الهيكل، والأنظمة، والعمليات والضوابط المستخدمة من قبلهم لغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في كافة أنشطة أعمالهم التكافلية.

20.5.2 ينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة حسبما ذكر في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. تقريرًا صريحًا يوضح مسؤولية مجلس الإدارة ومساءلته عن الحوكمة الشرعية في شركة التكافل.

ب. أسماء أعضاء الهيئة الشرعية ومناصبهم.

ج. مؤهلات ومجالات الخبرة لكل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية.

د. التعيينات والتغييرات في عضوية الهيئة الشرعية.

هـ. دور الهيئة الشرعية في الرقابة على أنشطة شركة التكافل.

و. حضور كل عضو في الهيئة للاجتماعات خلال السنة المالية.

ز. فتاوى الهيئة الشرعية إلى جانب الدليل الشرعي المؤيد لهذه الفتاوى والعملية التي توصلت بموجبها الهيئة إلى قراراتها. ويجب أن تكون هذه الفتاوى بعبارات دقيقة ولغة وصياغة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم. وإذا كانت الفتوى تتعلق بصفقة معينة، ولا يمكن الإفصاح عنها دون الإخلال بسرية الأعمال، فقد يكون من المناسب نشر ملخص موجز لها.

ح. أي مراجعة من الهيئة الشرعية لفتاوى سابقة أو تعديلات لتلك الفتاوى، وأسباب هذه المراجعة أو التعديل.

ط. العمليات التي يتم من خلالها التماس قرارات شرعية وتنفيذها.

ي. العلاقة بين الهيئة الشرعية والهيئة الشرعية المركزية، حيثما وجدت.

ك. حالات مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها التي تسفر عن آثار مالية على شركة التكافل أو مشتركيها. ويجب أن يتضمن الإفصاح في هذا المجال مبلغ الدخل غير المتوافق مع الشريعة (إن وجد)، وكيفية حدوث تلك الأرباح والنفقات غير المتوافقة مع الشريعة، وعملية التصحيح المرتبطة بحالات مخالفة مبادئ الشريعة وأحكامها.

ل. حالات مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها التي لم تسفر عن آثار مالية على شركة التكافل أو مشتركيها (مثل الثغرات الإجرائية في اتباع العمليات الشرعية المناسبة)، وكيفية حلها، بما في ذلك تدابير الرقابة لتجنب تكرار مثل هذه الحالات.

م. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية.

20.5.3 ينبغي أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل الإفصاح عن تقاريرهم السنوية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، بما في ذلك بيان من أعضاء الهيئة الشرعية حول ما إذا كانوا قد راجعوا وأقروا المبادئ والوثائق والمنتجات والعقود المتعلقة بالمعاملات التي قامت بها شركة التكافل.

نشاط الاستثمار

20.5.4 بالإضافة إلى الإفصاحات المحددة في 20.5.2 أعلاه، في النقطتين ك ول، يجب أن يُطلب من مشغلي التكافل الإفصاح عن المعلومات التالية لكل صندوق:

- منهجية الفحص الشرعي المعتمدة لتحديد الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- أي مدفوعات لتطهير الدخل المحرم فيما يتعلق بالأصول أو الأعمال التي لم تكن متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- أي مبالغ محرمة مجنبة لم يتم التخلص منها بعد.

الزكاة

20.5.5 عندما يتحمل مشغلو التكافل مسؤولية دفع الزكاة نيابة عن المساهمين أو المشتركين في صندوق تجب فيه الزكاة، يجب أن يُطلب منهم الإفصاح عما يلي :

- الطريقة المستخدمة في حساب الزكاة.
- مقدار الزكاة المدفوعة في كل سنة.
- الأشخاص الذين تسلموا مدفوعات الزكاة.
- مقدار الزكاة التي تحتفظ بها شركة التكافل ولم تدفع بعد.

20.5.6 إ ذا كان مشغل التكافل لا يدفع الزكاة (مثلًا لأنه غير مفوض من المساهمين أو المشتركين أولا يوجد قانون يلزمه بدفعها)، فيجب الإفصاح عندئذٍ عن معلومات كافية سواء بشكل علني أو على أساس فردي ليتمكن المساهمون والمستثمرون والمشتركون في عقود التكافل المتعلقة بالاستثمار بحساب مساهماتهم في الزكاة.

المخصصات الفنية

20.6 يطلب المراقب أن يتم تقديم الإفصاحات حول المخصصات الفنية لشركة التكافل لكل صندوق من الصناديق ذات الصلة حسب كل قطاع من قطاعات أعمال التكافل الجوهرية و أن تتضمن، حسب الاقتضاء، معلومات عن ما يلي:

- **افتراضات التدفق النقدي المستقبلي.**
- **الأساس المنطقي لاختيار معدلات الحسم.**
- **منهجية تعديل المخاطر حيثما تم استخدامها.**
- **معلومات أخرى حسبما هو مناسب لتقديم وصف للطريقة المستخدمة.**

20.6.1 ينبغي أن تقدم الإفصاحات المتعلقة بالمخصصات الفنية معلومات حول كيفية تحديد هذه المخصصات الفنية. ونظرًا لهذا، يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات حول مستوى التجميع المستخدم، والمبلغ، والتوقيت، وعدم اليقين من التدفقات النقدية المستقبلية فيما يتعلق بتوقيت التزامات التكافل.

20.6.2 يتم الإفصاح بموجب هذا المعيار بخصوص كل صندوق منفصل، حيث تختلف هذه الإفصاحات بين الصناديق.

20.6.3 يجب أن تتضمن الإفصاحات عرضًا للمخصصات الفنية وأصول إعادة التكافل و / أو إعادة التأمين على أساس إجمالي. ومع ذلك، قد يكون من المفيد الحصول على معلومات حول المخصصات الفنية المقدمة على أساسٍ صافٍ وإجمالي معاً.

20.6.4 عند فصل الصناديق وتحميل تكاليف تسوية المطالبات المستقبلية لصندوق مختلف (على سبيل المثال، عندما يتضمن العقد مسؤولية مشتركي التكافل عن تكاليف تسوية المطالبات عن طريق دفع رسوم وكالة مقدمًا إلى صندوق المساهمين ليتحمل بعد ذلك مخاطر المصروفات)، تشمل المخصصات الفنية

المخصص الذي قدمه صندوق المساهمين لهذه النفقات المستقبلية. ويوفر المبدأ الأساسي للتكافل 14 (**التقييم**) معلومات إضافية حول تقييم المخصصات الفنية.

20.6.5 قد يتم الإفصاح عن معلومات حول الطريقة المستخدمة لاستنباط افتراضات حساب المخصصات الفنية (بصورة مستقلة لكل صندوق منفصل بما في ذلك صندوق المساهمين عند الاقتضاء)، ومن ذلك معدل الخصم المستخدم. وقد تتضمن الإفصاحات أيضًا معلومات حول التغييرات الهامة في الافتراضات والأساس المنطقي للتغييرات.

20.6.6 يمكن أن تتضمن المعلومات حول التقدير الحالي والهامش المضاف على التقدير الحالي، المنهجيات المستخدمة لحسابها، عندما يكون ذلك قابلا للتطبيق، سواء أتم تحديد هذه العناصر من المخصصات الفنية بشكل منفصل أم لا. وإذا تغيرت المنهجية منذ فترة التقرير الأخير، فسيكون من المفيد تضمين أسباب التغيير وأي تأثير كمي جوهري.

20.6.7 قد يكون من المفيد أن يقدم مشغل التكافل نبذة تفصيلية عن أي نموذج (نماذج) مستخدم ووصفًا لكيفية استنباط أي مجموعة من السيناريوهات المتعلقة بالتجربة المستقبلية.

20.6.8 قد تتضمن الإفصاحات وصفًا لأي طريقة مستخدمة لمعالجة تكاليف الاستحواذ، وما إذا كان قد تم الاعتراف بالأرباح المستقبلية على الأعمال الحالية.

20.6.9 إذا كانت مبالغ التخارج ذات أهمية، فقد تتضمن الإفصاحات مبالغ التخارج الواجبة الدفع الخاصة بشركة التكافل.

20.6.10 قد يكون الإفصاح عن التسوية بين المخصصات الفنية من نهاية العام السابق حتى نهاية العام الحالي مفيدًا بشكل خاص.

20.6.11 يمكن عرض الإفصاح عن المخصصات الفنية في جزأين:

- جزء يغطي المطالبات الناجمة عن أحداث التكافل التي وقعت بالفعل حتى تاريخ إعداد التقرير (مخصصات المطالبات بما في ذلك التي تم تكبدها ولم يتم الإبلاغ عنها، ومخصصات المطالبات المتكبدة التي لم يتم الإبلاغ عنها بما فيه الكفاية) والتي تترتب عليها مسؤولية فعلية أو محتملة.
- وجزء يغطي الخسائر الناجمة عن أحداث التكافل التي ستقع في المستقبل (على سبيل المثال، مجموع مخصص المساهمات غير المكتسبة ومخصص المخاطر غير المنتهية (تسمى أيضًا "احتياطي العجز")).

20.6.12 إن تقديم هذا الإفصاح في جزأين مهم بشكل خاص لخطوط أعمال التكافل التي قد تستغرق فيها تسوية المطالبات عدة سنوات.

التكافل العائلي

20.6.13 قد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات معلومات أساسية عن المعدلات المفترضة، وطريقة استنباط معدلات الوفيات والإعاقة المستقبلية، وما إذا كان يتم تطبيق الجداول المخصصة. وقد تشمل الإفصاحات الافتراضات المهمة لمشغل التكافل العائلي حول التغيرات المستقبلية لمعدلات الوفيات والإعاقة.

20.6.14 قد يشمل الإفصاح الافتراضات والمنهجيات المستخدمة لتقييم الخيارات المهمة والميزات الأخرى، بما في ذلك الافتراضات المتعلقة بسلوك مشترك التكافل.

التكافل العام

20.6.15 من أجل تمكين مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق من تقييم الاتجاهات، يمكن أن تتضمن الإفصاحات لشركات التكافل العام بيانات تاريخية حول الاشتراكات المكتسبة مقارنة بالمخصصات الفنية حسب فئة الأعمال. ولتقييم مدى ملاءمة الافتراضات والمنهجية المستخدمة لتحديد المخصصات الفنية، يمكن الإفصاح عن البيانات التاريخية المتعلقة بكل من نتيجة إنهاء الأعمال وتطور المطالبات.

20.6.16 لتسهيل تقييم قدرة مشغل التكافل العام على تقييم حجم الالتزامات لتعويض الخسائر التي تغطيها عقود التكافل الصادرة، يمكن أن تتضمن إفصاحات شركات التكافل العام نتائج إنهاء الأعمال على مدار عدة سنوات، لتمكين مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق من تقييم الأنماط طويلة الأجل (على سبيل المثال، مدى دقة مشغل التكافل في تقدير المخصصات الفنية). وينبغي أن يُظهر طول الفترة الزمنية امتداد مدة توزيع الخسائر بالنسبة لفئات التكافل المعنية.

20.6.17 يمكن لمشغلي التكافل العام الإفصاح عن معلومات لشركات التكافل الخاصة بهم حول نتائج إنهاء الأعمال فيما يتعلق بالخسائر المتكبدة ومخصصات الخسائر المستقبلية.

20.6.18 يمكن أن تتضمن الإفصاحات الخاصة بشركات التكافل العام نتائج إنهاء الأعمال في شكل نسبة من المخصصات الأولية للخسائر المعنية. وعند استخدام الحسم، ينبغي أن تتضمن الإفصاحات تأثير الحسم.

20.6.19 باستثناء الأعمال قصيرة الأجل، يمكن أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل العام الإفصاح عن معلومات لشركات التكافل الخاصة بهم بشأن تطور المطالبات وفق مثلث تطور المطالبات. ويوضح مثلث تطور المطالبات تقدير مشغل التكافل لتكلفة المطالبات (مخصصات المطالبات والمطالبات المدفوعة)، اعتبارًا من نهاية كل عام، وكيفية تطور هذا التقدير مع مرور الوقت. وينبغي الإبلاغ عن هذه المعلومات بشكل متسق على أساس سنة وقوع الحادث أو سنة الاكتتاب وتسويتها مع المبالغ المبلغ عنها في الميزانية العمومية.

تخصيص الفائض

20.6.20 عندما ينص نموذج التشغيل على تخصيص فائض اكتتاب (عن طريق التوزيع أو غير ذلك) لمشتركي التكافل، فإنه قد يعزز فهم مشتركي التكافل والفاعلين في السوق إذا تضمنت الإفصاحات معلومات عن شروط مبلغ التخصيص وتوقيته، ومدى انعكاس المبالغ الفائضة المخصصة لمشتركي التكافل، إن وجدت،

في المخصصات الفنية بما في ذلك صناديق الاستثمار الخاصة بالمشتركين. وقد تُطلب أيضا إفصاحات حول كون هذا التوزيع تعاقديًا و / أو تقديريًا.

20.6.21 قد تتضمن الإفصاحات معلومات كمية عن أي من المخصصات القصوى أو الدنيا، والتوزيعات الفعلية التي يتم إجراؤها، على سبيل المثال، تحديد كمية المبالغ المدفوعة (إن وجدت) من حسابات الاستثمار العائدة للمشتركين أو مساهمات التكافل المتنازل عنها نتيجة تخصيص فائض الاكتتاب.

تعرضات التكافل للمخاطر

20.7 يطلب المراقب أن تتضمن الإفصاحات معلومات حول تعرض شركة التكافل لمخاطر التكافل الكبيرة والمتوقعة بشكل معقول، وإدارتها ومن ذلك:

- **طبيعة وحجم وتعقيد المخاطر الناشئة عن عقود التكافل.**
- **أهداف وسياسات إدارة المخاطر في شركة التكافل.**
- **نماذج وتقنيات لإدارة مخاطر التكافل (بما في ذلك عمليات الاكتتاب).**
- **استخدام شركة التكافل لإعادة التكافل و / أو إعادة التأمين أو الأشكال الأخرى لتخفيف المخاطر.**
- **تركزات مخاطر التكافل.**

ويجب أن يتم الإفصاح بشكل مستقل لكل صندوق مخاطر تكافل منفصل، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة وجود العديد من هذه الصناديق، قد تختلف وضعية المخاطر من صندوق إلى آخر.

20.7.1 يمكن أن تشمل الإفصاحات تحليلاً كميًا لحساسية شركة التكافل للتغيرات في العوامل الرئيسة على أساس إجمالي مع الأخذ في الاعتبار أثر إعادة التكافل والأشكال الأخرى لتخفيف المخاطر على هذه الحساسية؛ فعلى سبيل المثال، قد يتضمن الإفصاح بالنسبة لشركات التكافل تحليل الحساسية من قبل مشغلي التكافل العائلي للتغيرات في افتراضات الوفيات والإعاقة أو الحساسيات لزيادة التضخم في المطالبات من قبل مشغلي التكافل العام.

20.7.2 عندما تشتمل مجموعة التأمين على كيانات قانونية في قطاعات أخرى، فقد تشمل الإفصاحات مخاطر تعرض شركات التكافل لتلك الكيانات الأخرى والإجراءات المعمول بها للتخفيف من تلك المخاطر.

20.7.3 يمكن أن تشمل الإفصاحات وصفًا لمدى إقدام شركة التكافل على المخاطر وسياساتها لتحديد مخاطر التكافل وقياسها ورصدها والسيطرة عليها، بما في ذلك معلومات عن النماذج والتقنيات المستخدمة.

20.7.4 قد تتضمن الإفصاحات معلومات حول استخدام شركة التكافل آليات التحوط للتحوط من المخاطر الناشئة عن عقود التكافل. وقد تتضمن هذه المعلومات ملخصًا للسياسات الداخلية حول استخدام تلك الآليات.

20.7.5 إن الافصاح عن كيفية استخدام شركة التكافل لإعادة التكافل وأشكال تخفيف المخاطر الأخرى قد يمكّن مشتركي التكافل والفاعلين في السوق من فهم كيفية تحكم شركة التكافل في تعرضها لمخاطر التكافل.

20.7.6 قد تشمل الإفصاحات بيانات كمّيّةً عن برنامج إعادة التكافل / إعادة التأمين العام الخاص بشركة التكافل لتوضيح صافي المخاطر المحتفظ بها،[65] وأنواع ترتيبات إعادة التكافل / إعادة التأمين التي تم إجراؤها (اتفاقية، أو اختيارية، متناسبة أو غير متناسبة)، وكذلك أي آليات تخفيف للمخاطر تقلل من المخاطر الناشئة عن تغطيات إعادة التكافل / إعادة التأمين، وحالة التزام تلك الآليات بأحكام الشريعة ومبادئها.

20.7.7 إذا استخدمت شركة التكافل بقدر مهم إعادة التأمين التقليدي بدلًا عن إعادة التكافل، فيجب عليها أن توضح سبب ذلك في كل خط أعمال.

[65] من الأمثلة على ذلك نسبة المخاطر المتبقية ونقاط الإضافة في تغطيات إعادة التكافل وإعادة التأمين النسبية، والحدود في التغطيات غير النسبية

20.7.8 قد يكون من المفيد أن توضح الإفصاحات بشكل منفصل حصة إعادة التكافل / شركة إعادة التأمين من المخصصات الفنية والمستحقات من إعادة التكافل / إعادة التأمين في المطالبات التي تمت تسويتها. وقد تتضمن الإفصاحات الكمية الإضافية بشأن إعادة التأمين ما يلي:

- الجودة الائتمانية لشركات إعادة التكافل / إعادة التأمين (على سبيل المثال، عن طريق تجميع أصول إعادة التكافل / إعادة التأمين حسب التصنيف الائتماني).
- تَركُّز مخاطر الائتمان لأصول إعادة التكافل / إعادة التأمين.
- معلومات عن أي ترتيبات لتقليل مخاطر عجز إعادة التأمين/إعادة التكافل عن الوفاء بالمطالبات عند حلولها واستحقاق شركة التكافل لها.
- تطور أصول إعادة التكافل / إعادة التأمين مع مرور الوقت.
- التقسيم الزمني للذمم المدينة من إعادة التكافل / إعادة التأمين على المطالبات التي تمت تسويتها.

20.7.9 قد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات الأثر والإجراءات المخطط لها عندما لا يتم الحصول على المستوى المتوقع لنطاق التغطية من تخفيف المخاطر عبر عقد إعادة التكافل.

20.7.10 يمكن أن يتضمن وصف تركزات مخاطر شركة التكافل، على الأقل، معلومات عن التركز الجغرافي لمخاطر التكافل، وتركز مخاطر التكافل في القطاع الاقتصادي، ومدى تخفيف المخاطر من خلال إعادة التكافل، وغيرها من عناصر تخفيف المخاطر، وتركز المخاطر الكامنة في تغطية إعادة التكافل إذا كانت جوهرية.

20.7.11 قد يشمل الإفصاح التركز الجغرافي لاشتراكات التكافل. وقد يعتمد التركز الجغرافي على المكان الذي توجد فيه المخاطر المغطاة، بدلاً من المكان الذي تم فيه الاكتتاب.

20.7.12 يمكن أن تشمل الإفصاحات عدد شركات إعادة التكافل التي يتعامل معها مشغل التكافل، إذا كان ذلك جوهريًا، بالإضافة إلى أعلى نسب تركز. فعلى سبيل المثال، سيكون من المناسب توقع قيام مشغل تكافل بالإفصاح عن أعلى نسب تركز لاشتراكاته، مما يوضح الاشتراكات المسندة لأكبر مقدمي إعادة التكافل لشركة التكافل، في شكل نسبة من إجمالي اشتراكات إعادة التكافل المسنَدة.

20.7.13 إذا تم استخدام إعادة التأمين التقليدي، فإن الإفصاحات المتعلقة بإعادة التكافل وإعادة التأمين حسب الفقرات السابقة 20.7.1 إلى 20.7.12 يجب -عند الاقتضاء- أن تقدم منفصلة لكل من إعادة التكافل وإعادة التأمين التقليدي.

الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى

20.8 يطلب المراقب أن تتضمن إفصاحات شركة التكافل حول الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى معلومات عن الآتي:

- **الأدوات والاستثمارات حسب الفئة.**
- **أهداف وسياسات وعمليات إدارة الاستثمار.**
- **القيم والافتراضات والطرق المستخدمة لإعداد التقارير المالية للأغراض العامة وأغراض الملاءة، بالإضافة إلى شرح أي اختلافات، عند الاقتضاء.**

20.8.1 تقدم هذه الإفصاحات بشكل مستقل لكل صندوق منفصل.

20.8.2 لأغراض الإفصاح، يمكن أن يجمع مشغل التكافل الموجودات والمطلوبات ذات الخصائص و / أو المخاطر المتشابهة في فئات ومن ثم يفصح عن المعلومات المفصولة حسب تلك الفئات.

20.8.3 عندما تختلف أهداف وسياسات وعمليات إدارة الاستثمار بين قطاعات المحفظة الاستثمارية لشركة التكافل (على سبيل المثال، بين الصناديق)، يجب أن تكون الإفصاحات كافية لفهم هذه الاختلافات.

20.8.4 عند تقديم إفصاحات حول عدم اليقين بشأن قيَم الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى المذكورة في التقارير، قد يكون من المفيد أيضًا الإفصاح عن تأثير آليات التحوط على عدم اليقين.

. التعرضات لمخاطر الاستثمار

20.9 يطلب المراقب إفصاحات عن التعرضات الجوهرية لمخاطر الاستثمار لشركة التكافل، وإدارتها.

20.9.1 يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات كمية عن تعرض شركة التكافل لما يلي:

- مخاطر العملة.
- مخاطر السوق.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر التركز.

20.9.2 يجب الإفصاح عن هذه المعلومات بشكل إجمالي وعلى أساس كل صندوق على حدة، حيث إن ترابط المخاطر بين الصناديق المختلفة قد يؤثر على قدرة صندوق المساهمين على دعم صندوق مخاطر المشتركين إذا جعل تبلور هذه المخاطر ذلك ضروريًا. وقد يؤثر أيضًا على قدرة صندوق استثمار المشتركين في تقديم مساهمات إلى صندوق مخاطر المشتركين حيث يكون ذلك جزءًا من نموذج التشغيل.

20.9.3 قد تؤثر المخاطر المذكورة أعلاه على المطلوبات والموجودات معًا؛ فعلى سبيل المثال، قد تنعكس مخاطر السوق الناشئة عن تحركات معدلات العائد في تغيرات في تقييم استثمارات الدخل الثابت لشركة التكافل، وكذلك في التغيرات في تقييم مطلوبات التكافل إذا تم خصمها باستخدام نسب العائد في السوق. وقد تؤدي التغيرات في نسب العائد أيضًا إلى تغيّر المبالغ التي يتعين على شركة التكافل دفعها لسداد تمويلاتها في حالة دخولها في ترتيب تمويل جديد. لذلك، قد يتضمن الافصاح المطلوب التعرض للمخاطر الناشئ عن موجودات ومطلوبات شركة التكافل على حدٍ سواء.

20.9.4 قد تشمل الإفصاحات عائد الاستثمار المحقق إلى جانب التعرض للمخاطر وهدف الاستثمار. ويمكن أن يوفر الإفصاح عن تعرضات المخاطر للمشاركين في التكافل والجهات الفاعلة في السوق رؤية ثاقبة حول كل من مستوى التباين في الأداء الذي يمكن أن يتوقعه المرء عندما تتغير الظروف الاقتصادية أو ظروف السوق، وقدرةِ شركة التكافل على تحقيق نتائج الاستثمار المنشودة.

20.9.5 بالنسبة للتعرضات لمخاطر الاستثمار، يمكن أن تشمل الإفصاحات التعرضات العالية والمتوسطة والمنخفضة خلال الفترة التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في التعرض منذ تاريخ آخر تقرير. ويمكن أن تشمل الإفصاحات أيضًا الكمية الذي تم شراؤها وبيعها خلال فترة إعداد التقرير بصفة متغير وكيل عن معدل الدوران. ويمكن أيضًا أن يكون هذا الإفصاح عن التعرضات للمخاطر مطلوبًا لكل فئة من فئات الموجودات.

20.9.6 في الدول التي تطلب تجميع الإفصاحات عن الاستثمار حسب التعرض للمخاطر، ينبغي أن توفر الإفصاحات معلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة لقياس الأثر الاقتصادي للتعرض للمخاطر. وقد يتضمن هذا الإفصاح تحليلاً حسب نوع فئة الموجودات.

20.9.7 قد تتضمن الإفصاحات معلومات حول استخدام شركة التكافل آليات التحوط لإدارة مخاطر الاستثمار، بما في ذلك ملخص للسياسات الداخلية حول استخدام تلك الآليات.

20.9.8 يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات عما إذا كان مشغل التكافل يقوم بإجراء اختبارات الضغط أو تحليل الحساسية على تعرضات شركة التكافل لمخاطر الاستثمار (على سبيل المثال، التغيير في موارد رأس المال في شكل نسبة مئوية من إجمالي الموجودات المقابلة لتغيير قدره 100 نقطة أساس في معدلات الربح)، وإذا كان يقوم بتلك الاختبارات، فيفصح عن النموذج والعملية وأنواع الافتراضات المستخدمة والطريقة التي تستخدم بها النتائج بوصفها جزءًا من ممارساته لإدارة مخاطر الاستثمار.

20.9.9 بالنسبة للأوراق المالية غير الأسهم، قد تتضمن الإفصاحات حول حساسية القيم لمتغيرات السوق، تصنيفًا على أساس التصنيف الائتماني للإصدار ونوع السلطة المصدرة (مثل الحكومة أو الشركات) وحسب مدة الاستحقاق.

20.9.10 بالإضافة إلى التقسيمات على أساس التصنيفات الائتمانية وأنواع الجهات المصدرة للائتمان، ينبغي على مشغل التكافل الإفصاح عن إجمالي مخاطر الائتمان الناشئة عن التعرضات المسجلة خارج الميزانية العمومية.

إدارة الموجودات والمطلوبات

20.10 تتضمن الإفصاحات حول إدارة الموجودات والمطلوبات في شركة التكافل معلومات عما يلي:

- **إدارة الموجودات والمطلوبات بصورة إجمالية، لكل صندوق منفصل، وعلى مستوى مجزأ، عندما يكون ذلك مناسبًا.**
- **المنهجية المستخدمة والافتراضات الرئيسة المستخدمة في قياس الموجودات والمطلوبات لأغراض إدارة الموجودات والمطلوبات.**
- **أي رأسمال و/ أو مخصصات محتفظ بها نتيجة عدم التعادل بين الموجودات والمطلوبات.**

20.10.1 لتقديم معلومات حول منهج مشغل التكافل في إدارة الموجودات والمطلوبات، قد تتضمن الإفصاحات معلومات نوعية تشرح كيفية إدارته للمطلوبات والموجودات بطريقة منسقة (يجب أن يكون ذلك على مستوى كل صندوق منفصل بما في ذلك صندوق المساهمين). ويمكن أن يراعي هذا الشرح القدرة على تحقيق استثماراتها بسرعة، إذا لزم الأمر، دون تكبد خسارة كبيرة، والحساسيات تجاه التقلبات في متغيرات السوق الرئيسة (بما في ذلك نسب العائد، وسعر الصرف، ومؤشرات أسعار الأسهم) ومخاطر الائتمان.

20.10.2 عند تجزئة إدارة الموجودات والمطلوبات الخاصة بشركة التكافل (على سبيل المثال حسب خطوط الأعمال المختلفة)، قد تتضمن الإفصاحات معلومات حول إدارة الموجودات والمطلوبات على مستوى مجزأ ، وقد يتم هذا التقسيم داخل صندوق منفصل، وفي هذه الحالة قد يتضمن الإفصاح معلومات عن هذا الجزء ضمن المعلومات المفصح عنها على مستوى الصندوق.

20.10.3 عند استخدام أدوات التحوط، قد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات وصفًا لطبيعة وتأثير استخدامها.

20.10.4 يمكن أن تتضمن الإفصاحات حساسية موارد رأس المال التنظيمي ومخصصات عدم توافق الموجودات والمطلوبات الخاصة بشركة التكافل لما يلي:

- التغيرات في قيمة الموجودات.
- التغيرات في معدل الحسم أو المعدلات المستخدمة لحساب قيمة المطلوبات.

كفاية رأس المال

20.11 تشمل الإفصاحات حول كفاية رأسمال شركة التكافل معلومات عامة، وعلى مستوى كل صندوق بما في ذلك صندوق المساهمين، حول ما يلي:

- **أهداف شركة التكافل وسياساتها وعملياتها لإدارة رأس المال وتقييم كفايته.**
- **متطلبات الملاءة التي تضعها الدولة (الدول) التي تعمل فيها شركة التكافل.**
- **رأس المال المتاح لتغطية متطلبات رأس المال التنظيمية. وإذا كان مشغل التكافل يستخدم نموذجًا داخليًا لتحديد موارد رأس المال ومتطلباته، فيجب كشف معلومات حول النموذج.**

20.11.1 تساعد المعلومات المتعلقة بأهداف وسياسات وعمليات إدارة كفاية رأس المال في تعزيز فهم المخاطر والتدابير التي تؤثر على حساب رأس المال والإقدام على المخاطر المطبق.

20.11.2 قد يكون من المفيد أن يقوم مشغل التكافل بالإفصاح عن المعلومات للسماح للجهات الفاعلة في السوق بتقييم كمية ونوعية رأس مالها بالنسبة لمتطلبات رأس المال التنظيمي.

20.11.3 يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات نوعية عن إدارته لرأس المال فيما يتعلق بما يلي:

- الأدوات التي تعتبر رأس مال متاح.
- المخاطر الرئيسة والتدابير التي تؤثر على حساب رأس المال.
- مدى إقدام شركة التكافل على المخاطر.

20.11.4 قد تتضمن الإفصاحات معلومات نوعية وكمية عن آليات الدعم الرأسمالي بين الصناديق المنفصلة، مثل القروض الممنوحة أو المتعهد بها، توضح التأثير على كفاية رأسمال الصندوق المتلقي للقرض والصندوق المقدم له (عادة، صندوق المساهمين).

20.11.5 قد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات وصفًا لأي تباين في المجموعة على النحو المحدد لأغراض كفاية رأس المال عن تركيبة المجموعة المستخدمة لأغراض التقارير المالية للأغراض العامة.

مخاطر السيولة

20.12 يطلب المراقب أن تتضمن الإفصاحات عن مخاطر السيولة لشركة التكافل معلومات كمية ونوعية كافية للسماح بإجراء تقييم ذي مغزى من قبل الجهات الفاعلة في السوق للتعرضات لمخاطر السيولة الجوهرية الخاصة بشركة التكافل

20.12.1 يجب أن تشمل الإفصاحات عن مخاطر السيولة ما يلي:

- معلومات كمية عن مصادر واستخدامات السيولة الخاصة بشركة التكافل، مع الأخذ في الاعتبار خصائص السيولة لكل من المطلوبات والموجودات.

- معلومات نوعية عن التعرضات لمخاطر السيولة الخاصة بشركة التكافل، وإستراتيجيات وسياسات وعمليات إدارتها.

20.12.2 يجب أن تناقش الإفصاحات الاتجاهات المعروفة، والالتزامات، والمطالبات الكبيرة. ويجب أن تناقش المطالبات كذلك الأحداث المستقبلية التي يمكن استشرافها بقدر معقول ويمكن أن تؤدي إلى تحسن وضع سيولة شركة التكافل أو ترديه بقدر مهم.

20.12.3 يتعين الإفصاح عن مخاطر السيولة على مستوى كل صندوق منفصل. وتتضمن الإفصاحات معلومات نوعية وكمّيّة حول آليات دعم السيولة بين الصناديق، مثل القروض المقدمة أو المتعهد بها، وتوضح التأثير على وضع السيولة ومخاطر الصناديق المانحة والمتلقية.

الأداء المالي

20.13 تتضمن الإفصاحات عن الأداء المالي لشركة التكافل، بشكل إجمالي وعلى مستوى مجزأ، معلومات عن الآتي:

- **تحليل الأرباح.**
- **إحصاءات المطالبات بما في ذلك تطور المطالبات.**
- **كفاية التسعير.**
- **أداء الاستثمار.**

الأداء المالي العام

20.13.1 ينبغي أن تساعد الإفصاحات مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق على فهم أفضل لكيفية تحقق الربح بمرور الوقت من عقود التكافل الجديدة والسارية.

20.13.2 يتم الإفصاح أيضًا عن الأداء المالي على مستوى كل صندوق منفصل. وتشمل الإفصاحات معلومات نوعية وكمّيّة عن العلاقة بين الصناديق.

20.13.3 قد يشمل الإفصاح بيانًا بالتغيرات في حقوق الملكية يُظهر المكاسب والخسائر التي تم إقرارها مباشرةً في حقوق الملكية بالإضافة إلى المعاملات الرأسمالية والتوزيعات على المساهمين وأي توزيع للفائض من الصناديق المنفصلة، سواء لمشتركي التكافل، أو غيرهم.

20.13.4 يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن قطاعاتها التشغيلية وكيفية تحديدها.

20.13.5 يعد القطاع التشغيلي أحد مكونات أي كيان يمارس أنشطة الأعمال التي قد يكسب منها إيرادات ويتكبد مصروفات، وتتم مراجعة نتائجه التشغيلية بانتظام من قبل إدارة الكيان لاتخاذ قرارات بشأن الموارد التي يجب تخصيصها. ومن الأمثلة على السمات التي يتم تقسيم الأعمال بناء عليها ما يلي:

- نوع الأعمال: تكافل عائلي، وتكافل عام، وإدارة استثمار.
- مزيج من المنهج التنظيمي والجغرافي: على سبيل المثال التكافل في الدولة (أ) ، التكافل في الدولة (ب)، التكافل في دول (أخرى)، إدارة الموجودات في الدولة (ج).

20.13.6 يمكن أن تتضمن الإفصاحات تأثير إطفاء الموجودات غير الملموسة وتدني قيمتها على الأداء المالي.

العلاقات بين الصناديق المنفصلة والصناديق الأخرى

20.13.7 تتضمن الإفصاحات معلومات حول التحويلات التي تكون بين الصناديق ومصادر الدخل لصندوق المساهمين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، رسوم الوكالة وحصة المضارب، وأي عمولة أو مكافأة أخرى يحصل عليها صندوق المساهمين من أطراف خارجية.

20.13.8 تتضمن الإفصاحات معلومات حول كيفية توزيع الإيرادات والمصروفات بين الصناديق، بما في ذلك معايير تقاسم أي دخل أو مصروفات مشتركة بين الصناديق، وكذلك نفقات الإهلاك أو الإطفاء (على سبيل المثال، مصاريف الاستحواذ المباشرة وغير المباشرة).

الأداء الفني

20.13.9 يمكن أن يقدم مشغل التكافل قوائم الارباح والخسائر الشاملة لنتائج الاكتتاب، سواء الإجمالية أو الصافية، الخاصة بشركة إعادة التكافل حسب خطوط الأعمال الواسعة.

20.13.10 بالنسبة لشركة التكافل المسندة، قد تتضمن الإفصاحات المكاسب والخسائر التي يتم الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر من استخدام إعادة التكافل / إعادة التأمين، بما في ذلك أي توزيعات للفائض من شركات إعادة التكافل.

الأداء الفني لمشغلي التكافل العام

20.13.11 للحكم على مدى تغطية مساهمات التكافل للمخاطر المعنية لعقود التكافل والمصاريف الإدارية (كفاية التسعير)، يمكن أن تتضمن الإفصاحات بيانات عن الآتي:

- نسبة الخسارة.
- نسبة المصاريف.
- النسبة المجمعة.
- نسبة التشغيل.

20.13.12 يجب حساب هذه النسب من حساب الربح والخسارة في السنة المشمولة بالتقرير قبل حسم إعادة التكافل من أجل تحييد أثر أدوات التخفيف على الأداء الفني للأعمال المباشرة. ولا يمكن توقع استمرار المكاسب الناتجة عن إعادة التكافل إلى أجل غير مسمى دون إجراء تعديلات على السعر من قبل شركة إعادة التكافل. وإذا كانت النسب الصافية مختلفة جوهريًا عن النسب الإجمالية، فينبغي الإفصاح عن كلتا النسبتين. وينبغي قياس النسب إما على أساس سنة وقوع الحادث أو سنة الاكتتاب.

20.13.13 عند استخدام الحسم، قد تتضمن الإفصاحات معلومات عن معدلات الحسم المستخدمة وطريقة الحسم التي سيتم الإفصاح عنها. كما ينبغي الإفصاح عن معدلات الحسم وفق مستوى تجميع مناسب حسب الفترة، على سبيل المثال، لكل سنة من السنوات الخمس القادمة ومتوسط معدل المطالبات المتوقع دفعها بعد خمس سنوات.

20.13.14 ينبغي أن يكون هذا الإفصاح مصحوبًا بسرد داعم، يغطي فترة مناسبة، لتمكين مشتركي التكافل والجهات الفاعلة في السوق من تقييم الاتجاهات طويلة الأجل بشكل أفضل. ولا ينبغي إعادة حساب المعلومات المتعلقة بالسنوات السابقة لمراعاة المعلومات الحالية. وقد يظهر طول الفترة التقلب التاريخي لفئة معينة من أعمال التكافل.

20.13.15 قد يكون من المناسب في حالة الفئات المتجانسة ذات الحجم الكبير، أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل الإفصاح عن معلومات إحصائية عن المطالبات؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن يصف مشغل التكافل الاتجاه في عدد المطالبات ومتوسط حجم المطالبات. ولتكون ذات صلة، يجب ربط هذه المعلومات بمستوى الأعمال (مثل عدد العقود أو المساهمات المكتسبة).

20.13.16 من حيث المبدأ، قد يُظهر الاتجاه في المطالبات التطور في مخاطر التكافل. ونظرًا لصعوبة تحديد طريقة جيدة لقياس مخاطر التكافل، يمكن الاعتماد على العديد منها. ومع ذلك، سيكون من الطبيعي أن يُطلب من مشغلي التكافل العام الإفصاح عن البيانات التاريخية لشركات التكافل مصحوبة بسرد داعم على الأقل حول ما يلي:

- متوسط تكلفة المطالبات المتكبدة (أي نسبة التكلفة الإجمالية للمطالبات المتكبدة إلى عدد المطالبات) في الفترة المحاسبية حسب فئة الأعمال.
- دورية المطالبات (على سبيل المثال، نسبة عدد المطالبات المتكبدة في الفترة المشمولة بالتقرير إلى متوسط عدد عقود التكافل الموجودة خلال الفترة).

20.13.17 عندما لا يتطلب معيار واجب التطبيق في دولة ما الإفصاح عن تحليل مماثل، فقد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات الأرباح المتوقعة من الأعمال السارية. ويمثل هذا الأرباح من الأعمال السارية التي كان من المتوقع تحقيقها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الأمثلة على ذلك الإفراج المتوقع لهوامش الخطر، وصافي أجور الإدارة، والأرباح على الودائع.

20.13.18 قد تفصح شركات التكافل العائلي عن تأثير الأعمال الجديدة. وهذا يمثل التأثير على صافي الدخل من اكتتاب أعمال جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهذا هو الفرق بين اشتراكات التكافل المتسلمة ومجموع النفقات المتكبدة نتيجة اتفاقية العقد والمخصصات الفنية الجديدة التي تم تحديدها عند الاتفاق على العقد. كما أنها تتأثر بأي منهجية جديدة مستخدمة لتأجيل وإطفاء نفقات الاستحواذ.

20.13.19 قد يكون من المفيد لمشغلي التكافل العائلي الإفصاح عن التجارب السابقة في المكاسب والخسائر لشركات التكافل. ويمثل هذا المكاسب والخسائر الناتجة عن الاختلافات بين التجربة الفعلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمخصصات الفنية في بداية السنة، بناءً على الافتراضات في ذلك التاريخ.

20.13.20 يمكن أن تفصح شركات التكافل العائلي عن التأثير على الأرباح الناتج عن إجراءات الإدارة والتغييرات في الافتراضات.

أداء الاستثمار

20.13.21 يعد أداء الاستثمار أحد المحددات الرئيسة لربحية شركة التكافل. فبالنسبة للعديد من عقود التكافل العائلي، فإن العوائد التي يحصل عليها المشاركون في التكافل تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بأداء

استثمارات شركة التكافل. لذلك، يعد الإفصاح عن أداء الاستثمار ضروريًا للمشاركين في التكافل والجهات الفاعلة في السوق.

20.13.22 يمكن أن يتم الإفصاح عن أداء الاستثمار بناء على مجموعات فرعية مناسبة من موجودات شركة التكافل (على سبيل المثال، الموجودات التي تعود إلى أعمال التكافل العائلي الخاصة بشركة التكافل، والموجودات التي تعود إلى محافظ منفصلة قانونيًا أو نظريًا، والموجودات التي تدعم مجموعة من العقود المرتبطة بالاستثمار، والموجودات المجمعة ضمن نفس فئة الموجودات).

20.13.23 فيما يتعلق بالإفصاح عن أداء الاستثمار المتعلق بالأسهم والأوراق المالية غير الأسهم والممتلكات، قد تتضمن الإفصاحات تصنيف الدخل (استلام أرباح الأسهم، ودخل الاستثمارات الأخرى، ودخل الإيجار) والأرباح / الخسائر المحققة وغير المحققة، والانخفاض في القيمة ومصروفات الاستثمار.

التدابير المالية غير المتوافقة مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً

20.14 يتعين على مشغلي التكافل الذين يفصحون علانية عن التدابير المالية غير المتوافقة مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً لشركات التكافل الالتزام بالممارسات المحددة فيما يتعلق بهذه التدابير، حيثما ينطبق ذلك.

20.14.1 في كثير من الدول يتوقع أن تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بممارسات محددة للإفصاح عن التدابير المالية غير المتوافقة مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها التي أصدرها مراقب الأوراق المالية المحلية. ويمكن أن يعدّ المراقب المعايير التي أصدرها مراقب الأوراق المالية المحلي ملائمة. ومع ذلك، ينبغي أن ينظر المراقب فيما إذا كانت أي من هذه المتطلبات تقتضي تعديلًا أو إضافة لكي تكون مناسبة أو ملائمة لأنواع التكافل التي يزاولها مشغلو التكافل في دولته.

20.14.2 إذا رأى المراقب أن ممارسات الإفصاح عن التدابير المالية غير المتوافقة مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما أصدرها مراقب الأوراق المالية المحلي، تتطلب تعديلًا أو إضافة لكي تكون ملائمة أو مناسبة

لشركات التكافل، فيجب أن يشترك المراقب في حوار مع مراقب الأوراق المالية المحلي بهدف تحقيق التعديل المناسب أو إضافة متطلبات لشركات التكافل.

20.14.3 إذا لم يتم وضع متطلبات من قبل المراقب المحلي على الأوراق المالية لغرض التدابير المالية غير المتوافقة مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، فقد يعلن المراقب لمشغلي التكافل عن متطلبات بناءً على اعتبارات أفضل الممارسات والارشادات الدولية القائمة الصادرة عن الهيئات الرئيسة لوضع المعايير التي تتعامل مع الإفصاحات المالية.

المبدأ الأساسي للتكافل 21 - مكافحة الاحتيال في التأمين

يطلب المر اقب من مشغلي التكافل والوسطاء اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع الاحتيال في أعمال التكافل والإبلاغ عنه ومعالجته.

إرشادات تمهيدية

21.0.1 الاحتيال في التكافل (بما في ذلك إعادة التكافل) هو عمل خادع أو إهمال يهدف إلى مصلحة خاصة للطرف الذي يرتكب الاحتيال (المحتال) أو لمصلحة أطراف أخرى. ولدى غالبية الدول أحكام قانونية ضد الاحتيال في التكافل. وفي العديد من الدول، تعتبر حالات الاحتيال أعمالًا إجرامية.

21.0.2 يمكن أن يأخذ الاحتيال في التكافل أشكالًا عديدة ويمكن أن يرتكبه أي طرف في التكافل، بما في ذلك مشغلو التكافل ومديرو مشغل التكافل وموظفوه، والوسطاء، والمحاسبون، والمدققون، والمستشارون، وخبراء تسوية التعويضات، ومطالبو التعويضات من الأطراف الخارجيون، ومشتركو التكافل. ومن الضروري أيضًا النظر في إمكانية وقوع الاحتيال لصالح صندوق على حساب صندوق آخر، مع حدوث تأثير غير مباشر على مختلف أصحاب المصلحة وعلى القرارات التي قد يتخذونها.

21.0.3 يشكل الاحتيال خطراً جديا على جميع القطاعات المالية؛ إذ يؤدي الاحتيال في التكافل إلى الإضرار بالسمعة وكذلك الأضرار المالية والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية. وفي قطاع التكافل، يتحمل كل من مشغلي التكافل ومشتركي التكافل التكاليف. وتؤثر الخسائر الناجمة عن الأنشطة الاحتيالية على أرباح شركات التكافل وربما على متانتها المالية. ولتعويض الخسائر، تعمد شركات التكافل إلى جمع المساهمات مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف بالنسبة لمشتركي التكافل. ويمكن أن يؤدي الاحتيال أيضًا إلى اكتشاف المشترك في التكافل أنه ليس محميًا ضد المخاطر التي اعتقد أنها تمت تغطيتها، والتي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على كل من العملاء والشركات. لهذه الأسباب، قد يقلل الاحتيال من ثقة المستهلك والمساهم. ويمكن أن يؤثر الاحتيال على سمعة شركات التكافل الفردية، ومجموعات التأمين، وقطاع التكافل، وربما على الاستقرار الاقتصادي على نطاق أوسع.

21.0.4 قد ينشأ الاحتيال عن حالات مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها أو يتسبب فيها أو يكون مرتبطًا بها، ومن المحتمل أن يقلل أي شكل من أشكال الاحتيال من مصداقية ادعاء مشغل التكافل التزامه بأحكام الشريعة ومبادئها. وقد يؤثر اكتشاف الاحتيال على ثقة الجمهور في التزام شركة التكافل بأحكام الشريعة ومبادئها، وفي أي مجموعة هي جزء منها، وفي سوق التكافل بصفة كلية، مما يؤدي إلى إلغاء بعض مشتركي التكافل لعقودهم أو عدم تجديدها.

21.0.5 تعتبر مكافحة الاحتيال من حيث المبدأ مسؤولية لمشغلي التكافل الفرديين والوسطاء. ويحتاج مشغلو التكافل والوسطاء إلى فهم الاحتيال واتخاذ خطوات لتقليل تعرضهم له.

21.0.6 تقع على عاتق المجلس والإدارة العليا المسؤولية النهائية في التأكد من أن مشغلي التكافل والوسطاء لديهم إدارة مناسبة لمخاطر الاحتيال .

21.0.7 المراقب هو أحد السلطات الكفؤة التي تلعب دور مهما في مكافحة الاحتيال في التكافل داخل دولتها. ويمكن أن تكون هناك دول تتحمل فيها العديد من السلطات مسؤولية ردع، ومنع، وكشف، والإبلاغ عن الاحتيال في التكافل ومعالجته.

21.0.8 يعتبر الاحتيال في التكافل مشكلة للمراقبين إذا لم يتم تناول مخاطر الاحتيال بما فيه الكفاية. لذلك، ينبغي على المراقبين إيلاء الاهتمام المناسب لما إذا كان مشغلو التكافل والوسطاء وضعوا سياسات وإجراءات وآليات رقابة كافية وفعالة لردع، ومنع، وكشف، والإبلاغ عن الاحتيال ومعالجته (انظر ورقة العمل للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين حول ردع، ومنع، وكشف، والإبلاغ عن الاحتيال في التأمين ومعالجته).

21.0.9 إن الاندماج المتزايد للأسواق المالية والعدد المتزايد لشركات التكافل والوسطاء النشطين دوليًا يجعل الاحتيال وآثاره العالمية المحتملة قضية مهمة يجب معالجتها على المستوى الدولي. لذلك، من المهم أن يتواصل المراقبون فيما بينهم بشأن معالجة الاحتيال عبر الدول.

21.0.10 يجب على المراقب النظر في تطبيق هذه المعايير، خاصة بالنسبة للوسطاء، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك نماذج أعمال مختلفة تتراوح من التجار الفرديين إلى المؤسسات الكبيرة.

21.1 يتم التعامل مع الاحتيال في التكافل من خلال التشريع الذي ينص على عقوبات مناسبة لارتكاب الاحتيال والإخلال بالتحقيق فيه.

21.1.1 يجب أن يحتوي التشريع على المخالفات والعقوبات لارتكاب الاحتيال والإخلال بالتحقيق فيه. وينبغي أن يوفر أيضًا القدرة على ما يلي:

- الحصول على الوثائق والمعلومات، إلى جانب البيانات التي أدلى بها الأفراد المعنيون، لأغراض التحري والتحقيق، للإفصاح عنها للسلطات المختصة.

- حجز الموجودات التي تمثل عائدات للاحتيال، أو يعتقد أنها تمثله.
- مصادرة الموجودات المتأتية من عائدات الاحتيال، أو يعتقد أنها متأتية منها.

21.1.2 تغطي التشريعات المتعلقة بالاحتيال أيضًا الاحتيال في سوء التخصيص للإيرادات أو النفقات بين الصناديق المنفصلة.

21.1.3 قد يكون من المفيد أن توفر تشريعات مكافحة الاحتيال حصانة مدنية وجنائية مناسبة للإبلاغ عن الاحتيال بحسن نية، بما في ذلك الحالات التي يتبين فيها لاحقًا أن الاحتيال لم يحدث فعلا.

21.2 يتمتع المراقب بفهم شامل ومتعمق لأنواع مخاطر الاحتيال التي تتعرض لها شركات التكافل والوسطاء. ويقوم المراقب بتقييم مخاطر الاحتيال المحتملة لقطاع التكافل بانتظام ويطلب من مشغلي التكافل والوسطاء اتخاذ تدابير فعالة للتعامل معها.

21.2.1 ينبغي على المراقب تحديد نقاط الضعف الرئيسة في دولته، مع الأخذ في الاعتبار تقييمات المخاطر المستقلة حسب الاقتضاء، ومعالجتها وفقًا لذلك. حيث إن هذه تقييمات ليست ثابتة وسوف تتغير مع مرور الوقت، اعتمادًا على كيفية تطور الظروف، وكيفية تطور التهديدات.

21.2.2 ينبغي أن يكون لدى المراقب فهم شامل ومتعمق لما يلي:

- الأنشطة التي تمت ممارستها والمنتجات والخدمات المقدمة من قبل مشغلي التكافل والوسطاء.
- الاحتيال الداخلي الخاص بالوسيط أو بمشترك التكافل المتعلق بالمطالبات.

21.2.3 يجب على المراقب أيضًا النظر فيما إذا كانت مخاطر الاحتيال تزيد من مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. ومع أن المراقب ربما لا يكون مسؤولاً عن فرض الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، فإن الالتزام بالشريعة مسألة احترازية وسلوكية. وينظر المراقب فيما إذا كانت وحدة الحوكمة الشرعية لدى مشغل التكافل تعالج بشكل ملائم تأثير مخاطر الاحتيال على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مثلًا عندما يؤدي

الاحتيال إلى تحريم الدخل المرتبط بشركة تكافل ووجوب تطهيره، حتى ولو لم يجب تحويله إلى شخص آخر لمعالجة الاحتيال أو مصارته بموجب القانون المعني.

21.2.4 ينبغي على المراقب النظر في مخاطر الاحتيال المحتملة جنبًا إلى جنب مع تقييمات المخاطر الأخرى (بما في ذلك الحوكمة وسلوك السوق) الناشئة عن واجباته الواسعة، وأن يكون على دراية بعلاقة الاحتيال بالواجبات التي يؤديها فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للتكافل والمعايير الأخرى.

21.3 ينبغي على المراقب أن يضع إطارا رقابيا فعالً لمراقبة وإنفاذ امتثال مشغلي التكافل والوسطاء لمتطلبات مكافحة الاحتيال في التكافل.

21.3.1 يجب على المراقب إصدار متطلبات مكافحة الاحتيال عن طريق لوائح تنظيمية، أو تعليمات، أو مستندات أخرى، أو آليات تحدد متطلبات قابلة للإنفاذ مع عقوبات لعدم الامتثال للمتطلبات.

21.3.2 ينبغي على المراقب إصدار توجيهات لمشغلي التكافل والوسطاء من شأنها مساعدتهم على مكافحة الاحتيال بشكل فعال وتلبية المتطلبات التي حددها.

21.3.3 يجب أن يكون لدى المراقب موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لمكافحة الاحتيال، بما في ذلك الموارد اللازمة ليكون قادرًا على إصدار وإنفاذ العقوبات فيما يتعلق بالحالات المعقدة حيث يعارض مشغلو التكافل أو الوسطاء مثل هذه العقوبات.

21.3.4 ينبغي أن يتمتع موظفو المراقب المنخرطون في نشاط مكافحة الاحتيال بالمهارات المناسبة وأن يتم تزويدهم بالتدريب الكافي والمناسب بشأن مكافحة الاحتيال. وتشمل أمثلة القضايا التي يجب تغطيتها بموجب التدريب الكافي والمناسب لموظفي المراقب تشريعات الاحتيال (بما في ذلك القانون الجنائي) وأنماط الاحتيال والأساليب التي يجب استخدامها من قبل المراقبين لضمان امتثال مشغلي التكافل والوسطاء لالتزاماتهم، وإصدار وإنفاذ العقوبات. وعلى نفس الشاكلة، ينبغي على مشغلي التكافل والوسطاء توفير

التدريب المناسب على تدابير مكافحة الاحتيال لأعضاء المجلس والإدارة العليا والموظفين الآخرين حسب الاقتضاء.

21.3.5 يجب أن يتأكد مشغلو التكافل (والوسطاء حيثما يكون ذلك مناسباً) من تقديم التدريب للمسؤولين عن مهام الحوكمة الشرعية في الوعي بالاحتيال، وأن يكون أولئك الذين يشاركون في الحوكمة الشرعية مشمولين في نظم الإبلاغ عن الاحتيال. ويجب أن يضمن مشغلو التكافل أيضًا استشارة وحدة الحوكمة الشرعية في حالة الاحتيال لتحديد الآثار المترتبة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إذا كانت هذه الاستشارة متسقة مع واجبات مشغل التكافل بموجب القانون ذي الصلة.

21.3.6 ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار مخاطر الاحتيال في كل مرحلة من مراحل العملية الرقابية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مرحلة الترخيص.

21.3.7 ينبغي على المراقب تقييم ما إذا كان مشغلو التكافل والوسطاء وضعوا أنظمة كافية لإدارة مخاطر الاحتيال تتم مراجعتها بانتظام. وينبغي أن يكون مشغلو ووسطاء التكافل قادرين على أن يثبتوا للمراقب أن لديهم إدارة فعالة لمخاطر الاحتيال الخاصة بهم، والمخاطر التي تتعرض لها ملاءتهم، أو استمرارية أعمالهم بسبب الاحتيال. وينبغي على المراقب على الأقل تقييم ما إذا كان مشغلو التكافل والوسطاء قد قاموا بما يلي:

- وضعوا سياسات، وإجراءات، وآليات رقابة فعالة لردع، ومنع، وكشف، والإبلاغ عن الاحتيال ومعالجته.
- شكلوا قسم تدقيق داخلي مستقل يقوم بشكل دوري بإجراء عمليات تدقيق حساسة للاحتيال.
- خصصوا موارد مناسبة لردع، ومنع، وكشف، وتسجيل الاحتيال كما هو مطلوب، وإبلاغ السلطات ذات الصلة على الفور.

21.3.8 ينبغي على المراقب استخدام المراقبة المكتبية والتفتيش الميداني كليهما من أجل ما يلي:

- تقييم فعالية آليات الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر الاحتيال الخاصة بمشغلي التكافل والوسطاء.
- طلب إجراء تصحيحي مناسب أو التوصية به عندما يكون نظام آلية الرقابة الداخلية ضعيفًا، وكذلك مراقبة تطبيق مثل هذه الإجراءات العلاجية.

21.3.9 نظرًا لكون مخاطر معينة للاحتيال تنشأ من المطالبات، يجب على المراقب تغطية عمليات إدارة المطالبات في الرقابة الخاصة به. وقد يشمل ذلك مراجعة وتقييم بيانات المطالبات، وعمليات معالجتها، ومستوى رضى العميل. وفيما يتعلق بمخاطر الاحتيال التي تحدث في عملية الاكتتاب، ينبغي على المراقب مراجعة العمليات وآليات الرقابة ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتحقق من معلومات العميل.

21.3.10 ينبغي أن يتمتع المراقب بسلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية المناسبة في الحالات التي لا يقوم فيها مشغلو التكافل والوسطاء بتطبيق متطلبات مكافحة الاحتيال بشكل فعال، أو في حالات الاحتيال التي يرتكبها مشغل التكافل أو الوسيط. واعتمادًا على حدة الموقف ومستوى السلطات الرقابية، يمكن أن يشمل ذلك الرسائل إلى الإدارة، والتوجيهات، والغرامات، وتعليق الأعمال، وتعيين إدارة بديلة وإنصاف العملاء.

21.3.11 عندما يشتبه المراقب في وجود أنشطة إجرامية لدى مشغل التكافل أو الوسيط، يتعين عليه التأكد من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى وحدة المعلومة المالية وسلطة إنفاذ القانون المناسبة وأي مراقبين آخرين ذوي صلة.

21.4 يراجع المراقب بانتظام فعالية الإجراءات التي يتخذها مشغلو التكافل والوسطاء والمراقب نفسه لردع، ومنع، وكشف، والإبلاغ عن الاحتيال ومعالجته. ويتخذ المراقب أي إجراء ضروري لتحسين الفعالية.

21.4.1 يجب أن تأخذ مراجعة الفعالية المخاطر في الاعتبار وتقيم ما إذا كان يتم تنفيذ اللوائح التنظيمية والممارسات الرقابية.

21.4.2 يجب أن يراعي المراقب أيضًا الفعالية الظاهرة لوحدة الحوكمة الشرعية عند دراسة الآثار المترتبة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها عند اكتشاف الاحتيال وفعالية أي إجراءات علاجية ضرورية (مثل التخلص من الدخل المحرم بسبب الارتباط بالاحتيال).

21.4.3 يمكن أن تغطي هذه المراجعة جوانب مثل ما يلي:

- مخاطر الاحتيال في قطاع التكافل وما إذا كانت تتم معالجتها بشكل مناسب من خلال المنهج القائم على المخاطر الخاص بالمراقب.
- كفاية موارد المراقب وتدريبه.
- مدى كفاية عدد ومحتوى التفتيشات الميدانية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاحتيال.
- ما إذا كانت الرقابة المكتبية على تدابير مكافحة الاحتيال مناسبة.
- نتائج التفتيش الميداني، بما في ذلك فعالية التدريب وتطبيق تدابير مكافحة الاحتيال من قبل مشغلي التكافل والوسطاء.
- الإجراء الذي اتخذه المراقب ضد مشغلي التكافل والوسطاء.
- معلومات من سلطات أخرى مسؤولة عن مكافحة الاحتيال، مثل معلومات عن الملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالاحتيال.
- عدد وطبيعة طلبات الحصول على معلومات من سلطات أخرى فيما يتعلق بمسائل مكافحة الاحتيال.
- كفاية المتطلبات والإرشادات والمعلومات الأخرى التي يقدمها المراقب للقطاع والتي قد تختلف على أساس الأعمال الممارسة.

ينبغي أن تمكّن هذه المراجعات المراقب من تحديد أي إجراءات ضرورية يتعين اتخاذها لتحسين الفعالية.

21.4.4 ينبغي على المراقب النظر في تعزيز أو المساهمة في مبادرات مكافحة الاحتيال مثل ما يلي:

- العمل مع الاتحادات الصناعية والتجارية ذات الصلة لتشجيع منهج على مستوى الصناعة والحفاظ عليه لردع الاحتيال، ومنعه، وكشفه، والإبلاغ عنه ومعالجته.
- إنشاء لجان لمكافحة الاحتيال تتكون من منظمات صناعية أو تجارية، وسلطات لإنفاذ القانون، ومراقبين آخرين، ومنظمات المستهلكين كي تكون منصة لمعالجة الاحتيال في التكافل، من خلال مناقشة الاتجاهات، وقضايا السياسة، والأوضاع، وطريقة العمل.
- إنشاء قاعدة بيانات الاحتيال الخاصة بمحاولات الاحتيال المشتبه بها و / أو المؤكدة. وقد يُلتمس من مشغلي التكافل أو يُطلب منهم تقديم معلومات وإحصاءات فيما يتعلق بهذه المحاولات.
- تبادل المعلومات بين مشغلي التكافل والوسطاء بشأن الاحتيال والمحتالين بما في ذلك، حسب الاقتضاء، استخدام قواعد البيانات إلى الحد الذي يسمح به التشريع المحلي.
- تعزيز وعي المستهلك / المشارك في التكافل بشأن الاحتيال في التكافل وآثاره من خلال حملات تثقيفية وإعلامية فعالة.
- التعاون بين المنظمات المعنية بمكافحة الاحتيال في قطاع التكافل، مثل منظمات المحاسبين، والمدققين الشرعيين، وخبراء تقييم المطالبات.

21.4.5 إذا تم إبلاغ المراقب بأي أنشطة احتيالية مشبوهة تدل عليها قرائن حقيقية قد تؤثر على شركات التكافل أو الوسطاء أو صناعة التكافل كلها، فينبغي عليه النظر نقل معلومات تحذيرية إلى مشغلي التكافل والوسطاء إلى الحد الذي يسمح به التشريع المحلي.

21.4.6 ينبغي على المراقب الاحتفاظ بسجلات حول عدد مرات التفتيش الميدانية المتعلقة بمكافحة تدابير الاحتيال والعقوبات التي أصدرها لمشغلي التكافل والوسطاء فيما يتعلق بعدم كفاية إجراءات مكافحة الاحتيال.

21.5 يضع المر اقب آليات فعالة تمكنه من التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع سلطات مختصة أخرى، مثل سلطات إنفاذ القانون، وكذلك مع مر اقبين آخرين فيما يتعلق بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة لردع الاحتيال في التكافل، ومنعه، وكشفه، والإبلاغ عنه ومعالجته.

21.5.1 ينبغي أن تتناول آليات التعاون والتنسيق عادة ما يلي:

- التعاون التشغيلي والتنسيق، حسب الاقتضاء، بين المراقبين وسلطات أخرى مختصة بمكافحة الاحتيال.
- التعاون في مجال السياسة والتنسيق، حسب الاقتضاء، عبر جميع السلطات الأخرى ذات الصلة المختصة بمكافحة الاحتيال.

21.5.2 عندما يحدد المراقب الاحتيال المشتبه به في شركات التكافل أو الوسطاء، ينبغي عليه التأكد من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى وحدة المعلومة المالية ووكالة إنفاذ القانون المناسبة وأي مراقبين آخرين ذوي صلة.

21.5.3 ينبغي على المراقب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يكون هناك اتصال من طرف المراقب مع وحدة المعلومة المالية وسلطات إنفاذ القانون المناسبة لمعرفة المخاوف التي لديها والمخاوف التي يعبر عنها مشغلو التكافل والوسطاء، والحصول على آراء ومقترحات تقييمية حول الاتجاهات في الحالات المبلغ عنها.

21.5.4 ينبغي أن يأخذ المراقب في الاعتبار تعيين جهة اتصال داخل مكتبه لقضايا مكافحة الاحتيال والتنسيق مع سلطات مختصة أخرى لتعزيز التبادل الفعال للمعلومات.

21.5.5 ينبغي أن يحتفظ المراقب بسجلات حول عدد وطبيعة الطلبات الرسمية للمساعدة المقدمة أو المتلقاة من المراقبين أو وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاحتيال أو الاحتيال المحتمل، بما في ذلك ما إذا كان الطلب قد تم قبوله أو رفضه.

المبدأ الأساسي للتكافل 22 – مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

يطلب المراقب من مشغلي التكافل والوسطاء أخذ ترتيبات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتخذ المراقب ترتيبات فعالة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

إرشادات تمهيدية

22.0.1 من المحتمل أن يتعرض قطاع التكافل لخطر استخدامه لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا يعرض قطاع التكافل لمخاطر قانونية وتشغيلية، ومخاطر سمعة.

22.0.2 غسل الأموال هو معالجة العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير القانوني. وعندما يولد النشاط الإجرامي أرباحًا كبيرة، يجب على الفرد أو المجموعة المعنية إيجاد طريقة للتحكم في الأموال و "إضفاء الشرعية" عليها دون لفت الانتباه إلى النشاط الأساسي أو الأشخاص المعنيين. ويقوم المجرمون بذلك عن طريق إخفاء المصادر، أو تغيير الشكل، أو نقل الأموال إلى مكان يقل فيه احتمال جذبها للانتباه، وبالتالي يمكنهم استخدام القطاع المالي، بما في ذلك قطاع التكافل، للقيام بذلك. وتشمل أمثلة النشاط الإجرامي الذي قد يدر أرباحًا كبيرة ويؤدي إلى غسل الأموال الاختلاس، والتهرب الضريبي، والتداول باستغلال معلومات داخلية، والرشوة، والجرائم الإلكترونية، ومبيعات الأسلحة غير المشروعة، والتهريب، والاتجار بالمخدرات، والبغاء، والاتجار بالبشر، فضلاً عن الفساد والجريمة المنظمة.

22.0.3 تمويل الإرهاب هو تمويل الأعمال الإرهابية، والإرهابيين، والمنظمات الإرهابية. ويشير إلى التخصيص المتعمد للأموال أو جمعها بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها بوجه غير قانوني،

أو مع العلم بأنها ستستخدم، كليًا أو جزئيًا، لتنفيذ عمل إرهابي من قبل منظمة إرهابية أو من قبل إرهابي فردي، أو لدعم إرهابيين أو منظمات إرهابية. وقد تشكل جرائم تمويل الإرهاب جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، وفقًا للقانون الواجب التطبيق

22.0.4 بالإضافة إلى الأحكام القانونية حول غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تهدد نشاطات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب القاعدة الأخلاقية المبنية على الشريعة التي تدار أعمال التكافل على أساسها. وبالإضافة إلى ذلك، إذا وجد أن الدخل المشروع في الأصل مشبوه بسبب الارتباط بمصادر غير قانونية أو إرهابية فسيجب التخلص من هذا الدخل مما يقلل من الأموال المتاحة للوفاء بمستحقات التكافل.

22.0.5 مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تم إنشاؤها لوضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتتألف معايير مجموعة العمل المالي من توصياتها الفردية جنبًا إلى جنب مع الملاحظات التفسيرية والتعريفات المتضمنة في قائمة المصطلحات الخاصة بمجموعة العمل المالي. وفي هذا المبدأ الأساسي للتكافل يشمل مصطلح توصيات مجموعة العمل المالي جميع مكونات معايير مجموعة العمل المالي. وتوصيات مجموعة العمل المالي موجّهة إلى الدول وبالتالي ينبغي على المراقبين الرجوع إلى التقييم الوطني للمخاطر الخاص بهم والقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

22.0.6 يهدف هذا المبدأ الأساسي للتكافل إلى أن يكون منسجمًا مع توصيات مجموعة العمل المالي. ولكن الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي لا يعني بالضرورة الالتزام بالمبدأ الأساسي للتكافل 22، وكذلك الالتزام بالمبدأ الأساسي للتكافل 22 لا يعني بالضرورة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.

22.0.7 وفقًا لمجموعة العمل المالي:[66]

- تكون مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المرتبطة بقطاع التكافل عمومًا أقل من تلك المرتبطة بمنتجات مالية أخرى (مثل القروض أو خدمات الدفع) أو بالقطاعات الأخرى (مثل البنوك).
- ليست العديد من منتجات التكافل العائلي مرنة بما فيه الكفاية لتكون الوسيلة الأولى المفضلة لغاسلي الأموال.

ومع ذلك، كما هو الحال مع منتجات مالية أخرى، هناك خطر أن تكون الأموال المستخدمة لشراء التكافل العائلي في الأصل عائدات للجريمة.

22.0.8 ينطبق هذا المبدأ الأساسي للتكافل على اكتتاب التكافل العائلي والجهة المنوط بها القيام بالتكافل العائلي وغيرها من أعمال التكافل المتعلقة بالاستثمار. واعتمادًا على تقييم الدولة لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الناشئة من قطاع التكافل باستثناء الحياة، ينبغي عليها النظر في ما إذا كان سيتم أيضًا تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل على ذلك القطاع وإلى أي مدى.

22.0.9 تتطلب توصيات مجموعة العمل المالي أن تقوم الدول بتعيين "سلطة مختصة" أو سلطات تتحمل مسؤولية التأكد من أن المؤسسات المالية (بما في ذلك مشغلو التكافل، وشركات التكافل، والوسطاء) تمتثل بما فيه الكفاية لمنهج الدولة لتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب. وغالبًا ما يتم تعيين السلطة المختصة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تشريع الدولة. ويمكن أن تكون هناك دول تتولى فيها سلطات عدة مسؤوليات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب في قطاع التكافل. ويمكن أن تشمل السلطات المختصة المراقبين، وسلطات إنفاذ القانون، ووحدة التحري المالي التي تعمل بصفة مركز داخل الدولة لتلقي وتحليل المعلومات (مثل تقارير المعاملات المشبوهة) ونشر معلومات متعلقة بعمليات غسل الأموال / تمويل الإرهاب المحتملة.

---

[66] الرأي الوارد في إرشادات مجموعة العمل المالي (انظر الفقرة 22.0.12). لا تميز مجموعة العمل المالي بين التأمين التقليدي والتكافل في هذا الصدد.

22.0.10 في بعض الدول، ربما لا يتم تعيين المراقب بصفة سلطة مختصة لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب، ولكن مع ذلك يجب على جميع المراقبين فهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب على قطاع التكافل واتخاذ خطوات للمساعدة في مكافحة هذه المخاطر.

22.0.11 تنقسم المعايير والإرشادات المتعلقة بالمبدأ الأساسي للتكافل 22 إلى جزأين. حيث ينطبق الجزء (أ) في الحالة التي يكون فيها المراقب سلطة مختصة معينة لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب، أو يعمل نيابة عن السلطة المختصة المعينة. وينطبق الجزء ب في الحالة التي لا يكون فيها المراقب سلطة مختصة معيّنة لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. ولإثبات تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل، يجب على المراقب تلبية متطلبات المعايير في الجزء أ أو الجزء ب، أو في كليهما، وفقًا لظروف دولته.

22.0.12 عند تطبيق هذا المبدأ الأساسي للتكافل، يمكن أن يأخذ المراقب في الاعتبار توجيهات متنوعة ذات صلة متاحة من قبل مجموعة العمل المالي، بما في ذلك "إرشاداتها المتعلقة بالمنهج القائم على المخاطر الخاص بقطاع التأمين على الحياة" (إرشادات مجموعة العمل المالي). وتهدف إرشادات مجموعة العمل المالي، غير الملزمة، إلى دعم تصميم وتطبيق المنهج القائم على المخاطر على مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب الخاص بقطاع التأمين التقليدي على الحياة، مع مراعاة تقييمات مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب والأطر القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. ويرتبط مفهوم المنهج القائم على المخاطر بالمفهوم الشامل للرقابة القائمة على المخاطر الذي ينطبق على جميع المبادئ الأساسية للتكافل، ولكنه يختلف عنها.

22.0.13 للمنهج القائم على المخاطر في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب صلة بالتأمين التقليدي على الحياة والتكافل العائلي كليهما (ولكن بعض الإحالات مثلا إلى حقوق الاستثمار المضمونة أو عوائد الاستثمار ربما لا تنطبق على التكافل العائلي).

22.0.14 كما هو موضح في مقدمة المبدأ الأساسي للتكافل، يطبق هذا المبدأ الأساسي للتكافل على الرقابة على شركات التكافل و، ما لم ينص على خلاف ذلك، على مجموعات التأمين. ويمكن أن يأخذ المراقب أيضًا في الاعتبار إرشادات مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بالرقابة والتخفيف من مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

22.0.15 تتطلب بعض توصيات مجموعة العمل المالي تطبيق الرقابة على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا يخضع الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة للمنهج القائم على المخاطر الموضح في هذا المبدأ الأساسي للتكافل ولا يتم تناول العقوبات المالية المستهدفة في هذا المبدأ الأساسي للتكافل. وسيعتمد مدى تحمل مراقبي التكافل مسؤوليات عن العقوبات المالية المستهدفة على الترتيبات الخاصة المعمول بها محليًا.

الجزء أ: الحالة التي يكون فيها المر اقب سلطة مختصة معيّنة لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

22.1 المر اقب يتسم بما يلي:

- **لديه فهم شامل ومتعمق لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات التكافل و / أو الوسطاء.**
- **يستخدم معلومات متاحة لتقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب لقطاع التكافل في دولته على أساس منتظم.**
- **يطبق منهجًا قائمًا على المخاطريتو افق مع توصيات مجموعة العمل المالي.**

22.1.1 تماشياً مع توصيات مجموعة العمل المالي، يشير المنهج القائم على المخاطر إلى ما يلي:

- العملية العامة التي يقوم بموجبها المراقب، وفقًا لتحديده، وفهمه، وتقييمه للمخاطر، بتخصيص موارده للرقابة على مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

- العملية المحددة للمؤسسات الرقابية (مثل مشغلي التكافل، وشركات التكافل، والوسطاء، حسب الاقتضاء) التي تطبق منهجًا قائمًا على مخاطر مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

فهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب

22.1.2 ينبغي أن يكون لدى المراقب فهم شامل ومتعمق لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات التكافل والوسطاء الناجمة عن الأنشطة التي يتم ممارستها والمنتجات والخدمات التي تقدمها شركات التأمين والوسطاء.

22.1.3 في سياق غسل الأموال / تمويل الإرهاب، يشمل "الخطر" التهديدات، ومواطن الضعف، والتبعات المتعلقة بالمنتجات (بما في ذلك الخدمات والمعاملات)، والتوزيع الجغرافي، والعملاء، وقنوات التسليم.

22.1.4 يمكن توقع بعض الأمثلة على السمات المدرجة أدناه على مدار عقد تكافل طويل الأجل وليست بالضرورة مشبوهة بطبيعتها، ولكن يجب النظر إليها على أنها عوامل يجب مراعاتها فيما يتعلق بالمنهج القائم على مخاطر مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

22.1.5 تشير المخاطر المتعلقة بالمنتج إلى حساسية المنتج لغسل الأموال / تمويل الإرهاب بناءً على تصميمه. وفيما يلي أمثلة عن سمات المنتج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم وضع مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب:

- قبول مدفوعات ذات قيمة عالية جدًا أو ذات قيمة غير محدودة، أو كميات كبيرة من المدفوعات ذات القيمة المنخفضة.
- قبول المدفوعات غير قابل للتعقب مثل النقد، أو الحوالات المالية، أو شيكات شباك الدفع، أو الموجودات الافتراضية.
- قبول مدفوعات دورية خارج اشتراكات التكافل العادية أو موعد الدفع.
- السماح بعمليات السحب في أي وقت أو الاسترداد المبكر، مع أعباء أو أجور محدودة.

- المنتجات التي تسمح بمبالغ نقدية عالية.
- المنتجات التي تقبل مدفوعات كبيرة بمبالغ إجمالية، مرفقة بمميزات سيولة.
- المنتجات ذات المخصصات التي تسمح بإلغاء عقود التكافل خلال إطار زمني منصوص عليه واسترداد الاشتراكات المدفوعة.
- المنتجات التي تسمح بالتنازل عن الوثيقة دون علم شركة التأمين أن المستفيد من العقد قد تم تغييره حتى يحين وقت تقديم المطالبة.

22.1.6 تشمل المخاطر المتعلقة بالمنتج أيضًا احتمال استخدامه من قبل طرف خارجي أو احتمال استخدامه بشكل غير متعمد بناءً على طرق المعاملات المتاحة (أي المخاطر المتعلقة بالخدمات والمعاملات). ومن الأمثلة على سمات الخدمات والمعاملات التي قد تميل إلى مفاقمة وضع مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب ما يلي:

- المنتجات ذات السمات أو الخدمات التي تتيح للعملاء استخدام المنتج بطريقة تتعارض مع الغرض منه (على سبيل المثال، سياسة تكافل تهدف إلى توفير فرصة استثمارية طويلة الأجل ولكنها تسمح بمعاملات إيداع / سحب دورية أو منخفضة الرسوم).
- المنتجات التي لا يكون فيها العميل هو الطرف الدافع أو المتلقي للأموال.
- المنتجات ذات السمات التي تتيح الحصول على قروض مقابل وثيقة التكافل (خاصة إذا كان من الممكن الحصول على قروض دورية و / أو يتم سدادها نقدًا).
- المنتجات التي يسمح باستخدامها بصفة ضمان للحصول على قرض و / أو المكتتبة في ترتيب استئمان تقديري أو غيره من الترتيبات ذات المخاطر المتزايدة.
- المنتجات التي يكون فيها مصدر الدفع أو متلقي الأموال خارج الدولة (مثل شركة التأمين في الدولة أ ومصدر الدفع في الدولة ب).

- المنتجات التي يحدث فيها تغيير كبير، أو غير متوقع، أو غير مبرر في نمط الدفع، أو السحب، أو الاسترداد للعميل.

22.1.7 تشير المخاطر الجغرافية إلى الحالة التي تعزز فيها مخاطر الموقع الجغرافي أو الاتصالات الخاصة بالسوق أو العميل خطر التعرض لغسل الأموال / تمويل الإرهاب. وفيما يلي أمثلة على السمات الجغرافية التي قد تؤدي إلى تفاقم حجم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب:

- الدول التي صنفتها مصادر موثوقة على أنها ضعيفة من حيث الحوكمة، وإنفاذ القانون، والمناهج التنظيمية.
- الدول التي حددتها بيانات مجموعة العمل المالي على أنها ذات أنظمة ضعيفة لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.
- الدول التي صنفتها مصادر موثوقة على أنها ذات مستويات كبيرة من الجريمة المنظمة، أو الفساد، أو أي نشاط إجرامي آخر، بما في ذلك الدول المصنفة مصادر أو طرق عبور للمخدرات، والاتجار بالبشر، والتهريب، والمقامرة.
- الدول الخاضعة لعقوبات، أو عمليات حظر، أو تدابير مماثلة صادرة عن منظمات دولية (مثل الأمم المتحدة).

22.1.8 تشير المخاطر المتعلقة بالعميل إلى مخاطر قيام مشغل التكافل بأعمال مع عميل لم تحدد هويته بشكل كافٍ أو مع عميل قد يكون متورطًا في غسل الأموال / تمويل الإرهاب. وتشمل عوامل الخطر المتعلقة بالعميل ما يلي: هوية العميل، وارتباطه بطرف خارجي، ومصدر ثروته، وتعرضه للنواحي السياسية، وكونه من المجرمين أو الإرهابيين المعروفين. ومن الأمثلة على سمات العميل التي قد تميل إلى مفاقمة وضع مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب ما يلي:

- هيكل الكيان القانوني للعميل أو المشترِك أو المستفيد الذي يحجب أو يصعب من تحديد مالك المنفعة النهائي أو ذي الحصة المسيطرة.
- ممانعة العميل من تقديم الهوية، أو عرقلته لها، أو تقديمه لوثائق هوية مشكوك في صحتها.
- ارتباط طرف حاجب أو خارجي ليس له صلة ظاهرة بالعميل.
- الأعمال أو المهن ذات المخاطر العالية (مثل تلك التي تتطلب تدفقات نقدية عالية).
- عدم التوافق بين ثروة ودخل العميل ومبالغ اشتراكات التكافل المقترحة، أو مبالغ الودائع أو حدود عقود التكافل.
- ارتباط العميل بأخبار سلبية قد تنسب إليه مزاعم السلوك الإجرامي، أو ارتباطه بعقوبات معينة أو إدراجه على قائمة عقوبات معينة.
- اعتبار العميل شخصًا معرضًا للمخاطر من الناحية السياسية.

22.1.9 تشير قناة التوصيل إلى الطريقة التي يقدمها العميل أو يستخدمها لبدء عقد تكافل جديد أو حساب جديد. وتشير المخاطر المتعلقة بقناة التسليم إلى تعرض قناة التسليم لخطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب استنادًا إلى السمات التي قد تجعل من السهل إخفاء هوية العميل أو مصدر الأموال. ومن الأمثلة على سمات قناة التسليم التي قد تميل إلى مفاقمة وضع مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب مايلي:

- المبيعات غير المباشرة دون ضمانات كافية لتأكيد الهوية أو للتخفيف من مخاطر الاحتيال في الهوية.
- مدفوعات عبر وسيط قد يحجب مصدر الدفع (مثل سلسلة طويلة من الوسطاء).

تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب

22.1.10 يجب على المراقب تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الرئيسة التي يتعرض لها قطاع التكافل في دولته. ويمكن أن توفر تقييمات المخاطر هذه توصيات بشأن تخصيص المسؤوليات والموارد على مستوى الدولة بناءً على فهم شامل ومحدث للمخاطر. وستتغير هذه التقييمات مع مرور الوقت، اعتمادًا

على كيفية تطور الظروف، وكيفية تطور المخاطر تدريجيًا. ولهذا السبب يجب إجراء تقييمات المخاطر على أساس منتظم وتحديثها باستمرار.

22.1.11 ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المحتملة جنبًا إلى جنب مع تقييمات المخاطر الأخرى (على سبيل المثال، الحوكمة وسلوك السوق) الناشئة عن واجباته الواسعة.

22.1.12 إذا تم إجراء تقييم المخاطر على مستوى الدولة (على سبيل المثال، أثناء عملية التقييم الوطني للمخاطر على النحو المقرر في توصيات مجموعة العمل المالي، إذا كان ذلك قابلا للتطبيق)، فيجب أن يكون لدى المراقب طريقة للوصول إلى النتائج وأخذها في الاعتبار. كما ينبغي أن يشارك المراقب في مثل هذا التقييم لإرشاد التقييم وتحسين فهمه للمخاطر.

22.2 يتسم المراقب بما يلي:

- **يصدر لمشغلي التكافل و / أو الوسطاء وسائل قابلة للإنفاذ على التزامات مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب متوافقةً مع توصيات مجموعة العمل المالي. ويكون غرض تلك الوسائل معالجة المسائل غير المتضمنة في التشريع الأساسي.**
- **يضع إرشادات من شأنها مساعدة مشغلي التكافل و / أو الوسطاء على تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بهم والامتثال لها.**
- **يوفر لمشغلي التكافل و / أو للوسطاء آراء ومقترحات تقييمية كافية ومناسبة لتعزيز الامتثال لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.**

22.2.1 بينما تستلزم توصيات مجموعة العمل المالي أن يُدرج في التشريع الأساسي الالتزاماتُ الأساسية المتعلقة بالعناية الواجبة للعملاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن الاشتباه ، يمكن إدراج العناصر الأكثر تفصيلاً لغرض الامتثال الفني في التشريع الأساسي أو في الوسائل القابلة للإنفاذ (مثل اللوائح التنظيمية،

والارشادات، والتعليمات، أو غيرها من الوثائق أو الآليات) التي تضع متطلبات قابلة للإنفاذ بلغة إلزامية مع عقوبات لعدم الامتثال.

22.2.2 ربما لا يكون المراقب في بعض الدول بصفته سلطة مختصة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب مخولًا بإصدار وسائل قابلة للإنفاذ. وفي هذه الحالة، ينبغي على المراقب التعاون والتنسيق مع السلطة ذات الصلة التي لها هذه الصلاحية.

22.2.3 ينبغي أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل و / أو الوسطاء اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد، وتقييم، وفهم، مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالمنتجات (بما في ذلك الخدمات والمعاملات)، والتوزيع الجغرافي، والعملاء، وقنوات التسليم. كما ينبغي على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل والوسطاء إدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تم تحديدها.

22.2.4 ينبغي على المراقب تعزيز الفهم الواضح من قبل مشغلي التكافل والوسطاء لالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التفاعل مع مشغلي التكافل والوسطاء ومن خلال تقديم معلومات عن الرقابة؛ فعلى سبيل المثال، قد يقدم المراقب إرشادات بشأن القضايا التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة (كما تم تطبيقها في التشريع الأساسي أو الوسائل القابلة للإنفاذ) بما في ذلك التقنيات والطرق الممكنة لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب وأي تدابير إضافية يمكن لمشغلي التكافل و / أو الوسطاء اتخاذها من أجل التأكد من فعالية إجراءات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. وربما لا تكون هذه الإرشادات واجبة الإنفاذ ولكنها ستساعد مشغلي التكافل و / أو الوسطاء على تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب والامتثال لها.

22.2.5 يمكن أن تشمل الأمثلة على آليات استقبال الردود المناسبة التي يستخدمها المراقب معلومات عن تقنيات غسل الأموال / تمويل الإرهاب الحالية، والطرق والاتجاهات (الأنماط)، وأمثلة واضحة على حالات غسل

الأموال / تمويل الإرهاب الفعلية، وأمثلة على الإخفاقات أو نقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب من قبل مشغلي التكافل والوسطاء، والدروس التي ينبغي تعلمها. وقد يكون من المناسب للمراقب الرجوع إلى الارشادات أو المساهمة في استقبال الردود من مصادر أخرى، على سبيل المثال إرشادات الصناعة والمصادر التي توفرها مجموعة العمل المالي.

22.3 يضع المراقب إطارًا رقابيًا فعالًا لمراقبة وإنفاذ امتثال مشغلي التكافل و / أو الوسطاء لمتطلبات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

22.3.1 ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب في كل مرحلة من مراحل العملية الرقابية، حيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك مرحلة الترخيص.

22.3.2 ينبغي أن يكون لدى المراقب موارد مالية، وبشرية، وفنية كافية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب. كما ينبغي أن يتمتع موظفو المراقب بالمهارات المناسبة وأن يتم تزويدهم بتدريب مناسب وكافٍ لتقييم ومكافحة مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب، بما في ذلك المهارات والمعرفة اللازمة لتقييم جودة وفعالية أنظمة وآليات رقابة مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بمشغل التكافل والوسيط.

22.3.3 ينبغي على المراقب مراجعة امتثال شركات التكافل و / أو الوسطاء لمتطلبات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب (من خلال المراقبة المكتبية و / أو التفتيش الميداني). و ينبغي على المراقب تقييم وضعية مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب لشركة التكافل أو الوسيط على أساس المعلومات الناجمة عن هذه المراقبة وأي معلومات أخرى يتم الحصول عليها.

22.3.4 ينبغي أن تعتمد وتيرة وكثافة المراجعة الرقابية على ما يلي:

- مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الموجودة في الدولة بما في ذلك ما تم تحديده في التقييم الوطني للمخاطر، إذا كان ذلك قابلا للتطبيق، أو أي تقييم آخر للمخاطر على مستوى الدولة.
- خصائص شركات التكافل و / أو الوسطاء، ولا سيما عددهم وتنوعهم ودرجة حرية التصرف المسموح بها لهم بموجب التقييم القائم على المخاطر.
- مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب، والسياسات، وآليات الرقابة الداخلية، والإجراءات الخاصة بكل مشغل تكافل و / أو وسيط، على النحو المحدد في تقييم المراقب لوضعية مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بهم.
- المخاطر المتأصلة والمتبقية فيما يتعلق بشركة التكافل أو الوسيط المعين بناءً على منهج الشركة القائم على المخاطر الخاص بمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

22.3.5 يجب أن يطلب المراقب من مشغلي التكافل و / أو الوسطاء إجراء تقييمات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب على أساس منتظم، وتطوير أوضاع مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بمنتجاتهم (بما في ذلك الخدمات والمعاملات) والتوزيع الجغرافي، والعملاء، وقنوات التسليم. ويجب على المراقب أن يطلب من مشغلي التكافل والوسطاء وضع إدارة المخاطر وتدابير مراقبة للتعامل بفعالية مع المخاطر المحددة.

22.3.6 يجب أن يتمتع المراقب بالسلطة والموارد لاتخاذ تدابير متناسبة، ورادعة، وفعالة (بما في ذلك العقوبات وغيرها من الإجراءات العلاجية والتصحيحية) في حالة عدم تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب من قبل مشغلي التكافل والوسطاء بشكل فعال.

22.3.7 يجب على المراقب أيضًا أن يطلب من مشغلي التكافل والوسطاء تقديم تدريب منتظم وفي الوقت المناسب لأعضاء المجلس والإدارة العليا وغيرهم من الموظفين، حسب الاقتضاء، في مجال مكافحة غسل الأموال /

مكافحة تمويل الإرهاب، ويكون مدعوما بإستراتيجية اتصال تضمن الإبلاغ بالتغييرات المهمة التي تطرأ على سياسات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب بانتظام وفي الوقت المناسب.

22.3.8 يجب على مشغلي التكافل (والوسطاء عند الاقتضاء)، أن يتأكدوا من أن يمتد التدريب لزيادة الوعي بشأن مخاطر ومتطلبات غسل الأموال/وتمويل الإرهاب إلى المسؤولين عن مهام الحوكمة الشرعية، وأن يُعلم المشاركون فيها بأنظمة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويجب على مشغل التكافل، في حالة اكتشاف غسيل أموال/تمويل إرهاب، أن ينظر في آثار ذلك على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، بقدر ووقت استطاعته القيام بذلك دون المساس بالأنظمة والقوانين التي تخضع لها الشركة (مثلًا، مبدأ السرية وتجنب إعطاء تلميحات حولها).

22.4 يقوم المراقب بمراجعات منتظمة لفعالية التدابير التي يتخذها مشغلو التكافل و / أو الوسطاء والمراقب نفسه بشأن مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. ويتخذ المراقب أي إجراء ضروري لتحسين الفعالية.

22.4.1 ينبغي أن تتضمن المراجعات تقييمًا منتظمًا من قبل المراقب لفعالية تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب من قبل مشغلي التكافل و / أو الوسطاء وتقييمًا لمنهجه الرقابي، بما في ذلك مدى تأثير تصرفات المراقب على امتثال مشغلي التكافل وشركات التكافل و / أو الوسطاء.

22.4.2 قد تغطي هذه المراجعات جوانب مثل ما يلي:

- مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بشركة تكافل و / أو وسيط معين وما إذا كان يتم معالجتها بشكل مناسب بواسطة منهج الشركة القائم على المخاطر.
- كفاية الموارد والتدريب لكل من المراقب وقطاع التكافل.
- كفاية المراقبة المكتبية لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

- كفاية عدد ومحتوى التفتيشات الميدانية المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.
- نتائج المراقبة المكتبية والتفتيشات الميدانية، بما في ذلك فعالية التدريب والتطبيق من قبل مشغلي التكافل والوسطاء فيما يتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.
- التدابير والعقوبات التي يتخذها المراقب ضد شركات التكافل و / أو الوسطاء.
- معلومات مقدمة من غيره من سلطات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب ووحدة المعلومات المالية بشأن قطاع التكافل، مثل عدد ونمط تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها مشغلو التكافل و / أو الوسطاء.
- عدد وطبيعة الطلبات التي تقدمها السلطات الأخرى من أجل الحصول على معلومات فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.
- مدى كفاية المتطلبات والإرشادات والمعلومات الأخرى التي يقدمها المراقب لقطاع التكافل والآراء والمقترحات التقييمية الواردة من قطاع التكافل.
- عدد ونوع الملاحقات والإدانات المتعلقة بغسل الأموال / تمويل الإرهاب في قطاع التكافل.

يجب أن تمكّن هذه المراجعات المراقب من تحديد أي إجراءات ضرورية يجب اتخاذها لتحسين فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب التي يتخذها مشغلو التكافل و / أو الوسطاء والمراقب نفسه.

22.4.3 يجب على المراقب الاحتفاظ بسجلات حول دورية المراقبة المكتبية وعدد مرات التفتيش الميدانية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب وأي تدابير اتخذها أو عقوبات أصدرها ضد شركات التكافل و / أو الوسطاء فيما يتعلق بعدم كفاية تدابير مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب أو عدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

22.5 يضع المر اقب آليات فعالة تمكنه من التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب مع سلطات محلية أخرى وكذلك مع مر اقبين في دول أخرى.

22.5.1 يتم تعزيز الوقاية الفعالة من غسل الأموال / تمويل الإرهاب والتخفيف من حدته من خلال التعاون الوثيق داخل منظمة المراقب وبين المراقبين ووحدة المعلومة المالية، ووكالات إنفاذ القانون، والسلطات الأخرى ذات الصلة. وينبغي لآليات التعاون، والتنسيق، وتبادل المعلومات بين السلطات المعنية أن تكون موثقة وتتناول بشكل طبيعي ما يلي:

- التعاون التشغيلي والتنسيق حسب الاقتضاء.
- التعاون والتنسيق في مجال السياسات.

22.5.2 عندما يحدد المراقب غسل الأموال / تمويل الإرهاب المشتبه به في شركات التكافل أو الوسطاء، يجب أن يتأكد من تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب إلى وحدة المعلومة المالية، وأي وكالة مناسبة لإنفاذ القانون، والسلطات الأخرى ذات الصلة.

22.5.3 ينبغي على المراقب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع السلطات الأخرى ذات الصلة. ويجب على المراقب الاتصال بوحدة المعلومة المالية ووكالة إنفاذ القانون المناسبة للتأكد من أي مخاوف لديها وأي مخاوف تم الإعراب عنها بشأن الامتثال لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب من قبل شركات التكافل والوسطاء، للحصول على آراء ومقترحات تقييمية حول الاتجاهات في الحالات المبلغ عنها، وللحصول على معلومات بشأن المخاطر المحتملة لغسل الأموال / تمويل الإرهاب على قطاع التكافل.

22.5.4 في حالة التكافل، قد يحتاج المراقب إلى السعي إلى تعاون السلطات الدينية المختلفة ذات الصلة المسؤولة عن أمور مثل الوقف والزكاة التي قد تؤثر عليها المعاملات المشبوهة أو تعيق نشاطاتها الضوابط الأساسية للمنع أو التقليل من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

22.5.5 لتعزيز التبادل الفعال للمعلومات، ينبغي على المراقب النظر في تحديد نقطة اتصال داخل مكتبه لقضايا مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب والتنسيق مع السلطات الأخرى ذات الصلة.

22.5.6 يخضع تبادل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب لاعتبارات السرية (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 3 تبادل المعلومات ومتطلبات السرية).

الجزء ب: الحالة التي لا يكون فيها المراقب سلطة مختصة معيّنة لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب

22.6 يكون المراقب على دراية بمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات التكافل و / أو الوسطاء، ولديه فهم لها. وينسق المراقب ويسعى للحصول على معلومات حول مشغلي التكافل والوسطاء من السلطة المختصة المعينة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب .

22.6.1 يجب أن يكون لدى المراقب فهم لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات التكافل و / أو الوسطاء الناجمة عن الأنشطة التي أجريت فيما يتعلق بالمنتجات (بما في ذلك الخدمات والمعاملات)، والتوزيع الجغرافي، والعملاء وقنوات التسليم، ومنهج الدولة في تقييم هذه المخاطر والتخفيف منها.

22.6.2 لتعزيز هذا الفهم، من المفيد أن يكون المراقب قادرًا على الوصول إلى التقييم الوطني للمخاطر، أو أي تقييم مخاطر آخر على مستوى الدولة.

22.6.3 ينبغي أن يكون المراقب قادرًا على إجراء تقييم وإصدار حكم أكثر رشدًا حول متانة شركات التكافل والوسطاء من خلال تلقي معلومات من السلطة المعينة المختصة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. ويكمن أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بوضع المخاطر أو فعالية إدارة المخاطر من قبل مشغل التكافل أو شركة التكافل أو الوسيط. وقد تتضمن محتويات هذه المعلومات مستوى مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات التكافل و / أو الوسطاء، وآراء السلطة المختصة المعينة بشأن الحوكمة، وإدارة المخاطر، وتدابير آلية الرقابة الداخلية للكيانات الخاضعة للرقابة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

22.6.4 يمكن أن يكون لدى السلطة المختصة المعينة لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب معلومات عن خروقات متطلبات مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب التي يجب أن يأخذها المراقب في الاعتبار في أنشطته الرقابية، على سبيل المثال عند تقييم مدى ملاءمة المجلس والإدارة العليا والعاملين الرئيسين في وظائف الضبط، بما في ذلك عند مراجعة طلبات الترخيص.

22.7 يضع المر اقب آليات فعالة تمكنه من التعاون، والتنسيق، وتبادل المعلومات مع السلطات المحلية ذات صلة وكذلك مع مر اقبين في دول أخرى لأغراض مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب.

22.7.1 يتم تعزيز الوقاية الفعالة من غسل الأموال / تمويل الإرهاب وتخفيفهما من خلال التعاون الوثيق داخل منظمة المراقب وبين المراقبين، ووحدة المعلومة المالية، ووكالات إنفاذ القانون، والسلطات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تكون آليات التعاون، والتنسيق، وتبادل المعلومات بين السلطات ذات الصلة موثقة وتتناول بشكل طبيعي التعاون التشغيلي والتنسيق.

22.7.2 عندما تصل إلى المراقب المعلومات المتعلقة بمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب، يجب عليه تقديم المعلومات ذات الصلة إلى السلطة المعينة المختصة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. وعندما يحدد المراقب عمليات غسل الأموال / تمويل الإرهاب المشتبه فيها في شركات التكافل و / أو الوسطاء، يجب أن يتأكد من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى وحدة المعلومات المالية، ووكالات إنفاذ القانون المناسبة، وأي مراقبين ذوي صلة.

22.7.3 بصفة ذلك جزءًا من تعاونه مع السلطة المعينة المختصة بمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب، ينبغي على المراقب تقديم معلومات لتعزيز فعالية إطار مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. ويمكن أن يساعد ذلك السلطة المختصة المعينة عند نظرها في فعالية إطار العمل الخاص بها.

22.7.4 يخضع تبادل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب لاعتبارات السرية (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 3 تبادل المعلومات ومتطلبات السرية).

المبدأ الأساسي للتكافل 23 – الرقابة على مستوى المجموعة

يحدد المراقب على مستوى المجموعة، بالتعاون والتنسيق مع المراقبين الآخرين ذوي الصلة، مجموعةَ التكافل /التأمين ونطاق الرقابة على المجموعة.

إرشادات تمهيدية

23.0.1 قد يدخل مراقب التكافل في نطاق هذا المبدأ الأساسي للتكافل بسبب كونه مراقبًا على مستوى المجموعة كاملةً (لأن المجموعة تقتصر على أعمال التكافل فقط، أو لأن الشركة الرئيسة أو ذات العمليات الأكبر شركةُ تكافل، أو بسبب الاتفاق مع المراقبين الآخرين المعنيين) أو بسبب مسؤوليته عن مراقبة شركة تكافل (كيان قانوني أو نافذة) عضو في المجموعة. وقد يكون لديه كلا الدورين إذا كان المراقب على مستوى المجموعة لمجموعة تكافل هي نفسها مجموعة تابعة لمجموعة تأمين أكبر أو تكتل مالي.

23.0.2 محل التركيز الأساسي للمبدأ الأساسي للتكافل هذا هو مجموعة التأمين التي قد تكون مجموعة تقتصر على أعمال التكافل وقد تمارس أيضًا أعمال التأمين التقليدي. وقد تتيح الرقابة على المجموعة لمراقبي الشركات التعاون والتنسيق في مراقبة نواحٍ من أعمال التأمين الإسلامي والتقليدي المشتركة، وقد تمكّن كذلك مراقبي كل نوع من التأمين من التركيز على خصوصيات ذلك النوع. وتعين كذلك المراقبين في تحديد وتقييم المعاملات داخل المجموعة، والروابط، والعلاقات كي يصلوا إلى فهم أفضل للوضع المالي، ووضعية المخاطر، وجودة الحوكمة بما في ذلك، الحوكمة الشرعية لأعضاء المجموعة إذا كانت ذات صلة.

23.0.3 ينبغي أن يسعى المراقبون المعنيون إلى الاتفاق فيما بينهم على تحديد مجموعة التأمين، بما في ذلك رأس مجموعة التأمين، ونطاق الرقابة على مستوى المجموعة للتأكد من عدم حدوث فجوات أو ازدواجية في الرقابة التنظيمية بين الدول. وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في الوقت المناسب، فإن المسؤولية النهائية

لتحديد مجموعة التأمين ونطاق الرقابة على مستوى المجموعة تقع على عاتق المراقب على مستوى المجموعة. وينبغي إجراء المناقشات لكل حالة على حدة ويمكن أن تشمل المناقشة مع مجموعة التأمين.

23.0.4 ينسق المراقب على مستوى المجموعة ويتعاون مع المراقبين الآخرين المعنيين، ويجب أن يكون مسؤولًا عن ملاءمة تحديد مجموعة التأمين ونطاق مراقبة المجموعة. وخصوصًا، في حالة مجموعات التأمين التي تعمل على أساس عابر للحدود، يجب أن يكون المراقب على مستوى المجموعة قادرًا على توضيح ملاءمة تحديد المجموعة ونطاق الرقابة عليها للمراقبين من الدول الأخرى. وكذلك، إذا شملت المجموعة أعمالًا تكافلية وغيرها (سواء كانت أعمال تأمين أو غيرها)، فيجب أن يكون المراقب على مستوى المجموعة قادرًا على توضيح ملاءمة تحديد نطاق الرقابة على المجموعة في الأمور التي تتعلق بالرقابة على شركات التكافل (مثلًا، ترتيبات الحوكمة الشرعية) للمراقبين المعنيين. وعلى المراقب المعني المسؤول عن مراقبة التكافل أن يطلب مثل هذه التوضيحات إذا اقتضت الضرورة. ويجب على المراقب على مستوى المجموعة مراجعة تحديد المجموعة ونطاق الرقابة عليها دوريًا، بالتنسيق والتعاون مع المراقبين الآخرين المعنيين.

23.0.5 يجب أن يطلب المراقب على مستوى المجموعة من رأس مجموعة التأمين تقديم المعلومات اللازمة بشكل منتظم ومتسق ودوري لتحديد مجموعة التأمين وتحديد نطاق الرقابة على مستوى المجموعة. ويقدم رأس مجموعة التأمين المعلومات إلى المراقب على مستوى المجموعة، والذي بدوره يبلغها إلى المراقبين المعنيين الآخرين حسب الحاجة.

23.0.6 تشمل المعلومات التي يجب على رئيس مجموعة التأمين تقديمها معلومات متعلقة بالحوكمة الشرعية على مستوى المجموعة (إذا كان ذلك ذا صلة) وأعضاء المجموعة المهمين، ومنها معلومات حول الهياكل والعمليات المصممة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في أعضاء المجموعة الذين يلزمهم ذلك.

23.1 يحدد المراقب على مستوى المجموعة، بالتعاون والتنسيق مع المراقبين المعنيين الآخرين، جميع الكيانات القانونية التي هي جزء من مجموعة التأمين.

23.1.1 للتأكد من هوية مجموعة التأمين، يجب على المراقبين أولاً تحديد جميع شركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين داخل الهيكل المؤسسي.

23.1.2 ينبغي على المراقب بعد ذلك تحديد جميع الكيانات التي لها سيطرة على شركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين ضمن المعنى المنصوص عليه في تعريف المبدأ الأساسي للتكافل 6 (التغييرات التي تطرأ على الرقابة وتحويلات المحفظة). وإذا نتج عن هذا كيان واحد محدد فقط، فإن هذا الكيان هو رأس مجموعة التأمين. أما إذا كان هناك أكثر من كيان واحد له سيطرة على شركات التكافل والكيانات القانونية للتأمين، فينبغي على المراقبين اعتبار الكيان الذي يتمتع بأكبر مستوى من السيطرة على أعمال التكافل والتأمين رأسًا لمجموعة التأمين.

23.1.3 إن إحدى الطرق العملية لتحديد الكيانات داخل مجموعة التأمين هي البدء غالبًا بالكيانات المشمولة في الحسابات الموحدة. إن رأس مجموعة التأمين ومنها التكتلات المالية التي يقودها التأمين هو على الأقل أحد ما يلي:

- الكيان القانوني للتأمين (تقليدي أو تكافلي).
- شركة قابضة.

وتشمل مجموعة التأمين المحددة رأس المجموعة وكل الكيانات القانونية التي يديرها رأس مجموعة التأمين. وقد تشمل الكيانات القانونية داخل المجموعة ما يلي:

- الشركات القابضة العاملة وغير العاملة (ومنها الشركات القابضة الوسيطة).
- الكيانات الأخرى الخاضعة للتنظيم مثل البنوك و/أو شركات الأوراق المالية.
- الكيانات غير الخاضعة للتنظيم.
- الكيانات ذات الأغراض الخاصة.

ويأخذ المراقب في الحسبان بالإضافة إلى الحسابات الموحدة العلاقات التالية:

- المديرين المشتركين.
- حقوق العضوية في الكيانات التبادلية/التعاونية والكيانات المشابهة.
- المشاركة في عمليات صناعة السياسات.
- المعاملات المهمة.

وقد تكون مجموعة التأمين أحد ما يلي:

- مجموعة فرعية/جزءٍ من تكتل مالي يقوده بنك أو شركة أوراق مالية (إسلامية أو تقليدية في كل من الحالين).
- مجموعة فرعية من مجموعة أوسع مثل تكتل فيه كيانات مالية وغير مالية.

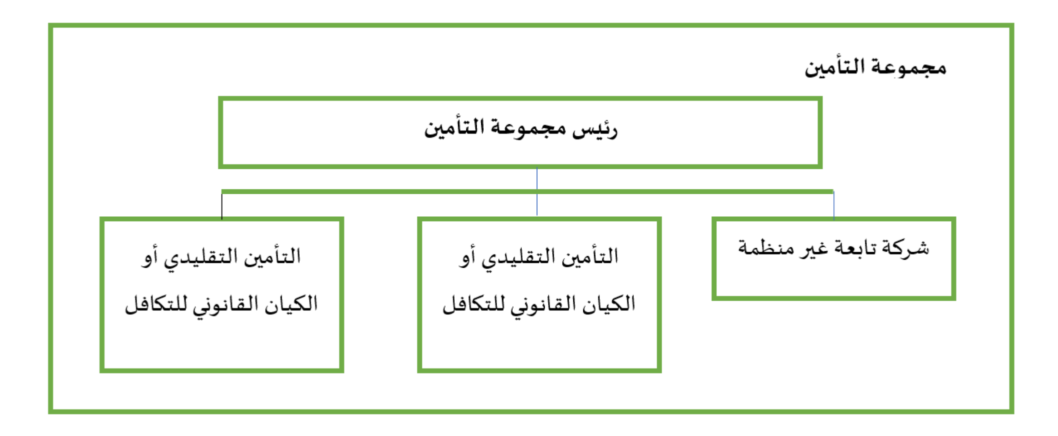
23.1.4 الأمثلة على أنواع هياكل المجموعة التي يمكن الحصول عليها من خلال تعريف مجموعات التأمين تم توفيرها في الاشكال البيانية أدناه (الشكل 23.1 و23.2 و23.3 و 23.4). وهذه الأمثلة مخصصة لأغراض التوضيح فقط، وليس المقصود منها تحديد جميع الأشكال الممكنة لمجموعات التأمين.

23.1.5 السيطرة عامل حاسم في تحديد المجموعة. وللتسهيل، لم يبيّن في الرسم البياني التفريق بين الخدمات المالية الإسلامية والتقليدية (وهي ليست بذاتها عاملًا حاسمًا في هذا الغرض). لذلك، قد تشمل مجموعة التأمين الكيانات القانونية للتكافل والتأمين التقليدي كليهما أو لا تشمل إلا أحدهما، وقد يشمل التكتل المالي خليطًا من الكيانات القانونية للتكافل والتأمين التقليدي والبنوك الإسلامية والتقليدية و/أو الأوراق المالية.

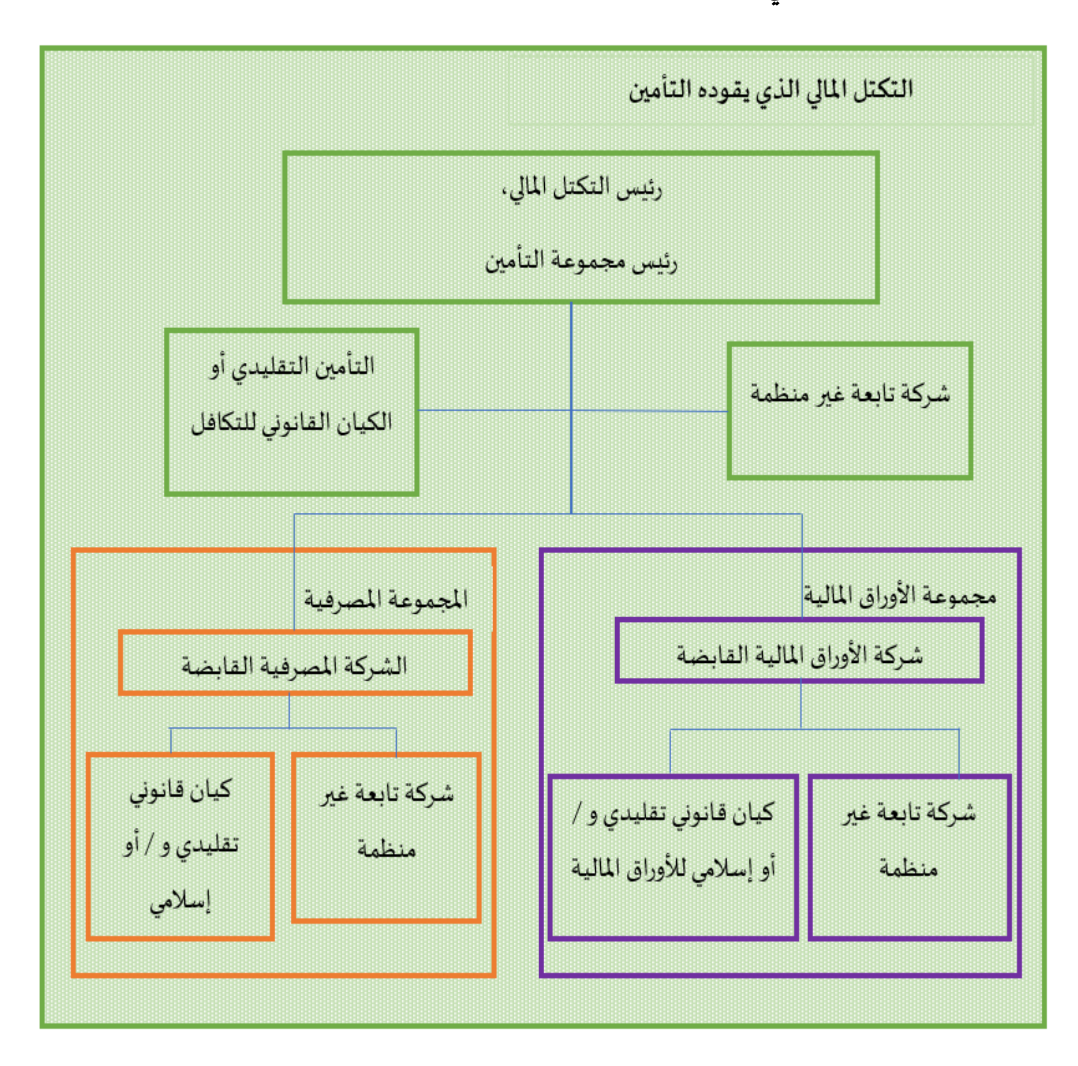
23.1.6 قد يختلف تعريف المبادئ الأساسي للتكافل لـ "مجموعة التأمين" عن التعريفات المستخدمة في سياقات أخرى، مثل المحاسبة أو الأغراض الضريبية.

رسم توضيحي يساعد في تحديد مجموعات التأمين

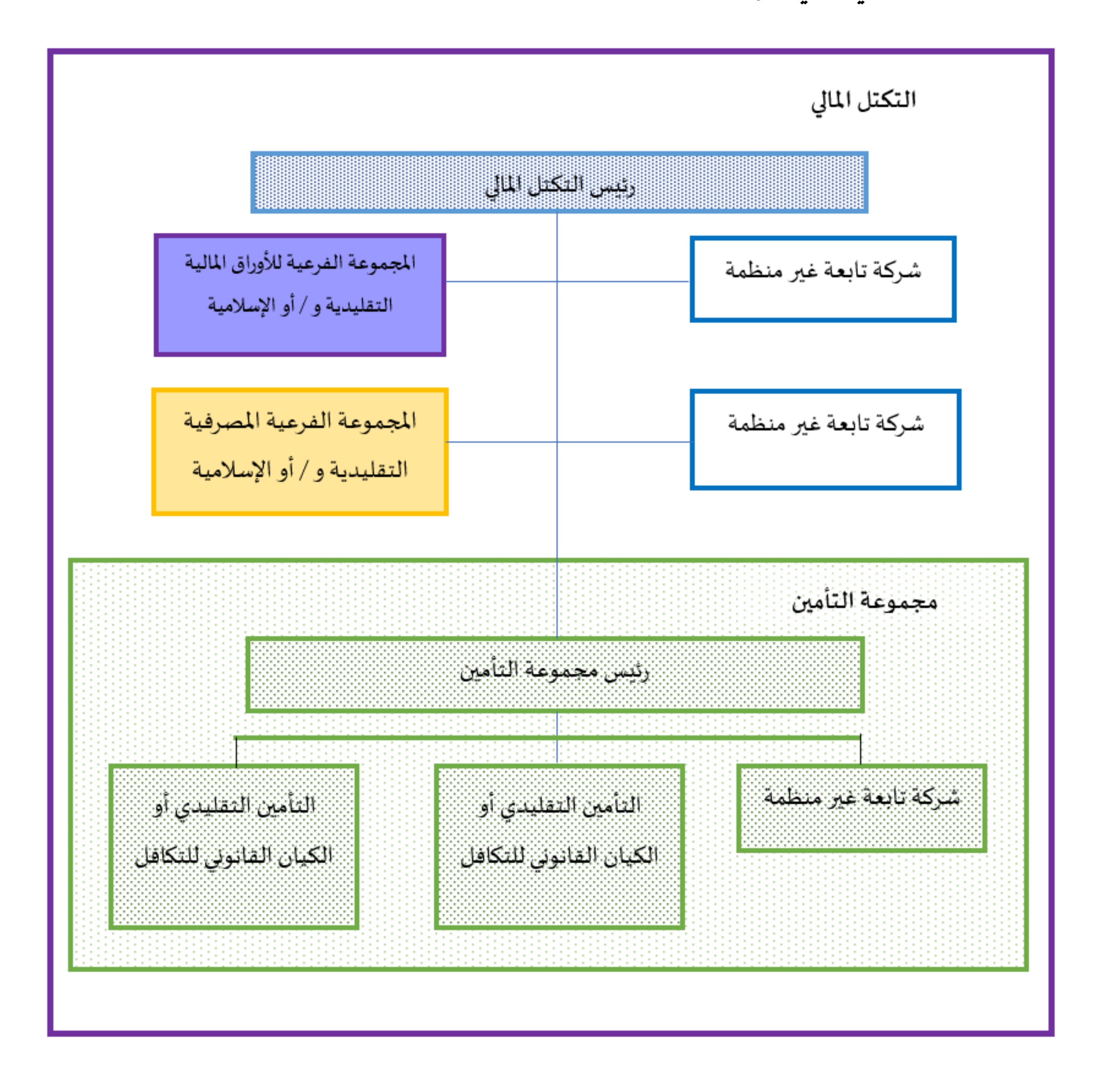
الشكل 23.1 مجموعة التأمين



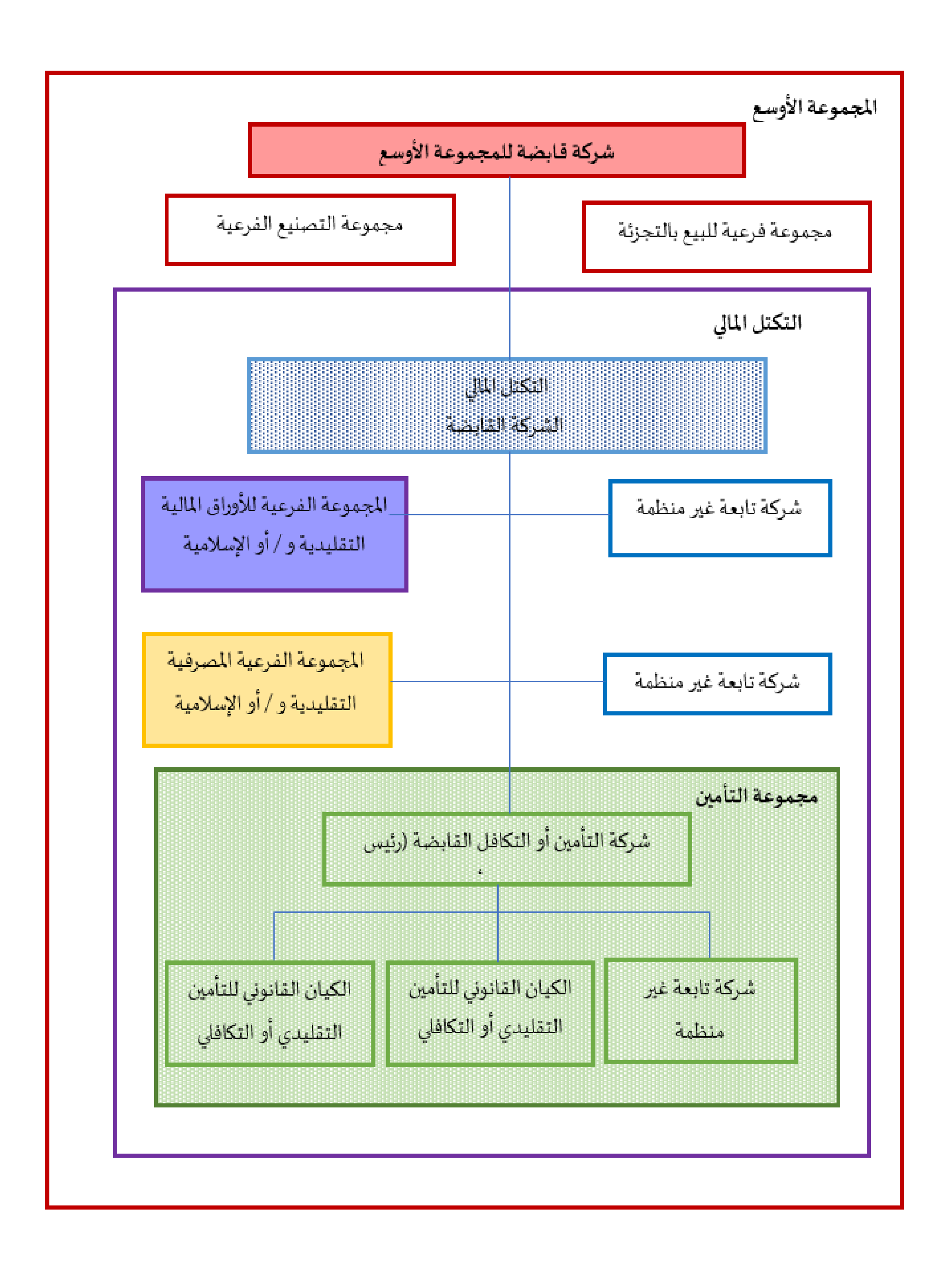
الشكل 23.2 التكتل المالي



الشكل 23.3 التكتل المالي الذي يقوده التأمين



الشكل 23.4 المجموعة الأوسع



24

23.2 يحدد المر اقب على مستوى المجموعة، بالتعاون والتنسيق مع المر اقبين المعنيين الآخرين، نطاق الرقابة على مستوى المجموعة.

23.2.1 ينبغي على المراقبين المعنيين التشاور والاتفاق على نطاق الرقابة على مستوى المجموعة لمجموعة التأمين للتأكد من عدم وجود ثغرات وعدم وجود ازدواجية غير ضرورية في الرقابة بين الدول.

23.2.2 تتمثل إحدى الطرق العملية لتحديد الكيانات التي ينبغي أن يشملها نطاق الرقابة على مستوى المجموعة في البدء بالكيانات المدرجة في الحسابات الموحدة. وينبغي إدراج الكيانات التي لم يتم تضمينها في الحسابات الموحدة إذا كانت ذات صلة من منظور المخاطر أو الرقابة (الكيانات غير الموحدة تخضع أيضًا للرقابة). وقد تكون الكيانات التي يشملها نطاق الرقابة على مستوى المجموعة إما مدرجة أو غير مدرجة.

23.2.3 عند النظر في المخاطر التي تتعرض لها مجموعة التأمين، من المهم مراعاة تلك المخاطر التي تنجم عن المجموعة الأوسع التي تعمل ضمنها مجموعة التأمين.

23.2.4 يمكن أن يتم استبعاد الكيانات الفردية داخل مجموعة التأمين من نطاق الرقابة على مستوى المجموعة إذا كانت المخاطر المتأتية من تلك الكيانات ضئيلة أو كانت ممارسة الرقابة على مستوى المجموعة غير ممكنة عمليًا.

23.2.5 ينبغي إعادة تقييم استبعاد أو إدراج الكيانات ضمن نطاق الرقابة على مستوى المجموعة بشكل منتظم.

23.2.6 تجدر الإشارة إلى أن المنهج الرقابي للكيانات / الأنشطة داخل مجموعة التأمين قد يختلف تبعًا لعوامل مثل أنواع الأعمال، والوضع القانوني و / أو طبيعة المخاطر، وحجمها، وتعقيدها. وعلى الرغم من أن مجموعة التأمين بصفتها الكلية يجب أن تخضع للرقابة على مستوى المجموعة، إلا أنه لا ينبغي بالضرورة تطبيق جميع المتطلبات الرقابية الكمية والنوعية المطبقة على شركة تكافل أو كيان قانوني للتأمين على

كيانات أخرى داخل المجموعة، أو على مجموعة التأمين بصفة كلية، أو على مجموعة فرعية بشكل جماعي.

23.2.7 مثلًا، لا تشترك الكيانات القانونية للتأمين التقليدي في مجموعة (باستثناء أي نافذة تكافل قد تستضيفها) في الخصوصيات مع شركة تكافل داخل المجموعة مثل متطلبات الحوكمة الشرعية وعواقب مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها على شركة التكافل. ولذلك، لا يتوقع أن تطبق المتطلبات الرقابية ذات الصلة على مستوى المجموعة، بل تطبق على شركة التكافل على أساس منفرد (وربما، على مستوى مجموعة التكافل التابعة داخل المجموعة إن وجدت). وإذا كانت مخاطرة مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها مهمة بالنسبة للمجموعة (مثلًا، إذا كان أعضاء مهمون في المجموعة سيفقدون الاستقرار عند اكتشاف حالة مخالفة متفشية)، فيتوقع من المراقب على مستوى المجموعة أن يكون لديه اشتراك أكبر في هذه الناحية من الرقابة على عمليات المجموعة.

23.3 لا يقوم المراقب على مستوى المجموعة والمراقبون المعنيون الآخرون بتضييق تحديد مجموعة التأمين أو نطاق الرقابة على مستوى المجموعة بسبب عدم وجود سلطة قانونية أو سلطة رقابية على كيانات قانونية معينة.

23.3.1 ربما لا يُمنح المراقب في بعض الدول سلطة قانونية أو سلطة رقابية لغرض الرقابة المباشرة على بعض الكيانات داخل مجموعة التأمين المحددة أو نطاق الرقابة على مستوى المجموعة. ويمكن أن يشمل هذا الكيانات القانونية الخاضعة للتنظيم في قطاع آخر أو كيانات غير خاضعة للتنظيم داخل نفس الدولة.

23.3.2 عندما لا يكون للمراقب سلطة قانونية مباشرة على كيانات قانونية معينة في نطاق الرقابة على مستوى المجموعة، سيستخدم المراقب سلطته على الكيانات المنظمة و / أو يتشاور مع المراقبين المعنيين الآخرين للحصول على نتائج رقابية مماثلة.

المبدأ الأساسي للتكافل 24 – الرقابة الاحترازية الكلية

يحدد المراقب ويراقب ويحلل تطورات السوق والتطورات المالية والعوامل البيئية التي قد تؤثر على شركة التكافل وقطاع التكافل، ويستخدم هذه المعلومات لتحديد نقاط الضعف وللتعامل - إذا اقتضى الأمر ذلك - مع تكوّن المخاطر النظامية و انتقالها على مستوى شركات التكافل فرديًا وعلى مستوى قطاع التكافل عمومًا.

إرشادات تمهيدية

24.0.1 يركز هذا المبدأ الأساسي للتكافل على العمليات والإجراءات العامة التي يجب على المراقبين فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية الكلية، جعلها جزءًا من الإطار الرقابي الشامل (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 10 المراجعة الرقابية وإعداد التقارير). وينبغي أن تكون عمليات وإجراءات الرقابة الاحترازية الكلية لدولة ما متناسبة مع طبيعة، وحجم، وتعقيد تعرضات وأنشطة قطاع التكافل الخاص بها.

24.0.2 تعتبر الرقابة الاحترازية الكلية وثيقة الصلة بالتكافل، لأنه يؤدي مهمة الوساطة في المخاطر والوساطة المالية، ولأن استقراره العام هو أحد أهداف الرقابة الاحترازية. والتكافل جزءٌ من قطاع التأمين في الدول التي يشمل فيها القطاع كلا النوعين، ولذا فإن استقراره هدفٌ من أهداف صناع السياسات أيضاً. ويشكل قطاع التأمين هذا جزءًا من النظام المالي الأوسع. لذلك، يمارس مراقبو التكافل الرقابة على الاحتراز الكلي أحيانًا في سياق قطاع تأمين أوسع ودائمًا في سياق نظام مالي أوسع، وإذا اقتضت الضرورة، بالتشاور مع المراقبين الآخرين المسؤولين عن القطاع المالي.

24.0.3 تشمل الرقابة الاحترازية الكلية جمع البيانات، وتحليل السوق والاتجاه، وتقييم المخاطر النظامية، والاستجابة الرقابية، والشفافية. تحدد تلك الرقابة وتعالج عند الضرورة نقاط ضعف شركات التكافل الفردية وقطاع التكافل تجاه الصدمات (المخاطر الداخلية) والتراكم التدريجي للمخاطر النظامية على

مستوى شركة التكافل الفردية أو القطاع بصفة كلية (المخاطر الخارجية). وتشمل المخاطر الداخلية التكافل، والتأمين، وتطورات السوق المالي، التي قد تؤثر على قطاع التكافل. وتشير المخاطر الخارجية إلى المخاطر التي قد تشكلها شركات التكافل الفردية أو قطاع التكافل على النظام المالي والاقتصاد الحقيقي. وتساهم الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي في الاستقرار المالي من خلال التقليل من وتيرة وتأثير العوامل الخارجية على النظام المالي والاقتصاد الحقيقي وتنجم تلك العوامل أو يتفاقم أثرها بسبب الضغوطات أو تعثر شركات التكافل الفردية أو السلوكيات الشائعة.

24.0.4 تشمل الرقابة على الاحتراز الكلي تحديد ومراقبة وتقييم ما يلي:

- نقاط الضعف في القطاع عمومًا والتعرضات الشائعة في قطاعي التكافل والتأمين.
- مخاطر تضاعف وانتقال الصدمات إلى النظام المالي والاقتصاد الحقيقي الناتجة عما يلي:
  - الحجم، والتعقيد، والافتقار الى البدائل و/أو والترابط البيني في شركات التكافل المخفقة أو الواقعة تحت ضغط (مثلًا إذا كانت شركة التكافل شركة تابعة مهمة لمؤمِّن تقليدي أو لمصرف).
  - الأعمال المشتركة أو الضغوطات التي يتعرض لها عدد كبير بقدر كافٍ من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدية التي تمارس أنشطة متشابهة وبالتالي تتعرض لمخاطر مشتركة.

24.0.5 يمكن تعريف المخاطر النظامية بأنها مخاطرة تَعطِّل الخدمات المالية الناجم عن ضعف النظام المالي كله أو أجزاءٍ منه، ويمكن أن تكون لها آثار سلبية جدية على الاقتصاد الحقيقي. وقد تنتج الآثار النظامية من التعرضات الفردية أو الشاملة للنظام لمخاطر السيولة، والترابطات البينية (تعرضات الاقتصاد الكلي أو الطرف المقابل) ومنها التعرضات بين شركات التكافل والتأمين التقليدي وإعادة التأمين، وانعدام البدائل، بالإضافة إلى أشكال المخاطر الأخرى. زقد تنتشر هذه المخاطر إلى أجزاء أخرى من النظام المالي عبر تسييل الأصول أو التعرضات أو الوظائف الضرورية.

24.0.6 قد يكون للمخاطر الخاصة بقطاع التكافل إمكانية انتقال العدوى داخل هذا القطاع، مما يؤدي إلى اختلال الاستقرار في قطاع التكافل وخطر الانتشار في أجزاء من النظام المالي لا تتأثر مباشرةً بهذه المخاطر؛ فمثلًا، ستؤثر محدودية توفر الأصول الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات الجودة والآجال المناسبة على قطاع التكافل مما قد يؤدي إلى أزمات ملاءة وسيولة قد تؤثر على استقرار قطاع التأمين الأوسع بسبب فشل نافذة مثلاً، أو انطباع لدى العامة بصلة بين الأمرين، أو على القطاع المالي الأوسع بسبب الصلات المتبادلة مثل الحماية الائتمانية التي تقدم على أساس التكافل. ومن الأمثلة فقدان ثقة الجمهور في الالتزام الشرعي لبعض ممارسات مشغلي التكافل في الدولة بحيث يتزعزع قطاع التكافل ويؤثر على أجزاء أخرى من القطاع المالي.

24.0.7 يمكن أن تساعد الرقابة الاحترازية الكلية في تحديد الحاجة إلى تدابير رقابية. ففي الرقابة الاحترازية الكلية، ينبغي على المراقب أيضًا أن يأخذ في الاعتبار المخاطر الجوهرية التي قد تشكلها الكيانات القانونية غير التكافلية وغير التأمينية والأنشطة على شركات التكافل، ومجموعات التأمين، والنظام المالي الأوسع.

24.0.8 ينبغي أن يسمح الإطار الرقابي للمراقب بالاستجابة لنتائج التحليل الذي يتم إجراؤه في الوقت المناسب بصفة ذلك جزءًا من الرقابة الاحترازية الكلية الخاصة بالمراقب.

جمع البيانات للأغراض الاحترازية الكلية

24.1 يقوم المراقب بجمع البيانات اللازمة لغرض الرقابة الاحترازية الكلية الخاصة به.

24.1.1 ينبغي أن يراعي جمع البيانات للأغراض الاحترازية الكلية الجوانب العامة التالية:

- كفاءة جمع البيانات: يجب على المراقب فحص التكاليف والفوائد عند النظر في جمع البيانات. وينبغي أن تتماشى عمليات جمع البيانات مع استخداماتها. كما ينبغي على المراقب الاستفادة من جميع مصادر البيانات المتاحة أولاً ثم التوفيق بين طلبه للبيانات وقدرته على معالجتها.

- التحقق من صحة البيانات: يجب على المراقب التحقق من صحة البيانات المستخدمة في تقييمه قبل تحليل البيانات وتقديم توصيات بشأن النتائج.
- ضمان جودة البيانات: يجب على المراقب إجراء تقييم منتظم لمدى ملاءمة البيانات التي يتم جمعها واحتياجات هذه البيانات من أجل تسجيل تطورات السوق ومعالجة أوجه القصور في ما يلي:
  - نوع البيانات التي يتم جمعها.
  - قدرته على معالجة البيانات في الوقت المناسب و / أو بطريقة متكاملة.
  - قدرته على جمع البيانات الظرفية في الوقت المناسب.
- *النطاق:* بالنسبة للتقييمات على مستوى القطاع، ينبغي أن يشمل جمع البيانات عينة نموذجية للسوق أو المخاطر المعنية.
- *الاتساق:* ينبغي أن تظل عمليات جمع البيانات المنتظمة لمجموعة معيارية من المعلومات متسقة مع مرور الوقت من أجل تحليل الاتجاهات. ومع ذلك، ينبغي على المراقب مراعاة الطبيعة التطورية للتعرضات ذات الصلة.
- جمع *البيانات الظرفية:* من أجل معالجة المخاطر الناشئة، يجب أن يكون لدى المراقب عمليات تتيح جمع البيانات الظرفية.

24.1.2 لدعم تقييم مخاطر السيولة، على المراقب أن يجمع البيانات التي تقدم مؤشرات كافية حول الاختلاف المحتمل للسيولة بين الموجودات والمطلوبات على مستوى فردي وعلى مستوى القطاع كله. ويجب أن تشمل متطلبات تقارير المطلوبات -دون حصر- معلومات حول قيمة التصفية لمنتجات التأمين، ومزايا المنتجات التي تزيد أو تنقص احتمال الدفع المبكر في ظروف معينة (مثل العقوبات وتأخر إتاحة القيمة النقدية لعقود التكافل) وأجل وهيكل استعادة المطلوبات غير التأمينية. وفي جانب الموجودات، يجب جمع معلومات حول درجة سيولتها.

24.1.3 لدعم تقييم التعرضات للاقتصاد الكلي، يجب على المراقب أن يجمع بيانات مفصلة بقدر كافٍ لتحليل مدى إمكانية تعرض شركة التكافل وكذلك، قطاع التكافل لصدمات الاقتصاد الكلي (مثل الحساسية لتحركات نسب عوائد الاستثمار) وتحركات السوق العامة (مثل الحساسية لتحركات الأسهم والأصول الأخرى).

24.1.4 لدعم تقييم مخاطر الطرف المقابل، على المراقب أن يجمع بيانات تشمل تركز الموجودات والمطلوبات بالنظر إلى الأطراف المقابلة، والأسواق (مثل أسواق الأسهم أو الصكوك)، والقطاعات (مثل المالية والعقارية)، والمناطق الجغرافية.

24.1.5 يجب على المراقب أن يجمع بيانات الاقتصاد الجزئي مثل أسعار التكافل، والاكتتاب، والتكاليف، وتضخم المطالبات، وإعادة التكافل، وإعادة التأمين التقليدي، والمعاملات بين المجموعات، والتطورات العامة في قطاع التكافل (مثل تطور المطالبات، ونسب الربح المستحقة، والاحتياطات، والأوبئة، وتغيرات نسب الأمراض والوفيات، والتغيرات في وتيرة وحدّة الكوارث، والتغيرات في تضخم التكاليف الطبية، وتغيرات القوانين). بالإضافة إلى ذلك، قد يجمع المراقب بيانات حول هيكل موجودات ومطلوبات شركات التكافل بما فيها تلك المتعلقة بنشاطات غير تكافلية. ويجب على المراقب أن ينظر في تأسيس عمليات وقنوات اتصال حول جمع بيانات الاقتصاد الجزئي مع المراقبين الآخرين المعنيين عندما تعمل شركة تكافل في أكثر من دولة.

24.1.6 على المراقب أن يجمع بيانات الاقتصاد الكلي لاستكمال المعلومات التي تم جمعها بشكل أساسي نتيجةً للتقارير الرقابية. وقد تشمل البيانات متغيرات الاقتصاد الكلي العامة المحلية والدولية (مثل نسب الخصم، أسعار الصرف، والتضخم أو ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى بيانات حول هياكل السوق والتنافسية). وقد تحدد تلك المتغيرات مواطن عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي ومصادر المخاطر في الاقتصاد المحلي والدولي. ويمكن استخدام بيانات الاقتصاد الكلي لتقييم تعرضات محفظة شركة

التكافل في الموجودات والمطلوبات لعوامل الاقتصاد العامة. وعلى المراقب بالنسبة لشركات التكافل التي تعمل في أكثر من دولة، أن ينظر في جمع بيانات اقتصاد كلي ذات علاقة للدول المهمة.

تحليل قطاع التكافل

24.2 يجعل المر اقب إجراء تحليل الأسواق المالية وقطاع التكافل، جزءًا من الرقابة الاحترازية الكلية الخاصة به. ويتميز التحليل بما يلي:

- **يشتمل على كلا التحليلين الكمي والنوعي.**
- **يراعي الاتجاهات التاريخية بالإضافة إلى بيئة المخاطر الحالية.**
- **يأخذ في الاعتبار كلًا من المخاطر الداخلية والخارجية.**

24.2.1 لتفعيل الرقابة الاحترازية الكلية، ينبغي أن يكون لدى المراقب عمليات وإجراءات تسمح بتحليل اتجاهات قطاع التكافل التي يمكن أن تؤدي إلى عوامل خارجية تؤثر على النظام المالي بأكمله و / أو تؤثر سلبًا على قطاع التكافل. وتشمل هذه الاتجاهات التغيرات في الظروف الاقتصادية والتكنولوجيا، فضلا عن التطورات البيئية، والاجتماعية، والحوكمة. كما ينبغي أن تراعي هذه العمليات والإجراءات أيضًا أن التغيرات في تعرضات شركات التكافل يمكن أن يترتب عليها تداعيات مخاطر احترازية كلية.

24.2.2 ينظر المراقب في تأثير نماذج العمل المختلفة لشركات التكافل مقيمًا المخاطر المميزة لكل شركة ولقطاع التكافل وتأثيرها على تكون وانتقال المخاطر النظامية في قطاع التأمين الأوسع، إذا كان ذلك ذا صلة.

التحليل الكمي والنوعي

24.2.3 يشمل التحليل الكمي تحديد الاتجاهات والقيم المتطرفة والترابط و / أو تركزات المخاطر لنقاط الضعف القائمة أو التي تم تحديدها حديثًا. ويمكن أن تشمل الطرق النموذجية للتحليل الكمي مايلي:

- المراجعات الأفقية.

- الإحصاء الوصفي.
- تحليل الاتجاه.
- النمذجة الإحصائية باستخدام البيانات السابقة.

24.2.4 يشمل التحليل النوعي إجراء تقييمات بناءً على التقدير، والخبرة، والمعلومات، وأي عوامل أخرى لا يمكن قياسها أو يتم قياسها كميًا بالطرق النموذجية. ويمكن أن يكون التحليل النوعي وثيق الصلة بشكل خاص بتقييم الأحداث ذات الاحتمالية المنخفضة والتأثير العالي والبيانات القابلة للقياس الكمي محدودة التوافر.

24.2.5 يجب على المراقب إجراء مراجعات أفقية للكشف عن نطاق الممارسات بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي ذات الصلة بموضوع مشترك (على سبيل المثال، تقييم مدى ملاءمة افتراضات شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي المستخدمة في تقدير الاحتياطات). ويمكن أن تساعد المراجعة الأفقية في تحديد شركات التكافل أو شركات التأمين التقليدي التي تعتبر حالات شاذة، وبالتالي توفر للمراقب مرجعًا لاتخاذ مزيد من الإجراءات. كما يمكن أن توفر المراجعة الأفقية رؤية شاملة للمخاطر المرتبطة بتعرضات و / أو أنشطة معينة وقد تساعد أيضًا في تحديد ما إذا كانت الممارسة الصناعية بفصتها الكلية فعالة بما فيه الكفاية لمواجهة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط.

24.2.6 لجعل المراجعات الأفقية فعالة ينبغي أخذ الأمور التالية في الحسبان:

- عند استخدام مجموعة المؤسسات الشبيهة، قد يؤثر اختيار المؤسسات الشبيهة على نتائج المراجعة. وعليه ينبغي للمراقب أن يتمعن في معايير إدخال شركة التكافل في مجموعة المؤسسات الشبيهة.
- عند مراجعة شركة تكافل تعمل في أكثر من دولة، على المراقب على مستوى المجموعة أن يشكل وجهة نظر شاملة للمجموعة. وقد تستفيد وجهة النظر هذه من التحليلات التي أجرتها سلطة الشركة الشبيهة

أو طرف خارجي (بما في ذلك المنظمات الدولية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي).

- قد تكون نتائج المراجعة الأفقية مفيدة لمجتمع المراقبين كله، خصوصًا لأنها قد تتعلق بالمخاطر النظامية لقطاع التكافل وقطاع التأمين الأوسع. وقد ينظر المراقب أيضًا في المنتديات المناسبة للتواصل حول المعلومات التي لا تختص بالضرورة بالتكافل.
- ليس من الضروري أن تكون المراجعات الأفقية عملًا معقدًا. ويمكن أن يوفر التحليل الأفقي الخارجي البسيط لتقارير شركة التكافل الجاهزة أحيانًا رؤىً رقابية مفيدة. وقد يساعد التحليل البسيط لهذه التقارير، بما فيه الاتجاهات ومقارنات المؤسسات الشبيهة، المراقب على تحديد مجالات المخاطر المحتملة وتعينه على تحديد أهداف أعماله المستقبلية، فمثلًا، قد يعين تحليل كفاية رسوم الوكالة التي يتلقاها صندوق المساهمين مقارنة بالتكاليف الإدارية التي يتحملها مشغل التكافل على تقييم جدوى نماذج أو نموذج العمل الذي يتبعه مشغل التكافل في الدولة.

الاتجاهات التاريخية وبيئة المخاطر الحالية

24.2.7 يجب أن يكون لدى المراقب نموذج مناسب من اختبارات الضغط يطبق على قطاع التكافل كله أو على عينة فرعية كبيرة من شركات التكافل، يتم اختيارها وفقًا لحالات التعرض للمخاطر المحددة التي يتم تقييمها. وينبغي مراعاة نتائج قطاع التكافل، وقطاع التأمين التقليدي، وتحليل السوق المالية عند تطوير سيناريوهات صارمة ومعقولة ليتم اختبارها في مثل هذه الاستخدامات. كما ينبغي أن تعكس السيناريوهات بيئة السوق الحالية والتطورات غير المواتية المحتملة من حيث التغيرات في الأسواق وتعرضات مخاطر التكافل المحددة. ومن أجل وضع النتائج في سياقها، يتعين على المراقب أن يأخذ في الاعتبار خصائص الإطار الرقابي وهيكل موجودات ومطلوبات شركة التكافل. وبعد إجراء اختبار الضغط، ينبغي على المراقب مناقشة نقاط الضعف المحتملة وإجراءات التخفيف المحتملة مع شركات التكافل ذات الصلة.

24.2.8 رغم أن العديد من عناصر البيانات ذات نظرة رجعية، إلا أن تحليل التكافل ينبغي أن يكون استشرافيًا قدر الإمكان، عند وضع السيناريوهات لتقدير التطورات المستقبلية المحتملة. وينبغي أن تأخذ سيناريوهات الضغط في الاعتبار الطرق التي تغيرت بها القوى المحركة للسوق، مما قد يجعل البيانات التاريخية أقل أهمية.

24.2.9 يجب على المراقب استخدام اختبارات الضغط لتحديد نقاط الضعف والمخاطر وتقييم التأثيرات على قطاع التكافل وشركات التكافل الفردية. بالإضافة إلى ذلك، يجب استخدام سيناريوهات الضغط لتحديد كيفية انتشار تلك التأثيرات المحتملة.

24.2.10 قد يطبق اختبار الضغط على قطاع التكافل منفصلًا، ويجب أن يحدث هذا في كل حالة تحدد فيها حالات ضغط مختصة بقطاع التكافل. وعلى المراقب أن يأخذ في الحسبان أيضًا تأثير الضغط المختبر على قطاع التأمين كله وعلى القطاع المالي الأوسع.

المخاطر المتجهة الداخلية والخارجية

24.2.11 عند تقييم كل من المخاطر الداخلية والخارجية، يجب على المراقب تقييم تعرضات شركات التكافل لمخاطر السيولة، والترابط (تعرض الاقتصاد الكلي والطرف المقابل)، وانعدام البديل، والمخاطر الأخرى. ويشير تقييم المخاطر الداخلية إلى مدى تعرض، وحساسية شركات التكافل لمخاطر معينة داخل قطاع التكافل، في حين تشير المخاطر الخارجية إلى الحالة التي قد تؤدي فيها نقاط الضعف هذه إلى ظهور عوامل خارجية قد تنتقل بعد ذلك إلى الأسواق المالية الأخرى أو الاقتصاد الحقيقي.

24.2.12 يتعين على المراقب مراقبة سيولة موجودات شركة التكافل المستثمرة مقارنة بمطلوبات التكافل الخاصة بها بناءً على خصائصها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المراقب تحليل احتمالية أن عمليات التكافل الكبيرة قد تتطلب من شركة التكافل، أو قد تتطلب من عدد كبير بما فيه الكفاية من شركات

التكافل، القيام ببيع الموجودات ذات الحجم الكبير. كما ينبغي على المراقب تقييم هيكل التمويل لمشغلي التكافل واعتمادها على التمويل قصير الأجل.

24.2.13 يتعين على المراقب مراقبة الترابط مع النظام المالي (على سبيل المثال، من خلال الموجودات والمطلوبات الداخلية). ونظرًا إلى أن هذه التعرضات يمكن أن تكون عابرة للدول والقطاعات، ينبغي على المراقب التعاون مع مراقبين في دول وقطاعات أخرى ذات صلة.

24.2.14 يعتمد تعرض الاقتصاد الكلي في مطلوبات التكافل على خصائص ضمانات الاستثمار وأحكام تعاقدية أخرى قابلة للتطبيق ومدى تعقيد المخاطر الأساسية. وينبغي أن تراعي عملية مراقبة تعرض الاقتصاد الكلي العلاقة بين موجودات ومطلوبات شركة التكافل. ويمكن استخدام اختبارات الضغط لدعم مراقبة هذا التعرض.

تقييم الأهمية النظامية

24.3 لدى المر اقب عملية ثابتة لتقييم الأهمية النظامية المحتملة لشركات التكافل الفردية وقطاع التكافل.

24.3.1 ينبغي على المراقب اتباع منهج الميزانية العمومية الإجمالية (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 16 إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة) عند النظر في الأهمية النظامية المحتملة لشركة تكافل. وعند تحليل المخاطر النظامية الناجمة عن قطاع التكافل، ينبغي على المراقب على الأقل أن يأخذ في الاعتبار التعرضات والأنشطة المشتركة.

24.3.2 يجب على المراقب مراعاة نوع الوثائق التي تكتتبها شركات التكافل والأنشطة التي تقوم بها، مثل درجة الانخراط في نشاطات الاستثمار. كما ينبغي على المراقب أن يأخذ في الاعتبار الترابط مع مؤسسات مالية أخرى، ودور قطاع التكافل ضمن النظام المالي الأوسع.

24.3.3 ينبغي على المراقب -جزءًا من تقييمه- النظر في التطورات الناشئة التي قد تؤثر على التعرضات لمخاطر قطاع التكافل. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المراقب التعاون والتنسيق مع التأمين التقليدي ومراقبي القطاع المالي الآخرين (مثل مراقبي البنوك والأوراق المالية والمعاشات التقاعدية، والبنوك المركزية والوزارات الحكومية) للحصول على وجهات نظر إضافية حول التغير المحتمل في التعرضات لمخاطر قطاع التكافل الناجمة عن تطورات أسواق أخرى.

24.3.4 يتعين على المراقب إبلاغ نتائج تقييمه حسب الاقتضاء، إما لشركات التكافل الفردية أو للقطاع. كما ينبغي على المراقب أن يطلب من شركات التكافل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من أي نقاط ضعف معينة يمكن أن تشكل تهديدًا للاستقرار المالي.

الاستجابة الرقابية

24.4 يستخدم المراقب نتائج الرقابة الاحترازية الكلية الخاصة به، ويأخذ في الاعتبار الأهمية النظامية المحتملة لشركات التكافل وقطاع التكافل عند تطوير وتطبيق متطلبات رقابية.

24.4.1 قد يساعد اعتبار منظور الاحتراز الكلي في تطوير وتطبيق متطلبات رقابية في الحد من التراكم التدريجي للمخاطر النظامية والمساهمة في مرونة النظام المالي. كما ينبغي أن يتأكد المراقب من وجود تفاعل مناسب بين التحليل الاحترازي الكلي وأنشطة التقييم من ناحية، والرقابة الاحترازية الجزئية، من ناحية أخرى.

24.4.2 ينبغي على المراقب النظر في تنفيذ التدابير الرقابية بناءً على المخاوف الاحترازية الكلية لكون ذلك جزءًا من إدراج المتطلبات الرقابية في إطاره الرقابي. إن العديد من الأدوات الاحترازية الكلية هي، في الواقع، أدوات احترازية جزئية تم تطويرها أو تطبيقها مع مراعاة منظور الاحتراز الكلي. ومن خلال التخفيف من التعرضات للمخاطر، قد تساهم بعض التدابير التي تهدف إلى حماية مشتركي التكافل أيضًا في الاستقرار المالي من خلال تقليل احتمالية وحجم أي تأثير نظامي سلبي.

24.4.3 يجب على المراقب تحديد عمق ومستوى الرقابة بناءً على تقييمه للأهمية النظامية لشركات التكافل الفردية أو قطاع التكافل (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 9 المراجعة الرقابية وإعداد التقارير). كما ينبغي أن يعمل المراقب على تخفيف المخاطر النظامية عند تحديدها داخل دولته من خلال استجابة رقابية مناسبة. ففي الدول التي تم فيها تقييم شركة أو أكثر من شركات التكافل على أنها ذات أهمية نظامية، أو أن عددًا من شركات التكافل تساهم في المخاطر النظامية، ينبغي أن يكون لدى المراقب متطلبات رقابية تستهدف شركات التكافل تلك للتخفيف من المخاطر النظامية. ويتعين على المراقب أن يوسع متطلبات معينة حسب الضرورة لشركة تكافل و / أو عدد من شركات التكافل التي قيمها على أنها ذات أهمية نظامية.

24.4.4 قد تتعلق الاستجابات الرقابية الخاصة بما يلي:

- المتطلبات المفروضة على شركات التكافل.
  - إدارة المخاطر المؤسسية (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 16 إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة).
  - الإفصاحات (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 20 الإفصاح العلني).
- التدابير الوقائية أو التصحيحية (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 10 التدابير الوقائية، والتدابير التصحيحية، والعقوبات).
- إدارة الأزمات والتخطيط.
  - إدارة الأزمات، بما في ذلك مجموعات إدارة الأزمات (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 25 التعاون الرقابي والتنسيق).
  - التخطيط المتعلق بالتعافي والحل (راجع المبدأ الأساسي للتكافل 12 الخروج من السوق والحل والمبدأ الأساسي للتكافل 16 إدارة المخاطر المؤسسية لأغراض الملاءة).

24.4.5 قد تهدف المتطلبات الرقابية إلى التخفيف من الآثار غير المباشرة المحتملة الناجمة عن الضغط أو الفشل غير المنظم لشركة التكافل الفردية أو عن التعرضات أو السلوكيات المشتركة لمجموعة من شركات التكافل و / أو شركات التأمين التقليدي أو عبر القطاع. وفي الحالة الأخيرة، قد يكون للمتطلبات الرقابية آثار مختلفة خلال المراحل المختلفة للدورة الاقتصادية، أو لدورة الاكتتاب أو الائتمان. لذلك، قد يضع المراقب متطلبات تتغير مع مرور الوقت من حيث طبيعتها، اعتمادًا على البيئة الاقتصادية. كما يمكن أن يكون تفعيل مثل هذه المتطلبات المتغيرة مع مرور الوقت قائمًا على القواعد (على سبيل المثال يتم تفعيلها تلقائيًا نظرًا لشرط محدد سلفًا) أو اختياريًا (أي بناءً على قرار صريح من قبل المراقب). ويمكن أن يكون المنهج القائم على القواعد أكثر شفافية ولكنه يتطلب تقييمات منتظمة لمدى كفايته في ظل الظروف المتغيرة التي تؤثر على أعمال التكافل.

الشفافية

24.5 يقوم المراقب بنشر البيانات والإحصاءات ذات الصلة بقطاع التكافل.

24.5.1 قد يؤدي نشر البيانات والإحصاءات من قبل المراقب إلى تعزيز كفاءة السوق من خلال السماح للجهات الفاعلة في السوق باتخاذ قرارات أكثر رشدًا وتقليل التكلفة التي يتحملها الجمهور للحصول على معلومات قطاع التكافل. إضافة إلى ذلك، قد يكون نشر البيانات بمثابة آلية لتنظيم السوق من خلال تسهيل المقارنات بين شركة التكافل الفردية والقطاع بصفته الكلية.

24.5.2 قد يتيح المراقب الوصول إلى بيانات تفصيلية كافية إما عن طريق نشر البيانات في حد ذاتها أو من خلال توفير وسائل مناسبة لغيره لنشر البيانات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إشراك مكتب إحصائي حكومي أو التعاون مع قطاع التكافل المحلي؛ شريطة أن يكون المراقب راضيًا عن دقة هذا النشر ، وتمامه، ووتيرته، وتوقيته.

المبدأ الأساسي للتكافل 25 – التنسيق والتعاون الرقابي

ينسق المراقب ويتعاون مع المراقبين المعنيين والسلطات ذات الصلة للتأكد من الرقابة الفعالة على شركات التكافل العابرة للحدود.

إرشادات تمهيدية

25.0.1 قد يدخل مراقب التكافل في نطاق هذا المبدأ الأساسي للتكافل بسبب كونه مراقبًا على مستوى المجموعة كاملة (لأن المجموعة تقتصر على أعمال التكافل ، أو لأن رأس المجموعة أو الشركة ذات العمليات الأكبر شركةُ تكافل، أو بسبب الاتفاق مع المراقبين الآخرين المعنيين) أو بسبب مسؤوليته عن مراقبة شركة تكافل (كيان قانوني مستقل أو نافذة) عضوٍ في مجموعة عابرة للحدود.

25.0.2 ينبغي على المراقبين على شركات التكافل المختلفة و / أو الكيانات القانونية للتأمين التقليدي ضمن مجموعة التأمين ذات الأنشطة عابرة الحدود التنسيق والتعاون في الرقابة على مجموعة التأمين كلها. وقد يحتاج المراقبون على شركات التكافل المختلفة و / أو الكيانات القانونية للتأمين التقليدي التي ليست جزءًا من نفس المجموعة إلى التعاون والتنسيق بالأخص عندما تكون شركات التكافل مرتبطة من خلال معاهدات إعادة التكافل أو معاهدات إعادة التأمين التقليدي أو عند وجود صعوبات في شركة تكافل واحدة أو شركة تأمين تقليدية قد تؤثر على السوق بشكل عام، كما هو الحال في حالات الحل (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 12 الخروج من السوق والحل).

25.0.3 يمكن أن يعتمد المراقبون على العديد من الممارسات الرقابية لتسهيل التعاون والتنسيق عبر الحدود. وتتضمن هذه الممارسات تحديد مراقب على مستوى المجموعة واستخدام ترتيبات التنسيق، بما في ذلك المجموعات الرقابية.

25.0.4 المراقب على مستوى المجموعة هو أحد المراقبين المعنيين ويتم اختياره لقيادة الرقابة على مستوى المجموعة لمجموعة التأمين. وينبغي على المراقب على مستوى المجموعة تسهيل وقيادة التعاون والتنسيق

بين المراقبين المعنيين وإشراكهم في القرارات الرقابية ذات الصلة المتعلقة بمجموعة التأمين. والمراقب على مستوى المجموعة هو المسؤول النهائي عن الرقابة الفعالة والكفؤة على مستوى المجموعة. كما ينبغي على المراقبين المعنيين تزويد المراقب على مستوى المجموعة بالمعلومات المتعلقة بشركات التكافل و / أو التأمين التقليدي التي يمارسون عليها الرقابة وعليهم عمومًا المشاركة في الرقابة على مستوى المجموعة. وينبغي أن يتم الاتفاق على إجراءات تبادل المعلومات بشكل منهجي أو لغرض محدد مع المراقبين المعنيين. ويتعين أن تخضع مشاركة المعلومات من قبل المراقب على مستوى المجموعة والمراقبين المعنيين لمتطلبات السرية (انظر المبدأ الأساسي للتكافل 3 مشاركة المعلومات ومتطلبات السرية).

25.0.5 لا ينبغي أن يؤخذ اتفاق التعاون والتنسيق على أنه ينطوي على سلطة صنع قرار مشتركة أو أي تفويض لمسؤوليات المراقب الفردي. وتظل القرارات الرقابية ضمن مسؤولية كل مراقب من المراقبين المعنيين.

الاعتراف الرقابي

25.0.6 يتعيّن على المراقبين الراغبين في تحديد ما إذا كان بإمكانهم الاعتراف بنظام رقابي آخر والاعتماد عليه لغرض الرقابة على مستوى المجموعة وتعيين المهام الرقابية إجراء تقييم لمقبولية نظام الطرف المقابل الذي يعكس مستوى أو هدف الاعتراف الرقابي المطلوب. كما قد يستخدم المراقبون عمليات مختلفة لإجراء تقييم الاعتراف الرقابي. ويختلف شكل الاعتراف والمعايير المستخدمة في التقييم حسب الغرض منه.

25.0.7 عند الانتهاء من التقييم، يجب إبلاغ الجهة الخاضعة للتقييم بقرار الاعتراف. وإذا لم يكن الاعتراف ممكنًا، فيجب الإبلاغ عن المجالات التي لم يتم فيها استيفاء المعايير وينبغي على المراقبين مناقشة كيفية تحقيق الاعتراف في المستقبل. كما يمكن بعد ذلك وضع عملية لإعادة التقييم.

25.0.8 بعد الاعتراف، يجب على المراقب أن يقيم بشكل دوري ما إذا كان المراقب المعترف به يستمر في استيفاء معايير الاعتراف.

25.0.9 يمكن أن يتم تحديد شروط الاعتراف بالرقابة، فضلاً عن الأدوار والمسؤوليات المحددة، في تصريحات أحادية الجانب، أو اتفاقيات ثنائية، أو اتفاقيات متعددة الأطراف.

25.1 يناقش المر اقب ويتفق مع المر اقبين المعنيين على تحديد المر اقب على مستوى المجموعة لمجموعات التأمين عابرة الحدود التي تنشط في دولته.

25.1.1 من حيث المبدأ، ينبغي على المراقب الأصلي لرأس مجموعة التأمين أن يأخذ أولاً دور المراقب على مستوى المجموعة وفقًا لسلطته وصلاحياته في دولته؛ ففي بعض الدول، قد يتضمن النظام القانوني أو التنظيمي أحكامًا تسمح أو تتطلب تعيين مراقب على مستوى المجموعة.

25.1.2 في حالة استيفاء مراقبين معنيين مختلفين أو متعددين للشروط التي بموجبها يعتبرون مراقبًا على مستوى المجموعة، يجب أن تشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بتحديد مراقب على مستوى المجموعة ما يلي:

- موقع المقر الرئيسي لرأس مجموعة التأمين، نظرًا إلى أن هذا هو المكان الذي من المرجح أن يجتمع فيه مجلس المجموعة وإدارتها العليا.
- إذا لم يكن المقر الرئيسي المسجل هو المقر الرئيسي التشغيلي لمجموعة التأمين، فيتعين تحديد المكان الذي يتم فيه ما يلي:
  - تنفيذ أنشطة الأعمال الرئيسة.
  - اتخاذ قرارات الأعمال الرئيسة.
  - اكتتاب المخاطر الرئيسة.
  - توجد فيه الميزانية العمومية الأكبر.
- موارد المراقبين المعنيين، ومهاراتهم، وسلطاتهم، وصلاحياتهم في دولهم.

25.2 يتعين على المر اقب بصفته مر اقبًا على مستوى المجموعة أن يقوم بما يلي:

- **يفهم هيكل وعمليات مجموعة التأمين.**

- **يقود الرقابة على مستوى المجموعة، مع مراعاة التقييمات التي أجراها المر اقبون المعنيون الآخرون.**

المسؤوليات الشاملة للمراقب على مستوى المجموعة

25.2.1 يجب أن يكون المراقب على مستوى المجموعة بمجرد تحديده مسؤولاً عن تنسيق المعلومات الواردة من المراقبين على شركات التكافل و / أو التأمين التقليدي في إجراء الرقابة على مستوى المجموعة بصفتها الكلية بما يكمل الرقابة القائمة لكل شركة تكافل و / أو كيان قانوني للتأمين التقليدي .

25.2.2 يجب أن تشمل مسؤولية الرقابة على مستوى المجموعة ما يلي:

- رئاسة مجموعة المراقبين إن وجدت، والنظر في تشكيل المجموعة إذا لم تكن موجودة.
- تحديد مجال الرقابة على المجموعة.
- قيادة وتخطيط وتنسيق نشاطات الرقابة على مستوى المجموعة.
- تجميع المعلومات على مستوى المجموعة ونشر المعلومات ذات الصلة إلى المراقبين الآخرين المعنيين.
- تحضير ومناقشة التحليل الرقابي على مستوى المجموعة.
- القيام بتقييم رقابي على مستوى المجموعة بما فيه تقييم إدارة رأس المال في المجموعة، والمخاطر والملاءة، وتركز المخاطر، والمعاملات بين المجموعات، وحوكمة المجموعة، والحوكمة الشرعية لها إذا كانت ذات صلة.
- تنسيق إجراءات مشاركة المعلومات بين المراقبين الآخرين المعنيين.
- صناعة القرار حول القضايا على مستوى المجموعة باستشارة المراقبين الآخرين المعنيين عند الاقتضاء.
- تطبيق وتنسيق القرارات بشأن القضايا على مستوى المجموعة ومنها الإجراءات الاحترازية والتصحيحية والعقوبات.
- تحديد الفجوات في الرقابة.

25.2.3 ينبغي أن يأخذ المراقب على مستوى المجموعة زمام المبادرة في تنسيق أدوار ومسؤوليات المراقبين المعنيين الآخرين وتسهيل الاتصال فيما بينهم. وعند القيام بوظائفه المتفق عليها، ينبغي أن يجتهد المراقب على مستوى المجموعة في التصرف طبقًا لإجماع المراقبين المعنيين.

مشاركة المعلومات ووظيفة نقطة الاتصال الرئيسة

25.2.4 يتعين على المراقب على مستوى المجموعة طلب المعلومات اللازمة من المراقبين المعنيين لأداء دوره.

25.2.5 يتعين على المراقب على مستوى المجموعة إتاحة المعلومات ذات الصلة للمراقبين المعنيين على أساس استباقي وفي الوقت المناسب.

25.2.6 يكون المراقب على مستوى المجموعة نقطة اتصال رئيسة لجميع المراقبين المعنيين الآخرين.

25.3 يتعين على المراقب غير المراقب على مستوى المجموعة بصفته مراقبًا معنيًا أن يفهم ما يلي:

- **هيكل وعمليات المجموعة بقدر ما تتعلق بشركات التكافل في دولته.**
- **الطريقة التي قد تؤثر بها عمليات شركات التكافل التابعة للمجموعة في دولته على بقية المجموعة.**

المسؤوليات

25.3.1 ينبغي أن تشمل مسؤوليات المراقبين المعنيين الآخرين ما يلي:

- المشاركة بنشاط في عملية الرقابة على المجموعة، مثل تلك التي يسيرها التجمع الرقابي.
- إبلاغ المراقب على مستوى المجموعة، وإذا لزم الأمر، المراقبين المعنيين الآخرين، بالنتائج الجوهرية المؤثرة على شركة التكافل الخاضعة لرقابته والتي يمكن أن تؤثر على الكيانات في دولته أو غيرها من الدول.
- مشاركة جميع المعلومات ذات الصلة مع المراقب على مستوى المجموعة للمساعدة في الرقابة على مستوى المجموعة ومناقشة النتائج والمخاوف على مستوى المجموعة مع المراقب على مستوى المجموعة.

- تحليل المعلومات الواردة من المراقب على مستوى المجموعة.
- التعاون في التحليل وصنع القرار فضلا عن التطبيق والانفاذ.
- مساعدة المراقب على مستوى المجموعة في القيام بالعملية الرقابية على مستوى المجموعة.
- تحديد الثغرات في الرقابة.

مشاركة المعلومات

25.3.2 يجب على المراقبين الآخرين المعنيين تزويد المراقب على مستوى المجموعة بالمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالكيانات القانونية للتأمين التي منها:

- أي منح أو إلغاء للترخيص.
- مواقع الأعمال المهمة.
- التطورات في الهيكل القانوني لمجموعة التأمين.
- التغيرات في نموذج العمل.
- التغيرات في نموذج التكافل لشركة التكافل.
- التغيرات في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
- التغيرات في الهيئة الشرعية أو المسؤولين الكبار عن مهام الحوكمة الشرعية.
- التغيرات في أنظمة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية ومنها الأنظمة المتعلقة بالحوكمة الشرعية.
- التطورات أو التغيرات المهمة في العمليات.
- التطورات المهمة في الوضع المالي وكفاية رأس المال التنظيمي، ومنها تلك التي على مستوى الصندوق.
- تخصيص أو تقديم أو تحرير أو سداد القروض بين صناديق شركة التكافل إذا كان ذلك مهمًا.
- الاستثمارات المهمة في الكيانات القانونية في المجموعة.
- الروابط المالية المهمة.
- نقل أو مشاركة المخاطر إلى الكيانات القانونية غير الخاضعة للتنظيم أو منها.

- التغيرات المهمة في نقل أو مشاركة المخاطر من الكيانات القانونية للتكافل و التأمين التقليدي وإعادة التأمين أو إليها.
- المخاطر التشغيلية ومخاطر الممارسة بما فيها سوء البيع والاحتيال.
- حالات المخالفة المهمة لأحكام الشريعة ومبادئها.
- عوامل المخاطرة العالية التي يحتمل أن تسري في القطاع المالي.
- الأحداث التي قد تعرض بقاء وجدوى مجموعة التأمين أو الكيانات القانونية الكبيرة التابعة للمجموعة للخطر.

25.3.3 يتعين على المراقبين المعنيين الآخرين طلب معلومات تتعلق بالمجموعة لإجراء تقييم في الوقت المناسب لشركة تكافل تقع في دولتها.

25.4 يناقش المراقب على مستوى المجموعة ويتفق مع مراقبين معنيين آخرين حول وضع ترتيبات تنسيق مناسبة لمجموعات التأمين عابرة الحدود العاملة في دولته.

25.4.1 ترتيبات التنسيق، بما في ذلك التجمعات الرقابية، هي آليات لتعزيز التعاون والتنسيق بين المراقبين المعنيين فيما يتعلق بالرقابة على مجموعات التأمين، وكذلك لتعزيز التفاهم والاتصالات وتبادل المعلومات.

25.4.2 ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة المبادرة بمناقشات مع مراقبين معنيين آخرين حول ترتيبات التنسيق المناسبة. كما ينبغي أن يسعى المراقبون المعنيون إلى التوصل إلى إجماع حول الشكل الأنسب لترتيبات التنسيق.

25.5 يحدد المراقب على مستوى المجموعة ترتيبات التنسيق في اتفاقية تنسيق مكتوبة ويُدخل هذه الترتيبات في حيز التنفيذ.

25.5.1 سيختلف نطاق ترتيبات التنسيق ويجب أن يتبع ظروف مجموعة التأمين المعينة والمراقبين المعنيين.

25.5.2 ينبغي أن تغطي اتفاقية التنسيق المكتوبة أنشطة منها ما يلي:

- تدفق المعلومات بين المراقبين المعنيين.
- التواصل مع رأس المجموعة.
- عقد اجتماعات دورية للمراقبين المعنيين.
- إجراء تقييم شامل للمجموعة، بما في ذلك الأهداف والعملية المستخدمة لمثل هذا التقييم.
- التعاون الرقابي أثناء الأزمات.

25.6 يناقش المراقب ويتفق مع مراقبين معنيين فيما إذا كان سيتم إنشاء تجمعات رقابية لمجموعات التأمين عابرة الحدود العاملة في دولته، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يتم هيكلة وتشغيل التجمع الرقابي.

إنشاء تجمع رقابي

25.6.1 يتعين على المراقب على مستوى المجموعة، بالتعاون والتنسيق مع مراقبين معنيين آخرين، النظر في إنشاء تجمع رقابي في الحالات التالية:

- إذا كانت طبيعة وحجم وتعقيد الأنشطة عابرة الحدود أو المعاملات داخل المجموعة مهمة والمخاطر المرتبطة بها عالية.
- إذا كان لأنشطة المجموعة أو توقفها تأثير على الاستقرار العام لأسواق التكافل و / أو التأمين التقليدي التي تعمل فيها شركة التكافل.
- إذا كانت مجموعة التأمين تمتلك حصة سوقية كبيرة في أكثر من دولة واحدة (انظر ورقة العمل للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين حول التجمعات الرقابية).

هيكل وعضوية التجمع الرقابي

25.6.2 ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة، بالتعاون والتنسيق مع المراقبين المعنيين، أن يدرس هيكل التجمع الرقابي بدقة (على سبيل المثال، أن يكون شاملًا أو إقليميًا أو ذا طبقات).

25.6.3 يتكون التجمع الرقابي عادة من ممثلين عن كل مراقب مسؤول عن الرقابة اليومية على الكيانات القانونية للتأمين (الإسلامية والتقليدية) ومن ذلك فروع الشركة المهمة أو ذات الصلة، ومن المراقبين للكيانات الأخرى المهمة غير التأمينية بالقدر المناسب.

25.6.4 يجب وضع ضوابط واضحة لتحديد أساس عضوية التجمع الرقابي. وتشمل الأمور التي يجب أخذها في الحسبان عند وضع هذه الضوابط ما يلي:

- حجم وأهمية الكيان القانوني للتأمين (الإسلامي أو التقليدي) بالنسبة لمجموعة التأمين بصفتها الكلية.
- حجم وأهمية الكيان القانوني للتأمين بالنسبة إلى السوق المحلي.
- مستوى المخاطر في كيان قانوني تأميني معين.

25.6.5 ينبغي مراجعة هيكل وعضوية التجمع الرقابي على أساس منتظم ليعكس الظروف المتغيرة في مجموعة التأمين.

اتفاقية التنسيق للتجمع الرقابي

25.6.6 الغرض من اتفاقية التنسيق للتجمع الرقابي هو وضع إطار لعمليات التجمع الرقابي. وهذه الاتفاقية ليست ملزمة قانونًا ولا تترتب عنها التزامات واجبة الانفاذ من مراقب إلى آخر. ومع ذلك، قد تخضع الدول لالتزام بوضع مثل هذه الاتفاقية.

25.6.7 مع الإقرار بالحاجة إلى السماح بالمرونة في تشغيل التجمع الرقابي، ينبغي أن تشمل المسائل التي تغطيها اتفاقية التنسيق بشكل عام ما يلي:

- عضوية التجمع الرقابي - بما في ذلك منهج مشاركة الأعضاء فيه.
- عملية تعيين مراقب لرئاسة التجمع (يكون -عادةً لا ضرورةً- المراقب على مستوى المجموعة)؛
- أدوار ووظائف التجمع الرقابي وأعضائه، بما في ذلك توقعات الرئيس؛
- أماكن عقد الاجتماعات ووتيرتها (يجب أن تعقد الاجتماعات عن طريق مكالمة جماعية عبر الهاتف أو بأي وسيلة أخرى في حالة تعذر الاجتماع الشخصي).
- نطاق أنشطة التجمع الرقابي بما في ذلك التبادل المستمر للمعلومات.

25.6.8 يجب أن تشمل اتفاقية التنسيق تبادل المعلومات وسريتها في التأمين التقليدي والتكافل كليهما.

25.6.9 يتعين على أعضاء التجمع الرقابي غير الموقعين على مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين الدخول في اتفاقية مماثلة طويلة الأجل تشمل تبادل المعلومات والسرية. ويمكن تضمين تلك المذكرة في اتفاقية التنسيق الخاصة بالتجمع.

وظائف وأنشطة التجمع الرقابي

25.6.10 يجب على المراقب على مستوى المجموعة، بالتعاون والتنسيق مع المراقبين المعنيين، تحديد الوظائف المناسبة المستمرة للتجمع الرقابي وتوزيع تلك الوظائف بوضوح بين المراقبين المعنيين لتجنب الازدواجية غير الضرورية في المهام الرقابية ولضمان عدم وجود ثغرات في رقابة المجموعة.

25.6.11 عند تحديد وظائف التجمع الرقابي، تشمل الأنشطة الأساسية التي يجب مراعاتها ما يلي:

- تمكين المراقبين المعنيين من الوصول إلى المعلومات والمعرفة حول المجموعة والبيئة التي تعمل فيها من خلال مشاركة المعلومات.

- تقييم التعرضات للمخاطر على مستوى المجموعة والوضع المالي، وكفاية رأس المال التنظيمي، وإطار الحوكمة على مستوى المجموعة، بما في ذلك إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، والعلاقات داخل المجموعة مثل المعاملات والتعرضات داخل المجموعة.
- فهم العمليات الجوهرية، واحتياجات الملاءة والسيولة للكيانات القانونية المهمة داخل المجموعة.
- تنسيق أنشطة رقابية مثل المراقبة المكتبية المشتركة أو التفتيشات الميدانية أو مراجعة كيان واحد أو أكثر داخل المجموعة أو جانب معين من وظائف المجموعة مثل التدقيق الداخلي، أو الاكتواري، أو إدارة المخاطر، أو الامتثال.
- تنسيق إجراءات مناسبة للتأكد من أن المجموعة والكيانات ذات الصلة داخل المجموعة تخفف من المخاطر المحددة.
- تشكيل فرق متخصصة لتقييم مواطن القلق بالنسبة للمراقبين المعنيين، أو لتجميع الخبرة المطلوبة لفحص جانب من عمليات المجموعة.
- توفير منتدى للمراقبين المعنيين للتفاعل مع الإدارة العليا على مستوى المجموعة من أجل إبلاغ الإدارة العليا -مثلًا- بمشكلة محددة في شركة تكافل أو في الكيان القانوني للتأمين التقليدي الذي يؤثر على مجموعة التأمين بأكملها.
- تقييم فعالية التجمع الرقابي في أداء دوره ووظائفه المتفق عليها بانتظام. كما ينبغي أن يتم تنظيم التقييم من قبل المراقب على مستوى المجموعة وأن يأخذ في الاعتبار معلومات من مراقبين معنيين آخرين، وعند الاقتضاء، من الكيانات القانونية.

25.6.12 إذا كانت مجموعة التأمين تتعامل مع أعمال التكافل غالبًا، أو كانت الأعمال مهمة للمجموعة، فإن النشاطات المحتملة للتجمع الرقابي تشمل أيضًا النظر في المخاطر أو قضايا الحوكمة المختصة بالتكافل على مستوى المجموعة (مثلًا مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها والحوكمة الشرعية). وحتى ولو لم

تكن هذه هي الحال، فعلى المراقبين المعنيين المسؤولين عن مراقبة الكيانات القانونية للتكافل تنبيه المراقبين الآخرين أعضاء التجمع الرقابي عندما يحتمل أن تؤثر النشاطات أو السياسات أو المعاملات أو العلاقات بين المجموعات أو على مستوى المجموعة على تلك المخاطر أو قضايا الحوكمة على مستوى الكيانات القانونية للتكافل. وعلى المراقبين كذلك أن يسعوا إلى التعاون للنظر في هذه المسائل.

25.6.13 بصرف النظر عن القضايا على مستوى المجموعة، قد تركز المجموعات الرقابية أيضًا على قضايا خاصة بشركات التكافل أو الكيانات القانونية للتأمين التقليدي داخل مجموعة التأمين.

التعاون الرقابي في التخطيط لإدارة الأزمات

25.7 يقوم المراقب على مستوى المجموعة بتنسيق استعدادات إدارة الأزمات مع مراقبين معنيين آخرين وسلطات ذات صلة.

أهداف تخطيط الاستعداد للأزمات

25.7.1 يجب أن تكون الأهداف الرئيسة للتخطيط الرقابي لإدارة الأزمات كالآتي:

- حماية مشتركي التكافل وحملة بوليصات التأمين التقليدي.
- المساهمة في الاستقرار المالي المحلي أو الدولي لتجنب تأثير سلبي محتمل على الاقتصاد الحقيقي.

25.7.2 عند التخطيط لإدارة الأزمات، ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة والمراقبين المعنيين الآخرين السعي إلى ما يلي:

- تعزيز الحلول التي يقدمها القطاع الخاص مثل تحويلات المحافظ وعمليات إنهاء الأعمال.
- تقليل الحاجة إلى استخدام الأموال العامة لحماية مشتركي التكافل وحملة وثائق التأمين التقليدي.
- التقليل من الاضطرابات التي تؤثر على التشغيل الفعال لقطاع التأمين التكافلي والتأمين التقليدي عبر الدول.
- تحقيق استجابة رقابية منظمة.

25.7.3 ينبغي أن تسعى الإجراءات الرقابية في التخطيط لإدارة الأزمات إلى ضمان الاتصال المبكر بين المراقبين المعنيين والسلطات ذات الصلة من أجل إتاحة الوقت الكافي للتنسيق والتعاون.

25.7.4 يجب أن يجتمع المراقب على مستوى المجموعة بانتظام مع المراقبين المعنيين والسلطات ذات الصلة لتبادل وتقييم المعلومات المتعلقة بمجموعة التأمين ولتحليل وتقييم قضايا محددة (بما في ذلك ما إذا كانت هناك تداعيات نظامية). كما يمكن عقد هذه الاجتماعات بالتزامن مع اجتماعات التجمع الرقابي أو بشكل منفصل في حالة عدم وجوده.

25.7.5 يجب أن يظل المراقبون على دراية بقنوات العدوى المحتملة، وتضارب المصالح، والحواجز المحتملة أمام العمل المنسق في حالة وجود أزمة داخل مجموعة تأمين معينة تعمل عبر الحدود (مثل قواعد الشفافية المطلوبة قانونًا في حالة شركات المساهمة العامة أو متطلبات تشريعية معينة عبر الدول).

25.7.6 يجب أن تضمن الإدارة الفعالة للأزمات أن الاستعدادات للأزمة عابرة الحدود وإدارتها، بما في ذلك تدابير السياسة، وقرارات الاستجابة للأزمات، ومسائل الاتصال الخارجي، منسقة ومتسقة وفي الوقت المناسب. ويتعين على المراقبين والسلطات الأخرى ذات الصلة (مثل وزارات المالية، والبنوك المركزية، ومراقبي القطاع المالي الآخرين أو برامج حماية مشتركي التكافل وحملة بوليصات التأمين التقليدي) تبادل المعلومات لتسهيل إدارة الأزمات بفعالية.

25.7.7 يجب أن يشارك المراقب على مستوى المجموعة مع المراقبين والسلطات المعنية المعلومات ذات الصلة بإدارة الأزمات، ومنها ما يلي:

- هيكل المجموعة (يركز على الترابطات القانونية، والمالية، والتشغيلية بين المجموعات، والتي ربما لا تكون متاحة دائمًا للسلطات الأخرى).
- الروابط البينية بين مجموعة التأمين والنظام المالي في كل دولة تعمل فيها.
- العوائق المحتملة لحل منسق للأزمة.

25.7.7 يجب أن يخطط التجمع الرقابي مقدمًا لعملية التعاون والتنسيق أثناء الأزمات من أجل الاستفادة من المعلومات المعترف بمرجعيتها وقنوات التعاون والإجراءات في حالة حدوث أزمة. كما ينبغي إنشاء قنوات الاتصال مع رأس المجموعة، وأجزائها الأخرى تحسبًا لظهور أزمة. ويتعين على المراقب على مستوى المجموعة إنشاء قنوات اتصال وثيقة مع مجلس المجموعة وإدارتها العليا وكذلك المالكين الرئيسين.

التعاون الرقابي أثناء الأزمات

25.8 يقوم المراقب بما يلي:

- **إبلاغ المراقبين المعنيين بمجرد إدراكه لوجود أزمة؛**
- **يتعاون وينسق مع المراقبين المعنيين والسلطات ذات الصلة لتحليل وتقييم حالة الأزمة وتداعياتها للوصول إلى فهم مشترك للوضع.**
- **يحدد الحلول المنسقة والفعالة لوضعية الأزمة في الوقت المناسب.**

25.8.1 ينبغي على المراقب على مستوى المجموعة أن ينسق جمع وتحليل المعلومات، فضلًا عن تنسيق الأنشطة الرقابية للاستجابة للأزمة.

25.8.2 يجب أن يشمل هذا التحليل ما يلي:

- تداعياتها المترتبة على حماية مشترك التكافل وحامل بوليصة التأمين التقليدي في كل دولة ذات صلة.
- مدى أهمية الأزمة نظاميًا. وإذا كان مهمة، فينبغي تحديد المصادر المحتملة للمخاطر النظامية.

- العمليات التي من خلالها يستطيع مراقبون معنيون وسلطات ذات صلة الاستجابة بطريقة منسقة.

25.8.3 يأخذ هذا التعاون والتنسيق في الاعتبار تأثير الأزمة على مشتركي التكافل، وحملة بوليصات التأمين التقليدي، والأنظمة المالية، والاقتصادات الحقيقية لجميع الدول ذات الصلة، بناء على معلومات، وترتيبات، وخطط لإدارة للأزمات تم تطويرها سلفًا.

25.9 ينسق المر اقب على مستوى المجموعة مع مر اقبين معنيين آخرين وسلطات ذات صلة بشأن الاتصال العام والاتصال مع مجموعة التأمين أثناء الأزمة.

25.9.1 يقوم المراقب على مستوى المجموعة والمراقبون المعنيون، حيثما كان ذلك ممكنًا، بمشاركة خططهم للاتصال العام فيما بينهم ومع السلطات الأخرى للتأكد من معالجة الاتصال بطريقة منسقة وفي الوقت المناسب.

25.9.2 يأخذ المراقب على مستوى المجموعة في الاعتبار وقت ومدى التواصل مع مجموعة التأمين وشركات التكافل والتأمين التقليدي الأعضاء في المجموعة من خلال السلطات التي تخضع لرقابتها.

المبدأ الأساسي للتكافل 26: عمليات النو افذ

يطبق المر اقب متطلبات على عمليات النو افذ لا تقل ملاءمة عن تلك التي تنطبق على مشغلي التكافل الذين تقع مكاتبهم الرئيسية في نفس الدولة.

إرشادات تمهيدية

26.0.1 قد تسمح بعض الدول للكيانات القانونية التقليدية بتقديم خدمات التكافل. وعند تشغيل نافذة، يلتزم المشغل لمشتركي التكافل الحاليين والمحتملين بأن العمليات والعقود تجري على أساس يلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها (مثل استثمار أموال الصناديق). يشار إلى فرع أو قسم أو وحدة الكيان القانوني الذي

يقدم خدمات التكافل "بالنافذة"، وللكيان القانوني "بالمؤمِّن التقليدي المضيف". وقد تقارن النافذة بما يمكن وصفه بشركة التكافل "القائمة بذاتها" أي الكيان القانوني الذي يمارس نشاطات تكافل فقط.

26.0.2 قد يدير كيان قانوني منفصل يعينه المضيف علميات النافذة آخذًا دور مشغل التكافل للنافذة على أساس سلطة تفويضية.

26.0.3 يثير تقديم خدمات التأمين الإسلامي وغير الإسلامي معًا من خلال الكيان القانوني نفسه قضايا شرعية، ويصاحب تقديمه تلك الخدمات مخاطر من نواحي الممارسة والاحتراز. وعندما يسمح للنوافذ بالعمل، يجب الفصل بين نوعي العمليات (الإسلامية والتقليدية) ماليًا وتشغيليًا بناء على تقنين أو عن طريق ترتيبات تعاقدية أو تأسيسية للكيان القانوني المعني بحيث لا تخلط أموال مشتركي التكافل مع أموال المضيف.

26.0.4 المنهج الذي يتبعه مبدأ التكافل هذا هو أن يطلب من المراقبين أن يطبقوا على النوافذ، بطريقة تناسبية، الأدوات الرقابية التي يطبقونها في المراجعة الرقابية لمؤسسات التكافل القائمة بذاتها. كما يجب أن يصل المراقبون إلى قناعة بأن المؤمِّن التقليدي الذي يشغل نوافذ لديه أنظمة داخلية وإجراءات وضوابط مناسبة لعمليات تلك النوافذ.

26.1 تحدد السياسية الرقابية أو التنظيمية، مع تعريفات كافية، أشكال النو افذ التي يسمح بتشغيلها في الدولة

26.1.1 ربما لا تسمح كل الدول بتشغيل نوافذ. وإذا فرضت الدولة تشغيل التكافل فقط من خلال شركة تكافل قائمة بذاتها، يجب توضيح ذلك في القانون.

26.1.2 إذا لم تكن النوافذ ممنوعة ولم يحدد القانون شكلها، ينظر المراقب في ذلك ويعلن منهجه للسماح بعمليات النوافذ.

26.1.3 تشمل الاعتبارات التي ينظر فيها المراقب عند تحديد منهجه للنوافذ -دون حصر- أنواع التكافل التي يمكن الاكتتاب فيها من خلال النافذة، وحجم النافذة (سواءً كان غير نسبي أو بالنسبة إلى حجم المضيف، وكيفية قياسه)، والوضع القانوني للمضيف (على سبيل المثال، تأمينًا متبادلًا أو تأمينًا على الملكية، أو شركة محليةً أو فرعًا لشركة أجنبيةً).

26.1.4 إذا ألزم القانون بتحويل النافذة إلى شركة تكافل قائمة بذاتها، فيجب أن يبين القانون النقطة التي يَلزم فيها التحويل (مثلاً، بناء على الحجم، أو سنوات العمل) وأن تكون عملية التحويل، على أساس القوانين المعمول بها، واضحة.

الترخيص

26.2 يتوقف تشغيل مؤمِّن تقليدي لنافذة تكافل على المو افقة الرقابية السابقة

26.2.1 قد يُلزم القانون بفصل رخصة عمليات النافذة عن المضيف التقليدي، وفي هذه الحالة يحدد القانون متطلبات وشروط الترخيص بحيث تكون متناسبة مع تلك المطلوبة من مؤسسات التكافل القائمة بذاتها.

26.2.2 وفي أي حال، عندما لا يفرض القانون رخصة منفصلة على النوافذ (إذا كان المضيف نفسه مرخصًا له بممارسة نشاطات التأمين في الدولة)، يجب الحصول على إذن رقابي قبل أن يعلن المضيف عن تقديم خدمات تكافل. ويعلن المراقب المعايير التي يقيم على أساسها طلبات تشغيل النوافذ. ويجب أن تكون هذه المعايير متناسبة مع تلك المطلوبة من مؤسسات التكافل القائمة بذاتها.

26.2.3 تمنح الرخصة أو الإذن الرقابي لتشغيل نافذة فقط بعد إعطاء الاعتبار لكفاية الوثائق ومنها خطة العمل التي تحدد هيكل النافذة المقترح، وعملياتها، وتبرهن على أن النافذة المقترحة لديها:

- فصل فعال وشفاف لأموالها وعملياتها عن المضيف.

- التمويل الأولي الذي يبرهن على الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال والسيولة للنافذة.
- سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر على مستوى النافذة.
- سياسات وإجراءات فعالة للحوكمة الشرعية لعمليات النافذة.
- موارد كافية من كل الأنواع ماليةً وغير ماليةٍ (مثلاً، موظفون يتمتعون بالمهارات المناسبة) لتتمكن من الالتزام المستمر بالمتطلبات التي تنطبق عليها.

26.2.4 يأخذ المراقب في الاعتبار، قبل أن يسمح بإنشاء النافذة، التأثير المحتمل لإنشائها على المضيف. تشمل هذه الاعتبارات مثلًا ما يلي:

- تأثير وضع أمواله في النافذة على كفاية رأس ماله وسيولته.
- خبرة مجلس إدارته، وإدارته العليا فيما يتعلق بالتكافل.
- الترتيبات التي وضعها المجلس والإدارة العليا لمراقبة عمليات النافذة.

الفصل الفعال بين الأموال

26.3 يلزم المراقب المضيف بالمحافظة على الفصل الفعال بين الأموال التابعة للنافذة عن أمواله الأخرى.

26.3.1 العمليات المالية للنافذة معزولة عن عمليات المضيف بحيث تكون موجودات النافذة ومطلوباتها ودخلها ومصروفاتها عائدة إلى النافذة ولا تخلط أصولها مع أصول المضيف الأخرى.

26.3.2 التدفقات النقدية من النافذة إلى المضيف محددة بما تسمح به الترتيبات التأسيسية للنافذة، ولا تحول الأموال المنسوبة إلى مشتركي التكافل إلى المضيف.

26.3.3 ينظر المراقب في كفاية ترتيبات الكيان القانوني وأنظمته وضوابطه لضمان الفصل الفعال والتفريق الصحيح للموجودات والمطلوبات والمداخيل والتكاليف بين المضيف والنافذة، والتفريق الصحيح للأموال

داخل النافذة نفسها (في الحالات التي تقتضي ذلك، مثل إدارة النافذة لصندوق مخاطر المشتركين، و/أو صندوق استثمار مشتركين أو صندوق منفصل للأموال، العائدة إلى المضيف التي لم تدفع بعد).

حوكمة الشركات

26.4 يطلب المراقب أن تخضع عمليات النافذة لإدارة وحوكمة فعالين

26.4.1 يطلب المراقب أن يطبق المضيف على النافذة ترتيبات حوكمة تشابه تلك التي تَلزم مشغل التكافل في شركة التكافل القائمة بذاتها.

26.4.2 يطلب المراقب أن تعيّن شركة التأمين التقليدي المضيفة الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا ووظائف الضبط في النافذة.

26.4.3 يشمل الأشخاص المذكورون في الفقرة السابقة 26.4.2 شخصًا أو اثنين مسؤولين عن الإدارة العامة للنافذة يخولهم المضيف سلطة تمثيل النافذة لدى المراقب وغيره من السلطات المعنية.

26.4.4 يقيّم المراقب ملاءمة الأشخاص المذكورين في الفقرة 26.4.2 للمهام المنوطة بهم فيما يتعلق بالنافذة.

26.4.5 يقدم المبدأ رقم 5 (ملاءمة الأشخاص) إرشادات إضافية حول ملاءمة الأشخاص المنوط بهم القيام بالمهام الإدارية ووظائف الضبط الرئيسة، وتنطبق تلك الإرشادات على النافذة مع تغيير ما يلزم.

26.4.6 ينظر المراقب في الترتيبات الإدارية للنافذة ومن ذلك الهيكل المؤسسي، وحفظ السجلات، والمعلومات الإدارية، والضوابط الداخلية بما في ذلك كفاية وظيفة الامتثال.

26.4.7 ينطبق المبدآن رقم 7 (حوكمة الشركات) ورقم 9 (إدارة المخاطر والضوابط الداخلية) على النوافذ مع تغيير ما يلزم. ومما ينبغي الإشارة إليه الفقرة 9.8.10 والفقرة 9.8.11 المتعلقتان بالخدمات التي يقدمها المضيف للنافذة، والأشخاص الذين يقدمون خدمات للنافذة والمضيف كليهما، وإدارةٍ تعارض المصالح بين النافذة والمضيف.

الحوكمة الشرعية

26.5 يُلزم المراقب عمليات النافذة بالخضوع لحوكمة شرعية فاعلة

26.5.1 يُلزم المراقب النافذة بالخضوع لترتيبات حوكمة شرعية مشابهة لتلك التي تلزم مشغل التكافل في شركة التكافل القائمة بذاتها.

26.5.2 في المبدأ الأساسي للتكافل 8 (الحوكمة الشرعية) إرشادات إضافية تنطبق على النوافذ مع تغيير ما يلزم.

كفاية رأس المال

26.6 يطبق المراقب متطلبات رأس المال على مستوى النافذة محددًا الأموال التي يمكن أخذها في الاعتبار لحساب مستوى رأس المال الكافي لاستيعاب الخسائر غير المتوقعة، ومنهجَ التدخل الرقابي.

26.6.1 المنهج الرقابي للنافذة يعكس الفهم الرقابي الأفضل لطريقة التعامل مع النافذة عند انعدام الملاءة بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمشتركي التكافل في النافذة بناء على القوانين المطبقة.

26.6.2 يحدد المراقب الطريقة التي يوفر بها رأس المال والسيولة للنافذة وكيفية استيعاب خسائر النافذة.

26.6.3 يطبق المراقب متطلبات كفاية رأس مشابهة لتلك التي تُطبق على مؤسسات التكافل القائمة بذاتها وتشمل:

- متطلبات تقييم موجودات ومطلوبات النافذة ومنها الاحتياطات الفنية.
- منهج ميزانية شاملة لكفاية رأس مال على مستوى النافذة.
- تعريف الموارد المؤهلة لاعتبارها رأس مال بناء على القدرة على استيعاب الخسائر.
- متطلبات رأس مال مبنية على المخاطر مدعومة بتقييم ذاتي للمخاطر والملاءة.
- مسببات محددة للتدخل الرقابي.
- سلطات التدخل الرقابي

26.6.4 عند تقييم أهلية الموارد لاعتبارها رأس مال، ينظر المراقب في قدرة الأموال المقدمة من المضيف إلى النافذة على استيعاب الخسائر. عند نظره في هذا النقطة، ينظر المراقب في الشروط التي قدمت الأموال على أساسها، والقيود على قدرة المضيف على طلب إعادة الأموال. وتعامل الأموال المقدمة التي لا تستطيع استيعاب الخسائر داخل النافذة على أن أهليتها مقيدة.

26.6.5 قد يسمح المراقب للنافذة أن تأخذ في الحسبان الأصول التي تعهد المضيف بتقديمها. عند السماح بذلك، يقيم المراقب ما إذا كان للتعهدات الميزات الكمية الضرورية لتبرر عدّ الأموال المعنية مؤهلة لأغراض كفاية رأس المال داخل النافذة. ومن الاعتبارات ذات الصلة في هذا التقييم:

- القيود على قدرة النافذة على استدعاء هذا الأموال.
- قدرة المضيف ورغبته في الاستجابة لاستدعاء فوري (مثلًا، إذا كان المضيف سيتعرض لضغط مالي نتيجة الاستجابة للاستدعاء، أو إذا كان المضيف مؤمّنًا أجنبيًا عليه قيود في تحويل النقود).
- ضمان التعهدات بأصول مخصصة.
- قدرة الأموال، عند تقديمها، على استيعاب الخسائر داخل النافذة.
- القيود الزمنية على التعهد بتقديم الأموال.
- مراجعة المسؤولين عن الحوكمة الشرعية في النافذة لتفاصيل التعهد، وإقرارُه.

26.6.6 يأخذ المراقب في الحسبان الأثر على العلاقة بين النافذة والمضيف عند تحديد مدى إمكان احتساب أموال النافذة في تقييم كفاية رأس مال المضيف. تشمل الاعتبارات ذات الصلة فصل الأموال بين النافذة والمضيف (وداخل النافذة إذا اقتضى الأمر ذلك)، وتعرضات المضيف فيما يتعلق بالأموال المقدمة غير المدفوعة، وأي التزامات من قبل المضيف بدعم النافذة ماليًا.

الإفصاح

26.7 يلزم المراقب النافذة بتقديم الإفصاح المناسب.

26.7.1 يُلزم المراقبة النافذة بتقديم إفصاح مشابه لذلك الذي يلزم تشغيل التكافل في شركة تكافل قائمة بذاتها.

بالإضافة إلى الإرشادات حول الإفصاح المذكورة في المبدأ التكميلي للتكافل 19 (ممارسة الأعمال) والمبدأ التكميلي للتكافل 20 (الإفصاح العام)، فإن متطلبات الإفصاح التالية مناسبة للنافذة بشكل عام؛

أ. الوضع المالي وأداء النافذة على أساس مستقل، مع توضيح مدى اعتماد النافذة على دعم المضيف إن وجد (مثل القرض).

ب. أي ترتيبات لدعم مالي من المضيف، وأي دعم قدم سابقًا ولم يدفع بعد.

ج. العلاقة المؤسسية بالمضيف (مثلًا ما إذا كانت النافذة شركة كقسم، أو وحدة، أو شعبة وكيفية إدارة النافذة).

د. ترتيبات فصل الأموال عن أموال المضيف بالإضافة إلى الإفصاح عن التدفقات النقدية التي قد تحدث بين المضيف والنافذة (مثل نسب المشاركة في الربح وأجور الوكالة)

هـ. التعاملات المشتركة بين المضيف والنافذة إن وجدت؛ مثل التعامل المشترك مع إعادة التكافل، أو إعادة التأمين، أو قسمة المصاريف التي تكبداها معًا.

القسم الثالث: منهجية التقييم

50 يحث مجلس الخدمات المالية الإسلامية بقوة على تطبيق المبادئ الأساسية للتكافل سعيًا للتأكد من أن كل دولة لها إطار للرقابة الفعالة على التكافل. ويمكن لتقييم مراعاة دولة ما للمبادئ الأساسية أن ييسر التطبيق الفعال عبر تحديد مدى وطبيعة نقاط القوة والضعف في الإطار الرقابي في الدولة خصوصًا تلك النواحي التي قد تؤثر على حماية مشتركي التكافل وعدالة واستقرار وسلامة سوق التكافل والاستقرار المالي عمومًا، وثقة العملاء بالتزام الفاعلين في السوق ومنتجاتهم بأحكام الشريعة ومبادئها.

51 فيما يلي تفصل المنهجية التي يجب أن تتبع عند تقييم التزام دولة بالمبادئ الأساسية للتكافل. وسيزيد اتباع المنهجية من الاتساق بين التقييمات خصوصًا تقييم الدول المختلفة الذي يقوم به مقيمون مختلفون.[67] ومع أنه لا يلزم أن يفصح عن نتائج التقييم علنًا، لا يزال من المهم من ناحية المصداقية أن تطبق التقييمات المتشابهة في شكل نموذجي عمومًا من دولة إلى أخرى.

نطاق التقييم

52 يمكن إجراء تقييم على أساس النظام الكامل لكل دولة أو من خلال التركيز على مجالات محددة. وفي حين أن التقييمات الجزئية لها دور، فقد صمم الجمعية الدولي لمراقبي التأمين المبادئ الأساسية للتأمين إطارًا كليًا وشاملًا، مع اعتبار كل مبدأ أساسي للتأمين جزءًا لا يتجزأ من إنشاء نظام رقابي وتنظيمي سليم. وكذلك، صممت المبادئ الأساسية للتكافل إطارًا كليًا وشاملًا آخذًا في الاعتبار خصوصيات التكافل لتيسير تقييم الرقابة على التكافل.

---

[67] لا يعني هذا أن نتائج التقييم ستكون متطابقة إذ قد تصل التقييمات المتسقة إلى نتائج مختلفة عندما يكون في نماذج التكافل المختلفة المطبقة مخاطر تنظيمية لم تعالج بالتساوي في الدولة أو الدول المعنية مثلًا.

53 عندما تشارك أكثر من سلطة واحدة في عملية الرقابة على التكافل في دولة ما، يجب وصف تخصيص الأدوار الرقابية والتفاعل بينها بوضوح في التقييم. وإذا تم إجراء تقييم في سياق سلطة فردية داخل دولة ما، فربما لا يكون المعيار قابلاً للتطبيق إذا كانت المسؤولية (سواء فيما يتعلق بتنفيذه أو ممارسته اليومية) تقع على عاتق سلطة أخرى داخل تلك الدولة. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى السلطة المسؤولة عن مراعاة هذا المعيار في التقرير.

54 تمت كتابة المبادئ الأساسية للتكافل لتكون قابلة للتطبيق بالتساوي على كل من قطاعي التكافل العائلي والعام. ومع ذلك، في حالة وجود اختلافات جوهرية بين القطاعين، بحيث تؤدي إلى نتائج مختلفة إذا تم تقييمها بشكل منفصل، يمكن أن ينظر المُقَيِّم (السلطة المسؤولة عن التقييم) في تعيين مستويات مختلفة من الالتزام للرقابة على كل قطاع تبعًا لذلك. وفي هذه الحالات يجب تحديد الاختلاف بوضوح وشرحه في تقرير التقييم.

55 كتبت المبادئ الأساسية للتكافل لتكون كذلك قابلة للتطبيق على كل نماذج التكافل مع التعديل الذي يناسب خصوصيات كل نموذج. ولكن، إذا وجدت اختلافات جوهرية في دولة ما بين الأطر الرقابية المطبق على النماذج المختلفة (مثلًا بين الإطار المطبق على النموذج القائم على الوكالة والنموذج القائم على الوقف)، فقد ينظر المقيِّم في إعطاء مستويات مراعاة مختلفة للرقابة على كل نموذج. وفي هذه الحالات يجب تحديد الاختلاف بوضوح وشرحه في تقرير التقييم.

56 تتطلب عملية تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للتكافل تقييماً تقديريًا لعناصر عديدة. لذلك، من المهم أن يكون المقَيمون مؤهلين تأهيلًا جيدًا مع خلفية ذات صلة ومعرفة مهنية وخبرة عملية. وقد يكون ارتباط هذه الخلفية والمعرفة والخبرة بقطاع التأمين التقليدي مرغوبًا. ومع ذلك، قد يصل المقيمون الذين ليسوا على دراية بالرقابة على أعمال التكافل أو قطاع التكافل أو الكيانات والمنتجات التي قد تكون فريدة من نوعها بالنسبة للدولة التي يتم تقييم تطبيقها للمبادئ، إلى استنتاجات غير صحيحة أو مضللة.

57 على وجه الخصوص، ينبغي أن يُتاح للمقيِّمين أو تكون لديهم معرفة بمبادئ الشريعة التي يجب على قطاع التكافل الالتزام بها، عند تقييم مراعاة المبادئ الأساسية للتكافل التي تتعامل مع إلزام الإطار الرقابي للمشاركين في السوق في تلك الدولة بإثبات حوكمة شرعية فعالة. لا يُطلب من المقيِّمين إصدار أحكام تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن تقييمُ جوانب الإطار الرقابي الذي يفوض ويشرف على الحوكمة الشرعية. ولذلك، يحتاج المقيِّمون إلى القدرة على فهم نهج الإطار الرقابي في هذه الدولة في مسائل الحوكمة والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

عملية التقييم

58 عند إجراء تقييم، يحتاج المقيِّمون إلى الوصول إلى مجموعة من المعلومات والأشخاص. وقد تتضمن المعلومات المطلوبة معلومات منشورة مثل التشريعات والسياسات الإدارية، ومعلومات غير منشورة مثل التقييمات الذاتية التي أجريت والمبادئ التوجيهية التشغيلية التي يستخدمها المراقب. يجوز للمراقب تقديم معلومات سرية إلى المقيّمين، شريطة الحفاظ على السرية. يجب تقديم المعلومات وأن يحللها المقيمون مقدمًا، قدر الإمكان، لضمان أن أي زيارات ميدانية تتسم بالكفاءة وتحقق أكبر فائدة. وقد يحتاج المقيِّمون إلى الاجتماع مع أفراد ومؤسسات عديدة، منها السلطة الرقابية، والأطراف الخارجية التي يوكل إليها المراقب نشاطات رقابية، والسلطات الرقابية المحلية الأخرى، والوزارات ذات الصلة، ومشغلو التكافل وجمعيات الصناعة التكافلية، ومجموعات العملاء، والمختصون الشرعيين ومؤسسات الاستشارات الشرعية، والمختصون الاكتواريين، ومدققو الحسابات، وغيرهم من المشاركين في القطاع المالي.

59 يجب أن تستند التقييمات على التشريعات والممارسات الرقابية المعمول بها في ذلك الوقت فقط. نتيجة لذلك، من المهم التعرف على وقت إجراء التقييم وتسجيل ذلك في التقرير. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى التحسينات المقترحة بالفعل أو المقرر تنفيذها من قبل السلطة الرقابية في تقرير التقييم عن طريق التعليقات الإضافية وذلك لتقديم الاعتراف بالجهود المهمة، حتى ولو لم يتم تنفيذها بالكامل بعد. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار ما إذا كانت الممارسات الرقابية تلبي بشكل كاف النتائج المنصوص

عليها في التشريع، وما إذا كانت السلطة الرقابية تفرض الالتزام بها؛ لأن وجود تشريع بدون الممارسات الرقابية اللازمة المقابلة لا يكفي لإثبات التقيد الكامل.

60 إن إجراء التقييم ليس علماً دقيقاً، ولكن يجب أن يقوم المقيّمون بإجراء تقييم شامل لقياس درجة وتحديد فعالية تنفيذ بيانات المبادئ والمعايير الرئيسة لا أن يتبعوا منهج قائمة التحقق. وعليه، لا ينبغي أن يكون الهدف من التقييم مجرد قياس درجة مستوى المراعاة، ولكن يجب أيضا تحديد المجالات التي تحتاج إلى الاهتمام من الدولة لتحقيق النتائج المحددة في المبادئ الأساسية للتكافل.

تقييم المعايير

61 تبين المعايير المتطلبات التي تعتبر أساسية لتنفيذ كل بيان مبدأ. كما أنها تسهل التقييمات الشاملة والدقيقة والمتسقة. وعند إجراء التقييم، يجب مراعاة كل معيار من المعايير الواردة في بيان المبادئ. كما هو مذكور في مقدمة المبادئ الأساسية للتكافل، تهدف النصوص الإرشادية إلى تسهيل فهم وتطبيق بيان المبدأ و / أو المعيار ولا تنص على أي متطلبات، وبالتالي لا ينبغي تقييم تطبيقها.

62 ينبغي تقييم المعايير باستخدام خمس فئات:

- **مطبّق** – لكي يتم اعتبار المعيار مطبقًا، من الضروري أن تملك السلطة الرقابية وتنفذ -عند الاقتضاء -الصلاحية القانونية والممارسات الرقابية لتؤدي متطلبات المعيار بفعالية. ولا يكفي وجود تشريعات بدون ممارسات رقابية لتنفيذ المعيار كي يتم اعتباره مطبقًا، باستثناء تلك المعايير التي تركز بشكل خاص على التشريع نفسه وما يتضمنه. أما بالنسبة للممارسات الرقابية التي قد تفتقر إلى صلاحية قانونية صريحة، يجب إعطاء تقييم "مطبق" إذا تم إثبات الممارسة بوضوح من قبل السلطة الرقابية ومقبولة بشكل عام من قبل أصحاب المصلحة. ويعد امتلاك السلطة الرقابية للموارد اللازمة أمرًا ضروريًا لتحقيق الفعالية في تنفيذ المعايير.

- **مطبق غالبًا** – يعد المعيار مطبقًا غالبًا، إذا وجدت أوجه قصور طفيفة فقط لا تثير أي مخاوف بشأن قدرة السلطة الرقابية ونيتها تحقيق الالتزام الكامل بالمعيار خلال فترة زمنية محددة. وعليه يمكن استخدام تقييم "مطبق غالبًا" عندما لا تفي الدولة بجميع المعايير، وتكون الفعالية العامة جيدة بما فيه الكفاية مع معالجة جميع المخاطر الجوهرية.
- **مطبق جزئيًا** – يعد المعيار مطبقًا جزئيًا، إذا وجدت أوجه قصور كافية لإثارة الشكوك حول قدرة السلطة الرقابية على تحقيق الالتزام بمتطلبات المعيار.
- **غير مطبق** – يعد المعيار غير مطبق، إذا لم يكن هناك تقدم جوهري نحو تحقيق الالتزام به.
- **غير منطبق** –يعد المعيار **غير منطبق** عند عدم إمكانية تطبيق المعيار بالنظر إلى السمات الهيكلية والقانونية والمؤسسية لدولة ما.

تقييم نصوص المبادئ

63 كما ذكر أعلاه، يعكس مستوى الالتزام بكل بيان مبدأ تقييمات معاييره. ويجب تقييم بيانات المبادئ باستخدام خمس فئات:

- **مطبّق** – لكي يعد بيان مبدأ مطبقًا، يجب مراعاة جميع المعايير (باستثناء المعايير التي تعتبر غير قابلة للتطبيق).
- **مطبق غالبًا** – يعد بيان المبدأ مطبقًا غالبًا إذا وجدت أوجه قصور طفيفة فقط لا تثير المخاوف بشأن قدرة السلطة الرقابية على تحقيق الالتزام الكامل ببيان المبدأ.
- **مطبق جزئيًا** – يعد بيان المبدأ مطبقًا جزئيًا إذا وجدت أوجه قصور كافية لإثارة الشكوك حول قدرة السلطة الرقابية على تحقيق التطبيق.
- غير مطبق – يعد بيان المبدأ غير مطبق إذا لم يوجد تقدم جوهري نحو تحقيق التطبيق.
- غير منطبق – يعد بيان المبادئ غير منطبق إذا عُدت جميع المعايير غير قابلة للتطبيق.

إعداد التقارير

64 لا يحدد مجلس الخدمات المالية الإسلامية شكلاً محددًا أو محتوىً معينًا للتقارير الصادرة عن التقييم. ومع ذلك، يوصى بأن تقارير التقييم يجب أن:

- تكون مكتوبة.
- يتم تحديد نطاق وتوقيت التقييم.
- يتم تحديد المقيّمين (السلطة المسؤولة عن عملية التقييم).
- يتم تقديم تقييم للتطبيق.
- ترجع إلى المعلومات التي تمت مراجعتها والاجتماعات التي تم إجراؤها، وتسجيل الملاحظات عند عدم تقديم المعلومات الضرورية وما يترتب عليها من آثار على دقة أو اكتمال التقييم.
- تتضمن التعليقات الرسمية التي تقدمها السلطة الرقابية استجابة للتقييم.
- تتضمن توصيات مرتبة حسب الأولوية لتحسين الأداء والالتزام بالمبادئ الأساسية للتكافل التي تم تقييمها.

65 إن نشر نتائج التقييم محبذٌ، لكن لكل دولة أن تقرر نشرها من عدمه. ومع ذلك، فمن المهم لمصداقية التقييمات أن يتم إجراؤها بطريقة موحدة على نطاق واسع عبر الدول.

66 عندما يكون المراقب عضوًا في تجمع رقابي لمجموعات التأمين النشطة دوليًا التي فيها عمليات تكافل، يجب أن يراعي المراقب أن المعلومات المتعلقة بنتيجة تقييم مراعاة المبادئ الأساسية قد تكون ذات صلة بالرقابة الفعالة على مستوى المجموعة، ولذلك يتعين تشجيع المراقبين المعنيين على مشاركة نتائج التقييم داخل التجمع الرقابي.

شروط الرقابة الفعالة على التكافل

67 يتطلب النظام الفعال للرقابة على التكافل وجود عدد من الشروط، حيث يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على ممارسة الرقابة. وقد يتضمن تقييم مراعاة الدولة لبيانات المبادئ والمعايير مراجعة الشروط المسبقة للرقابة الفعالة على التكافل.

68 يقدم هذا القسم عدداً من فئات الشروط وأوصافاً لكيفية مراجعة كل شرط. وتشمل الشروط ما يلي:

- سياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي السليمة والمستدامة.
- بنية تحتية عامة مطورة بشكل جيد.
- الانضباط الفعال للسوق في الأسواق المالية.
- آليات لتوفير مستوى مناسب من الحماية.
- أسواق مالية فعالة.

يجب النظر إلى هذه الشروط في سياق خصوصيات التكافل.

69 نظرًا لأن هذه الشروط عادة ما تكون خارجة عن سيطرة أو تأثير السلطة الرقابية، وكذلك خارجة عن نطاق المبادئ الأساسية للتكافل، يجب ألا يقيِّم التقييم مدى مراعاة الدولة للشروط. وبدلاً من ذلك، فإن الهدف من مراجعة الشروط هو إثراء تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للتكافل؛ لأن الشروط يمكنها أن تؤثر مباشرة على فعالية الرقابة. وفي حالة وجود أوجه قصور، يجب على السلطة الرقابية أن تطلع حكومتها على أوجه القصور تلك وتداعياتها الفعلية أو المحتملة على تحقيق الأهداف الرقابية والسعي للتخفيف من آثار أوجه القصور تلك على فعالية الرقابة.

70 ينبغي لأي تقرير عن مراجعة الشروط أن:

- يكون وصفيًا ولا يعبر عن رأي حول مدى كفاية السياسات في هذه المجالات، إلا من خلال الإشارة إلى التحليلات والتوصيات في الوثائق الرسمية الموجودة.

- يتضمن تحليلاً للروابط بين هذه العوامل ومرونة قطاع التأمين، عند الاقتضاء.
- يعطي صورة واضحة عن مدى كفاية الشروط داخل الدولة وتفاعلها مع تقييم مراعاة المبادئ الأساسية للتكافل.
- يضع علامة على أي مبدأ فردي من المبادئ الأساسية للتكافل والتي من المرجح أن تتأثر بأي ضعف جوهري في الشروط.

سياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي السليمة والمستدامة

71 تشكل سياسات الاقتصاد الكلي السليمة أساس أي نظام مالي مستقر. وهذا ليس ضمن اختصاص السلطات الرقابية، على الرغم من أنهم سيحتاجون إلى اتخاذ ردود ما إذا أدركوا أن السياسات الحالية تقوض أمن وسلامة النظام المالي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتم الرقابة على القطاع المالي في إطار سياسة حكومية شفافة تهدف إلى ضمان الاستقرار المالي، بما في ذلك الرقابة الفعالة على التكافل والقطاعات المالية الأخرى.

72 ينبغي أن تتضمن مراجعة هذا الشرط مراجعة لسياسات القطاع المالي الحكومي ذات الصلة، بما في ذلك ما إذا كان هناك إطار عمل واضح ومنشور يسند المسؤولية إلى الهيئات المختلفة المشاركة في الاستقرار المالي والعمل الرقابي.

بنية تحتية عامة مطورة بشكل جيد

73 تحتوي البنية التحتية العامة المطورة بشكل جيد على العناصر التالية التي إن لم يتم توفيرها بشكل كافٍ، يمكن أن تسهم في إضعاف النظام المالي أو إحباط تحسينه:

- نظام قوانين الأعمال، بما في ذلك قوانين الشركات والإعسار والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة التي يتم إنفاذها بشكل متسق وتوفر آلية للحل العادل للنزاعات.
- سلطة قضائية فعالة ومستقلة.

- استخدام مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة بشكل جيد تحظى بقبول دولي واسع.
- نظام تدقيق مستقل للشركات للتأكد من أن مستخدمي القوائم المالية، بما في ذلك شركات التأمين، لديهم تأكيد مستقل بأن الحسابات توفر رؤية حقيقية وعادلة للوضع المالي للشركة، ويتم إعدادها وفقًا لمبادئ المحاسبة المعمول بها، مع وجود مدققين معرضين للمساءلة عن عملهم.
- توافر خبراء اكتواريين ومحاسبين ومراجعين ماهرين ومختصين ومستقلين وذوي خبرة، يتوافق عملهم مع المعايير الفنية والأخلاقية الشفافة الموضوعة والمنفذة من قبل الهيئات الرسمية أو المهنية بما يتماشى مع المعايير الدولية ويخضع للإشراف المناسب.
- قواعد حاكمة وناظمة محددة جيداً ورقابة كافية للقطاعات المالية الأخرى.
- الوصول إلى نظام دفع ومقاصة آمن لتسوية المعاملات المالية حيث يتم التحكم في مخاطر الطرف المقابل.
- توفر للسلطات الرقابية والخدمات المالية وللجميع إحصاءات اقتصادية ومالية واجتماعية أساسية.

74 يجب أن تركز مراجعة البنية التحتية العامة على العناصر ذات الصلة بقطاع التكافل.

الانضباط الفعال للسوق في الأسواق المالية

75 يعتمد الانضباط الفعال في السوق جزئياً على التدفقات الكافية للمعلومات إلى المشاركين في السوق، والحوافز المالية المناسبة لمكافأة المؤسسات ذات الإدارة الجيدة، والترتيبات التي تضمن عدم عزل المستثمرين عن عواقب قراراتهم. ومن بين القضايا التي يجب معالجتها وجود أطر حوكمة مناسبة وضمان تقديم معلومات دقيقة وهادفة وشفافة في الوقت الملائم من قبل جهات الإصدار والمقترضين إلى المستثمرين والدائنين.

76 يمكن أن تغطي مراجعة فعالية انضباط السوق قضايا مثل:

- وجود قواعد بشأن حوكمة الشركات.

- الشفافية والإفصاح المالي المدقق.
- هياكل الحوافز المناسبة لتوظيف وعزل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.
- حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين.
- التوافر الكافي لمعلومات السوق والمستهلكين.
- إطار عمل فعال للوافدين الجدد وعمليات الدمج والاستحواذ واقتناء حقوق الملكيات، بما في ذلك تلك التي تشمل الكيانات الأجنبية.

آليات لتوفير مستوى مناسب من حماية مشتركي التكافل

77 بشكل عام، يعد اتخاذ القرار بشأن المستوى المناسب لحماية مشتركي التكافل مسألة تتعلق بالسياسة العامة التي يجب معالجتها من قبل كل دولة. ويمكن أن تشمل آليات الحماية على سبيل المثال، التسلسل الهرمي للمطالبات أو برنامج حماية مشتركي التكافل. ويمكن أن تسهم هذه الآليات في ثقة الجميع شريطة أن تكون شفافة ومصممة بعناية للحد من المخاطر الأخلاقية. وفي حال معالجة بعض القضايا مثل إدارة الأزمات أو حل شركة التكافل يجب أن يكون للسلطة الرقابية دورٌ تضطلع به نظرًا لمعرفتها العميقة بالكيانات المشاركة.

أسواق مالية فعالة

78 تعتبر الأسواق المالية الفعالة مهمة لتوفير فرص الاستثمار وإدارة المخاطر لشركات التكافل. وتستفيد بذلك شركات التكافل من خلال الوصول إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية.

79 يمكن أن تغطي مراجعة ما إذا كانت هناك أسواق مالية فعالة مجموعة الأدوات والسلطات المصدرة، على سبيل المثال (هل هناك تنوع في إصدارات القطاع العام) وامتداد آجال الاستحقاق المتاحة. ويمكن للمراجعة أن تسجل ملاحظات حول كيفية تأثر السيولة في الأسواق في فترات الضغط. كما يجب أن تركز المراجعة على

القضايا ذات الصلة لمواصلة أعمال التكافل، مع الأخذ في الاعتبار المنتجات المعروضة، مثل ما إذا كان يتم توفير المعاشات أو عقود التكافل الأخرى طويلة الأجل.

الملحق أ: جدول مقارنة بين المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ومنهجية مجلس الخدمات المالية الإسلامية

توطئة

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامي على تكميل معايير الرقابة والحصافة الصادرة عن واضعي المعايير الدوليين، وفي هذا السياق بالخصوص نصوص المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين عبر معالجة خصوصيات التكافل في "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل" بقصد المساهمة في سلامة واستقرار صناعة التكافل. يبين الجدول التالي النواحي التي تم فيها معالجة خصوصيات التكافل وكيفية ذلك في المبادئ الأساسية للتكافل.

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
المبدأ الأساسي للتكافل 1	المبدأ الأساسي للتأمين 1	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس قصد النزاهة الشرعية لمؤسسات التكافل ومنتجاتها	1.2.2
المبدأ الأساسي للتكافل 2	المبدأ الأساسي للتأمين 2	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس التزام مراقب التكافل بالحصول على مشورة الخبراء	2.10.2
المبدأ الأساسي للتكافل 3	المبدأ الأساسي للتأمين3	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس نماذج أعمال التكافل، ودور الهيئة الشرعية، وكتابة التقارير حول الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والحاجة المحتملة للتعاون مع السلطات الأخرى مثل الوقف	3.1.1 3.1.2 3.1.3 3.2.3

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
المبدأ الأساسي للتكافل 4	المبدأ الأساسي للتأمين 4	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل في مسائل مثل إعفاءات التراخيص، ونشاطات الترخيص، والحوكمة الشرعية ونوافذ التكافل	4.1.2 4.1.3 4.2.2 4.3 4.3.3 4.3.6 4.3.8 4.3.10
المبدأ الأساسي للتكافل 5	المبدأ الأساسي للتأمين5	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس الحاجة إلى التأكد من ملاءمة وكفاءة المسؤولين عن الحوكمة الشرعية	5.1.1 5.1.2 5.2.5
المبدأ الأساسي للتكافل 6	المبدأ الأساسي للتأمين 6	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس احتمالات الحقوق القانونية لمشتركي التكافل في حالة تغيير السيطرة ونقل المحافظ	6.0.2 6.0.3 6.1.2 6.2.7 6.3 6.3.1 6.3.2 6.3.3 6.4.1 6.4.4 6.4.5 6.4.7
المبدأ الأساسي للتكافل 7	المبدأ الأساسي للتأمين 7	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس الحوكمة الشرعية وهياكل	7.0.2 7.0.3

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
		الشركات الهجينة لشركات التكافل والنوافذ	7.0.5 7.0.12-7.0.9 7.0.16 7.1 7.1.6 7.2.2 7.2.5 7.2.8 7.3.8 7.3.13 7.6.10 7.6.14 7.9.7
المبدأ الأساسي للتكافل 8	لا مقابل في المبادئ الأساسية للتأمين	مبدأ جديد بشأن الحوكمة الشرعية	
المبدأ الأساسي للتكافل 9	المبدأ الأساسي للتأمين8	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس آثار نماذج الأعمال التي تشمل الفصل بين الصناديق وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها	9.0.6 9.0.7 9.0.10 9.0.13 9.1.3 9.1.7 9.1.9 9.1.11 9.1.12 9.1.13 9.1.15 9.1.19

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			9.2.1 9.2.2 9.2.4 9.2.6 9.2.9 9.3.4 9.4.5 9.5.4 9.5.7 9.7.3 9.7.4 9.7.9 9.7.10 9.8.5 9.8.7 9.8.8 9.8.10 9.8.11
المبدأ الأساسي للتكافل 10	المبدأ الأساسي للتأمين9	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية والفصل بين الصناديق عند ممارسته ونموذج تشغيل التكافل	10.0.2 10.1.2 10.1.3 10.1.8 10.1.15 10.1.19 10.2.4 10.4.3 10.4.4

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			10.4.13 10.4.16 10.4.18 10.6.5
المبدأ الأساسي للتكافل 11	المبدأ الأساسي للتأمين 10	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية ونسبة صناديق التكافل والقرض ونموذج التكافل وتوزيع الفائض على مشتركي التكافل	11.0.3 11.2.7 11.2.9
-	المبدأ الأساسي للتأمين 11	دُمج المبدأ الأساسي للتأمين رقم 11 في المبدأ الأساسي للتأمين رقم 10 ولكن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين لم يغير الترقيم الحالي للمبادئ الأخرى ولذلك لم يعد المبدأ الأساسي للتأمين 11 موجودًا.	-
المبدأ الأساسي للتكافل 12	المبدأ الأساسي للتأمين12	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية وفصل الصناديق عند ممارسته	12.0.2 12.0.10 12.0.11 12.0.12 12.1.2 12.1.4 12.1.5 12.3 12.3.7 – 12.3.1 12.4.4

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			12.7.2 12.8.4 12.10.2 12.15 12.15.1 – 12.15.4
المبدأ الأساسي للتكافل 13	المبدأ الأساسي للتأمين 13	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية ومشاركة المخاطر كمبدأ، وفصل الصناديق عند ممارسته واستخدام مشغلي التكافل لإعادة التأمين التقليدي	13.0.8 – 13.0.1 13.1 13.1.6 – 13.1.1 13.2.4 13.2.7 13.2.9 13.3.2 13.3.6 13.3.7 13.3.9 13.3.13 13.3.20 13.4 13.4.8 – 13.4.1 13.7.2 13.8 13.8.1 13.8.5 – 13.8.3
المبدأ الأساسي للتكافل 14	المبدأ الأساسي للتأمين 14	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل	14.0.1 14.06 14.0.8

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
		الحوكمة الشرعية وتوزيع التكاليف الإدارية، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، وتوزيع الفوائض على مشتركي التكافل	14.1.4 14.1.6 14.2.4 14.3.4 14.3.11 14.4.2 14.5.1 14.5.12 – 14.5.15 14.6.3 – 14.6.4 14.7.2 – 14.7.5 14.7.7 17.7.9 14.8.1 14.8.3 14.8.8 14.8.10 14.8.16 14.9.2 14.9.4 14.9.10 14.10 14.10.1 14.10.2 14.10.5 14.10.6 14.11

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			14.11.1
المبدأ الأساسي للتكافل 15	المبدأ الأساسي للتأمين15	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية، وتطهير الدخل غير الجائز، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، وتوزيع الفوائض على مشتركي التكافل	15.0.7 – 15.0.1 15.1.4 15.1.6 15.1.16 15.2.4 - 15.2.1 15.2.10 15.2.11 15.2.15 15.2.21 15.2.23 15.3.6 15.4.6 15.5.2 15.5.7 15.5.11 – 15.5.14
المبدأ الأساسي للتكافل 16	المبدأ الأساسي للتأمين 16	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، ومخاطر مخالفة أحكام الشرعية ومبادئها	16.0.3 16.1.2 16.1.8 16.1.10 16.2.21 16.2.25 16.5.2 16.6.7 16.12.3 16.12.5

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			16.13.1 16.13.4 16.13.5 16.14.3 16.16.3
المبدأ الأساسي للتكافل 17	المبدأ الأساسي للتأمين17	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية وتطهير الدخل غير الجائز، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، وإقراض الصندوق المنفصل	17.1 17.1.6 – 17.1.1 17.2.1 17.2.3 17.2.5 17.2.12 17.2.13 17.3.1 17.3.3 17.3.10 17.3.12 17.4 17.4.1 17.4.2 17.5 17.5.1 17.5.3 17.5.7 17.5.8 17.5.10 – 17.5.12 17.5.15

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			17.6.2 17.7.6 – 17.7.4 17.7.10 17.8.5 – 17.8.2 17.8.8 17.9.3 17.9.8 – 17.9.23 17.9.25 17.9.30 17.10.1 17.10.3 17.11.2 – 17.11.11 17.11.17 – 17.11.19 17.11.24 17.11.29 17.12.2 17.12.3 17.12.9 17.12.10 - 17.12.15 17.12.12 17.12.21 17.12.24

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			17.12.32 - 17.12.29 17.12.34 17.12.35 17.12.39 – 17.12.37 17.12.45 17.12.53 17.12.55 17.12.60 17.12.61 17.13 17.13.15 - 17.13.13 17.18.7
المبدأ الأساسي للتكافل 18	المبدأ الأساسي للتأمين 18	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتقدم متطلبات وأمثلة إضافية لها صلة خاصة بالوساطة في التكافل	18.0.28 18.0.29 18.0.31 18.1.4 18.1.7 18.2.10 18.4.4 18.5.3 18.6.5 18.6.8
المبدأ الأساسي للتكافل 19	المبدأ الأساسي للتأمين19	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل	19.0.3 – 19.0.5 19.0.11

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
		الحوكمة الشرعية، ومشاركة المخاطر، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، وتوزيع الفوائض على مشتركي التكافل	19.0.12 19.1.2 19.2 19.2.1 – 19.2.6 19.3.5 19.4.7 19.6.2 19.6.3 19.6.7 19.7.3 19.7.4 19.7.7 19.8.12 – 19.8.16 19.8.14 19.8.20 19.8.23 19.9.9 19.10.8 19.14.6
المبدأ الأساسي للتكافل 20	المبدأ الأساسي للتأمين20	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل تطهير الدخل غير الجائز، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، وتوزيع الفوائض على مشتركي التكافل	20.0.2 20.0.3 20.2 20.3 20.3.3 20.4.2 – 20.4.3 20.5

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			20.5.1 – 20.5.6 20.6.2 – 20.6.5 20.6.14 20.6.20 20.6.21 20.7 20.7.4 – 20.7.9 20.7.13 20.8.1 20.8.3 20.8.4 20.9.2 20.9.3 20.9.7 20.9.9 20.10 – 20.10.3 20.10.1 20.11 20.11.4 20.12.3 20.13.2 20.13.3 20.13.7 20.13.8 20.13.10 20.13.18

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
			20.13.23 20.14.1 20.14.2
المبدأ الأساسي للتكافل 21	المبدأ الأساسي للتأمين21	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية، والفصل بين الصناديق عند ممارسته، وضرورة تطهير الدخل غير الجائز	21.0.2 21.0.4 21.1.2 21.2.3 21.3.5 21.4.2
المبدأ الأساسي للتكافل 22	المبدأ الأساسي للتأمين22	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية، وضرورة الالتزام بأحكام الشريعة مثل تحديد مصادر الدخل، والتعاون مع السلطات الأخرى (ومنها سلطات الشؤون الدينية) المتعلقة بالوقف والزكاة	22.0.4 22.0.6 22.0.13 22.3.8 22.5.4
المبدأ الأساسي للتكافل 23	المبدأ الأساسي للتأمين 23	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية، ومخاطرة مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها	23.0.1 23.0.2 23.0.4 23.0.6 23.1.3 23.1.5 23.2.7
المبدأ الأساسي للتكافل 24	المبدأ الأساسي للتأمين24	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل	24.0.2 24.0.4 – 24.0.6 24.1.2 – 24.1.6

المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي – التكافل (المبادئ الأساسية للتكافل)	المبادئ الأساسية للتأمين	الإضافات والتعديلات المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي وغيرها	المبادئ والمعايير المواد الإرشادية الجديدة والمعدلة
		والعلاقات المباشرة وغير المباشرة مع قطاع التأمين التقليدي	24.2.2 24.2.6 24.2.10
المبدأ الأساسي للتكافل 25	المبدأ الأساسي للتأمين25	أدخلت المواد الإضافية أو المعدلة لتعكس خصوصيات التكافل مثل الحوكمة الشرعية، والقرض، والعلاقات المباشرة وغير المباشرة مع قطاع التأمين التقليدي	25.0.1 25.2.2 25.3.2 25.6.3 25.6.4 25.6.8 25.6.12
المبدأ الأساسي للتكافل 26	لا مقابل في المبادئ الأساسية للتأمين	مبدأ جديد حول النوافذ	

الملحق ب: التعريفات

تكمل القائمة أسفله تحديث قائمة مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في نوفمبر 2019. وتمثل التعريفات أسفله تعديلات وإضافات على قائمة مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين بناء على المبادئ التالية.

- لم يُعد تعريف مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين التي تنطبق على التأمين التقليدي والإسلامي كليهما. وستراجع هذه المصطلحات كلما حدثت تغييرات في قائمة مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين إذا لم تعد تنطبق على التكافل.
- في تعريفات مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، اتُبع المنهج المذكور في القسم 1.2 عند التطبيق على التكافل.
- أدخلت تعريفات إضافية مع نص تحته خط إذا عُدّ ذلك ضروريًا. وإذا كانت التعريفات مختصة بالتكافل، يعتمد تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في قائمة مصطلحاته. وكلما ووقتما تغيرت أو تطورت تعريفات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يجب النظر في سياق المبادئ الأساسية التكميلية للتكافل عند تطبيق هذه التعريفات على التكافل.

وضعت نجمة على بعض المصطلحات في قائمة مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين المتعلقة بالمبدأ الأساسي للتكافل 14 و17 لتشير إلى أن هذه المصطلحات لم تُحدّث عام 2019. ستراجع الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين المبدأ الأساسي للتأمين 14 و17، وفي حالة أي تغيير أو تطوير في قائمة مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، يجب اعتبار هذه التغييرات والتطويرات في سياق المبادئ الأساسية للتكافل عند تطبيق مصطلحات التكافل المراجعة هذه.

المصطلح	التعريف
اختبار الاستخدام	عملية رقابية لمعرفة ما إذا كان النموذج الداخلي ومنهجياته ونتائجه مدمجة بشكل مناسب في استراتيجية المخاطر وإدارة المخاطر والعمليات التشغيلية.
اختبار الجودة الاحصائية	اختبار لتقييم المنهجية الكمية الأساسية للنموذج الداخلي يوضح مدى ملاءمة مدخلات النموذج ومعاييره ويبرر الافتراضات التي يقوم عليها النموذج.
الاختبار الرجعي	عملية مقارنة توقعات نموذج ما مع التجربة الفعلية لتحديد ما إذا كانت النتائج الفعلية واقعة في نطاق النتائج المتوقعة من خلال النموذج خلال فترة زمنية معقولة.
اختبار الضغط	طريقة تقييم تقيس الأثر المالي للضغط على واحد أو أكثر من العوامل التي يمكن أن تؤثر بشدة على مشغل التكافل.
اختبار المعايرة	اختبار يبرهن على أن متطلبات رأس المال التنظيمي التي حددها النموذج الداخلي تحقق معايير النمذجة المحددة.
اختبار الملاءة	الاختبار الذي يظهر الامتثال لمتطلبات الملاءة المحلية في وقت معين (على سبيل المثال اعتبارًا من تاريخ الميزانية العمومية)، إما باتباع نهج ثابت، أي بمقارنة هامش الملاءة المتاح بهامش الملاءة المطلوب، أو باتباع نهج ديناميكي، أي اختبار إكتواري قائم على افتراضات معينة فيما يتعلق بمعايير المخاطر للمحفظة الحالية والمستقبلية المحتملة (مثل معدل الوفيات وعائد الاستثمار وتوزيع الخسائر والتكاليف).
الإدارة العليا	الأفراد أو الهيئة المسؤولة عن إدارة مشغل التكافل يوميًا وفقًا للاستراتيجيات والسياسات والإجراءات التي وضعها مجلس الإدارة.
إدارة الموجودات والمطلوبات	تنسيق مشغل التكافل للقرارات والأعمال المتعلقة بالموجودات والمطلوبات عبر عمليات مستمرة من تشكيل، وتطبيق، ومراجعة الاستراتيجيات المتعلقة

	بالموجودات والمطلوبات لتحقق الأغراض المالية لمشغل التكافل أخذًا في الاعتبار مدى تقبل المخاطر وبعض القيود الأخرى.
إدارة المخاطر	عملية يتم من خلالها إدارة المخاطر بحيث يتم تحديد وتقييم ومتابعة وتخفيف جميع مخاطر مشغل التكافل (حسب الحاجة) والإبلاغ عنها في الوقت المناسب وعلى أساس شامل.
إدارة المخاطر المؤسسية	استراتيجيات وسياسات وعمليات تحديد وتقييم وقياس ومتابعة ومراقبة وتخفيف المخاطر فيما يتعلق بشركة مشغل التكافل بصفتها الكلية.
أساس الاستمرارية	منهج للنظر في الوضع المالي لمشغل التكافل بافتراض أنه سيستمر في التشغيل وأن الأعمال المستقبلية سيتم اكتتابها.
ازدواجية المديونية	يعني الحالة التي يتم فيها استخدام رأس المال نفسه في وقت واحد حاجزًا ضد المخاطر في كيانين قانونيين أو أكثر من التكتل.
الأشخاص الرئيسيون في وظائف الضبط	الأشخاص المسؤولون عن قيادة وظائف الضبط
إضافة رأس المال	متطلب رأس مال إضافي يفرضه المراقب لمعالجة أي نقطة ضعف محددة في النموذج الداخلي مثلًا أو أي منهج مكيّف آخر شرطًا لاستخدامه في سياق المراجعة المستمرة لصلاحية النماذج الداخلية لأغراض رأس المال التنظيمي
أصحاب المصالح	من لهم مصلحة في نجاح شركة التكافل أو إعادة التكافل ومنهم: • الموظفون • مشتركو التكافل أو المسندون في ترتيبات إعادة التكافل • الموردون • المجتمع • المراقبون والحكومات

إطار حوكمة الشركة	الاستراتيجيات والسياسات والعمليات التي من خلالها يدار مشغل التكافل ويضبط.
إعادة التكافل	اتفاقية تُسند من خلالها شركة التكافل بعض مخاطرها وفق اتفاقية إعادة تكافل إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثلاً للمشتركين وفق عقد التكافل، وذلك بإسهامها بجزء من الاشتراكات بوصفه تبرعاً في صندوق مشترك ضد أي مخاطر أو أضرار معينة.
إعادةُ إعادةِ التكافل	إسناد إعادة التأمين من قبل شركة إعادة التكافل أو إعادة التأمين لمعيد تأمين آخر مقابل قسط.
أفق التأثير	الفترة التي ستؤثر خلالها الصدمة المطبقة على المخاطرة على مشغل التكافل.
الإيقاف	العملية التي تتوقف فيها شركة التكافل عن اكتتاب مشتركين جدد وتكتفي بإدارة الموجودين. الإيقاف المليء هو العملية التي تبدأ في شركة تكافل مازالت قادرة على سداد ديونها في آجالها. الإيقاف غير المليء هو العملية التي تبدأ في شركة تكافل لم تعد قادرة على سداد ديونها في آجالها. قد ينطبق الإيقاف على مستوى صندوق التكافل.
ثقافة الشركة	مجموعة أعراف وقيم ومواقف وسلوكيات مشغل التكافل التي تميز الطريقة التي يقوم بها المشغل بنشاطاته.
ثقافة المخاطرة	مجموعة القواعد والقيم والمواقف والسلوكيات الخاصة بمشغل الكافل التي تميز الطريقة التي يجري بها مشغل التكافل أنشطته المتعلقة بالتوعية بالمخاطر، والإقدام على المخاطرة، وإدارة المخاطر والضوابط.
تحليل السيناريو	طريقة تقييم تأخذ في الاعتبار تأثير مجموعة من الظروف لتعكس سيناريوهات تاريخية أو سيناريوهات أخرى يتم تحليلها في ضوء الظروف الحالية. ويمكن إجراء مثل هذا التحليل بشكل حتمي أو عشوائي.

تحمل المخاطر	يستخدم مصطلح "تحمل المخاطر" ليشمل الاحتفاظ النشط بالمخاطر المناسبة لمشغل التكافل في سياق استراتيجيته وقوته المالية وطبيعة وحجم وتعقيد أعماله ومخاطرة. وعادة ما يكون تحمل المخاطر نسبة مئوية من القدرة المطلقة لتحمل المخاطر لمشغل التكافل.
التحوط	إجراء يُتخذ لتعويض أثر حدوث المخاطر فعليًا.
تحويل المحفظة	تحويل واحد أو أكثر من عقود التكافل مع موجوداته التي تدعم مطلوباته.
الترخيص	السلطة الرسمية الممنوحة لممارسة أنشطة التكافل أو الوساطة التكافلية، ضمن دولة ما، بموجب التشريع المعمول به.
التزام التبرع	مبلغ الاشتراك الذي يلتزم بالتبرع به المشترك في التكافل أو المشترك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة على سبيل التعاون في تحمل المخاطر، ويستخدم في دفع المطالبات من قبل المستحقين.
التصفية أو التسييل	عملية لإنهاء الأعمال التشغيلية والوجود المؤسسي للكيان يتم من خلالها توزيع أصول مشغل التكافل المتبقية على الدائنين والمساهمين وفقًا للتسلسل الهرمي لمطالبات التصفية. ويمكن أيضًا تصفية الفروع، بشكل منفصل عن الكيان القانوني للتأمين الذي تنتمي إليه.
التعرض للاقتصاد الكلي	تعرض مشغل التكافل أو قطاع التكافل كله لعوامل مخاطر الاقتصاد الكلي مما يؤدي إلى ارتباط مركزها المالي ارتباطًا وثيقًا بالأسواق المالية الأوسع و/أو الاقتصاد الحقيقي ومع بعضها بعضًا
التعهيد	ترتيب بين مشغل التكافل ومقدم خدمة، سواء كان داخليًا داخل مجموعة أو خارجيًا، بحيث يقوم الأخير بتنفيذ عملية أو خدمة أو نشاط كان من الممكن أن يؤديه مشغل التكافل نفسه في حال مغايرة.

التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد نوع من الأضرار المحتملة.
التكتل المالي	كيانان قانونيان أو أكثر ، يكون أحدهما على الأقل كيانًا قانونيًا للتأمين والآخر كيانًا قانونيًا خاضعًا للتنظيم في قطاعات الأوراق المالية أو المصرفي ، حيث يكون لأحدهما سيطرة على واحد أو أكثر من الكيانات القانونية للتأمين أو واحد أو أكثر من الكيانات القانونية الخاضعة للتنظيم في الأوراق المالية أو القطاعات المصرفية وربما الكيانات القانونية الأخرى غير المنظمة، التي تتكون أنشطتها الحصرية أو السائدة من تقديم خدمات مهمة في قطاعين ماليين مختلفين على الأقل (البنوك والأوراق المالية والتأمين).
التقارير المالية ذات الأغراض العامة	تقارير مالية تُعد وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا ضمن الدولة ذات الصلة لتلبية احتياجات المعلومات المالية المشتركة لمجموعة واسعة من المستخدمين منهم حملة الوثائق والمستثمرون
تقبل المخاطر	المستوى الإجمالي وأنواع المخاطر التي يرغب مشغل التكافل في تحملها، في حدود قدرته على المخاطرة، لتحقيق أهدافه الاستراتيجية وخطة عمله.
التقدير الحالي	المتوسط المرجح بالاحتمالية لنطاق القيم الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالوفاء بالتزامات مشغل التكافل بموجب سياسة التكافل. وبالنسبة لبعض أنواع الالتزامات التكافلية، يمكن اعتبار أن توقع التدفقات النقدية المستقبلية غير واقعي، وبالتالي يقدم مستوىً زائفًا من الدقة في التقدير. ولمثل هذه الأمثلة، يجب التوصل إلى التقدير البديل باستخدام اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالتزامات العقد كما هو الحال بالنسبة لتلك الأمثلة التي تكون فيها التدفقات النقدية المتوقعة واقعية.

التقييم المتسق مع السوق	تقييم اقتصادي لموجودات ومطلوبات مشغل التكافل متسق إما مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشاركين في السوق (التقييم "حسب السوق") أو، في حالة عدم وجود تقييم مباشر للسوق، مبادئ التقييم ومنهجياته ومعايير المخاطر التي يتوقع المشاركون في السوق استخدامها (تقييم "حسب النموذج").
تقييم الملاءة	عملية لقياس الملاءة الحالية والمستقبلية المحتملة لشركة التكافل بالنسبة لمستوى حماية مشتركي التكافل الذي يتطلبه نظام الملاءة. وتتضمن هذه العملية تقييم فعالية إدارة المخاطر المؤسسية في مشغل التكافل ضمن القيود الموضوعة على العمليات التشغيلية لشركة التكافل وكفاية مواردها المالية ، بما في ذلك موارد رأس المال.
الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	في سياق تقييم كفاية رأس المال للكيان القانوني، هو المستوى الملاءة المالية الذي يُلجئ المراقب في حالة الإخلال به إلى استخدام أقوى إجراءاته، في غياب الإجراءات التصحيحية المناسبة من قبل مشغل التكافل.
حدود المخاطرة	مقياس كمي يعتمد على تقبل المخاطرة في مشغل التكافل، ويعطي إرشادات واضحة حول مستوى المخاطر التي مشغل التكافل مستعد للتعرض ويتم تعيينها وتطبيقها في وحدات مجمعة أو فردية مثل فئات المخاطر أو خطوط الأعمال.
الحل	الإجراءات التي تتخذها سلطة الحل تجاه مشغل التكافل الذي لم يعد ذا جدوى، أو من المحتمل أن يصبح غير ذي جدوى، وليس لديه احتمال معقول بالعودة إلى الجدوى.
خطة التعافي	خطة يضعها مشغل التكافل تحدد مقدمًا الخيارات لاستعادة حالته المالية وقدرتها على البقاء في ظل ضغوط شديدة.

خطة الحل	خطة تحدد مقدمًا الخيارات لحل كل أو جزء (أجزاء) من مشغل التكافل لتعظيم احتمالية التوصل إلى حل منظم، يقود تطويرها المراقب و / أو سلطة الحل بالتشاور مع مشغل التكافل قبل وقوع الظروف التي تستدعي الحل.
خطط الطوارئ	خطة يعدها مشغل التكافل تصف مقدمًا الإجراءات والموارد الضرورية لتقليل تعطل الأعمال والخسائر الناتجة عن الأحداث المالية أو التشغيلية السلبية.
الدولة الأم	الدولة التي فيها أي مما يلي: • تأسس الكيان القانوني للتأمين أو يقع فيها مقره الرئيسي أو مقر إدارته الرئيسي؛ أو • تأسس رأس مجموعة تأمين أو مقره الرئيسي أو مقر إدارته الرئيسي.
الدولة المضيفة	أي دول غير الدولة الأم التي للكيان القانوني للتأمين أو مجموعة التأمين عمليات فيها
الدين الثانوي/ الدين المتأخر في الترتيب	القروض / الديون (المطلوبات) التي تأتي بعد مطالبات جميع الدائنين الآخرين والتي يتعين دفعها، في حالة التصفية أو الإفلاس، فقط بعد الوفاء بجميع الديون الأخرى.
رأس مجموعة التأمين	الكيان القانوني الذي يتحكم في المجموعة
رأس المال	الموارد المالية لشركة التكافل في أشكالها وأوصافها المختلفة ومنها حقوق الملكية (أي رأس المال المدفوع، أو السهمي، أو المكتتب فيه) ورأس المال الاقتصادي، رأس المال التنظيمي. ويعني المصطلح أيضًا الموارد المالية للصندوق (أو لترتيب آخر كنافذة إسلامية).
رأس المال الاقتصادي	الأموال التي يحتاجها مشغل التكافل لمقابلة تقبله للمخاطر ودعم خطته للعمل التي يمكن تحديدها من خلال تقييم اقتصادي لمخاطر مشغل التكافل والعلاقة فيما بينها وآليات تخفيف المخاطر المعمول بها.
رأس المال التنظيمي	فائض الموجودات على المطلوبات، مقيَّمًا وفقًا للوائح في دولة معينة.

رأس المال في حالة الاستمرارية أو رأس المال على أساس الاستمرارية	رأس المال الذي يحقق كلا هدفي الحد من احتمالية الإفلاس عن طريق امتصاص الخسائر على أساس الاستمرارية، أو في حالة التصفية، وتقليل الخسائر لحاملي الوثائق في حالة الإعسار أو التصفية.
رأس المال الفائض	انظر هامش الملاءة
الرفع المالي	القدرة على التأثير على نظام بطريقة تضاعف نتيجة جهود الفرد دون زيادة مقابلة في استهلاك الموارد. هذا يعني أن الرافعة المالية هي شرط مفيد لوجود مبلغ صغير نسبيًا من التكلفة، مما قد يؤدي إلى مستوى مرتفع نسبيًا من العائدات. يشير مصطلح "الرافعة المالية" إلى استخدام الأموال المقترضة لزيادة حجم الإنتاج وبالتالي صافي الأرباح. ويتم قياسه كنسبة إجمالي الدين إلى إجمالي الأصول. كلما زاد حجم الدين، زادت الرافعة المالية.
رهن	أصول حيزت توثقةً لتدعم وعدًا بدفع دين أو أداءَ التزامات أخرى بموجب عقد.
الزكاة	فريضة مالية تدفع لمصارفها المحددة والمفروضة شرعًا على من لديهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.
سلطة الحل	شخص مخول بموجب القانون بممارسة صلاحيات الحل على مشغل التكافل.
السيناريو الحتمي	حدث أو تغير في الظروف مع احتمال معين تكون فيه الافتراضات الأساسية ثابتة.
شركة استشارات شرعية خارجية	كيان يقدّم، وفق حجمه وقدرته، خدمات استشارات شرعية تشمل خدمات المراجعة والتدقيق الشرعي، وكذلك نصائح تتعلق بتطوير المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة، بصفتها جزءاً من خدماتها المهنية.
شركة إعادة تكافل	شركة تكافل المشتركون فيها شركات تكافل ابتدائية، وتخضع لأحكام شركة التكافل نفسها.
شركة إعادة التأمين	شركة التأمين التي تتحمل مخاطر شركة التأمين المسنِدة مقابل قسط.

مشغل التكافل	شركة لإدارة محفظة صندوق مخاطر المشتركين يمتلك مساهموها رأس مال مفصول عن صندوق مخاطر المشتركين وتستحق أجرة عن أعمالها وحصة عن استثمار موجودات صندوق استثمارات المشاركين.
الشركة المضيفة	شركة خدمات مالية تقليدية تشغل نافذة خدمات مالية إسلامية
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.
صندوق استثمار المشتركين	صندوق يخصص له جزء من اشتراكات مشتركي التكافل لأغراض الاستثمار أو الادخار.
صندوق المساهمين	صندوق يمثل موجودات ومطلوبات مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشتركين.
صندوق تكافل	صندوق تدفع منه حقوق مشتركي التكافل بناء على عقد التكافل.
صندوق مخاطر المشتركين	صندوق يخصص له جزء من اشتراكات مشتركي التكافل لأغراض الوفاء بمطالبات مشتركي التكافل على أساس التعاون أو الحماية المتبادلة.
صندوق مخاطر مشتركي إعادة التكافل	صندوق يشمل جزءًا من الاشتراكات التي تدفعها الشركات المُسنِدة لمشغلي إعادة التكافل لأغراض تلبية مطالبات الشركات المُسنِدة على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
العجز	الحالة التي تزيد فيها مطلوبات صندوق على موجوداته بحيث يكون لدى الصندوق رصيد مدين.
العميل	المشترك في التكافل الحالي أو المستقبلي الذي يتعامل معه مشغل أو وسيط التكافل، ويشمل أيضًا المستفيدين والمطالِبين ذوي الحقوق المشروعة في عقود التكافل.
الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشتركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر الأعمال الخاصة بها، وهو يمثل الرصيد بعد خصم المصاريف

	والمطالبات (بما في ذلك أي تغير في قيمة المخصصات الفنية) من إيرادات الاشتراكات وبالإضافة إلى عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية).
فتوى	رأي فقهي تعطيه الهيئة الشرعية للمسائل المتعلقة بالشريعة باتباع الطريقة المناسبة.
فترة الصدمة	الفترة التي تطبق خلالها الصدمة على المخاطرة.
فقه	العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية.
القدرة على المخاطرة	الحد الأقصى لمستوى المخاطر الذي يمكن أن يتحمله مشغل التكافل نظرًا لمستوى موارده الحالي مع مراعاة متطلبات رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي واحتياجات السيولة والبيئة التشغيلية (مثل البنية التحتية التقنية وقدرات إدارة المخاطر والخبرة) والالتزامات تجاه مشتركي التكافل والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة.
القرض	دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديلًا مساويًا له وهو حالٌ وإن أُجل.
القيمة المعرضة للمخاطر	تقدير لأسوأ خسارة متوقعة خلال فترة زمنية معينة بمستوى ثقة معين.
القيمة المعرضة للمخاطر المتطرفة	القيمة المعرضة للخطر (VaR) بالإضافة إلى متوسط الزيادة على القيمة المعرضة للمخاطر إذا حدثت هذه الزيادة خلال فترة زمنية محددة. ويُطلق عليها أحيانًا أيضًا "القيمة المشروطة في خطر"، وهي تطرح السؤال "إذا ساءت الأمور، فما المقدار الذي يمكن أن نتوقع خسارته؟"
الكيان القانوني للتأمين	كيان قانوني، بما في ذلك فروعه، مرخص له بمزاولة التأمين، خاضع للتنظيم والرقابة
المالك المهم	الشخص (القانوني أو الحقيقي) الذي يتحكم وحده أو مع شخص آخر (قانوني أو حقيقي) مباشرة أو بدون مباشرة في شركة التكافل.

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	في سياق تقييم كفاية رأس مال الكيان القانوني، مستوى الملاءة المحدد لصندوق المساهمين الذي، عند تجاوزه يتخذ المراقب الإجراء الأكثر صرامة ما لم يعالج المؤمِّن الملاءة.
متطلبات رأس المال التنظيمي	المتطلبات المالية التي تم تحديدها جزءًا من نظام الملاءة وتتعلق بتحديد مبالغ رأس المال التي يجب أن تكون لدى مشغل التكافل بالإضافة إلى مخصصاته الفنية والتزاماته الأخرى.
مجلس الإدارة	كيان من أشخاص معينين أو منتخبين هو المسؤول النهائي عن حوكمة مشغل التكافل والإشراف عليه.
المخاطر الائتمانية	مخاطر التغير السلبي في قيمة موارد رأس المال بسبب التغير غير المتوقع في التعثر الفعلي أو تدني الجدارة الائتمانية للملتزم قبل التعثر، ومنها مخاطر الانتقال والانتشار الناتجة عن التعثر.
المخاطر الأساسية	المخاطرة في أن تكون عوائد الاستثمارات المتنوعة، و/أو جودتها الائتمانية، أو القدرة على تسويقها، أو سيولتها، أو أجل حلولها غير متوافقة مما يعرض مشغل التكافل لتباين القيمة السوقية للأصول و/أو التحوطات التي يمكن أن تكون مستقلة عن قيمة الالتزامات. وفيما يتعلق بمعاملات إعادة التكافل، فإن المخاطر الأساسية هي المخاطرة في أن تكون الخسائر الفعلية التي يتكبدها مشغل التكافل غير متوافقة مع المخاطر المنقولة إلى مشغل إعادة التكافل أو شركة إعادة التأمين.
مخاطر الاستثمار	المخاطر المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة الاستثمارية لمشغل التكافل أو الناشئة عنها.
المخاطر الاستراتيجية	المخاطر الناتجة عن إستراتيجية عمل مشغل التكافل. وتشمل المخاطر الإستراتيجية المخاطر الناشئة عن قرارات العمل السيئة، أو تنفيذ القرارات دون

	المستوى المطلوب، أو تخصيص الموارد غير الكافي، أو الفشل في الاستجابة بشكل جيد للتغيرات في بيئة الأعمال.
مخاطر التركز	مخاطر التغير السلبي في قيمة موارد رأس المال أو الموارد المالية بسبب قلة تنويع التعرض للمخاطر.
مخاطر التكافل	مخاطر التغير السلبي في قيمة الموارد الرأسمالية بسبب التغيرات غير المتوقعة في افتراضات تقدير الاشتراكات أو الاحتياطات مثل الشدة أو التكرار أو الاتجاه أو التقلب أو مستوى معدلات الحدوث.
المخاطر التشغيلية	مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وتشمل المخاطرة التشغيلية المخاطر القانونية، ومخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، ومخاطر الأمانة، ومخاطر السلوك المهني التي تؤثر على شركة التكافل، ولا تشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.
مخاطر التعثر الائتمانية	المخاطر في أن لا يحصل مشغل التكافل على النقود أو الأصول التي يستحقها بسبب تخلف طرف مرتبط مع المشغل في عقد ثنائي في أداء واحد أو أكثر من التزاماته.
مخاطر السمعة	مخاطر الدعاية السلبية المحتملة فيما يتعلق بالممارسات التجارية لمشغل التكافل التي تؤدي إلى انخفاض قاعدة العملاء أو قيمة العلامة التجارية أو التقاضي المكلف أو انخفاض الإيرادات.
المخاطر السياسية	الخطر الذي يواجهه مشغل التكافل نتيجة للتغيرات السياسية أو عدم الاستقرار في بلد ما.
مخاطر السيولة	الخطر المتمثل في عدم قدرة مشغل التكافل على استخلاص استثماراتها والأصول الأخرى في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك احتياجات الرهن، عند استحقاقها.

مخاطر الطرف المقابل	المخاطر في ألا يؤدي الطرف المقابل التزاماته التعاقدية. وتشمل هذه المخاطر بعضًا من مكونات المخاطر الائتمانية.
مخاطر الطريق الخاطئ	المخاطر التي تحدث عندما يرتبط التعرض للأطراف المقابلة، مثل الضامنين الماليين، بشكل سلبي بجودة الائتمان لتلك الأطراف المقابلة.
مخاطر عدم التقابل	مخاطر عدم تقابل التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن الموجودات مع التدفق النقدي للمطلوبات من حيث حجم أو توقيت الالتزامات المقابلة بطريقة مناسبة.
مخاطر العدوى	مخاطرة أن يكون لحدث خراجي أو داخلي تأثير سلبي على الكيان القانوني أو جزء من المجموعة وينتقل إلى كيانات قانونية أخرى أو أجزاء من المجموعة.
المخاطر القانونية	خطر تأثر مشغل التكافل سلبًا بسبب عدم اليقين القانوني الذي يمكن أن ينشأ عن عقود غير قابلة للتنفيذ، أو تغيير في القوانين أو اللوائح، أو عدم الامتثال بشكل صحيح للتشريعات.
مخاطر المجموعة	خطر أن يتأثر الوضع المالي لمجموعة أو كيان قانوني داخل المجموعة سلبًا بحدث على مستوى المجموعة، أو حدث في كيان قانوني، أو حدث خارج المجموعة. وقد يكون هذا الحدث ماليًا أو غير مالي (مثل إعادة الهيكلة).
مخاطر السوق	مخاطر التغير السلبي في قيمة الموارد الرأسمالية نتيجة للتغيرات غير المتوقعة في مستوى أو تقلب أسعار السوق للمطلوبات والموجودات.
مخاطر مخالفة بأحكام الشريعة ومبادئها	المخاطر التشغيلية الناتجة عن مخالفة الشركة أحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها.
مخاطر الممارسة	مخاطر الخسارة المالية أو النتائج السلبية الأخرى التي تنتج عن ممارسة مشغل التكافل أو الوسيط لأعمالهما بطريقة غير منصفة للمشتركين أو مضرة بهم.
المخصصات الفنية	المبلغ الذي يخصصه شركة التكافل للوفاء بالتزاماته التكافلية وتسوية جميع الالتزامات للمشتركين والمستفيدين الآخرين الناشئة طول مدة المحفظة، بما في

	ذلك نفقات إدارة عقود التكافل ونفقاتُ إعادة التكافل ورأس المال المطلوب لتغطية المخاطر المتبقية.
مخصصات المطالبات	المبالغ الموضوعة جانبًا على ميزانية شركة التكافل للوفاء بمجموع التكلفة النهائية المقدرة لتسوية كل المطالبات الناتجة عن الأحداث التي وقعت حتى نهاية فترة التقرير سواء رفع بشأنها تقرير أم لا، مخصومًا منها المبالغ التي دفعت بالفعل فيما يتعلق بهذه المطالبات.
مجموعة التأمين	كيانان قانونيان أو أكثر، يكون أحدهما على الأقل كيانًا قانونيًا للتأمين، حيث يكون لأحدهما سيطرة على واحد أو أكثر من الكيانات القانونية للتأمين وربما كيانات قانونية أخرى غير خاضعة للتنظيم، ويكون نشاطها الأساسي هو التأمين. وتشمل "مجموعة التأمين" التكتلات المالية التي يقودها التأمين.
مجموعة المراقبين	نوع من ترتيبات التنسيق لتعزيز التعاون والتنسيق بين المراقبين المعنيين فيما يتعلق بالرقابة على مجموعة التأمين، وكذلك لتعزيز التفاهم المشترك والتواصل وتبادل المعلومات.
المدة	إجراء يمكن اتخاذه لتقييم حساسية قيمة الموجودات أو المطلوبات للتغيرات في نسب الخصم.
المراقب الأصلي	المراقب في الدولة الأم.
المراقب على مستوى المجموعة	المراقب (أو المراقبون) المسؤول عن الإشراف الفعال والمنسق على مجموعة التأمين بما في ذلك التنسيق مع المراقبين الآخرين المعنيين في الرقابة على مجموعة التأمين على مستوى المجموع، بصفته مكمّلًا للرقابة على الكيان القانوني للتأمين.
المراقب المضيف/ السلطة الرقابية المضيفة	أي مراقب من الدولة المضيفة
المراقبون ذوو الصلة	المراقبون المشتركون في مراقبة مجموعة تأمين

مستوى الضبط*	عتبة لمستوى الملاءة تتطلب تدخلًا من المراقب أو تفرض قيودًا معينة على المؤمِّن إذا انخفض مستوى الملاءة الفعلي أسفلها. تنطبق مستويات الملاءة على مستوى الصندوق المنفصل أو الكيان القانوني أو المجموعة.
مستويات ضبط الملاءة	هي التي إن تم الإخلال بها نَجم عن ذلك قيود على مشغل التكافل أو تدخل من قِبل السلطات الرقابية.
مشتركو إعادة التكافل	الأطراف التي تشارك في اتفاقية إعادة التكافل مع مشغل إعادة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد إعادة التكافل.
مشتركو التكافل	الأطراف التي تشارك في منتج التكافل مع شركة التكافل التي تستحق التعويضات والحقوق الأخرى بموجب عقد التكافل.
مشغل إعادة التكافل	أية شركة أو كيان يدير عملاً من أعمال إعادة التكافل، وغالباً ما تكون تلك الشركة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءاً من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشتركين.
شركة التكافل	أية شركة أو كيان يمارس عملاً من أعمال التكافل، تدار فيه صناديق مخاطر المشتركين وصناديق استثمار المشتركين منفصلةً عن صناديق المساهمين المنسوبة إلى مشغل التكافل الذي يباشر إدارة العمل.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل)، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها الشركة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المطالبات المستحقة	كل مطلوبات التكافل الناتجة عن أحداث التكافل المتعلقة بفترة محاسبية سواء على أساس سنوات الحوادث أو سنوات الاكتتاب.

الملاءة	السلامة المالية لشركة التكافل بما في ذلك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه مشتركي التكافل عند استحقاقها. وتشمل الملاءة كفاية رأس المال والسيولة والمخصصات الفنية والجوانب الأخرى التي تم تناولها في إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية.
منهج الميزانية الإجمالية (إجمالي قائمة المركز المالي)	مفهوم يعترف بالترابط بين جميع الأصول وجميع الالتزامات وجميع متطلبات رأس المال التنظيمية وجميع موارد رأس المال. ويجب أن يضمن نهج الميزانية العمومية الإجمالية أن تأثيرات جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة على المركز المالي العام للأوراق المالية يتم التعرف عليها بشكل مناسبٍ وكافٍ. وتجدر الإشارة إلى أن نهج إجمالي الميزانية العمومية هو مفهوم شامل وليس ينطوي على استخدام منهجية معينة.
المنهج القائم على الاستمرارية	منهج يضع الخصائص التي تقيم على أساسها عناصر راس المال حسب جودتها، وترتب من خلاله الأدوات مقابل أدوات أخرى لتحديد ما إذا كانت داخلة في موارد رأس المال. وإذا استخدم منهج التصنيف، فستُستخدم الضوابط لتحديد صنف موارد رأس المال الذي يندرج تحته عنصر رأس المال
مواد المبادئ الأساسية للتأمين	المقدمة ومنهجية التقييم، والمبادئ الأساسية للتأمين، وقائمة مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين.
موارد رأس المال/ الموارد المالية	موارد يمكنها امتصاص الخسائر.
نافذة تكافل	جزء من شركة تأمين أو إعادة تأمين تقليدية (قد يكون فرعًا أو وحدة مخصصة من هذه الشركة) تقليدي يقدم خدمات تكافل أو إعادة تكافل.
النسبة المجمعة	مجموع نسبة الخسائر (نسبة المطالبات) ونسبة التكاليف.

نسبة الخسائر (نسبة المطالبات)	نسبة المطالبات المتكبدة إلى أقساط التأمين المكتسبة والتي توفر مؤشرًا على مدى توافق تقدير شركة التكافل للاشتراكات مع المخاطر التي تم التعرض لها في عقود التكافل (يمكن الإبلاغ عنها إما إجماليًا أو صافيًا من إعادة التكافل).
نقل المحفظة	نقل وثيقة واحدة أو أكثر مع الأصول التي تدعم تلك الالتزامات، عند الاقتضاء.
النموذج الداخلي	نموذج يعده مشغل التكافل داخليًا أو، في حالة نموذج معد خارجيًا، يتم تخصيصه لاستخدامه الخاص في حساب رأس المال الاقتصادي والتنظيمي، أو قياس المخاطر، أو تقييم بنود الميزانية العمومية.
النمذجة العشوائية	منهجية تهدف إلى عزو التوزيع الاحتمالي لمتغيرات مالية معينة. وتستخدم أحيانًا حلولًا مغلقة الشكل، وغالبًا ما يتضمن محاكاة أعداد كبيرة من السيناريوهات من أجل عكس توزيعات رأس المال المطلوبة من قبل مشغل التكافل وتعرضاته المختلفة للمخاطر.
الهامش الأعلى من التقدير الحالي	هامش يتجاوز التقدير الحالي في تقييم المخصصات الفنية لتغطية عدم اليقين المتأصل في تلك الالتزامات.
هامش الملاءة	فائض المطلوبات على الموجودات. (نظرًا لاستخدام هذه المصطلحات بشكل متكرر بطريقة غير دقيقة، يشير المسرد إلى الملاءة المالية المتاحة (الهامش) أو فائض رأس المال المتاح وهامش الملاءة المطلوب أو الفائض المطلوب.)
الهيئة الشرعية	كيان يشمل فقهاء شرعيين متخصصين في فقه المعاملات المعاصرة ولديهم إلمام وخبرة بالنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة، يقدمون الفتوى والمشورة ويتولون الرقابة والتدقيق ويصدرون قرارات شرعية ملزمة وتوصيات.
هيكل حدود المخاطر	المجموعة الإجمالية من القيود المفروضة ذاتيًا من قِبل مشغل التكافل على مخاطره المادية وترابطها، كجزء من إطار إدارة المخاطر المؤسسية الخاص به.

وسائل تحويل المخاطر البديلة	وسيلة لتحويل التزامات التكافل عبر السوق المالية
وضعية المخاطر	تقييم في نقطة زمنية لتعرض مشغل التكافل الإجمالي للمخاطر الكلية، وعند الاقتضاء، صافي المخاطر المجمعة داخل وعبر كل فئة من فئات المخاطر ذات الصلة بناءً على الافتراضات المستقبلية.
وظيفة الضبط	وظيفة (في شكل شخص أو وحدة أو قسم) في شركة التكافل تقع عليها مسؤولية التقييم الموضوعي، والتقارير، وتأكيد الثقة في عمليات إدارة المخاطر، والالتزام، والاكتوارية والتدقيق والوظائف المكافئة التي تعالج الحوكمة الشرعية.
الوكالة	عقد يعين بموجبه مشتركو التكافل أو مشتركو إعادة التكافل (المُوكِلون) مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب والأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو صناديق إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.
وكالة التصنيف الائتماني	شركة تقيم وتعطي تصنيفات ائتمانية لمصدر دين أو أداة دين.